

النهاية شرح الهداية

شرح بداية المبتدى

23

Maktaba Tul Ishaat.com

ويب سائٹ: مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام

تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاؤن لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

منطق	خطبات	تفاسیر
معانی	سیرت	احیث
تصوف	تاریخ	فقہ
تقابل ادیان	صرف	سوانح حیات
تجوید	نحو	درس نظامی
نعت	فلسفہ	لغت
تراجم	حکمت	فتاوی
تبلیغ و دعوت	بلاغت	اصلاحی
تمام فنون	مناظرے	آڈیو درس



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

النهاية في شرح الهداية شرح بداية المبتدي

للإمام حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السُّغُنَاقِي (ت ٧١١هـ)

(من بداية كتاب الأضحية إلى نهاية باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز
من كتاب الرهن)

(دراسة وتحقيقاً)

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:

حمد بن عبدالله بن عبدالعزيز الفهيد

الرقم الجامعي: (٤٣٢٨٨٢١٢)

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور:

غازي بن سعيد المطرفي

العام الجامعي ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستخلص الرسالة

عنوان الرسالة : النهاية في شرح الهداية، من بداية كتاب الأضحية إلى نهاية باب ما يجوز ارتكانه والارتكان به وما لا يجوز من كتاب الرهن (دراسة وتحقيقاً).

إعداد الباحث : حمد بن عبدالله بن عبدالعزيز الفهيد.

المشرف : د. غازي بن سعيد المطرني.

الجهة الإشرافية : مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

العام الدراسي : ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

خطة البحث : ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين، المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ثم القسم الأول وفيه الدراسة، وتشتمل: على خمسة مباحث، المبحث الأول: نبذة عن مؤلف المتن الإمام المرغيناني رحمته وعصره وحياته، والمبحث الثاني: عن كتاب المتن "الهداية"، والمبحث الثالث: عن عصر الشارح السغناقي، والمبحث الرابع عن السغناقي وحياته، والمبحث الخامس: نبذة عن كتاب النهاية، ثم النص المحقق، ويبدأ من بداية قوله: كتاب الأضحية، إلى نهاية باب ما يجوز ارتكانه والارتكان به وما لا يجوز، من كتاب الرهن، ثم الخاتمة، والفهارس.

منهج التحقيق : الاعتماد في تحقيق النص على نسخة مركز جمعة الماجد، ونسخ النص بالرسم الإملائي الحديث، مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط، والمقابلة بين هذه النسخة، ونسخة مركز الملك عبدالعزيز رحمته، وإثبات الفروق بينها، مشيراً إلى أي تغيير في الحاشية، وعزو الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والآثار إلى مصادرها، وتوثيق المسائل الفقهية وأقوال العلماء، وشرح المفردات اللغوية والكلمات الغريبة، وترجمة الأعلام، والتعريف بالمدن والبلدان.

Abstract

Study topic: Alnihayah in which Hidayah is explained: from the beginning of Sacrifice (Odhiyah) book up to the end of the chapter that addresses what shall be wagered and shall not in pledge book (a study and investigation).

Researcher : Hamad Bin Abdullah Bin Abdulaziz Alfuhaid

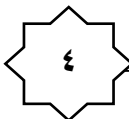
Supervisor : Dr. Ghazi Saeed Al-Motrefi

Supervision authority: Center of Islamic Studies at the Faculty of Sharia and Islamic Studies at the University of Umm Al Qura

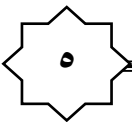
Academic Year : ١٤٣٧ H – ٢٠١٦ AD.

Research Plan : research is divided into an introduction and two sections. Introduction includes the importance of the topic, and the reasons for selecting it. This is followed by the First Section which includes the study. The study covers five research areas (sections). First section is about the author the Imam Almargennane,(May Allah be pleased with him), his era/period and his life. The second is about the book “Alhidayah” subject of the study. The third section is about the era of the explainer Alsaghnaghi. The Forth section is about Alsaghnannie and his life. The fifth section is about the book “Alhidayah”, then the investigated text. It starts from his saying”: Sacrifice (Odhiyah) book up to the end of the chapter that addresses what shall be wagered and shall not in pledge book. Then the conclusion and indexes.

Investigation Methodology : adopting the copy of Juma Al Majid Center in investigating the text, and copying the text with modern drawn spelling, with the commitment of punctuation usage. and adjusting what needs to be adjusted. Then comparing this version with King Abdulaziz Center’s version to identify differences between both versions., referring to any change in the footnote, and attribute Quranic verses and Prophet Hadeeth and the effects to their sources, and documentation of doctrinal issues and the sayings of scholars. The explanation of linguistic vocabulary and strange words, and the translation of the media and the definition of cities and countries.



المقدمة



المقدمة

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لِسُلُوكِ طَرِيقِ الصَّوَابِ، وَهَدَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَى التَّفَقُّهِ فِي دِينِهِ وَأَجَزَلَ لَهُمُ الثَّوَابَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ حَثَّ أَمَّتُهُ عَلَى نَيْلِ أَعْظَمِ الْأَجْرِ بِسُلُوكِ سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْجَنَّةِ، بِإِتِمَاسِهِمْ طَرِيقَ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١)، ﷺ وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَصَحَابَتِهِ الْعُرَّ الْمَيَامِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:

فَإِنَّ الْأَشْتِعَالَ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَجَلِ الْقُرْبَاتِ، فِيهِ يَعْرِفُ الْإِنْسَانُ طَرِيقَهُ إِلَى خَالِقِهِ، وَيَعْبُدُهُ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَقَدْ قَالَ جَلَّ فِي عِلَاهُ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢).

وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ رِفْعَةِ الْمَنْزِلَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِمَنْ أَخْلَصَ وَابْتَغَى وَجْهَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَرَحِمَ اللَّهُ الْعَلَّامَةَ ابْنَ الْقِيَمِ إِذْ يَقُولُ:

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ هُمْ أَوْلُو الْعِرْفَانِ^(٣)

وَمِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ الْمُؤَصِّلَةُ إِلَى هَذَا الْهَدَفِ الْعَظِيمِ عِلْمُ الْفِقْهِ، فَقَدْ نَالَ هَذَا الْعِلْمَ شَرَفًا وَشَأَوًا، فِيهِ تَصِحُّ الطَّاعَاتُ وَيُعْرَفُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَبِهِ تَتَجَلَّى مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ فِي الْأَحْكَامِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ:

كُلُّ الْعُلُومِ سِوَى الْقُرْآنِ مُشْعِلَةٌ إِلَّا الْحَدِيثَ وَعِلْمَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ^(٤)

(١) متفق عليه من حديث معاوية، أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩/١) برقم (٧١)، ومسلم في صحيحه

(٢/٧١٨-٧١٩) برقم (١٠٣٧).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٨).

(٣) يُنْظَرُ: "نونية ابن القيم = الكافية الشافية" فصل (في صف العسكرين وتقابل الصفيين) (٢٢٦/١).

(٤) يُنْظَرُ: ديوان الإمام الشافعي (ص ١١٣).

وَلَقَدْ اصْطَفَى اللَّهُ ﷻ مِنْ خَلْقِهِ أَنَسًا لِحَمْلِ رَايَةِ هَذَا الْعِلْمِ وَتَبْلِيغِهِ لِلنَّاسِ، بِدْءًا مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمُرُورًا بِالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، ثُمَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، الَّذِينَ ضَرَبُوا أَرْوَاعَ مَثَلٍ فِي الْحِرْصِ وَالصَّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ وَحُسْنِ الْإِفَادَةِ وَالتَّصْنِيفِ، فَكَانُوا أَعْلَامًا لِلدِّينِ، وَأَيْمَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ حَمَلَ هَذِهِ الرَّايَةَ الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ وَسَابِقِهِمْ فِي هَذَا الشَّانِ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ (ت ١٥٠هـ)، مُؤَسِّسُ أَوَّلِ مَذْهَبٍ فِقْهِيٍّ سُنِّيٍّ.

فَلَقَدْ كَانَ هَذَا الْمَذْهَبُ بِحَقِّ نَوَاءٍ لِمَا بَعْدَهُ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأُخْرَى، فَأُلْفَتْ فِيهِ الْمُؤَلَّفَاتُ وَصُنِفَتْ فِيهِ التَّصَانِيفُ، وَمِنْ أَهَمِّ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ كِتَابُ "الْهُدَايَةِ" لِأَبِي الْحَسَنِ بُرْهَانَ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ (ت ٥٩٣هـ)، الَّذِي يُعْتَبَرُ مِنْ أَهَمِّ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ وَمَصَادِرِهِ، وَلِهَذَا وَجَدَ عِنَايَةً خَاصَةً مِنْهُمْ، وَشَرَحَهُ عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ شُرُوحَاتٍ عِدَّةً.

وَرَغْبَةً مَنِيَّ فِي الْمُشَارَكَةِ وَلَوْ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الثَّرَاثِ إِلَى النُّورِ، فَقَدْ وَجَدْتُ الْفُرْصَةَ سَاحِحَةً فِي أَنْ يَكُونَ عُنْوَانُ أُطْرُوحَتِي لِنَيْلِ دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ مِنْ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، فِي كُليَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَخْصُصِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، هُوَ فِي تَحْقِيقِ جُزْءٍ مِنْ كِتَابِ "الْنَّهَايَةِ فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ" لِلْفَقِيهِ الْإِمَامِ: حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّعْنَانِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ (ت ٧١١هـ)، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَالْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

أولاً : أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع في عدة نقاط؛ أجملها فيما يلي:

١ - مكانة المؤلف العلمي، وحرصه وصبره على طلب العلم، وتحصيله وإقباله على التصنيف، والتدريس، والفتيا، ويتجلى ذلك فيما ذكره العلماء من ثناء عليه، وما خلفه من تصانيف هامة.

٢ - أهمية الكتاب المراد تحقيقه، وقيمته العلمية، وتوضح فيما يلي:

أولاً: عنايته بمشئ الهداية واحتفاؤه به؛ فهو يرويه بالسند لمؤلفه، فقد أخذته عن حافظ الدين الكبير، وعن فخر الدين محمد بن محمد المايبرغي، وهما عن شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي، وهو يرويه عن شيخه أبي بكر علي بن عبد الجليل المرغيناني^(١).

ثانياً: قال عنه أبو الحسنات، محمد بن عبد الحفي، اللكنوي، الهندي، في "الفوائد البهية": هو أبسط شروح الهداية وأشمليها، وقد احتوى مسائل كثيرة^(٢).

ثالثاً: قال عنه أبو عبد الله، أكمل الدين، ابن الشيخ شمس الدين، الرومي، الباري في "العناية": تصدى الشيخ الإمام الهمام، جامع الأصل والفرع، مقرر مباني أحكام الشرع، حسام الملة والدين السعناقي، سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه؛ لإبراز ذلك والتنوير عما هنالك، فشرحه شرحاً وافياً، وبين ما أشكل منه بياناً شافياً، وسماه "النهاية"؛ لوقوعه في نهاية التحقيق، واشتماله على ما هو الغاية في التدقيق، لكن وقع فيه بعض إطناب، لا بحيث أن يهجر لأجله الكتاب، ولكن يعسر استحضاره وقت إلقاء الدرس على الطلاب^(٣).

(١) يُنظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٥٥/١).

(٢) يُنظر: الفوائد البهية للكنوي (ص ٦٢).

(٣) يُنظر: العناية شرح الهداية (٦/١).

رابعاً: أَنَّهُ أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ، حَيْثُ أَتْنَا بِجَدِّ مِنْ خِلَالِ تَتَبُعِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ عِنَايَةَ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَيَانِ قَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ. خَامِساً: تَرْتِيبُهُ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ، حَيْثُ تَمَيَّزَ هَذَا الْمُؤَلِّفُ بِأَنَّهُ مُرْتَّبٌ عَلَى تَرْتِيبِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَهَذَا يُسَهِّلُ عَلَى الْبَاحِثِ الرُّجُوعَ لِبُعْثِهِ حَسَبَ الْبَابِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ مَسْأَلَتُهُ.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع متعددة، أجمالها فيما يلي:

١- المنزلة والمكانة العلمية للمؤلف رحمه الله لدى علماء عصره، حيث بلغ ثناء المترجمين له مبلغاً رفيعاً من وصفه بالبراعة في الفقه، وسيأتي في ترجمته الموجزة في هذا البحث ما يدل على ذلك، وأقرب وخير شاهد لذلك ما بين أيدينا من هذا الشرح النفيس.

٢- المكانة الرفيعة للأصل "الهداية"، ولا تخفى مكانته عند الحنفية وغيرهم.

٣- الرغبة في الإسهام في إحياء التراث الإسلامي، والفقهية منه خاصة، والذي يحتل منه هذا المخطوط منزلة رفيعة.

٤- الاستفادة من المنهجية العلمية التي امتاز بها المؤلف خاصة، وعلماء الأحناف عامة، في طرق واقتراض المسائل والجمع والانتقاء.

٥- كثرة إحالات علماء المذهب الحنفي إلى هذا المؤلف المخطوط، ونقولاتهم عنه.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أجد من قام بدراسة للكتاب، سوى بعض الخطط المقدمة من بعض الزملاء لدراسة وتحقيق أبواب منه، فكان عملي في دراسة بعض الأبواب التي لم تُبحث مُتمماً لذلك.

رابعاً: خطة البحث:

يتكوّن البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة ثم الفهارس:

* المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

* الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الدَّرَاسَةُ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ مَبَاحِثَ:
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: نُبْدَةُ مُخْتَصِرَةٍ عَنْ صَاحِبِ "الْهِدَايَةِ"، وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَخَمْسَةُ
مَطَالِبٍ:

- التَّمْهِيدُ: عَصْرُ الْمُؤَلِّفِ، وَسَيَكُونُ الْكَلَامُ فِيهِ مُقْتَصِرًا عَلَى مَا لَهُ أَثَرٌ فِي شَخْصِيَّةِ
الْمُتَرْجِمِ لَهُ.

- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ.

- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ.

- الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: حَيَاتُهُ وَأَثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ، وَتَنَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

- الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُهُ وَعَقِيدَتُهُ.

- الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: وَفَاتُهُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: نُبْدَةُ مُخْتَصِرَةٍ عَنْ كِتَابِ "الْهِدَايَةِ"، وَفِيهِ تَمْهِيدٌ وَثَلَاثَةُ مَطَالِبٍ:

- التَّمْهِيدُ: وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الْكِتَابِ وَمَنْزِلَتِهِ وَمَنْهَجِهِ مِنْ خِلَالِ الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَهَمِّيَّةُ هَذَا الْكِتَابِ.

- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْزِلَتُهُ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ.

- الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْكِتَابِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: نُبْدَةُ عَنْ عَصْرِ الشَّارِحِ (السَّغْنَاقِيِّ رحمته)، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبٍ:

- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْحَالَةُ السِّيَاسِيَّةُ فِي عَصْرِهِ.

- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْحَالَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ فِي عَصْرِهِ.

- الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْحَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ فِي عَصْرِهِ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: التَّعْرِيفُ بِصَاحِبِ "النَّهْيَةِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ"، وَفِيهِ سِتَّةُ

مَطَالِبٍ:

- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ، وَلَقَبُهُ، وَنَسَبَتُهُ.

- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: وَلَادَتُهُ، وَنَشَأَتُهُ، وَرَحَلَاتُهُ.

- الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ.

- الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُهُ وَعَقِيدَتُهُ.
- الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: مُصَنَّفَاتُهُ.
- الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: وَفَاتُهُ، وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.
- الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ الْمُحَقَّقِ، وَفِيهِ سَبْعَةُ مَطَالِبٍ:
- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: دِرَاسَةُ عُنْوَانِ الْكِتَابِ.
- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: نِسْبَةُ الْكِتَابِ لِلْمُؤَلِّفِ.
- الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَهَمِّيَّةُ الْكِتَابِ.
- الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْكُتُبُ النَّاقِلَةُ عَنْهُ.
- الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: مَوَارِدُ الْكِتَابِ وَمُصْطَلَحَاتُهُ.
- الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: فِي مَرَايَا الْكِتَابِ وَالْمَاخِذِ عَلَيْهِ.
- * الْقِسْمُ الثَّانِي: التَّحْقِيقُ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَمْهِيدٍ، وَمَطْلَبَيْنِ، ثُمَّ الْقِسْمُ الْخَاصُّ
بِالنَّصِّ الْمُحَقَّقِ.
- التَّمْهِيدُ: فِي وَصْفِ الْمَخْطُوطِ وَنُسْخِهِ.
- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: نَمَازِجُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.
- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: بَيَانُ مَنْهَجِ التَّحْقِيقِ.
- النَّصُّ الْمُحَقَّقُ.
- * الْخَاتِمَةُ: وَفِيهَا أَهَمُّ نَتَائِجِ الْبَحْثِ، وَالتَّوَصِيَّاتِ.
- * الْفَهَارِسُ الْعَامَّةُ:
- وَتَشْتَمِلُ عَلَى الْفَهَارِسِ التَّالِيَةِ:
- فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.
- فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ.
- فَهْرَسُ الْأَعْلَامِ .
- فَهْرَسُ الْأَشْعَارِ.
- فَهْرَسُ الْمُصْطَلَحَاتِ وَالْعَرَبِ.

- فَهْرُسُ الْأَمَاكِنِ وَالْبُلْدَانِ.

- فَهْرُسُ الْمُصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.

- فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ.

خَامِسًا: الصُّعُوبَاتُ الَّتِي وَاجَهَتْ الْبَاحِثُ:

لَقَدْ وَاجَهْتَنِي أَثْنَاءَ عَمَلِي عَلَى هَذَا الْبَحْثِ، وَعَلَى دِرَاسَةِ النَّصِّ فِيهِ صُعُوبَاتٌ عَدِيدَةٌ، مِنْ أْبْرَزِهَا:

- قِلَّةُ الْمَصَادِرِ فِي تَرْجَمَةِ الشَّارِحِ، حَتَّى إِنَّ الْعَالِبَ فِي التَّرَاجُمِ أَنَّهَا مُكَرَّرَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا مَزِيدٌ تَفْصِيلٍ.

- صُعُوبَةُ قِرَاءَةِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ فِي نُسخَةِ (أ) وَهِيَ نُسخَةُ مَكْتَبَةِ يُوسُفُفْ آغا، وَيُظْهَرُ ذَلِكَ فِي إِهْمَالِ النِّقْطِ فِيهَا فِي مَوَاضِعَ مُهِمَّةٍ، وَوُجُودِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ الْفَارْسِيَّةِ الَّتِي لَمْ تُكْتَبْ بِشَكْلِ وَاضِحٍ، وَتَرَاوَى الْخُرُوفُ مِمَّا يَخْلِطُهَا مَعَ بَعْضِهَا.

- وَوُجُودُ بَعْضِ السَّقَطِ الَّذِي يَصِلُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ سَطْرٍ أحيانًا فِي نُسخَةِ مَرْكَزِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ.

- كَثْرَةُ نُقُولَاتِ الشَّارِحِ مِنْ كُتُبِ الْأَخْنَفِ، وَالَّتِي كَثِيرٌ مِنْهَا لَا يَزَالُ فِي عِدَادِ الْمَخْطُوطِ أَوْ الْمَفْقُودِ.

- طَرِيقَةُ الْمُؤَلِّفِ وَمَنْهَجُهُ فِي نَقْلِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَالنُّصُوصِ بِمَعْنَاهَا، أَوْ بِالْاجْتِزَاءِ مِنْهَا أَوْ بِإِدْرَاجِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ؛ مِمَّا يُصْعَبُ تَخْرِيجُهَا وَتَوْثِيقُهَا.

شكر وتقدير

شكر وتقدير

الحمد لله على ما كتب ويسر وأعان ووفّق، فله أوفر الحمد والثناء على واسع فضله وكرمه عطائه، فهو أحق أن يُحمد وبالعِبادة خالصة يُقصد، فله مبدأ الحمد وإليه مُنتهاه. ومن الحمد له سبحانه وشكره أن نشكر من أحسن إلينا من عبادِهِ، فقد بلغنا عن رَسُولِهِ ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١)، ومن أحقّ من يُبدل لهم الشكر من العباد الوالدين، فالشكر لوالديّ الذين كان لهما بعد الله تعالى أكبر الدور بالنصح والتوجيه والإرشاد والتشجيع والدعاء، فجزاهما الله تعالى عني خير الجزاء على ما بذلاه، وعلى صبرهما على تفصيري في حقهما، وأسأله سبحانه أن يُعينني على برهما، وأن يُطيل في أعمارهما ويُمتعهما المَتاع الحسن، وأن يرحمهما كما ربياني صغيراً، وأن يكتب لهما خير ما كتب لعباده الصالحين في الدنيا والآخرة.

والشكر مَوْصُولُ لِشَيْخِي الدُّكْتُور/ غازي بن سَعِيدِ المَطْرِيّ، على تفضله بالإشراف على رسالتي، وعلى ما غمّرتني به من حسن توجيه، وكرّم خلق، فقد كان له دوراً بارزاً في استدراك الكثير بدقّة مُتَابَعَتِهِ، وتواصل توجيهه، وصبره على ذلك، فله مِنِّي أوفر الشكر والتقدير، وجعل الله ذلك في ميزان حسناته.

وأشكر أيضاً هذه الكيان الرّسخ العريق، جامعة أمّ القرى، التي وهبتني شرفاً عظيماً بقبول التحاقني بها، ممثلة بمركز الدراسات الإسلامية في كُليّة الشريعة والدراسات الإسلامية، فوق الله القائمين عليها لما يبذلونه فيها من جهد لخدمة الدين والوطن.

ثم أشكر مشائحي أعضاء لجنة المناقشة لتفضّلهم بقبول مناقشة هذا العمل، فباركض الله فيهم، ونفع بهم، ولكل من أعانني في هذا العمل، والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) أخرجه أبو داود في سنّنه (١٨٨/٧) كتاب (الآداب) باب (في شكر المعروف) برقم (٤٨١١) عن أبي هريرة

رضي الله عنه.

- وأخرجه الترمذي في سنّنه (٣٣٩/٤) برقم (١٩٥٤)، وقال: هذا حديث صحيح.

- وصحّحه الألباني. يُنظر: صحيح الجامع الصغير للألباني (١١٢٢/٢).

القسم الأول: الدراسة

وَيَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ مَبَاحِثَ:

المبحث الأول:

نُبْدَةُ مُخْتَصَرَةٍ عَنْ صَاحِبِ "الْهُدَايَةِ".

المبحث الثاني:

نُبْدَةُ مُخْتَصَرَةٍ عَنْ كِتَابِ "الْهُدَايَةِ".

المبحث الثالث:

نُبْدَةُ عَنْ عَصْرِ الشَّارِحِ (السَّغْنَاكِيِّ رحمته).

المبحث الرابع:

التَّعْرِيفُ بِصَاحِبِ "النَّهَایَةِ فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ".

المبحث الخامس:

التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ الْمُحَقَّقِ

المبحث الأول:

نُبذةٌ مُختصرةٌ عن صاحبِ (الهداية)، وفيه تمهيدٌ،
وخمسةٌ مُطالب:

- التمهيد: عصرُ المؤلفِ، وسيكونُ الكلامُ فيه مُقتصرًا على ما له أثرٌ في شخصيَّةِ المُترجمِ له.
- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.
- المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الثالث: حياته وآثاره العلميَّة، وثناءُ العلماءِ عليه.
- المطلب الرابع: مذهبه وعقيدته.
- المطلب الخامس: وفاته.

التمهيد

عصر مؤلف الهداية (٥١١ هـ - ٥٩٣ هـ)

خلق الله تعالى الإنسان مفطوراً على توحّده سبحانه، فإذا خرج الإنسان إلى الدنيا تأثرت فطرته بمن حوله، كما قال عليه الصلاة والسلام: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»^(١)، وهذا يثبت لنا أن المكوّنات المحيطة بالإنسان بدءاً من الوالدين وأهل البيت، ومُروراً بالمدرسة ومكوّناتها، والمجتمع القريب والبعيد، والثقافة المحيطة، حتى الأحوال السياسيّة والاجتماعيّة التي يعايشها، جميعها مؤثّرة على فطرة الإنسان، وأخلاقيّاته، وشخصيّته، ومطامحه، وإبداعاته، إمّا سلباً أو إيجاباً.

ومن هذا المنطلق كان مهماً عند دراسة أيّ شخصيّة مؤثّرة أن ندرس الأحوال المُحتقّة بها وبِعصرها سياسيّة كانت أو اجتماعيّة أو علميّة؛ لتكوين تصوّر ولو صغيراً عن مدى التأثير والتأثير بين هذه الشخصيّة وما حوّلها، وهذا ما نحن بصدد الكلام عنه في هذا المبحث.

الحالة السياسيّة في عصر المرغيناني:

استناداً لما دون في كُتب التراجم؛ فقد كانت حياة المرغيناني رحمه الله من الميلاد إلى الوفاة مُستغرقة في القرن السادس الهجري، حيث لازالت الخلافة العبّاسيّة قائمة، وبالتحديد من قبل وفاة الخليفة العبّاسي المُستظهر بالله بسنة، والذي تَفَاقَم في عهده حال الباطنيّة^(٢)

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤/٦) كتاب (تفسير القرآن) باب ﴿لَا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ﴾: (لدين الله) برقم (٤٧٧٥) بسنده: عن الثوري، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَيْهَمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثم يقول: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾.

(٢) الباطنيّة: فرقة أُطلق عليهم هذا الاسم لزعيمهم أن النصوص من الكتاب والسنة لها ظاهر وباطن، وأن الظاهر بمنزلة القشور والباطن بمنزلة اللب، وغير ذلك من الخزعبلات، ولهم أسماء كثيرة غير هذا الاسم، منها: الإسماعيلية، والقرامطة، والسبعية، وغيرها. يُنظر: فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي (ص ١١).

وَاسْتَشْرَى بِخُرَّاسَانَ^(١)، إِلَى أَوَاسِطِ عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ النَّاصِرِ لِدِينِ اللَّهِ، وَالَّذِي فِي عَهْدِهِ عَادَ لِلدَّوْلَةِ نُفُوذُهَا، حَيْثُ رَجَعَتْ مِصْرُ^(٢) وَالشَّامُ^(٣) وَالْحِجَازُ^(٤)، وَأَنْدَحَرَ الصَّلِيبِيُّونَ فِي حِطَّيْنِ^(٥)، عَلَى يَدَيِ صَلاَحِ الدِّينِ الْأَيُّوبِيِّ^(٦)، وَمَا لَحِقَ ذَلِكَ مِنْ اسْتِعَادَتِهِ لِلْقُدْسِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، سَنَةِ ٥٨٣ هـ^(٧).

وَبَيَّنَ الْعَهْدَيْنِ حَصَلَ النَّزَاعَاتِ وَالصَّرَاعَاتِ بَيْنَ الدُّوَيَّاتِ وَبَيَّنَ الْخُلَفَاءُ دَاخِلَ الدَّوْلَةِ

(١) خُرَّاسَانَ: إقليم كبير واسع، يقع إلى الغرب من العراق والخليج العربي، يضم بلاداً ومُدناً كثيرةً. يُنظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٥١/٢).

(٢) يُنظر: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية لابن الطقطقي (ص ٢٨٨).

(٣) مِصْرُ: إقليم يتكون من عدَّة أنحاء، افتتحها عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهي الآن دولة في شمال القارة الأفريقية وعاصمتها القاهرة. يُنظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١٣٧/٥).

(٤) الشَّامُ: هي بأرض فلسطين وكانت متجر العرب، وكان اسمها الأول (سُورَى)، وأما حدها فمن الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وأما عرضها فمن جبل طي من نحو القبلة إلى بحر الروم. يُنظر: معجم البلدان (٣١٢/٣).

(٥) الْحِجَازُ: من أرض جزيرة العرب، تبدأ من تخوم صنعاء إلى تخوم الشام، وإنما سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد، وهو ما يُسمَّى بجبل السَّراة. يُنظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢١٨-٢١٩).

(٦) حِطَّيْنِ: موضع بين طبرية وعكا، وهو موقع المعركة الذي هزم فيه صلاح الدين الأيوبي الإفرنج في منتصف ربيع الآخر سنة ٥٨٣ هـ، وظفر فيها بملوك الإفرنج ظفراً كان سبباً لافتتاحه بلاد الساحل، وقتل فرعونهم ارناط صاحب الكرك والشوبك. يُنظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٧٣-٢٧٤).

(٧) صَلاَحِ الدِّينِ الْأَيُّوبِيِّ: أبو المظفر، يوسف بن أيوب بن شاذي، صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر، من أشهر ملوك الإسلام، من الأكراد، نزل أهله بتكريت، ووُلِدَ بها، ونشأ بدمشق، وتفقه وتأدب وروى الحديث بها وبمصر والإسكندرية، وحدث في القدس، كان رقيق النفس والقلب، على شدة بطولته، رجل سياسة وحرب، بعيد النظر، متواضعاً، مهيباً، وشارك في حملة نور الدين زنكي التي وجهها إلى مصر، وبرزت من خلال ذلك مزاياه العسكرية والقيادية، جعله العاضد الفاطمي وزيراً وقائداً للجيش، فاستغل ذلك في القضاء على أمر الفاطميين، رجع إلى الشام بعد موت نور الدين فثبت أركان الحكم فيها، وكان من أهم وأشرف أعماله رحمته: انتصاره على الفرنج في حطَّين، وإعادة افتتاح القدس منهم سنة ٥٨٣ هـ، تُؤيِّ رحمته بقلعة دمشق، صبيحة يوم الأربعاء، السابع والعشرين من صَفَر، سَنَةِ ٥٨٩ هـ. يُنظر: الأعلام للزركلي (٢٢٠/٨).

(٨) يُنظر: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية لابن الطقطقي (ص ٢٨٨)، تاريخ ابن الوردي (٩٥/٢).

الوَاحِدَة، وَكَانَتْ الدَّوْلَةُ الْفَاطِمِيَّةُ الرَّافِضِيَّةُ^(١) فِي الْعَرَبِ حَاضِرًا قَوِيًّا فِي مَشْهَدِ النَّزَاعِ، فَمُنْذُ قِيَامِهَا وَهِيَ فِي صِرَاعٍ مَعَ الْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، مِمَّا سَبَّبَ الضَّعْفَ لِكُلِّ مِنْهُمَا، حَتَّى أَصْبَحَتْ حُدُودُهُمَا عُرْضَةً لِمُضَرَّاتِ الْبِيزَنْطِيَّةِ^(٢)، إِلَى أَنْ قَامَ صِلَاحُ الدِّينِ الْأَيُّوبِيِّ بِالْقَضَاءِ عَلَى الدَّوْلَةِ الدَّوْلَةُ الْفَاطِمِيَّةِ سَنَةَ ٥٦٧ هـ^(٣).

وَلَمْ تَكُنْ دَوْلَةً بَنِي أُمِّيَّةٍ فِي الْأَنْدَلُسِ^(٤) فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِأَحْسَنِ حَالٍ، فَقَدْ فَتَكَتْ فِيهَا فِيهَا النَّزَاعَاتُ وَتَفَكَّكَتْ إِلَى دُوْنِيَّاتٍ صَغِيرَةٍ أُطْلِقَ عَلَيْهَا دُوْنِيَّاتُ الطَّوَائِفِ، مِمَّا أَثَارَ شَهِيَّةَ الْأَسْبَانِ لِلْقِيَامِ بِغَارَاتٍ عَلَيْهَا لِإِخْرَاجِهَا مِنْ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ^(٥).

الحالة الاجتماعية في عصر المرغيناني:

مِنْ خِلَالِ الْقِرَاءَةِ التَّارِيخِيَّةِ لَوَاقِعِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ يَبْرُزُ جَلِيًّا تَأَثُّرُ الْمُكُونِ الْاجْتِمَاعِيِّ فِيهَا بِالتَّوَسُّعِ الَّذِي شَهِدَتْهُ رِفْعَةُ الدَّوْلَةِ، وَالْإِزْدِهَارُ فِي الْوَقْعِ الْاِقْتِصَادِيِّ، فَلَقَدْ اُنْدَجَحَتْ مُكَوَّنَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْمُجْتَمَعِ، بِدَءًا بِالْمُكُونِ الْفَارِسِيِّ، وَالَّذِي كَانَ مُعْتَمِدًا أَسَاسِيًّا

(١) الْفَاطِمِيَّةُ الرَّافِضِيَّةُ: هِيَ الدَّوْلَةُ الَّتِي تَسْمَى: الْعُبَيْدِيَّةُ، وَمُؤَسَّسُهَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْمَهْدِي فِي بِلَادِ الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ، وَتَسَمِّيَتُهَا بِالْفَاطِمِيَّةِ نِسْبَةً لِفَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ لِحِدَادِ النَّاسِ وَتَضَلُّلِهِمْ، وَحَقِيقَةِ مَذْهَبِهِمُ الرُّفُضُ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا زَيْدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: (كَانُوا بَايَعُوهُ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: أَبْرَأُ مِنَ الشَّيْخَيْنِ نَقَاتِلَ مَعَكَ، فَأَبَى، وَقَالَ: كَانَا وَزَيْرِي جَدِّي فَلَا أَبْرَأُ مِنْهُمَا، فَرَفُضُوهُ، وَارْفُضُوا عَنْهُ، فَسُمُّوا رَافِضَةً). يُنْظَرُ: الدَّوْلَةُ الْفَاطِمِيَّةُ لِلصَّلَاحِيِّ (ص ٤٥)، الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ (٣/١٠٧٨)، لِسَانُ الْعَرَبِ (١٥٧/٧).

(٢) الدَّوْلَةُ الْبِيزَنْطِيَّةُ: هِيَ مَا يُعْرَفُ بِالدَّوْلَةِ الرُّومَانِيَّةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَفِي الْمَصَادِرِ الْعَرَبِيَّةِ تُعْرَفُ بِدَوْلَةِ الرُّومِ، وَتَسَمِّيَتُهَا بِالْبِيزَنْطِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى عَاصِمَتِهَا بِيزَنْطَةَ، وَالَّتِي سُمِّيَتْ فِيمَا بَعْدَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى الْمُبْرَاطُورِ قُسْطَنْطِينَ الَّذِي بَنَاهَا، وَاسْتَمَرَّتْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ مَا يَزِيدُ عَلَى أَلْفِ سَنَةٍ، إِلَى أَنْ سَقَطَتْ عَاصِمَتُهَا بِيَدِ الْعُثْمَانِيِّينَ أَوَاسِطَ الْقَرْنِ الْخَامِسِ عَشَرَ الْمِيلَادِيِّ، فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ، الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْأَوَّلِ، سَنَةَ ٨٥٧ هـ. يُنْظَرُ: تَارِيخُ الدَّوْلَةِ الْبِيزَنْطِيَّةِ لْجُوزَيْفِ نَسِيمِ (ص ٥).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ لِأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/١٩)، يُنْظَرُ: الْفَخْرِيُّ فِي الْأَدَابِ السُّلْطَانِيَّةِ وَالدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِابْنِ الطَّقِطَقِيِّ (ص ٣٠٤)، فِي التَّارِيخِ الْعَبَّاسِيِّ وَالْأَنْدَلُسِيِّ لِأَحْمَدَ مَخْتَارِ الْعَبَّادِيِّ (ص ١٧٩).

(٤) الْأَنْدَلُسُ: جَزِيرَةٌ كَبِيرَةٌ، تَوَاجُهُ أَرْضُ الْمَغْرِبِ مِنَ الشَّمَالِ، بَيْنَهُمَا الْبَحْرُ وَالْمَضِيقُ، وَهِيَ أَسْبَانِيَا حَالِيًا. يُنْظَرُ: يُنْظَرُ: مَعْجَمُ الْبِلَادِ لِیَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ (١/٢٦٢).

(٥) يُنْظَرُ: فِي التَّارِيخِ الْعَبَّاسِيِّ وَالْأَنْدَلُسِيِّ لِأَحْمَدَ مَخْتَارِ الْعَبَّادِيِّ (ص ١٧٩).

لِقِيَامِ الدَّوْلَةِ مُنْذُ بِدَايَاتِهَا، وَتَمَثَّلَ ذَلِكَ بِرُؤُوسِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَّاسَانِيِّ^(١) كَقُوَّةٍ ضَارِبَةٍ لِتَرْوِضِ خُصُومِ بَنِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْأَمْرِ انْدَجَحَتْ طَبَقَاتٌ أُخْرَى كَالْتُّرْكِ وَالْأَزْمَنِ وَالْمَعَارِيَةِ وَغَيْرِهِمْ، عَلَى أَسَاسِ انْدِمَاجِهِمْ فِي الْجَيْشِ، وَحَتَّى بَعْضُ الطَّبَقَاتِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا تَلَا ذَلِكَ مِنْ تَوَعُّلِهِمْ وَذَوْبَانِهِمْ فِي النَّسِيجِ الْمُجْتَمَعِيِّ لِلدَّوْلَةِ، وَهَذَا التَّكُونُ بِمَا صَاحَبَهُ مِنْ انْكِبَابٍ عَلَى اللَّهِوِ وَالتَّرَفِ وَالْانْفِتَاحِ عَلَى مَلَذَّاتِ الدُّنْيَا، وَتَمَيُّزِ بَعْضِ الطَّبَقَاتِ عَلَى بَعْضٍ، أَوْجَدَ عَلَى أَرْضِ الْوَقْعِ نَمَطًا مُمَقُّوتًا مِنَ الطَّبَقِيَّةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، سَوَاءً مِنْ حَيْثُ الْمَنْزِلَةِ الْأَجْتِمَاعِيَّةِ أَوْ الْمَنَاصِبِ أَوْ الْمُسْتَوَى الْمَعِيشِيِّ، وَالَّذِي عَلَى إِثْرِهِ ظَهَرَ الْإِحْسَاسُ بِالْمُظْلُومِيَّةِ مِنْ بَعْضِ الطَّبَقَاتِ بِجَاهِ الْبَعْضِ الْآخَرِ، فَشَكَّلَ ذَلِكَ تَهْدِيدًا لِلْأَشْخَاصِ وَالْمَصَالِحِ^(٢).

الحالة الاقتصادية في عصر المرغيناني:

لَقَدْ كَانَ لِتَنَوُّعِ الْمَوَارِدِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ فِي الْعَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ مِنَ الزَّرَاعَةِ وَطَرَائِقِهَا، وَالصَّنَاعَةِ وَتَنَوُّعِهَا، وَالثَّرْوَةِ الْمَعْدِنِيَّةِ بِتَنَوُّعِ مَوَارِدِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنَّفْطِ وَالْحَدِيدِ، وَالتَّجَارَةِ وَتَذْيِيلِ صُعُوبَاتِهَا بِإِنْشَاءِ الْآبَارِ وَالْمَنَائِرِ فِي طُرُقَاتِهَا، وَحِمَايَةِ مَسَالِكِهَا الْبَرِّيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ، كُلُّ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ كَانَ لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي الرِّفَاحِ وَالْازْدِهَارِ الْاِقْتِصَادِيِّ، فَعَظُمَتِ الثَّرَوَاتُ، وَأَصْبَحَ التَّقْنُ والتَّائِقُ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ، وَكَثُرَتِ الصَّنَاعَاتُ وَتَنَوَّعَتْهَا فِيمَا هُوَ ضَرُورِيٌّ أَوْ غَيْرُ

(١) أَبُو مُسْلِمٍ الْخُرَّاسَانِي: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ يَسَارِ الْخُرَّاسَانِي، الْأَمِيرُ، صَاحِبُ الدَّعْوَةِ، وَهَازِمُ جِيُوشِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، وَالْقَائِمُ بِإِنْشَاءِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَمُطَوِّعُ خُصُومِهَا، جَمَعَ كَثِيرًا مِنْ الصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ، ذَكِيًّا، فَصِيحًا بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارْسِيَّةِ، جَلْدًا لَا تَسْتَفِرُّهُ الْخُطُوبُ، صَفَا لَهُ إِقْلِيمُ خُرَّاسَانَ فِي ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ شَهْرًا، وَبَعْدَ مَوْتِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّفَاحِ خَلَفَهُ أَخُوهُ الْمَنْصُورُ، فَرَأَى الْمَنْصُورُ مِنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَا أَخَافَهُ أَنْ يَطْمَعَ بِالْمُلْكِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا ضَغِينَةٌ، فَقَتَلَهُ بِرُومَةِ الْمَدَائِنِ سَنَةَ ١٣٧ هـ، قَالَ فِيهِ الْمَأْمُونُ: أَجَلٌ لِمُلُوكِ الْأَرْضِ ثَلَاثَةٌ، وَهُمْ الَّذِينَ قَامُوا بِنَقْلِ الدُّوَلِ وَتَحْوِيلِهَا: الْإِسْكَانْدَرُ، وَأَزْدَشِيرُ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْخُرَّاسَانِي. يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٨/٦)، الْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَلِيِّ (٣٣٧/٣).

(٢) يُنْظَرُ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ السِّيَاسِي وَالِدِينِي وَالثَّقَافِي وَالْاِقْتِصَادِي لِلدَّكْتُورِ حَسَنِ إِبْرَاهِيمَ (٥٨٦/٤) وَمَا بَعْدَهَا، بِتَصَرُّفٍ.

ضُرُورِي سِمَةً لِهَذَا الْعَصْرِ^(١).

وَمِنْ أَهَمِّ الْمَوَارِدِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ الْعَبَّاسِيِّ: الزَّكَاةُ، وَالْخَرَاجُ، وَالْجَزْيَةُ، وَالْفَيْءُ، وَالْعَنِيْمَةُ، وَعُشُورُ التَّجَارَةِ وَهِيَ مَا يُعْرَفُ بِ"الْجَمَارِكِ"، وَالضَّرَائِبُ عَلَى أَنْوَاعِهَا، وَالْأَوْقَافُ، فَكَانَ لِرِيَادَتِهَا أَكْبَرُ الْأَثَرِ فِي ازْدِهَارِ الْحَيَاةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ^(٢).

(١) يُنْظَرُ: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاقتصادي للدكتور حسن إبراهيم (٢٤٧/٢ وما بعدها)، مختصراً.

(٢) يُنْظَرُ: تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير لبديري محمد (ص ٢٩٦)، مَعَ تَصَرُّفٍ يَسِير.

المطلب الأول

اسم مؤلف الهداية ونسبه ومولده ونشأته

اسمه ونسبه:

العلامة، عالم ما وراء النهر، شيخ الإسلام، برهان الدين، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرغاني^(١)، المرغيناني^(٢) الرشداني^(٣)^(٤).

مولده ونشأته:

قال أبو الحسنات اللكنوي رحمه الله: وَكَتَبَ بَعْضُ أَجْدَادِي نَقْلًا عَنْ خَطِّ عَلَاءِ الدِّينِ نَبِيرِهِ، أَنَّ صَاحِبَ "الْهُدَايَةِ" وُلِدَ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، الثَّامِنِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ^(٥).

وَمِنْ أَتَرَزِ الشَّخْصِيَّاتِ الَّتِي كَانَ لَهَا الدَّوْرُ الْأَكْبَرُ بَعْدَ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَنْشِأَتِهِ دِينِيًّا وَعِلْمِيًّا، وَحَثَّهِ عَلَى الطَّلَبِ مُنْذُ صِغَرِهِ؛ وَالِدُهُ، وَكَذَلِكَ جَدُّهُ لِأُمِّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ^(٦) الْقَاضِي، الَّذِي كَانَ عَالِمًا مُتَبَحِّرًا فِي الْفِقْهِ وَالْخِلَافِ، فَقَدْ نَشَأَ وَتَرَعَرَغَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقُطْبَيْنِ^(٧).

(١) الْفَرَّغَانِيُّ: نسبة إلى فَرَّغَانَةَ، مدينة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان. يُنْظَرُ: الأنساب للسمعاني

(١٢/١٩٤)، معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/٢٥٣).

(٢) الْمَرْغِينَانِيُّ: نسبة إلى مَرْغِينَانَ، بلدة بما وراء النهر من أشهر البلاد من نواحي فَرَّغَانَةَ، خرج منها جماعة من

الفضلاء. يُنْظَرُ: الأنساب للسمعاني (١٠/١٨٨)، معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/١٠٨).

(٣) الرَّشْدَانِيُّ: نسبة إلى رِشْدَانَ، ونُطِقَتْ أَيْضًا: رِشْتَان، من قرى فرغانة. يُنْظَرُ: الجواهر المضية في طبقات

الحنفية (٢/٣١١)، معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/٤٥).

(٤) يُنْظَرُ: سِيرَ أَعْلَامِ النَبَلَاءِ (٢١/٢٣٢)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (١/٣٨٣)، تاج التراجم

لابن قطلوبغا (ص ٢٠٦)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٤١).

(٥) يُنْظَرُ: مقدمة الهداية للكنوي (١١-١٢).

(٦) فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ: (حَبِيب). يُنْظَرُ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٣٨٩).

(٧) يُنْظَرُ: الفوائد البهية للكنوي (ص ١٤١-١٤٤)، مقدمة الهداية للكنوي (١/١١).

وَقَدْ كَانَ مِنْ اهْتِمَامِ جَدِّهِ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يُوصِيهِ كَثِيرًا بِالْجِدِّ وَالْمُشَابَرَةِ وَالْاجْتِهَادِ،
وَأَنْ يَكُونَ ذَا هِمَّةٍ عَالِيَةٍ، فَاتَّرَ فِيهِ ذَلِكَ، حَتَّى تَفَوَّقَ عَلَى أَقْرَانِهِ، وَكَانَ يَقُولُ:
"يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ فِتْرَةٌ فَإِنَّهَا آفَةٌ"^(١).

(١) يُنْظَرُ: الفوائد البهية للكنوي (ص ١٤٢).

المطلب الثاني

شيوخ وتلاميذ المرغيناني

شيوخه:

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَبِي الْوَفَاءِ، الْقُرَشِيُّ، فِي "الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ" عَنِ الْمَرْغِينَانِيِّ: وَجَمَعَ لِنَفْسِهِ مَشِيخَةً كَثَبْتُهَا وَعَلَّقْتُ مِنْهَا فَوَائِدَ^(١).
- تَتَلَمَّذَ الْمَرْغِينَانِيُّ رحمته عَلَى جُمُوعَةٍ مِنْ كِبَارِ وَمَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، وَالَّذِينَ بَلَغَ تَعَدَادُهُمْ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ شَيْخًا، مِنْهُمْ:
- ١- وَالِدُهُ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْجَلِيلِ، وَالَّذِي كَانَ يَفْتَدِي بِهِ فِي إِيقَافِ بَدَايَةِ الدَّرْسِ عَلَى يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ^(٢).
 - ٢- جَدُّهُ لِأُمِّهِ، أَبُو حَقِصٍ، عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَلِيٍّ الْقَاضِي^(٣).
 - ٣- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَارَهِ، تَاجُ الدِّينِ، وَيُعرفُ بِالصَّدْرِ السَّعِيدِ^(٤).
 - ٤- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّشِيدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبُخَارِيِّ^(٥)، قَوْمُ الدِّينِ^(٦).
 - ٥- أَبُو اللَّيْثِ، أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، ابْنُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عُمَرَ النَّسْفِيِّ^(٧)، يُعرفُ بِالْمَجْدِ^(٨).

(١) يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٨٤/١).

(٢) يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٨٤/١)، تعليم المتعلم طريق التعلم للزرنوجي (ص ٩٩).

(٣) يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٨٩/١).

(٤) يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٧٤/١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي (٣٨٠/١)، الفوائد البهية للكنوي (ص ١٤١).

(٥) الْبُخَارِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى بُخَارَى، بَلَدٌ مَعْرُوفٌ، مِنْ أَعْظَمِ مَدَنِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَأَجْلَهَا، كَانَتْ قَاعِدَةً لِمَلِكِ السَّامَانِيَّةِ. يُنظر: الباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (١٢٥/١)، معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٥٣/١).

(٦) يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٧٤/١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي (٣٧٩/١-٣٨٠)، الفوائد البهية للكنوي (ص ٢٤).

(٧) النَّسْفِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى نَسَفٍ، هِيَ مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ كَثِيرَةُ الْأَهْلِ وَالرُّسْتَاقِ بَيْنَ نَهْرِ جِيحُونَ وَسَمَرْقَنْدَ. يُنظر: الأنساب للسمعاني (٩٢/١٣).

(٨) يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٨٦/١)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي (٤١٦/١-٤١٧)، الفوائد البهية للكنوي (ص ٢٩).

- ٦- أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَاتِمٍ الرَّشْدَانِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْحَكِيمِ^(١).
- ٧- أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ الْمَرْغِينَانِيُّ، الْإِمَامُ الرَّاهِدُ الْخَطِيبُ^(٢).
- ٨- أَبُو الْمَحَاسِنِ، الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَرْغِينَانِيُّ، ظَهِيرُ الدِّينِ^(٣).
- ٩- أَبُو الْمَعَالِي، زِيَادُ بْنُ إِيَّاسٍ، ظَهِيرُ الدِّينِ^(٤).
- ١٠- سَعِيدُ بْنُ يُوسُفٍ الْحَنْفِيُّ، الْقَاضِي^(٥).
- ١١- صَاعِدُ بْنُ أَسْعَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَمِيرِكِ الْمَرْغِينَانِيِّ، ضِيَاءُ الدِّينِ^(٦).
- ١٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْحَنْتَقَاهِي^(٧)، الْمَرْغِينَانِيُّ^(٨).
- ١٣- أَبُو الْبَرَكَاتِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّاعِدِيِّ، الْفَرَاوِيُّ^(٩)، صَفِي الدِّينِ^(١٠).
- ١٤- عُثْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْخَوَاقِنْدِيِّ^(١١)، الْأُسْتَاذُ^(١٢).

-
- (١) يُنْظَرُ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٢٧٢).
 - (٢) يُنْظَرُ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٢٧٣).
 - (٣) يُنْظَرُ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/١٩٨-١٩٩)، الفوائد البهية للكنوي (ص ٦٢).
 - (٤) يُنْظَرُ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٤٥)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي (٣/٢٦٧-٢٦٨).
 - (٥) يُنْظَرُ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٤٩)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي (٤/٤٥٢).
 - (٦) يُنْظَرُ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٥٩)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي (٤/٧٨).
 - (٧) الْحَنْتَقَاهِي: نسبة إلى الحَنْتَقَاهِ، وهي مُسَمِّي رِباط الصُّوفِيَّةِ ومسكنهم. يُنْظَرُ: الأنساب للسمعاني (٥/٢٧)، (٥/٢٧).
 - (٨) يُنْظَرُ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٨٠)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي (٤/١٥٩).
 - (٩) الْفَرَاوِيُّ: نسبة إلى فَرَاوَة، وهي بُلَيْدَة صغيرة من أعمال نَسَا، على التَّعْرُّ مما يلي خوارزم، يُقال لها: رِبَاطُ فَرَاوَة، فَرَاوَة، بناها أمير خراسان عبد الله بن طاهر في خلافة المأمون. يُنْظَرُ: الأنساب للسمعاني (١٠/١٦٦)، معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/٢٤٥).
 - (١٠) يُنْظَرُ: سِيرَ أعلام النبلاء (٢٠/٢٢٧)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٨٨).
 - (١١) الْخَوَاقِنْدِيُّ: نسبة إلى خَوَاقِنْد، بَلَدٌ بِقَرَعَانَة. يُنْظَرُ: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/٣٩٩).
 - (١٢) يُنْظَرُ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٣٤٣).

- ١٥ - أَبُو عَمْرٍو، عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْبَيْكَنْدِيُّ^(١)، الْبُخَارِيُّ^(٢).
- ١٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْإِسْجَابِيِّ^(٣)، السَّمَرْقَنْدِيُّ^(٤)، شَيْخُ الْإِسْلَام^(٥).
- ١٧ - أَبُو مُحَمَّدٍ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَارَةَ، حُسَامُ الدِّينِ، الصَّدْرُ الشَّهِيدُ^(٦).
- الشَّهِيدُ^(٦).
- ١٨ - أَبُو حَفْصٍ، عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسْفِيُّ، بَحْمُ الدِّينِ، مُفْتِي الثَّقَلَيْنِ^(٧).
- ١٩ - أَبُو شُجَاعٍ، عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَسْطَامِيُّ^(٨)، ضِيَاءُ الْإِسْلَامِ^(٩).
- ٢٠ - أَبُو الْفَضْلِ، فَضْلُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْأَشْفُورْقَانِيِّ^{(١٠)(١١)}.
- ٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطِيبِيِّ، الْجَادَكِيِّ^(١٢).

- (١) الْبَيْكَنْدِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى بَيْكَنْد، بَلَدٌ مِنْ بِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، بَيْنَ بَخَارَى وَجِيحُونَ. يُنْظَرُ: الْأَنْسَابُ لِلْسَمْعَانِيِّ (٤٠٤/٢)، مَعْجَمُ الْبِلَادَانِ لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ (٥٣٣/١).
- (٢) يُنْظَرُ: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣٣٦/٢٠)، الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٣٤٥/١)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنُويِّ (ص ١١٥).
- (٣) الْإِسْجَابِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى إِسْجَابٍ، وَنُطْقٌ أَيْضاً: إِسْفِيحَابٍ، بَلَدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَعْيَانِ بِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ فِي حُدُودِ تَرْكِسْتَانَ. يُنْظَرُ: الْأَنْسَابُ لِلْسَمْعَانِيِّ (٢٣٠/١)، مَعْجَمُ الْبِلَادَانِ لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ (١٧٩/١).
- (٤) السَّمَرْقَنْدِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى سَمَرْقَنْدٍ، وَيُقَالُ لَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ سَمْرَانُ: بَلَدٌ كَبِيرٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ مِنْ بِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، قِيلَ: قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ أُنْبِيَةِ ذِي الْقَرْنَيْنِ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ. يُنْظَرُ: مَعْجَمُ الْبِلَادَانِ لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ (٢٤٦/٣-٢٤٧).
- (٥) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٣٧١/١)، تَاجُ التَّرَاجِمِ لِابْنِ قَطْلُوبَغَا (٢١٢/١-٢١٣).
- (٦) يُنْظَرُ: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٩٧/٢٠)، الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٣٩١/١)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنُويِّ (ص ١٤٩).
- (٧) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٣٩٤/١-٣٩٥)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنُويِّ (ص ١٤٩-١٥٠).
- (٨) الْبَسْطَامِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى بَسْطَامٍ، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قُرَى قَوْمِ فِي ذَيْلِ جِبَالِ طَبْرِسْتَانَ، عَلَى جَادَةِ الطَّرِيقِ إِلَى نِيسَابُورٍ. يُنْظَرُ: الْأَنْسَابُ لِلْسَمْعَانِيِّ (٢٢٩/٢-٢٣٠)، مَعْجَمُ الْبِلَادَانِ لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ (٤٢١/١، ٤١٤/٤).
- (٩) يُنْظَرُ: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤٥٢/٢٠)، الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٣٩٦/١-٣٩٧)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنُويِّ (ص ١٥٠).
- (١٠) الْأَشْفُورْقَانِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى أَشْفُورْقَانَ، قَالَ ياقوت الحموي: (من قرى مرو الرّوذ والطارقان، فيما أحسب).
- يُنْظَرُ: مَعْجَمُ الْبِلَادَانِ لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ (١٩٨/١).
- (١١) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٤٠٥/١).
- (١٢) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (١٤/٢).

- ٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ الْحَسَنِ الْخُوارزمي^(١) (٢).
 ٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَاصِرٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ النَّوْسُوخي^(٣)، ضِيَاءُ الدِّينِ^(٤).
 ٢٤- أَبُو ثَابِتٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الصَّقَّارِ^(٥).
 ٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، إِمَامُ الْأَيْمَةِ، مِنْهَاجُ الشَّرِيعَةِ^(٦).
 ٢٦- أَبُو الرِّضَا، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، الطَّرَازي^(٧)، سَدِيدُ الدِّينِ^(٨).

تَلَامِيذُهُ:

الإِمَامُ الْمَرْغِينَانِيُّ رحمته نَادِرَةٌ مِنَ النَّوَادِرِ فِي الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالْفِقْهِ، وَهَذَا فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَهَذَا فَلَا عَجَبَ أَنْ يَتَهَافَتَ طَلَبَةُ الْعِلْمِ لِلنَّيْلِ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ، فَتَفَقَّهَ وَبَرَزَ وَنَبَعَ عَلَى يَدَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، مِنْهُمْ:

١- أَبْنَاؤُهُ الثَّلَاثَةُ: عِمَادُ الدِّينِ^(٩)، وَأَبُو حَفْصٍ، عُمَرُ، الْمُلقَّبُ بِنِظَامِ الدِّينِ^(١٠)، وَأَبُو الْفَتْحِ، مُحَمَّدٌ، الْمُلقَّبُ بِجَلَالِ الدِّينِ^(١١).

(١) الْخُوارزمي: نِسْبَةٌ إِلَى خُوارزم، إِقْلِيمٌ وَنَاحِيَّةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ بِلَادِ الْمَشْرِقِ وَمَا وَرَاءَ النَّهْرِ، فِيهَا الْعَدِيدُ مِنَ الْمَدَنِ، مِنْ أَكْبَرِهَا الْجُرْجَانِيَّةُ، وَفِيهَا بَحِيرَةٌ كَبِيرَةٌ يَصُبُّ فِيهَا نَهْرٌ جَبْحُون. يُنْظَرُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ (٢/٣٩٥ وما بعدها).

(٢) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٢/٤٦).

(٣) النَّوْسُوخي: نِسْبَةٌ إِلَى نَوْسُوح، بَلَدَةٌ مِنْ بِلَادِ فَرْغَانَةِ. يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٢/٥١).

(٤) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٢/٥١)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنَوِيِّ (ص ١٦٦).

(٥) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٢/١٠٤).

(٦) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٢/١١٥)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنَوِيِّ (ص ١٨٧).

(٧) الطَّرَازي: نِسْبَةٌ إِلَى طَرَّازٍ، وَبَعْضُهُمْ يَنْطَقُهَا بِكَسْرِ الطَّاءِ، بَلَدٌ قَرِيبٌ مِنْ إِسْبِيحَابٍ مِنْ ثَغُورِ التُّرْكِ. يُنْظَرُ:

الْأَنْسَابُ لِلْسَمْعَانِيِّ (٩/٥٧)، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ (٤/٢٧).

(٨) يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسَبْكِيِّ (٦/٣٩٥)، الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٢/١٣١).

(٩) يُنْظَرُ: الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنَوِيِّ (ص ١٤٦-١٤٧).

(١٠) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٢/١٣١)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنَوِيِّ (ص ١٤٩).

(١١) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٢/٩٩)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنَوِيِّ (ص ١٨٢).

- ٢- بُرْهَانُ الْإِسْلَامِ الزُّرْنُوْجِيُّ^(١)، صَاحِبُ كِتَابِ "تَعْلِيمِ الْمُتَعَلِّمِ طَرِيقَ التَّعَلُّمِ"^(٢).
- ٣- عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْقَاضِي، الْإِمَامُ^(٣).
- ٤- أَبُو الْفَضَائِلِ، الْمُحَبَّرُ بْنُ نَصْرِ الدَّهِسْتَانِيِّ^(٤)، فَخْرُ الدِّينِ^(٥).
- ٥- أَبُو الْوَجْدِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّاتِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْكَرْدَرِيُّ^(٦)، شَمْسُ الْأُئِمَّةِ^(٧).
- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ، قَاضِي الْقُضَاةِ، السَّمَرْقَنْدِيُّ^(٨).
- ٧- أَبُو الْفَتْحِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حُسَيْنِ، الْأُسْرُوشَنِيِّ^(٩)، مَجْدُ الدِّينِ^(١٠).
- ٨- مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ، الْأُسْرُوشَنِيُّ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، جَلَالُ الدِّينِ، وَبُرْهَانُ الدِّينِ، وَالِدُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُسَيْنِ، السَّابِقِ ذِكْرُهُ^(١١).

- (١) الزُّرْنُوْجِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى زُرْنُوجٍ، بَلَدٌ مَشْهُورٌ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ مِنْ أَعْمَالِ تَرْكِسْتَانَ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ اسْمِهِ زُرْنُوقٌ، بِالْقَافِ. يُنْظَرُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ (١٣٩/٣).
- (٢) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٣٦٤/٢)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنَوِيِّ (ص ٥٤).
- (٣) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٣٩٩/١).
- (٤) الدَّهِسْتَانِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى دِهِسْتَانَ، وَهِيَ بَلَدَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي طَرَفِ مَازَنْدَرَانَ، قُرْبَ جُرْجَانَ. يُنْظَرُ: الْأَنْسَابُ لِلْسَمْعَانِيِّ (٤٢٢-٤٢٣)، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ (٤٩٢/٢).
- (٥) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (١٥١/٢).
- (٦) الْكَرْدَرِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى كَرْدَرٍ، نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي خَوَارِزْمٍ أَوْ مَا يَتَاخَمُهَا مِنْ نَوَاحِي التُّرْكِ. يُنْظَرُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤٥٠/٤).
- (٧) يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١١٢/٢٣-١١٣)، الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٨٢/٢)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنَوِيِّ (ص ١٧٦-١٧٧).
- (٨) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٩٤/٢).
- (٩) الْأُسْرُوشَنِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى أُسْرُوشَنَةٍ، بَلَدَةٍ كَبِيرَةٍ وَرَاءَ سَمَرْقَنْدٍ دُونَ سِيحُونَ، وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ أَبْدَلُ بَيْنَ السَّيْنِ وَالسَّيْنِ: أُسْرُوشَنَةُ، وَقَالَ: (وَهَذَا الَّذِي أَوْرَدْتُهُ هَاهُنَا هُوَ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْ أَفْهَاطِ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ)، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ تَاءً بَعْدَ السَّيْنِ فَيَقُولُ: أُسْرُوشَنَةُ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا الْأُسْرُوشَنِيُّ، كَمَا فِي الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ لِلْكُنَوِيِّ، وَغَيْرِهِ. يُنْظَرُ: الْأَنْسَابُ لِلْسَمْعَانِيِّ (٢٢٠/١)، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ (١٩٧/١).
- (١٠) يُنْظَرُ: كَشَفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ (١٢٦/٢)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنَوِيِّ (ص ٢٠٠).
- (١١) يُنْظَرُ: تَاجُ التَّرَاجِمِ لِابْنِ قَطْلُوبَغَا (٢٧٩/١)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنَوِيِّ (ص ٢٠٨).

المطلب الثالث

حياته، وآثاره العلمية، وتناء العلماء عليه

حياته:

من خلال ما كتبه المترجمون للمرغيناني رحمته في كتبهم؛ يظهر أنه قضى حياته في العلم أخذًا وإعطاءً، مع ما كان يتصف به من الزهد والعبادة والورع، فلقد قال أبو الحسنات اللكنوي في "الفوائد البهية": كان إمامًا، فقيهاً، حافظاً، محدثاً، مفسراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً، محققاً، نظاراً، مدققاً، زاهداً، ورعاً، بارعاً، فاضلاً، ماهراً، أصولياً، أدبياً، شاعراً، وله اليد الباسطة في الخلاف، والباغ الممتد في المذهب^(١). وقال أيضاً في "مقدمة الهداية": كان متعبداً، بارعاً في العلوم، فقيهاً، أصولياً، ثقةً، ناسكاً، لقي المشايخ العظام، وتبرك بأنفاس الأئمة الكرام^(٢).
آثاره العلمية:

قد ورث رحمته كوكبة من المؤلفات التي تعدُّ أصولاً ومراجع في المذهب الحنفي، ومن أشهرها، على سبيل التمثيل:

- ١- بداية المبتدي: متن، جمع فيه بين مسائل الجامع الصغير للشيباني ومختصر القدوري، ورتبه على ترتيب الجامع^(٣).
- ٢- التجنيس والمزيد: في فروع المذهب التي استنبطها المتأخرون، ولم ينص عليها المتقدمون، إلا ما شدَّ عنهم في الرواية^(٤).
- ٣- شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني^(٥).

(١) يُنظر: الفوائد البهية للكنوي (ص ١٤١).

(٢) يُنظر: مقدمة الهداية للكنوي (١/١١).

(٣) يُنظر: مفتاح السعادة لطاش كبري زادة (٢/٢٣٨)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٢٢٧).
(٢٢٧/١).

(٤) يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٣٥٢)، الفوائد البهية للكنوي (ص ١٤١).

(٥) يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٥٦٩)، هدية العارفين (١/٧٠٢)، معجم المؤلفين لعمر
لعمرك حالة (٧/٤٥).

- ٤- عِدَّة النَّاسِكِ فِي الْمَنَاسِكِ "مناسك الحج" (١).
 - ٥- كِتَابُ الْفَرَائِضِ، "فَرَائِضُ الْعُثْمَانِيَّ": مَتْنُهُ لِلشَّيْخِ الْعُثْمَانِيَّ، أَعْرَضَ فِيهِ عَنْ مَوَاضِيَعٍ وَتَفْرِيْعَاتٍ، فَأَصْلَحَهَا الْمَرْغِينَانِيُّ، وَخَتَمَهُ بِزَوَائِدَ وَفَوَائِدَ بِمَجْمُوعَةٍ (٢).
 - ٦- كِفَايَةُ الْمُنتَهِي: وَهُوَ شَرْحٌ لِلْبِدَايَةِ مُطَوَّلٌ، نَحْوًا مِنْ ثَمَانِينَ مُجَلَّدًا، كَانَ قَدْ وَعَدَ بِتَأْلِيْفِهِ، قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي "الْبِنَايَةِ": وَ"كِفَايَةُ الْمُنتَهِي" الْيَوْمَ مَقْهُودٌ (٣).
 - ٧- مُخْتَارُ مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ: وَيُسَمَّى أَيْضًا "مُخْتَارُ النَّوَازِلِ"، لَا يَزَالُ مَخْطُوطًا (٤).
 - ٨- نَشْرُ الْمَذَاهِبِ: وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ "نَشْرُ الْمَذَاهِبِ" (٥).
 - ٩- الْهِدَايَةُ فِي شَرْحِ الْبِدَايَةِ: أَشْهَرُ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهُ.
- ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

لَقَدْ كَانَ الْمَرْغِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ذُو مَكَانَةٍ عَظِيمَةٍ، وَمُؤَلَّفَاتُهُ لَقِيَتْ إِهْتِمَامًا وَثِقَةً عَظِيمَيْنِ، وَخَصَّهُ بَعْضُ مَشَائِخَتِهِ بِالْإِذْعَانِ، كَالْإِمَامِ، بِهِاءِ الدِّينِ، عَلِيِّ الْأَسْبِجَايِيِّ (٦)، وَالْإِمَامِ عُمَرُ بْنُ مَازَه، الصَّدْرُ الشَّهِيدُ (٧).
وَاعْتَرَفَ لَهُ أَقْرَانِ عَصْرِهِ بِالْفَضْلِ وَالتَّقَدُّمِ، كَفَخْرُ الدِّينِ، قَاضِيْخَانَ، صَاحِبُ "فَتَاوَى قَاضِيْخَانَ"، وَبُرْهَانُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ مَازَه، صَاحِبُ "الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِيُّ"، وَغَيْرُهُمْ (٨).

-
- (١) يُنْظَرُ: تَاجُ التَّرَاجِمِ لِابْنِ قَطْلُوبْغَا (٢٠٧/١)، كَشَفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ (١١٣٠/٢)، مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ لَطَاشِ كَبْرِي زَادَةَ (٢٣٨/٢).
 - (٢) يُنْظَرُ: كَشَفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ (١٢٥٠/٢)، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (٧٠٢/١).
 - (٣) يُنْظَرُ: تَاجُ التَّرَاجِمِ لِابْنِ قَطْلُوبْغَا (٢٠٧/١)، مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ لَطَاشِ كَبْرِي زَادَةَ (٢٣٨/٢)، مَقْدَمَةُ الْهِدَايَةِ لِلْكُنُويِّ (١٢/١)، الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ لِلْعَيْنِيِّ (٥٥/٦).
 - (٤) مُخْتَارُ مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ: مِنْهُ نَسْخَةٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ بِاسْمِ "مَخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ"، بِرَقْمٍ خَاصٍّ (٣٦٣٦)، وَرَقْمٌ عَامٌّ (٦٢٦٨١). وَيُنْظَرُ: تَاجُ التَّرَاجِمِ لِابْنِ قَطْلُوبْغَا (٢٠٧/١)، مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ لَطَاشِ كَبْرِي زَادَةَ (٢٣٨/٢)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٢٦٦/٤).
 - (٥) يُنْظَرُ: كَشَفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ (١٩٥٣/٢)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنُويِّ (ص ١٤١).
 - (٦) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٣٧١/١).
 - (٧) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٣٩١/١).
 - (٨) يُنْظَرُ: الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص ١٤١).

وَكَتَبَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ: كَشَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ فِي "السَّيَرِ" فَقَالَ: وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ رحمته ^(١).

وَقَالَ أَكْمَلُ الدِّينِ الْبَابَرِيُّ صَاحِبُ "الْعِنَايَةِ": شَيْخُ مَشَائِخِ الْإِسْلَامِ، حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْأَنَامِ، مُرْشِدُ عُلَمَاءِ الدَّهْرِ، مَا تَكَرَّرَتْ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ، الْمَخْصُوصُ بِالْعِنَايَةِ، صَاحِبُ الْهُدَايَةِ ^(٢).

وَقَالَ خَيْرُ الدِّينِ الزَّرْكَلِيُّ فِي "الْأَعْلَامِ": مِنْ أَكَابِرِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ، نَسَبَتْهُ إِلَى مَرْغِينَانَ مِنْ نَوَاحِي فَرْغَانَةِ، كَانَ حَافِظًا، مُفَسِّرًا، مُحَقِّقًا، أَدِيبًا، مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ^(٣).

وَقَدْ عَدَّهُ ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا رحمته مِنَ الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ طَبَقَاتِ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ، وَالَّذِي يَنْقَسِمُ إِلَى سَبْعِ طَبَقَاتٍ ^(٤).

وَالطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ هِيَ: طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ مِنَ الْمُقْلَدِينَ، وَشَأْنُهُمْ تَفْضِيلُ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَلَى بَعْضٍ آخَرَ، بِقَوْلِهِمْ: هَذَا أَوْلَى، وَهَذَا أَصَحُّ رَوَايَةً، وَهَذَا أَرْفَقُ بِالنَّاسِ ^(٥).

وَقَالَ فِي هَامِشِ "الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ": ذَكَرَهُ ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا مِنْ طَبَقَةِ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ، الْقَادِرِينَ عَلَى تَفْضِيلِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَلَى بَعْضٍ بِرَأْيِهِمُ النَّجِيحِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ شَأْنَهُ لَيْسَ أَذَوْنُ مَنْ قَاضِيخَانَ، وَلَهُ فِي نَقْدِ الدَّلَائِلِ وَاسْتِخْرَاجِ الْمَسَائِلِ شَأْنٌ أَيْ شَأْنٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالِاجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ، وَعَدُّهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى الْعَقْلِ السَّلِيمِ أَقْرَبُ ^(٦).

(١) يُنْظَرُ: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢٣٢/٢١).

(٢) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ (٦/١).

(٣) يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٢٦٦/٤).

(٤) عِنْدَ اللَّكْنَوِيِّ فِي "الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ": سِتْ طَبَقَاتٍ. يُنْظَرُ: الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنَوِيِّ (ص ٦-٧).

(٥) يُنْظَرُ: الطَّبَقَاتُ السَّنِيَّةُ فِي تَرَاوِجِ الْحَنَفِيَّةِ (٣٣/١-٣٤).

(٦) يُنْظَرُ: هَامِشُ الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ (ص ١٤١).

المطلب الرابع

مذهبه وعقيدته

مِنْ خِلَالِ مَا ذَكَرْنَا سَابِقًا فَمَذْهَبُ الْمَرْغِيْنَانِيَّ رحمهما الله فِي الْفَقْهِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، بَلْ وَمِنْ النَّابِغِينَ وَأَهْلِ الْحُجَّةِ فِيهِ، فَهُوَ بِحَقِّ أَحَدِ أَعْمَدَةِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ. **أَمَّا عَقِيدَتُهُ:**

فَيُظْهِرُ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ رحمهما الله الْمَشْهُورَةُ أَنََّّهُ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يُلْحِظْ مَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، سِوَى إِشَارَةٍ فِي كِتَابِهِ "الهداية"، لَيْسَتْ ذَاتَ دَلَالَةٍ قَطْعِيَّةٍ، فَقَدْ قَالَ فِي (كِتَابِ الْإِكْرَاهِ)، مَا نَصَّهُ: لِحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه حَيْثُ ابْتُلِيَ بِهِ، وَقَدْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَيْفَ وَجَدْتَ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»، وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١)؛ وَلِأَنَّ هَذَا الْإِظْهَارَ لَا يَقُوْتُ الْإِيمَانُ حَقِيقَةً لِقِيَامِ التَّصَدِيقِ، وَفِي الْاِمْتِنَاعِ قُوْتُ النَّفْسِ حَقِيقَةً فَيَسْعُهُ الْمَيْلُ إِلَيْهِ^(٢).

(١) سورة النحل الآية (١٠٦).

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣٨٩/٢) كتاب (التفسير) باب (تفسير سورة النحل) برقم (٣٣٦٢) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ، بِحَمْدَانَ، ثنا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّقِّيُّ، ثنا أَبِي، ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبيدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَشْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا وَزَأَكَ؟» قَالَ: شَرُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَكْتُ حَتَّى نَلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ».

- قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٣/١٣٣٩).

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ هُوَ قَوْلُ الْمَاتَرِيدِيِّ^(١)، بِخِلَافِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَيْمَةُ السُّنَّةِ فِي تَفْسِيرِ الْإِيمَانِ، فَتَارَةً يَقُولُونَ: هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَتَارَةً يَقُولُونَ: هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَتَارَةً يَقُولُونَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَتَارَةً يَقُولُونَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ، فَإِذَا قَالُوا: قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْقَوْلِ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ جَمِيعًا، وَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ لَفْظِ الْقَوْلِ وَالْكَلَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا أُطْلِقَ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْمَاتَرِيدِيُّ: فرقة كلامية، تُنسب إلى أبي منصور الماتريدي، قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاجة خصومها، من المعتزلة والجهمية وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية. يُنظر: الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان المعاصرة (٩٥/١).

(٢) يُنظر: التوحيد للأبي منصور الماتريدي (ص ٣٧٥).

(٣) يُنظر: الإيمان لابن تيمية (ص ١٣٧).

المطلب الخامس وفاته

ذَكَرْتُ أَكْثَرَ الْمَصَادِرِ أَنَّ الْمَرْغِينَانِي رحمهما الله تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ، فِي لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، الرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَدُفِنَ بِسَمَرْقَنْدٍ ^(١).

(١) يُنْظَرُ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٨٣/١-٣٨٤)، تاج التراجم (٢٠٦/١-٢٠٧)، الفوائد البهية (ص ١٤٢).

المبحث الثاني:

نَبَذَةُ مُخْتَصِرَةٍ عَنْ كِتَابِ "الْهُدَايَةِ"، وَفِيهِ تَمْهِيدٌ
وَأَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

- التمهيد: فِي بَيَانِ أَصْلِ الْكِتَابِ.
- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَهْمِيَّةُ هَذَا الْكِتَابِ.
- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْزِلَتُهُ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ.
- الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْكِتَابِ.

التمهيد

أصل الكتاب

كِتَابُ "الْهُدَايَةِ فِي شَرْحِ الْبِدَايَةِ" هُوَ نَتِيجَةُ جُهِدٍ عَظِيمٍ، وَعَصْفٍ ذِهْنِيٍّ عَلَى مَدَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ عَامًا؛ كَمَا ذُكِرَ، فَضَاهَا الْمَرْغِينَانِيُّ رحمته فِيهِ، جَمْعًا، ثُمَّ شَرْحًا ضَافِيًا، ثُمَّ مُحْتَصَرًا وَافِيًا فَرِيدًا، جَمَعَ بَيْنَ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ، وَتَأْصِيلِ الْمَسَائِلِ، بَعِيدًا عَنِ الْإِسْهَابِ وَالتَّفْرِيعِ. فَالْمَرْغِينَانِيُّ رحمته قَامَ بِتَأْلِيفِ كِتَابِ "بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي"، وَالَّذِي جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ مَتْنَيْنِ مِنْ أَشْهَرِ مُتُونِ الْفَقْهِ الْحَنْفِيِّ وَمُخْتَصَرَاتِهِ، وَهُمَا: "الْجَامِعُ الصَّغِيرُ" لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رحمته، وَ"مُخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ" لِلْإِمَامِ أَبِي الْحُسَيْنِ، أَحْمَدَ الْقُدُورِيِّ، وَجَعَلَ تَرْتِيبُهُ عَلَى تَرْتِيبِ "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ".

ثُمَّ قَامَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَرْحِ "بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي" فِي سِفْرِ عَظِيمٍ سَمَّاهُ "كِفَايَةُ الْمُنتَهِي"، فَلَمَّا كَادَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْهُ؛ تَبَيَّنَ لَهُ طُولُهُ طَوْلًا خَافَ أَنْ يُهْجَرَ الْكِتَابُ بِسَبَبِهِ، فَاخْتَصَرَهُ بِهَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ الَّذِي أَسَمَاهُ "الْهُدَايَةُ فِي شَرْحِ الْبِدَايَةِ"، فَكَانَ نِعَمَ الْهَادِي لِكُلِّ طَالِبٍ فَقْهِ ^(١).

(١) يُنْظَرُ: مفتاح السعادة لطاش كبري زادة (٢/٢٣٨)، مقدمة الهداية للكنوي (١/١٢)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٢٢٨).

المطلب الأول

أهميته كتاب "الهداية"

هناك دلائل كثيرة على أهمية هذا الكتاب، من أكبرها مايلي:

- ١ - رواية كثير من أئمة المذهب له بالسند إلى مؤلفه رحمته، وإجازتهم بذلك^(١).
- ٢ - كثرة القراءة فيه، وعرضه على المشايخ، حتى أن هناك من لقب بقارئ الهداية، وهو الإمام أبو حفص، عمر بن علي الكناي، سراج الدين، المتوفى سنة ٨٢٩ هـ^(٢).
- ٣ - قيام بعضهم بحفظه عن ظهر قلب، ومن حفظه الإمام الفقيه محمد بن الحسن الحلبي، شمس الدين، المتوفى سنة ٧٤٤ هـ، فقد حفظه صغيراً، وأجيز فيه^(٣).
- ٤ - كثرة الإحالة عليه، واعتماد تخرجه للمسائل، وتقريره للدلائل، ونقله لمذاهب أئمتهم، وهذا أكثر من أن يحصى.
- ٥ - اعتمادهم عليه في الحكم والإفتاء^(٤).
- ٦ - ترجمته إلى لغات متعددة: كالإنجليزية، والفارسية، وغيرها^(٥).
- ٧ - تعاظم له، واشتغالهم بمداسته في محاضن العلم، وتداولهم له في كل زمان ومكان إلى يومنا، فهو عمدة في التدريس في كل مكان انتشر فيه المذهب^(٦).
- ٨ - كثرة شروحهم له، وتعليقاتهم عليه، فقد شرحه عدد كبير من الأئمة، وألف في تخريج الآثار الواردة فيه آخرون، فمن شروحه:

(١) يُنظر: العناية في شرح الهداية (٦/١)، فتح القدير لابن الهمام (٩/١).

(٢) يُنظر: فتح القدير لابن الهمام (٩/١)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢٠٢٢/٢)، الأعلام للزركلي (٥٧/٥).

(٣) يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤٧/٢).

(٤) يُنظر: مقدمة كتاب "التنبية على مشكلات الهداية" لابن أبي العز الحنفي (٢٣٧/١).

(٥) يُنظر: مقدمة تحقيق كتاب "التحسيس والمزيد" للدكتور محمد أمين مكي (٤٣/١).

(٦) يُنظر: مقدمة التنبية على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي (٢٣٧/١).

- ١ - "إرشاد الدّراية" لمُصطَفَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَرْمَانِيّ، مُصْلِحُ الدِّينِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٠٩ هـ^(١).
- ٢ - "الْبَيَانُ" لِمَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِيّ، بَدْرِ الدِّينِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٥٥ هـ^(٢).
- ٣ - "زُنْدَةُ الدّراية" لِلْقَاضِي عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَمْدِيّ^(٣).
- ٤ - "العناية" لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَابَرِيّ، أَكْمَلُ الدِّينِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٨٦ هـ^(٤).
- ٥ - "الْعَايَةُ" لِأَحْمَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّرُوجِيّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧١٠ هـ، وَأَكْمَلُهُ الْقَاضِي مُحَمَّدُ الدَّيْرِيّ، سَعْدُ الدِّينِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٦٧ هـ^(٥).
- ٦ - "عَايَةُ الْبَيَانِ وَنَادِرَةُ الْأَقْرَانِ" لِأَمِيرِ كَاتِبِ ابْنِ أَمِيرِ عُمَرَ، الْإِنْتَقَايِ، قُوَامُ الدِّينِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٥٨ هـ^(٦).
- ٧ - "فَتْحُ الْقُدِيرِ لِلْعَاجِزِ الْفَقِيرِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ابْنِ الْهَمَامِ، كَمَالِ الدِّينِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٦١ هـ^(٧).
- ٨ - "مِعْرَاجُ الدّراية" لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاسِيّ، قُوَامُ الدِّينِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٤٩ هـ^(٨).

-
- (١) يُنْظَرُ: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢٠٢٢/٢)، الأعلام للزركلي (٢٣٤/٧)، هدية العارفين (٤٣٣/٢).
 - (٢) يُنْظَرُ: الفوائد البهية للكنوي (ص ٢٠٧)، الأعلام للزركلي (١٦٣/٧).
 - (٣) يُنْظَرُ: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢٠٢٢)، هدية العارفين (٥٦٢/١).
 - (٤) يُنْظَرُ: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢٠٢٢/٢)، الأعلام للزركلي (٤٢/٧).
 - (٥) يُنْظَرُ: تاج التراجم لابن قطلوبغا (١٠٧/١-١٠٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٥٣/١)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢٠٢٢/٢).
 - (٦) يُنْظَرُ: تاج التراجم لابن قطلوبغا (١٤٠/١)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢٠٢٢/٢)، هدية العارفين (٨٣٩/١).
 - (٧) يُنْظَرُ: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢٠٢٢/٢)، الأعلام للزركلي (٢٥٥/٦)، هدية العارفين (٢٠١/٢).
 - (٨) يُنْظَرُ: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢٠٢٢/٢)، الأعلام للزركلي (٣٦/٧)، هدية العارفين (١٥٥/٢).

٩- "النهاية" لحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّعْنَاقِيِّ، حُسَامُ الدِّينِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧١٠هـ^(١)، وَهُوَ الَّذِي سَتَنَاولَ تَحْقِيقَ بَعْضِهِ فِي هَذَا الْبَحْثِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

ومن المؤلفات التي اهتمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب "الهداية":

١- "العناية بمعرفة أحاديث الهداية" لِعَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، مُحْيِي الدِّينِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٧٥هـ^(٢).

٢- "نصبُ الرّايةِ لِأَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ" لِلْحَافِظِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفٍ الزَّيْلَعِيِّ، جَمَالُ الدِّينِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٦٢هـ^(٣)، وَقَدْ لَخَّصَهُ الْحَافِظُ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٥٢هـ، فِي كِتَابِ سَمَاءِ "الدَّرَايَةِ فِي مُنْتَحَبِ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ"^(٤).

وَهُنَاكَ شُرُوحٌ وَتَعْلِيلَاتٌ وَحَوَاشٍ لِكِتَابِ "الْهُدَايَةِ" تَزِيدُ عَنْ سِتِّينَ شَرْحًا^(٥)، وَمَا كَانَ هَذَا التَّعَاهُدُ وَالْاهْتِمَامُ بِهَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ الْعَظِيمَةِ إِلَّا لِعَظَمِهِ وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ.

(١) يأتي الحديث عنه مُقْصَلًا، بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمَضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (١/٤٤٠)، كَشَفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ (٢/٢٠٢٢)، (٢/٢٠٢٢)، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (١/٥٩٦).

(٣) يُنْظَرُ: كَشَفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ (٢/٢٠٢٢)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٤/١٤٧)، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (٢/٥٧٧).

(٤) يُنْظَرُ: كَشَفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ (٢/٢٠٢٢)، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (١/١٢٨ - ١٢٩).

(٥) يُنْظَرُ: مَقْدَمَةُ تَحْقِيقِ كِتَابِ "التَّجْنِيسِ وَالْمَزِيدُ" لِلدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ أَمِينِ مَكِّي (١/٤٣).

المطلب الثاني

منزلته في المذهب الحنفي

مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْمَرْغِينَانِيَّ رحمهما الله بَتَأْلِيفِهِ لِكِتَابِ "الْهُدَايَةِ" بَعْدَ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَخْرَجَ لِلْمَذْهَبِ مَصْدَرًا مِنَ الْمَصَادِرِ الْأَسَاسِيَّةِ، وَأَصَلَ مَرْجِعِيَّةً لِكُلِّ فَقِيهٍ أَوْ مُتَفَقِّهِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رحمهما الله: مِنْ أَجْلِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي مَذْهَبِهِ، وَمِنْ أَغْزَرِهَا نَفْعًا، وَأَكْثَرِهَا فَوَائِدَ، وَأَشْهَرِهَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ، يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ وَالْإِفْتَاءِ^(١).
وَقَالَ اللَّكْنَوِيُّ رحمهما الله: وَكُلُّ تَصَانِيفِهِ مَقْبُولَةٌ مُعْتَمَدَةٌ، لَا سِيَّمَا الْهُدَايَةُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَرْجِعًا لِلْمُضَلَّاءِ وَمُنْظَرًا لِلْفُقَهَاءِ^(٢).

(١) يُنْظَرُ: مقدمة "التنبيه على مشكلات الهداية" لابن أبي العز الحنفي (١/٢٣٧).

(٢) يُنْظَرُ: الفوائد البهية للكنوي (ص ١٤٢).

المطلب الثالث

منهج المؤلف في كتاب "الهداية"

منهجه:

من أهم معالم منهج المَرغِينَانِيَّ رحمه الله في "الهداية" ما يلي:

١- اعتماده فيه في الأصل على "مختصر القدوري" و"الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن رحمه الله، واعتماده ترتيب "الجامع الصغير" ^(١).

٢- جمعه فيه بين عُيُونِ الرِّوَايَةِ، ومُتُونِ الدَّرَايَةِ.

٣- تركه الزوائد في كلِّ باب، والابتعاد فيه عن الإسهاب.

٤- اشتماله على أصول، ينسحب عليها فصول.

قال رحمه الله فيما نقله اللكنوي في مُقَدِّمَتِهِ على "الهداية": فَصَرَفْتُ الْعِنَانَ وَالْعِنَايَةَ إِلَى شَرْحِ آخَرِ مَرْسُومٍ بِ"الهداية" أَجْمَعُ فِيهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ عُيُونِ الرِّوَايَةِ، وَمُتُونِ الدَّرَايَةِ، تَارِكًا لِلزَّوَادِ فِي كُلِّ بَابٍ، مُعْرِضًا عَنْ هَذَا النُّوعِ مِنَ الْإِسْهَابِ، مَعَ أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولٍ يَنْسَحِبُ عَلَيْهَا فُصُولٌ ^(٢).

وله رحمه الله في كتاب "الهداية" عَادَاتٌ وَاصْطِلَاحَاتٌ، لَزُومًا أَوْ غَلَبَةً، مِنْهَا:

- عِنْدَ ذِكْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِهِ يَقُولُ: (قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ)، تَوَاضَعًا، وَتَحَرُّزًا مِنْ تَوْهُمِ الْأَنَانِيَّةِ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ غَيْرَهَا بَعْضُ طُلَّابِهِ إِلَى (قَالَ ﷺ).

- يُعَبِّرُ عَنِ الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِيمَا قَبْلُ (لِمَا تَلَوْنَا)، وَعَنِ الْحَدِيثِ (لِمَا رَوَيْنَا)، وَعَنِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ (لِمَا ذَكَّرْنَا، وَلِمَا بَيَّنَّا).

- يُعَبِّرُ عَنِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ ﷺ بِالْأَثَرِ؛ وَقَدْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْأَثَرِ، وَيَقُولُ: (لِمَا رَوَيْنَا).

(١) يُنْظَرُ: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/٢٠٢)، مقدمة الهداية للكنوي (١/١٢).

(٢) يُنْظَرُ: مقدمة الهداية للكنوي (١/١٢).

- إِذَا قَالَ: (الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى) فَمُرَادُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَإِذَا قَالَ: (نَحْمِلُهُ) فَمُرَادُهُ نَفْسُهُ.
- يُعَبَّرُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ بِالْفِقْهِ، وَيَقُولُ: (الْفِقْهُ فِيهِ كَذَا).
- يَسْتَعْمَلُ كَلِمَةً (قَالُوا) فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْخِلَافِ.
- إِذَا قَالَ: (عَنْ فُلَانٍ) فَمُرَادُهُ أَنَّهُ الرَّوَايَةُ عَنْهُ، وَإِذَا قَالَ: (عِنْدَ فُلَانٍ)، فَمُرَادُهُ أَنَّهُ مَذْهَبُهُ.
- إِذَا ذَكَرَ "الأصل" أَرَادَ بِهِ "المبسوط" لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رحمته، وَإِذَا ذَكَرَ "المختصر" أَرَادَ بِهِ "مختصر القدوري"، وَإِذَا ذَكَرَ لَفْظَ "الكتاب" أَرَادَ بِهِ "الجامع الصغير".
- يَذْكُرُ مَسَائِلَ "القدوري" أَوَّلًا، ثُمَّ يَذْكُرُ مَسَائِلَ "الجامع الصغير" فِي آخِرِ الْبَابِ، وَلَا يُصَرِّحُ بِاسْمِ الْكِتَابِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُخَالَفَةٌ.
- اعْتَمَادُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَخِيرِ، إِذَا قَالَ: (عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا، عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا، وَعِنْدَ فُلَانٍ كَذَا)، إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالْمُفْتَى بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ.
- لَا يَذْكُرُ الْفَاءَ فِي جَوَابِ (أَمَّا)، جَرِيًّا عَلَى بَعْضِ أَقْوَالِ النُّحَاةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عَادَاتِهِ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ رحمته ^(١).

(١) يُنْتَظَرُ: مفتاح السعادة لطاش كبري زاده (٢٣٩/٢-٢٤٠)، مقدمة الهداية للكنوي (١٣/١-١٥)

المبحث الثالث

نُبذة عن عصر الشارح (السَّغْنَقِيّ) رحمه الله وفيه
ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الحالة السياسيّة في عصره.
- المطلب الثاني: الحالة الاجتماعيّة في عصره.
- المطلب الثالث: الحالة العلميّة في عصره.

المطلب الأول

الحالة السياسية في عصر السَّغْنَقِيّ

إِنَّ مِنْ أَهَمِّ مَلَامِحِ الْوَقْعِ السِّيَاسِيِّ فِي عَصْرِ السَّغْنَقِيّ كَثْرَةُ الْأَضْطِرَابَاتِ وَالتَّحَوُّلاتِ السِّيَاسِيَّةِ وَضَخَامَتِهَا، وَمِنْ أَتْرَزِ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ:

١ - سُقُوطُ خِلَافَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ بِسُقُوطِ بَعْدَادَ^(١) سَنَةَ ٦٥٦ هـ عَلَى أَيْدِي الْمُغُولِ^(٢)، وَالَّذِي أَعْقَبَهُ سُقُوطُ حَلَبَ^(٤)، وَدِمَشْقَ^(٥) فِي أَيْدِيهِمْ^(٦).

٢ - سُقُوطُ الدَّوْلَةِ الْفَاطِمِيَّةِ عَلَى أَيْدِي الْأَيُّوبِيِّينَ^(٧)، وَالَّذِينَ أَيْضًا كَانَ لَهُمْ دَوْرٌ بَارِزٌ فِي صَدِّ الْعُدْوَانِ الصَّلِيبِيِّ عَنِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَخُصُوصًا مِصْرَ الْكِنَانَةِ^(٨)، إِلَى أَنْ سَقَطَتْ

(١) بَعْدَادُ: مَدِينَةُ بِالْعِرَاقِ قَرِبَ الْكُوفَةِ، وَهِيَ عَاصِمَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ الْعِرَاقِيَّةِ حَالِيًّا أَوَّلَ مَنْ شَرَعَ فِي عِمَارَتِهَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّفَاحُ سَنَةَ ١٤٥ هـ. يُنْظَرُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِلْحَمَوِيِّ (١/٤٥٧).

(٢) الْمُغُولُ: هُمُ مَنْ سَكَنُوا مَنَاطِقَ مَنُغُولِيَا شِمَالِ الصِّينِ، وَهُمُ مِنَ الْبَدُو، وَهُمُ تَجَمَّعَ قَبْلِي كَانُوا مَشْتَتِينَ فِي نِزَاعَاتٍ بَيْنَهُمْ وَصِرَاعَاتٍ حَتَّى اجْتَمَعَ شَمْلُهُمْ عَلَى يَدِ الْقَائِدِ الْمَنُغُولِيِّ الصَّلْبِ جَنْكِيْزِ خَانَ. يُنْظَرُ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ السِّيَاسِيِّ وَالِدِينِيِّ لِحَسَنِ إِبْرَاهِيمَ (٤/١٢٥).

(٣) يُنْظَرُ: الْعَبَرُ فِي تَارِيخٍ مِنْ عَبَرٍ لِلذَّهَبِيِّ (٣/٢٧٧-٢٧٨)، تَارِيخُ الدَّوْلَةِ الْعَلِيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ لِفَرِيدِ بَك (ص ٨٣-٨٤).

(٤) حَلَبُ: مَدِينَةُ بِالشَّامِ، عَظِيمَةٌ، وَاسِعَةٌ، كَثِيرَةُ الْخَيْرَاتِ، طَيِّبَةُ الْهَوَاءِ، صَحِيحَةُ الْأَدِيمِ وَالْمَاءِ، وَهِيَ مِنْ ضَمَنِ مَدَنِ الْجُمْهُورِيَّةِ السُّورِيَّةِ حَالِيًّا. يُنْظَرُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِلْحَمَوِيِّ (٢/٢٨٢).

(٥) دِمَشْقُ: الْبَلَدَةُ الْمَشْهُورَةُ قُصْبَةُ الشَّامِ، وَهِيَ حَنَةُ الْأَرْضِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِحَسَنِ عِمَارَةٍ، وَنِصَارَةِ بَقْعَةٍ، وَكَثْرَةِ فَاكِهِةٍ، وَنِزَاهَةِ رَقْعَةٍ، وَكَثْرَةِ مِيَاهِ، وَهِيَ عَاصِمَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ السُّورِيَّةِ حَالِيًّا. يُنْظَرُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِلْحَمَوِيِّ (٢/٤٦٣).

(٦) يُنْظَرُ: الْعَبَرُ فِي تَارِيخٍ مِنْ عَبَرٍ لِلذَّهَبِيِّ (٣/٢٨٥-٢٨٦)، إِعْلَامُ النَّبَلَاءِ بِتَارِيخِ حَلَبِ الشَّهْبَاءِ (٢/٢٣٢-٢٣٦).

(٧) يُنْظَرُ: تَارِيخُ الدَّوْلَةِ الْعَلِيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ لِفَرِيدِ بَك (ص ٧٥-٧٦)، الدَّوْلَةُ الْفَاطِمِيَّةُ لِلصَّلَاحِيِّ (ص ١٣٩).

(٨) يُنْظَرُ: تَارِيخُ الدَّوْلَةِ الْعَلِيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ (ص ٨٢)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ السِّيَاسِيِّ وَالِدِينِيِّ لِحَسَنِ إِبْرَاهِيمَ (٤/١٠٢).

دَوْلَتُهُمْ سَنَةَ ٦٤٨ هـ عَلَى أَيْدِي الْمَمَالِكِ^(١)، وَالَّذِينَ تَمَكَّنُوا أَيْضًا مِنْ هَزِيمَةِ التَّتَارِ فِي مَعْرَكَةِ عَيْنِ جَالُوتَ^(٢) سَنَةَ ٦٥٨ هـ وَصَدَّ عُذْوَانَهُمْ عَنْ مِصْرَ^(٣).

أَمَّا الْوَاقِعُ الْأَنْدَلُسِيُّ فَقُبِيلَ زَوَالِ دَوْلَةِ الْمُوحِدِينَ فِيهَا إِلَى أَنْ زَالَتْ سَنَةَ ٦٦٧ هـ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَاقِعًا مَرِيرًا مُؤْلِمًا بِسَبَبِ تَجْدُرٍ وَتَأْصُلِ الْفُرْقَةِ وَالتَّشَرُّدِ، وَزِيَادَةِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ مَمَالِكِهِ، حَتَّى أَنَّ بَعْضَ مُلُوكِهِ اسْتَعَانَ بِمُلُوكِ النَّصَارَى عَلَى مَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ الْأُخْرَى، وَدَفَعَ لِذَلِكَ الْإِتَاوَاتِ^(٤).

(١) يُنْظَرُ: الْعَبْرُ فِي تَارِيخٍ مِنْ غَبَرٍ لِلذَّهَبِيِّ (٢٦١/٣)، تَارِيخُ الدَّوْلَةِ الْعِلِيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ (ص ٨٣).

(٢) عَيْنُ جَالُوتَ: بَلَدَةٌ لَطِيفَةٌ بَيْنَ بَيْسَانَ وَنَابِلَسَ مِنْ أَعْمَالِ فِلَسْطِينَ، بِجَوَارِ عَيْنِ مَاءٍ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْإِسْمُ نَفْسَهُ، ارْتَبَطَتْ بِإِسْمِ مَعْرَكَةِ عَيْنِ جَالُوتَ الشَّهِيرَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّتَارِ، كَانَ الرُّومُ قَدْ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا مَدَّةً ثُمَّ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُمْ صَلاَحُ سَنَةِ ٥٧٩ هـ. يُنْظَرُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِیَاقُوتَ الْحَمَوِيِّ (١٧٧/٤).

(٣) يُنْظَرُ: الْعَبْرُ فِي تَارِيخٍ مِنْ غَبَرٍ لِلذَّهَبِيِّ (٢٨٨/٣)، الْبَدَايَةُ وَالْنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (٣٩٩/١٧).

(٤) يُنْظَرُ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ السِّيَاسِيُّ وَالِدِينِيُّ لِحَسَنِ إِبْرَاهِيمَ (٢٢١/٤).

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعية في عصر السَّغْنَقِيّ رحمته

لَمْ تَكُنْ الْحَالَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ بِمَعَزِلٍ عَنِ التَّأَثُّرِ بِالْوَقْعِ السِّيَاسِيِّ، فَالْعَلاَقَةُ بَيْنَهُمَا بِاطْرَادٍ، فَتَبَعًا لِسُوءِ أَحَدِهِمَا يَتَأَثَّرُ الْآخَرُ، وَعَلَيْهِ فَقَدْ اَزْدَادَ وَتَحَدَّرَ الْأَنْقِسَامُ الطَّبَقِيُّ فِي الْمُجْتَمَعِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، وَتَسَلَّطَتِ الطَّبَقَاتُ الْعُلْيَا عَلَى مَا دُونَهَا، وَخَاصَّةً طَبَقَةُ أَصْحَابِ الْمِهَنِ وَالزَّرَاعِ الَّذِينَ يُمَثِّلُونَ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، فَقَدْ عَانُوا مِنْ كَثْرَةِ الْمَغَارِمِ وَشِدَّةِ الْعَيْشِ، وَتَسَلَّطَ الْمُتَنَفِّذِينَ وَالنَّاهِيْنَ الَّذِينَ تَسَلَّطُوا عَلَى مَعَائِشِ هَؤُلَاءِ^(١)، وَكَثُرَتْ عِصَابَاتُ السَّرَاقِ وَالْمُخَرِّبِينَ، وَانْتَشَرَتْ بَعْضُ الْعَادَاتِ السَّيِّئَةِ كَشُرْبِ الْمُحَرَّمَاتِ وَغَيْرِهَا^(٢).

وَلَقَدْ كَانَ لِلْعُزُوِّ التَّتَرِيِّ الْعَاشِمِ أَثَرٌ سَيِّئٌ عَلَى الْبِلَادِ الَّتِي دَهَمَهَا، فَكَانَ مِنْ أْبْرَزِ سِمَاتِ هَذَا الْعَصْرِ كَثْرَةُ الْخُرُوبِ وَانْتِشَارُ الْأَوْبَةِ وَالْقَتْلِ وَالْأَمْرَاضِ وَالْفَقْرِ^(٣)، وَبَطْيِيعَةِ الْحَالِ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الظُّوَاهِرِ كَانَتْ أَحْفَ فِي بِلَادِ مِصْرَ وَالشَّامِ لِعَدَمِ تَمَكُّنِ الْأَضْطِرَابَاتِ مِنْهَا.

(١) يُنْظَرُ: معيد النعم ومبيد النقم للسُّبُكِي (ص ٣٣).

(٢) يُنْظَرُ: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك لسعيد عاشور (ص ٤٤ وما بعدها).

(٣) يُنْظَرُ: البداية والنهاية لابن كثير (١٧/٣٦٢-٣٦٣)، السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (٢/٢٦٧).

المطلب الثالث

الحالة العلمية في عصر السَّغْنَقِيّ رحمته

لَقَدْ كَانَ مِنْ أَتَمِّ مَا خَلَفَهُ الْعَزُورُ التَّيْرِيُّ الْعَاشِمُ عَلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ ضِيَاعٌ وَهَلَاكٌ كَثِيرٌ مِنْ إِرْثٍ وَنَتَاجِ الْأُمَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْثَّقَافِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ، مِنْ عَهْدِ النُّبُوَّةِ إِلَى مَا قَبْلَ سُقُوطِ عَاصِمَةِ الْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ بِغَدَادَ، وَجُمُودِ الْحَرَكَةِ الْعِلْمِيَّةِ بَعْدَهُ فَتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ، ابْتَدَأَ ذَلِكَ بِقَتْلِ الْقُضَاةِ وَالْفُقَهَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ لِلِقَاءِ قَائِدِ التَّيْرِ، ثُمَّ مَا تَلَى ذَلِكَ مِنْ إِتْلَافٍ لِلْكِتَابِ إِمَّا بِحَرْفِهَا أَوْ إِقْلَافِهَا فِي نَهْرِي دِجْلَةَ^(١) وَالْفُرَاتِ^(٢)، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُمْ بَنَوْا بِهَا جِسْرًا مِنَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عِوَضًا عَنِ الْآجَرِ^(٣)^(٤).

إِلَّا أَنَّهُ وَفِي سَنَةِ ٦٨١ هـ تَوَلَّى حُكْمَ التَّيَارِ أَحْمَدُ بْنُ هُوَلَاكُو^(٥)، وَهُوَ مُسْلِمٌ حَسَنٌ إِسْلَامُهُ، فَوَصَلَتْ أَوَامِرُهُ إِلَى بَغْدَادٍ تَتَضَمَّنُ إِظْهَارَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَإِقَامَةَ مَنَارِهِ، وَأَعْلَى كَلِمَةِ الدِّينِ، وَبَنَى الْجَوَامِعَ وَالْمَسَاجِدَ وَالْأَوْقَافَ وَرَتَّبَ الْقُضَاةَ، وَانْقَادَ إِلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَعَادَتْ الْأُمُورُ إِلَى نِصَابِهَا، وَالْحَرَكَةُ الْعِلْمِيَّةُ إِلَى نَشَاطِهَا^(٦).

وَلَقَدْ كَانَتْ تِلْكَ الْفَتْرَةُ هِيَ الَّتِي عَاصَرَهَا السَّغْنَقِيُّ رحمته، حَيْثُ عَاصَرَ قِمَّةَ النُّهُوضِ الْعِلْمِيِّ وَالنُّبُوغِ الثَّقَافِيِّ وَالْإِسْتِقْلَالِ الْفِكْرِيِّ، ثُمَّ مَا لَبِثَ أَنْ تَبِعَهُ الْجُمُودُ وَالسُّكُونُ وَالضَّعْفُ

(١) دِجْلَةُ: نَهْرُ بَغْدَادَ. يُنْظَرُ: معجم البلدان للحموي (٤٤٠/٢).

(٢) الْفُرَاتُ: معناه: الماء العذب، وهو نهر الكوفة. يُنْظَرُ: معجم البلدان للحموي (٢٤٢/٤).

(٣) الْآجَرُ: الطِّينُ الْمَطْبُوعُ عَلَى شَكْلِ طُوبٍ لِيُنْبَى بِهِ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (١)، مختار الصحاح للرازي (ص ١٣).

(٤) يُنْظَرُ: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (٥١/٧)، تاريخ الخلفاء للسيوطي (٣٦٩).

(٥) أَحْمَدُ بْنُ هُوَلَاكُو: أَحْمَدُ بْنُ هُوَلَاكُو بْنُ تَوَلَّى قَانِ بْنِ جَنْكِيْزِ خَانَ مَلِكِ الْمَغُولِ، وَاسْمُهُ الْأَصْلِيُّ: تَكْدَارُ، تَوَلَّى الْمُلْكَ بَعْدَ أَخِيهِ أَبِغَا، كَانَ مَلِكًا شَهِيمًا، خَبِيرًا بِأُمُورِ الرِّعَايَا، سَالِكًا أَحْسَنَ الْمَسَالِكِ، لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا مَا يُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ النَّبَوِيَّةَ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا وَيَنْقَادُ إِلَيْهَا فِي جَمِيعِ حَرَكَاتِهِ، مَاتَ مَقْتُولًا، قَتَلَهُ أَرْغُونُ بْنُ أَبِغَا سَنَةَ ٦٨٣ هـ.

يُنْظَرُ: الْوَاقِي بِالْوَفِيَّاتِ لِلصَّفْدِيِّ (١٤٨/٨)، كنوز الذهب في تاريخ حلب (٦١٩/١).

(٦) يُنْظَرُ: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (٥١/٧).

بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْأَضْطِرَّاتِ وَتَجَدُّدِهَا، فَانْخَصَرَتْ جُهُودُ عُلَمَاءِ زَمَانِهِ فِي حَلِّ الْعِبَارَاتِ، وَسَرَدِ الْأَقَاوِيلِ، وَالشَّرْحِ وَالْإِيضَاحِ، دُونَ دَافِعِيَّةٍ إِلَى التَّجْدِيدِ وَالْإِتِّكَارِ، وَتَرَكُوا كُلَّ أَلْوَانِ الْجِتْهَادِ^(١).

(١) يُنْظَرُ: تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائس (ص ١٢٧)، تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر (ص ١١٩) بتصرفٍ.

المبحث الرابع

التعريفُ بِصاحبِ "النهايةِ فِي شرحِ الهدايةِ"،
وَفِيهِ سِتَّةُ مَطَالِبٍ:

- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ، وَلَقَبُهُ، وَنَسَبُهُ.
- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: وَلَادَتُهُ، وَنَشَأَتُهُ، وَرَحَالَاتُهُ.
- الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ.
- الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَذَهَبُهُ وَعَقِيدَتُهُ.
- الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: مُصَنَّفَاتُهُ.
- الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: وَفَاتُهُ، وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

المطلب الأول

اسم السُّغْنَاقيِّ رحمته، ولقبه، ونسبته

اسمه:

هُوَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَّاجٍ بْنِ عَلِيٍّ السُّغْنَاقيِّ^(١)، بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرَهُ رحمته فِي كِتَابِيهِ "الْوَافِي"^(٢) و"النَّجَاح"^(٣)، إِذْ قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ "الْوَافِي": قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَّاجٍ السُّغْنَاقيِّ، جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَهُ خَيْرًا مِنْ أَمْسِهِ^(٤)، ثُمَّ قَالَ فِي خَاتَمَتِهِ: يَقُولُ الْعَبْدُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ الْمُرْشِدِ إِلَى سَوَاءِ الْمِنْهَاجِ، وَالْمُنَجِّي مِنْ وَصْمَةِ^(٥) الْأَتْسَامِ بِسِمَةِ النَّفَاجِ^(٦)، الْمَدْعُو بِحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَّاجٍ^(٧)، وَقَالَ فِي خَاتَمَةِ كِتَابِهِ "النَّجَاح": ثُمَّ يَقُولُ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ

(١) يُنْظَرُ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢١٢-٢١٣)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (١/١٦٠)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية للغزي (٣/١٥٠).

(٢) **الْوَافِي**: هو كتاب "الوافي في أصول الفقه"، للسُّغْنَاقيِّ رحمته، وهو مطبوعٌ، بتحقيق الدكتور أحمد بن محمد اليماني، وأصله رسالة علمية مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، في أصول الفقه، ونشره معهد البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤١٧ هـ. ويُنْظَرُ: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ١٦١)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/١٨٤٨)، هدية العارفين (١/٣١٤)، معجم المؤلفين (٤/٢٨).

(٣) **النَّجَاح**: هو كتاب "النجاح التالي تلو المراح" في النحو، للسُّغْنَاقيِّ رحمته، وهو مطبوعٌ، بتحقيق عبد الله عثمان سلطان، وأصله رسالة علمية مقدّمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ونشره معهد البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤١٣ هـ-١٤١٤ هـ. ويُنْظَرُ: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/١٩٢٩)، الفوائد البهية للكنوي (ص ٦٢)، الأعلام للزركلي (٢/٢٤٧)، هدية العارفين (١/٣١٤).

(٤) يُنْظَرُ: الوافي في أصول الفقه للسُّغْنَاقيِّ (١/١٦١).

(٥) **وَصْمَةٌ**: مِنَ الْوَصْمِ، وَهُوَ الْعَيْبُ وَالْعَارُ وَالنَّقْصُ يَكُونُ فِي الْإِنْسَانِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ. يُنْظَرُ: تهذيب اللغة للهرودي (١٢/١٨٣)، الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٥٢٨)، مختار الصحاح للرازي (ص ٣٤٠).

(٦) **النَّفَاج**: مِنَ الْإِنْتِفَاجِ، الَّذِي هُوَ الْإِزْتِفَاجُ وَالْخُرُوجُ، فَالنَّفَاجُ: هُوَ الَّذِي يَتَمَدَّحُ وَيُفْتَحِرُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، وَيَقُولُ مَا يَفْعَلُ. يُنْظَرُ: تهذيب اللغة للهرودي (١١/٧٩)، لسان العرب لابن منظور (٢/٣٨٢)، مختار الصحاح للرازي (ص ٣٤٥).

(٧) يُنْظَرُ: الوافي في أصول الفقه للسُّغْنَاقيِّ (٥/١٠٥).

حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَّاجٍ بْنِ عَلِيٍّ السَّعْنَاقِيُّ، رَزَقَهُ اللَّهُ مُشَاهَدَةَ الْكَعْبَةِ الْمُعْظَمَةِ فِي الدُّنْيَا^(١).

وَقَدْ أوردَ أَبُو الْحَسَنِاتِ اللَّكْنَوِيُّ، فِي "الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ" أَنَّ اسْمَهُ: حَسَنٌ^(٢)، وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّ اسْمَهُ حُسَيْنٌ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، فَلَيْسَ بَعْدَ ذِكْرِهِ هُوَ لِاسْمِهِ دَلِيلٌ.
لَقْبُهُ:

حُسَامُ الدِّينِ السَّعْنَاقِيُّ^(٣).

نِسْبَتُهُ:

بَعْضُ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ ذَكَرَتْ أَنَّهُ: السَّعْنَاقِيُّ^(٤)، بِالسَّيْنِ مَكْسُورَةً، نِسْبَةً إِلَى قَرْيَةٍ سَعْنَاقٍ^(٥)، وَفِي مَصَادِرِ: الصَّعْنَاقِيِّ^(٦)، بِالصَّادِ، نِسْبَةً إِلَى نَفْسِ الْقَرْيَةِ ذَاتِهَا، لَكِنْ بِإِبْدَالِ السَّيْنِ صَادًا، وَهَذَا شَائِعٌ لَعَةً، وَلِهَذَا فَتَجِدُ أَبَا مُحَمَّدٍ، عَبْدَ الْقَادِرِ الْقُرَشِيِّ فِي "الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ"، ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ: فائِدَةٌ: لِلْحَنْفِيَّةِ "النَّهَائَةُ" لِلْإِمَامِ حُسَامِ الدِّينِ الصَّعْنَاقِيِّ^(٧)، وَكَذَلِكَ فِي "كَشَفِ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ" فَقَدْ قَالَ مَرَّةً: وَشَرَحَهُ: حُسَامُ الدِّينِ: حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ السَّعْنَاقِيِّ^(٨)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: التَّسْدِيدُ، لِلْعَلَامَةِ، حُسَامِ الدِّينِ: حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّعْنَاقِيِّ^(٩).

(١) يُنْظَرُ: النجاشي التالي تلو المراح للسَّعْنَاقِيِّ (ص ٣٤٧).

(٢) يُنْظَرُ: الفوائد البهية للكنوي (ص ٦٢).

(٣) يُنْظَرُ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢١٢-٢١٣)، الأعلام للزركلي (٢/٢٤٧)، لفوائد البهية للكنوي للكنوي (ص ٦٢).

(٤) يُنْظَرُ: المراجع السابقة.

(٥) سَعْنَاقٍ: بِكَسْرِ السَّيْنِ، بَلَدٌ فِي تَرْكِسْتَان، وَقَدْ ضَبَطَهَا الرَّيْثِيُّ بِالضَّمِّ، فَقَالَ: سَعْنَاقٌ، بِالضَّمِّ: قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ أَعْمَالِ بُخَارَى. يُنْظَرُ: الفوائد البهية للكنوي (ص ٦٢)، تاج العروس للزَّيْنِي (٢٥/٤٥٠).

(٦) يُنْظَرُ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٤٤١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (١/١٦٠)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي (٣/١٥٠).

(٧) يُنْظَرُ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٤٤١).

(٨) يُنْظَرُ: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/١٧٧٦).

(٩) يُنْظَرُ: المرجع السابق (١/٤٠٣).

المطلب الثاني

ولادة السَّعْنَقِيَّ ٥٥٥، ونشأته، ورحلاته

ولادته:

قَالَ مُحَقِّقُ كِتَابِ "النَّجَاحِ": فَقَدْ صَمَتَتْ جَمِيعُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الَّتِي اُطْلِعْتُ عَلَيْهَا عَنْ ذِكْرِ أَيْتَةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ تُعَيِّنُنَا عَلَى تَلَمُّسِ تَارِيخِ وَمَكَانِ مِيلَادِهِ أَوْ أَحَدِهِمَا، شَأْنُهُ فِي ذَلِكَ شَأْنُ الْكَثِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا نَكَادُ نَعْرِفُ شَيْئًا ذَا بَالٍ عَنْ تَارِيخِ أَوْ مَكَانِ مِيلَادِهِمْ^(١).

إِلَّا أَنَّ مُحَقِّقَ كِتَابِ "النَّجَاحِ" رَجَّحَ فِي غَلَبَةِ ظَنِّهِ أَنَّ السَّعْنَقِيَّ ٥٥٥، وُلِدَ فِي خُورَزْمٍ، وَقَدْ بَنَى ظَنَّهُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَهْلَ تُرْكُستَانَ وَمَا جَاوَزَهَا هَرَبُوا مِنْ بِلَادِ تُرْكُستَانَ هَرَبًا مِنْ غَزْوِ الْمُغُولِ إِلَى خُورَزْمِ الْأَمَنَةِ تِلْكَ الْفَتْرَةِ، وَأَنَّ السَّعْنَقِيَّ ٥٥٥، قَدْ تَنَقَّلَ فِي مُدُنِ خُورَزْمٍ، وَأَمْلَى كِتَابَهُ "الْوَائِي" فِيهَا^(٢).

نشأته:

نَلْحِظُ مِنْ ثَنَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَشَأَ بَحِيثًا مُحِبًّا لِلْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُصْطَفَى الْمَرَغِي، فِي "الْفَتْحِ الْمُبِينِ فِي طَبَقَاتِ الْأُصُولِيِّينَ": نَشَأَ بَحِيثًا، وَتَفَقَّهَ عَلَى حَافِظِ الدِّينِ الْكَبِيرِ، مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ لَمَحَ فِيهِ شَيْخُهُ هَذَا حُسْنَ النَّجَابَةِ وَالْفُطْنَةِ، فَعَهَدَ إِلَيْهِ بِالْفَتْوَى وَهُوَ شَابٌّ^(٣)، وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ تُنبِئُ عَنْ أَنَّهُ نَشَأَ فِي أَسْرَةٍ يَتَّصِفُ أَفْرَادُهَا أَوْ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ الصِّفَاتِ^(٤).

(١) يُنْظَرُ: مقدمة تحقيق كتاب "النَّجَاحِ" التالي تلو المراح "للسَّعْنَقِيَّ (ص ١٢).

(٢) يُنْظَرُ: المرجع السابق (ص ١٢-١٣)، بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

(٣) يُنْظَرُ: الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١١٢/٢).

(٤) يُنْظَرُ: مقدمة تحقيق كتاب "النَّجَاحِ" التالي تلو المراح "للسَّعْنَقِيَّ (ص ١٣) بِتَصَرُّفٍ.

رَحَلَتْهُ:

رَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ بَعْدَ أَنْ دَاعَ صَيْثُهُ، وَاشْرَأَبَ^(١) النَّاسُ إِلَى لِقَائِهِ، فَدَخَلَهَا وَاجْتَمَعَ بِعُلَمَائِهَا، وَدَرَسَ بِهَا، وَنَهَلَ مِنْ مَعِينِهِ طُلَّابُهَا، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى دِمَشْقَ فَدَخَلَهَا سَنَةَ ٧١٠ هـ^(٢)، وَانْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى حَلَبٍ، وَاجْتَمَعَ بِقَاضِي الْقُضَاةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَدِيمِ سَنَةَ ٧١١ هـ، وَكَتَبَ السَّعْنَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ نُسخَةً مِنْ شَرْحِهِ عَلَى "الْهُدَايَةِ"، أَوَّلَهَا وَآخِرُهَا بِحِطِّ يَدِهِ، وَأَجَازَ لَهُ رِوَايَتَهَا، وَأَجَازَ لَهُ أَيْضًا جَمِيعَ مَرْوِيَّاتِهِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ^(٣).

(١) اشْرَأَبَ: ارْتَفَعَ وَعَلَا وَتَطَلَّعَ، وَمَدَّ عُنُقَهُ لِيَنْظُرَ. يُنْظَرُ: الصَّحاح للجوهري (١/١٥٤)، لسان العرب لابن منظور (١/٤٩٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/١٠٠).

(٢) يُنْظَرُ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢١٣-٢١٤)، الفوائد البهية للكنوي (ص ٦٢)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٣/١٥١).

(٣) يُنْظَرُ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢١٣)، الفوائد البهية للكنوي (ص ٦٢)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٣/١٥١).

المطلب الثالث

شيوخ السَّعْنَاقِيَّ رحمه الله وتلاميدُه

شيوخُه:

- لَقَدْ خَتَمَ السَّعْنَاقِيَّ رحمه الله كِتَابَهُ "الْوَائِي" بِذِكْرِ ثَلَاثَةِ مِائَةٍ نَهْلٍ مِنْ عِلْمِهِمْ مِنْ أَسَاتِدَتِهِ وَأَقْرَانِهِ، فَقَدْ اذْرَكَ مِنْهُمْ فَرَائِدَ وَدَوْنَ مِنْهُمْ فَوَائِدَ يَفْتَحِرُ بِهَا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ:
- ١- أَبُو الْبَرَكَاتِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، النَّسَفِيُّ، حَافِظُ الدِّينِ^(١).
 - ٢- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِيَّاسٍ، الْمَائِمَرِيُّ^(٢)، فَخْرُ الدِّينِ^(٣).
 - ٣- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ، الْبُخَارِيُّ، حَافِظُ الدِّينِ الْكَبِيرِ^(٤).
- وقد أورد رحمه الله مع هؤلاء مجموعة لم يصرح بأسمائهم، وإنما اكتفى بذكر ألقابهم، وهم:
- ١- جَلَالُ الدِّينِ، الْمَعَشَرُ^{(٥)(٦)}.

(١) يُنْظَرُ: الوائي في أصول الفقه للسَّعْنَاقِي (١٧١٦/٥)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٧١/١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ١٧٤-١٧٥)، الفوائد البهية للكنوي (ص ١٠١-١٠٢).

(٢) الْمَائِمَرِيُّ: نسبة إلى مَائِمَرٍ، مِنْ قُرَى بُخَارَى عَلَى طَرِيقِ نَسَفٍ. يُنْظَرُ: الْأَنْسَابُ لِلْسَمْعَانِيِّ (٦٥/١٢)، معجم البلدان لياقوت الحموي (٥٠/٥).

(٣) يُنْظَرُ: الوائي في أصول الفقه للسَّعْنَاقِي (١٧١٥/٥)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١١٥/٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ١٦٠-١٦١)، الفوائد البهية للكنوي (ص ٦٢).

(٤) يُنْظَرُ: الوائي في أصول الفقه للسَّعْنَاقِي (١٧١٤/٥)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٢٢/٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ١٦٠-١٦١)، الفوائد البهية للكنوي (ص ١٩٩).

(٥) لَعَلَّ الْمَقْصُودَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو الْعِيْدِيِّ، الصَّاعِدِيِّ، الْبُخَارِيُّ، جَلَالُ الدِّينِ، حَيْثُ أَنَّهُ تَفَقَّهَ عَلَى حَافِظِ الدِّينِ الْكَبِيرِ الْبُخَارِيِّ، شَيْخِ السَّعْنَاقِيَّ رحمه الله. يُنْظَرُ: مَقْدَمَةُ تَحْقِيقِ كِتَابِ الْوَائِي (٣٨/١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٠/٢).

(٦) يُنْظَرُ: الوائي في أصول الفقه للسَّعْنَاقِي (١٧١٥/٥).

٢- جَمَالُ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ بِحَتْنِ^(١) حَمِيدِ الدِّينِ^(٢).

٣- حُسَامُ الدِّينِ النَّيَّازِيُّ^(٤)^(٥).

٤- رُكْنُ الدِّينِ، الْأَفْشَنْجِيُّ^(٦).

٥- شَمْسُ الدِّينِ، الْعَضْدُ، الْكُنْدِيُّ^(٧)^(٨).

تَلَامِيذُهُ:

مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ مَقَامِ السَّعْنَاقِيِّ رحمته فِي الْبُرُوزِ، وَسِعَةِ الْأَطْلَاعِ، وَالرُّسُوحِ الْعِلْمِيِّ، وَالتَّطَوُّافِ لِلتَّعْلَمِ وَالتَّعْلِيمِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُثَمَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ ثَمَارًا جَلِيلَةً جَلِيلَةً، وَأَعْظَمُ ثَمَرَةٍ مِنْ ذَلِكَ التَّلَامِيذُ الَّذِينَ يَرْتَشِفُونَ وَيَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ فُرَاتٍ مُعَلِّمِيهِمْ، وَكَذَلِكَ كَانَ لِلْسَّعْنَاقِيِّ رحمته ثَلَاثَةُ مِنْ التَّلَامِيذِ الْمُبَرِّزِينَ، وَمِنْهُمْ:

١- أَبُو طَالِبٍ، وَقِيلَ: أَبُو الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْفَصِيحِ

(١) حَتْنٌ: خَتْنُ الرَّجُلِ: هُوَ زَوْجُ ابْنَتِهِ، وَقِيلَ: الْخَتْنُ: أَبُو امْرَأَةِ الرَّجُلِ وَالْخَتْنَةُ: أُمُّهَا. يُنْظَرُ: الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢١٠٧/٥)، الفائق في اللغة للزمخشري (٣٥٤/١)، الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرَبِ (ص ١٥٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١١٩٣/١).

(٢) حَمِيدُ الدِّينِ: هُوَ عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، الرَّامِشِيِّ، الْبَخَارِيِّ، حَمِيدُ الْمَلَّةِ وَالدِّينِ، الضَّرِيرُ، كَانَ إِمَامًا فَقِيهًا عَالِمًا، أَصُولِيًّا، مُحَدِّثًا، جَدَلِيًّا، كَلَامِيًّا حَافِظًا مَتَقَّنًا، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِثَاةُ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ فِي زَمَانِهِ، تَفَقَّهَ عَلَى شَمْسِ الْأُئِمَّةِ الْكَرْدِيِّ، وَسَمِعَ مِنْ جَمَالِ الدِّينِ الْحَبُوبِيِّ، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ حَافِظُ الدِّينِ النَّسْفِيُّ، وَأَبُو الْحَامِدِ مُحَمَّدُ الْبَخَارِيُّ، وَجَلَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الصَّاعِدِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: "الْفَوَائِدُ" وَهُوَ حَاشِيَةٌ عَلَى "الْهُدَايَةِ"، وَشَرَحَ "الْمَنْظُومَةَ النَّسْفِيَّةَ"، وَشَرَحَ "الْجَامِعَ الْكَبِيرَ"، وَغَيْرَهَا، تُؤَيِّفُ سَنَةَ ٦٦٦ هـ، وَقِيلَ: ٦٦٧ هـ. يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٣٧٣/١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٢١٥)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنُوزِيِّ (ص ١٢٥).

(٣) يُنْظَرُ: الْوَاقِي فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِلْسَّعْنَاقِيِّ (١٧١٧/٥).

(٤) النَّيَّازِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى نِيَّازِهِ، وَيُقَالُ: نِيَّازَى، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى نَسَفٍ. يُنْظَرُ: الْأَنْسَابُ لِلْسَّمْعَانِيِّ (٢٣٠/١٣)، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِلْحَمَوِيِّ (٣٢٩/٥).

(٥) يُنْظَرُ: الْوَاقِي فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِلْسَّعْنَاقِيِّ (١٧١٦/٥).

(٦) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١٧١٧/٥).

(٧) الْكُنْدِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى كُنْدَى، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى سَمَرْقَنْدٍ. يُنْظَرُ: الْأَنْسَابُ لِلْسَّمْعَانِيِّ (١٦١/١١).

(٨) يُنْظَرُ: الْوَاقِي فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِلْسَّعْنَاقِيِّ (١٧١٧/٥).

الْهَمْدَانِي^(١)، فَخْرُ الدِّين^(٢).

٢- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْعُجْدَوَانِي^(٣)، جَلَالُ الدِّين^(٤).

٣- جَلَالُ الدِّينِ بْنُ شَمْسِ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، الْخَوَارِزْمِي، الْكَرَلَانِي^(٥).

٤- شَمْسُ الدِّينِ، وَجْهٌ الدِّينِ، التَّكْسَرِي^(٦).

٥- أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَجَّاجٍ بْنِ عُمَرَ، الْكَاشْغَرِي^(٧)، شَمْسُ الدِّينِ^(٨).

٦- أَبُو حَفْصٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْعَدِيمِ، نَاصِرُ الدِّينِ^(٩).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، الْحُجْنَدِي^(١٠)، الْكَاكِي^(١١).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزَنَوِي^(١٢)، ذَكَرَهُ مُصْطَفَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُسْطَنْطِينِي، حَاجِي

(١) الْهَمْدَانِي: نِسْبَةً إِلَى هَمْدَانَ، مَدِينَةٍ فِي الْجِبَالِ، مَشْهُورَةٌ عَلَى طَرِيقِ الْحَاجِّ وَالْقَوَافِلِ، مِنْ بِلَادِ فَارَسَ، فِي الشَّمَالِ

الْغَرْبِيِّ مِنْ أَصْبَهَانَ. يُنْظَرُ: الْأَنْسَابُ لِلْسَمْعَانِيِّ (٤٢٤/١٣)، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِيَاقُوتَ (٤١٠/٥).

(٢) يُنْظَرُ: تَاجُ التَّرَاجِمِ لِابْنِ قَطْلُوبَغَا (ص ١١٧-١١٨)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنَوِيِّ (ص ٢٦)، الطَّبَقَاتُ السَّنِيَّةُ فِي

تَرَاجِمِ الْحَنْفِيَّةِ (٣٩٦/١).

(٣) الْعُجْدَوَانِي: نِسْبَةً إِلَى عُجْدَوَانَ، قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى بُخَارَى، وَقِيلَ: بَضْمُ الدَّالِ. يُنْظَرُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِلْحَمَوِيِّ

(١٨٧/٤)، الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٣٣١/٢).

(٤) يُنْظَرُ: بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ النُّحُوَيْنِ لِلْسَيُوطِيِّ (٣٤٧/١)، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (١٠٧/١).

(٥) يُنْظَرُ: الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنَوِيِّ (ص ٥٨).

(٦) ذَكَرَهُمَا الْعَيْنِيُّ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ "الْبَنَاءُ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ" فَقَالَ: ثُمَّ إِنِّي أُرْوِي هَذَا الْكِتَابَ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْبَاقِي

وَالْبَاقِي بِالْإِجَازَةِ عَنْ شَيْخِيهِ الْإِمَامَيْنِ الْعَلَامَتَيْنِ: شَمْسِ الدِّينِ التَّكْسَرِيِّ، وَنَجْمِ الدِّينِ التَّكْسَرِيِّ، بِحَقِّ رَوَايَتِهِمَا عَنْ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ حَسَامِ الدِّينِ السَّعْنَاقِيِّ... يُنْظَرُ: الْبَنَاءُ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ لِلْعَيْنِيِّ (١٠٣/١).

(٧) الْكَاشْغَرِي: نِسْبَةً إِلَى كَاشْغَرٍ، بَلَدٌ مِنْ بِلَادِ الْمَشْرِقِ، يُسَافِرُ إِلَيْهَا مِنْ سَمَرْقَنْدَ. يُنْظَرُ: الْأَنْسَابُ لِلْسَمْعَانِيِّ

(٢٢/١١)، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِلْحَمَوِيِّ (٤٣٠/٤).

(٨) يُنْظَرُ: الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمَائَةِ الثَّامِنَةِ لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (٢٧/٣)، الطَّبَقَاتُ السَّنِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الْحَنْفِيَّةِ

(١٦٢/٤).

(٩) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (١٠٢/٢)، الْفَتْحُ الْمُبِينُ فِي طَبَقَاتِ الْأَصُولِيِّينَ لِلْمِرَاغِيِّ (١١٢/٢).

(١٠) الْحُجْنَدِي: نِسْبَةً إِلَى حُجْنَدٍ، وَهِيَ بَلَدَةٌ كَبِيرَةٌ كَثِيرَةُ الْخَيْرِ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ، عَلَى طَرَفِ نَهْرِ سِيحُونٍ مِنْ بِلَادِ

الْمَشْرِقِ. يُنْظَرُ: الْأَنْسَابُ لِلْسَمْعَانِيِّ (٥٣/٥)، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِلْحَمَوِيِّ (٣٤٧/٢).

(١١) يُنْظَرُ: الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنَوِيِّ (ص ١٧٦)، الْفَتْحُ الْمُبِينُ فِي طَبَقَاتِ الْأَصُولِيِّينَ لِلْمِرَاغِيِّ (١١٢/٢).

(١٢) الْعَزَنَوِي: نِسْبَةً إِلَى عَزَنَةَ، مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ وَاسِعَةٍ فِي طَلَافِ خِرَاسَانَ، فِي أَوَّلِ بِلَادِ الْهِنْدِ، وَهِيَ الْخَدِيدُ بَيْنَ

=

خليفة، في "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" عند ذكره للمؤلفات التي تحدّثت
عن مناقب الإمام أبي حنيفة رحمته الله، فقال: والإمام: محمد بن عبد الرحمن الغزنوي، تلميذ
السَّغْنَقِيّ ذكرها في كتابه "جامع الأنوار"^(١).

خراسان والهند. يُنظر: الأنساب للسمعاني (٣٥/١٠)، معجم البلدان للحموي (٢٠١/٤).
(١) يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٨٣٨/٢).

المطلب الرابع

مَذْهَبُ السَّغْنَاقِيِّ رحمته وَعَقِيدَتُهُ

مَذْهَبُهُ:

الإمام السَّغْنَاقِيُّ رحمته مِنْ أئِمَّةِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ فِي الْفِقْهِ، الَّذِينَ احْتَلُّوا فِيهِ مَكَانَةً عَالِيَةً مَرْمُوقَةً، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كِتَابِهِ "النَّهَایَةُ" الَّذِي شَرَحَ فِيهِ كِتَابَ "الْهُدَايَةِ" لِلْمَرْغِينَانِيِّ رحمته، وَالَّذِي أَثْبَتَ فِيهِ بِحَقِّ مَدَى تَمَكُّنِهِ الْعِلْمِيِّ، وَسِعَةَ اِطِّلاَعِهِ عَلَى كُتُبِ الْمَذْهَبِ، حَيْثُ نَقَلَ الْأَقْوَالَ، وَذَكَرَ الْخِلَافَ، وَعَزَى نُقُولَاتٍ مُهِمَّةً إِلَى كُتُبٍ تُعَدُّ فِي زَمَانِنَا مَفْقُودَةً.

عَقِيدَتُهُ:

يُظْهَرُ مِنْ خِلَالِ اِطِّلاَعٍ عَلَى كِتَابِ "الْكَافِي" ^(١) لِلْسَّغْنَاقِيِّ رحمته تَأَثُّرُهُ بِمَنْهَجِ الْمَاتَرِيدِيِّ ^(٢) فِي الْعَقِيدَةِ، فِي مَسَائِلَ عِدَّةٍ، مِنْهَا:

- (١) الْكَافِي: هُوَ كِتَابٌ لِلْسَّغْنَاقِيِّ رحمته، فِي أَصُولِ الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ، شَرَحَ فِيهِ كِتَابَ "كَنْزِ الْوَصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَصُولِ" لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيِّ، وَالْمَعْرُوفِ بِـ "أَصُولِ الْبَزْدَوِيِّ"، وَهُوَ مَطْبُوعٌ فِي خَمْسِ مَجْلَدَاتٍ، طَبَعَتْهُ مَكْتَبَةُ الرِّشْدِ فِي الرِّيَاضِ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ فَخْرِ الدِّينِ سَيِّدِ مُحَمَّدٍ قَانَتْ، عَامَ ١٤٢٢هـ. وَيُنْتَظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٢١٣/١)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنُوزِ (ص ٦٢)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٢٤٧/٢)، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (٣١٤/١).
- (٢) الْمَاتَرِيدِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتَرِيدِيُّ، نِسْبَةً إِلَى (مَاتَرِيدٍ) مُحَلَّةٍ مِنْ سَمَرْقَنْدٍ، مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، كَانَ ذَكِيًّا، نَابِعًا، وَهُوَ مِنْ أئِمَّةِ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْجَوْزْجَانِيِّ، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ الْقَاضِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَعَلِيُّ الرِّسْتَعْفَنِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: "شَرْحُ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ الْمُنَسُوبِ لِأَبِي حَنِيفَةَ" وَ"مَأْخِذُ الشَّرَائِعِ" فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَ"تَأْوِيلَاتُ أَهْلِ السَّنَةِ"، وَفِيهِ تَنَاوُلُ نَصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا سِيَّمَا آيَاتِ الصِّفَاتِ، فَأَوَّلُهَا تَأْوِيلَاتُ جَهْمِيَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَمِنْ أَشْهُرِ كُتُبِهِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ "كِتَابُ التَّوْحِيدِ" وَفِيهِ قَرَّرَ نَظَرِيَّاتِهِ الْكَلَامِيَّةَ، وَبَيَّنَّ مَعْتَقَدَهُ فِي أَهَمِّ الْمَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِيَّةِ، وَيَقْصِدُ بِالتَّوْحِيدِ: تَوْحِيدَ الْخَالِقِ وَالرَّبُّوبِيَّةِ، وَشَيْءٍ مِنْ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقَةِ الْجَهْمِيَّةِ بِتَعْطِيلِ كَثِيرٍ مِنَ الصِّفَاتِ بِحُجَّةِ التَّنْزِيهِ وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ؛ مُخَالَفًا طَرِيقَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مَاتَ فِي سَمَرْقَنْدٍ سَنَةَ ٣٣٣هـ. يُنْتَظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (١٣٠/٢)، تَاجُ التَّرَاجِمِ لِابْنِ قَطْلُوبْغَا (٢٤٩/١)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنُوزِ (ص ١٩٥)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (١٩/٧)، الْمَوْسُوعَةُ الْمَيَّسُورَةُ فِي الْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ الْمَعَاوِرَةِ (٩٦/١).

١- قَوْلُهُ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ: (مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ)، أَيُّ: الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْقُرْآنُ الَّذِي هُوَ مَكْتُوبٌ فِي مَصْحَفِنَا وَمَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا، وَمَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا، فَلَا خِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ^(١).

فَقَوْلُهُ ذَلِكَ عَلَى خِلَافٍ مِنْهُجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَأَنَّ كَلَامَهُ يُسْمَعُ وَيُتْلَى، وَأَنَّهُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَكْتُوبَ فِي الْمَصْحَفِ عِبَارَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ حِكَايَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِيهَا كَلَامُ اللَّهِ، مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ^(٢).

٢- قَوْلُهُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ: لَيْسَ لَهُ مُوجِبٌ سِوَى اعْتِقَادِ الْحَقِيقَةِ فِيهِ وَالتَّسْلِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٣)^(٤).

ثُمَّ قَالَ: نَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَدُ اللَّهِ﴾^(٥)، فَبِالنَّظَرِ إِلَى الْيَدِ يُعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا الْجَارِحَةَ، ثُمَّ هَذَا الْمَوْضِعُ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، فَكَانَ عَلَى خِلَافِ الْمُرَادِ الَّذِي يُعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْكَلَامِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ، فَتَشَابَهُ مُوجِبُ السَّمْعِ وَمُوجِبُ الْعَقْلِ^(٦).

ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ، فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ رحمته اخْتَارَ مَذْهَبَ السَّلَفِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَشْتَغِلُوا بِتَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهِ، بَلْ قَالُوا: نُؤْمِنُ بِتَنْزِيلِهِ وَلَا نَشْتَغِلُ بِتَأْوِيلِهِ، وَنُقَوِّضُ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ، وَنَقُولُ: مَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ حَقٌّ^(٧).

فَالسَّعْنَقِيُّ رحمته جَعَلَ الْيَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَدُ اللَّهِ﴾ مِنَ الْمُتَشَابِهِ عَلَى نَفْسِ مَنْهَجِ الْمَاتَرِيذِيَّةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَقَوِّضَ الْمَعْنَى وَالْكِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَالتَّقْوِيضُ عِنْدَهُمْ

(١) يُنْظَرُ: الْكَافِي شَرْحُ أَصُولِ الْبَزْدَوِيِّ لِلْسَّعْنَقِيِّ (١/١٦٠-١٦١).

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ لِمُحَمَّدٍ خَلِيلِ هَرَّاسٍ (ص ١٥٤)، مَعَارِجُ الْقَبُولِ لِحَافِظِ حَكَمِيِّ (١/٢٦٦).

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةُ (٧).

(٤) يُنْظَرُ: الْكَافِي شَرْحُ أَصُولِ الْبَزْدَوِيِّ لِلْسَّعْنَقِيِّ (١/٢٣٨).

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ (٦٤).

(٦) يُنْظَرُ: الْكَافِي شَرْحُ أَصُولِ الْبَزْدَوِيِّ لِلْسَّعْنَقِيِّ (١/٢٣٨).

(٧) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١/٢٣٩).

هُوَ التَّفْوِيضُ فِي مَعَانِيهَا وَكَيْفِيَّتَيْهَا، وَنَفْيُ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ نُصُوصُهَا، وَتِلَاوَتُهَا دُونَ فَهْمِ مَعَانِيهَا^(١).

وَمَنْهَجُ السَّلَفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ التَّفْوِيضُ لِلْكَيفِ دُونَ الْمَعْنَى، فَهُمْ يَعْرِفُونَ مَعْنَى الصِّفَاتِ وَيُقَوِّضُونَ عِلْمَ كَيْفِيَّتَيْهَا إِلَى اللَّهِ^(٢).

٣- قَوْلُهُ فِي مَسْأَلَةِ تَكْوِينِ الْعَالَمِ: التَّكْوِينُ أَرِيٌّ قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ تَكْوِينٌ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ عِنْدَ وُجُودِهِ، لَا أَنَّهُ يُوجَدُ عِنْدَهُ كَافٌ وَنُونٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا^(٣).

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا حَصَلَ وُجُودُ الْعَالَمِ بِالتَّكْوِينِ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي خِطَابِ ﴿كُنْ﴾ عِنْدَ الْإِيجَادِ؟

قُلْنَا: وَرَدَّتِ الْآيَاتُ فِي هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، مِنْهَا مَا ذَكَرَ هَاهُنَا، وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ وُكُنْ فَيَكُونُ﴾^(٤)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ وُكُنْ فَيَكُونُ﴾^(٥)، فَقُلْنَا بِمُوجِبِهَا، وَلَا نَشْتَغِلُ بِطَلَبِ الْفَائِدَةِ كَمَا قُلْنَا فِي الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ، وَلَا نَشْتَغِلُ بِسُوءِ ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ مَا يُوجِبُ نَقِیْضَهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِالْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا نَقُولُ بِوُجُودِ خِطَابِ ﴿كُنْ﴾ عِنْدَ

(١) قال الماتريدي في كتابه "التوحيد" في معرض كلامه عن مسألة العرش: وأما الأصل عندنا في ذلك أن الله تعالى قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، فنفي عن نفسه شبه خلقه، وقد بيَّنَّا أنه في فعله وصفته متعال عن الأشباه، فيجب القول بالرحمن على العرش استوى على ما جاء به التنزيل وثبت ذلك في العقل، ثم لا نقطع تأويله على شيء لا احتمال له غيره مما ذكرنا، وإحتماله أيضا ما لم يبلغنا مما يعلم أنه غير محتمل شبه الخلق، ونؤمن بما أراد الله به، وكذلك في كل أمر ثبت التنزيل فيه، نحو الرؤية وغير ذلك، يجب نفى الشبه عنه، والإيمان بما أَرَادَهُ من غير تحقيق على شيء دون شيء، والله الموفق. يُنظر: التوحيد للماتريدي (ص ٧٤).

(٢) يُنظر: لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/٢٢١)، معارج القبول لحافظ حكيم (١/٣٦٦).

(٣) الكافي شرح أصول البزدوي للسَّعْنَقِيّ (١/٣٤٤).

(٤) سورة يس الآية (٨٢).

(٥) سورة البقرة الآية (١١٧).

الإيجاد مِنْ غَيْرِ تَشْيِيهِ وَلَا تَعْطِيلٍ؛ وَلَئِنْ فِيهِ بَيَانٌ إِظْهَارِ عَظَمَتِهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، يَبْعَثُهُ وَلَكِنْ بِوَاسِطَةِ نَفْخِ الصُّورِ، وَكَذَلِكَ هَاهُنَا خَلْقُ الْأَشْيَاءِ بِوَاسِطَةِ الْأَمْرِ^(١).

فَالسَّعْنَاقِيَّ رحمته بِمَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ يَرَى أَنَّ التَّكْوِينَ صِفَةً أَزَلِيَّةً، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْمَآثُرِيَّةِ^(٢).

(١) الكافي شرح أصول البزدوي للسَّعْنَاقِيَّ (١/٣٤٥).

(٢) يُنْظَرُ: أصول الدين لجمال الدين الغزنوي (١١٤)، شرح العقائد النسفية للفتازاني (ص ١٧٦).

لَامِيَّةٌ فِي ذَمِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ^(١).

ثَانِيًا: مُصَنَّفَاتُهُ وَمُؤَلَّفَاتُهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ:

- ١- الْكَافِي: شَرْحٌ لِكِتَابِ "كَنْزِ الْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأُصُولِ"^(٢)، الْمَعْرُوفُ بِـ "أُصُولِ الْبَزْدَوِيِّ"، وَهُوَ يُعَدُّ مِنْ أَهَمِّ الْمَصَادِرِ الْأُصُولِيَّةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.
- ٣- الْوَائِي: شَرْحٌ لِكِتَابِ "الْمُنْتَخَبِ فِي أُصُولِ الْمَذْهَبِ"^(٣)، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حُسَامِ الدِّينِ، مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْأَخْصِيكَتِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٤)، وَالَّذِي هُوَ فِي الْأَسَاسِ مُنْتَخَبٌ مِنْ

=

وبالنظر إلى تاريخ الوفاة فلا شك في أنه الأول؛ ولهذا وغيره رَجَّحَ مُحَقِّقُ كِتَابِ "النجاح" أنها للأوَّل. يُنْظَرُ: مقدمة تحقيق النجاح التالي تلو المراح (ص ٨٨-٨٩).

(١) الْمُتَصَوِّفَةُ: نِسْبَةٌ لِلصُّوفِيَّةِ، وَالَّتِي أَخَذَتْ هَذِهِ النِّسْبَةَ مِنْ لِبْسِ الصُّوفِ، فَهِيَ حَرَكَةٌ دِينِيَّةٌ نَشَأَتْ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْمُهْجَرِيِّ كُنَزَاتٍ فَرْدِيَّةٍ تَدْعُو إِلَى الزَّهْدِ وَشِدَّةِ الْعِبَادَةِ كَرْدِ فِعْلٍ مُضَادٍّ لِلانْغِمَاسِ فِي التَّرَفِ الْحَضَارِيِّ، ثُمَّ تَطَوَّرَتْ تِلْكَ النِّزَعَاتُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَتْ طَرِيقَ مُمِيزَةٍ مَعْرُوفَةٍ بِاسْمِ الصُّوفِيَّةِ، وَتَوَخَّى الْمُتَصَوِّفَةُ تَرْبِيَةَ النَّفْسِ وَالسَّمُو بِهَا بَغِيَّةَ الْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْكَشْفِ وَالْمَشَاهِدَةِ لَا عَنْ طَرِيقِ إِتْبَاعِ الْوَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلِذَا جَنَحُوا فِي الْمَسَارِ حَتَّى تَدَاخَلَتْ طَرِيقَتُهُمْ مَعَ الْفَلَسَفَاتِ الْوُثْنِيَّةِ: الْهِنْدِيَّةِ وَالْفَارْسِيَّةِ وَالْيُونَانِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَيَلَاحِظُ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا جَوْهَرِيَّةً بَيْنَ مَفْهُومِي الزَّهْدِ وَالتَّصَوُّفِ أَهْمُهُمَا: أَنَّ الزَّهْدَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالتَّصَوُّفَ جُنُوحٌ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ الَّذِي اخْتَلَطَهُ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ. يُنْظَرُ: الْمَوْسُوعَةُ الْمِيسِرَةُ فِي الْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ الْمَعَاوِرَةِ (١/٢٤٩).

(٢) كَنْزُ الْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأُصُولِ: كِتَابٌ لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ، عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَزْدَوِيِّ، الْحَنَفِيِّ، فَخْرُ الْإِسْلَامِ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ٤٨٢ هـ، وَهُوَ كِتَابٌ فِي أُصُولِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ فِي مَجْلَدٍ وَاحِدٍ، طَبَعَتْهُ دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي بَيْرُوتَ، بَلْبَنَانَ، بِتَحْقِيقِ الْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ سَائِدِ بَكْدَاشِ عَامَ ٢٠١٤ م. وَيُنْظَرُ: الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص ١٨٨)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٤/٣٢٨)، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (١/٦٩٣).

(٣) الْمُنْتَخَبُ فِي أُصُولِ الْمَذْهَبِ: كِتَابٌ لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْأَخْصِيكَتِيِّ، حُسَامِ الدِّينِ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ٦٤٤ هـ، وَهُوَ كِتَابٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ، طَبَعَتْهُ دَارُ الْمَدَارِ الْإِسْلَامِيِّ فِي بَيْرُوتَ، بَلْبَنَانَ، بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ نَاصِرَ عَبَّاسَ الْعَوْضِيِّ، سَنَةَ ٢٠٠٤ م. وَيُنْظَرُ: كَشْفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفَنُونِ (٢/١٨٤٨)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٧/٢٨)، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (٢/١٢٣).

(٤) الْأَخْصِيكَتِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى أَخْصِيكَتْ، مَدِينَةٍ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ، مِنْ نَوَاحِي فَرْغَانَةِ، عَلَى شَاطِئِ نَهْرِ الشَّاشِ، عَلَى أَرْضٍ مُسْتَوِيَّةٍ، مِنْ أُنْزِهِ الْبِلَادِ وَأَحْسَنُهَا. يُنْظَرُ: الْأَنْسَابُ لِلْسَمْعَانِيِّ (ص ١٣٢)، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِلْحَمَوِيِّ (١/١٢١).

كِتَاب "كَنْزُ الْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأُصُولِ" لِلْبَزْدَوِيِّ، حَيْثُ هَدَّبَهُ وَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى خُلَاصَةِ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسَائِلِ الْمَعْرُوضَةِ، وَذَكَرَ الْمَذْهَبَ الْحَنْفِيَّ.

ثَالِثًا: مُصَنَّفَاتُهُ وَمُؤَلَّفَاتُهُ فِي الْفِقْهِ:

١- شَرْحُ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ^(١)^(٢): ذَكَرَهُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ، الْعَزْيِيُّ، فِي "الطَّبَقَاتِ السَّنِيَّةِ فِي تَرَاجُمِ الْحَنْفِيَّةِ"، فَقَالَ: وَرَأَيْتُ بِحِطِّ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ أَنَّهُ شَرَحَ "مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ"^(٣) فِي عِدَّةِ مَجَلَّدَاتٍ^(٤).

٢- النَّهْيَةُ: شَرْحُ لِكِتَابِ "الْهُدَايَةِ" لِأَبِي الْحَسَنِ، عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْغِينَانِيِّ، بُرْهَانَ الدِّينِ حَمَلَهُ، وَهَذَا الْكِتَابُ هُوَ الَّذِي سَتَتَنَاوَلُ تَحْقِيقَ جُزْءٍ مِنْهُ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

رَابِعًا: مُصَنَّفَاتُهُ وَمُؤَلَّفَاتُهُ فِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ:

١- الْمُخْتَصَرُ: كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي عِلْمِ التَّصْرِيفِ، ذَكَرَهُ مُحَقِّقُ كِتَابِ "النَّجَاحِ"^(٥)، وَقَالَ: كُلُّ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ بِشَأْنِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ السَّغْنَاقِيُّ حَمَلَهُ فِي مُقَدِّمَةِ "النَّجَاحِ"، بِقَوْلِهِ: فَقَيِّتُ كِتَابِي "الْمُخْتَصَرَ" بَيَانِ عِلْمِ التَّصْرِيفِ وَعِلَلِهِ، وَكَشَفِ مَا صَحَّ مِنْ مَذَاهِبِ صَاحِبِ الصَّرْفِ وَمِلَلِهِ^(٦).

(١) الطَّحَاوِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى طَحَا، وَهِيَ قَرْيَةٌ بِأَسْفَلِ أَرْضِ مِصْرَ مِنَ الصَّعِيدِ، غَرْبِي النِّيلِ. يُنْظَرُ: الْأَنْسَابُ لِلْسَمْعَانِيِّ (٥٣/٩)، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِلْحَمَوِيِّ (٢٢/٤).

(٢) يُنْظَرُ: الطَّبَقَاتُ السَّنِيَّةُ فِي تَرَاجُمِ الْحَنْفِيَّةِ (١٥٢/٣).

(٣) مُخْتَصَرُ الطَّحَاوِيِّ: كِتَابٌ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ، لِلْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّحَاوِيِّ، الْحَنْفِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٢١ هـ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ، فِي مَجْلَدٍ وَاحِدٍ، طَبَعَتْهُ لَجَنَةُ إِحْيَاءِ الْمَعَارِفِ النُّعْمَانِيَّةِ بِحَيْدَرَأَبَادِ، الدَّكْنِ، فِي الْهِنْدِ، بِتَحْقِيقِ أَبِي الْوَفَا الْأَفْغَانِيِّ. وَ يُنْظَرُ: تَاجُ التَّرَاجِمِ لِابْنِ قَطْلُوبَغَا (ص ١٠١)، كَشَفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ (١٦٢٧/٢)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٢٠٦/١).

(٤) يُنْظَرُ: الطَّبَقَاتُ السَّنِيَّةُ فِي تَرَاجُمِ الْحَنْفِيَّةِ (١٥٢/٣).

(٥) يُنْظَرُ: مُقَدِّمَةُ تَحْقِيقِ كِتَابِ النَّجَاحِ التَّالِي تَلُو الْمَرَاكِ بِتَحْقِيقِ عَبْدِ اللَّهِ عَثْمَانَ سُلْطَانَ (١٠٠).

(٦) يُنْظَرُ: النَّجَاحُ التَّالِي تَلُو الْمَرَاكِ بِتَحْقِيقِ عَبْدِ اللَّهِ عَثْمَانَ سُلْطَانَ (١٦٨).

٢- الموصَّل^(١): شَرْحُ لِكِتَابِ "المُفَصَّلِ فِي صَنَعَةِ الإِعْرَابِ"^(٢)، لِمَحْمُودِ بْنِ جَارِ اللَّهِ الرَّخْشَرِيِّ رحمته الله.

٣- النَّجَاحُ التَّالِي تِلْوَ المِرَاحِ^(٣): كِتَابٌ فِي عِلْمِ الصَّرْفِ.

-
- (١) الموصَّل: لا يزال مخطوطاً، وقد حُقِّقَ بعضُه في رسالة علمية، تقدَّم بها الدكتور أحمد حسن أحمد نصر؛ لنيل درجة الدكتوراه في اللغة العربية، من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. ويُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٧٧٦/٢)، هدية العارفين (٣١٤/١).
- (٢) المُفَصَّل فِي صَنَعَةِ الإِعْرَابِ: هو كتابٌ في النَّحو، لأبي القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد بن جار الله، الرخشري، نسبته إلى رَخْشَر قرية جامعة من قرى خوارزم، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٣٨هـ، وهو مطبوع، في مجلد واحد، طبعته مكتبة الهلال في بيروت، بلبنان، بتحقيق الدكتور علي بو ملحم، سَنَةَ ١٩٩٣م. ويُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٧٧٦/٢)، الأعلام للزركلي (١٧٨/٧)، الأنساب للسمعاني (٣١٥/٦)، معجم البلدان للحموي (١٤٧/٣).
- (٣) يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٩٢٩/٢)، الأعلام للزركلي (٢٤٧/٢)، هدية العارفين (٣١٤/١).

المطلب الخامس

وفاته السَّعْنَاقِيَّ رحمته، وأقوال العلماء فيه

وفاته:

لَمْ أَصِلْ تَحْدِيدَ دَقِيقٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ فِي بَيَانِ تَارِيخِ وَفَاةِ السَّعْنَاقِيَّ رحمته؛ وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَعَدُّدِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْمُتَرْجِمُونَ لَهُ فِي تَحْدِيدِ تَارِيخِ وَفَاتِهِ، حَتَّى أَنَّ صَاحِبَ "كَشْفِ الظُّنُونِ"^(١) ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، وَبِتَارِيخِ وَفَاةٍ يَخْتَلِفُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ هَذَا الْأَخْتِلَافِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، هِيَ: ٧١٠هـ^(٢) و ٧١١هـ^(٣) و ٧١٤هـ^(٤)، وَقَدْ ذَكَرَ مُحَقِّقُ كِتَابِ "النَّجَاحِ" ذَلِكَ وَأَطَالَ فِيهِ، ثُمَّ رَجَّحَ أَنَّ وَفَاةَ السَّعْنَاقِيَّ رحمته هِيَ فِي سَنَةِ ٧١٤هـ^(٥) فِي مَرَوْ^(٦).

أقوال العلماء فيه:

تَعَدَّدَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي مَدْحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ؛ لِمَا يَتِمَّتُّعُ بِهِ مِنَ التَّنَوُّعِ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْفَهْمِ وَالتَّدْقِيقِ وَالْجَدَلِ، حَتَّى أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ، أَحْمَدَ بْنَ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيَّ رحمته^(٧) تَعَجَّبَ مِنْ

(١) يُنْظَرُ: كَشْفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ (٨١/١) وَ (١٧٧٦/٢).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١٧٧٦/٢).

(٣) يُنْظَرُ: الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنُوزِ (ص ٦٢)، كَشْفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ (٨١/١)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٢٤٧/٢)، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (٣١٤/٢).

(٤) يُنْظَرُ: الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنُوزِ (ص ٦٢)،

(٥) يُنْظَرُ: مَقْدَمَةُ تَحْقِيقِ كِتَابِ النِّجَاحِ التَّالِي تَلَوِ الْمَرَاحِ بِتَحْقِيقِ عَبْدِ اللَّهِ عَثْمَانَ سُلْطَانَ (ص ٥١ وَمَا بَعْدَهَا).

(٦) يُنْظَرُ: تَارِيخُ عُلَمَاءِ بَغْدَادِ "مَنْتَخَبُ الْمُخْتَارِ" لِأَبِي الْمَعَالِي السَّلَامِيِّ (ص ٤١)، مَقْدَمَةُ تَحْقِيقِ كِتَابِ النِّجَاحِ التَّالِي تَلَوِ الْمَرَاحِ بِتَحْقِيقِ عَبْدِ اللَّهِ عَثْمَانَ سُلْطَانَ (ص ٥٣).

(٧) الْعَسْقَلَانِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى عَسْقَلَانَ الشَّامِ، مِنْ أَعْمَالِ فِلَسْطِينَ، عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، بَيْنَ غَزَّةَ وَجَبْرِينَ، يُقَالُ لَهَا عُرُوسُ الشَّامِ كَدَمَشَقٍ يُقَالُ لَهَا عُرُوسُ الشَّامِ أَيْضًا، وَلِذَلِكَ فَهَمَا تَسْمِيَانِ الْعُرُوسَانِ. يُنْظَرُ: الْأَنْسَابُ لِلْسَمْعَانِيِّ (٢٩٤/٩)، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِلْحَمُوزِيِّ (١٢٢/٤).

مِنْ إِهْمَالِ سِيرَةِ السَّعْنَاقِيِّ رحمته، فَقَالَ: أَهْمَلُهُ شَيْخُنَا عَلَى عَادَتِهِ فِي الْحَنْفِيَّةِ مَعَ تَقَدُّمِهِ فِي الْعِلْمِ ^(١).

فَمِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ:

- ١- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ فِي "الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ": الْإِمَامُ الْفَقِيهُ ^(٢).
- ٢- قَالَ فِيهِ أَبُو الْمَحَاسِنِ، يُوسُفُ بْنُ تَعْرِىَ بَرْدِي الظَّاهِرِيُّ، فِي "الْمَنْهَلِ الصَّافِي وَالْمُسْتَوْفَى بَعْدَ الْوَاقِي": الْفَقِيهُ الْكَبِيرُ، الْبَارِعُ الْمُفَنَّنُ ^(٣).
- ٣- قَالَ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، جَلَالَ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، فِي "بُغْيَةِ الْوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللَّعُوبِينَ وَالنُّحَاةِ": كَانَ عَالِمًا فَقِيهًا نَحْوِيًّا جَدَلِيًّا ^(٤).
- ٤- قَالَ فِيهِ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ الْعَزَّيُّ التَّمِيمِيُّ، فِي "الطَّبَقَاتِ السَّنِيَّةِ فِي تَرَاجُمِ الْحَنْفِيَّةِ": الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ، الْقُدْوَةُ الْفَهَامَةُ، كَانَ إِمَامًا عَالِمًا فَقِيهًا، نَحْوِيًّا، جَدَلِيًّا ^(٥).
- ٥- قَالَ فِيهِ أَبُو الْحَسَنَاتِ اللَّكْنَوِيُّ، فِي "الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ": وَكَانَ فَقِيهًا جَدَلِيًّا نَحْوِيًّا ^(٦).
- ٦- قَالَ صَاحِبُ "الْفَتْحِ الْمُبِينِ فِي طَبَقَاتِ الْأُصُولِيِّينَ": الْفَقِيهُ الْحَنْفِيُّ الْأُصُولِيُّ النَّحْوِيُّ ^(٧).
- ٧- قَالَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ رِضَا بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَحَّالَةً، فِي "مُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ": فَقِيهٌ، أُصُولِيٌّ، مُتَكَلِّمٌ نَحْوِيٌّ، صَرِيحٌ ^(٨).

(١) يُنْظَرُ: الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمَائَةِ الثَّامِنَةِ لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي (١٧٤/٢-١٧٥).

(٢) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٢١٣/١).

(٣) يُنْظَرُ: الْمَنْهَلُ الصَّافِي وَالْمُسْتَوْفَى بَعْدَ الْوَاقِي لِابْنِ تَعْرِىَ بَرْدِي (١٦٣/٥).

(٤) يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الْوُعَاةِ لِلْسُّيُوطِيِّ (٥٣٧/١).

(٥) يُنْظَرُ: الطَّبَقَاتُ السَّنِيَّةُ فِي تَرَاجُمِ الْحَنْفِيَّةِ (١٥٠/٣).

(٦) يُنْظَرُ: الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنَوِيِّ (ص ٦٢).

(٧) يُنْظَرُ: الْفَتْحُ الْمُبِينُ فِي طَبَقَاتِ الْأُصُولِيِّينَ لِلْمَرَاغِيِّ (١١٢/٢).

(٨) يُنْظَرُ: مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ لِعَمْرِ رِضَا كَحَّالَةً (٢٨/٤).

المبحث الخامس

التعريف بالكتاب المحقق، وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.
- المطلب الثالث: أهمية الكتاب.
- المطلب الرابع: الكتب النافلة عنه.
- المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.
- المطلب السادس: مزايا الكتاب ولما أخذ عليه.

المطلب الأول

دراسة عنوان الكتاب

لَقَدْ عَنَوْنَ السَّغْنَاقِيُّ رحمته الله لِكِتَابِهِ وَسَمَّاهُ "النَّهَایَةُ"، وَقَدْ التَّمَسَ أَكْمَلُ الدِّينِ الْبَابِرِيُّ فِي "العِنايةِ فِي شَرْحِ الهِدايةِ" سَبَبَ التَّسْمِيَةِ، فَقَالَ: وَسَمَّاهُ النَّهَایَةَ لِوُقُوعِهِ فِي هَایَةِ التَّحْقِيقِ، وَاشْتِمَالِهِ عَلَى مَا هُوَ الْغَايَةُ فِي التَّدْقِيقِ^(١).

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (٦/١).

المطلب الثاني

نسبة الكتاب للمؤلف رحمه الله

مما يدل على أن كتاب "النهاية" من إبداع يراع السعناقي رحمه الله؛ عدة أمور، منها:
أولاً: ذكره له في كتابه "الكافي" في مواضع عدة، من أهمها قوله: وَقَدْ بَلَغْتَنِي رِوَايَةُ هَذَا
الْكِتَابِ بِالْأُسْتَاذَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي "النهاية" فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ^(١)، وقوله: لَكِنَّ الْمُتَطَلِّعِينَ عَلَى
"الوافي" وَ "النهاية" أَحْسَنُوا الظَّنَّ بِي^(٢).

ثانياً: الثُّقُولَاتِ عَنْهُ فِي كُتُبِ بَعْضِ الْأَيْمَةِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

- ١- قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ، عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّيْلِيِّ، فِي "تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ":
وَقَالَ السَّعْنَاقِيُّ فِي "النهاية"، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْكِتَابِ فِي "الرِّيَادَاتِ" عَلَى خِلَافِ هَذَا^(٣).
- ٢- قَوْلُ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، الشَّهِيرُ بِابْنِ بُحَيْمٍ فِي "الْبَحْرِ الرَّائِقِ شَرْحُ كَنْزِ
الدَّقَائِقِ": (قَوْلُهُ: قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ) هُوَ الْإِمَامُ السَّعْنَاقِيُّ صَاحِبُ "النهاية"^(٤).
- ٣- قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَمِينِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، الشَّهِيرُ بِابْنِ عَابِدِينَ، فِي "رَدِّ الْمُخْتَارِ":
(قَوْلُهُ: وَمَا قِيلَ) قَائِلُهُ الْإِمَامُ السَّعْنَاقِيُّ صَاحِبُ "النهاية"^(٥).

ثالثاً: مَا قَالَهُ بَعْضُ الْأَيْمَةِ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْكِتَابِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

- ١- قَالَ عَنْهُ أَبُو الْحَسَنَاتِ، اللَّكْنَوِيُّ، فِي "الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ": وَشَرَحَ "الْهُدَايَةَ"، وَسَمَّاهُ
"النهاية"^(٦)، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ طَالَعْتُ مِنْ تَصَانِيفِهِ "النهاية"، وَهُوَ أَبْسَطُ شُرُوحِ الْهُدَايَةِ وَأَشْمَلُهَا،
قَدْ اِحتَوَى مَسَائِلَ كَثِيرَةً، وَفُرُوعًا لَطِيفَةً^(٧).

(١) يُنْظَرُ: الْكَافِي شَرْحُ الْبَزْدَوِيِّ لِلْسَّعْنَاقِيِّ (١٣٨/١).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١٤٠/١).

(٣) يُنْظَرُ: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٢٠٥/٦).

(٤) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٣٩٤/١).

(٥) يُنْظَرُ: رَدُّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ (٨٠/١).

(٦) يُنْظَرُ: الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكَنْوِيِّ (ص ٦٢).

(٧) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

٢- قَالَ عَنْهُ صَاحِبُ "الْعِنَايَةِ": فَلِذَلِكَ تَصَدَّى الشَّيْخُ الْإِمَامُ وَالْقَرْمُ الْهَمَامُ، جَامِعُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، مُقَرَّرُ مَبَانِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ، حُسَامُ الْمِلَّةِ وَالِدَيْنِ السَّعْنَقِيَّ، سَقَى اللَّهَ تَرَاهُ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ؛ لِإِبْرَازِ ذَلِكَ وَالتَّنْقِيرِ عَمَّا هُنَالِكَ، فَشَرَحَهُ شَرْحًا وَافِيًا، وَبَيَّنَّ مَا أَشْكَلَ مِنْهُ بَيَانًا شَافِيًا، وَسَمَّاهُ النَّهَايَةَ؛ لِوُقُوعِهِ فِي نَهَايَةِ التَّحْقِيقِ، وَاشْتِمَالِهِ عَلَى مَا هُوَ الْغَايَةُ فِي التَّدْقِيقِ، لَكِنْ وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ إِطْنَابٍ، لَا بِحَيْثُ أَنْ يُهَجَرَ لِأَجْلِهِ الْكِتَابُ^(١).

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية للبابري (٦/١).

المطلب الثالث

أهمية الكتاب

تَبَرُّرُ أَهْمِيَّةِ الْكِتَابِ مِنْ نَوَاحِ عِدَّةٍ، مِنْ أَهْمِّهَا:

١- أَنَّهُ شَرْحٌ لِكِتَابِ "الْهُدَايَةِ"، وَالَّذِي هُوَ مِنْ أَهَمِّ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

٢- أَنَّهُ مِنْ أَوَائِلِ شُرُوحِ "الْهُدَايَةِ"، حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ عَدَّهُ أَوَّلَ شَرْحٍ "لِلْهُدَايَةِ"^(١)، حَيْثُ فَرَعَ مِنْ تَأْلِيفِهِ فِي أَوَاخِرِ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ ٧٠٠ هـ^(٢).

٣- تَنَاوُلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَهُ بِالْإِخْتِصَارِ وَالشَّرْحِ، وَالْعُكُوفِ عَلَى مُدَارَسَتِهِ، فَقَدْ اخْتَصَرَهُ الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَسْعُودٍ، السَّرَاجُ الْقُونَوِيُّ، فِي مُحْتَصَرِ أَسْمَاءِ "خُلَاصَةِ النَّهْيَةِ فِي فَوَائِدِ الْهُدَايَةِ"^(٣)، وَانْتَخَبَهُ شَهَابُ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الزَّرْكَشِيِّ، الْمُدَرِّسُ بِالْحُسَامِيَّةِ^(٤).

٤- اسْتِفَادَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ تَقْرِيرَاتِهِ وَتَرْجِيحاتِهِ، وَخَاصَّةً مَنْ قَامُوا بِشَرْحِ "الْهُدَايَةِ" بَعْدَهُ، كَأَكْمَلِ الدِّينِ الْبَابَرِيِّ، صَاحِبِ "الْعِنَايَةِ"، وَكَمَالِ الدِّينِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْهُمَامِ، صَاحِبِ "فَتْحِ الْقَدِيرِ"، وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ فِي كُتُبِهِمْ.

(١) يُنْظَرُ: بُعْيَةُ الْوَعَاةِ لِلْسَيُوطِيِّ (٥٣٧/١)، الطَّبَقَاتُ السَّنِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الْحَنَفِيَّةِ (١٥١/٣)، رَدِ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِ الْمَخْتَارِ لِابْنِ عَابِدِينَ (٨٠/١).

(٢) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَفِيَّةِ (٢١٣/١)، الطَّبَقَاتُ السَّنِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الْحَنَفِيَّةِ (١٥١/٣)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنُوزِيِّ (ص ٦٢).

(٣) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَفِيَّةِ (١٥٦/٢)، تَاجُ التَّرَاجِمِ لِابْنِ قَطْلُوبَغَا (٢٨٩/١)، كَشْفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ (٢٠٢٢/٢).

(٤) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَفِيَّةِ (٦٤/١)، تَاجُ التَّرَاجِمِ لِابْنِ قَطْلُوبَغَا (١١١/١)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنُوزِيِّ (ص ١٦).

٥- كَثُرَتْ نُقُولَاتُ الْمُفْهَاءِ لِأَقْوَالِهِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ، كَنُقُولَاتِ زَيْنِ الدِّينِ، ابْنِ نُجَيْمٍ، فِي "الْبَحْرِ الرَّائِقِ"، وَابْنِ عَابِدِينَ، فِي "رَدِّ الْمُخْتَارِ"، وَأَبِي مُحَمَّدٍ، مُحَمَّدِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، بَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ، فِي "الْبَنَاءِ"، وَكَذَلِكَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ، وَغَيْرِهَا.

المطلب الرابع

الكتب الناقلة عن كتاب النهاية

مَنْ يَفْرَأُ وَيَبْحَثُ فِي كُتُبِ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ بَعْدَ تَأْلِيفِ السَّعْنَانِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ "لِلنَّهَائَةِ" يَجِدُ التُّقُولَاتِ عَنْ هَذَا الشَّرْحِ حَاضِرَةً فِي كُتُبِهِمْ، بَيْنَ مُسْتَقِلٍّ وَمُسْتَكْتَرٍ، وَمِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ لَا الْحُصْرِ:

١- "الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ"، لِزَيْنِ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بُحَيْمٍ الْمَصْرِيِّ.

٢- "الْبَنَاءُ فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ"، لِأَبِي مُحَمَّدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، الْعَيْتَابِيُّ، بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ.

٣- "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ"، لِعُثْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِعِيِّ، فَخْرُ الدِّينِ الزَّيْلَعِيِّ.

٤- "حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى مَرَاقِي الْفَلَاحِ شَرْحُ نُورِ الْإِيضَاحِ"، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، الطَّحْطَاوِيِّ.

٥- "ذُرُّرُ الْحُكَّامِ شَرْحُ غُرَرِ الْأَحْكَامِ"، لِمُحَمَّدِ بْنِ فَرَاثُورِ بْنِ عَلِيٍّ، الشَّهِيرُ بِمَلَّا حُسْرُو.

٦- "رَدُّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ"، لِمُحَمَّدِ بْنِ أَمِينِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، الدِّمَشْقِيِّ، الشَّهِيرُ بِابْنِ عَابِدِينَ.

٧- "الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ"، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَكْمَلُ الدِّينِ، الْبَابَرِيُّ.

٨- "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ"، لِلْجَنَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، بِرِئَاسَةِ نِظَامِ الدِّينِ الْبَلْخِيِّ.

٩- "فَتْحُ الْقَدِيرِ"، لِكَمَالِ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ السَّيَوَاسِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْهُمَامِ.

- ١٠ - "اللُّبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ"، لِعَبْدِ الْعِزِّ بْنِ طَالِبِ بْنِ حَمَّادَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، الْعُيَيْنِيِّ،
الدِّمَشْقِيِّ، الْمِيدَانِيِّ.
- ١١ - "جَمْعُ الْأَنْهَارِ فِي شَرْحِ مُلْتَقَى الْأَنْجَرِ"، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، الْمَدْعُورِ
بِشَيْخِي زَادَهُ، وَيُعرفُ بِدَامَادِ أَفندي.
- ١٢ - "مِنْحَةُ السُّلُوكِ فِي شَرْحِ نُحْفَةِ الْمُلُوكِ"، لِأَبِي مُحَمَّدٍ، مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى،
الْعَيْتَابِيِّ، بَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ.

المطلب الخامس

مَوَارِدُ كِتَابِ "النَّهْيَةِ" وَمُصْطَلَحَاتُهُ

مَوَارِدُ الْكِتَابِ:

مِنْ خِلَالِ مَا قُتِّمَتْ بِدِرَاسَتِهِ مِنْ صَفَحَاتِ "النَّهْيَةِ" عَرَضَ لِي الْكَثِيرُ مِنَ الْكُتُبِ وَالْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي اسْتَقَى مِنْهَا السَّغْنَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا دَتَهُ، فَوَجَدْتُهَا مَصَادِرَ كَثِيرَةً مُتَنَوِّعَةً تُنْبِئُ عَنْ ضَخَامَةِ مَا كَانَتْ تَحْوِيهِ مَكْتَبَتِهِ، وَهَذَا يُعْطِينَا تَصَوُّرًا جَلِيلًا عَنْ مَدَى اهْتِمَامِهِ بِالْعِلْمِ وَمَصَادِرِهِ، وَعَنْ مِقْدَارِ مَا يَمْتَلِكُهُ مِنْ تَنْوُّعٍ فِي الْعُلُومِ، وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْمَصَادِرِ، مَا يَلِي:

أَوَّلًا: مَصَادِرُهُ فِي التَّفْسِيرِ:

١- التَّيْسِيرُ: "التَّيْسِيرُ فِي التَّفْسِيرِ" لِأَبِي حَفْصٍ، عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، النَّسَفِيُّ، بَحْمُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- الْكَشَافُ: "الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وَجُوهِ التَّأْوِيلِ"، لِأَبِي الْقَاسِمِ، جَارِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّخْشَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثَانِيًا: مَصَادِرُهُ فِي الْحَدِيثِ:

١- شَرْحُ الْآثَارِ: "شَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ"، لِأَبِي جَعْفَرٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ، الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثَالثًا: مَصَادِرُهُ فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ:

- ١- الْأَجْنَاسُ: فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ، لِأَبِي الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاطِظِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٢- الْأَسْرَارُ: لِأَبِي زَيْدٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَيْسَى، الدَّبُوسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٣- الْأَصْلُ: الْمَعْرُوفُ بِـ "الْمَبْسُوطِ"، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٤- الْأَوْضَحُ: فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ، لِأَبِي بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ النَّيْسَابُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٥- الْإِيضَاحُ: فِي شَرْحِ "التَّجْرِيدِ"، لِأَبِي الْفَضْلِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَمِيرَوَيْهِ، الْكَرْمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

- ٦- التَّيْمَةُ: "تَيْمَةُ الْفَتَاوَى"، لِأَبِي الْمَعَالِي، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَازَةَ، بُرْهَانَ الدِّينِ رحمته الله.
- ٧- التُّخْفَةُ: "تُخْفَةُ الْفُقَهَاءِ"، لِأَبِي بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، عَلَاءُ الدِّينِ رحمته الله.
- ٨- جَامِعُ أَحْكَامِ الصَّغَارِ: لِأَبِي الْفَتْحِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حُسَيْنِ، الْأُسْرُوشَنِيِّ، وَقِيلَ: الْأُسْرُوشَنِيُّ، مُحَمَّدُ الدِّينِ رحمته الله.
- ٩- الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رحمته الله.
- ١٠- الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: لِأَبِي مُحَمَّدٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّمَرْتَأَشِيِّ، ظَهِيرُ الدِّينِ رحمته الله.
- ١١- الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: لِأَبِي الْمَحَاسِنِ، الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورِ الْأَوْجَنْدِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِقَاضِي خَانَ، فَخْرُ الدِّينِ رحمته الله.
- ١٢- الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: لِأَبِي الْحَسَنِ، عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْدَوِيِّ، فَخْرُ الْإِسْلَامِ رحمته الله.
- ١٣- الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: لِأَبِي الْفَضْلِ، عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ، الْمَحْبُوبِيِّ، جَمَالُ الدِّينِ رحمته الله.
- ١٤- الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: لِأَبِي بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ، السَّرْحَسِيِّ، شَمْسُ الْأَيْمَةِ رحمته الله.
- ١٥- الْجَامِعُ الْكَبِيرُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رحمته الله.
- ١٦- الْخَصَائِلُ: "الْخَصَائِلُ فِي الْمَسَائِلِ"، لِأَبِي حَفْصٍ، عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، النَّسَفِيِّ، نَجْمُ الدِّينِ رحمته الله.
- ١٧- الْخُلَاصَةُ: "خُلَاصَةُ الْفَتَاوَى"، لِطَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّشِيدِ، الْبُخَارِيِّ، افْتِخَارُ الدِّينِ رحمته الله.
- ١٨- الذَّخِيرَةُ: "ذَخِيرَةُ الْفَتَاوَى" أَوْ "الذَّخِيرَةُ الْبُرْهَانِيَّةُ"، لِأَبِي الْمَعَالِي، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَازَةَ، بُرْهَانَ الدِّينِ رحمته الله.
- ١٩- الرِّيَادَاتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رحمته الله.

- ٢٠- الزِّيَادَاتُ الْبُرْهَانِيَّةُ: لِأَبِي الْمَعَالِي، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَارَةَ، بُرْهَانَ الدِّينِ رحمته.
- ٢١- زِيَادَاتُ الْإِمَامِ الْعَتَّابِيِّ: لِأَبِي الْقَاسِمِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ الْعَتَّابِيِّ، زَيْنِ الدِّينِ رحمته.
- ٢٢- زِيَادَاتُ الْإِمَامِ قَاضِي خَانَ: لِأَبِي الْمَحَاسِنِ، الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الْأَوْزَجَنْدِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِقَاضِي خَانَ، فَخْرِ الدِّينِ رحمته.
- ٢٣- شَرْحُ الْأَقْطَعِ: شَرْحُ لـ "مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ"، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْبَغْدَادِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِأَبِي نَصْرِ الْأَقْطَعِ رحمته.
- ٢٤- شَرْحُ الطَّحَاوِيِّ: لِأَبِي جَعْفَرٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ، الطَّحَاوِيِّ رحمته.
- ٢٥- الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةُ: لِأَبِي بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي، ظَهْرِ الدِّينِ رحمته.
- ٢٦- فَتَاوَى قَاضِي خَانَ: لِأَبِي الْمَحَاسِنِ، الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الْأَوْزَجَنْدِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِقَاضِي خَانَ، فَخْرِ الدِّينِ رحمته.
- ٢٧- فُصُولُ الْأُسْتُرُوشِيِّ: لِأَبِي الْفَتْحِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حُسَيْنٍ، الْأُسْرُوشِيِّ، وَقِيلَ: الْأُسْتُرُوشِيِّ، مُحَمَّدُ الدِّينِ رحمته.
- ٢٨- الْكِتَابُ: "مُخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ"، لِأَبِي الْحُسَيْنِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، الْقُدُورِيِّ رحمته.
- ٢٩- كَشَفُ الْغَوَامِضِ: لِأَبِي جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْهَنْدَوَانِيِّ رحمته.
- ٣٠- اللَّالِي: لَمْ أَعْرِفْهُ.
- ٣١- الْمَبْسُوطُ: لِأَبِي بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ، السَّرْحَسِيِّ، شَمْسِ الْأَيْمَةِ رحمته.
- ٣٢- مَبْسُوطُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: لِأَبِي بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْبُخَارِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِبَكْرِ خَوَاهِرَ زَادَهُ رحمته.
- ٣٣- الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِيُّ فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِيِّ: لِأَبِي الْمَعَالِي، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَارَةَ، بُرْهَانَ الدِّينِ رحمته.

٣٤- المَشَارِعُ: "مَشَارِعُ الشَّارِعِ"، لِأَبِي حَفْصٍ، عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، النَّسَفِيِّ، بَحْمِ الدِّينِ رحمته الله.

٣٥- الْمُعْنَى: لَمْ أَعْرِفْهُ.

٣٦- الْمُنتَقَى: لِأَبِي الْفَضْلِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، الْمَرْوَزِيِّ، الشَّهِيرِ بِالْحَاكِمِ الشَّهِيدِ رحمته الله.

٣٧- الْوَفَاعَاتُ الْحُسَامِيَّةُ: "الْأَجْنَاسُ"، لِأَبِي مُحَمَّدٍ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَازَةَ الْبُخَارِيِّ، حُسَامِ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ بِالصَّدْرِ الشَّهِيدِ رحمته الله.

رَابِعًا: مَصَادِرُهُ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ:

١- التَّهْذِيبُ: "التَّهْذِيبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، لِأَبِي مُحَمَّدٍ، الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَرَاءِ الْبَغَوِيِّ رحمته الله.

خَامِسًا: مَصَادِرُهُ فِي اللُّغَةِ وَالْمَعَاجِمِ:

١- تَاْجُ الْأَسَامِيِّ: فِي تَرْجَمَةِ الْكَلِمَاتِ الْفَارِسِيَّةِ، غَيْرُ مَطْبُوعٍ، وَلَمْ أَعْرِفْ مُؤَلِّفَهُ.

٢- الصَّحَاحُ: "الصَّحَاحُ تَاْجُ اللَّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ"، لِأَبِي نَصْرِ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادِ الْجَوْهَرِيِّ، الْفَارَابِيِّ رحمته الله.

٣- الطَّلَبَةُ: "طِلْبَةُ الطَّلَبَةِ"، لِأَبِي حَفْصٍ، عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، النَّسَفِيِّ، بَحْمِ الدِّينِ رحمته الله.

٤- الْفَائِقُ: "الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ"، لِأَبِي الْقَاسِمِ، جَارِ اللَّهِ مُحَمَّدُودِ بْنِ عُمَرَ الرَّخْشَرِيِّ رحمته الله.

٥- الْمَصَادِرُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، وَقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حُسَيْنِ، الزُّوزَنِيِّ رحمته الله.

٦- الْمُغْرِبُ: "الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرَبِ"، لِأَبِي الْفَتْحِ، نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ عَلِيٍّ، الْمُطَرِّزِيِّ رحمته الله.

مصطلحات الكتاب:

- ١- أَصْحَابُنَا الثَّلَاثَةُ، عُلَمَاؤُنَا الثَّلَاثَةُ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ-^(١).
- ٢- شَيْخُ الْإِسْلَام: عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُقْصَدُ بِهِ: خَوَاهِرُ زَادَهُ رحمته^(٢).
- ٣- عَامَّةُ الْمَشَائِخِ: أَكْثَرُ مَشَائِخِ الْمَذْهَبِ^(٣).
- ٤- شَمْسُ الْأَيْمَةِ: عِنْدَ إِطْلَاقِهِ يُقْصَدُ بِهِ السَّرْحَسِيُّ رحمته^(٤).
- ٥- صَاحِبَاهُ: أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ -رَحْمَهُمَا اللَّهُ-^(٥).
- ٦- قَالُوا: يُسْتَعْمَلُ فِيمَا فِيهِ اخْتِلَافٌ^(٦).
- ٧- الْأَصَحُّ، الصَّحِيحُ: مِنَ اللَّفَظِ التَّرْجِيحُ، وَالْأَصَحُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الصَّحِيحِ^(٧).
- ٨- الْمَبْسُوطُ: عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُرِيدُ بِهِ: مَبْسُوطُ السَّرْحَسِيِّ رحمته^(٨).
- ٩- شَيْخِي: يُرِيدُ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ، الْبَلْخِيُّ، حَافِظُ الدِّينِ الْكَبِيرِ رحمته^(٩).
- رحمته^(٩).
- ١٠- الْأُسْتَاذُ: عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُرِيدُ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَايْمَرِيُّ، فَخْرُ الدِّينِ رحمته^(١٠).
- ١١- الْأَصْلُ: يُقْصَدُ بِهِ كِتَابُ "الْمَبْسُوطِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رحمته^(١١).
- ١٢- فَخْرُ الْإِسْلَامِ: عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزْدَوِيُّ رحمته^(١).

(١) يُنْظَرُ: المذهب الحنفي للنقيب (٣١٣/١، ٣٢٣).

(٢) يُنْظَرُ: المرجع السابق (٣٢٠/١).

(٣) يُنْظَرُ: الفوائد البهية للكنوي (ص ٢٤٢)، المذهب الحنفي للنقيب (٣٢٢-٣٢٣).

(٤) يُنْظَرُ: الفوائد البهية للكنوي (ص ٢٤٢-٢٤٣)، المذهب الحنفي للنقيب (٣١٩/١).

(٥) يُنْظَرُ: الفوائد البهية للكنوي (٢٤٨)، المذهب الحنفي للنقيب (٣٢٠/١).

(٦) يُنْظَرُ: الفوائد البهية للكنوي (ص ٢٤٢).

(٧) يُنْظَرُ: المذهب الحنفي للنقيب (٣٦٨/١-٣٧٠).

(٨) يُنْظَرُ: الفوائد البهية للكنوي (ص ٢٤٣)، المذهب الحنفي للنقيب (٣١٩/١).

(٩) يُنْظَرُ: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي (١٦٥/٥).

(١٠) يُنْظَرُ: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي (١٦٥/٥).

(١١) يُنْظَرُ: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٨١/١)، المذهب الحنفي للنقيب (٣٣٨/١).

- ١٣ - الكتاب: عند الإِطلاق هو "مُختَصَرُ القُدُورِي" (٢).
- ١٤ - الفصل الأول، الفصل الثاني، الفصل الثالث: يَقْصِدُ بِهَا المَسْأَلَةُ الأولى، وَهَكَذَا.
- ١٥ - الفصلين: يُرِيدُ بِهِ المَسْأَلَتَيْنِ.

(١) يُنْظَرُ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٣٨٠)، المذهب الحنفي للنقيب (١/٣٢٤-٣٢٥).

(٢) يُنْظَرُ: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/١٦٣١)، المذهب الحنفي للنقيب (١/٣٣٩).

المطلب السادس

مزايا كتاب "النهاية" والمآخذ عليه

مزايا الكتاب:

تميز كتاب "النهاية" للسَّعْنَانِي رحمه الله بعدة مزايا، منها:

١- التمهيد لكل باب أو فصل: فهو يمهّد لكل باب أو فصل ويذكر المناسبة والربط بينه وبين ما قبله، وربما يستنبط شرحه للمتن يذكر بعض التعريفات، أو في بيان الشروط والأسباب، وغيرها.

٢- عرض المسائل والأقوال فيها مع الترجيح: فهو يعرض المسألة الفقهية مبيناً الصحيح في أغلب المواضع، مع ذكر من قال به من أصحاب المذاهب، ولا يكتفي في أحيان كثيرة بذكر أقوال الحنفية، بل يتطرق إلى أقوال المذاهب الأخرى كمالك والشافعي وغيرهم، وربما أقوال أصحاب الظاهر والمعتزلة.

٣- مناقشة الأقوال والاعتراضات: وذلك أنه يفترض أو يورد الاعتراضات، ومن ثم يناقشها، ويؤدّ عليها، كقوله: (فإن قيل)، (فإن قلت)، (ألا ترى)، وهكذا، ثم يناقشها ويؤدّ عليها بقوله: (قلنا) أو غيرها من العبارات.

٤- الاستدلال: يتضح من خلال الاطلاع على هذا الكتاب اهتمامه بالاستدلال من الكتاب والسنة والآثار، وهذا من أبرز ما يميّزه، ويُقوّيه.

٥- توضيح معاني الغريب: فلما يعقل المؤلف عن تفسير بعض الكلمات والألفاظ الغريبة التي ترد، فيقوم بتفسيرها وبيان معناها، مع الاهتمام في الغالب بعزو التفسير والمعنى إلى مصادره اللغوية.

٦- الاستدراك: يجد المؤلف رحمه الله يقوم بإصلاح بعض العبارات في المتن ويستدرك عليها، ويبيّن أنّ الأولى أن يقول كذا، بدلاً من كذا.

٧- ارتباطه بالعلوم الأخرى: كالتفسير، واللغة، وغيرها، فيعزو إليها، ويعرض الآراء ويناقشها.

٨- سُهْلَةُ الْأُسْلُوبِ: وَهَذَا يَظْهَرُ وَاضِحًا جَلِيًّا فِي عِبَارَتِهِ لِكُلِّ مَنْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ إِسْهَابٍ، وَبِعِبَارَاتٍ مَفْهُومَةٍ، وَهَذَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ يَهْتَمُّ بِهَا تَفْصِيلًا وَشَرْحًا لِتَشْعُوبِهَا أَوْ لِأَهَمِّيَّتِهَا.

٩- الْكِتَابُ يُعْتَبَرُ مَرْجَعًا لِبَعْضِ آرَاءِ عُلَمَاءٍ تُعْتَبَرُ مُؤَلَّفَاتُهُمْ فِي عِدَادِ الْمَفْقُودِ.

الْمَآخِذُ عَلَيْهِ:

لَسْنَا هُنَا فِي مَوْقِعِ تَقْيِيمٍ لِهَذَا الْمُؤَلَّفِ الْقِيَمِ الْجَلِيلِ، فَمَنْ نَحْنُ حَتَّى نَقُومَ بِتَقْيِيمِ أَعْمَالٍ هَؤُلَاءِ الْجُهَابِذِ، إِلَّا وَأَنَّهُ وَمِنْ لَوَازِمِ خُطَّةِ الدِّرَاسَةِ أَنْ نَذْكُرَ بَعْضَ مَا يَغْتَرِيهِ مِنْ مَلَا حِظٍّ، فَهُوَ عَمَلٌ بَشَرِيٌّ مِنْ طَبِيعَتِهِ أَنْ لَا يَخْلُو مِنَ النَّقْصِ، وَمِنْ خِلَالِ دِرَاسَتِي لَاحِظْتُ بَعْضَ النُّقَاطِ الْبَسِيطَةِ، مِنْهَا:

١- إِيْرَادُهُ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، كَحَدِيثِ: «إِنَّكُمْ تَأْخُذُونَ ثُلْثِي دِينِكُمْ مِنْ عَائِشَةَ».

٢- إِيْرَادُهُ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ بِالْمَعْنَى، كَقَوْلِهِ: «نَهَى عَنْ أَنْ يُضْحَى بِالْعَجَفَاءِ الَّتِي لَا تُنْفِي».

٣- عَدَمُ تَمْيِيزِهِ لِلْمَثْنِ عَنْ شَرْحِهِ، إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَيَقُولُ: (وَقَوْلُهُ)، (قَوْلُهُ).

٤- عَدَمُ إِيْرَادِهِ لِلْمَثْنِ كَامِلًا، وَإِنَّمَا يَفْتَصِّرُ عَلَى الْجُمْلِ الَّتِي قَامَ بِشَرْحِهَا مِنَ الْمَثْنِ، وَهَذَا بِمَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِصْحَابَ نُسخَةِ الْمَثْنِ مُنفَرَدَةً عِنْدَ الْمُطَالَعَةِ فِيهِ.

٥- إِيْرَادُهُ لِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ وَالْجُمْلِ الْفَارِسِيَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى قِرَاءَتِهَا بِشَكْلِ صَحِيحٍ.

٦- وَمِمَّا لَاحِظْتُهُ دِرَاسَتِي عَدَمَ ذِكْرِهِ لِأَيِّ قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ، أَوْ فَقَّهَاءِ الْحَنَابِلَةِ.

القِسْمُ الثَّانِي: التَّحْقِيقُ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى عَلَى تَمْهِيدٍ، وَمَطْلَبَيْنِ، ثُمَّ النَّصِّ الْمُحَقَّقِ:

- التَّمْهِيدُ: فِي وَصْفِ الْمَخْطُوطِ وَنُسْخِهِ.
- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَمَازُجٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.
- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: بَيَانُ مَنْهَجِ التَّحْقِيقِ.
- النَّصُّ الْمُحَقَّقُ.

التمهيد

وصف المخطوط ونسخه

بَعْدَ الْبَحْثِ عَنِ الْقِسْمِ الْمُرَادِ تَحْقِيقُهُ مِنْ كِتَابِ "الْنَّهْيَةِ شَرْحُ الْهَدَايَةِ" ، وَجَدْتُ مِنْهُ نُسَخَتَيْنِ، وَتَفْصِيلُهُمَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

النسخة الأولى:

نُسَخَهُ مَكْتَبَةُ يُوسُفَ آغا، فِي قُؤُونَةِ بَشْرِيَا، وَعَنْهَا صُورَةٌ مُصَوَّرَةٌ بِمَرْكَزِ جُمُعَةِ الْمَاجِدِ لِلتَّقَاةِ وَالتُّرَاثِ بِدَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ، وَوَصَفُهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

- عُنْوَانُ الْمَخْطُوطِ: النَّهْيَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ.
- رَقْمُ النَّسخِ: ٢١٣٦٧٦٢.
- رَقْمُ الْوُرُودِ: ١٤٧٢٢.
- رَقْمُ التَّسْجِيلِ فِي مَرْكَزِ جُمُعَةِ الْمَاجِدِ لِلتَّقَاةِ وَالتُّرَاثِ: ٤٩٢٧٣٨.
- الْمَوْضُوعُ: الْفِقْهُ الْحَنْفِيُّ.
- الْمُؤَلِّفُ: السَّعْنَائِيُّ.
- عَدَدُ الْأَوْرَاقِ: ١١٢٥ وَرَقَةً.
- عَدَدُ الْأَسْطُرِ: ٢٧.
- مَقَاسُ الْمَخْطُوطِ: ٢٥×١٩ سَم.
- نَوْعُ الْخَطِّ: نَسْخٌ.
- تَارِيخُ النَّسخِ: ٩٤٩ هـ.
- شَكْلُ النُّسخَةِ: مُصَوَّرَاتٌ رَقْمِيَّةٌ مُلَوَّنَةٌ.
- النَّاسِخُ: مُحَمَّدُ بْنُ تَوْشَه وَارْدَارِي.
- كُتِبَ بِخَطِّ نَسْخٍ وَاضِحٍ، وَتَحْتَوِي عَلَى فَهَارِسٍ فِي أَوَّلِهِ.
- بِدَايَةُ النُّسخَةِ: فَهْرَسٌ، وَبَعْدَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَى مَعَالِمِ الْعِلْمِ وَدَرَجِ أَهْلِيهَا، وَجَاوَزَ بِرُبَّتِهِمْ قِمَّةَ الْجُوزَاءِ وَأَعَالِيهَا... .

- وَفِي خَاتَمَتِهَا: كِتَابُ الْخُنْتَى... مَسَائِلُ شَيْ مِنْ دَأْبِ الْمَصْنُفَيْنِ.
- السَّمَاعَاتُ وَالْقِرَاءَاتُ: إِجَارَةٌ مِنَ الْمُؤَلَّفِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاضِي كَمَالِ الدِّينِ، أَبِي حَفْصٍ، عُمَرُ بْنُ الْقَاضِي نَاصِرِ الدِّينِ.
- التَّفْصِيذَاتُ وَالتَّمْلُكَاتُ وَالْوَقْفِيَّاتُ: وَفَقِيَّةٌ مِنْ يُوسُفَ كُنْخْدَايِ حَضَرٍ، عَلَى حِرَازَتِهِ بِتَارِيخِ ١٢٠٩ هـ.
- النُّسخَةُ تُعْطَى الْكِتَابَ كَامِلًا.
- تَارِيخُ النُّسخَةِ وَاسْمُ النَّاسِخِ مِنَ الْوَرَقَةِ ٥٥٠ نَهَايَةُ النَّصْفِ الْأَوَّلِ.
- الْجُزْءُ الْمُحَقَّقُ: مِنْ لَوْحِ رَقْمٍ [٩٨٠/أ] إِلَى لَوْحِ رَقْمٍ [١١٢١/ب] عَدَدُ ٤٢ لَوْحًا.

النُّسخَةُ الثَّانِيَّةُ:

- مَصْدَرُ الْمَخْطُوطِ: مَكْتَبَةُ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْعَامَّةُ بِالرِّيَاضِ.
- رَقْمُ الْحِفْظِ: ٢٤٢٣.
- الْقَنْ: الْفِقْهُ الْحَنْفِيُّ.
- الْعُنْوَانُ: النَّهْيَةُ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ (الْجُزْءُ السَّابِعُ).
- الْمُؤَلَّفُ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّعْنَقِيِّ، حُسَامُ الدِّينِ الْحَنْفِيُّ.
- تَارِيخُ وَقَاتِهِ: ٧١١ هـ / ١٣١١ م.
- لُغَةُ الْمَخْطُوطِ: عَرَبِيٌّ.
- تَارِيخُ النَّسخِ: ق ١٢ هـ / ١٨ م تَقْدِيرًا.
- نَوْعُ الْخَطِّ: نَسْخٌ.
- عَدَدُ الْأَسْطُرِ: ٣١.
- عَدَدُ الْأَوْزَاقِ: ١٦٥ وَرَقَةً.
- بَدَايَةُ الْمَخْطُوطِ: (كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ) أَوْرَدَ الْأُضْحِيَّةَ عُقَيْبَ الذَّبَائِحِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُتَعَلِّقٌ بِالذَّبْحِ... .
- نَهَايَةُ الْمَخْطُوطِ: لِأَنَّهُ لَمَّا جَارَ لَهُ شَرْبُ الْمَاءِ النَّجِسِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَلَا أَنْ يَجُوزَ لَهُ التَّحَرِّيُّ وَإِصَابَةُ الطَّاهِرِ بِتَحَرِّيهِ مَأْمُولَةٌ أَوَّلَى، هَذَا مِمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْمُحَقَّقُ

السَّرْحَسِي فِي "المَبْسُوطِ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَحَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، تَمَّ.

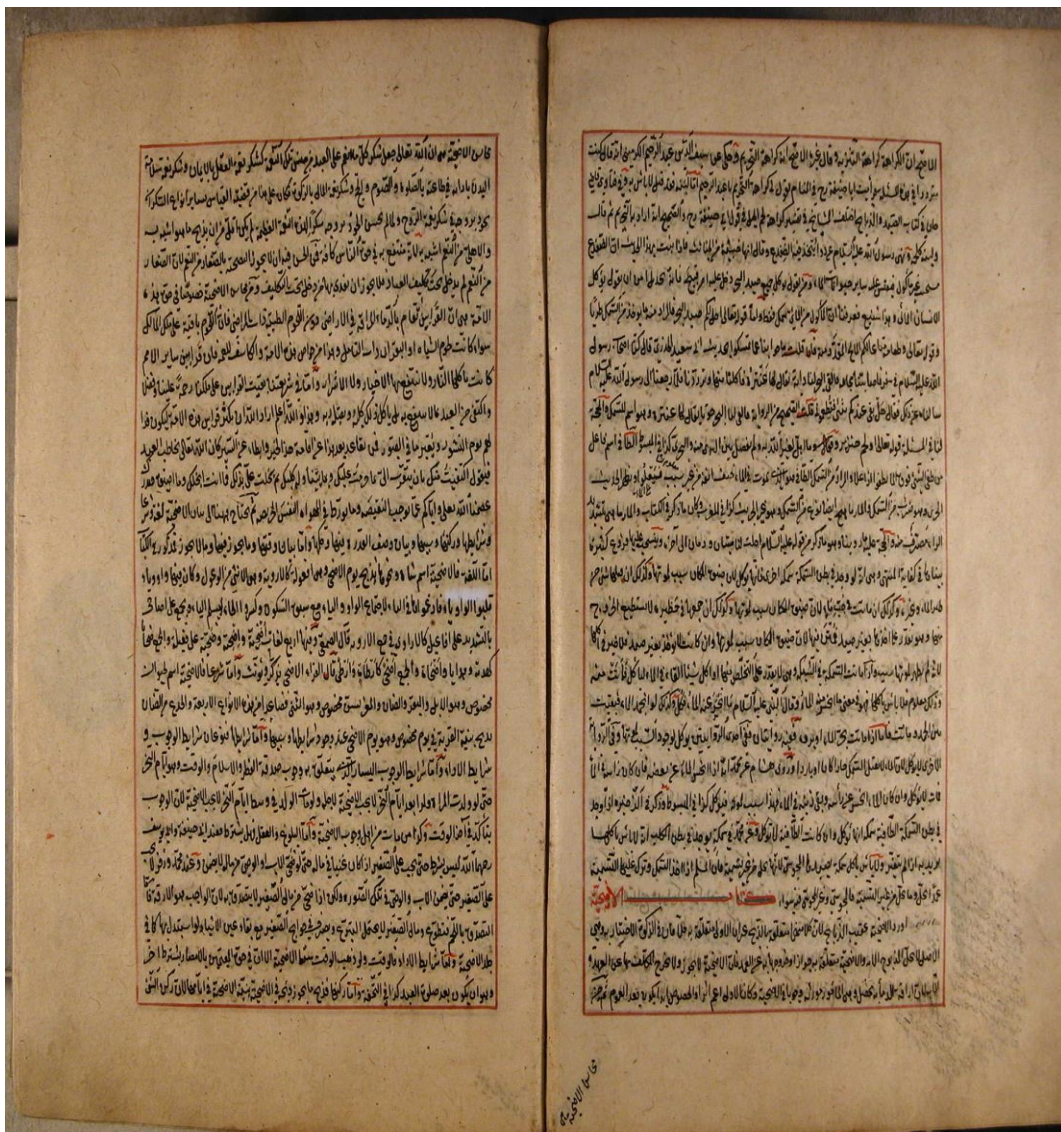
- بَيَانَاتُ أُخْرَى: النُّسخَةُ نَاقِصَةٌ، وَفِيهَا سَقَطُ بِمَا يُقَارِبُ ثَمَانِيَةَ أَلْوَحٍ، وَقَدْ كُتِبَ سَائِرُ النَّصِّ بِالْمِدَادِ الْأَسْوَدِ، دَاخِلٌ أُطْرُ حَمْرَاءَ، وَكُتِبَتْ رُؤُوسُ الْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ وَعَنَاوِينَهَا بِالْمِدَادِ الْأَحْمَرِ، وَمُيِّزَ نَصِّ الْمَتْنِ الْمَشْرُوحِ بِحِطِّ فَوْقَهُ، وَأَصَابَتْ الرُّطُوبَةُ أَوْرَاقَهَا.

- الْجُزْءُ الْمُحَقَّقُ: مِنْ لَوْحٍ رَقْمٍ [٢/أ] إِلَى لَوْحٍ رَقْمٍ [٥١/ب] عَدَدُ ٥٠ لَوْحًا.

المطلب الأول

نماذج من المخطوط

اللوحة الأولى من النسخة (أ)



اللَّوْحُ الْأَخِيرُ مِنَ النُّسخَةِ (أ)



اللَّوْحُ الْأَوَّلُ مِنَ النُّسخَةِ (ب)



اللَّوْحُ الْأَخِيرُ مِنَ النُّسخَةِ (ب)



دعوا

المطلب الثاني

منهج التحقيق

اعتمدت في التحقيق على خطة تحقيق التراث المقررة من مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الجلسة رقم (٢) بتاريخ (٩/٩/١٤٢٦هـ)، وقد سرت على المنهج التالي في خدمة النص:

أولاً: اعتمدت في تحقيق نص الكتاب على نسخة مكتبة يوسف آغا، وأشرت إليها برمز (أ)، وذلك لعدة أسباب:

- ١ - تقدم تاريخها (٩٤٩هـ).
 - ٢ - وضوح خطها.
 - ٣ - سلامة تصويرها.
 - ٤ - وجود إجازة من المؤلف عليها إلى محمد بن القاضي كمال الدين، أبي حفص، عمر بن القاضي ناصر الدين.
- ثانياً: نسخ النص بالرسم الإملائي الحديث، مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
- ثالثاً: المقابله بين نسخة (أ)، ونسخة مكتبة الملك عبدالعزيز رحمه الله والتي رمزت لها بالرمز (ب)، وإثبات الفروق بينها مشيراً إليها في الحاشية على النحو التالي:
- إذا جزمتم بخطاً ما في نسخة (أ) أقوم بالتصحيح من النسخة الأخرى، مع وضع الصحيح بين معقوفتين هكذا []، وأشير في الحاشية إلى ما في نسخة (أ).
 - إذا كان في إحدى النسختين سقط أكملته من النسخة الأخرى، ووضعته بين القوسين { }.

- مَا جَزَمْتُ بِأَنَّهُ خَطَأٌ فِي النُّسَخَتَيْنِ فَإِنِّي أَبْقَيْهِ كَمَا هُوَ وَأَضَعُهُ بَيْنَ
مَعْقُوفَتَيْنِ هَكَذَا []، وَأَذْكُرُ الصَّوَابَ فِي الْحَاشِيَةِ مَعَ بَيَانِ سَبَبِ الْخَطَأِ،
مُوثِقًا لِذَلِكَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ.

رَابِعًا: وَضَعُ خَطِّ مَائِلٍ هَكَذَا / لِلدَّلَالَةِ عَلَى نَهَايَةِ اللَّوْحَةِ، مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى رَقْمِ اللَّوْحَةِ
مَنْ نَسَخَهُ (أ)، وَذَلِكَ فِي الْهَامِشِ الْجَانِبِيِّ الْأَيْسَرِ، هَكَذَا [٩٨٠ / أ] لِلْوَجْهِ الْأَيْمَنِ مِنَ اللَّوْحِ،
وَهَكَذَا [٩٨٠ / ب] لِلْوَجْهِ الْأَيْسَرِ مِنَ اللَّوْحِ.

خَامِسًا: عَزَوُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، مَعَ بَيَانِ إِسْمِ السُّورَةِ، وَرَقْمِ الْآيَةِ وَكُتِبَتْهَا بِالرَّسْمِ
الْعُثْمَانِيِّ.

سَادِسًا: تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ مِنْ مَصَادِرِهَا، فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا
اِكْتَفَيْتُ بِتَخْرِيجِهِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَيِّ مِنْهُمَا فَإِنِّي أَقُومُ بِتَخْرِيجِهِ مِنْ
السَّنَنِ الْأَرْبَعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَيِّ مِنْهَا فَإِنِّي أَقُومُ بِتَخْرِيجِهِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْأُخْرَى بِمَا يَتَيَسَّرُ،
ذَاكِرًا قَوْلَ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ فِي بَيَانِ دَرَجَتِهِ مَا أُمَكَّنَ ذَلِكَ.

سَابِعًا: عَزَوُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى مَظَاهِرِهَا.
ثَامِنًا: تَوْثِيقُ الْمَسَائِلِ وَالْأَقْوَالِ وَالرَّوَايَاتِ وَالْأَوْجُهَةِ الْوَارِدَةِ فِي النَّصِّ الْمُحَقَّقِ مِنْ مَصَادِرِ
الْمُؤَلِّفِ - إِنْ وَجَدَتْ -، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ، وَكُتِبَ خِلَافَ.
تَاسِعًا: إِذَا تَعَرَّضَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى ذِكْرِ الْخِلَافِ مَعَ أَحَدِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ غَيْرِ الْمَذْهَبِ
الْحَنَفِيِّ - فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ - أُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْحَاشِيَةِ مَعَ التَّقْلِيلِ مِنْ مَصَادِرِ كُتُبِ
الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ.

عَاشِرًا: شَرْحُ الْمُفْرَدَاتِ اللَّغَوِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْمُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ.

حَادِي عَشَرَ: تَرْجَمَةُ الْأَعْلَامِ غَيْرِ الْمَشْهُورِينَ، عِنْدَ أَوَّلِ وُرُودِ لَهُمْ، تَرْجَمَةً مُوجِزَةً.

ثَانِي عَشَرَ: التَّعْرِيفُ الْمُوجِزُ بِالْمُدُنِ، وَالْمَوَاضِعِ، وَالْبُلْدَانِ غَيْرِ الْمَشْهُورَةِ.

النص المحقق

كتاب^(١) الأضحية

أورد الأضحية عُقِبَ الذَّبَائِح؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالذَّبِّحِ؛ [غَيْرَ]^(٢) أَنَّ الْأَوَّلَى [مناسبة كتاب الأضحية لكتاب الذبائح] مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ جَلًّا، فَإِنَّ فِي الذَّكَاءِ [الْاِخْتِيَارِيَّةَ]^(٣)، وَهِيَ الْأَصْلُ لَا يَحِلُّ الْمَذْبُوحُ إِلَّا بِهِ^(٤)، وَالْأَضْحِيَّةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ جَوَازًا، [وُخْرُوجًا عَنِ الْعَهْدَةِ]^(٥) [٧]^(٦)، فَإِنَّ الْأَضْحِيَّةَ لَا يَجُوزُ وَلَا يَخْرُجُ الْمُكَلَّفُ بِهَا عَنِ الْعَهْدَةِ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّ إِرَاقَةَ الدَّمَاءِ بِهِ يَحْصُلُ، وَهِيَ الْمَأْمُورُ [بِهِ]^(٨) وَجُوبًا^(٩) فِي الْأَضْحِيَّةِ، [فَكَانَ]^(١٠) الْأَوَّلُ أَعْمُ أَثَرًا، وَالْخُصُوصُ أَبَدًا يَكُونُ بَعْدَ الْعُمُومِ^(١١) [١١]^(١٢).

(١) الْكِتَابُ: يُطْلَقُ عَلَى مَا يُكْتَبُ فِيهِ، وَالْقُرْآنُ، وَالتَّوْرَةُ، وَالْذِّبَاةُ، وَالصَّحِيفَةُ، وَالْفَرْصُ، وَالْحَكْمُ، وَالْقَدَرُ، وَهُوَ هُنَا مُصَدَّرٌ، يُقَالُ: كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَابًا وَكِتَابَةً، وَهُوَ الصُّحُفُ الْمُجْمُوعَةُ. يُنْظَرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١٤٧/٤)، الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ لِلْمُطَرِّزِيِّ (ص ٤٠٠)، الْقَامُوسُ لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ (ص ١٢٨).

(٢) فِي (ب): (إِلَّا).

(٣) فِي (أ): (الْاِخْتِيَارُ بِهِ).

(٤) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (٤٩/٥)، تَحْفَةُ الْمُلُوكِ لِلرَّازِيِّ (٢٢٠/١)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٤٨٦/٩).

(٥) الْعَهْدَةُ: تَأْتِي بِمَعْنَى، وَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى: الدِّمَّةِ، أَيْ: ذِمَّةُ الْمُكَلَّفِ. يُنْظَرُ: مَخْتَارُ الصَّحَاحِ لِلرَّازِيِّ (ص ٢٢٠)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٤٣٥/٢).

(٦) فِي (أ): (وُخْرُوجُهَا بِهِ عَنِ الْعَهْدِ).

(٧) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٥٠٥/٩)، الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٤/١٢).

(٨) فِي (أ): (مُؤَرَّثَةً).

(٩) - الْوَاجِبُ لُغَةً: مِنَ الْوُجُوبِ، وَهُوَ السَّقُوطُ، يُقَالُ: وَجِبَ الْحَائِطُ: إِذَا سَقَطَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾، أَيْ: سَقَطَتْ. يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ لِلْجَوْهَرِيِّ (٢٣٢/١)، لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (٧٩٤/١).

- الْوَاجِبُ اصْطِلَاحًا: مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ طَلَبًا جَازِمًا بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ. يُنْظَرُ: كَشْفُ الْأَسْرَارِ شَرْحُ أَصُولِ الْبَزْدَوِيِّ (٣٠١/٢)، التَّعْرِيفَاتُ لِلْجَرَجَانِيِّ (ص ٢٤٩).

(١٠) فِي (أ): (وَكَانَ).

(١١) وَالْخُصُوصُ أَبَدًا يَكُونُ بَعْدَ الْعُمُومِ: هَذِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ عِنْدَ الْأَحْنَافِ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ فِي الْخَاصِّ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ الْعَامِّ، وَيَكُونُ مُتَصِلًا بِهِ، فَإِذَا تَقَدَّمَ الْخَاصُّ يَكُونُ الْعَامُّ نَاسِخًا لَهُ. يُنْظَرُ: الْفُصُولُ فِي الْأَصُولِ لِلْحَصَّاصِ (٣٨٣/١) وَمَابَعْدَهَا، الْمَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ (١٠٦/٣-١٠٧).

(١٢) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٥٠٤/٩)، الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٣/١٢)، رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمَخْتَارِ لِابْنِ عَابِدِينَ (٣١١/٦-٣١٢).

ثُمَّ مِنْ / مَحَاسِنِ الْأُضْحِيَّةِ: هِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ شُكْرَ كُلِّ مَا أَنْعَمَ عَلَى الْعَبْدِ [٩٨٠/أ]
 مِنْ جِنْسِ تِلْكَ النِّعْمَةِ، كَشُكْرِ نِعْمَةِ الْعَقْلِ بِالْإِيمَانِ، وَشُكْرِ نِعْمَةِ سَلَامَةِ الْبَدَنِ بِأَدَائِهِ فِي طَاعَتِهِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَشُكْرِ نِعْمَةِ الْمَالِ بِالزَّكَاةِ؛ فَكَانَ {عَلَى} ^(١) هَذَا مِنْ قَضِيَّةِ الْقِيَاسِ ^(٢) بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الشُّكْرِ أَنَّ يَجُودَ بِرُوحِهِ فِي شُكْرِ نِعْمَةِ الرُّوحِ ^(٣)، وَلَمَّا لَمْ يَحْسُنِ الْجُودُ بِرُوحِهِ شُكْرًا لِهَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ لَمْ يَكُنْ أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَذْبَحَ مَا هُوَ أَشْبَهَ بِهِ، وَالْأَهْلِيُّ ^(٤) مِنَ النَّعْمِ ^(٥) أَشْبَهَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْتَفِعٌ بِهِ فِي حَقِّ النَّاسِ كَافَّةً، فَمِنْ الْحُسْنِ فِيهِ أَنْ لَا يَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِالصِّغَارِ مِنَ النَّعْمِ؛ لِأَنَّ الصِّغَارَ مِنَ النَّعْمِ لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ تَكْلِيفِ الْعِبَادِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْدِيَ بِهَا مَنْ دَخَلَ تَحْتَ التَّكْلِيفِ.

وَمِنْ مَحَاسِنِ الْأُضْحِيَّةِ خُصُوصًا فِي حَقِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ: هِيَ أَنَّ الْقَرَابِينَ ^(٦) تُقَامُ بِالذَّمَاءِ الْمُرَاقَةِ فِي الْأَرَاضِيِّ دُونَ اللَّحُومِ الطَّيِّبَةِ ذَاتِ الْمَرَاضِيِّ، [فَإِنَّ] ^(٧) اللَّحُومَ بَاقِيَةً عَلَى مِلْكِ الْمَالِكِ سَوَاءً كَانَتْ لِحُومِ الشَّيْءِ أَوْ الْبَقَرَاتِ ذَاتِ التَّأَهُلِ، وَهَذَا مِنْ خَوَاصِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْكَاشِفِ لِلْغُمَةِ، فَإِنَّ قَرَابِينَ سَائِرِ الْأُمَمِ كَانَتْ تَأْكُلُهَا النَّارُ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا الْأَخْيَارُ وَلَا

(١) سقطت من (ب).

(٢) - الْقِيَاسُ لُغَةً: التَّقْدِيرُ، قَاسَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ قَدَرُهُ عَلَى مِثَالِهِ. وَيُقَالُ: قَاسَ النَّعْلُ: إِذَا قَدَرَهُ. يُنْظَرُ: مُخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص ٢٦٣)، الْكَلِيَّاتُ لِلْكَفَوِيِّ (ص ٧١٣).

- الْقِيَاسُ اصْطِلَاحًا: رُدُّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلٍ بَعْلَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: حَمَلُ الْفَرْعِ عَلَى الْأَصْلِ بَعْلَةٌ الْأَصْلِ. يُنْظَرُ: الْعُدَّةُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى الْفَرَّاءِ (١/١٧٤).

(٣) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (٥/٦٢).

(٤) الْأَهْلِيُّ: مِنَ الدَّوَابِّ مَا أَلْفَ الْمَنَازِلَ وَاسْتَأْنَسَهَا، وَهُوَ عَكْسُ الْوَحْشِيِّ. يُنْظَرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٨/١)، لِسَانُ الْعَرَبِ (١١/٢٩).

(٥) النَّعْمُ: هِيَ الْمَالُ الرَّاعِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَا يَقَعُ هَذَا الْاسْمُ عَلَى الْإِبِلِ. يُنْظَرُ: مُخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص ٣١٤)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢/٦١٣).

(٦) الْقَرَابِينَ: جَمْعُ قُرْبَانٍ، وَهُوَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. يُنْظَرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢/٤٩٥)، لِسَانُ الْعَرَبِ (١/٦٦٤).

(٧) فِي (ب): (بَأَن).

الأشْرَارُ^(١).

وَأَمَّا فِي شَرِيعَتِنَا بَقِيَتْ الْقَرَابِئُ عَلَى مُلْكِنَا رَحْمَةً عَلَيْنَا وَفَضْلاً؛ وَاكْتَفَيْ مِنَ الْعَبْدِ بِمَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ بَلْ يَأْكُلْ ذَلِكَ كُفْلِيَّةً وَيَقْبَلُهُ رُثًى؛ وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُكَثِّرَ قَرَابِينَ هَذِهِ الْأُمَّةَ لِيَكُونَ فِدَاءً لَهُمْ يَوْمَ النُّشُورِ [وَبُعْثِرَ]^(٢) مَا فِي الْقُبُورِ، فَمَنْ تَقَاعَدَ بَعْدَ هَذَا عَنْ إِقَامَةِ هَذَا الْخَيْرِ وَأَبْطَأَ عَنِ السَّيْرِ كَانَ {كَأَنَّ} ^(٣) اللَّهُ تَعَالَى يُخَاطِبُ الْعَبْدَ فَيَقُولُ: [اكَتَفَيْتُ]^(٤) مِنْكَ بِأَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَيَّ بِمَا حَرَّمْتُ عَلَيْكَ وَبِمَا يَتَنَاوَلُهُ كُلُّكَ ثُمَّ بَخِلْتَ عَلَيَّ بِذَلِكَ، فَمَا أَنْتَ أَبْخَلَكَ وَمَا أَضْيَقَ صَدْرَكَ، عَصَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكُمْ عَمَّا يُوجِبُ التَّقِيصَةَ وَمَا تُورِطُ فِي الْمَهْوَاةِ النَّفْسُ الْحَرِيصَةُ.

(١) يُشِيرُ فِي هَذِهِ الْبَيَانَةِ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَايُ فِي "المُعْجَمِ الْأَوْسَطِ" بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ حَاصَرَ أَهْلَ مَدِينَةٍ حَتَّى خَافَ أَنْ يَفْتَحَهَا، وَخَشِيَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: أَتَيْتُهَا الشَّمْسُ، إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا عَبْدٌ مَأْمُورٌ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا رَكَدْتَ عَلَيَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ قَالَ: فَحَبَسَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ الْمَدِينَةَ، وَكَانُوا إِذَا أَصَابُوا غَنَائِمَهُمْ قَرَّبُوهَا لِلْقُرْبَانِ، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، فَلَمَّا أَصَابُوا مَا أَصَابُوا وَضَعُوهُ، فَلَمْ تَجِيءِ النَّارُ تَأْكُلُهُ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لَنَا لَا تُقْبَلُ قُرْبَانُنَا؟ قَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ لَنَا أَنْ نَعْلَمَ عِنْدَ مَنْ الْغُلُولُ؟ قَالَ: أَنْتُمْ أَنْتُمْ عَشْرَ سَبْطًا، فَيَبَايَعُنِي رَأْسُ كُلِّ سَبْطٍ، قَالَ: فَبَايَعَهُ رَأْسُ كُلِّ سَبْطٍ، فَلَصِقَتْ كَفُّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِكَفِّ أَحَدِهِمْ، فَقَالَ: عِنْدَكُمْ الْغُلُولُ قَالَ: كَيْفَ أَنْ أَعْلَمَ عِنْدَ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: فَبَايَعُهُمْ رَجُلًا رَجُلًا، فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَلَصِقَتْ كَفُّهُ بِكَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ، عِنْدَكَ الْغُلُولُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ذَلِكَ مَا هُوَ؟ قَالَ: رَأْسُ ثَوْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَعْجَبَنِي فَعَلَلْتُهُ، فَجَاءَ بِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ الْعَنَائِمِ، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ»، فَقَالَ كَعْبٌ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، هَكَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلْ حَدَّثَكُمْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ نَبِيٍّ كَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ كَعْبٌ: «يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، صَاحِبُ مُوسَى، فَأَخْبَرَكُمْ أَيُّ مَدِينَةٍ هِيَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هِيَ مَدِينَةُ أَرِيحَا».

- قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا مبارك بن فضالة. يُنظر: المعجم الأوسط للطبراني رقم (٦٦٠٠) (٣٥٢/٦).

- قال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح ولم يُجَرِّدْ. يُنظر: المستدرک على الصحيحين للحاكم رقم (٢٦١٨) (١٥١/٢).

(٢) فِي (أ): (وَيُقْبَرُ).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(٤) فِي (ب): (ابْتَغَيْتُ).

ثُمَّ يُجْتَاجُ هَاهُنَا إِلَى بَيَانِ الْأُضْحِيَّةِ لُغَةً وَشَرْعًا، وَشَرَائِطِهَا^(١)، وَرُكْنِهَا^(٢)، وَسَبَبِهَا^(٣)، وَبَيَانِ وَصْفِ الْقُدْرَةِ فِيهَا، وَحُكْمِهَا^(٤).

وَأَمَّا بَيَانُ وَقْتِهَا، وَمَا يَجُوزُ فِيهَا وَمَا لَا يَجُوزُ، فَمَدْكُورٌ فِي الْكِتَابِ^(٥).

أَمَّا اللَّغَةُ: فَالْأُضْحِيَّةُ اسْمُ شَاةٍ^(٦) وَنَحْوِهَا، تُذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَهِيَ أَفْعُولَةٌ كَالْأُرْوِيَةِ، [تعريف الأضحية]

(١) - الشَّرْطُ لُغَةً: الْإِزَامُ الشَّيْءُ وَالْتِزَامُهُ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، وَالْجَمْعُ شُرُوطٌ. يُنْظَرُ: الْقَامُوسُ الْحَيْطُ (ص ٦٧٣).

- الشَّرْطُ اصْطِلَاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ. يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الْحَيْطُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِلزَّرْكَشِيِّ (٤/٤٣٧)، الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ (٢/١٥٨).

(٢) - الرُّكْنُ لُغَةً: رُكْنُ الشَّيْءِ جَانِبُهُ الْأَفْوَى، وَهُوَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ؛ أَيْ: إِلَى عِزٍّ وَمَنْعَةٍ. يُنْظَرُ: مُخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص ١٢٨).

- الرُّكْنُ اصْطِلَاحًا: رُكْنُ الشَّيْءِ مَا يَقُومُ بِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ، وَهُوَ جُزْءُهُ الدَّاخلُ فِي حَقِيقَتِهِ، فَلَا وُجُودَ لِدَلِيلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا بِهِ، كَالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلصَّلَاةِ. يُنْظَرُ: كَشْفُ الْأَسْرَارِ شَرْحُ أَصُولِ الْبَزْدَوِيِّ (٣/٣٤٤)، التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ (٧/٣١٣).

(٣) - السَّبَبُ لُغَةً: الْحَبْلُ، وَمَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ. يُنْظَرُ: الْقَامُوسُ الْحَيْطُ (ص ٩٦).

- السَّبَبُ اصْطِلَاحًا: كُلُّ وَصْفٍ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ مُعَرِّفًا لِإِتْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِدَاتِهِ. يُنْظَرُ: التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ (٣/١٠٦٦)، الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ (٢/١٥٨).

(٤) - الْحُكْمُ لُغَةً: الْمَنْعُ وَالْفَضَاءُ، يُقَالُ: حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا، أَيْ: مَنَعْتُهُ مِنْ خِلَافِهِ، وَحَكَمْتُ بَيْنَ النَّاسِ: قَضَيْتُ بَيْنَهُمْ وَفَصَلْتُ، وَمِنْهُ الْحِكْمَةُ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ صَاحِبَهَا عَنْ أَخْلَاقِ الْأَرَاذِلِ وَالْفُسَادِ. يُنْظَرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلْفَيُومِيِّ (١/١٤٥)، الْقَامُوسُ الْحَيْطُ (ص ١٠٩٥).

- الْحُكْمُ اصْطِلَاحًا: عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: مَذْلُوعُ خِطَابِ الشَّرْعِ وَأَثَرُهُ، وَعِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ خِطَابُ الشَّرْعِ وَقَوْلُهُ، وَالسَّبَبُ فِي الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ: أَنَّ الْفُقَهَاءَ نَظَرُوا إِلَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُتَعَلِّقِ وَهُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ، وَعُلَمَاءُ الْأُصُولِ نَظَرُوا إِلَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ مَصْدَرِهِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَالْحُكْمُ صِفَةٌ لَهُ. يُنْظَرُ: شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ لِابْنِ النَّجَّارِ (١/٣٣٣).

(٥) الْكِتَابُ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا "مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ". يُنْظَرُ: مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ (ص ٢٠٨).

(٦) شَاةٌ: الشَّاءُ مِنَ الْعَنَمِ تُذَكَّرُ وَتَوْثَنُ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لِلْجَنْسِ، وَأَصْلُ الشَّاءِ شَاهَةٌ؛ لِأَنَّ تَصْغِيرَهَا شَوَيْهَةٌ، وَالْجَمْعُ شِيَاءٌ بِالْهَاءِ فِيمَا دُونَ الْعَشْرِ، فَإِذَا جَاوَزَتِ الْعَشْرَ فَبِالْتَّاءِ، فَإِذَا كَثُرَتْ قِيلَ: هَذِهِ شَاءٌ كَثِيرَةٌ، وَجَمْعُ الشَّاءِ شَوِيٌّ. يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ تَاجُ اللُّغَةِ وَصَّاحُ الْعَرَبِيَّةِ (٦/٢٢٣٨)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (١/٣٢٨).

وَهِيَ الْأَنْتَى مِنَ [الْوَعُولِ] ^(١)، وَكَانَ فِيهَا وَائٍ وَبِائٍ، [قَلْبُوا الْوَائِ يَاءً] ^(٢)، فَأَدْعَمُوهَا فِي الْيَاءِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْوَائِ وَالْيَاءِ مَعَ سَبْقِ الشُّكُونِ، وَكَسْرُ الْخَاءِ؛ لِتَسْلَمِ الْيَاءِ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَصَاحِيٍّ بِالشَّدِيدِ، عَلَى أَفَاعِيلٍ، كَالْأَرَاوِيِّ فِي جَمْعِ الْأُرْوِيَةِ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ ^(٤): وَفِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ، أَضْحِيَّةٌ وَإِضْحِيَّةٌ وَضَحِيَّةٌ عَلَى فَعِيلَةٍ، وَالْجَمْعُ ضَحَايَا، كَهَدِيَّةٍ وَهَدَايَا، وَأَضْحَاةٌ، وَالْجَمْعُ أَضْحَى، كَأَرْطَاةٍ وَأَرْطَى ^(٥).

قَالَ الْفَرَّاءُ ^(٦): الْأَضْحَى يُذَكَّرُ وَيُنْؤُنْتُ ^(٧).

وَأَمَّا شَرْعًا: فَالْأَضْحِيَّةُ اسْمٌ لِحَيَوَانٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالضَّأْنُ وَالْمَعَزُ، بِسَنٍّ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الثَّيِّي فَصَاعِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ، يُذَبِّحُ بَيْنَةَ الْقُرْبَةِ،

(١) في (ب): (الوعل).

(٢) الوَعُولُ: جَمْعٌ وَعِلٌ، وَيُجْمَعُ عَلَى الْأَوْعَالِ، وَهِيَ الشَّاءُ الْجَبَلِيَّةُ، وَقَدْ اسْتَوْعَلَتْ فِي الْجِبَالِ، يُقَالُ: وَعِلٌ وَوَعْلٌ. يُنْظَرُ: كتاب العين للخليل بن أحمد (٢/٤٩٩).

(٣) سقطت في (ب).

(٤) الْأَصْمَعِيُّ: عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك بن علي بن أسمع أبو سعيد الباهلي البصري، الإمام العلامة الحافظ حجة الأدب لسان العرب صاحب اللغة والنحو والغريب والإخبار والملح، حَدَّثَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ابْنُ مَعِينٍ وَقَدْ وَثَّقَهُ، لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: الْإِبِلُ، الْفَرْقُ، خَلْقُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرُهَا، تُؤَيِّفُ سَنَةَ ٢١٥ هـ وَقِيلَ: ٢١٦ هـ. يُنْظَرُ: لسان الميزان لابن حجر (٥٠٤/٧)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٠/٣٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للجزري (٣٨٧/١٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/١٧٥-١٨١)، الأعلام للزركلي (٤/١٦٢).

(٥) يُنْظَرُ: إصلاح المنطق لابن السكيت (١/١٣٠)، تحرير ألفاظ التنبيه للتتوي (١/١٦٢، ١٦١)، المصباح المنير (٢/٣٥٨).

(٦) الْفَرَّاءُ: العلامة، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور أبو زكريا الفراء، مولى بني أسد من أهل الكوفة، صحبه الكسائي وأخذ عنه، كان أربع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، سمَّاه بعضهم أمير المؤمنين في النحو، حَدَّثَ عَنْ خَلْقٍ مِنْهُمْ أَبِي بَكْرٍ بَنَ عِيَّاشٍ وَسَفِيَّانُ بْنُ عِيْنَةَ، وَرَوَى عَنْهُ سَلَمَةُ بْنُ عَاصِمٍ وَغَيْرُهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، لَهُ مَصْنُفَاتٌ؛ مِنْهَا: الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَالْمَوْئِدُ وَالْمَذَكَّرُ، تُؤَيِّفُ سَنَةَ ٢٠٧ هـ. يُنْظَرُ: سير أعلام النبلاء (١٠/١١٨-١٢١)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٦/٢٢٤)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٦/١٧٦)، البلغة في تراجم أئمة النحو (١/٣١٣)، الأعلام للزركلي (٨/١٤٦).

(٧) يُنْظَرُ: مختار الصحاح (١/١٨٣).

فِي يَوْمٍ مَّخْصُوصٍ وَهُوَ يَوْمُ الْأَضْحَى، عِنْدَ وُجُودِ شَرَائِطِهَا وَسَبَبِهَا^(١).

[شرائط الأضحى]

وَأَمَّا شَرَائِطُهَا: فنوعان؛ شرائط الوجوب وشرائط الأداء^(٢).

وَأَمَّا شَرَائِطُ الْوُجُوبِ: الْيَسَارُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ^(٣)، وَالْإِسْلَامُ، [شرائط وجوب الأضحى] وَالْوَقْتُ وَهُوَ أَيَّامُ النَّحْرِ، حَتَّى لَوْ وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ وَلَدًا بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ لَا يَجِبُ الْأُضْحِيَّةُ لِأَجْلِهِ^(٤)، وَلَوْ مَاتَ الْوَلَدُ فِي وَسْطِ أَيَّامِ النَّحْرِ لَا يَجِبُ الْأُضْحِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَأَكَّدُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَكَذَا مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِ الْأُضْحِيَّةِ^(٥).

وَأَمَّا الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ فَهَلْ يُشْتَرَطُ؟

فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ^(٦) - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - لَيْسَ بِشَرَطٍ، حَتَّى يَجِبَ عَلَى الصَّغِيرِ

(١) يُنْظَرُ: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٢٦٥)، تكملة البحر الرائق

شرح كنز الدقائق (٨/١٩٧).

(٢) يُنْظَرُ: تحفة الفقهاء (٨١/٣)، تكملة فتح القدير (٥٠٦/٩)، تكملة البحر الرائق (٨/١٩٧).

(٣) يُنْظَرُ: تكملة فتح القدير (٥٠٦/٩)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص ٦٤٥)، مجمع الأنهر

شرح ملتقى الأبحر (٢/٥١٦).

(٤) يُنْظَرُ: تحفة الفقهاء (٨٢/٣)، تكملة فتح القدير (٥٠٦/٩).

(٥) يُنْظَرُ: تحفة الفقهاء (٨٢/٣).

(٦) أَبُو يُوسُفَ: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، محدث، حافظ، فقيه، أصولي،

مجتهد، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولد بالكوفة، وتفقه على أبي حنيفة، وسمع من عطاء بن السائب

وطبقته، وروى عنه مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وولي القضاء ببغداد لثلاثة من

الخلفاء العباسيين المهدي والهادي وهارون الرشيد، ودُعِيَ بِقَاضِي الْقَضَاةِ، مِنْ مَصَنَّفَاتِهِ: كِتَابُ الْخَرَاجِ، الْمُسَوِّطُ

فِي فُرُوعِ الْفَقْهِ الْحَنْفِيِّ وَيُسَمَّى بِالْأَصْلِ، كِتَابُ فِي أَدَبِ الْقَاضِي عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمَالٍ فِي الْفَقْهِ، وَتُوفِيَ

ببغداد، قَالَ بَشَرُ بْنُ الْوَلِيدِ: تُؤَيَّيُّ أَبُو يُوسُفَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، خَامِسَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، وَدُفِنَ

فِي مَقَابِرِ قَرِيشٍ بِكَرْخٍ بِبَغْدَادَ بِقَرَبِ أُمِّ جَعْفَرٍ زَيْدَةٍ، وَمِنْ أَنْبَلِ أَقْوَالِهِ: الْعِلْمُ بِالْخُصُومَةِ وَالْكَلامُ جَهْلٌ، وَالْجَهْلُ

بِالْخُصُومَةِ وَالْكَلامُ عِلْمٌ. يُنْظَرُ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ (٨/٣٩٧)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ

(٩/٢٠١)، تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٤/٢٤٢)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٨/٥٣٨).

إِذَا كَانَ غَنِيًّا فِي مَالِهِ، حَتَّى لَوْ ضَحَّى الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِهِ لَا يَضْمَنُ^{(١)(٢)}.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ^(٣) وَزُفَرٍ^(٤): لَا يَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ حَتَّى يَضْمَنَ الْأَبُ وَالْوَصِيُّ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ^(٥).

وَلَكِنْ إِذَا ضَحَّى مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ لَا يَتَصَدَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْإِرَاقَةُ، فَأَمَّا التَّصَدُّقُ بِاللَّحْمِ فَتَطَوُّعٌ، وَمَالُ الصَّغِيرِ لَا يَحْتَمِلُ التَّبَرُّعَ، وَيُصْرَفُ فِي حَوَائِجِ الصَّغِيرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِ الْأَشْيَاءِ لَوْ اسْتَبَدَلَ بِهَا؛ كَمَا فِي جِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ^(٦).

(١) - الصَّمَانُ لُغَةً: الْإِتْرَامُ، وَالْعُرْمُ، وَالْكَفَالَةُ وَهُوَ أَعْمُ مِنْهَا. يُنْظَرُ: مختار الصحاح (ص ١٨٥)، المصباح المنير في

غريب الشرح الكبير (٣٦٤/٢)، لسان العرب (٥٧٥/١).

- الصَّمَانُ اصْطِلَاحًا: عُرِفَ بِعِدَّةِ عِبَارَاتٍ مِنْهَا: (هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رَدِّ مِثْلِ الْهَالِكِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ

قِيمَتِيًّا)، (ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي حَقِّ الْمُطَالَبَةِ). يُنْظَرُ: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٥٢/٢)، غمز عيون

البصائر شرح الأشباه والنظائر (٦/٤)، تحفة الفقهاء (٢٣٧/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠/٦).

(٢) يُنْظَرُ: تحفة الفقهاء (٨٢/٣)، فتاوى قاضيهان (٢٣١/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦٤/٥).

(٣) مُحَمَّدٌ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَرْقَدٍ، مِنْ مَوَالِي بَنِي شَيْبَانَ، إِمَامٌ بِالْفَقْهِ وَالْأَصُولِ، وَهُوَ الَّذِي نَشَرَ

عِلْمَ أَبِي حَنِيفَةَ، أَصْلَهُ مِنْ قَرْيَةِ حَرَسَةِ، فِي غَوَطَةِ دِمَشْقَ، وَوُلِدَ بِوَاسِطَ، وَنَشَأَ بِالْكُوفَةِ، فَسَمِعَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ

وَعَلَّكَ عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ وَعُرِفَ بِهِ، وَانْتَقَلَ إِلَى بَغْدَادَ، فَوَلَّاهُ الرَّشِيدَ الْقَضَاءَ بِالرِّقَّةِ ثُمَّ عَزَلَهُ، وَلَمَّا خَرَجَ الرَّشِيدَ إِلَى

خِرَاسَانَ صَحْبَهُ، فَمَاتَ فِي الرِّيِّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ أَشَاءَ أَنْ أَقُولَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَةِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ، لَقُلْتُ،

لِفَصَاحَتِهِ، وَنَعْتِهِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ بِإِمَامِ أَهْلِ الرَّأْيِ، لَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ فِي الْفَقْهِ وَالْأَصُولِ، مِنْهَا (الْمُبْسُوطُ) فِي فُرُوعِ

الْفَقْهِ، وَ"الزِّيَادَاتُ" وَ"الْجَامِعُ الْكَبِيرُ" وَ"الْجَامِعُ الصَّغِيرُ" وَ"الْآثَارُ" وَ"السِّيَرُ"، تُوْفِيَ بِالرِّيِّ سَنَةَ ١٨٩ هـ ^{رحمته}.

يُنْظَرُ: تاج التراجم لابن قطلوبغا (١٨/١)، تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية

(٤٢/٢).

(٤) زُفَرٌ: أَبُو الْهَذِيلِ الْكُوفِيُّ، زُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ بْنِ قَيْسٍ مِنْ بَلْعَبَرٍ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، يَرُوي عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، رَوَى عَنْهُ شَدَادُ بْنُ حَكِيمِ الْبَلْخِيِّ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَكَانَ زُفَرٌ مُتَقَنًّا حَافِظًا قَلِيلَ الْخَطَأِ، وَكَانَ

أَقْبَسَ أَصْحَابِهِ وَأَكْثَرَهُمْ رَجُوعًا إِلَى الْحَقِّ إِذَا لَاحَ لَهُ، وَمَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ ١٥٨ هـ. يُنْظَرُ: ثقات ابن حبان

(٣٣٩/٦)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٤٣/١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣٧١/٢).

(٥) يُنْظَرُ: تحفة الفقهاء (٨٢/٣)، فتاوى قاضيهان (٢٣١/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦٤/٥).

(٦) يُنْظَرُ: تحفة الفقهاء (٨٢/٣)، فتاوى قاضيهان (٢٣١/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦٤/٥).

وَأَمَّا شَرَايِطُ الْأَدَاءِ: فَالْوَقْتُ، وَلَوْ ذَهَبَ الْوَقْتُ تَسْقُطُ الْأُضْحِيَّةُ، إِلَّا أَنَّ فِي حَقِّ الْمُقِيمِينَ بِالْأَمْصَارِ ^(١) يُشْتَرَطُ {شَرْطُ} ^(٢) آخَرُ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، كَذَا فِي "التُّحْفَةِ" ^(٣) ^(٤).

وَأَمَّا رُكْنُهَا: فَذَبْحُ مَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ ^(٥) بِنِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ [فِي] ^(٦) أَيَّامِهَا؛ لِأَنَّ رُكْنَ الشَّيْءِ / مَا يَقُومُ بِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ ^(٧)، وَالْأُضْحِيَّةُ إِنَّمَا تَقُومُ بِهَذَا الْفِعْلِ فَكَانَ رُكْنًا. [٩٨٠/ب]

وَأَمَّا سَبَبُهَا: وَهُوَ الْمُهْمُ فِي هَذَا [الْكِتَابِ] ^(٨)؛ فَإِنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الْأُضْحِيَّةِ وَوَصَفَ الْقُدْرَةِ فِيهَا بِأَنَّهَا مُمَكِّنَةٌ وَمُيَسِّرَةٌ لَمْ يُذَكَّرْ لَا فِي أَصُولِ الْفَقْهِ وَلَا فِي فُرُوعِهِ ^(٩). [سبب وجوب الأضحية، ووصف القدرة فيها]

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: أَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الْأُضْحِيَّةِ الْوَقْتُ، وَهُوَ أَيَّامُ النَّحْرِ، وَالْغَنَى شَرْطُ الْوُجُوبِ ^(١٠).

وَأَمَّا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِنِسْبَتِهِ الْحُكْمَ إِلَيْهِ وَتَعَلُّقِهِ بِهِ، إِذْ الْأَصْلُ فِي

(١) الْأَمْصَارُ: جَمْعُ مِصْرَ، وَهِيَ هُنَا الْبَلَدَةُ الْكَبِيرَةُ، وَكُلُّ بَلَدٍ عَظِيمٍ فَهُوَ مِصْرٌ، نَحْوُ الْبَصْرَةِ وَبَعْدَادَ وَالْكُوفَةِ.

يُنْظَرُ: جَمْعُ اللَّغَةِ لَابْنِ دَرِيدٍ (٧٤٤/٢)، تَحْرِيرُ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ (٣٢٧/١).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(٣) التُّحْفَةُ: هُوَ "تُحْفَةُ الْفُقَهَاءِ"، لِأَبِي بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَلَاءُ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٤٠ هـ، وَالْكِتَابُ طَبَعَتْهُ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِبَيْرُوتٍ سَنَةَ ١٤٠٥ هـ.

(٤) يُنْظَرُ: تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (٨٣/٣)، تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٥٠٦/٩).

(٥) يُنْظَرُ: دَرَرُ الْحُكَامِ شَرْحُ غَرَرِ الْأَحْكَامِ (٢٦٦/١)، تَكْمَلَةُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ (١٩٧/٨)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مِلْتَقَى الْأَبْحَرِ (٥١٦/٢).

(٦) فِي (ب): (عَلَى).

(٧) يُنْظَرُ: كَشْفُ الْأَسْرَارِ شَرْحُ أَصُولِ الْبَزْدَوِيِّ (٣٤٤/٣)، التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ (٣١٣٤/٧).

(٨) فِي (ب): (الْبَاب).

(٩) يُنْظَرُ: تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٥٠٦/٩)، رَدُ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُحْتَارِ (٣١٢/٦).

(١٠) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (٦٣/٥)، الْعَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٥٠٥/٩)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٣/١٢)، تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٥٠٦/٩).

إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا بِهِ سَبَبًا، وَكَذَا إِذَا لَازَمَهُ فَتَكَرَّرَ بِتَكَرُّرِهِ^(١) [كَمَا]^(٢) عُرِفَ، ثُمَّ هَاهُنَا تَكَرَّرُ وَجُوبُ الْأُضْحِيَّةِ بِتَكَرُّرِ الْوَقْتِ [ظَاهِرًا، كَذَلِكَ]^(٣) الْإِضَافَةُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: يَوْمَ الْأُضْحَى، كَمَا يُقَالُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْعِيدِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ هُوَ إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَى سَبَبِهِ كَمَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَكِنْ قَدْ يُضَافُ السَّبَبُ إِلَى حُكْمِهِ كَمَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْإِضَافَةِ لَمْ يَوْجَدْ فِي حَقِّ الْمَالِ فَلَا يَكُونُ {الْمَالُ}^(٤) سَبَبًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ أُضْحِيَّةُ الْمَالِ وَلَا مَالُ الْأُضْحِيَّةِ^(٥).

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ السَّرْحَسِيُّ رحمته الله^(٦) فِي تَعْلِيلِ وَجُوبِ الْأُضْحِيَّةِ: هَذِهِ قَرِيبَةٌ يُضَافُ إِلَيْهَا وَقْتُهَا، فَتَكُونُ وَاجِبَةً فِيهِ كَالْجُمُعَةِ، وَيَبَانَ الْوَصْفُ أَنَّهُ يُقَالُ: يَوْمَ الْأُضْحَى^(٧).

وَالدَّلِيلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ سَبَبَهَا الْوَقْتُ: عَدَمُ جَوَازِ التَّقْدِيمِ عَلَى وَقْتُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبَبَهَا الْوَقْتُ كَالصَّلَاةِ^(٨).

(١) السَّبَبُ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِنِسْبَتِهِ الْحُكْمَ إِلَيْهِ وَتَعَلُّقِهِ بِهِ، إِذَا الْأَصْلُ فِي إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا بِهِ سَبَبًا، وَكَذَا إِذَا لَازَمَهُ فَتَكَرَّرَ بِتَكَرُّرِهِ: قَاعِدَتَانِ فِي مَعْرِفَةِ سَبَبِ الْحُكْمِ، الْأُولَى: يُعْرَفُ السَّبَبُ بِنِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ وَتَعَلُّقِهِ بِهِ، وَالثَّانِيَّةُ: يُعْرَفُ السَّبَبُ بِمُلَازَمَتِهِ لِلْحُكْمِ وَتَكَرُّرِهِ بِتَكَرُّرِهِ. يُنْظَرُ: كَشَفُ الْأَسْرَارِ شَرْحُ أَصُولِ الْبَزْدَوِيِّ (٣/٤٣٢).

(٢) فِي (ب): (لِذَا).

(٣) فِي (أ): (ظَاهِرُهُ كَذَلِكَ).

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(٥) يُنْظَرُ: الْعَنَاءَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٥٠٥/٩)، الْبَنَاءَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٣/١٢)، رَدُّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ (٣١٢/٦).

(٦) شَمْسُ الْأُئِمَّةِ السَّرْحَسِيُّ: هُوَ أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ، السَّرْحَسِيُّ، مِنْ أَهْلِ سَرَخْسَ بِلَدَةٍ فِي خُرَاسَانَ، وَيُلَقَّبُ بِشَمْسِ الْأُئِمَّةِ، كَانَ إِمَامًا فِي فِقْهِ الْحَنْفِيَّةِ، وَعَلَامَةً حُجَّةً مُتَكَلِّمًا نَاطِقًا أَصُولِيًّا مُجْتَهِدًا فِي الْمَسَائِلِ، أَخَذَ عَنِ الْحُلَوَانِيِّ وَغَيْرِهِ، تَوَفِّيَ سَنَةَ ٤٨٣ هـ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: (الْمَبْسُوطُ) فِي شَرْحِ كُتُبِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فِي الْفِقْهِ، وَ(الْأَصُولُ) فِي أَصُولِ الْفِقْهِ. يُنْظَرُ: الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ فِي تَرَاجُمِ الْحَنْفِيَّةِ لِعَبْدَالْحَيِّ الْلُكْنَوِيِّ (ص ١٥٨)، الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ (٢٨/٢)، الْأَغْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٢٠٨/٦).

(٧) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٩/١٢)، الْبَنَاءَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٣/١٢).

(٨) يُنْظَرُ: الْعَنَاءَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٥٠٥/٩)، الْبَنَاءَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٣/١٢).

فإن قلت: فلو كان السبب لوجوبها الوقت لوجب على الفقير كما يجب على الغني كالصلاة.

قلت: الوقت سبب، لكن شرطها الغنى؛ لأنها وظيفة مالية؛ فتوقف وجوبها على وجود الغنى، كصدقة الفطر فإن سببها الرأس^(١)، والغنى شرطها؛ ولأن الوجوب المالي لا يلزم أن يكون سبب وجوبه في جميع الصور المال^(٢).

وقال الإمام شمس الأئمة^(٣)، في أول الأضحية: اعلم بأن القرب المالية نوعان؛ نوع بطريق التملك كالصدقات، ونوع بطريق الإتلاف {كالعتق}^(٤)، ويجتمع في الأضحية معنيان؛ فإنه تقرّب بإراقة الدّم وهي إتلاف، ثم بالتصدق باللحم وهو تملك مال^(٥).

وأما الثاني^(٦): فإن القدرة المشروطة في وجوبها؛ القدرة الممكنة لا الميسرة؛ بدليل ما [وصف القدرة
ذكر في "فتاوى قاضي خان"^(٧): أن موسراً اشترى شاة للأضحية في أول أيام النحر حتى مضت أيام النحر ثم افتقر كان عليه أن يتصدق بعينها أو بقيمتها ولا يسقط عنه الأضحية^(٨).

(١) أبو بكر الكاساني رحمه الله أطلق عليها: زكاة الرأس. يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦٩/٢).

(٢) يُنظر: العناية شرح الهداية (٥٠٥/٩)، البناءة شرح الهداية (٤-٣/١٢).

(٣) هو: السرخسي، وسبق التعريف به.

(٤) سقطت من (أ) و(ب)، وأضفتها من المبسوط نفسه؛ لمناسبتها للسياق.

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٩/١٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/٦)، تكملة البحر الرائق (١٩٧/٨).

(٦) يقصد به قوله: (ووصف القدرة فيها).

(٧) قاضي خان: هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندی الفرغاني؛ فقيه حنفي، من كبار فقهاء الأحناف، روى عنه: العلامة جمال الدين محمود بن أحمد الحصري، قيل تُوفي سنة ٥٩٢ هـ، وإلى سنة ٥٨٩ هـ كان له إملاء في ذلك العام، من تصانيفه: الفتاوى المعروفة باسمه وهو مطبوع، طبعته دار الكتب العلمية ببلن، بعناية سالم مصطفى البدر، في ثلاث مجلدات، وله تصانيف أخرى؛ منها: الأمالي، والواقعات، وشرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير، وغيرها. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٣١/٢١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ٢٠٩)، الأعلام للزركلي (٢٢٤/٢).

(٨) يُنظر: فتاوى قاضيخان (٢٣٢/٣)، العناية شرح الهداية (٥٠٥/٩)، البناءة شرح الهداية (٣/١٢).

فلو كانت القدرة ميسرة لاشتراط دوام القدرة، كما في الزكاة والعُشْر^(١) والخَرَج^(٢)،
{حيث^(٣)} يسقط الزكاة بهلاك النصاب، [والعُشْر]^(٤) بهلاك الخارج، {والخَرَج}^(٥) إذا
اصطلح^(٦) الزَّرْعُ آفة^(٧).

فإن قلت: لو كان وجوبها بالقدرة الممكنة لوجب على من يملك قيمة ما يصلح
[للأضحية]^(٨)؛ لأن ذلك أدنى ما يتمكن به {المكلف}^(٩) من فعلها، ولما اشترط
النصاب، كمن أدرك الجزء الآخر من وقت الصلاة ببلوغه أو بإسلامه، حيث تجب عليه
الصلاة.

قلت: اشتراط النصاب لا ينافي كونها ممكنة، كما في صدقة الفطر، فإن وجوبها
بالقدرة الممكنة، ومع ذلك اشترط النصاب، وهذا؛ لأن السبب وإن كان غير المال ولكن
الشرط المال، فبالنظر إلى الشرط صارت وظيفة مالية، فيُشترط الغنى كما في صدقة
الفطر^(١٠).

(١) العُشْرُ: الجزء من أجزاء العشرة، والجمع أعشار، ومنه في الزكاة قوله ﷺ: «وفي الزكاة ربع العشر» أخرجه البخاري برقم (١٣٨٦). يُنظر: الصحاح للجوهري (٧٤٦/٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤١٠/٢)، طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ١٨).

(٢) الخَرَجُ: ما يحصل ويخرج من غلة الأرض أو الغلام أو العين. ومنه سمي ما يأخذ السلطان خراجاً، فيقال: أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الدمة خراج رؤوسهم؛ يعني: الجزية. يُنظر: المغرب في ترتيب المغرب (ص ١٥٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٦٦/١).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): (وفي العشر).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) اصطلم: الاصطلام الاستئصال، اصطلم القوم: إذا أُبِيدُوا. يُنظر: طلبية الطلبة (ص ١٦٤)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري (٣٨١٦/٦).

(٧) يُنظر: العناية شرح الهداية (٥٠٥/٩)، البناية شرح الهداية (٣/١٢)، تكملة فتح القدير (٥٠٧/٩).

(٨) في (أ): (الأضحية).

(٩) سقطت في (ب).

(١٠) يُنظر: العناية شرح الهداية (٥٠٥/٩)، البناية شرح الهداية (٣/١٢)، تكملة الطوري على البحر الرائق (١٩٨/٨).

والدليل على هذا: صريح ما ذكره الإمام التمرتاشي^(١) في زكاة "الجامع الصغير"^(٢) في تعليل المسألة، فقال: أن من ملك ما لا يبلغ قيمته مائتي درهم وهو فاضل عن حاجته الأصلية غير معدّ للتجارة لا تجب الزكاة، ولكن حرمت عليه الصدقة ووجب عليه صدقة [الفطر]^(٣) والأضحى ونفقة الأقارب، وعُلِّل فقال: لأن ههنا، أي: في الزكاة، الواجب من نما المال، وذلك لا يتصور بدون النامي، والواجب ثمة إغناء الفقير وإراقة الدّم، وهو يعتمد المكنة وذا بالمال الفارغ، والله أعلم^(٤)، وقد كنت كتبت هذا في مجموع لي مفرد ولكن هذا خلاصة ذلك.

وأما حكمها: فما هو {الحكم}^(٥) في سائر الواجبات وهو الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا، والوصول إلى مثوبات الله تعالى {وتقدّس}^(٦) بفضلته في العقبى^{(٧)(٨)}.

(١) التُّمَرْتَاشِيُّ: أبو محمد، أحمد بن محمد آيدغمش التُّمَرْتَاشِي الخوارزمي، ظهر الدين الحنفي، عالم بالحديث، نسبته إلى تمرتاش من قرى خوارزم، مفتي خوارزم، حوالي سنة ٦٠٠هـ، من تصانيفه: شرح الجامع الصغير، الفتاوى. يُنظَر: الجواهر المضیّة في طبقات الحنفية (٦١/١)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٢٢١/٢)، الأعلام للزركلي (٩٧/١)، معجم المؤلفين (١٦٧/١).

(٢) الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: هو "شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فِي الْقُرُوعِ"، للتمرتاشي، شرح فيه "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن، وهو مخطوط في (شستربتي) بآيرلندا برقم (٥٢٠٣). يُنظَر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٥٦٣/١)، الأعلام للزركلي (٩٧/١).

(٣) في (أ): (الفطرة).

(٤) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (١٠٢/٣)، فتاوى قاضیخان (٢٢٩/٣)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير للكنوي (١٢٤/١).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) الْعَقْبَى: مَا يَعْشَبُ بَعْدَ الشَّيْءِ وَعَلَى أَثَرِهِ، وَعَاقِبَةُ كُلِّ شَيْءٍ آخِرُهُ، وَقَوْلُهُ أَرْجُو عُقْبَى اللَّهِ: أَيُّ ثَوَابِهِ فِي الْآخِرَةِ. يُنظَر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٩٩/٢)، مختار الصحاح (ص ٢١٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤١٩/٢).

(٨) يُنظَر: العناية شرح الهداية (٥٠٥/٩)، البناية شرح الهداية (٤/١٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥١٦/٢).

إذا ثبت هذا جئنا إلى لفظ الكتاب^(١):

قال : (الأضحية واجبة)^(٢)، قال مشائخنا: فالأضحية عندنا وإن كانت واجبة [حكم الأضحية
فليس وجوبها كوجوب صدقة الفطر.

ألا ترى أن العلماء لم يختلفوا في وجوب صدقة الفطر وقد اختلفوا / في وجوب [٩٨١/أ]
الأضحية^(٣)، روي عن محمد رحمته: أن من مات وعليه زكاة وصدقة الفطر وأضحية وحجة
الإسلام وكفارة اليمين فأوصى أن يؤدوا عنه فإنه يجوز ذلك كله من الثلث، وإن لم يبلغ
ذلك ثلث ماله فإنهم إنما يبدأون بالأكد فالأكد، [وزكاة]^(٤) المال أوجب من صدقة الفطر،
فبدأ بالزكاة، وحجة الإسلام كالزكاة، وبعدها يبدأ بصدقة الفطر، وبعدها يبدأ بالكفارة،
وبعد الكفارة بالأضحية، كذا {ذكره} ^(٥) في "الذخيرة"^{(٦)(٧)}.

(١) الكتاب: المراد به هنا "مختصر القدوري". يُنظر: مختصر القدوري (٢٠٨).

(٢) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢١٩).

(٣) اختلف العلماء في حكم الأضحية على أقوال:

– مذهب الحنفية: الوجوب، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزُفر ورواية عن أبي يوسف-رحمهم الله-، وعن أبي
يوسف رواية بأنها سنة.

– مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة: أنها سنة مؤكدة، وشعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، ينبغي لمن قدر
عليها أن يحافظ عليها.

– وعند المالكية قول بأنها: واجبة على من وجد سعة من الرجال والنساء. يُنظر: مختصر القدوري
(ص ٢٠٨)، المبسوط للسرخسي (٨/١٢)، المجموع شرح المهذب (٣٨٢/٨)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص ٨١)،
الكافي في فقه أهل المدينة (٤١٨/١)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١١٨/٢)، المغني لابن قدامة (٤٣٥/٩)،
شرح منتهى الإرادات (٦١٢/١).

(٤) في (ب): (زكاة).

(٥) سقطت في (أ).

(٦) الذخيرة: "ذخيرة الفتاوى"، المشهورة بـ "الذخيرة البرهانية"، لأبي المعالي، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن
عمر بن مازة، البخاري، برهان الدين، المتوفى سنة ٦١٦هـ، و "الذخيرة البرهانية" مختصرة من كتابه "المحيط
البرهاني" لابن مازة، وهذه الفتاوى لها نسخ متعددة، منها نسخة مصورة بمكتبة المخطوطات بجامعة الإمام محمد
ابن سعود بالرياض، تحت الرقم (٣٨٦٧ف)، عن مكتبة تشستريتي بدبلن بإيرلندا.
(٧) بحث عنه في المحيط البرهاني فلم أجده.

(لأنَّهما لا يختلفان في الوظائف الماليَّة كالزكاة)^(١)، وصدقة الفطر؛ لأنَّهما يستويان في ملك المال، وإنَّما الفرق بينهما في البدني؛ لأنَّ المسافر تلحقه المشقة في الأداء بالبدن^(٢).

العتيرة: ذبيحة كانت تُذبح في رجب يتقرب بها أهل [الجاهلية]^(٣) والمسلمون في [تعريف العتيرة] صدر الإسلام [فُنسِحَ]^(٤)، كذا في "المُعَرَّب"^{(٥)(٦)}.

(وصار كالعتيرة)^(٧)، يعني: أن كل دم لا يجب على المسافر لا يجب على المقيم كالعتيرة^(٨).

ثم الأضحية غير واجبة على المسافر بالاتفاق^(٩) ينبغي أن لا تكون واجبة على المقيم أيضاً^(١٠).

(وذلك يؤذن بالوجوب)^(١١)، كيوم الجمعة؛ وذلك لأنَّ إضافة الوقت إليها لا يتحقَّق

(١) يُنظَر: الهداية شرح البداية (١٤٦٣/٤).

(٢) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (٨/١٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٦)، البناية شرح الهداية (٦/١٢).

(٣) في (أ): (المجاهد)، وما أثبتُّه من (ب)، يُنظَر: المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب (ص ٣٣٠).

(٤) في حاشية (أ): (ثم نُسِحَ: أَصَحَّ).

(٥) المُعَرَّب: هو "المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب"، لأبي الفتح، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، المُتَوَفَّى سنة (٦١٠هـ)، حقق الكتاب وعلَّق عليه جلال الأسيوطي، وطبعته دار الكتب العلمية، يقول في مقدمة الكتاب: ترجمته بكتاب "المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب" لغاية تصنيفه ورصانة ترصيفه وإلى الله سبحانه وتعالى أبتهل في أن ينفعني به وأئمة الإسلام ويجمعني وإياهم ببركات جمعه في دار السلام.

(٦) يُنظَر: المُعَرَّب في ترتيب المعرب (ص ٣٣٠).

(٧) يُنظَر: الهداية شرح البداية (١٤٦٣/٤).

(٨) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (٨/١٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٦/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/٦).

(٩) يُنظَر: تحفة الفقهاء (٨١/٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٥٧/٨-٤٥٨).

(١٠) يُنظَر: الاختيار لتعليل المختار (١٦/٥)، البناية شرح الهداية (٦/١٢).

(١١) يُنظَر: الهداية شرح البداية (١٤٦٣/٤).

إلا وأن تكون موجودةً فيه، [ولا]^(١) تكون موجودةً فيه لا محالة إلا أن تكون واجبةً؛ لجواز أن يجتمع الناس على ترك ما ليس بواجبٍ، ولا يجتمعون على ترك الواجب، وإذا اجتمعوا على ذلك لم يخرج من أن يكون موجوداً فيه استحقاقاً، ولجواز الأداء فيه لا [يصير]^(٢) الوقت مضافاً إليه، كسائر الأيام يجوز فيها الصوم ثم لا يسمّى شهر الصّوم إلا رمضان، فعرفنا أنّ إضافة الوقت إلى القرية يدلّ على وجوبها فيه، كذا في "المبسوط"^{(٣)(٤)}.

(بالنظر إلى الجنس)^(٥)، أي: بالنظر إلى جنس المكلفين به؛ لأنهم لا يجتمعون على ترك الواجب ظاهراً، ويجوز أن يجتمعوا على ترك ما ليس بواجب^(٦).

(غير أن الأداء يختصّ)^(٧)، إلى آخره؛ هذا جواب عن قولهم: (ولأنها لو كانت واجبة على المقيم لوجب على المسافر)^(٨)، يعني: إنّما لم تجب على المسافر الأضحية بسبب أسباب؛ أي: شرائط تختصّ بالأضحية (يشق على المسافر استحضارها)^(٩)، وهي: تحصيل الشاة، والاشتغال بذبحها، فسقط عن المسافر تخفيفاً؛ والسفر يؤثر في التخفيف^{(١٠)(١١)}.

(١) في (ب): (وأن).

(٢) في (ب): (يكون).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٩/١٢).

(٤) المُبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، وهو شرح لكتاب "الكافي" للحاكم الشهيد، وهو مطبوع، نُشرته دار المعرفة ببيروت في ٣٠ جزءاً، عام ١٤١٤هـ.

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٦٤).

(٦) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٦)، العناية شرح الهداية (٥٠٨/٩)، البناية شرح الهداية (٨/١٢).

(٧) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٦٤).

(٨) يُنظر: المرجع السابق.

(٩) يُنظر: المرجع السابق.

(١٠) والسفر يؤثر في التخفيف: هذا مثال من الأمثلة على قاعدة: (التخفيفات الشرعية)، التي تدرج تحت القاعدة الفقهية الكلية الكبرى: (المشقة تجلب التيسير)، فقد رخص الشارع الحكيم للمسافر الفطر في رمضان والجمع والقصر للصلاة، والأضحية؛ لأنّ السفر مطنّة المشقة. ويُنظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢٥٧/٢).

(١١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٩/١٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦٣/٥)، العناية شرح الهداية (٥٠٨/٩).

وكذلك يجب عليه رعاية فراغ الإمام عن صلاة الأضحى في حق أهل المصر على وجه لم يبق عليه من واجبات الصلاة، حتى أنه لو ذبح قبل أن يتشهد الإمام لا يجوز^(١). وفي "الحاوي"^(٢): لو ذبح بعدما تشهد الإمام قبل أن يسلم لا يجوز، وفي رواية جاز، وقد أساءوا رعاية طلوع الفجر الثاني من يوم النحر في حق أهل السواد^{(٣)(٤)}، ورعاية الحرية والعقل والبلوغ واليسار، فيسقط [عن]^(٥) المسافر ما هو [أدنى]^(٦) حرجاً من الأضحية مع كونه أقوى وجوباً منها، [كجواز]^(٧) التيمم عند زيادة ثمن الماء التي لا يبلغ قيمة الأضحية ولا [عشرها]^(٨)، فأولى أن يسقط عنه وجوب الأضحية، وهي أدنى وجوباً وأقوى حرجاً من زيادة ثمن الماء أولى^(٩).

(والمراد بالإرادة: ما هو ضد السهو)^(١٠)، فكأن معنى قوله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ»^(١١)، {أي}^(١٢): من قصد التضحية التي هي واجبة، [كقول من قال]^(١٣): «مَنْ

(١) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (٨/١٢)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٣/٦).

(٢) الْحَاوِي: هو "حاوي الحصري في الفروع الحنفية" للشيخ، الإمام: محمد بن إبراهيم بن أنوش الحصري، الحنفي، تلميذ: شمس الأئمة السرخسي، المتوفى: سنة ٥٠٥ هـ، والكتاب مخطوط، له عِدَّةُ نُسخ، منها نسخة في مكتبة البلدية في الاسكندرية بمصر، ورقم الحفظ (الفقه الحنفي ٢٢). يُنْظَرُ: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٦٢٤)، الأعلام للزركلي (٥/٢٩٥)، خزانة التراث - فهرس المخطوطات (٢٦٥/٧٥).

(٣) أَهْلُ السَّوَاد: هم أهل الثرى. يُنْظَرُ: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ فِي الاصطلاحات الفقهية (ص ٥٥)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٢٢٩).

(٤) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٤٦١)، تكملة على البحر الرائق (٨/٢٠٠).

(٥) فِي (ب): (من).

(٦) فِي (ب): (الأدنى).

(٧) فِي (ب): (كوجوب).

(٨) فِي (أ): (عسرها).

(٩) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (٩/٥٠٨)، البناية شرح الهداية (٨/٩-٩).

(١٠) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٤٦٤).

(١١) أخرجه مسلم (٣/١٥٦٥) كتاب (الأضحية) باب (نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً) برقم (١٩٧٧): عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

(١٢) سقطت من (أ).

(١٣) هكذا في النسختين، وكان الأولى أن يقول مثلاً: كقوله ﷺ، ولعلها سهو من الناسخ.

مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^{(١)(٢)}.

فإن قلت: ما جوابنا عما تمسك به أبو يوسف^(٣) والشافعي^(٤)؛ بقوله عليه السلام: «كُتِبَتْ [أدلة القائلين بعدم وجوب الأضحية] عَلَيَّ الْأُضْحِيَّةُ وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ»^(٥)، قال أيضاً عليه السلام: «خُصِّصَتْ بِثَلَاثَةٍ، وَهِيَ لَكُمْ سُنَّةٌ»^(٦): الْأُضْحَى وَصَلَاةُ الضُّحَى وَالْوُتْر»^(٧)، وقال: «ضَحُّوا فَإِنَّهَا سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ

(١) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٥٧٩/٢)، (كتاب الجمعة) برقم (٨٤٤): عن نافع، عن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

- وأخرجه البخاري (٢/٢) برقم (٨٧٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، بلفظ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

(٢) يُنْظَرُ: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٣/٦)، العناية شرح الهداية (٥٠٩/٩)، البناية شرح الهداية (٩/١٢).

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٨/١٢).

(٤) يُنْظَرُ: الأم للشافعي (٢/٢٤٣)، مختصر المزني (٨/٣٩١).

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (٨٥/٥) باب (مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب) برقم (٢٩١٦): عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِرُكْعَتِي الضُّحَى، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا، وَأُمِرْتُ بِالْأُضْحَى، وَلَمْ تُكْتَبْ»

- وأخرجه أحمد أيضاً برقم (٢٩١٧) بلفظ قريب منه، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِرُكْعَتِي الضُّحَى، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا».

- في كلا الحديثين الراوي عن عكرمة: جابر الجعفي، قال الشوكاني في نيل الأوطار: في إسناده: جابر الجعفي، ضعيف جداً.

- وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أحد علماء الشيعة... إلى أن قال: وقال النسائي وغيره: متروك. يُنْظَرُ: نيل الأوطار للشوكاني (١٣١/٥-١٣٢)، ميزان الاعتدال (١/٣٧٩).

(٦) - السُّنَّةُ لُغَةً: السَّيْرَةُ وَالطَّرِيقَةُ حَمِيدَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَمِيدَةً. يُنْظَرُ: الصحاح للجوهري (٥/٢١٣٩)، القاموس المحيط (١/١٢٠٧).

- السُّنَّةُ اصطلاحاً: تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ، وَهِيَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: اسْمٌ لِلطَّرِيقَةِ الْمَرْضِيَّةِ الَّتِي سَلَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَمٌ فِي الدِّينِ كَالصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلَا وَجُوبٍ. يُنْظَرُ: التعريفات للجرجاني (ص ١٢٢)، الكليات للكفوي (ص ٤٩٧).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٤٨٥/٣) باب (مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب) برقم (٢٠٥٠): عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ، وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوُتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى».

- وأخرجه الدارقطني في السنن (٣٣٧/٢) برقم (١٦١٣)، والحاكم في المستدرک (٤٤١/١) برقم (١١١٩)،

=

العليه السلام^(١)، وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «أَنْتَهُمَا كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ خَافَةَ أَنْ يَرَاهَا النَّاسُ وَاجِبَةً»^(٢).

والدليل عليه أيضاً من المعنى: أنه يحلّ له التناول منه وإطعام الغني، ولو كان واجباً لم يحلّ التناول كما في جزاء الصيد ونحوه^(٣).

قلت: لا حجة لهم في قوله عليه السلام: «وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ»، فإننا نقول: فإنها غير مكتوبة بل هي واجبة، فالمكتوب ما يكون فرضاً يكفر جاحده^(٤)، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٥) كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ^(٦) الآية، فقد كان رسول الله

[الجواب على أدلة
القائلين بعدم
وجوب الأضحية]

والبيهقي في الصغرى (٢٢٢/٢) برقم (١٨١٠)، والبيهقي في الكبرى (٦٥٨/٢) برقم (٤١٤٥).

- ووقع عند الدارقطني والحاكم: «وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ» بدل «وَصَلَاةِ الضُّحَى».

- وفي إسناده: أبو جناب الكلبي - يحيى بن أبي حية - ضعفه ابن سعد ويحيى بن سعيد القطان وابن حاتم وغيرهم، وقال عنه البيهقي: ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدّقه ويرميه بالتدليس.

يُنْظَرُ: تهذيب الكمال (٢٨٤/٣١).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٤٥/٢) باب (ثواب الأضحية) برقم (٣١٢٧): عن زيد بن أرقم، قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِي؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ» قَالُوا: " فَالضُّوْفُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الضُّوْفِ، حَسَنَةٌ».

- وأخرجه أحمد في المسند (٣٤/٢٣) برقم (١٩٢٨٣)، البيهقي في الكبرى (٤٣٩/٩) برقم (١٩٠١٧).

- قال البيهقي: أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت ابن حماد، يقول: قال البخاري: عائد الله المجاشعي عن أبي داود روى عنه سلام بن مسكين، لا يصح حديثه.

- قال الألباني: ضعيف جداً. يُنْظَرُ: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١٢٧/٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الصغرى (٢٢٢/٢)، (باب الضحايا) برقم (١٨١٣): عن أبي سريحة يعني حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: «أَذْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، أَوْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يُضَحِّيَانِ. فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمْ: كَرَاهِيَةٌ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَغْنِي فَيُطْلَقُ مَنْ رَأَاهُمَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

- وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤٤٤/٩) برقم (١٩٠٣٤).

- صححه ابن حجر في الدراية (٢١٥/٢)، والألباني في إرواء الغليل (٣٥٥/٤).

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٨/١٢).

(٤) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٨/١٢)، تكملة فتح القدير (٥٠٩/٩)، الاختيار لتعليل المختار (١٧/٥).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سورة البقرة الآية (١٨٣).

العلية بكون الأضحية مكتوبة عليه كما قال^(١).

وأما قوله العلية: «ضحوًا» فهو أمر يفيد الوجوب^(٢).

وقوله: «فإنها سنة أئبكم» أي: طريقته، فالسنة: الطريقة في الدين، / وذلك لا ينفي [٩٨١/ب] الوجوب^(٣).

وتأويل حديث أبي بكر وعمر: أنهما لا يضحيان في حالة الإعسار مخافة أن يراها الناس واجبة على المعسرين أو في حال السفر^(٤).

وأما إباحة تناول [للمضحى]^(٥) والأغنياء فيأذن من له الحق، فإنه بالتضحية يجعلها لله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾^(٦)؛ فلما أبيع له تناول وهو غني فلأن يباح له الإطعام للأغنياء وهم غير المضحي أولى، إلى هذا أشار في "المبسوط"^(٧).

(وهي شاة تقام في رجب على ما قيل)^(٨)، في هذا اللفظ إشارة إلى الاختلاف في [الاختلاف في تفسير العتيرة، وقد ذكرنا من "المغرب" ما يوافق تفسير العتيرة في الكتاب^(٩)، وذكر تفسيرها

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٨/١٢-٩).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٨/١٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٦٢)، تكملة فتح القدير (٥٠٩/٩).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٨/١٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٦٢)، البناية شرح الهداية (١١/١٢).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٩/١٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٦٣)، العناية شرح الهداية (٥٠٩/٩).

(٥) في (ب): (للمضحين).

(٦) سورة الحج الآية (٣٦).

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٩/١٢).

(٨) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٦٤).

(٩) الكتاب: المراد به هنا: كتاب الأضحية، من كتاب "الهداية شرح البداية". يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٦٤).

في "الإيضاح"^(١) على غير ذلك الوجه فقال: العتيرة هي ما كان الرجل إذا ولدت له الناقة أو الشاة ذبح أول ولد فأكل وأطعم^(٢)، وذكر الرجبية^(٣) على وفق تفسير العتيرة في الكتاب^(٤)، والعقيقة^(٥) معروفة، وهذه دماء ثلاثة كانت في الجاهلية نسختها^(٦) الأضحية^(٧).
(وبالإقامة؛ لما بينا)^(٨)، وهو قوله: (غير أن الأداء يختص بأسباب يشق على المسافرين استحضارها)^(٩).

(١) الإيضاح: "الإيضاح في شرح التحرير"، لأبي الفضل، عبد الرحمن بن محمد بن أميروه، الكرماني: فقيه حنفي، مولده بكرمان، ووفاته بمرو، سنة ٥٤٣هـ، والكتاب مخطوط في ثلاث مجلدات، له عدة نسخ، ومنه نسخة في معهد المخطوطات العربية في القاهرة بمصر، ورقم الحفظ: (فقه حنفي ٣٧) عن دار الكتب المصرية. يُنظر: الأعلام للزركلي (٣/٣٢٧)، خزانة التراث - فهرس المخطوطات (٧٥/٢٨٢).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٦٩)، العناية شرح الهداية (٩/٥٠٩)، البناية شرح الهداية (١٢/٦).

(٣) الرجبية: من ذبائح الجاهلية في رجب نسختها الأضحى، ويُسميها البعض العتيرة، قال أبو عبيد: وأما العتيرة فإنها الرجبية وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ بعد. يُنظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/١٩٥)، الفائق غريب الحديث والأثر (٣/٧٩)، المغرب في ترتيب المغرب (ص ٢٠٢).

(٤) الكتاب: المراد به هنا "كتاب الهداية شرح البداية"، وذلك بقوله: (والعتيرة منسوخة، وهي: شاة تُقام في رجب على ما قيل). يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٦٤).

(٥) العقيقة: الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم، ومنه سُميت الشاة التي تُذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة. يُنظر: الصحاح للجوهري (٤/١٥٢٧)، المغرب في ترتيب المغرب (ص ٣٥٣).

(٦) - النسخ لغة: يأتي بمعنى التبديل والإزالة والنقل، يُقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته. يُنظر: مختار الصحاح (ص ٣٠٩)، لسان العرب (٣/٦١).

- النسخ اصطلاحاً: بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع، وتبديلاً لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان مغلولاً عندنا لو لم ينزل الناسخ. يُنظر: أصول السرخسي (٢/٥٤)، الكافي شرح البزدوي (٣/١٤٩٢-١٤٩٣).

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٦٩)، العناية شرح الهداية (٩/٥٠٩).

(٨) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٦٤).

(٩) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٦٤).

(واليسار؛ لما روبنا)^(١)، وهو قوله عليه السلام: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُضَحَّ»^(٢) الحديث.

(وسنن مقداره)^(٣) أي: مقدار الوقت.

(وروي عنه)^(٤) أنه لا يجب عن ولده^(٥)، أي: سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً. [حكم الأضحية

عن الولد] (وهو ظاهر الرواية^(٦))^(٧)، والفتوى على ظاهر الرواية، كذا في "فتاوى قاضي خان"

رحمته^(٨).

هذا الذي ذكره فيما إذا لم يكن للولد الصغير مال؛ لأنه ذكر في "المبسوط" و"الدخيرة": وإذا كان الرجل غنياً وله أولاد صغار وليس للأولاد مال؛ فليس عليه أن يضحي عن أولاده، في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أن ذلك

(١) يُنظر: المرجع السابق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٤/١٤) باب (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) برقم (٨٢٧٣): عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ، فَلَا يَفْرَحَنَّ مُصَلَّاتَنَا».

- وأخرجه ابن ماجه (١٠٤٤/٢) برقم (٣١٢٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحَّ، فَلَا يَفْرَحَنَّ مُصَلَّاتَنَا».

- قال في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: هذا إسناد فيه مقال، عبد الله بن عياش وإن روى له مسلم فإنما روى له في المتابعات والشواهد، فقد ضعفه أبو داود، والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن يونس: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. يُنظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢٢٢/٣).

- وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣١٢٣).

(٣) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٦٤/٤).

(٤) عن أبي حنيفة رحمته.

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٦٤/٤).

(٦) ظاهر الرواية: عند الحنفية مُصْطَلَحٌ فُتْهِي، يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَيْضاً: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَالْمُرَادُ بِهِمَا: مَا فِي "الْمَبْسُوطِ" وَ "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ" وَ "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" وَ "السِّيَرِ الْكَبِيرِ" مِنَ الْمَسَائِلِ، وَجَمِيعُهَا لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رحمته. يُنظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٤٣)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١١٤٦/٢).

(٧) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٦٤/٤).

(٨) يُنظر: فتاوى قاضيخان (٢٣١/٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٦).

عليه^(١).

وإن كان للأولاد مالٌ؛ فقال بعض مشائخنا: على الأب والوصي أن يضحّي من ماله عند أبي حنيفة رحمته على قياس صدقة الفطر^(٢)، والأصح: أنه لا يجب ذلك^(٣)، وليس له أن يفعل من ماله؛ لأنّه إن كان المقصود الإتلاف؛ فالأب لا يملكه في مال الولد كالعق، وإن كان المقصود التصدّق باللحم بعد إراقة الدّم [فذاك]^(٤) تطوّع غير واجب، ومال الصبي لا يحتمل صدقة التطوّع^(٥).

(ويأكل منه)^(٦)؛ أي: ويأكل الصّغير من المضحّي من ماله (ويبتاع بما بقي ما ينتفع [انتفاع الصغير بأضحيته من ماله] بعينه)^(٧)، كالغريال^(٨) والمنخل^(٩)، وهذا الذي ذكره في جلد الأضحية من غير خلاف أحد فإنّه جائز^(١٠).

وأما في لحم الأضحية: لو أراد أن يبيع لحم الأضحية ليتصدّق بثمنها ليس له ذلك، وليس في اللحم إلا أن يطعم [أو]^(١١) يأكل، فصار حاصل الجواب في الجلد أنّه لو باعه

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٥٦/٨).

(٢) يُنظر: تحفة الفقهاء (٨٢/٣)، فتاوى قاضيهان (٢٣١/٣).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٥٦/٨).

(٤) في (ب): (فذلك).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٢-١٣).

(٦) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٦٥/٤).

(٧) يُنظر: المرجع السابق.

(٨) الغريال: غرّبل الشّيء؛ إذا تخلّ، والغريال: ما غرّبل به، وغرّبلت الدقيق وغرّره، فهو الذي ينقي به الطّعام،

وقيل هو المنخل الواسع الثقوب. يُنظر: جمهرة اللغة (١١٢٣/٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

(٥/١٧٨٠)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٥/٢)، لسان العرب (٤٩١/١١).

(٩) المنخل: بضم الحاء وفتحها، ما يُنخل به، وتُنخّل الدقيق بالمنخل لتغرّل نخالته عن لبابه. يُنظر: القاموس

الحيط (ص ١٠٦١)، لسان العرب (٦٥١/١١).

(١٠) يُنظر: تحفة الفقهاء (٨٢/٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٦)، الجوهر النيرة على مختصر القدوري

(٢/١٨٧).

(١١) في (ب): (و).

بشيء ينتفع بعينه يجوز ، و {^(١) لو باعه بشيء لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه لا يجوز، وفي اللحم لا يجوز أصلاً؛ سواءً باع بشيء ينتفع به أو باعه بشيء لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه^(٢) .

وذكر شيخ الإسلام رحمته ^(٣) : أن الجواب في اللحم كالجواب في الجلد إن باعه بشيء ينتفع { به } ^(٤) بعينه يجوز، وهكذا روى ابن سماعة ^(٥) عن محمد، كذا في "الذخيرة" ^(٦) .

(وكذا إذا كان نصيب أحدهم أقل من السُّبع) ^(٧) ، أي: لا يجوز من صاحب الكثير [الاشتراك في الأضحية إذا كان نصيب الفرد أقل وابنًا وبقرةً فضحيا بها يوم العيد، أي: لم يجز؛ لأنَّ نصيب المرأة أقل من السُّبع فلم يجز من السُّبع] نصيبها، ولم يجز نصيب الابن أيضاً؛ كذا في "المبسوط" و"الذخيرة" ^(٨) .

(١) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٢) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧٠/٨-٤٧١).

(٣) شَيْخُ الْإِسْلَام: الْمُرَادُ بِهِ: أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْبُخَارِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِبَكْرِ خَوَاهِر زَادِهِ، أَوْ خَوَاهِر زَادِهِ، فَقِيهٌ، كَانَ شَيْخَ الْأَحْنَفِ فِيمَا وَرَاءَ النَّهْرِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: "الْمَبْسُوطُ" وَ"الْمَخْتَصَرُ" وَ"التَّجْنِيسُ" فِي الْفَقْهِ، تُؤَيِّجُ بِبُخَارَى سَنَةِ ٤٨٣ هـ، قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ": وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ خَوَاهِر زَادِهِ فِي "مَبْسُوطِهِ": وَأَمَّا اللَّحْمُ فَالْجَوَابُ فِيهِ كَالْجَوَابِ فِي الْجِلْدِ، إِنْ بَاعَهُ بِالدَّرَاهِمِ تَصَدَّقَ بِشَمْنِهِ، وَإِنْ بَاعَهُ بِشَيْءٍ آخَرَ يَنْتَفِعُ بِهِ كَمَا فِي الْجِلْدِ. يُنظر: الأعلام للزركلي (١٠٠/٦)، الفوائد البهية للكنوي (ص ١٦٣-١٦٤)، البناء شرح الهداية (٥٤/١٢).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) ابْنُ سَمَاعَةَ: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَلَالٍ التِّيمِيُّ، الْكُوفِيُّ، صَاحِبُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ، ثِقَةٌ، وَلِي الْقَضَاءِ لِلرَّشِيدِ بِبَغْدَادَ، وَضَعَفَ بِصَرِّهِ؛ فَعَزَلَهُ الْمُعْتَصِمُ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ مِنْهَا (النَّوَادِر) عَنْ أَبِي يُوسُفَ، تُوِفِّي سَنَةَ (٢٣٣ هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٦٤٦)، الأعلام للزركلي (١٥٣/٦).

(٦) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧١/٨)، البناء شرح الهداية (٥٤/١٢).

(٧) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٦٥/٤).

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧٨/٨).

(ولو كانت البدنة بين اثنين نصفين يجوز [في] ^(١) [الأصح] ^(٢))، هذا احتراز عن [حكم التضحية بالبدنة بين الاثنين مناصفة] قول بعض المشائخ؛ فإنهم قالوا: لا يجزئهما؛ لأن لكل واحد منهما ثلاثة أسباع ونصف سُبُع، ونصف السُبُع لا يجوز في الأضحية، فإذا لم يجز [النصف] ^(٣) [لم] ^(٤) يجز الباقي، وقال بعضهم: يجوز، وبه أخذ الفقيه أبو الليث ^(٥) والصدر الشهيد ^(٦) -رحمهما الله- ^(٧).
 ووجه ذلك: أنَّ نصف السُبُع وإن لم يكن أضحية فهي قرينة تبعاً للأضحية فلا يصير لحمًا، كذا في "الدخيرة" ^(٨).

(ولو اقتسموا جزافاً ^(٩) لا يجوز) ^(١٠)؛ لأنَّ في القسمة معنى التَّمليك، فلم يجز [كيفية قسمة لحم الأضحية]

(١) في (أ): (وفي).

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٦٥/٤).

(٣) في (أ): (البعض).

(٤) في (ب): (لا).

(٥) الفقيه أبو الليث: هو أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه، المعروف بإمام الهدى، تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ٣٧٣هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٦)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٩٦/٢)، الأعلام للزركلي (٢٧/٨).

(٦) الصدر الشهيد: هو أبو محمد، عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، حسام الدين، الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد فقيه، أصولي، من أكابر الحنفية، تفقه على والده برهان الدين الكبير عبد العزيز، وناظر العلماء، ودرس للفقهاء، وكان الملوك يصدرون عن رأيه، من تصانيفه: شرح الجامع الصغير، والفتاوى الكبرى، والفتاوى الصغرى، وشرح أدب القاضي، والوقائع الحسامية، وغيرها، توفي شهيداً بسمرقند في صفر سنة ٥٣٦هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٩٧/٢٠)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٩١/١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٤٩)، الأعلام للزركلي (٥٠١/٥).

(٧) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧٨/٨).

(٨) يُنظر: المرجع السابق.

(٩) جُزَافاً: الجُزْفُ والجُزَافُ: المَجْهُولُ الْقَدْرِ، الْمَبْنِيُّ عَلَى الْحُدْسِ وَالتَّخْمِينِ. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٩/١)، معجم لغة الفقهاء (١٦٣/١).

(١٠) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٦٦/٤).

{ذلك} ^(١) مجازفة عند وجود الجنس والوزن ^(٢).

قال ^(٣): ولا يجوز التحليل أيضاً؛ لأنه في معنى الهبة، وهبة المشاع ^(٤) فيما يقسم لا يجوز، إلى هذا أشار في "الإيضاح" ^(٥).

(إلا إذا كان معه شيء من الأكارع والجلد) ^(٦)، يعني: إذا كان مع أحدهما بعض اللحم مع الأكارع، ومع الآخر البعض مع الجلد حتى يصرف الجنس إلى خلاف الجنس ^(٧).

[أ/٩٨٢]

(والاشتراك هذه / صفته) ^(٨)، أي: البيع بطريق التمؤل ^(٩).

وفي "المبسوط": والاشتراك بهذه الصفة يؤصّح أنه هذا رجوع منه عن بعض ما تقرّب به، وذلك حراماً شرعاً ^(١٠)، وجه الاستحسان ^(١١): {أنه} ^(١٢) لو [أشركهم] ^(١٣) معه في اشترى أضحية يريد أن يضحى بها عن نفسه، ثم اشترك فيها ستة معه

(١) سقطت من (أ).

(٢) يُنظر: البناية شرح الهداية (١٩/١٢)، رد المختار على الدر المختار (٣١٧/٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥١٧/٢).

(٣) لم يبين من الذي قال، ولم أجد هذه الجملة في الهداية، ولكن وجدتها بنصّها في كتاب "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، ولكن بدون قوله: (قال). يُنظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥١٧/٢).
(٤) المشاع: يأتي بمعانٍ، وهو هنا بمعنى: العير مفسوم ولا مغزول. يُنظر: الصحاح للجوهري (١٢٤٠/٣)، لسان العرب (١٩١/٨).

(٥) يُنظر: العناية شرح الهداية (٥١١/٩)، البناية شرح الهداية (٣١٧/٦)، تكملة البحر الرائق (١٩٨/٨).
(٦) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٦٦/٤).

(٧) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (١٨/٥)، العناية شرح الهداية (٥١١/٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٨٧/٢).

(٨) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٦٦/٤).

(٩) يُنظر: البناية شرح الهداية (٢٠/١٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/٦).

(١٠) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥/١٢).

(١١) - الاستحسان لغة: من الحسّن ضدّ القبح، فالاستحسان ضدّ الاستقباح، واستحسن الشيء: عده واعتقده حسناً. يُنظر: مختار الصحاح (ص ٢٤٦)، التعريفات للجرجاني (ص ١٨)، لسان العرب (٥٥٢/٢).

- الاستحسان اصطلاحاً: عرّفه الجُمهور بأنّه: العُدول بحُكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول. يُنظر: المهذب في علم أصول الفقه (٩٩٢/٣).

(١٢) سقطت من (ب).

(١٣) في (أ): (أشركتم).

بأن اشترؤا جُملةً جاز، فكذلك إذا [أشركهم] ^(١) بعد الشراء قبل [إتمام] ^(٢) المقصود؛ وهذا لأن الإنسان قد يتلى بهذا ^(٣)، على ما ذكره في الكتاب ^(٤).

(لأن بالشراء للتضحية لا يمتنع البيع) ^(٥).

[أشترى أضحية]

ثم باعها واشترى

وقال في "المبسوط": [وإذا] ^(٦) اشترى أضحية ثم باعها واشترى مثلها فلا بأس بذلك؛ مثلها

لأن بنفس الشراء لا يتعين الأضحية قبل أن يُوجِبَهَا ^(٧).

(أنه يكره الإشتراك بعد الشراء لما بيننا) ^(٨)، أراد به قوله: (لأنه أعدّها للقربة

فيمنع عن بيعها) ^(٩)، إلى آخره.

(ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل [بداية وقت ذبح

الأضحية]

الأمصار الذبح [حتى] ^(١٠) يصلي الإمام ^(١١)، وهذه العبارة تشير إلى ما ذكره في

بقوله: فمن ضحى قبل الصلاة في المصر لا يجزئه؛ لعدم الشرط لا لعدم الوقت؛ ولهذا

جازت التضحية في القرى بعد انشقاق الفجر، ودخول الوقت لا يختلف في حق أهل

الأمصار والقرى، وإنما يختلفون في وجوب الصلاة فليس على أهل القرى صلاة العيد ^(١٢).

(١) في (أ): (أشركتم).

(٢) في (ب): (تمام).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥/١٢).

(٤) الكتاب: المراد به هنا "الهداية شرح البداية"، وذلك بقوله: (أنه قد يجد بقرة سمينة يشتريها ولا يظفر بالشركاء

وقت البيع، وإنما يطلبهم بعده فكانت الحاجة إليه ماسة فجوزناه دفعاً للحرَج، وقد أمكن). يُنظر: الهداية شرح

البداية (١٤٦٦/٤).

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٦٦/٤).

(٦) في (ب): (ولو).

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٣/١٢).

(٨) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٦٦/٤).

(٩) يُنظر: المرجع السابق.

(١٠) في (ب): (حين).

(١١) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢١٩).

(١٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٢).

(وما رويناه حجة على مالك^(١) والشافعي^(٢) - رحمهما الله - في نفي الجواز بعد [الخلاف في الصلاة قبل نحر الإمام]^(٣)، أراد به قوله عليه السلام: «[وَمَنْ]»^(٤) ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ بداية وقت ذبح الأضحية نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»^(٥)، وهو بعمومه يتناول ما قبل نحر الإمام وما بعده^(٦).

(١) يُنْظَرُ: الكافي في فقه أهل المدينة (٤٢٣/١)، القوانين الفقهية (ص ١٢٥).

(٢) الصحيح من مذهب الشافعي رحمته الله: أنه لا يشترط نحر الإمام. يُنْظَرُ: الأم للشافعي (٢٤٣-٢٤٤)، الوسيط في المذهب (١٣٩/٧).

(٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٦٧/٤).

(٤) في (ب): (مَنْ).

(٥) أخرجه البخاري (١٠١/٧) كتاب (الأضاحي) باب (قول النبي ﷺ لأبي بردة ضَحَّ بالجذع من المَعَزِ) برقم (٥٥٥٦): عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ضَحَّى خَالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَكِنْ تَصْلُحُ لِعَبْرِكَ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

- وأخرجه مسلم (١٥٥٢/٣) برقم (١٩٦١).

(٦) أقوال المذاهب في وقت ذبح الأضحية:

- مذهب الحنفية: يجوز في حق أهل الأمصار بعد فراغ الإمام من الصلاة والخطبة، فمن ذبح قبل ذلك لم يُجْزَ، وأما في القرى والبوادي فمن طلع الفجر الثاني.

- مذهب المالكية: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبتيه وذبحه.

- مذهب الشافعية: إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد وخطبتين، فمن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين، وسواء ذبح الإمام ضحيته أم لا.

- مذهب الحنابلة: لا يجوز الذبح إلا بعد صلاة الإمام، ولو لم يذبح الإمام، ويستوي في ذلك أهل القرى والأمصار، وقال في المغني: والصحيح، إن شاء الله تعالى، أن وقتها في الموضع الذي يصلى فيه بعد الصلاة؛ لظاهر الخبر، والعمل بظاهره أولى، فأما غير أهل الأمصار والقرى، فأول وقتها في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد الصلاة؛ لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها. يُنْظَرُ: تحفة الفقهاء (٨٣/٣)، المبسوط للسرخسي (١٠/١٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٢٣/١)، القوانين الفقهية (ص ١٢٥)، الحاوي الكبير (٨٥/١٥)، المجموع شرح المذهب (٣٨٩/٨)، المغني لابن قدامة (٣٨٤/١٣)، العدة شرح العمدة (ص ٢٩٦).

(ولو ضحى بعدما صلى أهل المسجد ولم يصل أهل الجبّانة^(١))^(٢)، ومعنى هذا: أنّ الإمام يخرج بالنّاس إلى الجبّانة ويستخلف من يصلي بالضّعة في الجامع، هكذا فعله علي رضي الله عنه حين قدم الكوفة^(٣)^(٤).

(أجزأه استحساناً؛ لأنها صلاة معتبرة حتى لو اكتفيا بها أجزأتهم)^(٥)، قيد بالاستحسان؛ لأنّه لا يجزئه قياساً، وذلك لأنّ اعتبار جانب أهل الجبّانة يمنع الجواز، واعتبار جانب أهل المسجد يُجوّز ذلك، وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط^(٦).

(وكذا على عكسه)^(٧)، أي: لو ضحى بعدما صلى أهل الجبّانة ولم يصل أهل المسجد يجوز استحساناً لا قياساً، كما كان في عكسه.

(وقيل: هو جائز قياساً واستحساناً)^(٨)، وقوله: (هو) إشارة إلى العكس، يعني: إذا

(١) الجبّانة: المصلى العام في الصّخراء والقفار الذي يصلى فيه العبد ونحوه. يُنظر: المُعرب في ترتيب المُعرب (ص ٨٠)، مختار الصحاح (١/٥٣)، البناية شرح الهداية (١٢/٢٥).

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٦٧).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥/٢) باب (القوم يصلون في المسجد، كم يصلون؟) برقم (٥٨١٤): حدّثنا ابنُ إدريس، عن ليث، عن الحكم، عن حنّش، قال: قيل لعلبي بن أبي طالب: إنّ ضعة من ضعة النّاس لا يستطيعون الخروج إلى الجبّانة «فأمّر رجلاً يصلي بالنّاس أربع ركعات، ركعتين للعبد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبّانة».

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٣٤) برقم (٦٢٦٠) من طريق الشافعي، عن ابن عُليّة به.

- قال ابن حجر في "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية": هذا اسناده ضعيف. يُنظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٥/١٤٨)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٤٦٤) رقم (٥٦٨٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٢٩١).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢٦١) و (٥/٧٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٤٦٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/٨٣).

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٦٧).

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٤٦٢)، العناية شرح الهداية (٩/٥١٢).

(٧) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٦٧).

(٨) يُنظر: المرجع السابق.

ضحى بعدما صلى أهل الجبّانة يجوز قياساً واستحساناً، وإن لم يصل أهل المسجد، والفرق في هذا بين الأولى والثانية هو: أن المسنون في العيد الخروج إلى الجبّانة وأهل الجبّانة هم الأصل وقد صلّوا، فيجوز قياساً واستحساناً، كذا في "المبسوط"^(١).

وإن كانت البلدة بلدة لا يُصلى فيها صلاة العيد إما لعدم السلطان أو لعلبة أهل الفتنة؛ فإنهم يُضخّون في اليوم الأول بعد الزوال^(٢)؛ فإن قبل ذلك الصلاة [مرجوة]^(٣)، فإن فاتت الصلاة إما سهواً أو عمداً جاز لهم التضحية في هذا اليوم، فإن خرج الإمام إلى الصلاة من الغد أو بعد الغد فضحى الناس قبل أن يصلي الإمام أو بعدما صلى، جاز؛ لأنّ الشمس إذا زالت في اليوم الأول فات الوقت المسنون، وإنما يصلي الإمام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضاء فلا يظهر ذلك في حق التضحية^(٤).

ولو صلى الإمام صلاة العيد على غير وضوء ولم يعلم به حتى ذبح الناس [جازت]^(٥) أضحيتهم، سواء علموا قبل تفرق الناس أو بعد تفرقهم، ومتى علم الإمام ذلك، ونادى للصلاة ليعيدها، فمن ذبح قبل أن يعلم ذلك -يعني نداء الإمام- أجزاه، ومن ذبح بعد العلم، إن ذبح قبل الزوال لا يجوز، وإن ذبح بعد الزوال جاز؛ لأنّه مضى [مدة] وقت الإعادة، كذا في "الدّخيرة" و"فتاوى قاضي خان"^(٦).

وذكر في "الإيضاح": ولو صلى الإمام ولم يخطب جاز الذّبح؛ لأنّ صحّة الصلاة لا تعلق [لها]^(٧) بالخطبة فكان الذّبح صحيحاً بعدها^(٨).

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٦٢/٨)، العناية شرح الهداية (٥١٢-٥١٣/٩).

(٢) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٦٢/٨)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/٦)، البناية شرح الهداية (٢٣/١٢).

(٣) في (ب): (موجودة).

(٤) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٦١-٤٦٢/٨)، البناية شرح الهداية (٢٣/١٢).

(٥) في (ب): (جاز من).

(٦) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٦١/٨)، فتاوى قاضيخان (٢٢٩/٣-٢٣٠).

(٧) في (أ): (بها).

(٨) يُنظر: الفتاوى الهندية (٢٩٥/٥)، تكملة البحر الرائق (٢٠٠/٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٢).

(وقال الشافعي^(١) رحمه الله: ثلاثة أيام بعده)^(٢)، أي: بعد يوم النحر؛ أي: يجوز عنده [الخلاف في نهاية وقت الذبح] أيام وهي جميع أيام النحر والتشريق، وهذا ضعيف؛ فإن هذه القرية تختص بأيام النحر دون أيام التشريق، ألا ترى أن الأفضل أداؤها في اليوم الأول وهو العاشر من ذي الحجة وهو يوم النحر [لا]^(٤) يوم التشريق، إلى هذا أشار / في "المبسوط"^(٥) (٦).

[٩٨٢/ب]

(ويجوز الذبح في لياليها، إلا أنه يُكره لاحتمال الغلط في ظلمة الليل)^(٧)، أي: في ليال أيام النحر^(٨)، وهما قيد لابد من معرفته، وهو: أن المراد بليالي أيام النحر هاهنا الليلتان المتوسطتان لا غير، فلا يدخل فيه لا الليلة الأولى وهي ليلة العاشر من ذي الحجة ولا ليلة الرابع من يوم النحر، وذلك؛ لأن وقت الأضحية إنما (يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر)، على ما ذكر في الكتاب^(٩)، وهو اليوم العاشر، ويفوت بغروب الشمس من يوم

(١) يُنظر: الأم (٥٨٨/٣-٥٨٩)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص ٨١)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/١٢٤).

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٦٧).

(٣) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وسميت بهذا؛ لأن الأضاحي تُشَرِّقُ فيها، أي: تُقَدَّدُ وتُشَرَّرُ في الشمس، وقيل: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِمْ: أَشْرِقْ تَبِيرُ كَيْمَا نُغَيِّرَ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ لَا يُنَحَرُ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ. يُنظر: المُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ (ص ٢٧٤)، مختار الصحاح (ص ١٦٤).

(٤) في (أ): (إلى).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٩/١٢)، تحفة الفقهاء (٨٣/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٦٥).

(٦) أقوال المذاهب في تحديد أيام ذبح الأضحية:

— مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة: ثلاثة أيام، يوم النحر ويومين بعده، فيكون آخر وقت الذبح هو آخر اليومين الأولين من أيام التشريق.

— مذهب الشافعية: أربعة أيام، يوم النحر وثلاثة أيام بعده، فيكون آخر وقت الذبح هو آخر أيام التشريق. يُنظر: تحفة الفقهاء (٨٣/٣)، المبسوط للسرخسي (٩/١٢)، المدونة للإمام مالك (١/٥٥٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٢٠)، الحاوي الكبير (١٥/١٢٤)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص ٨١)، المغني لابن قدامة (١٣/٣٨٦)، العدة شرح العمدة (ص ٢٩٦-٢٩٧).

(٧) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٦٨).

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٩/١٢)، تحفة الفقهاء (٨٣/٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٦).

(٩) الكتاب: المُرادُ به هنا "مختصر القدوري". يُنظر: مختصر القدوري (ص ٢٠٨).

الثاني عشر، فلا يجوز حينئذٍ في ليلة النحر لا محالة، ولا في ليلة التشريق المحض^(١)، و{لو}^(٢) لم يُذكر هذا القيد لوقع التأس في الغلط بالتّظر إلى ظاهر لفظ الكتاب^(٣)، إذ لفظ الجمع وإضافة الليالي إلى أيّام النحر يفيدان الجواز في ليلة العاشر، والحكم بخلافه، إلى هذا أشار في "الدّخيرة"^(٤).

ثم لم يذكر في الكتاب^(٥) دليل جواز الذّبح في لياليها، وذكره في "الإيضاح"، [وقال]^(٦): وأمّا الليالي فهي تبع للأيّام فصارت أوقاتاً للذّبح فيجوز فيها، إلا أنّه يكره الذّبح فيها لتعدّر استيعاب الذّبح على الصفة [المسنونة]^(٧) فإنه ربّما يزيد وربّما ينقص^(٨).

(والتضحية فيها)^(٩)، أي: في أيّام النحر (أفضل من التصدّق بثمان الأضحية؛ [تفصيل التضحية في أيام النحر على التصدق بثمان الأضحية] لأنها تقع واجبة أو سنة)^(١٠)، أي: واجبة في ظاهر [رواية]^(١١) أصحابنا، وسنة في أحد أبي يوسف^(١٢) وفي قول الشافعي^(١٣) - رحمهما الله -^(١٤).

(١) لَيْلَةُ التَّشْرِيقِ الْمَحْضُ: هِيَ لَيْلَةُ الرَّابِعِ عَشَرَ، فَيَوْمُ الرَّابِعِ عَشَرَ يَوْمٌ تَشْرِيقٌ فَقَطْ، أَيُّ: لَيْسَ يَوْمٌ نَحْرٌ وَتَشْرِيقٌ، إِلَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، عَلَى مَا سَبَقَ بَيَّانُهُ عِنْدَ ذِكْرِ الْخِلَافِ فِي تَحْدِيدِ أَيْمِ الذَّبْحِ.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) الْكِتَابُ: هُوَ كِتَابُ الْهُدَايَةِ شَرْحُ الْبَدَايَةِ، حَيْثُ ذَكَرَ جَوَازَ الذَّبْحِ فِي اللَّيَالِي بِقَوْلِهِ: (وَيَجُوزُ الذَّبْحُ فِي لَيَالِيهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِاحْتِمَالِ الْغَلْطِ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ). يُنْتَظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (٤/١٤٦٨).

(٤) يُنْتَظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِي (٨/٤٦٣)، الْعُنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٩/٥١٣)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٢/٢٩).

(٥) الْكِتَابُ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا "الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ"؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الذَّبْحَ فِي اللَّيْلِ لَا فِي "مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ" وَلَا فِي "بَدَايَةِ الْمُبْتَدِي"، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي "الْهُدَايَةِ".

(٦) فِي (ب): (قَالَ).

(٧) فِي (أ): (الْمُسْتَوِيَّة).

(٨) لَمْ أَجِدْ هَذَا الْكَلَامَ بِنَصِّهِ، وَقَدْ وَجَدْتُ مَا يَفِيدُ مَعْنَاهُ كَامِلًا فِي الْبَدَائِعِ، وَمَا يَفِيدُ أَغْلِبَهُ فِي الْبَنَاءِ. يُنْتَظَرُ: بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (٥/٦٠)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٢/٢٩).

(٩) يُنْتَظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (٤/١٤٦٨).

(١٠) يُنْتَظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(١١) فِي (أ): (الرَّوَايَةُ).

(١٢) يُنْتَظَرُ: مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ (ص ٢٠٨)، الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢/٨)، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (٣/٨١).

(١٣) يُنْتَظَرُ: الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (٣/٥٧٧)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْدَبِ (٨/٣٨٢)، التَّنْبِيهُ فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ (ص ٨١).

(١٤) وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ حُكْمِ الْأَضْحِيَّةِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ عِنْدَ قَوْلِهِ: (الْأَضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ).

فإن قُلْتُ: في لفظ الكتاب^(١) اشتباه، وهو أن قوله: (والتضحية فيها أفضل من الصدق)^(٢)، لو كان في حق الغني لا يستقيم قوله: (أفضل)^(٣)، إذ لا يجوز عنه التصديق مقام التضحية في أيام النحر أصلاً؛ لوجوب التضحية عليه عيئاً، فبعد ذلك [كيف]^(٤) يصح في حقه استعمال أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ^(٥)، ولو كان هذا في حق الفقير لا يستقيم التعليل بقوله: [لأنها تقع]^(٦) واجبة أو سنة لَمَّا أن التضحية عن الفقير لا تقع واجبة ولا سنة بل تقع تطوعاً محضاً.

قُلْتُ: إرادة مطلق وقوع التضحية أفضل ممّن ضحّى، سواء كان المضحّي فقيراً أو غنياً؛ لأنّ التضحية في حقهما أفضل من الصدق، أمّا في حق الفقير فظاهر على ما نذكر، وأمّا في حق الغني فلمّا كانت [الأضحية]^(٧) عليه واجبة كانت جهة الأفضلية فيها ثابتة أيضاً، وهذا كما لو [قلت]^(٨): صوم رمضان في وقته أفضل من قضاؤه، لاشكّ في استقامة هذا اللفظ، مع أنّ الصّوم على الصّحيح المقيم فرض عيئاً، وعلى المريض والمسافر ليس بفرض عيئاً أدأوه، بل الأفضل لهما الصّوم في وقته إذا لم [يتضرراً]^(٩) به زيادة ضرر يُخاف [منها]^(١٠)، لكن لما كانت جهة الأفضلية شاملة للفريقين من تركه استقام ذلك، فكذا هنا^(١١).

(١) الكتاب: المُراد به هنا كتاب "الهداية شرح البداية"؛ لأن قوله: (والتضحية فيها أفضل من الصدق) ليس في

"مختصر القدوري" ولا "بداية المبتدي". ويُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٦٨).

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٦٨).

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) في (ب): (فكيف).

(٥) أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ: هو قولُه: (أفضل).

(٦) في (ب): (لأنه يقع).

(٧) في (ب): (التضحية).

(٨) في (ب): (قلنا).

(٩) في (ب): (يُتضرر).

(١٠) في (أ): (ههنا).

(١١) يُنظر: العناية شرح الهداية (٩/٥١٣).

ثم لما كانت الأضحية بطريق الأصالة على الغنى؛ علل المسألة بتعليل يستقيم في حقه، إعمالاً للأصل، ومثل هذا الذي ذكره [من^(١)] الرواية المذكور في "المبسوط" أيضاً، {فقال^(٢)}: والأضحية أحب إليّ من التصدق بمثل قيمتها، والمراد في أيام النحر؛ لأنّ الواجب التقرب بإراقة الدّم [ولا^(٣)] يحصل ذلك بالتصدق^(٤)، ثم قال: ففي حق المؤسّر الذي يلزمه ذلك لا إشكال أنه لا يجوز له التصدق بقيمته؛ لأنّه لا قيمة لإراقة الدّم، وإقامة المتقوّم مقام ما ليس بمتقوّم لا يجوز، وإراقة الدّم خالص حق الله تعالى، ولا وجه للتعليل فيما هو خالص حق الله تعالى^(٥).

وأما في حقّ الفقير فالتضحية أفضل؛ لما فيه من الجمع بين التقرب بإراقة الدّم والتصدق؛ ولأنّه يتمكن من [التقرب]^(٦) بالتصدق في سائر الأوقات، ولا يتمكن من التقرب بإراقة الدّم إلا في هذه الأيام؛ فكان أفضل^(٧).

(فنزلت منزلة الطّواف والصّلاة في حق الآفاقي^(٨))^(٩)، أي: الطّواف تطوّعاً أفضل من صلاة التطوّع في حق الآفاقي.

وأما في حق أهل مكة فالصّلاة أفضل لما ذكره من المعنى، وهو أنّ الطّواف يفوت في

(١) في (ب): (في).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (أ): (فلا).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٣/١٢).

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

(٦) في (أ): (التقربات).

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١٢).

(٨) الآفاقي: نسبة إلى الآفاق، جمع أفق، والأفق: أطراف الأرض ونواحيها، والآفاقي: مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَوَاقِفِ الْمَكَائِيَةِ لِلْحَرَمِ. يُنظر: الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرَبِ (ص ٢٧)، النهاية لابن الأثير (٥٦/١)، معجم لغة الفقهاء (٣٦/١).

(٩) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٦٨).

حق الآفاقي فكان هو أفضل من الصَّلَاة التي لا [تفوت]^(١) وهي صلاة التطوُّع^(٢).

(ولو لم يضحّ حتى مضت أيام النحر: إن كان أوجب على نفسه أو كان فقيراً [لم يذبح
تصدّق بها حيّة]^(٣)، وهذا القيد: وهو قيد الإيجاب على نفسه في حق بقاء وجوب
التصدّق عليه وهو غني بعد مضي أيام النحر غير مفيد؛ لأنّه يجب عليه قضاؤها بالتصدّق
عند مضي الوقت وإن لم يوجب على نفسه؛ لأنّه ذكر في "المبسوط" بقوله: وأمّا بعد مضي
أيام النحر فقد سقط معنى التقرب بإراقة الدم؛ لأنها لا تكون قرينة إلا في مكان مخصوص
وهو الحرم، أو في زمان مخصوص / وهو أيام النحر، ولكن يلزمه التصدّق بقيمة الأضحية إذا
كان ممّن تجب عليه الأضحية؛ لأنّ تقربه في أيام النحر كان باعتبار معنى المالّة فيبقى بعد
مضيها، [والتقرب]^(٤) في المال في غير أيام النحر يكون بالتصدّق، ولأنّه يتقرب بشيئين:
إراقة الدّم والتصدّق باللّحم، وقد عجز عن أحدهما وهو قادر على الآخر، فيأتي بما يقدر
عليه^(٥).

وكذا ذكر أيضاً في "الدّخيرة"، وقال: ثم وجوبها بآخر الوقت حتّى أن من كان موسراً
في أيام النحر [فلم]^(٦) يضحّ ومضى الوقت وافتقر بعد مضي أيام النحر لم يسقط عنه
التصدّق بقيمة الشاة حتّى لزمه الإيضاء بها^(٧)، ولكن فائدة ذلك القيد في حق وجوب
التصدّق بها حيّة صحيحة لا في حق التصدّق بقيمتها؛ لأنّه لو تصدّق بقيمتها في هذه
الصورة يجوز أيضاً؛ لأنّه ذكر في الفصل الثالث من أضحيّة "الدّخيرة" أنّ: من قال: لله عليّ
أن أضحي شاة، فإن كان موسراً فعليه أن يضحّي شاتين، إلا أن يعني به ما يجب عليه؛

(١) في (أ): (يفوت).

(٢) يُنظر: العناية شرح الهداية (١٣/٩)، البناية شرح الهداية (٣١/١٢)، رد المحتار على الدر المختار (٥٠٢/٢).

(٣) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٠).

(٤) في (أ): (والتقربات).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١٢).

(٦) في (ب): (وَلَمْ).

(٧) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧٥/٨).

وهذا لأنّ النذر إيجاب، والإيجاب ينصرف إلى غير الواجب ظاهراً، ولكن يحتمل الصرف إلى الواجب تأكيداً له^(١).
[الواجب على من نذر أن يذبح أضحية]

ألا ترى أنّ من قال لله عليّ حجة كان عليه حجتان، حجة الإسلام وما يوجبه على نفسه بالنذر^(٢)، إلا إذا عني بما لا يجاب ما هو واجب عليه، كذا ههنا، وإن كان فقيراً فعليه شاة فإن أيسر كان عليه شاتان، ما وجب بالنذر وما وجب باليسار^(٣).

وإذا نذر ذبح شاة لا يأكل منها الناذر ولو أكل فعليه قيمة ما أكل^(٤)، إلى أن قال: ولو لم يتصدّق بتلك الشاة التي أوجبها ولم يذبحها حتى مضى أيام النحر تصدّق بعينها حية؛ لأنّه وقع [اليأس]^(٥) عن التقرب بالإرافة، وقد بقي العين مستحق [الصرف]^(٦) إلى الله، [والتصدّق]^(٧) طريق لذلك، فيلزمه التصدّق بعينها، وإن تصدّق بقيمتها أجزاه أيضاً؛ لأنّ الواجب ههنا التصدّق بعينها، والتصدّق بقيمتها مثل التصدّق بعينها فيما هو المقصود فيجوز^(٨).

وقوله: ([أو]^(٩) كان فقيراً)^(١٠)، يعني: {لو}^(١١) أوجب الفقير على نفسه، أو

(١) يُنظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٦٠/٨).

(٢) - التَّنْذِرُ لُغَةً: أَصْلُهُ مِنَ الْإِنْذَارِ، وَهُوَ: الْإِعْلَامُ وَالْإِنْبَاحُ، وَهُوَ هُنَا: مَنْ نَذَرْتُ أَنْذِرَ، وَأَنْذَرْتُ نَذَرًا، إِذَا أُوجِبَتْ عَلَى نَفْسِكَ شَيْئًا تَبَرُّعًا. يُنظَر: الصحاح للجوهري (٨٢٦/٢)، النهاية لابن الأثير (٣٩/٥).

- التَّنْذِرُ اصطلاحًا: إِنْجَابُ عَيْنِ الْفِعْلِ الْمُبَاحِ عَلَى النَّفْسِ، بِالْقَوْلِ: تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى. يُنظَر: التعريفات للجرجاني (ص ٢٤٠)، معجم لغة الفقهاء (٤٧٧/١).

(٣) يُنظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٦٠/٨).

(٤) يُنظَر: المرجع السابق.

(٥) في (أ): (النَّاس).

(٦) في (ب): (التَّصَدَّق).

(٧) في (أ): (والتَّصَرُّف).

(٨) يُنظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٦٤/٨).

(٩) في (أ): (وإن).

(١٠) يُنظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٠).

(١١) سقطت من (أ).

شاة بنية الأضحية، وما يتعلّق بهذه المسألة من المسائل [يأتي] ^(١) في تفرّيع قوله: (ولو اشتراها سليمة ثم تعيّت) ^(٢)، إلى آخره، إن شاء الله تعالى.

وقوله: (كالجمعة تُقضى بعد فواتها ظهراً) ^(٣)، والجامع بينهما من حيث إنّ قضاء ما وجب عليه في الأداء يجنس غير جنس الأداء ^(٤).

(ولا يضحى بالعمياء) ^(٥)، إلى آخره، ممّا ذكر ما يجوز به الأضحية شرع في بيان ما [ملا يُجزئ في الأضحية] لا يجوز به الأضحية، والأصل في هذا أن العيب الفاحش مانع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ ^(٦)، واليسير من العيب غير مانع؛ لأنّ الحيوان [قلماً] ^(٧) ينجو من العيب اليسير، واليسير ما لا أثر له في لحمها، وللعور أثر في ذلك؛ لأنّه لا يبصر بعين واحدة من العلف ^(٨) ما يبصر بالعينين، وعند قلّة العلف يتبين العجف ^(٩)، ثم العين والأذن منصوب على اعتبارهما، فإذا كانت [مقطوعة] ^(١٠) الأذن لم تجز لانعدام شرط منصوب، وإذا كانت مقطوعة الطرف فكذاك بالطريق الأولى، كذا في "المبسوط" ^(١١).

(١) في (أ): (ما).

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٦٨).

(٤) يُنظر: العناية شرح الهداية (٩/٥١٤)، البناية شرح الهداية (١٢/٣٢).

(٥) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٠).

(٦) سورة البقرة الآية (٢٦٧).

(٧) في (ب): (قلّ ما).

(٨) العلف: اسم لما يوضع للدواب لتأكله، والجمع: علاف، والموضع الذي يوضع فيه العلف يُسمّى: المِغْلَف. يُنظر: المُعْرَب في ترتيب المُعْرَب (ص ٣٥٥)، مختار الصحاح (ص ٢١٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٢٥/٢).

(٩) العجف: الهزل، والعجفاء: الهزيلة، والجمع: عجاف، بالكسر على غير قياس. يُنظر: مختار الصحاح (ص ٢٠١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٣٩٤).

(١٠) في (ب): (مقصوصة).

(١١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥/١٢).

الْمَنْسِكُ: بالكسر^(١): الموضع الذي يذبح فيه^(٢)، والفتح^(٣): قياسٌ من نَسَكَ اللهُ [المراد بالمنسك] تُسَكًا وَمَنْسَكًا إذا ذبح لوجهه^(٤).

النَّقْيُ: المخ، ومنه: «نَهَى {عَنْ}»^(٥) أَنْ يُضَحَّى [بِالْعَجَفَاءِ]^(٦) الَّتِي لَا تُنْقِي^(٧) أَي: [المراد بالنقي] ليس بها نقْي من شدة عَجَفِهَا^(٨).

«وَأَسْتَشْرِفُوا الْأُذُنَ وَالْعَيْنَ»^(٩)؛ أَي: تَأَمَّلُوا [سَلَامَتَهُمَا]^(١٠) من آفة [المراد باستشراف العين والأذن]

(١) مَنْسِكٌ: بكسر السين.

(٢) يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٤٩٠)، مختار الصحاح (ص ٣٠٩).

(٣) مَنْسِكٌ: بفتح السين.

(٤) يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٤٩٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٠٣).

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(٦) فِي (أ): (بِالْعَجَفَاتِ).

(٧) هَذَا حَدِيثٌ أَوْزَدَهُ بِالْمَعْنَى، وَأَصْلُهُ كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِ (٤/٣٣٩) كِتَابُ (الضَّحَايَا) بَابُ (العجفاء) بِرَقْم (٤٤٤٥)، وَفِي الصَّغَرَى (٧/٢١٥) بِرَقْم (٤٣٧١) بِسَنَدِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ-، وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ يَقُولُ: «لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَتَهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرْجَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (٤/٤٢٧) بِرَقْم (٢٨٠٢)، وَقَالَ: تُنْقِي: لَيْسَ لَهَا مُخٌّ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٥/٤) بِرَقْم (١٤٩٧)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢/١٠٥٠) بِرَقْم (٣١٤٤).

(٨) يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٥٠٦).

(٩) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٣/٩٧)، كِتَابُ (الضَّحَايَا) بَابُ (مَا يَكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا) بِرَقْم (٢٨٠٤) بِسَنَدٍ فِيهِ قِصَّةٌ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةٍ، وَلَا مُدَابِرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ» قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَذْكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابِلَةُ؟ قَالَ: «يُقَطَّعُ طَرَفُ الْأُذُنِ». قُلْتُ: فَمَا الْمُدَابِرَةُ؟ قَالَ: «يُقَطَّعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ». قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: «تُشَقُّ الْأُذُنُ». قُلْتُ: فَمَا الْخَرْقَاءُ؟ قَالَ: «تُخَرَّقُ أُذُنُهَا لِلْسَّمَةِ».

- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤/٨٦) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّغَرَى (٧/٢١٦) بِرَقْم (٤٣٧٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢/١٠٥٠) بِرَقْم (٣١٤٣).

(١٠) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (٤/١٤٦٨).

(١١) فِي (ب): (سَلَامَتُهَا).

جَدْعٌ^(١) أَوْ عَوْرٌ^(٢)، أَوْ اِطْلُبُوهُمَا شَرِيفَتَيْنِ بِالتَّمَامِ وَالسَّلَامَةِ، كَذَا فِي "الْمُعْرَب"^(٣).

[التضحية
بمقطوعة الأذن
أو الذنب] (وإن قطع من الأذن أو الذنب الثلث أو أقل: أجزاءه)^(٤)، وذكر الصدر الشهيد في الأضاحي هو الأصح^(٥).

وهذا الذي ذكره {هو} ^(٦) رواية هشام ^(٧) عن محمد -رحمهما الله- ^(٨) اعتباراً بالوصية، فإن الثلث في الوصية كالذي دونه ^(٩).

(وَيُرَوَّى عَنْهُ الرَّبْعُ)^(١٠)، يعني: إذا كان الذَّاهِبُ الرَّبْعُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ لِلرَّبْعِ حُكْمَ

(١) جَدْعٌ: الجَدْعُ هُوَ: الْقَطْعُ أَوْ الْاِسْتِنْصَالُ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَى قَطْعِ الْأَنْفِ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى قَطْعِ الْأُذُنِ وَالْيَدِ وَالشَّفَةِ. يُنْظَرُ: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٤١)، مختار الصحاح (ص ٥٤).
(٢) عَوْرٌ: الْعَوْرُ فِي الْعَيْنَيْنِ هُوَ: ذَهَابُ حِسِّ إِحْدَاهُمَا. يُنْظَرُ: القاموس المحيط (ص ٤٤٦)، لسان العرب (٦١٢/٤).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٢٧٤)، الفائق في غريب الحديث (٢/٢٣٣).
(٤) هذه العبارة ناقصة هنا، وقد أوردها صاحب الهداية في المطبوع عن الجامع الصغير، فقال: (ففي الجامع الصغير عنه: وإن قطع من الذنب أو الأذن أو العين أو الألية الثلث أو أقل: أجزاءه). يُنْظَرُ: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ٤٧٣)، الهداية شرح بداية المبتدي (٤/١٤٦٩).
(٥) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (١٢/٣٥)، فتاوى قاضيخان (٣/٢٤١).
(٦) سقطت من (ب).

(٧) هِشَامٌ: هُوَ هِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِي، أَحَدُ أئِمَّةِ السُّنَّةِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ، رَوَى عَنْ: مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي ذَيْبٍ وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُ: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَجَمَاعَةٌ، قَالَ هِشَامٌ: لَقِيتُ أَلْفًا وَسَبْعَ مِائَةِ شَيْخٍ أَصْغَرَهُمْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْظَمَ قَدْرًا، وَلَا أَجَلَ مِنْ هِشَامِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالرِّيِّ، قَالَ الصِّمَرِيُّ: غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَبِنًا فِي الرِّوَايَةِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: "النَّوَادِرُ" وَ"صَلَاةُ الْأَثَرِ"، تُؤَيِّدُ سَنَةَ ٢٢١ هـ. يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٠/٤٤٦)، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية (٢/٢٠٥)، الفوائد البهية للكنوي (ص ٢٢٣).

(٨) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢/١٦)، البناية شرح الهداية (١٢/٣٥).
(٩) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَشَرْحُهُ النَّافِعُ الْكَبِيرُ (ص ٤٧٣)، الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢/١٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٧٥).
(١٠) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ شَرْحُ بَدَايَةِ الْمُبْتَدِي (٤/١٤٦٩).

[الكُلَّ] ^(١) وهو رواية ابن شجاع ^(٢) عن أبي حنيفة -رحمهما الله- ^(٣).

(وَيُرَوَّى الثُّلُثُ) ^(٤)، يعني: إذا كان الذاهب الثُّلُث لا يجوز، وإن كان أَقَلَّ من الثُّلُث يجوز؛ لأنَّ النبي ﷺ سَمَّى الثُّلُثَ كَثِيرًا في قوله: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ» ^(٥)، وهو رواية بِشَرٍّ ^(٦) عن أبي حنيفة رحمته، كذا في "المبسوط" ^(٧).

(١) في (ب): (الكمال).

(٢) ابْنُ شُجَاع: أبو عبدالله، محمد بن شجاع التُّلُجِيّ، البغدادي، الحنفي، يُعْرَفُ بابن التُّلُجِيّ، كان فقيه العراق في وقته، والمُقَدَّم في الفقه والحديث، صاحب وَرَعٍ وعبادة، روى عن يحيى بن آدم وإسماعيل بن عُليّة وو كيع، وغيرهم، وروى عنه: يعقوب بن شيبه ومحمد بن أحمد بن يعقوب، وآخرين، وتفقه على الحسن بن أبي مالك والحسن بن زياد، وكان مَضَعَفًا في الحديث، ويُزَمَّى بالاعتزال والابتداع، من مصنفاته: "تصحيح الآثار" و "كتاب النوادر" و "كتاب المضاربة"، تُؤَيِّى فجأة سنة ٢٦٧هـ. يُنْظَر: سير أعلام النبلاء (١٢/٣٧٩ وما بعدها)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٦٠)، الفوائد البهية للكنوي (ص ١٧١).

(٣) يُنْظَر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ٤٧٣)، المبسوط للسرخسي (١٢/١٦)، البناية شرح الهداية (١٢/٣٦).

(٤) يُنْظَر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/١٤٦٩).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/٤) كتاب (الوصايا) باب (الوصية بالثُّلُث) برقم (٢٧٤٤) بسنده، عن عامر بن سَعْدٍ، عن أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: مَرَضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يُزِدَنِي عَلَى عَقِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَزِفْعَكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِي، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنَّصْفِ؟ قَالَ: «النَّصْفُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالْثُّلُثُ؟ قَالَ: «الْثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ»، قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ هُمْ.

- وأخرجه مسلم (٣/١٢٥٠) برقم (١٦٢٨).

(٦) بِشَرٍّ: هو أبو الوليد، بشر بن الوليد بن خالد، الكِنْدِي، والكِنْدِي نَسْبَةٌ إِلَى قَبِيلَةِ كِنْدَةَ بِالْبِمَن، فقيه حنفي، قاضي العراق، وهو أحد أصحاب أبي يوسف خاصة، وعنه أخذ الفقه، سَمِعَ: مالكا وحاداً بن زيد وغيرهما، روى عنه: أبو يعلى الموصلي وأبو القاسم البغوي وأبو العباس الثقفي وغيرهم، وثقه أبو داود والدارقطني، تُؤَيِّى في ذي القعدة سنة ٢٣٨هـ. يُنْظَر: سير أعلام النبلاء (١٠/٦٧٣ وما بعدها)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/١٦٦)، الفوائد البهية للكنوي (ص ٥٤).

(٧) يُنْظَر: الأصل للشيباني (٥/٤٠٩)، المبسوط للسرخسي (١٢/١٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٧٥).

(وقيل: معناه قَوْلِي قَرِيبٌ مِنْ [قَوْلِكَ] ^(١) ^(٢)، أي: قولي الذي هو القول الأول، وهو الأكثر من الثلث مانع [لا] ^(٣) ما دونه كان أقرب إلى قول أبي يوسف الذي هو أن الأكثر / من النصف إذا بقي أجزأه بالنسبة إلى قول من يقول أن الرُّبْع مانعٌ أو الثُّلُث [ب/٩٨٣] {مانع} ^(٤) ^(٥)).

(وَفِي كَوْنِ النَّصْفِ مانِعًا رَوَايَتَانِ) ^(٦)، يعني: لو كان الذاهب نصفًا والباقي نصفًا، أيضًا؛ ذكر في الكتاب ^(٧) أن فيه روايتين ^(٨)، وذكر في "المبسوط" أنه يمنع الجواز مطلقًا، فقال: وجه قول أبي يوسف أن القلة والكثرة من الأسماء المشتركة، فإذا كان الذاهب أقل من النصف؛ قلنا: إذا قابلت الذاهب بالباقي كان الباقي أكثر، وإذا كان الذاهب أكثر من النصف، فإذا قابلته بالباقي كان الذاهب أكثر، وإذا كان الذاهب النصف سواء لا يجوز؛ لأنه لما استوى المانع والمُجَوِّزُ يترجَّح المانع احتياطًا ^(٩) ^(١٠).

(١) في (ب): (ذلك).

(٢) يُنْظَرُ: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/١٤٦٩).

(٣) في (أ): (إلا).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (٩/٥١٥)، البناية شرح الهداية (١٢/٣٧).

(٦) يُنْظَرُ: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/١٤٦٩-١٤٧٠).

(٧) الْكِتَابُ: المراد به هنا "كتاب الهداية شرح البداية"؛ لأن قوله: (وَفِي كَوْنِ النَّصْفِ مانِعًا رَوَايَتَانِ) غير موجود لا في "مختصر القدوري" ولا "بداية المبتدي".

(٨) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٢٠)، رد المختار على الدر المختار (٦/٣٢٤).

(٩) لَمَّا استوى المانع والمُجَوِّزُ يترجَّح المانع احتياطًا: قاعدة فقهية، معناها: إذا اجتمع في مسألة دليلان، أحدهما مانعٌ من الجواز، والآخر يجيز الحكم، وكان الدليلان متساويان في القوة؛ يترجح جانب المانع، ومثالها: ما ذكره المؤلف: إذا كانت الأضحية مقطوعة الأذن فإن كان الذاهب من الأذن الأقل جازت التضحية بها، وأما إن كان الذاهب والباقي متساويين فلا تجزئ الأضحية بها لاستواء المانع والمُجَوِّز. يُنْظَرُ: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٩/٢٩١-٢٩٢).

(١٠) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٢/١٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٧٥)، البناية شرح الهداية (١٢/٣٨).

فأما [الشَّقْ] ^(١) في الأذُن فهو عيبٌ يسيرٌ، ألا ترى أنّه يفعل ذلك للعلامة بمنزلة السَّمة ^(٢)، فلا يمنع الجواز ^(٣).

ومن العلماء من قال: لا يجوز؛ لما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِالشَّرْقَاءِ وَالْحَرْقَاءِ وَالْمُقَابَلَةِ وَالْمُدَابَرَةِ» ^(٤)، فالشرقاء: أن يكون الحَرْقُ في أَذُنِهَا طَوَلًا، والخرقاء: أن يكون عرضًا، والمقابلة قطعٌ في مُقَدِّمِ أَذُنِهَا، والمدابرة قطعٌ في مُؤَخَّرِ أَذُنِهَا، وتأويل ذلك عندنا إذا كان بعضُ الأذُنِ مقطوعًا وكان الذَّاهِبُ أكثر من الثُّلثِ لما قلنا ^(٥).

يُقَال: كَبَشٌ أَجَمٌ؛ أي: لا قرن له، والأنثى: جَمَاءٌ، وَجَمَعَهَا جُمٌّ ^(٦).

[المُرَاد بالكَبَشِ
الأَجَمُ، والأَمْلَحُ]

وَكَبَشٌ أَمْلَحٌ: فيه مُلْحَةٌ وهي بياضٌ تَشْقُهُ شُعَيْرَاتٌ سُودٌ، وهي مِنْ [لَوْنٍ] ^(٧) المَلَح ^(٨).

وَالْوَجَاءُ: على فِعَالٍ؛ نوعٌ من الحِصَاءِ؛ وهو أن تَضْرِبَ العُرُوقَ بِحَدِيدَةٍ وَتَطْعَنَ فِيهَا [المُرَاد بِالْوَجَاءِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ البَيْضَتَيْنِ، يُقَالُ: كَبَشٌ مَوْجُوءٌ؛ إِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ] ^(٩).

(١) في (ب): (النَّصْف).

(٢) السَّمة: بِكَسْرِ السَّيْنِ وَتَخْفِيفِ المِيمِ، هِيَ العَلَامَةُ يُجْعَلُ فِي أَذُنِ الدَّائِبَةِ بِالنَّكِيِّ حَتَّى تُعْرِفَ. يُنْظَرُ: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٢٩٥)، لسان العرب (١٢/٦٣٥).

(٣) يُنْظَرُ: الأصل للشيباني ط قطر (٥/٤٠٩)، المبسوط للسرخسي (١٢/١٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٤٦٧).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٣١).

(٥) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٢/١٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٧٦)، رد المحتار على الدر المختار (٦/٣٢٥).

(٦) يُنْظَرُ: الْمُغْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرَبِ (ص ٩٩)، مختار الصحاح (ص ٦١).

(٧) في (ب): (نوع).

(٨) يُنْظَرُ: الْمُغْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرَبِ (ص ٤٧٣).

(٩) يُنْظَرُ: الْمُغْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرَبِ (ص ٥١٨).

(السَّكَّاءُ)^(١): من السَّكَّاءِ، وهو صِغَرُ الأُذُنِ، وَرَجُلٌ أَسَكْتُ، وَعَنْزٌ سَكَّاءٌ؛ وَهِيَ عِنْدَ [الْمُرَادِ بِالسَّكَّاءِ] الْفَقِيرُ إِذَا أُوجِبَ الْفُقَهَاءُ: الَّتِي لَا أُذُنَ لَهَا إِلَّا الصَّمَاخُ^(٢)، كَذَا فِي "الْمَغْرِب"^(٣).

(وَعَلَى الْفَقِيرِ بِشَرَائِهِ بَنِيَّةُ الْأُضْحِيَّةِ فَتَعَيَّبَتْ)^(٤)، أَي: فَتَعَيَّبَتْ هَذِهِ الشَّاةَ الْمَشْتَرَاةَ [الْفَقِيرُ إِذَا أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ أُضْحِيَّةً بِدُونِ تَعْيِينِهَا، فَعَلَهُ فَصَارَ كَنْقِصَانِ النَّصَابِ فِي الزَّكَاةِ بَعْدَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ، فَإِنَّهُ لَوْ انْتَقَصَ النَّصَابُ بَعْدَمَا وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ يَسْقُطُ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِهِ وَلَا يَضْمَنُ رَبُّ الْمَالِ؛ لِأَنَّ نَقْصَانَهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَعْلِهِ، ثُمَّ الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَحَلَّ الْوَجُوبِ [فِيهِمَا]^(٥) جَمِيعًا الْمَالُ لَا الذَّمَّةَ، حَتَّى سَقَطَ الْوَجُوبُ بِهَلَاكِ ذَلِكَ الْمَالِ الْمَعْيَّنِ فِيهِمَا جَمِيعًا؛ [فَكَذَا فِي]^(٦) النِّقْصَانِ يَنْتَقِصُ الْوَاجِبُ بِقَدْرِهِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ^(٧).

وَذَكَرَ فِي "الْإِيضَاحِ": وَلَوْ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً سَمِينَةً فَعَجَفَتْ عِنْدَهُ لَمْ يَجْزِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا جَازَ؛ لِأَنَّ الْمُسْرَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ فِي ذِمَّتِهِ فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ عَلَى وَصْفِ الْوَاجِبِ، وَأَمَّا الْفَقِيرُ فَمَا وَجِبَ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ بِإِجَابِهِ [تِلْكَ]^(٨) الْعَيْنَ، وَلَوْ هَلَكَتِ الْعَيْنُ لَمْ يَلْزَمِهِ شَيْءٌ، فَكَذَا إِذَا انْتَقَصَ^(٩).

(١) يُنْظَرُ: بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي (ص ٢٢٠).

(٢) الصَّمَاخُ: الْحَرْقُ وَالتَّقَبُّ الْبَاطِلُ الَّذِي يُقْضَى فِي الْأُذُنِ إِلَى الرَّأْسِ، وَقِيلَ: هُوَ الْأُذُنُ نَفْسُهَا، وَالسَّيْنُ لُغَةٌ فِيهِ.

يُنْظَرُ: الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢/١٠٠)، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص ١٧٩).

(٣) يُنْظَرُ: الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرَبِ (ص ٢٥٤).

(٤) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (٤/١٤٧١).

(٥) فِي (أ): (فِيهَا).

(٦) فِي (ب): (يَكْذِبُ مِنْ).

(٧) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦/٦)، الْعَنَابَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٩/٥١٦)، الْجَوْهَرَةُ النِّيرَةُ عَلَى مَخْتَصَرِ

الْقُدُورِيِّ (٢/١٨٨).

(٨) فِي (ب): (ذَلِكَ).

(٩) يُنْظَرُ: الْخَيْطُ الْبَرْهَانِيُّ فِي الْفَقْهِ النِّعْمَانِيِّ (٨/٤٦٧)، بِدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (٥/٧٦)، شَرْحُ مَخْتَصَرِ

الطَّحَاوِيِّ لِلْحَصَاصِ (٧/٣٦٤).

ولو [كان الفقير أوجب] ^(١) على نفسه أضحية لم يجز هذه؛ لأنها وجبت في ذمته بإيجابه فصار كالغني ^(٢).

وقوله: (وعلى الفقير بشرائه بنية الأضحية) ^(٣)، ذكر في "الدخيرة": هذا فصل [اشترى شاة بنية الأضحية ولم يوجب بلسانه] اختلقت فيه الروايات؛ فإشارة "الزيادات" ^(٤) على قول بعض المشائخ -رحمهم الله- أنها الأضحية وتصير واجبة للأضحية موسراً كان المشتري أو معسراً ^(٥).

وفي "النوادر" ^(٦): عن أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- أنها لا تصير واجبة بالشراء بنية الأضحية موسراً كان أو معسراً، وذكر شيخ الإسلام رحمته أن المشتري إذا كان موسراً لا تصير واجبة بالشراء بنية الأضحية باتفاق الروايات، وإن كان معسراً ففي ظاهر رواية أصحابنا تجب ^(٧)، وروى الزعفراني ^(٨) رحمته عن أصحابنا أنها لا تجب ^(٩).

(١) في (ب): (أوجب الفقير).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٦/٥).

(٣) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٧١/٤).

(٤) الزِّيَادَات: كتابٌ لِمُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِي رحمته، ولا يزال مخطوطاً، وقد جمع بعضه أبو يعقوب، يُؤسف بن علي بن مُحَمَّد الجرجاني، الحنفي في كتاب (خزانة الأكمل في الفروع) وهو مطبوع في أربع مجلدات، طبعته دار الكتب العلمية، وذكر أنه محيط بكل مصنفات الأصحاب بدأ بـ: "كافي الحاكم"، ثم "بالجامعين"، ثم "بالزيادات"، ثم "بمجرد ابن زياد" و "المنتقى" و "الكرخي" و "شرح الطحاوي" و "عيون المسائل"، وغير ذلك. ويُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٩٦٢/٢)، الأعلام للزركلي (٨٠/٦).

(٥) يُنظر: خزانة الأكمل للجرجاني (٥١٢/٣)، البناية شرح الهداية (٤٣/١٢).

(٦) النُّوَادِر: مسائل النوادر هي المسائل المروية عن أصحاب المذهب لكن ليست في كتب ظاهر الرواية وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية: لأنها لم ترو عن مُحَمَّد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة. يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٢٨٢/٢).

(٧) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٥٩/٨)، البناية شرح الهداية (٤٣/١٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧/٦).

(٨) الرَّعْفَرَانِي: أبو عبدالله، الحسن بن أحمد بن مالك الزعفراني، الفقيه، الحنفي، مُرْتَّب مسائل كتاب "الجامع الصغير في الفروع" ل محمد بن الحسن، من تصانيفه: كتاب الصلاة، الضحايا، وغيرها، تُؤيِّ تقريباً سنة ٦١٠ هـ. يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٨٩/١-١٩٠)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٤٣٣/٢-١٤٣٤).

(٩) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٥٩/٨)، العناية شرح الهداية (٥١٦/٩)، البناية شرح الهداية

وأشار شمس الأئمة في شرحه إلى ما ذكره الزعفراني، واتفقوا على أنها بمجرد النية للأضحية لا تصير واجباً، حتى أنّ من كان له شاة فنوى أن يضحي [بها] ^(١) الشاة ولم يذكر بلسانه شيئاً أنّها لا تصير واجبة للأضحية ^(٢)، ثمّ إذا وجبت عليه بإيجابه صريحاً أو بالشراء بنية الأضحية إذا كان المشتري فقيراً على قول من يقول به؛ فقليل {أن} ^(٣) يذبحها {و} ^(٤) يتصدق بعينها على المساكين، [فإن] ^(٥) تصدّق في أيّام النحر فعليه مثلها مكانها؛ لأنّ الواجب عليه التضحية والإراقة؛ وإنما ينتقل إلى الصدقة إذا وقع اليأس عن التضحية بمضيّ هذه الأيام ^(٦)، فقبل مضيّ هذه الأيام تعينت الإراقة واجبةً، فإذا تصدّق بها فقد فوت ما وجب عليه فلزمه مثلها، وإن لم يشتتر مثلها حتى مضت أيّام النحر تصدّق بقيمتها لأنّه وقع اليأس عن التضحية والإراقة؛ / {لأن الإراقة} ^(٧) إنما عُرفت قرينة في زمان مخصوص [أ/٩٨٤] فتسقط بمضيّ ذلك الزمان كتكبيرات التشريق والوقوف بعرفة وما أشبهه، [وانتقلت] ^(٨) إلى الصدقة، ولا تجزئ الصدقة الأولى التي كانت في أيّام النحر؛ لأنّه تصدّق قبل سبب الوجوب فلا يجزئه عمّا يلزمه من [التصدّق] ^(٩) بعد ذلك، ولو لم يتصدق بتلك الشاة التي أوجبها ولم يذبحها حتى مضت أيّام النحر تصدّق بعينها حيّة؛ وقد ذكرناه، ولو ضلّت أو سُرقت، إلى أن قال: على الموسر ذبح أحديهما وعلى الفقير ذبحهما؛ لأنّ الوجوب على الفقير بالشراء، والشراء قد تعدّد فيتعدّد الوجوب، والوجوب على الغني بإيجاب الشرع، والشرع لم يوجب إلا

=
(٤٣/١٢)

(١) في (ب): (هذه).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٣/١٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٥٩/٨)، خزانة الأكمّل للخرجاني

(٥١٢/٣).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب): (وإن).

(٦) يُنظر: البناية شرح الهداية (٤٣/١٢).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (ب) (انتقلت).

(٩) في (أ): (النصف).

أضحية واحدة، كذا في "الفتاوى الظهيرية" ^{(١)(٢)}.

وقد ذكرنا اختيار شمس الأئمة و الزعفراني: بأن الفقير إذا اشترى شاة بنية الأضحية لا يجب عليه بمجرد الشراء ^(٣).

(فانكسر رجلها) ^(٤)، لا فائدة في تخصيص انكسار الرجل؛ لأنها لو تعيبت بالعيوب [أضع أضحية المذكورة من اعورار العين وانقطاع الأذن فالحكم كذلك] ^(٥)؛ لأنه ذكر في "المبسوط": وإن أصابها شيء من هذه العيوب في اضطرابها [حين] ^(٦) أضعها للذبح وذبحها على مكانها ^(٧)، فالحكم هكذا (أجزاه استحساناً) ^(٨)، وإنما قيد بقوله: استحساناً؛ لأنه في القياس لا يجزئه؛ لأن تأدي الواجب بالتضحية لا بالإضجاع وهي معيبة عند التضحية ^(٩)، فصار كما لو كانت كذلك قبل حالة الإضجاع ^(١٠).

وفي الاستحسان يجزئه؛ لأن هذا لا يستطاع الامتناع منه فقد ينقلب السكين من يده

(١) الفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّة: لأبي بكر، محمد بن أحمد القاضي، الفقيه الأصولي، الحنفي، ظهير الدين، المُتَوَفَّى سنة ٦١٩ هـ، ذكر فيها: أنه جمع كتاباً من الوقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه، وقد حققته الدكتور شادية عبدالشكور بن عبدالله تجار الشاهي، في رسالة علمية في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة وحتى الآن لم يُطْبَع. يُنظَر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٢٢٦/٢)، معجم المؤلفين (٣٠٣/٨).

(٢) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (١٣/١٢-١٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٥٩/٨)، البناية شرح الهداية (٤٤/١٢).

(٣) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (١٣/١٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٥٩/٨)، البناية شرح الهداية (٤٣/١٢).

(٤) في المطبوع من الهداية شرح البداية: (فانكسرت رجلها). يُنظَر: الهداية شرح البداية (١٤٧١/٤).

(٥) يُنظَر: العناية شرح الهداية (٥١٦/٩)، البناية شرح الهداية (٤٤/١٢).

(٦) في (أ): (حتى).

(٧) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (١٧/١٢).

(٨) يُنظَر: الهداية شرح البداية (١٤٧١/٤).

(٩) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (١٧/١٢)، العناية شرح الهداية (٥١٦/٩).

(١٠) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (١٧/١٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٦/٥)، العناية شرح الهداية (٥١٦/٩).

فيصيب عينها فيجعل ذلك عفواً لدفع الحرج؛ ولأنه أضجعها ليتقرب بإتلافها فتلف جزء منها في هذه الحالة من عمل التقرب فلا يمتنع الجواز بخلاف ما قبل الإضجاع^(١).

وعن أبي يوسف رحمته قال: إذا أصابها ذلك في يوم النحر، ثم ضحى بها بعد ذلك بيوم أو يومين جاز؛ لأنه جاء وقت إتلافها تقريباً فتلف جزء منها في هذه الحالة لا يمنع الجواز، كذا في "المبسوط"^(٢).

(والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء)^(٣) وإنما قيّد [المُرَاد بِالْجَذْعِ بِمَذْهَبِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْجَذْعُ مِنَ الشَّاةِ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ؛ كَذَا بِخَطِّ الْإِمَامِ الزَّرْنُوذِيِّ]^(٤) رحمته^(٥).

وفي "المُعَرَّب": الجذع من البهائم قبل التَّيِّ، إلا أنه في الإبل قبل السنة الخامسة، ومن البقر والشاة في السنة الثانية، ومن الخيل في الرابعة، وعن الزُّهْرِيِّ: الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية أشهر^(٦)، ثم [التَّيُّ]^(٧) من الإبل الذي أثنى؛ أي ألقى ثنيته، وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ومن الظِّلْف ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة، ومن

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسِرْحَسِيِّ (١٧/١٢)، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (٧٦/٥)، الْبَنَاءُ شَرَحَ الْهُدَايَةَ (٤٥/١٢).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسِرْحَسِيِّ (١٧/١٢)، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (٧٦/٥)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرَحَ كَنْزَ الدَّقَائِقِ (٧/٦).

(٣) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرَحَ الْبَدَايَةَ (١٤٧٢/٤).

(٤) فِي (ب): (الزَّرْنُوذِيُّ).

(٥) الزَّرْنُوذِيُّ: بَرَهَانَ الدِّينِ، وَيُقَالُ: بَرَهَانَ الْإِسْلَامِ الزَّرْنُوذِيُّ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ السَّادِسِ لِلْهَجْرَةِ، وَمِنْ تَلَامِذِهِ بَرَهَانَ الدِّينِ صَاحِبُ الْهُدَايَةِ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ، لَهُ فِي الْمَوَاعِظِ وَالتَّصَوُّفِ كِتَابُ تَعْلِيمِ الْمُتَعَلِّمِ طَرِيقَ التَّعَلُّمِ، وَكَانَ حَيًّا قَبْلَ عَامِ ٥٩٣ هـ، قَالَ فِي هَدِيَةِ الْعَارِفِينَ: تَوَفَّى فِي حُدُودِ سَنَةِ ٦١٠ هـ. يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمَضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٣١٢/٢)، هَدِيَةُ الْعَارِفِينَ (١٤/١)، كَشَفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ (٤٢٥/١)، اكْتِفَاءُ الْقَنُوعِ بِمَا هُوَ مَطْبُوعٌ (ص ١٩٠).

(٦) يُنْظَرُ: الْمُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ (ص ٨٤).

(٧) فِي (ب): (الْمُتَنَّى).

الحافر ما استكمل الثالثة ودخل في الرابعة وهو في كلّها بعد الجذع^(١).

وقال بعضهم فيه شعر:

الثَّنايا ابنُ حَوْلٍ وابنُ ضَعْفٍ وابنُ خَمْسٍ مِنْ دَوِيٍّ ظُلْفٍ وَخُفٍّ^(٢)

(لأنّها [هي] ^(٣) الأصل في التبعية)^(٤)، وذكر في "الإيضاح": لأنّ جانبها مرجح [تبعيّة المولود بين الأهلّي والوحشي] على جانب الفحل؛ لأنّه يتخلق فيها^(٥).

(وقالت الورثة)^(٦) أي: الكبار منهم.

[إذن الورثة لشركاء

مورثهم بالأضحية

المشتركة بذبحها

نصيبه لم يجز في نصيب الشركاء، وفي الاستحسان يجوز؛ لأنّ معنى القرية حصل في إراقة عنه وعن الشركاء الدّم، فإنّ التبرّع من الوارث عن مورثه بالقرب المالية صحيح؛ (كالتصدّق)^(٨)، وإنّما لا يجوز العتق لما فيه من (إلزام الولاء)^(٩) وذلك غير موجود في الأضحية^(١٠).

وعلى هذا إذا كان أحد الشركاء أم ولد ضحّي عنها مولاها، أو صغيراً ضحّي عنه أبوه، ولا خلاف أنّه ليس على المُولّي أن يضحّي عن أحد من ممتلكه، فإن تبرّع ذلك جاز، [وإذا]^(١١) جعله شريكاً في بدنة فففيه قياس واستحسان؛ كذا في "المبسوط"^(١٢).

(١) يُنْظَر: الْمُعْرَب في ترتيب الْمُعْرَب (ص ٧٧).

(٢) يُنْظَر: دستور العلماء (١/٢٦٠)، كشف اصطلاحات الفنون (١/٥٤٢).

(٣) في (أ): (في).

(٤) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٧٢).

(٥) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٧)، العناية شرح الهداية (٩/٥١٦-٥١٧)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/١٨٩).

(٦) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٠).

(٧) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٧٣).

(٨) يُنْظَر: الْمُرْجَع السابق.

(٩) يُنْظَر: الْمُرْجَع السابق.

(١٠) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٧٢).

(١١) في (ب): (وإن).

(١٢) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٢)، الأصل للشيباني ط قطر (٥/٤٠٦-٤٠٧)، رد المختار على الدر المختار (٦/٣٢٦).

وبهذا يُعلم أنّ معنى قوله: (ولو ذبحها عن صغير في الورثة أو أمّ ولدٍ: جاز)^(١)، أي: لو كان أحد الشركاء صغيراً أو أمّ ولدٍ.

[الانتفاع بالأضحية] (وَيَأْكُلُ)^(٢) من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء^(٣)، إلى قوله: (جاز أن يؤكله غنياً)^(٤)، وهذا الذي ذكره في أضحية الغني بدون النذر، وأمّا في الأضحية المنذورة سواء كانت من الغني أو الفقير فليس لصاحبها أن يأكل ولا أن يؤكل الغني؛ لأن سبيلها التصدّق، وليس للمتصدّق أن يأكل من صدقته، إلى هذا أشار في "الذخيرة"، وقال: إذا نذر ذبح شاة لا يأكل منها الناذر، ولو أكل فعليه قيمة ما أكل^(٥).

وقوله: (لَمَّا رَوَيْنَا)^(٦)، أراد به قوله ﷺ: «فَكُلُوا مِنْهَا وَادَّخِرُوا»^(٧).

وقوله: (والإطعام)^(٨)، معطوف / على قوله: (الأكل والادخار)^(٩)، أي: (الجهات [٩٨٤/ب] ثلاث)^(١٠)، إلا أن [الاثنتين]^(١١) ثبتا بالحديث، والثالثة: وهي الإطعام ثبتت بالكتاب^(١٢).

[المراد بالقانع

والمعتر]

(١) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٠).

(٢) في (أ): (يأكل).

(٣) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٠).

(٤) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٧٣).

(٥) يُنْظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٤٦٠)، العناية شرح الهداية (٩/٥١٨).

(٦) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٧٣).

(٧) هذا الحديث أورده بالمعنى، وأخرج مسلمٌ في "صحيحه" (٣/١٥٦٢)، كتاب (الضحايا)، باب (ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث) بِسَنَدِهِ: عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ يَغْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا».

(٨) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٧٣).

(٩) يُنْظَر: المرجع السابق.

(١٠) يُنْظَر: المرجع السابق.

(١١) في (أ): (الاثنتين).

(١٢) بقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا أَلْفَانِيَ وَالْمُعْتَرَّ﴾، سورة الحج الآية (٣٦).

القانع: السائل من القُنُوع لا مِنَ القَنَاعَةِ^(١)، والمُعْتَرِّ: الذي يتعرض للسؤال ولا يسأل^(٢).

ك(الجِراب^(٣) والغِرْبَال^(٤))، وكذا له أن يشتري بجلد الأضحية ثوباً يلبسه، (ولا يشتري)^(٥) له الحَلَّ والمدى، وكذلك لا يشتري به اللحم ولا بأس ببيعه بالدرهم ليتصدق بها، وليس له أن يبيعها بالدرهم لينفقها على نفسه^(٦).

[حكم الانتفاع
بجلد الأضحية
ولحمها أو بيعهما
والاستفادة من
ثمنهما]

وفي "الأجناس"^(٧): لو أراد بيع لحم الأضحية ليتصدق بثمنها ليس له ذلك وليس له في اللحم إلا أن يطعم أو يأكل^(٨).

فصار حاصل الجواب في الجلد: أنه لو باعه بشيء ينتفع به بعينه يجوز، ولو باعه بشيء لا ينتفع به إلا بعد ما استهلكه لا يجوز، وفي اللحم: لا يجوز أصلاً، سواء باع بشيء ينتفع به بعينه أو باعه بشيء لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه، وذكر شيخ الإسلام: أن الجواب في اللحم كالجواب في الجلد؛ إن باعه بشيء ينتفع به بعينه يجوز، وتأيد هذا القول بما روى ابن سماعة عن محمد: أنه لو اشترى باللحم ثوباً فلا بأس بلبسه، كذا في

(١) يُنْظَر: الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرَبِ (ص ٤٢٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٤/٤).

(٢) يُنْظَر: الفائق في غريب الحديث (١٤٥/١)، مختار الصحاح (ص ٢٠٤).

(٣) الْجِرَابُ: وَعَاءُ الرَّادِّ، مِنْ جَلَدٍ، وَجَمْعُهُ: جُرْبٌ وَ أَجْرِيَّة. يُنْظَر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٤٤/١)، مختار الصحاح (ص ٥٥).

(٤) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٤٧٣/٤).

(٥) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٠).

(٦) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (١٤/١٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨١/٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٨٢/١).

(٧) الْأَجْناس: هو كتاب الأجناس في فروع الفقه الحنفي، لأبي العباس، أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي، الْمُتَوَفَّى سنة ٤٤٦ هـ، جَمَعَهَا غير مرتَّبة، ثُمَّ رَبَّهَا علي بن محمد الجرجاني، والكتاب تحت الطبع بتحقيق كُلِّ من عبد الله بن سعد الطخيس و كرم بن فؤاد المعني، وستقوم بنشره دار المأثور بالمدينة النبوية. وَيُنْظَر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/١)، الأعلام للزركلي (٢١٣/١).

(٨) يُنْظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧٠/٨)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٣٩/٧-٣٤٠).

"الدَّخِيرَةُ" (١).

[المراد بالأبازير]

الأبازير: التَّوَابِل، ديك [افزار] (٢)، جمع أَبْزَار بالفتح (٣).

وقوله: (في الصَّحِيح) (٤) احتراز عما ذكره في "الدَّخِيرَةُ" مُحَالاً إلى "الأجناس"، وقد ذكرناه.

(لأنَّ القربة انتقلت إلى بَدَلِهِ) (٥)، ولأنَّ معنى التَّمُول سقط عن الأضحية، فإذا تمَّولها بالبيع وجب التصدَّق، كذا في "الإيضاح" (٦).

(ولا يعطي أُجرة الجزار من الأضحية) (٧)؛ لأنَّه في معنى البيع؛ لأنَّ كل واحد منها [أُجرة جَزَّار] معاوضة؛ لأنَّه إنما يعطي الجزار مقابلة جَزْرِهِ والبيع مكروه (٨)؛ فكذا ما هو في معناه (٩). [الأضحية]

(كما في الصُّوف) (١٠)، أي: كما يكره له الانتفاع بصوفها؛ وهذا لأنَّ اللَّبَن يتولَّد [الانتفاع بصوف الأضحية ولبنها]

(١) يُنْظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧٠-٤٧١)، العناية شرح الهداية (٥١٨/٩).

(٢) في (أ): (افزار).

(٣) يُنْظَر: الْمُعْرَب في ترتيب الْمُعْرَب (ص ٤٦).

(٤) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٤٧٣/٤).

(٥) يُنْظَر: المرجع السابق.

(٦) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (١٥/١٢-١٦)، العناية شرح الهداية (٥١٨/٩)، البناية شرح الهداية (٥٥/١٢).

(٧) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٠).

(٨) - الْمَكْرُوه لُغَةً: ضِدُّ الْمَحْبُوب، وَكَرِهْتُ الشَّيْءَ: إِذَا لَمْ تُرِدْهُ وَلَمْ تَرْضَهُ. يُنْظَر: الْمُعْرَب في ترتيب الْمُعْرَب (ص ٤٣٧)، النهاية لابن الأثير (١٦٩/٤).

- الْمَكْرُوه اصطلاحاً: يُقَسَّم الحنفية المكروه إلى قسمين، هما:

القسم الأول: مَكْرُوه تَنْزِيْهًا: وَهُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ الْكَفَّ عَنْهُ طَلَبًا غَيْرَ جَائِزٍ، أَوْ هُوَ مَا يُثَابُ تَارِكُهُ وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ، وَهَذَا التعريف موافق لتعريف الجمهور للمكروه.

القسم الثاني: مَكْرُوه تَحْرِيمًا: مَا طَلَبَ الشَّارِعُ الْكَفَّ عَنْهُ بِحُجْمٍ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فِيهِ شُبْهَةٌ. يُنْظَر: شرح التلويح على التوضيح للفتاواني (٢٥٢/٢)، تكملة فتح القدير (٤/١٠)، التعريفات للجرجاني (ص ٢٢٨).

(٩) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (١٤/١٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨١/٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٩/٦).

(١٠) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٤٧٤/٤).

عينها وقد جعلها للقرية فلا يصرف شيئاً منها [إلى] ^(١) منفعة نفسه قبل أن [تبلغ] ^(٢) محلها، ولكنّه ينضح ضرعها بالماء البارد حتّى [يتقلّص] ^(٣) اللّبن فلا [يتأدّى] ^(٤) به، [إلا أن] ^(٥) هذا إنّما ينفع إذا كان بقرب من أيّام النّحر، فأما إذا كان بالبعد فلا يفيد هذا؛ لأنّه ينزل ثانياً وثالثاً {بعد} ^(٦) ما يتقلّص، ولكن ينبغي أن يجلبها ويتصدّق باللّبن [كالهدي] ^(٧) إذا عطب قبل أن يبلغ محله فإن عليه أن يذبحه ويتصدّق بلحمه، كذا في "المبسوط" ^(٨).

وذكر في "الإيضاح": [ومن] ^(٩) أصحابنا من قال: {بأن هذا} ^(١٠) -أي: كراهة حلب لبن الاضحية وجرّ صوفها- في الشاة أو في الناقة التي أوجبها [وليست] ^(١١) بواجبة، كالمعسر إذا اشترى أضحية، فأما الموسر إذا عيّن أضحية فلا بأس بالحلب والجرّ؛ لأنّ الوجوب لم يتعيّن فيها، وإنّما هو واجب في ذمته، ويسقط عنه بالذّبح، فقبل الذّبح صارت هذه وغيرها سواء ^(١٢).

(والأفضل أن يذبح أضحيته بيده) ^(١٣) وإن أمر غيره لم يضره؛ لما روي عن النّبيّ [استحباب ذبح
المُضْحِي
أضحيته بيده]

(١) في (ب): (في).

(٢) في (أ): (يلغ).

(٣) في (ب): (ينقلص).

(٤) في (ب): (يتأدّى).

(٥) في (أ): (لأن).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ب): (كالذي).

(٨) يُنظَر: المبسوط للرخسي (١٥/١٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٨/٥)، البناءة شرح الهداية (٥٦/١٢).

(٩) في (أ): (من).

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) في (أ): (وليس).

(١٢) يُنظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧٠/٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٨/٥)، البناءة شرح الهداية (٥٧-٥٦/١٢).

(١٣) يُنظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٠).

الباقى^(٣)، ولأنّ الذّبح عبادة فكان مباشرته بنفسه أفضل^(٣).
 («فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ»)^(٤)، وتام الحديث: «أَمَّا إِنَّهُ يُجَاءُ بِدَمِهَا
 وَحَمِهَا فَيُوضَعُ فِي مِيزَانِكِ وَسَبْعُونَ ضِعْفًا»، فقال أبو سعيد الخدري [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٥): هذا لآل
 محمد خاصة أم لآل محمد والمسلمين عامة؟ {فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لِأَهْلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً وَلِلْمُسْلِمِينَ
 عَامَّةً»^(٦)}^(٧)، هذا كله من "الإيضاح"^(٨).

(حتى وجب عليه أن يضحّي بها بعينها في أيام النحر)^(٩)، أي: فيما إذا كان
 [تابع لمسألة] مالمو غلط رجلان
 المضحّي فقيراً، (ويكره أن يبدل بها غيرها)^(١٠)، أي: فيما إذا كان غنياً؛ هكذا وجدت
 فذبح كلّ منهما
 أضحية الآخر]

(١) نَيْفًا: النَّيْفُ: يُخَفَّفُ وَيُشَدَّدُ، يُقَالُ: عَشْرَةٌ وَنَيْفٌ، وَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى الْعُقْدِ فَهُوَ نَيْفٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْعُقْدُ الثَّانِي،
 وَعَنْ الْمُبَرِّدِ: النَّيْفُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى ثَلَاثٍ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٥١٤)، مختار الصحاح
 (ص ٣٢٢)

(٢) أخرج مسلم في "صحيحه" (٨٨٦/٢)، كتاب (الحج)، باب (حجة النبي ﷺ)، برقم (١٢١٨)، بسنده من
 حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل، وفيه: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ يَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ،
 وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ».

(٣) يُنْظَرُ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٩/٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٩٠/٢)، الباب في
 شرح الكتاب (٢٣٦/٣).

(٤) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٧٤/٤).

(٥) في (أ): (رحمه الله).

(٦) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (٢٤١/١)، باب (في الترغيب
 في الأضحية والعمل في أيام العشرة)، برقم (٣٥٥)، بسنده عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ قُومِي
 فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتِكَ فَإِنَّ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا مَغْفِرَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ، أَمَّا إِنَّهُ يُجَاءُ بِدَمِهَا وَحَمِهَا فَيُوضَعُ فِي
 مِيزَانِكِ سَبْعِينَ ضِعْفًا»، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لآلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً فَإِنَّهُمْ أَهْلٌ لِمَا اخْتَصُّوا بِهِ مِنَ الْخَيْرِ
 أَوْ لآلِ مُحَمَّدٍ وَالْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «لِأَهْلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً وَالْمُسْلِمِينَ عَامَّةً».

- هذا الحديث بهذا اللفظ قال عنه الألباني: موضوع. يُنْظَرُ: ضعيف الترغيب والترهيب للألباني (٣٣٨/١).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٨) يُنْظَرُ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٩/٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٩٠/٢)، الباب في
 شرح الكتاب (٢٣٦/٣).

(٩) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٧٥/٤).

(١٠) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

بخط شيخه^(١) رحمه الله^(٢).

(آذِنَا لَهُ)^(٣)، ثم الإذن دلالة كالإذن صريحاً، كما في شرب ماء السقاية ونظائره.
(فصار كما لو باع أضحيته)^(٤)، يعني {أَنَّهُ}^(٥) لو باع أضحيته واشترى بثلثها
غيرها؛ فلو كان غيرها أنقص من الأولى يتصدق بما فضل على الثانية^(٦)، ولو لم يشتر حتى
مضت أيام النحر يتصدق بثلثها [كله]^{(٧)(٨)}.

(ومن أتلّف لحم أضحية غيره)^(٩)، هذا يتصل بما قبله، يعني عند تشاخصهما عن [رجلان غلط كل واحد منهما فذبح أضحية الآخر ولم يصاحب اللحم أن يضمن المتلف قيمة لحم أضحيته] ثم^(١٠) يتصدق بتلك القيمة فكذلك يحللا بعضهما ههنا^(١١).

وقوله: (كان الحكم ما ذكرناه)^(١٢) أراد به قوله: (وإن تشاخاً فلكل منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه)^(١٣)، (والله أعلم)^(١٤).

(١) شيخه: لم يتبين لي على وجه التحديد من هو، ولكن السغناقي رحمه الله من عادته عند إطلاق هذا اللفظ يريد به شيخه: الإمام، محمد بن محمد بن نصر البلخي، حافظ الدين الكبير، الممتوئ سنة ٦٩٣ هـ.

(٢) يُنظر: العناية شرح الهداية (٥١٩/٩)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٧١/١).

(٣) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٧٥/٤).

(٤) يُنظر: المرجع السابق (١٤٧٦/٤).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٨/٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠/٦)، العناية شرح الهداية (٥٢٠-٥١٩/٩).

(٧) في (أ): (كلها).

(٨) يُنظر: العناية شرح الهداية (٥٢٠-٥١٩/٩)، البناءة شرح الهداية (٦٣/١٢).

(٩) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٧٦/٤).

(١٠) في (ب): (لم).

(١١) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (٢١/٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٩/٦)، اللباب في شرح الكتاب (٢٣٧/٣).

(١٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٧٦/٤).

(١٣) يُنظر: المرجع السابق.

(١٤) يُنظر: المرجع السابق.

كتاب الكراهية

أورد الكراهية بعد الأضحية؛ لأنّ عامّة مسائل كلّ [واحد] ^(١) منهما لم [تخل] ^(٢) من [مناسبة كتاب الكراهية لكتاب الأضحية].

ألا [تري] ^(٣) أن في وقت الأضحية / من ليالي أيام التّحر، وفي التصرّف في الأضحية [٩٨٥/أ] بجزّ الصّوف وحلب اللّبن، وفي إقامة غيره مقامه كما في ذبح الكيّبي، وغيرها من المسائل كيف تحققت الكراهة، وفي كتاب الكراهية أيضاً كذلك ^(٤).

ثمّ إنّما اختصّ هذا الكتاب هنا وفي "الجامع الصّغير" ^(٥)، و"شرح الطّحاوي" ^(٦) بلفظ [الاختلاف بين الفقهاء في عنوان الكتاب، وسببه] الكراهية ^(٧).

(١) في (أ): (واحدة).

(٢) في (ب): (تخل).

(٣) في (ب): (تري).

(٤) يُنظر: العناية شرح الهداية (٤/١٠)، البناية شرح الهداية (٦٥/١٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٢٣/٢).

(٥) **الجامع الصّغير**: لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو من أصول كتب المذهب الحنفي، وقد تعدّدت مؤلفات العلماء في شرحه وبيان دقائقه ومعانيه، وما ذلك إلا لعظيم منفعة وقدره، وهو مطبوع في جزء واحد مع شرحه "النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير" لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ، طبعت دار عالم الكتب ببيروت. ويُنظر أيضاً: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٥٦٣/١)، الأعلام للزركلي (٨٠/٦).

(٦) **الطّحاوي**: هو أبو جعفر، أحمد بن محمّد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وُلِدَ ونشأ في طحا من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثمّ تحول حنفياً، ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨ هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة سنة ، وكتابه هذا "شرح الطحاوي": كتابٌ شَرَحَ فيه "الجامع الصغير في الفروع" لمحمد بن الحسن الشيباني، ولم أجده لا مطبوعاً ولا مخطوطاً، ولكن تُوجد منه بعض النُّقول في كتب الفقه الحنفي، ومن تصانيفه أيضاً: "شرح معاني الآثار" في الحديث، و"بيان السنة" رسالة، وكتاب "الشفعة" وغيرها. يُنظر: الفهرست لابن النديم (ص ٢٥٧)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٠٢/١)، لسان الميزان لابن حجر (٢٧٤/١)، الأعلام للزركلي (٢٠٦/١).

(٧) يُنظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ٤٧٦)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥١٧/٨).

وفي بعض الكتب بلفظ الحظر والإباحة، كما هو المذكور في "الإيضاح" و"التحفة" و"التتمة"^(١) و"فتاوى قاضي خان"^(٢).

وفي بعض الكتب بلفظ الاستحسان، كما هو المذكور في "المبسوط" و"الذخيرة" و"المُعْنِي"^(٣)؛ لَمَّا أن مسائل هذا الكتاب من أجناس مختلفة ليست من جنس واحد كمسائل الأضحية وغيرها فلَقَّب في هذه المواضع باسم معنى ذلك الاسم يوجد في عامة مسائله من الكراهية والحظر والإباحة والاستحسان، وخصَّ في "المبسوط" بالاستحسان، وإن كان القياس ثابتاً في مقابلته؛ لَمَّا أنَّ المعمول فيه جانب الاستحسان^(٤).

ثم محاسن مسائل هذا الكتاب راجعة إلى ما هو المذكور من محاسن كل جنس في كتابه، وكذلك سببها وركنها وشرطها وحكمها.

وأما معنى الكراهية لُغَةً: فَضِدَّ الرضى والإرادة^{(٥)(٦)}، وفي "المصادر"^(٧) الكراهة [تعريف الكراهية لُغَةً واصطلاحاً]

(١) التَّيَمَّة: هو كتاب "التَّيَمَّة في الفتاوى"؛ لبرهان الدين، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، البخاري المَتَوَفَّى سنة ٦١٦ هـ، وهو كتابٌ جمع فيه مصنَّفه ما وقع إليه من الحوادث والوقائع، وضَمَّ إليها ما في الكتب من المشكلات، وجمع في كل مسألة روايات مختلفة. يُنظَر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٨٢٣/١)، معجم المؤلفين (٧٩٦/٣)، الفوائد البهية (ص ٣٣٦).

(٢) يُنظَر: تحفة الفقهاء (٣٣١/٣)، فتاوى قاضيهان (٣٠١/٣).

(٣) الْمُعْنِي: لم أعرفه، إلَّا أنَّ عند الحنفية كتابٌ يُقالُ له "المعني" لأحمد بن الأضرِب الحلبي، وهو شرحٌ لكتاب "جمع البحرين" وملتقى النهرين لابن الساعاتي، ولكني لم أجد "المعني" لا مطبوعاً ولا مخطوطاً. وُيُنظَر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٥٩٩/٢).

(٤) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (١٤٥/١٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧٣/٧)، جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٢٣/٢).

(٥) يُنظَر: طَلَبَةُ الطَلَبَةِ في الاصطلاحات الفقهية (ص ١٦١)، الْمُعْرَب في ترتيب الْمُعْرَب (ص ٤٣٧).

(٦) قال أبو محمد العيني في كتابه "البنية شرح الهداية": والكراهية ليست بضد الإرادة عندنا، فإن الله سبحانه وتعالى كاره للكفر والمعاصي، أي ليس براض بهما ولا يوجب لهما، فإن الكفر والمعاصي بإرادة الله سبحانه وتعالى بمشيئته، وعند المعتزلة: ضد الكراهية الإرادة أيضاً، كما عرف في أصول الكلام. يُنظَر: البنية شرح الهداية (٦٥/١٢).

(٧) الْمَصَادِر: هو كتابٌ لأبي عبد الله، حسين بن أحمد، وقيل: محمد بن أحمد بن حسين الرَّزَوَني، شارح الملاحظات، عالم بالأدب، قاض، من أهل رَوَزَن - بين هراة ونيسابور -، تُوِّفِّي سنة ٤٨٦ هـ، وكتابه "المصادر": هو معجمٌ

=

والكراهية: بدل دشوار داشتن.

وأما معناها عند أهل الفقه: فما هو المذكور في الكتاب^(١).

قوله: (واللبن متولد من اللحم فأخذ حكمه)^(٢)، أي: "فيما [لم]^(٣) يختلف ما هو [حكم لبن الحيوان مأكول اللحم وغير مأكول اللحم] المطلوب من كل واحد منهما"، فلا بد من ذكر هذه الزيادة، وإلا يلزم نقضاً على هذا الأصل لبن الخيل على قول أبي حنيفة رحمته في رواية هذا الكتاب^(٤)، حيث جعل شرب لبنه حلالاً ممّا لا بأس به، وأكل لحمه محرماً مع أن هناك لبن الخيل متولد من لحمه أيضاً فلم يأخذ لبنه حكمه لحمه؛ لما أنّ المقصود من تحريم لحمه عدم تقليل آلة الجهاد ولا يوجد ذلك في اللبن كان شربه ممّا لا بأس به لذلك^{(٥)(٦)}.

للمصادر في اللغة العربية، مرتّب على حروف المعجم، وهو لازال مخطوطاً، منه نسخة في معهد دراسات الثقافة الشرقية بجامعة طوكيو برقم (٢١٨٧). ويُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٧٤٠/٢، ١٧٠٣)، الأعلام للزركلي (٢٣١/٢).

(١) الكتاب: المُراد به هنا "بداية المبتدي"، وذلك بقوله: (المروى عن محمد رحمته أن كل مكروه حرام، إلا أنه ممّا لم يجد فيه نصّاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه إلى الحرام أقرب). يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢١).
(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٧٧/٤).
(٣) في (أ): (لا).

(٤) الكتاب: المراد به هنا "الهداية شرح البداية" وذلك بقوله: (ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْخَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ خرج مخرج الامتنان والأكل من أعلى منافعها، والحكم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها، ولأنه آلة إرهاب العدو فيكره أكله احتراماً له، ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة، ولأن في إباحته تقليل آلة الجهاد، وحديث جابر مُعارض بحديث خالد رضي الله عنه، والترحيل للمحرم، ثم قيل: الكراهة عنده كراهة تحريم، وقيل كراهة تنزيه، والأول أصح، وأما لبنه فقد قيل: لا بأس به لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد). يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٥٧/٤ - ١٤٥٨).

(٥) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠/٦)، العناية شرح الهداية (٥/١٠)، البناية شرح الهداية (٦٧/١٢).
(٦) اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الخيل:

- أبو حنيفة: مكروه، قيل كراهة تحريم، وقيل كراهة تنزيه، ورجّح صاحب الهداية كما سبق أنها للتحريم، وذلك بقوله في "الهداية" (١٤٥٨/٤) : (ثم قيل: الكراهة عنده كراهة تحريم، وقيل كراهة تنزيه، والأول أصح).
- مالك: الكراهة.

=

الْجَرْجَرَةُ: بانك كردن و ریختن؛ فعلى الأول قوله: «نَارَ جَهَنَّمَ»^(١) بالرفع؛ وعلى الثاني بالنصب، كذا وجدت بخط شيخي رحمه الله، واختار في "المُعَرَّب" النَّصْب، فقال: هكذا كان محفوظاً من الثقات بنصب الراء، [ومعناه]^(٢): يرددها؛ من جرجر الفحل إذا ردد صوته في حنجرته^(٣).

(لأنه في معناه)^(٤) أي: لأن الأدهان من آنية الذهب في معنى الشرب منها؛ لأن كلاً [الشرب بآنية الذهب والفضة والأدهان منهما] منهما استعمال لها، والمُحَرَّم هو الاستعمال^(٥).
[...] ^(٦) قيل صورة الأدهان المحرم هو: أن يأخذ [آنية الذهب أو الفضة]^(٧) ويصبّ الدُّهْن [...] ^(٨) على الرأس [...] ^(٩)، أمّا إذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن ثم صبّه [...] ^(١٠) [على الرأس من اليد]^(١١) لا يُكره؛ كذا ذكره صاحب "الذخيرة" في "الجامع

— أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد: الإباحة.

يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢٣٣/١١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٨٥/٢)، عيون المسائل لعبد الوهاب المالكي (ص ٤٩٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٦/١)، الحاوي الكبير للماوردي (١٤٢/١٥)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤/٩)، المغني لابن قدامة (٤١١/٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٦٣/١٠).

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (١١٣/٧) (كتاب الأشربة) (باب آنية الفضة) برقم (٥٦٣٤): عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

— وأخرجه مسلم (١٦٣٤/٣) برقم (٢٠٦٥).

(٢) في (أ): (معناه).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُعَرَّبُ في ترتيب الْمُعَرَّب (ص ٨٦).

(٤) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٧٧/٤).

(٥) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (٦/١٠)، الاختيار لتعليل المختار (١٥٩/٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٦/٨).

(٦) زيادة في هامش (أ): (قَوْلُهُ: (وَالْأَدَّهَانُ)).

(٧) في هامش (أ): (الْأَنِيَّةُ الْمُحَرَّمَةُ).

(٨) زيادة في هامش (أ): (مِنْهُ).

(٩) زيادة في هامش (أ): (بِالذَّاتِ).

(١٠) زيادة في هامش (أ): (مِنْهَا).

(١١) في هامش (أ): (مِنْهَا عَلَيْهِ).

الصَّغِير " (١) (٢)، [...] (٣) (٤).

[المُراد]

بالمُقَضَّض]

المُقَضَّض: أي المرصع بالفضة^(٥)، يعني: سيم كوفت.

[الشُّرْبُ فِي]

الإناء المُقَضَّض]

(ويجوز الشرب في الإناء المُقَضَّض عند أبي حنيفة رحمته)^(٦)، هذا إذا وضع فمه على العود دون الفضة، وكرهه أبو يوسف رحمته^(٧).

(وقيل: هذا)^(٨)، أي: الفم؛ أي يتقي موضع الفم وموضع اليد^(٩).

(١) يُنْظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٦/٨)، العناية شرح الهداية (٦/١٠) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١١/٦).

(٢) الجَامِع الصَّغِير: هو شرح لـ "الجامع الصغير للشيباني"، لبرهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة البخاري المتوفى سنة ٦١٦هـ، ولعلَّه هو الذي يقصده ابن نجيم في "البحر الرائق" (٣٣/٢) بقوله: (وفي النهاية معزياً إلى الجامع الصغير البرهاني)، وذكر القرشي في الجواهر المضية أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ شُرَاح "الجامع الصغير": (برهان الدين صاحب المحيط)، وقال في "كشف الظنون" في معرض حديثه عن شروح "الجامع الصغير": (وفي الحقائق أن لصاحب المحيط، وللإمام المحبوبي، وللأفطس، جوامع مرتبة)، فلعلَّه هو المقصود بذلك، وهناك نسخة مخطوطة في المكتبة الظاهرية في دمشق بسوريا، محفوظة برقم: ٣٨٣، بهذا العنوان، ومؤلفها: برهان الدين إمام الحرمين، فلعلَّه ذلك. وَيُنْظَر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤٤٩/٢)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٥٦٣/١)، هدية العارفين (٤٠٤/٢)، الفوائد البهية للكنوي (ص ٢٠٥)، خزانة التراث بمركز الملك فيصل (٦٦٤/٦١).

(٣) زيادة في هامش (أ): (وأرى أنه مخالف لما دُكر في المِكْحَلَة، فإن الكُحْل لا بد وأن ينفصل عنها حين الاكتحال، ومع ذلك فقد دُكر في المحرمات).

(٤) يُنْظَر: العناية شرح الهداية (٦/١٠).

(٥) يُنْظَر: مختار الصحاح (ص ٢٤٠).

(٦) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢١).

(٧) يُنْظَر: الاختيار لتعليل المختار (١٦٠/٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٦/٨-٤٧)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٨٢/٢).

(٨) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٤٧٨/٤).

(٩) يُنْظَر: الاختيار لتعليل المختار (١٦٠/٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١١/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٨٢/٢).

(وفي السرير والسرّج^(١) موضع الجلوس)^(٢)، أي: يتقي موضع الجلوس^(٣).

(وقول محمد ﷺ مروي مع أبي حنيفة ﷺ)^(٤)، هكذا ذكره القاضي الإمام الإسيجاني^{(٥)(٦)}.

(ويُروى مع أبي يوسف ﷺ)^(٧)، هكذا ذكره القاضي الإمام أبو عاصم العامري ﷺ^{(٨)(٩)}.

يُقَالُ: بابٌ مُضَبَّبٌ؛ أي مشدودٌ بالضَّبَابِ جمعُ ضَبَّةٍ، وهي حديدتة العريضة التي [المُرَادُ بِالْمُضَبَّبِ] يُضَبُّ {بها} ^(١٠)، ومنه ضَبَّ أسنانه بالفِضَّةِ إذا [شَدَّهَا] ^(١١) بها، كذا في "المُعَرَّب" ^(١٢).

(١) السَّرَجُ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا: رَحْلُ الدَّابَّةِ، وَالْجَمْعُ سُرُوجٌ، وَأَسْرَجْتُهَا: شَدَدْتُ عَلَيْهَا السَّرَجَ، فَهِيَ مُسَرَّجٌ. يُنْظَرُ: لسان العرب (٢٩٧/٢)، تاج العروس للزبيدي (٣٦/٦).

(٢) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٧٨/٤).

(٣) يُنْظَرُ: الاختيار لتعليل المختار (١٦٠/٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١١/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٨٢/٢).

(٤) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٧٨/٤).

(٥) الإِسِيْجَانِي: هو علاء الدين أو بهاء الدين علي بن مُحَمَّد بن اسماعيل السمرقندي الإِسِيْجَانِي، المعروف بشيخ الاسلام، لم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله، عمّر في نشر العلم، وسماع الحديث، تفقّه على صاحب الهداية، من مصنّفاته: "شرح مختصر الطحاوي"، "المَبْسُوط"، تُؤَيِّ سنة ٥٣٥ هـ. يُنْظَرُ: الجواهر المضية في تراجم الحنفية (٥٩٢/٢)، القَوَائِدُ البهية للكنوي (ص ٥٠٩).

(٦) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (٧١/١٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١١/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٨٢/٢).

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٧٨/٤).

(٨) أَبُو عَاصِمٍ الْعَامِرِي: هو القاضي الإمام أبو عاصم محمد بن أحمد العامري المروزي، من كبار أئمة أصحاب أبي حنيفة ﷺ، في الفقه والتفسير والفتيا، رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ يوماً: لو فقدتُ كتبَ أبي حنيفة ﷺ، لأَمْلِيتها من نفسي حفظاً، له تصانيف وشروح للفقه مقبولة، منها: "المختلغات القديمة للمشائخ"، تولى قضاء مرو مدّةً، تُؤَيِّ بمرو سنة ٤١٥ هـ. يُنْظَرُ: الأنساب للسمعاني (١٦٠/٩)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٦٣٨/٢).

(٩) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧/٨)، البناية شرح الهداية (٧١/١٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٨٢/٢).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) في (أ): (سَدَّهَا).

(١٢) يُنْظَرُ: الْمُعَرَّبُ في ترتيب الْمُعَرَّب (ص ٣٠٤).

وذكر في "الذخيرة" الضبة: الذهب العريض أو الفضة العريضة يجعل على وجه [استعمال المصنَّب بالذهب والفضة من الآنية وغيرها]

(ولأبي حنيفة رحمته أن ذلك تابع ولا معتبر بالتوابع)^(٢).

وحكي أن هذه المسألة وقعت في دار أبي جعفر الدوانيقي^(٣) بحضرة أبي حنيفة [وأئمة]^(٤) عصره -رحمهم الله-، فقالت الأئمة: يكره، ف قيل لأبي حنيفة رحمته [ما تقول]^(٥)؟ فقال: إن وضع فمه على الفضة يكره، وإلا فلا، ف قيل له: ما الحجّة فيه؟ فقال: رأيته لو كان في الأصبع خاتم فضة فشرب من كفه أيكره؟ فوقف كلهم وتعجب أبو جعفر، كذا ذكره الإمام المحبوبي رحمته^(٦) (٧).

[أرسل أجيراً له] (ومن أرسل أجيراً له مجوسياً أو خادماً فاشترى لحماً فقال اشتريته من يهودي فاشترى لحماً وأخبره من أين اشتراه)

(١) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧/٨).

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٧٨/٤).

(٣) أَبُو جَعْفَر الدَّوَانِيقِي: والدوانيقي، هو الخليفة أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس، واسمه عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، كان يُعرف بالدوانيقي، اشتهر بتشديد مدينة بغداد التي تحولت لعاصمة الدولة العباسية، وكان حازماً قوياً وذكياً، تولى الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح حتى وفاته سنة ١٨٥هـ، ببئر ميمون من مكة وهو مُحَرَّم. يُنظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٤٤/١١)، نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر (٢٩٢/٢)، المعارف لابن قتيبة (ص ٣٧٧).

(٤) في (أ): (بأئمة).

(٥) في (ب): (رحمته).

(٦) في (أ): (ما تقوله).

(٧) الْمُحَبُّوبِي: هو أبو الفضل، جمال الدين، عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك، العبادي المحبوبي البخاري الحنفي، يتصل نسبه إلى الوليد بن عباد بن الصامت الأنصاري رحمته، انتهت إليه معرفة المذهب، وهو المعروف بأبي حنيفة الثاني، تُؤيِّ سنة ٦٣٠هـ. يُنظر: الجواهر المضية (٣٣٦/١)، سير أعلام النبلاء (٣٤٦/٢٢)، الوافي بالوفيات (٢٢٩/١٩).

(٨) يُنظر: العناية شرح الهداية (٨/١٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣١١/١)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢١٢/٨).

أو نصراني أو مسلم: وسعه أكله^(١)، إلى أن قال: (وإن قال غير ذلك: لم يسعه أكله^(٢)).

فإن قلت: هذه المسألة مناقضة لمسألة ذكرها بعدها [وهي]^(٣) قوله: (ولا يُقبل^(٤) في الديانات إلا العدل^(٥))، أراد بالعدل: المسلم المرضي على ما ذكر بعده.

ثم قال: (ومنها: الحلّ والحرمه)^(٦)، أي: ومن الديانات الحلّ والحرمه، وقد شرط هناك / في [قبول]^(٧) خبر المُخبر في الديانات الإسلام؛ كما لو أخبر بأنّ هذا حلال أو [٩٨٥/ب] حرام، وذكر [ههنا]^(٨) قبول خبر المخبر في الحلّ والحرمه وإن كان المخبر مجوسياً.

وإنما قلت: إن ههنا [أخبار]^(٩) في الحلّ والحرمه؛ لأنّ قوله: (اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم)، معناه: أن هذا لحم حلال لك أكله.

وقوله: (اشتريته من غيرهم)، معناه: أن هذا لحم حرام عليك أكله، فقبل خبره في هذا وإن كان مجوسياً، فما وجه دفع هذه المناقضة؟.

قلت: أنهما يترايان متناقضتين على ما ذكرت، ولكن عند التحقيق لا مناقضة [قبول قول المجوسي في بينهما؛ وذلك لأنّ فيما نحن بصددده وهو إخبار المجوسي [بأنّي]^(١٠): (اشتريته من يهودي) الحلّ والخمره فيما إلى آخره؛ إثبات الحلّ ضمنّي، وكذلك لو قال: (اشتريته من غيرهم) إثبات الحرمه فيه إذا كان إخباره عن الحلّ والحرمه ضمناً لا قصدياً [

(١) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢١).

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) في (أ): (وهو).

(٤) في (ب): (تُقبل).

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

(٦) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٨٠).

(٧) في (أ): (قبوله).

(٨) في (أ): (هنا).

(٩) في (أ): (اختار).

(١٠) في (ب): (بأن).

ضميني، [فأما] ^(١) لو قال بأن: (هذا حلال) أو بأن: (هذا حرام)؛ إثبات الحل والحرمه فيهما قصدي، فلم يلزم فيما [يثبت] ^(٢) الحكم في شيء ضمنا لزومه فيما ثبت قصداً؛ كوقف المنقول فإنه يصح ضمناً لغير المنقول ولا يصح قصداً، وكبيع الشرب وغيره، والدليل على التغاير بينهما هو أنه جعل [قول] ^(٣) المجوسي [بأن] ^(٤) (اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم أو اشتريته من غيرهم) من قبيل الإخبار في المعاملات، و[جعل] ^(٥) خبر المخبر بأن: (هذا حلال) [أو] ^(٦) بأن: (هذا حرام) من قبيل الإخبار في الديانات، وتغايرهما بهذا الطريق ليس إلا باعتبار أن ثبوت الحل والحرمه في مسألتنا هذه ضميني وهناك قصدي ^(٧)، ولم يعتبر الإمام أبو منصور [الخزواني] ^(٨) رحمه الله هذا التغاير بينهما حيث اشترط ههنا أيضاً في قبول خبره العدالة؛ ذكره الإمام المحبوبي في "الجامع الصغير" ^(٩)؛ فقال: (قال الإمام الزاهد أبو منصور [الخزواني] ^(١٠): هذا إذا كان المخبر عدلاً، وإن كان غير عدل؛ فإن وقع في قلبه أنه صادق وسعه أكله وإلا فلا)، فجعل الضميني بمنزلة القصدي في اشتراط العدالة في قبول

(١) في (ب): (وأما).

(٢) في (أ): (ثبت).

(٣) في (أ): (قوله).

(٤) في (أ): (بل).

(٥) في (أ): (مثل).

(٦) في (أ): (و).

(٧) يُنظر: العناية شرح الهداية (١٠/١١)، البناية شرح الهداية (١٢/٧٩)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٣٠/٢).

(٨) في (أ): (الخرواني).

(٩) لم أجد ترجمة له، والخزواني: وتنطق أيضاً الخزواني نسبةً إلى خزوان أو خزان، بزاى غير الصافية المنقوطة بثلاث، وهي قرية من قرى بخارى. يُنظر: معجم البلدان (٢/٣٧٠)، الأنساب للسمعاني (٥/١٢٤).

(١٠) الجامع الصغير: هو شرح لـ "الجامع الصغير للشيباني"، لأبي الفضل، جمال الدين، عبيدالله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك، المحبوبي، البخاري، الحنفي، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، وهو غير مطبوع. يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٥٦٣)، الفوائد البهية للكنوي (ص ١٠٨)، هدية العارفين (١/٦٤٩).

(١١) في (أ): (الخرواني).

خبره^(١).

(ويجوز أن يُقْبَلَ في الهدية والإذن قول العبد)^(٢)، أي: في أن [يجعل]^(٣) المولى [إذن المولى لعبد في التجارة عبده مأذوناً في التجارة]^(٤).
وقوله: (لَمَّا قلنا)^(٥) راجع إلى قوله: (لأنّ الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء)^(٦)، وفي الهدايا إلى آخره.

(جرباً على مذهبه)^(٧) أنّه يجوز القضاء به^(٨)، فإنّ المستور في هذا الخبر كالعدل [خبر وقول عنده، وهو ظاهر على مذهبه، فإنّه يجوز القضاء بشهادة المستورين إذا لم يطعن الخصم]^(٩).
المستور في الديانات

(وفي ظاهر الرواية: هو والفاسق سواء)^(١٠)، وهو الأصحّ؛ لأنّه لا بدّ من اعتبار أحد شرطي الشهادة ليكون الخبر ملزماً، وقد سقط اعتبار العدد فلم يبق إلا اعتبار العدالة، وإذا ثبت أنّ العدالة شرط؛ قلنا: ما كان شرطاً لا [يكتفى]^(١١) بوجوده ظاهراً؛ كمن قال لعبد: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حرّ، [ثم مضى]^(١٢) اليوم فقال العبد: لم أدخل، وقال المولى: دخلت، فالقول قول المولى؛ لأنّ عدم الدخول شرط فلا يكفي ثبوته ظاهراً لنزول

(١) يُنْظَر: العناية شرح الهداية (١١/١٠)، البناية شرح الهداية (٧٩/١٢).

(٢) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢١).

(٣) في (أ): (جعل).

(٤) يُنْظَر: البناية شرح الهداية (٧٣/١٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣١١/١).

(٥) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٤٧٩/٤).

(٦) يُنْظَر: المرجع السابق.

(٧) الضمير هنا يرجع إلى أبي حنيفة وذلك لقوله قبل هذه الجملة: (ولا يقبل فيها قول المستور في ظاهر الرواية،

وعن أبي حنيفة رحمته: أنه يقبل قوله فيها). يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٤٧٩/٤).

(٨) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٤٧٩/٤).

(٩) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (١٦٣/١٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧٧/٧)، العناية شرح الهداية

(١٠/١٠).

(١٠) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٤٧٩/٤).

(١١) في (ب): (يكفي).

(١٢) في (ب): (فمضى).

العتق^(١).

(وَيُقْبَلُ فِيهَا)^(٢)، أي: في الديانات (قول العبد والحر والأمة)^(٣)؛ لأنَّ في أمور [قول العبد والحر والأمة في الديانات] غيره فلا يكون هذا من باب الولاية على الغير^(٤)، وبالرَّقَّ يخرج من أن يكون أهلاً للولاية، فأما [ما]^(٥) فيه التزام يستوي العبد والحرُّ لكونه مخاطباً، ورواية النساء من الصحابة كانت مقبولة كرواية الرجال، قال السَّيِّدُ: «إِنَّكُمْ تَأْخُذُونَ ثُلْثِي دِينِكُمْ مِنْ عَائِشَةَ»^(٦)، هذا كله [في] "المبسوط"^(٧).

(١) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٠/١٦٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/٤٧٧)، العناية شرح الهداية (١٠/١٠).

(٢) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٢١).

(٣) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٤) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٠/١٦٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/٤٧٦)، العناية شرح الهداية (١٠/١١).

(٥) في (ب): (فيما).

(٦) هذا الحديث أُورِدَ هُنَا بالمعنى، وقد جاء بألفاظ متعددة منها: «خُذُوا ثُلْثَ دِينِكُمْ مِنْ بَيْتِ الْحُمَيْرَاءِ»، «خُذُوا ثُلْثَ دِينِكُمْ مِنْ بَيْتِ الْحُمَيْرَاءِ عَائِشَةَ»، «خُذُوا شَطْرَ دِينِكُمْ عَنْ الْحُمَيْرَاءِ»، قال ابن حجر: لا أعرف له إسناداً، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في "النهاية" لابن الأثير ذكره في مادة "ح م ر"، ولم يذكر من خرجه، ورأيتُه في "الفردوس" بغير لفظه، وذكره عن أنس بغير إسناد بلفظ: «خُذُوا ثُلْثَ دِينِكُمْ مِنْ بَيْتِ الْحُمَيْرَاءِ». يُنْظَرُ: كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني (١/٤٣١).

- وقال ابن القيم: وكل حديث فيه «يَا حُمَيْرَاءُ» أو ذَكَرَ «الْحُمَيْرَاءِ» فهو كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ. يُنْظَرُ: المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم (ص ٦٠).

- وقال الملا علي القاري: لا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ. يُنْظَرُ: المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (ص ٩٨).

- وقد أورده الديلمي في فردوس الأخبار (٢/٢٦٥) باب (الخاء) برقم (٢٦٥٠) بدون إسناد: عن أنس بن مالك بلفظ: «خُذُوا ثُلْثَ دِينِكُمْ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ»، وقال في كشف الخفاء: قال القاري: لكن في الفردوس من غير إسناد «وَحُذُوا ثُلْثَ دِينِكُمْ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ»، لكن معناه صحيح. يُنْظَرُ: كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني (١/٤٣١).

(٧) في (أ): (من).

(١) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٠/١٦٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/٤٧٦).

(ولو كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ {به} ^(١) ولا يتيمم) ^(٢) وفي "المشارع" ^(٣): فإن [خبر الفاسق أو المستور عن نجاسة الماء] لم يترجح أحد [الوجهين] ^(٤) فالأصل الطهارة ^(٥).
وقوله: (لما قلنا) ^(٦) إشارة إلى قوله: (أما التحري مجرد ظن) ^(٧) فكان فيه احتمال الخطأ ^(٨).

[خبر الواحد العدل في الحل] (ومنها) ^(٩)، أي: ومن الديانات (الحل والحُرمة إذا لم يكن فيه زوال الملك) ^(١٠)، أي: يقبل خبر الواحد ^(١١) العدل في {الحل} و ^(١٢) الحرمة إذا لم يكن ما أخرجه بالحرمة والحرمة إذا تضمن زوال الملك أو إذا لم يتضمَّنهُ

(١) سقطت من (أ).

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٨٠).

(٣) المَشَارِع: هو كتاب "مشارع الشارح" في فروع الحنفية، لأبي حفص، عمر بن محمد النَّسْفِي، نجم الدين، المُتَوَفَّى سنة ٥٣٧ هـ. يُنظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٢٢٨-٢٢٩)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٣/٢٤٩)، الأعلام للزركلي (٣/٢٤٩).

(٤) في (ب): (الطرفين).

(٥) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/٤٧٧)، العناية شرح الهداية (١٠/١١)، البناية شرح الهداية (١٢/٧٨).

(٦) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٨٠).

(٧) يُنظر: المرجع السابق.

(٨) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/٤٧٧)، العناية شرح الهداية (١٠/١١)، البناية شرح الهداية (١٢/٧٨).

(٩) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٨٠).

(١٠) يُنظر: المرجع السابق.

(١١) - خَبَرُ الْوَاحِدِ لُغَةً: الْخَبَرُ: مِنَ الْخَبَرِ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ، وَالْخَبَرُ: النَّبَأُ، وَالْجَمْعُ أَخْبَارٌ، الْوَاحِدُ (الْأَحَادُ): الْوَاحِدَةُ، وَهِيَ الْإِنْفِرَادُ، تَقُولُ: رَأَيْتُهُ وَحْدَهُ، وَيُقَالُ: جَاءُوا أَحَادًا أَحَادًا؛ أَي: فُرَادَى.

- وَبَعْدَ التَّرْكِيبِ يَكُونُ الْمَعْنَى اللَّغَوِي لَخَبَرِ الْوَاحِدِ (الْأَحَادُ): مَا يُنْبِئُ بِهِ وَيَنْقُلُهُ الْفَرْدُ مِنَ الْأَخْبَارِ. يُنظر:

مختار الصحاح (ص ٨٧، ٣٣٤)، القاموس المحيط (١/٣٨٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٦/٩٠).

- خَبَرُ الْوَاحِدِ (الْأَحَادُ) اصْطِلَاحًا: عَرَفَهُ الْحَنَفِيُّ بِتَعْرِيفَاتٍ، مِنْهَا: كُلُّ خَبَرٍ يَرْوِيهِ الْوَاحِدُ أَوْ الْإِثْنَانِ فَصَاعِدًا لَا عِبْرَةَ لِلْعَدَدِ فِيهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ دُونَ الْمَشْهُورِ وَالْمُتَوَاتِرِ. يُنظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/٣٧٠)،

تيسير التحرير لأبى بادي شاه (٣/٣٧).

(١) سقطت من (أ).

متضمناً زوال الملك؛ وأما إذا تضمنه فلا يقبل^(١).

[I/٩٨٦]

أما الذي تضمنه فكما إذا أخبر رجل عدل أو امرأة للزوجين بأتهما ارتضعا من امرأة واحدة؛ حيث {لا يُقبلُ}^(٢) في إثبات هذه الحرمة إخبار مخبر حتى يشهد رجلان / أو رجل وامرأتان في الحكم؛ لأنّ ثبوت هذه الحرمة متضمن زوال الملك، فلا يقبل فيه خبر الواحد، [وأما]^(٣) الإخبار بالحرمة [الذي]^(٤) لا [يتضمن]^(٥) زوال الملك فمثل الإخبار بحرمة الطعام والشراب حيث يقبل فيه خبر الواحد^(٦).

وفي "فتاوى قاضي خان": (رجلٌ تزوج امرأة فأخبره مسلم ثقة رجل أو امرأة [أتهما]^(٧) ارتضعا من امرأة واحدة، قال في الكتاب^(٨): أحبّ إليّ أن يتنزه ويطلقها {ويعطيها}^(٩) نصف المهر إن لم يكن دخل بها^(١٠)، ولا [تثبت]^(١١) الحرمة بخبر الواحد ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان^(١٢)، وعلى قول الشافعي رحمه الله تثبت حرمة [الرضاعة]^(١) بشهادة الأربع من النساء^(٢)، وإنما يتنزه احتياطاً لمكان حرمة الوطء فيطلقها

(١) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧٩/٧)، العناية شرح الهداية (١١/١٠)، البناية شرح الهداية (٧٩/١٢).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب): (فأما).

(٤) في (ب): (التي).

(٥) في (ب): (تضمن).

(٦) يُنظر: العناية شرح الهداية (١١/١٠)، البناية شرح الهداية (٧٨/١٢)، تكملة البحر الرائق (٢١٣/٨).

(٧) في (ب): (بأتهما).

(٨) الكتاب: المُراد به هنا: "الأصل - المبسوط -" محمد بن الحسن الشيباني، قال فيه: (فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَنَزَّهُ عَنْهَا وَيُطْلِقَهَا، وَيُعْطِيهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا). يُنظر: الأصل للشيباني (٢٤٩/٢).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) يُنظر: الأصل للشيباني (٢٤٩/٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧٨/٧).

(١١) في (أ): (يثبت).

(١٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٣٨/٥)، فتاوى قاضيخان (٣١٩/٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧٩/٧).

(١) في (ب): (الرضاع).

(٢) يُنظر: الأم للشافعي (٩٥/٦)، الحاوي الكبير (٤٠٤/١١)، التنبيه في الفقه الشافعي (٢٧١).

كيلا [تبقى] ^(١) معلقة ^(٢)، (وإن لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك؛ لأنّ ملك النكاح لا يبطّل ^(٣) بهذه الشّهادة ^(٤)، (فلو أن مسلماً اشترى لحماً وقبضه، فأخبره مسلم ثقة أنّه ذبيحة الجوسي فإنه لا يسع للمشتري أن [يأكل] ^(٥)، ولا أن يطعم غيره ^(٦)؛ لأن المخير أخبره بحرمة العين وبطلان الملك، وحرمة العين حق الله {تعالى} ^(٧) فيثبت بخبر الواحد، وأمّا بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد، وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك [فتثبت] ^(٨) الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم؛ لأن بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبّدة، فإذا لم يبطّل النكاح بخبر الواحد لا [تثبت] ^(٩) الحرمة، وإذا ثبت الحرمة مع بقاء ملك اليمين ههنا؛ لا يمكنه الردّ على بائعه ولا أن يحبس الثمن [على] ^(١٠) البائع إذا لم يبطّل البيع ^(١١).

الغناء: يكسر [العَيْن] ^(١٢): السَّماع، وبفتحها: الكِفَايَةُ ^(١٣)، وكلاهما ممدودان، [المُرَاد بلفظ الغناء] غير ممدود: اليَسَارُ، كذا في "الصَّحاح" ^(١٤)، وكان شَيْخِي رحمه الله في الضَّابِط بين المعنيين:

(١) في (أ): (يبقى).

(٢) يُنْظَر : فتاوى قاضيخان (٣/٣١٩).

(٣) في (ب): (تبطّل).

(٤) يُنْظَر: فتاوى قاضيخان (٣/٣١٩)، المسبوط للسرْحسي (٥/١٣٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/٤٧٨-٤٧٩).

(٥) في (ب): (يأكله).

(٦) يُنْظَر: الأصل للشيباني (٢/٢٤٩).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (أ): (فيثبت).

(٩) في (أ): (تثبت).

(١٠) في (ب): (عن).

(١١) يُنْظَر: فتاوى قاضيخان (٣/٣١٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/٤٧٨-٤٧٩).

(١٢) في (أ): (العَيْن).

(١٣) في المَطْبُوع: (بالفتح: النَّفْع)، وفي الْمُعْرَب في ترتيب الْمُعْرَب: (بالفتح والمد: الإجزاء والكِفَايَةُ). يُنْظَر: الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/٢٤٤٩-٢٤٥٠)، الْمُعْرَب في ترتيب الْمُعْرَب (ص ٣٧٧).

(١٤) الصَّحاح: هو كتاب "الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، لِمُؤَلِّفِهِ: أَبُو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المُتَوَفَّى سنة ٣٩٣هـ، وهو مطبوع بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ونشرته دار العلم للملايين ببيروت

مقصور {و} {ممدود [بادا] (٣) {و} {ممدود مقصور [بادا] (٤) .

(لأن إجابة الدعوة سنة) (٦)، إلى قوله: (كصلاة الجنازة واجب الإقامة) (٧).

[إجابة الدعوة إلى

الوليمة أو الطعام]

فإن قلت: كيف قاس السنة على الواجب؛ والواجب لو لم يترك لقوته لما اقترنت به

من المعصية لا يلزم أن لا يترك السنة بسبب ما اقترنت بها من المعصية لضعفها؟

قلت: [نعم] (٨) كذلك؛ إلا أن هذه سنة ورد الوعيد على تاركها على ما قال النبي ﷺ:

«مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ» (٩) فكانت هذه السنة في قوة الواجب؛ فيثبت

الحكم فيها على وفاق ما ثبت في الواجب [ثبت] (١٠) الحكم حينئذ في السنة بطريق

الدلالة (١١).

(ولو علم قبل [الحضور] (١) لا يحضر) (٢)، سواء كان مُقْتَدِيٍّ أو لم يكن؛ لأنه لم

[أجاب دعوة

إلى وليمة ووجد

فيها مُنْكَرًا]

=

في ستة أجزاء.

(١) يُنْظَرُ: الصَّحاح تاج اللغة وصِحاح العربية (٦/٢٤٤٩-٢٤٥٠).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): (باد).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ): (باد).

(٦) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٤٨٠).

(٧) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٨) سقطت من (أ).

(٩) أخرجه مسلم مرفوعاً (٢/١٠٥٥) كتاب (النكاح) باب (الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) برقم (١٤٣٢)،

بلفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُنْعَمُ مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْتِيهَا،

وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

- وأخرجه البخاري موقوفاً (٧/٢٥) كتاب (النكاح) باب (من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) برقم

(٥١٧٧)، بلفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ

الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ».

(١٠) في (ب): (فيثبت).

(١١) يُنْظَرُ: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٦/١٣)، العناية شرح الهداية (١٠/١٢)، رد المختار على الدر

المختار (٦/٣٤٨).

(١) في (ب): (الحُصُول).

(٢) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٤٨٠).

يلزمه حق الدّعوة؛ لأَنَّها ليست بمسئونة^(١).

وحكى عن الشيخ أبي حفص الكبير رحمه الله^(٢): (إذا كان ممن لا يُحْتَرَم ولا يُشْرَك المعصية لأجله فالتَّرك والامتناع من الإجابة أولى؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣)^(٤)).

(ودلت المسألة على أَنَّ الملاهية كلّها حرام)^(٥) لأنَّ مُحَمَّدًا رحمه الله أطلق اسم اللَّعِب [المُراد باللهو والغناء] بقروله: فوجد ثمة اللَّعِب والغناء، فاللَّعِب [وهو]^(٦) اللهو؛ حرام بالنص، قال النبي عليه السلام: «هُوَ الْمُؤْمِنُ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ تَأْدِيبُهُ فَرَسُهُ»، وفي رواية: «مُلَاعَبَتُهُ بِفَرَسِهِ وَرَمِيهِ عَنْ

(١) يُنْظَر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ٤٨٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٨٧)، تحفة الملوك (ص ٢٢٥).

(٢) أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ: هو أحمد بن حفص، الحنفي، يُعْرَفُ بِأبي حفص الكبير، أستاذُه شريك بن عبد الله النخعي، من أهل بخارى، وتفقه أيضاً على أبي يوسف، وأخذ عن محمد بن الحسن، تكرر ذكره بالكنية في الهداية، وله أصحاب وأتباع كثيرون، كان في زمن محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح، تُؤَيِّ سنة ٢١٧هـ. يُنْظَر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٥٤٤، ٢٤٩)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (١/٩٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي، "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي (٤/٣٤٦) باب (ما يوجب القصاص)، و "إتحاف الخیر المّهرة بزوائد المسانيد العشرة" للבוصري (٤/١٣٥) برقم (٣٢٩٧).
- وأخرجه علي بن معبد، "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي (٣/٣٤٦).
- والحديث ضعيف لأن فيه انقطاع، فعمر بن الحارث وُلِد سنة ٩٣هـ، لم يدرك ابن مسعود الذي تُؤَيِّ سنة ٣٢هـ.

- ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في "كتاب الزهد والرقائق" بسنده موقوفاً على أبي ذر الغفاري (٢/١٢) باب (استماع اللهو): أَنَّ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ، دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلَمَّا خَصَرَ إِذَا هُوَ بِصَوْتٍ فَرْجَعٍ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ؟ فَقَالَ: «أَسْمَعُ فِيهِ صَوْتًا، وَمَنْ كَثُرَ سَوَادُ كَانٍ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَنْ رَضِيَ عَمَلًا كَانَ شَرِيكَ مَنْ عَمَلَهُ».
- قال الزيلعي في نصب الراية: وفي الباب حديث: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وقد رُوِيَ من حديث ابن عمر، ومن حديث حذيفة، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس. يُنْظَر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٤/٣٤٦-٣٤٧).

(٤) يُنْظَر: البناية شرح الهداية (١٢/٨٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٧٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٢٨).

(٥) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٨٠).

(٦) في (أ): (فهو).

قَوْسِهِ وَمَلَأَعْبَتَهُ مَعَ أَهْلِهِ»^(١).

وهذا الذي ذكره ليس من هذه الثلاث [فكان]^(٢) باطلاً^(٣).

ثم الكلام في الغناء: قال بعضهم دلت المسألة على أن مجرد الغناء والاستماع إليه معصية^(٤)؛ لقوله عليه السلام: «اسْتِمَاعُ الْمَلَاهِي مَعْصِيَةٌ، وَالْجُلُوسُ عَلَيْهَا فِسْقٌ، وَالتَّلَذُّدُ بِهَا مِنَ الْكُفْرِ»^(٥)، إنما قال ذلك على وجه التشديد^(١)، وإن سمع بَعْتَةً فلا إثم عليه، ويجب عليه أن

(١) أخرج أبوداود في "سُنَنِهِ" (١٦٧/٤) كتاب (الجهاد) باب (في الرمي) برقم (٢٥١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ، وَارْمُوهُ وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَأَعْبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَتَبْلِيهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّمَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا، أَوْ قَالَ: كَفَرَهَا».

- وأخرجه النسائي (٣١٨/٤) برقم (٤٤٠٤)، والترمذي (١٧٤/٤) برقم (١٦٣٧)، وابن ماجه (٩٤٠/٢) برقم (٢٨١١).

- قال الألباني: اسناده ضعيف. يُنظر: ضعيف أبي داود للألباني (٣٠٤/٢).

- وأخرج الحاكم في المستدرک بسنده (١٠٤/٢) كتاب (الجهاد) برقم (٢٤٦٨): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةً، انْتِصَالُكَ بِقَوْسِكَ، وَتَأْدِيبُكَ فَرَسَكَ، وَمَلَأَعْبَتُكَ أَهْلَكَ، فَإِنَّهَا مِنَ الْحَقِّ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْتِصِلُوا وَارْكَبُوا، وَإِنْ تَنْتَضِلُوا أَحَبُّ إِلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ، صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِيهِ الْخَيْرَ، وَالْمُنْبِلُ، وَالرَّامِيَ بِهِ».

- قال ابن الملقن في "مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم": (قال: على شرط مسلم). يُنظر: مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم (٥٩٥/٢) رقم (٢١٦).

(٢) في (ب): (وكان).

(٣) يُنظر: العناية شرح الهداية (١٤/١٠)، البناية شرح الهداية (٨٧/١٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي (١٣/٦).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٨/٥-١٢٦)، فتاوى قاضيخان (٣٠٨/٣)، البناية شرح الهداية (٨٨/١٢).

(٥) أخرجه العراقي في "تخريج أحديث الإحياء" وقال: ولأبي الشيخ من حديث مُرسلاً: «الاستماع إلى المَلَاهِي مَعْصِيَةٌ... الحديث». يُنظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (ص ٧٤٣).

- وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" عن أبي يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. يُنظر: نيل الأوطار للشوكاني (١١٣/٨).

- وقال ابن القيم في "إغاثة اللهفان": وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسق، والتلذذ به كفر، هذا لفظهم، ووروا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه. يُنظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (٢٢٧/١).

وذكر شيخ الإسلام رحمته ^(٢) أن جميع ذلك مكروه عند علمائنا ^(٣)، ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ ^(٤) الآية؛ جاء في التفسير أن المراد به الغناء ^(٥) ^(٦).

وأما حديث أنس فهو محمول على ما إذا كان ينشد الأشعار المباحة وهي الأشعار التي فيها الموعظة والحكمة، ولا بأس بإنشاد مثل هذه الأشعار ^(١).

- قال الشيخ مقبل الوداعي رحمته تعالى: أبو قلابه، عبد الملك بن محمد الرقاشي، ليس من رجالهما، ثم هو ضعيف. يُنظر: المستدرك على الصحيحين بتحقيق الشيخ مقبل الوداعي (٣/٣٥٧).
- (١) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٣/٨، ٧٦، ١٥٧)، البناية شرح الهداية (١٢/٨٨).
- (٢) شيخ الإسلام: المراد به هنا على ما ذكر صاحب المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٣/١٥٧): هو شيخ الإسلام خواهر زاده.
- (٣) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٣/٨، ٧٦، ١٥٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/١٤)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٣٨٠).
- (٤) سورة لقمان الآية (٦).
- (٥) قال ابن كثير في كتابه "تفسير القرآن العظيم": (قَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْبَحْلِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ الْبَكْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْغِنَاءُ، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، يَرُدُّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ الْخَرَّاطُ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قَالَ: الْغِنَاءُ.
- وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَكْحُولٌ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ بَذِيمَةَ.

- وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فِي الْغِنَاءِ وَالْمَزَامِيرِ. يُنظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣٣٠-٣٣١)، جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٢٠/١٢٧).
- (٦) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٧٦)، البناية شرح الهداي (١٢/٨٨)، رد المختار على الدر المختار (٦/٣٤٨-٣٤٩).

- (١) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/١٣، ٧٦، ١٥٧-١٥٨)، البناية شرح الهداي (١٢/٨٩)، رد المختار

ثم لو كان في الشَّعرِ صفة المرأة {إن} ^(١) كانت امرأة بعينها وهي / حية يُكره، وإن كانت ميتة لا يُكره، وإن كانت {امرأة} ^(٢) مرسله لا يُكره ^(٣)، هذا كله من "الذخيرة" و"الجامع الصَّغير" لقاضي خان و "فتاويه" و "الجامع الصَّغير" للإمام المحبوبي ^(٤)، والله أعلم.

على الدر المختار (٣٤٩/٦).

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧٦/٨، ١٣/١٥٧-١٥٨)، البناية شرح الهداي (٨٩/١٢)، رد المختار

على الدر المختار (٣٤٩/٦).

(٤) يُنظر: البناية شرح الهداية (٨٩/١٢).

فصل في اللبس^(١)

لَمَّا ذَكَرَ مَقَدِّمَاتُ مَسَائِلِ الْكَرَاهِيَةِ ذَكَرَ مَا يَتَوَارَدُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِالْفُصُولِ، فَقَدَّمَ اللَّبْسَ عَلَى الْوُطْءِ^(٢) وَالِاسْتِبْرَاءِ^(٣)؛ لِأَنَّ الْإِحْتِيَاجَ إِلَى اللَّبْسِ أَشَدَّ مِنْهُ إِلَى الْوُطْءِ^(٤).

[لبس الحرير
والذهب للرجال
والنساء]

«هَذَانِ مُحَرَّمَانِ»^(٥) (٦) أَي: هَذَانِ جِنْسَانِ مُحَرَّمَانِ، فَثُبُوتُ الْحُرْمَةِ فِيمَا عَيْنُهُ بِطَرِيقِ الْعِبَارَةِ، وَفِي غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ^(٧).

(وَالْمَكْفُوفُ^(٨) بِالْحَرِيرِ^(٩))^(١٠) يَعْنِي بِأَبْلِي بِرِ نَهَادِهِ بِحَرِيرٍ.

[المراد بلبس
المكفوف بالحرير]

(١) اللَّبْسُ: مِنْ (لَبَسَ الثَّوْبَ يَلْبَسُهُ)؛ بِالْفَتْحِ، (لُبْسًا) بِالضَّمِّ، وَيُقَالُ: اللَّبَاسُ، الْمَلْبَسُ، اللَّبْسُ. يُنْظَرُ: مختار الصحاح (ص ٢٨٧)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص ٥٧٢).

(٢) الْوُطْءُ: مَنْ وَطِئَ الشَّيْءَ بَرَجْلِهِ وَطْئًا، وَهُوَ شَرْعًا: (وُطْءُ الْمَرْأَةِ) أَي: جِمَاعُهَا، وَيُطْلَقُ عَلَى النِّكَاحِ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٥٣٠)، القاموس المحيط (ص ٢٤٦).

(٣) الْإِسْتِبْرَاءُ: طَلَبُ الْبَرَاءَةِ، وَهُوَ شَرْعًا: التَّرِيصُ بِالْمَرْأَةِ مَدَّةً بِسَبَبِ مَلِكِ الْيَمِينِ حَدَوْنًا، أَوْ زَوَالًا، لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، أَوْ تَعَبْدًا، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: طَلَبُ بَرَاءَةِ رَحِمِ الْجَارِيَةِ مِنَ الْحَمْلِ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٤١)، القاموس الفقهي لسعدي أبوحبيب (ص ٣٥).

(٤) يُنْظَرُ: الْعَنَاءَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٧/١٠)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مِلْتَقَى الْأَجْرِ (٥٣١/٢).

(٥) جَزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٥/٦) كِتَابُ (الْبَاسِ) بَابُ (فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ) بِرَقْمِ (٤٠٥٧) بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

- وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٣٥٧/٨) بِرَقْمِ (٩٣٨٢)، وَفِي الصُّغْرَى (١٦٠/٨) بِرَقْمِ (٥١٤٤)، وَابْنُ مَاجَهٍ (١١٨٩/٢) بِرَقْمِ (٣٥٩٥) بِزِيَادَةِ لَفْظِ «جِلٌّ لِإِنَائِهِمْ».

- قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ: صَحِيحٌ. يُنْظَرُ: صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَاتُهُ لِلْأَلْبَانِيِّ (٤٥١/١).

(٦) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٤٨١/٤).

(٧) يُنْظَرُ: الْعَنَاءَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٨/١٠)، الْبَنَاءَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٩٧/١٢).

(٨) الْمَكْفُوفُ: يُقَالُ: ثَوْبٌ مُكْفَفٌ؛ أَي: كُفٌّ جَنْبَيْهِ وَأَطْرَافُ كُمَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الدِّيْبَاجِ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٤٤٣).

(٩) الْحَرِيرُ: الْإِبْرَيْسَمُ الْمَطْبُوخُ، وَتَمَيَّي الثَّوْبُ الْمُتَّخِذُ مِنْهُ حَرِيرًا، وَيُقَالُ: ثَوْبٌ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ؛ أَي: مِنْ أَحْسَنِ الْحَرِيرِ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ١٢٠)، القاموس الفقهي لسعدي أبوحبيب (ص ١١).

(١٠) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٢١).

(وقالاً^(١): يكره)^(٢)، والرجل والمرأة في ذلك سواءً، بخلاف اللبس، كذا في [توسد الحرير والنوم عليه] "الخلاصة"^(٣)(٤).

(لهما العمومات)^(٥) وهي ما ذكر من قوله: (نهى عن لبس الحرير)^(٦)(٧)، وقوله: «إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة»^(٨)(٩).

وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه استقبل جيشاً من الغزاة رجعوا بغنائم ولبسوا الحرير فلمّا

(١) قالوا: أي: (قال أبو يوسف ومحمد يُكره توسدّه). يُنظر: مختصر القدوري (ص ٢٤٠).

(٢) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢١).

(٣) الخلاصة: هو كتاب "خلاصة الفتاوى"، للشيخ الإمام، افتخار الدين، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري، المتوفى سنة ٥٤٢ هـ، وهو كتاب، مشهور، مُعتمد عند الفقهاء، وهو تلخيصٌ "للخزانة" و"الواقعات" و"كتاب النصاب"، وهو مخطوط، ومنه نسخة من ضمن مخطوطات جامعة الملك سعود في الرياض برقم عام (١٥١٥). يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٧١٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٦٥)، الأعلام للزركلي (٣/٢٢٠).

(٤) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/١٥٨)، العناية شرح الهداية (١٠/١٨)، البناية شرح الهداية (١٢/٩٩)، الفتاوى الهندية (٥/٣٣١).

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٨٢).

(٦) أخرجه البخاري (٧/١٥٠) كتاب (اللباس) باب (افتراش الحرير) برقم (٥٨٣٧) بسنده: عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالِدِّيْنِاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ».

- ومُسْلِم (٣/١٦٣٨) برقم (٢٠٦٧).

(٧) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٨١).

(٨) أخرجه البخاري (٢/٤) كتاب (الجمعة) باب (يلبس أحسن ما يجد) برقم (٨٨٦) بسنده: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةَ سَيَرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَأَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَخْلًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

- ومُسْلِم (٣/١٦٣٨) برقم (٢٠٦٨).

(٩) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٨١).

وقع بصره عليهم أعرض؛ فقالوا: لم أعرضت عنا؟ قال: لأني أرى عليكم ثياب أهل النار^{(١)(٢)}.

المِرْفَقَة: بكسر الميم وسادة الاتكاء^(٣). [المراد بالمِرْفَقَة]

(ولأنّ القليل من الملبوس مباح كالأعلام^(٤))، وكذا القليل من اللبس [استعمال اليسير والاستعمال^(٥)]، فكان هذا نظير النجاسة؛ فإن قليلها عفو في زمانٍ كثير فيكون كثيرها من الحرير كالأعلام في عرض الثوب [في عرض الثوب] عفوًا في زمانٍ قليل^(٦).

التَّمَوُّدَج: بِالْفَتْح، وَالْأَتْمَوُّدَج: بِالضَّمِّ؛ تَعْرِيبٌ مُؤَدَّةً^{(٧)(٨)}. [المراد بالتَّمَوُّدَج]

وهو أن يَعْلَمَ بهذا المقدار لذة ما وعد له في الآخرة منه ويرغب في تحصيل سبب [الحِكْمَة من إباحة اليسير من الحرير في الملبوس] يوصله إليه^(٩).

(لا فصل [فيما]^(١٠) رويناً)^(١١) وهو قوله الصلوات: «هذان محرمان على ذكور أمتي»^(١).

(١) بحث عن هذا الأثر ولم أجده.

(٢) يُنْظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٩/٨)، العناية شرح الهداية (١٩/١٠)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٩/١٠).

(٣) يُنْظَر: الْمُعْرَب في ترتيب الْمُعْرَب (ص ٢١٤).

(٤) الأعلام: جَمْعُ عِلْمٍ، وَالْعِلْمُ: رَسْمُ الثَّوبِ، وَعِلْمُهُ رُقْمُهُ فِي أَطْرَافِهِ، وَقَدْ أَغْلَمَهُ: جَعَلَ فِيهِ عِلَامَةً وَجَعَلَ لَهُ عِلْمًا، وَأَغْلَمْتُ الثَّوبَ: جَعَلْتُ لَهُ عِلْمًا مِنْ طِرَازٍ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ الْعِلَامَةُ. يُنْظَر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٨٣/٢)، لسان العرب (٤٢٠/١٢).

(٥) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٤٨٢/٤).

(٦) يُنْظَر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٥/٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٣٤/٢).

(٧) يُنْظَر: الْمُعْرَب في ترتيب الْمُعْرَب (ص ٥٠٨).

(٨) التَّمَوُّدَجُ وَالْأَتْمَوُّدَجُ: ما يدلُّ عَلَى صِفَةِ الشَّيْءِ، قَالَ الصَّغَانِيُّ: التَّمَوُّدَجُ: مِثَالُ الشَّيْءِ الَّذِي يُعْمَلُ عَلَيْهِ. يُنْظَر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٢٥/٢).

(٩) يُنْظَر: البناية شرح الهداية (١٠١/١٢).

(١٠) فِي (ب): (لما).

(١١) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٤٨٣/٤).

أمّتي»^(١).

[المراد بالخَز]

الخَز: اسمٌ لِثَوْبٍ سَدَاهُ حريرٌ وَخُمَتُهُ صُوفٌ حيوانٌ في الماء^(٢).

(وَلَأَنَّ الثَّوْبَ إِنَّمَا يَصِيرُ ثَوْباً بِالنَّسْجِ، وَالنَّسْجُ بِاللُّحْمَةِ فَكَانَتْ هِيَ الْمَعْتَبَرَةُ دُونَ السَّدْيِ)^(٣) وهذا لأنَّ الحكم إذا تعلّق بعلّة ذات وصفين يضاف الحكم إلى آخرهما واللُّحْمَةُ آخرهما، فعلى هذا يجوز لبس العتابي^(٤) ونحوه، هذا أحد وجهي التعليل في المسألة^(٥).

والثَّانِي أَنَّ اللُّحْمَةَ تَكُونُ عَلَى ظَاهِرِ الثَّوْبِ يُرَى وَيُشَاهَدُ وَيَلَاقِي الْبَشْرَةَ فَكَانَ تَزِينًا بِالْحَرِيرِ فعلى قضية هذا الوجه الثَّانِي يكره لبس العتابي لكون سداه ظاهراً، كذا في "الجامع الصغير"^(٦) لقاضي خان-رحمه الله-^(٧).

(١) سبق تخريجه (ص ١٦٨).

(٢) قال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٣/٨): ذكر الحاكم في "المنتقى": لا بأس بلبس الخَز، والخَز اسمٌ لدابة تكون في البحر يكون على جلدها خَزٌ، وإنَّه ليس من جملة الحرير، والمُخَرَّم على الرِّجَال لُبْسُ الحرير لا لُبْسُ غَيْرِهِ، انتهى. ويُنظر: القاموس الفقهي (ص ١١٦)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٩٥)، لسان العرب (٣٤٥/٥).

(٣) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٨٤).

(٤) العَتَابِيُّ: نوعٌ من الثياب منها الحرير والقطن مختلفات الألوان، وسمّيت بذلك نسبةً إلى أحد أحفاد أميّة واسمُهُ عَتَابٌ، سمّيت باسمِهِ محلة ببغداد هي العَتَابِيَّة. يُنظر: رحلة ابن جبير (ص ١٨٠)، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص ٤٠٨)، تكملة المعاجم العربية (٧/١٤٠).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣١/٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٩/٨)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٥/٦).

(٦) الجامع الصغير: للحسن بن منصور الأوزجندی، الشهير بقاضيخان المتوفى سنة ٥٩٢هـ، وهو شرحٌ لكتاب "الجامع الصغير" ل محمد بن الحسن الشيباني، ولا يزال هذا الكتاب مخطوطاً، ومنهُ نسخة بمكتبة عاطف بتركيا تحت رقم (٨٥٧)، وقد حُقِّقَ أَجْزَاءُ منه في بحوثٍ مُقدِّمةٍ لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وحتى الآن لم تُطْبَع. ويُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٥٦٣)، الأعلام للزركلي (٢/٢٢٤).

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣١/٥)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/١٥)، البناية شرح الهداية (١٢/١٠٧).

فصار حاصل هذه المسألة على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون سداه حريراً ولُحْمَتَه غير حرير؛ وهذا لا بأس به في الحرب وغيره؛ [لُبْسُ ما سداه حرير ولُحْمَتَه غير حرير في الحرب وغيره] لأنَّ السدى {يصير} ^(١) مستورا باللُحْمَة حتى أنه لو لم [يكن] ^(٢) مستورا باللُحْمَة يكره ذلك على ما ذكرنا من أحد الوجهين ^(٣).

والثاني: أن تكون لُحْمَتَه حريراً وسداه غير حرير؛ وهذا يباح في الحرب دون غيره؛ لأنَّ [لُبْسُ ما سداه غير حرير ولُحْمَتَه حرير في الحرب وغيره] اللُحْمَة هي المرئية في الحرب، ولُبْس الحرير من كل وجه يباح في الحرب للرجل عندهما ^(٤) لكون الحرير أهيب في عين العدو من غيره فهذا أولى ^(٥).

والثالث: ما يكون حريراً كله وهو الديباج، لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق، [لُبْسُ ما يكون حريراً كله في الحرب وغيره] وهل يجوز لبسه في الحرب؟ عند أبي حنيفة - رحمه الله - لا يجوز وعندهما يجوز، كذا ذكره الإمام المحبوبي رحمته ^(٦).

وذكر هشام عن محمد - رحمه الله - أنه لم ير باللباس المرتفع جداً بأساً، قال: خَرَجَ [لُبْسُ ما يكون غالي الثمن من اللباس] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَرَبَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ قِيمَتُهُ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ {عَلَيْهِ} ^(٧) يَوْمًا وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ خَزٌّ فَقَالَ

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ب): (يَصِير).

(٣) يُنْظَر: شرح مختصر الطحاوي للحصاص (٥٥٠/٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣١/٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٩/٨).

(٤) عندهما: أي؛ عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وذلك بقول صاحب البداية: (ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند أبي حنيفة، وقالوا: يكره، ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما). يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢١).

(٥) يُنْظَر: شرح مختصر الطحاوي للحصاص (٥٥٠/٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٠/٨)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٥/٦).

(٦) يُنْظَر: شرح مختصر الطحاوي للحصاص (٥٥٠/٨)، المبسوط للسرخسي (٢٨٣/٣٠)، مختصر القدوري (ص ٢٤٠).

(٧) سقطت من (أ).

العلية: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَى آثَارَ [نِعْمَتِهِ] ^(١) عَلَيْهِ» ^(٢)، وَأَبُو حَنِيفَةَ رحمته كَانَ يَرْتَدِّي بِرَدَاءٍ قِيمَتُهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ، وَأَبَاحَ اللَّهُ [تَعَالَى] ^(٣) الرِّئَنَةَ [بِقَوْلِهِ] ^(٤): ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ ^(٥)، كَذَا ذَكَرَهُ فِي "الذَّخِيرَةِ" ^(٦).

قيل للشيخ ^(٧) رحمته: أليس روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يلبس قميصاً عليه كذا كذا رُقعة؟ قال إنما فعل عمر رضي الله عنه [ذلك] ^(٨) لحكمة؛ [وهي] ^(٩) أنه كان أمير المؤمنين ولو لبس ثياباً نفيسة واتخذ لنفسه ألواناً من الأطعمة فَعَمَّالُهُ وَحَشَمُهُ يقتدون به في ذلك، وربما لا يكون لهم مال فيأخذون من المسلمين، وإنما اختار ذلك لهذه المصلحة؛ ولأن ما روي عن النبي صلی الله علیه و آله في لباسه وذلك دليل الجواز ولا كلام فيه ^(١٠).

(١) في (أ): (رحمته).

(٢) أخرج الترمذي (١٢٣/٥) باب (ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) برقم (٢٨١٩) بِسَنَدِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

- قال الترمذي: وفي الباب عن أبي الأحوص، عن أبيه، وعمران بن حصين، وابن مسعود، ثم قال: هذا حديث حسن.

- قال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي. يُنْتَظَرُ: المستدرک على الصحيحين للحاكم (١٥٠/٤).

(٣) في (ب): (سبحانه).

(٤) في (أ): (لقوله).

(٥) سورة الأعراف الآية (٣٢).

(٦) يُنْتَظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٢/٨)، العناية شرح الهداية (٢١/١٠)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٣٢/٢).

(٧) للشيخ: هو أبو حنيفة رحمته. يُنْتَظَرُ: البناية شرح الهداية (١٠٨/١٢)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٢٢٩/٦).

(٨) في (أ): (كذلك).

(٩) في (ب): (وهو).

(١٠) يُنْتَظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٣/٨)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٢٢٩/٦)، رد المختار على الدر المختار (٧٥٥/٦).

وفي "المنتقى" ^(١) كان أبو حنيفة ^(٢) يكره للرجال أن تلبس الثوب المَعْصَفَر ^(٣) والمَزْعَفَر ^(٤)، كذا في "الذخيرة" ^(٥).

[لَيْسَ الْمَعْصَفَرُ
وَالْمَزْعَفَرُ مِنْ
النَّاسِ لِلدَّحَالِ
لَيْسَ الذَّهَبُ
لِلرِّجَالِ]

(لما رويانا) ^(٦) [وهو] ^(٧) قوله ^(٨) «هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» ^(٩).

(إلا بالخاتم) ^(٩)، (من الفضّة) ^(١٠) هذا إذا لم يرد به التزین، وذكر الإمام الحنبلي ^(١١) [لَيْسَ الخَاتَمُ مِنَ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ] وإن نَحَتَّم بِالْفِضَّةِ قَالُوا: إِنَّ قَصْدَ [به] ^(١٢) التَّجَبُّرُ يُكْرَهُ، وَإِنْ قَصِدَ [به] ^(١٣) الختم لا يُكْرَهُ ^(١٤).

(١) الْمُنتَقَى: كَتَابُ فِي الْفَقْهِ الْحَنْفِيِّ، لِأَبِي الْفَضْلِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، الْمُرُوزِيِّ الْبَلْخِيِّ، الشَّهِيرُ بِـ"الْحَاكِمِ الشَّهِيدِ"، وَلِيَّ الْقَضَاءِ بِبُخَارَى، ثُمَّ وَلَاهُ صَاحِبُ خِرَاسَانَ وَزَارَتَهُ، وَقُتِلَ شَهِيداً نَحْسَبُهُ سَنَةَ ٣٣٤ هـ، جَمَعَ فِيهِ مَصْنُفَهُ نَوَادِرِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ، بَعْدَ مَطَالَعَتِهِ فِي ثَلَاثِمِائَةِ جُزْءٍ مُؤَلَّفٍ، وَالْكِتَابُ مَفْقُودٌ حَسَبَ مَا أَشَارَ فِي الطَّبَقَاتِ السُّنِّيَّةِ حَيْثُ قَالَ: وَلَا يَوْجَدُ "الْمُنْتَقَى" فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ. يُنْظَرُ: الطَّبَقَاتُ السُّنِّيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الْحَنْفِيَّةِ (٤٥/١)، كَشَفَ الظُّنُونُ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفَنُونِ (١٨٥١/٢)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الْحَنْفِيَّةِ (ص ٣٠٥)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (١٩/٧-٢٠).

(٢) فِي (ب): (وَهُوَ).

(٣) الْمَعْصَفَرُ: عَصَفَرْتُ الثَّوْبَ؛ صَبَّغْتُهُ بِالْعَصْفَرِ، فَهُوَ مَعْصَفَرٌ اسْمٌ مَفْعُولٌ، وَالْعَصْفَرُ: نَبَاتٌ صَيْفِيٌّ، يُسْتَعْمَلُ زَهْرُهُ تَابِلًا، وَيُسْتَخْرَجُ مِنْهُ صَبْغٌ أَحْمَرٌ يَصْبُغُ بِهِ الْحُرِيرَ وَنَحْوَهُ. يُنْظَرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٤١٤/٢)، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (٦٠٥/٢).

(٤) الْمَزْعَفَرُ: الَّذِي صُبِّغَ بِالزَّرْعَفَرَانِ مِنَ الثِّيَابِ. يُنْظَرُ: الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١١٠/٢)، مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صَحَاحِ الْأَثَارِ (٣١٢/١).

(٥) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِي (٤٢/٨)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٠٨/١٢)، تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٢١٦/٨).

(٦) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٤٨٤/٤).

(٧) فِي (ب): (هُوَ).

(٨) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ (ص ١٦٨).

(٩) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٢٢).

(١٠) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(١١) فِي (أ): (بِهَا).

(١٢) فِي (أ): (بِهَا).

(١٣) يُنْظَرُ: جَمْعُ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مِلْتَقَى الْأَجْرِ (٥٣٥/٢)، رَدُ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ (٣٥٩/٦).

(وقد جاء في إباحة ذلك)^(١) أي: في إباحة التختيم بخاتم فضة، (آثار)^(٢) وهي ما ذكره الإمام / المحبوبي رحمه الله حيث قال: فقد كان لرسول الله ﷺ خاتم فضة فضة منه^(٣)، ونُقش خاتمته: محمد رسول الله، محمد سطر [ورسول سطر]^(٤) والله سطر^(٥).

وعن معاذ رضي الله عنه: أنه كان له خاتم من فضة ونقش عليه محمد رسول الله؛ فقال له النبي ﷺ: «مَا نُقِشَ خَاتَمُكَ يَا مُعَاذُ؟» فَقَالَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(٦) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ مُعَاذٍ حَتَّى خَاتَمُهُ»، ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مُعَاذٍ فَوَهَبَهُ مِنْهُ، فَكَانَ فِي يَدِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ تُؤَيِّ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَى أَنْ تُؤَيِّ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمرَ رضي الله عنه إِلَى أَنْ تُؤَيِّ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَتَّى وَقَعَ مِنْ يَدِهِ فِي الْبَيْتِ فَأَنْفَقَ مَالاً عَظِيماً فِي طَلْبِهِ فَلَمْ يَجِدْهُ، وَوَقَعَ الْخِلَافُ وَالتَّشْوِيشُ بَيْنَهُمْ مِنْ حِينَ وَقَعَ الْخَاتَمُ فِي الْبَيْتِ^(٧).

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٤٨٤).

(٢) يُنْظَرُ: المرجع السابق (٤/١٤٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦/٧) كتاب (اللباس) باب (فَصَّ الْخَاتَمِ) برقم (٥٨٧٠) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَضُّهُ مِنْهُ» وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَوْبٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) أخرجه البخاري (٨٢/٤) كتاب (اللباس) باب (مَا دُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ، وَخَاتَمِهِ،) برقم (٣١٠٦) بِسَنَدِهِ: عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نُقُشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةً أَسْطَرُ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ»

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) أصل هذا الأثر من حديثين:

- الأول: أخرجه ابن وهب في الجامع في الحديث مرفوعاً (ص ٦٩٦-٦٩٧) برقم (٦٠٠)، قال: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، حَدَّثَهُ، " أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ وَرَقٍ نُقِشَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، مَا هَذَا الْخَاتَمُ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَكْتُبُ كُتُبًا إِلَى النَّاسِ فَأَفْرِقُ أَنْ يُزَادَ فِيهَا وَيُنْقَصَ مِنْهَا، وَاتَّخَذْتُ خَاتَمًا أَخْتِمُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نُقِشُهُ؟»، فَقَالَ مُعَاذٌ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ مُعَاذٍ حَتَّى خَاتَمُهُ» ثُمَّ أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَخَتَّمَهُ.

- وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٣٦٩)، وقال الشوكاني في دُرِّ السحابة في مناقب القرابة والصحابة

وفي آخر حديث نعمان بن بشير؛ فقال عليه السلام: «اتَّخِذْهُ مِنَ الْوَرِقِ وَلَا تَزِدْهُ عَلَى مِثْقَالٍ وَتَحْتَمَّ بِالْيَمِينِ»^(١).

(ويجعل الفص إلى باطن كفّه)^(٢)، وفي "الجامع الصغير" لقاضي خان رحمته الله: وإذا تحتم بالفضة ينبغي أن يكون الفص إلى باطن الكف لا إلى ظهرها بخلاف النساء، ويجعله في اليد اليسرى، وقوله عليه السلام: «اجْعَلْهَا فِي يَمِينِكَ»^(٣) كان في الابتداء ثم صار ذلك من علامات أهل البغي^(٤).

(ص ٣٨٦): وأخرج ابن سعد عن محمد بن عبد الله بن عمر بن عثمان - مرسلاً - عنه عليه السلام: «أَمَنَ مِنْ مُعَاذِ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى خَاتَمَهُ».

- الثاني: أخرجه البخاري (١٥٨/٧) كتاب (اللباس) باب (هل يُجْعَلُ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ) برقم (٥٨٧٩)، بِسَنَدِهِ: عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بَنِي أَرِيْسَ قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَبْعَثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَفَزَحَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَجِدْهُ».

(١) لم أقف عليه مرويًّا عن النعمان بن بشير ولا بهذا اللفظ، وإنما الذي وجدته هو ما أخرجه أبو داود، والترمذي بزيادة، والنسائي؛ ثلاثتهم عن ابن بُريدة.

- فقد أخرجه أبو داود (٢٨١/٦) كتاب (الخاتم) باب (في خاتم الحديد) برقم (٤٢٢٣) بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيِّبَةَ السُّلَمِيِّ المُرُوزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ جِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟» فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ اتَّخِذْهُ؟ قَالَ: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تُتِمِّمْهُ مِثْقَالًا»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيِّبَةَ السُّلَمِيِّ المُرُوزِيِّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَبَانَ فِي "الثقات": يَخْطِئُ وَيُخَالِفُ. يُنْظَرُ: الثقات لابن حبان (٤٩/٧).

- وأخرجه الترمذي (٢١٨/٤) برقم (١٧٨٥) وقال: هذا حديث غريب.

- والنسائي في الصغرى (١٧٢/٨) برقم (٥١٩٥)، وفي الكبرى (٣٨٦/٨) برقم (٩٤٤٢) وقال: هذا حديث مُنْكَرٌ.

(٢) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٨٥/٤).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥٠/٨)، البناية شرح الهداية (١١٨/١٢)، رد المحتار على الدر المختار (٣٦١/٦).

(وعن أبي يوسف رحمته: مثل قول كل منهما^(١)^(٢) فإنّ المشائخ -رحمهم الله- [شدّ الأسنان باختلافوا في قول أبي يوسف رحمته، منهم من ذكر قوله مع أبي حنيفة رحمته] ^(٣)، [هكذا] ^(٤) بالذهب والفضة ذكر الكرخي^(٥)، وذكر في "الإملاء"^(٦) قوله مع محمد رحمته ^(٧).

(١) أي: مثل قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن -رحمهما الله-، حيث قال في الهداية في شرح البداية: ("ولا تشدّ الأسنان بالذهب وتشدّ بالفضة" وهذا عند أبي حنيفة، وقال محمد: لا بأس بالذهب أيضاً، وعن أبي يوسف مثل قول كل منهما). يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٨٥).

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٨٥).

(٣) في (أ): (رحمته).

(٤) في (ب): (هذا).

(٥) الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم أبو الحسن الكرخي، فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، كان كثير الصوم والصلاة صبورا على الفقر والحاجة، تُؤي بالفالج سنة ٣٤٠ هـ، من تصانيفه: "شرح الجامع الصغير" و"شرح الجامع الكبير"، ومختصر في فروع الفقه الحنفي يُعرف بـ"مختصر الكرخي"، وشرحه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، وهذا الشرح لا يزال مخطوطاً، ومنه نسخة في مكتبة (داماد إبراهيم باشا) باسطنبول برقم (٥٦٣)، وقد حُققت أجزاء منه في مشروع لنيل درجة الدكتوراة من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام بالرياض، وحتى الآن لم تُطبع. ويُنظر: الجواهر المضية (١/٣٣٧)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/١٦٣٤)، الأعلام للزركلي (٤/١٩٣).

(٦) الإملاء: هنا "إملاء" أبي يوسف برواية بشر بن الوليد القاضي، وهو يحتوي على ستة وثلاثين كتاباً مما فرعه أبو يوسف، قال أبو محمد العيني في كتابه "البنية شرح الهداية": (وقال الكرخي رحمته في "مختصره": قال بشر عن أبي يوسف رحمته في كتاب الأشرية من "الإملاء": ولو أن رجلاً تحركت ثنيته ولم تسقط فخاف سقوطها فشدّها بذهب أو فضة لم يكن به بأس في قول أبي حنيفة رحمته في رواية). يُنظر: البنية شرح الهداية (١٢/١١٩)، الفهرست لابن النديم (ص ٢٥٣).

- قال حاجي خليفة: (الأماي جمع إملاء، وهو: أن يقعد عالمٌ وحوله تلامذته بالحابر، والقرايس، فيتكلم العالم بما فتح الله تعالى عليه من العلم، ويكتبه التلامذة، فيصير كتاباً، ويسمونه: الإملاء، والأماي، وكذلك كان السلف من: الفقهاء، والمحدثين، وأهل العربية، وغيرها، في علومهم، فاندurst لذهاب العلم والعلماء، وإلى الله المصير)، وقال ابن عابدين في شرح مقدمة "الدر المختار": (والأماي: جمع إملاء، وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة وكان ذلك عادة السلف). يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/١٦٠)، رد المحتار على الدر المختار (١/٦٩).

(٧) يُنظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ٤٧٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٣٢)، البنية شرح الهداية (١٢/١١٩).

واستدلّ أبو حنيفة رحمته بعموم قوله عليه السلام: «هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»^(١)،
والعام المتفق على قبوله يترجّح على الخاص المختلف في قبوله^(٢)، ولعلّ رسول الله عليه السلام
خَصَّ عَرْفَجَةَ^(٣) بذلك كما خَصَّ الزبير بن العوام بلُبْس الحرير لِحِكَّة كانت به^{(٤)(٥)}.
(وقد اندفعت بالفضّة وهي الأدنى)^(٦)؛ لأن استعمال الفضّة للرجال أهون، حتّى
جاز للرجل التختم بالفضّة دون الذهب.

(١) سبق تخريجه (ص ١٦٨).

(٢) العام المتفق على قبوله يترجّح على الخاص المختلف في قبوله: قاعدة فقهية، معناها: إذا كان اللفظ العام قد اتفق المجتهدون على قبوله والعمل بمدلوله، ثم جاء لفظ خاص معارض؛ فإن اللفظ العام المتفق على قبوله يترجّح على ذلك الخاص، عند أبي حنيفة رحمه الله، والمسألة التي أوردها المؤلف في الشرح من تطبيقات ذلك، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى اعتبر هذا الخبر رخصة خاصة لعرفجة، فلم يجوز أن يستعمل الرجل الذهب في شيء، وعند غير أبي حنيفة يجوز للرجل أن يتخذ أنفاً أو سناً من ذهب أو يضرب أسنانه ويشدها بذهب. يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٦٢/٢٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٩٢/١)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣٦٠-٣٦١/٧).

(٣) عَرْفَجَةُ: هو عرفجة بن أسعد بن كرب، وقيل بن صفوان التيمي، وقيل التيمي، وهو بصريّ، وهو الذي أُصِيبَ أنفه يوم الكلاب في الجاهلية. يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٥/٧)، أسد الغابة لابن الأثير (٥١٨/٣).

- أخرج أبو داود في سنّنه (٢٨٧/٦) كتاب (الخاتم) باب (في ربط الأسنان بالذهب) برقم (٤٢٣٢) بسنّده: عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عَرْفَجَةَ بن أسعدٍ قُطِعَ أنفه يوم الكلاب فأتخذ أنفاً من ورق، فأتت عليه، فأمره النبي ﷺ فأتخذ أنفاً من ذهب.

- وأخرجه الترمذي (٢٤٠-٢٤١) برقم (١٧٧٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

- والنسائي في الكبرى (٣٦٣/٨) برقم (٩٤٠٠، ٩٤٠١)، وفي الصغرى (١٦٣/٨) برقم (٥١٦١، ٥١٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥١/٧) كتاب (اللباس) باب (ما يُرخّص للرجال من الحرير للحكّة) برقم (٥٨٣٩) بسنّده: عن أنس، قال: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا».

- وأخرجه مسلم (١٦٤٦/٣) برقم (٢٠٧٦).

(٥) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥١-٥٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٦/٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٣٦/٢).

(٦) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٨٦/٤).

(والضرورة فيما روي) ^(١) أي من حديث عرفة ^(٢).

(لم تندفع في الأنف دونه) أي دون الذهب، أي لم تندفع ضرورة جعل الأنف بدون اتخاذه من الذهب؛ لأنه لما اتخذ الأنف من الفضة فأتين [فلذلك] ^(٣) احتيج إلى جعل الأنف من الذهب، فجوز اتخاذه الأنف من الذهب ضرورة، ولا كلام في الضرورات ^(٤).

[الخِرقة التي تُحْمَلُ

فيمسح بها العرق]

(وكذا [التي] ^(٥) يمسح بها الوضوء) ^(٦) أي: يكره أيضًا.

وذكر بعض المتأخرين من مشائخنا أنّ المسلمين قد استعملوا هذا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخِرَقَ لدفع الأذى عن الثياب النفيسة، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وقد جاء في الحديث أنّ النبي ﷺ كان يمسح وضوءه بالخِرقة في بعض الأوقات ^(٧)، فلم يكن بدعة ^(٨).

(١) يُنظر: المرجع السابق (٤/١٤٨٦).

(٢) سبق تخریجُهُ (ص ١٧٨).

(٣) في (ب): (فكذلك).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٣٢)، الاختيار لتعليل المختار (٤/١٥٩)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/١٦).

(٥) في (ب): (الذي).

(٦) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٢).

(٧) أخرج الترمذي في سننه (١/٧٤-٧٥) أبواب (الطهارة) باب (المنديل بعد الوضوء) برقم (٥٣) بسنده: عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ».

- ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ: حَدِيثٌ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

- وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: أَبُو مُعَاذٍ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ بَصْرِيٍّ، رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ قَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يُجَرِّحَاهُ. يُنظر: المستدرک علی الصحیحین للحاکم (١/٢٥٦).

- وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ فِي سُنَنِهِ: أَبُو مُعَاذٍ هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. يُنظر: سنن الدارقطني (١/١٩٧).

- وَقَدْ ضَعَّفَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ. يُنظر: ضعيف سنن الترمذي للألباني (١/٥).

(٨) يُنظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/١٦)، البناية شرح الهداية (١٢/١٢٤)، درر الحکام شرح غرر الأحکام (١/٣١٣).

وحاصله: أن كلَّ ما فُعِلَ على وجه التجبر فهو مكروه وبدعة، وما فُعِلَ لحاجة وضرورة لا يكره، وهو نظير التربع في الجلوس والاتكاء، إن فعل ذلك تجبراً يُكره، وإن فعل لحاجة وضرورة لا يُكره، هذا كله من "الجامع الصَّغير" لقاضي خان والمحجوبي^(١).

[المراد بالرَّيْمَة]

الرَّيْمَة: خيط التذكرة يعقد بالأصبع، وكذلك الرَّيْمَة، قال الشاعر^(٢):

إذا لم تكن حاجاتنا في نفوسكم فليس بمُعْنٍ عنك عَقْدُ الرِّثَائِمِ

[المراد بالرَّيْم]

والرَّيْم: ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ، وأنشد ابن السَّكَّيْتِ^(٣):

(لا يَنْفَعُنَا الْيَوْمَ إِنْ هَمَّتْ بِهِمْ كَثْرَةُ مَا تُوصِي وَتَعَقَّادُ الرِّثَمِ)^(٤)

وقال: {معناه}^(٥) أن الرجل {كان}^(٦) إذا خرج في سفرٍ عَمَدَ إلى هذا الشجر فشَدَّ بعض أغصانه ببعض فإذا رجع وأصابه على تلك الحالة قال: (لم تخيِّ امرأتي) وإن أصابه وقد انحَلَّ قال: (خانتني)^(٧)، هكذا المروي عن الثقات، إلا أنَّ الليث ذكر الرَّيْمَ بمعنى الرَّيْمَة، كذا في "المُعَرَّب"^(٨).

(١) يُنْظَرُ: الاختيار لتعليل المختار (١٥٨/٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٢٧/٨-١٢٨)، البناية شرح

الهداية (١٢٤/١٢)

(٢) لم أعرفه.

(٣) ابن السَّكَّيْتِ: هو أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن السَّكَّيْتِ، إمام في اللغة والأدب، أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد، استجاب لدعوة المتوكل العباسي لمناذمته وقد نأه بعض أصحابه عنها فلم يستجب، فعهد إليه المتوكل بتأديب أولاده، وجعله في عداد نُدَمَائِهِ، ثم قتله، لسببٍ مجهول، سنة ٢٤٤هـ، له مصنفاتٌ عديدة منها: "إصلاح المنطق" و"الألفاظ" و"غريب القرآن"، وغيرها. يُنْظَرُ: طبقات النحويين لأبي بكر الأشيبلي (ص ٢٠٢)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٨١/١)، الأعلام للزركلي (١٩٥/٨).

(٤) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٨٦/٤).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) يُنْظَرُ: إصلاح المنطق لابن السَّكَّيْتِ (٥١/١).

(٨) يُنْظَرُ: المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب (ص ٢٠٢)، مختار الصحاح (ص ١١٨).

ثم قوله: (إِنْ هَمَّتْ بِهِمْ)^(١) أي: إن قصدت بفاحشة.

وقوله: (تَعَقَّادُ)^(٢) مصدرٌ بمعنى العَقْد؛ للمبالغة على وزن التفعال، كالتسيار والتهذار والتلعاب، بمعنى السير والهذر واللعب، فكان الرِّثْمُ مجروراً بالإضافة، والله أعلم.

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٤٨٦).

(٢) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

فصل في الوطاء والنظر واللمس

(و {لا يجوز أن} ^(١) ينظر الرجل إلى الأجنبية) ^(٢) إلى آخره، والحاصل أن نظر الرجل إلى المرأة ينقسم إلى أربعة أقسام: نظره إلى زوجته ومملوكته، ونظره إلى ذوات محارمه، ونظره إلى إماء الغير، ونظره إلى الحرة الأجنبية ^(٣).

ثم في مسائل النظر قياس واستحسان، بيان هذا: أن المرأة من قرنها ^(٤) إلى قدمها عورة، وهو القياس الظاهر، وإليه أشار عليه السلام فقال: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ مَسْثُورَةٌ» ^(٥)، ثم أبيض / [٩٨٧/ب] النظر إلى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة، فكان ذلك استحساناً لكونه أرفق بالناس ^(٦).

(قال علي وابن عباس رضي الله عنهما: ما ظهر منها: الكحل والخاتم) ^(٧)، والمراد:

[معنى قوله تعالى:
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾]

(١) سقطت من النسختين.

(٢) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٢٢)

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٤٨/١٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٨/٥-١١٩)

(٤) قرنها: القرن يأتي في معانٍ عدّة، وهو هنا بمعنى: الجانب الأعلى من الرأس. يُنْظَرُ: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص ١٢٢٣).

(٥) الحديث بهذا اللفظ قال عنه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لم أجده لكن أوله عند الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً.

- فقد أخرج الترمذي في سنّنه (٤٦٨/٣) كتاب (الرضاع) باب (ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات) برقم (١١٧٣) بسنّده: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»، ثم قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

- وصححه الألباني. يُنْظَرُ: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٠٣/١).

(٦) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٤٥/١٠)،

(٧) - الرواية عن علي: قال الزيلعي في نصب الراية: وأما الرواية عن عليّ فغريب، وقال ابن حجر في الدراية: أمّا عليّ فلم أجد ذلك عنّه. يُنْظَرُ: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٣٩/٤)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٢٥/٢).

- أما الرواية عن ابن عباس: رواها ابن جرير الطبري في تفسيره "جامع البيان في تأويل آي القرآن" (١٥٦/١٩)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثَنَا مُسْلِمُ الْمَلَائِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قَالَ: هِيَ الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ، أَنْتَهَى. وهي ضعيفة لأن فيها

موضعهما^(١)، وإنما قيد بقول علي وابن عباس؛ لأن عائشة رضي الله عنها تقول: المراد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٢) إحدى عينيها^(٣)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: المراد منه خُفُّها وملاءئها، واستدل ابن مسعود رضي الله عنه بقوله عليه السلام: «النساء حباثل الشيطان يحنّ يصيد الرجال»^(٤)،

- =
- مسلم الملائي، قال عنه النسائي في "الضعفاء والمتروكون": متروك الحديث، وقال ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكون": قال أحمد ضعيف الحديث لا يكتب حديثه، قال الفلاس: منكر الحديث جدا، وقال يحيى: لا شيء، وقال السعدي: غير ثقة، وقال النسائي وعلي بن الجنيّد: متروك وقال البخاري: ضعيف ذهب الحديث لا أروي عنه، قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره فكان لا يدري ما يحدث به تركه أحمد ويحيى، وقال علي بن الجنيّد: متروك. يُنظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص ٩٧)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١١٨/٣).
- وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٣١٩/٢) برقم (١٣٤٩٤)، عن جعفر بن عون ثنا مسلم الملائي به، وبسنيد آخر عن ابن عباس، في (٣١٩/٢) برقم (٣٢١٦).
- وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد ابن جبير من كلامه (٥٤٧/٣) برقم (١٧٠١٥) بلفظ: «الحاظم، والحضاب، والكحل».
- وأخرجها عبد الرزاق في تفسيره عن قتادة (٤٣٣/٢) برقم (٢٠٢٢).
- (١) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٨٧/٤).
- (٢) سورة النور الآية (٣١).
- (٣) المشهور في كتب التفسير أن قول عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^ط هو: القلب (السوار)، والفتحة (الفتح)، والمشهور فيها أيضا أن قول ابن مسعود رضي الله عنه في معناها: الثياب، وقيل الرداء. يُنظر: جامع البيان للطبري (١٥٧/١٩)، تفسير "تأويلات السنة" للماتريدي (٥٤٤/٧)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (١٨٠/٦)، فتح القدير للشوكاني (٣١/٤).
- وقد ذكر في "مجمع الأنهر" ما نصّه: (وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد. وعن عائشة رضي الله عنها جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينيها فحسب؛ لاندفاع الضرورة). يُنظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٨١/١)، البناءية شرح الهداية (١٢٨/١٢).
- (٤) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (١٧٨/٣) كتاب (الحدود وغيرها الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما والمداينة فيهما) برقم (٣٥٧١): عَنْ حَدِيثِهَا رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمُرُ جَمَاعُ الْإِثْمِ وَالنِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ وَحُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»، ثم قال المنذري: ذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله، وضَعَفَهُ الألباني. يُنظر: ضعيف الترغيب والترهيب للألباني (١١٣/٢) رقم (١٤١٤).
- وأخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٠٦/٢) برقم (١٢٥٣)، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: أخرجه الأصفهاني في الترغيب والترهيب من حديث خالد بن زيد الجهني بإسناد فيه جهالة. يُنظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (ص ٩٨٦).

وقال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي {فِتْنَةً} ^(١) أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» ^(٢) ^(٣).

وجرى في مجلسه يوماً: ما خير ما للرجال من النساء وما خير ما للنساء من الرجال؟ فلما رجع عليٌّ إلى بيته أخبر فاطمة رضي الله عنها؛ فقالت: خير ما للرجال من النساء أن لا يروهنَّ وخير ما للنساء من الرجال أن لا يرينهنَّ، فلما أخبر رسول الله ﷺ بذلك قال: «{هِيَ} ^(٤) [بَضْعَةٌ] ^(٥) مِثِّي» ^(٦).

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٠٦/٧) برقم (٣٤٥٥٢)، وأبو داود في الزهد (ص ١٦٠) برقم (١٦٠)، كلاهما من كلام ابن مسعود رضي الله عنه وليس من كلام النبي ﷺ، وجميع الروايات ليس فيها قول: «بهن يصيد الرجال».
- (١) سقطت من (ب).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٧) كتاب (النكاح) باب (ما يُتَّقَى من شُؤْم المرأة) برقم (٥٠٩٦) بِسَنَدِهِ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».
- ومُسلم في صحيحه (٢٠٩٨/٤) برقم (٢٧٤١).
- (٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٥٢/١٠).
- (٤) سقطت من (أ).
- (٥) في (أ): (نصف).
- (٦) أخرج البزار في مسنده "البحر الزخّار" (١٥٩/٢-١٦٠) مُسْنَدَ (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) باب (مما رَوَى عَلِي بن زيد، عن سَعِيد بن المُسَيَّب، عن عليّ بن زَيْدٍ، عَنْ سَعِيد بن المُسَيَّب، عَنْ عَلِيّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ؟ فَسَكَتُوا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ لِفَاطِمَةَ: أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ؟ قَالَتْ: أَلَّا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِثِّي»، وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم له إسناداً عن علي رضي الله عنه إلا هذا الإسناد.
- ولكن أورد أبو نُعَيْمٍ في حِلْيَةِ الأولياء (٤٠/٢) بِسَنَدٍ آخَرَ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ؟» فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فَسَارَّ عَلِيٌّ إِلَى فَاطِمَةَ... الحديث، ثُمَّ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: رواه سعيد بن المُسَيَّب، عن علي نحوه.
- وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار، وفيه من لم أعرفه. يُنْظَرُ: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٢٠٣/٩).

- وَضَعَهُ الهندي في كنز العُمَال. يُنْظَرُ: كنز العُمَال في سنن الأقوال والأفعال (٦٠٢/١٦).
- وأما الجزء الأخير من الحديث وهي قوله: «هِيَ بَضْعَةٌ مِثِّي»، فقد أخرج البخاري (٢٩/٥) كتاب (أصحاب النبي ﷺ) باب (مناقب فاطمة عليها السلام) برقم (٣٧٦٧) بِسَنَدِهِ: عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِثِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي»، ومُسلم في صحيحه نحوه (١٩٠٣/٤) برقم (٢٤٤٩).

فدلّ أنّه لا يباح النّظر إلى شيء من بدنها^(١).

ولأنّ حرمة النّظر لخوف الفتنة، وعامّة محاسنها في وجهها، [والفتنة]^(٢) في النّظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء، بنحو هذا تستدل عائشة رضي الله عنها، ولكنها تقول هي لا تجد بُدّاً من أن [تمشي]^(٣) في الطريق فلا بدّ من أن تفتح {إحدى}^(٤) عينيها لتبصر الطريق، فيجوز لها أن تكشف إحدى عينيها لهذه الضّرورة، والثّابت بالضرّورة لا يعدّو موضع الضّرورة^(٥)، ولكنّا نأخذ بقول علي وابن عبّاس رضي الله عنهما؛ فقد جاءت الأخبار في الرخصة في النّظر إلى وجهها وكفها، من ذلك ما روي أن امرأة عرضت نفسها على رسول الله صلّى الله عليه وآله فنظر إلى وجهها ولم يرَ فيها رغبة^{(٦)(٧)}.

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٤٥/١٠).

(٢) في (ب): (فخوف الفتنة).

(٣) في (أ): (بمشي).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) الثّابت بالضرّورة لا يعدّو موضع الضّرورة: قاعدة فقهية، معناها: أن الثّابت بالضرّورة يقدر بقدرها، فإذا اضطر الإنسان لأمرٍ ما منهي عنه شرعاً فيبيح له الشرع ذلك بالقدر الذي يدفع عنه الاضطراب، ولا يتعدّاه إلى غيره، ومثالها زيادة على ما ذكره المؤلف رحمته: أن الطيب ينظر من العورة بقدر الحاجة للعلاج، ولا يباح له ما زاد على ذلك. يُنظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورني (٥٤٣/٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٨١/١).

(٦) أخرجه البخاري (١٤/٧) كتاب (النكاح) باب (النظر إلى المرأة قبل التزويج) برقم (٥١٢٦) بسنده: عن سهل بن سعدٍ، أن امرأة جاءت رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقالت [ص: ١٥]: يا رسول الله، جئت لأهّب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلّى الله عليه وآله فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنّه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: أي رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «هل عندك من شيء؟» قال: لا والله يا رسول الله، قال: «أذهب إلى أهليك فانظر هل تجد شيئاً» فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، قال: «انظر ولو خاتماً من حديد»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «ما تصنع بإزارك؟» إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء» فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام، فقرأ رسول الله صلّى الله عليه وآله مؤلفاً فأمّر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا - عدّها - قال: «أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم، قال: «أذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن».

- وأخرجه مُسلم في صحيحه (١٠٤٠/٢) برقم (١٤٢٥).

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥٢/١٠).

ولمّا قال عمر رضي الله عنه في خطبته: ألا لا تغالوا في صدقة النساء فإنّها لو كانت مكرمة عند الله أو أتقاكم لكان الأولى بها رسول الله صلّى الله عليه وآله فوالله ما خطب رسول الله صلّى الله عليه وآله أكثر من أربعمائة [أوقية^(١)] ^(٢) ونش^(٣)، فقامت [امرأة^(٤)] [سفعاء^(٥)] ^(٦) الخدين وقالت: أنت تقول برأيك أم سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وآله فإنّا نجد في كتاب الله تعالى [خلاف^(٧)] ما تقول: قال الله تعالى: ﴿وَعَاتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٨)، فبكى عمر رضي الله عنه فقال: كلّ الناس أفقه من عمر حتّى النساء في البيوت^(٩)، فذكر الراوي أنّها كانت

(١) أَوْقِيَّةٌ: الْأَوْقِيَّةُ بِالتَّشْدِيدِ، مِغْيَارٌ لِلْوَزْنِ، جَمْعُهَا أَوَاقِي، وَتَحْتَلِفُ مِقْدَارُهَا شَرْعًا بِاخْتِلَافِ الْمُؤَزُونِ، وَهِيَ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. يُنْظَرُ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٦٩)، مختار الصحاح (ص٣٤٤)، معجم لغة الفقهاء (١/١١٥).

(٢) في (أ): (وأوقية).

(٣) نَشٌّ: النَّشُّ: عَشْرُونَ دِرْهَمًا، وَهُوَ نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ لِأَنَّهُمْ يَسْمُونُ الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَوْقِيَّةً، وَيَسْمُونُ الْعَشْرِينَ نَشًّا، وَقَالَ فِي "الْمُعْرَبِ": وَكَذَلِكَ نِصْفُ كُلِّ شَيْءٍ يُقَالُ نَشُّ الدَّرْهَمِ وَنَشُّ الرِّغِيفِ. يُنْظَرُ: الصحاح للجوهرى (٣/١٠٢١)، الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص٤٩٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٧٩).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): (شفعا)،

(٦) سَفْعَاءٌ: السَّفْعَةُ فِي الْوَجْهِ: سَوَادٌ فِي خَدِّي الْمَرْأَةِ الشَّاجِبَةِ، كَأَنَّ النَّارَ سَفَعَتْ خَدَّيْهَا، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ حُمْرَةٌ يعلوها سَوَادٌ. يُنْظَرُ: الصحاح للجوهري (٣/١٢٣٠)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٢٢٦)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥/٣١٠٥).

(٧) في (أ): (بخلاف).

(٨) سورة النساء الآية (٢٠).

(٩) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٨٠) كتاب (الصدّاق) باب (لا وقت في الصدّاق كثر أو قلّ) برقم (١٤٣٣٦) بِسَنَدِهِ بَلْفُظ: ثنا جُحَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنَّى عَلَيْهِ وَقَالَ: «أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقٍ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله أَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ» ثُمَّ نَزَلَ، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قَرِيبٍ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكُتَابُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ قَوْلُكَ؟ قَالَ: «بَلْ كُتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: نَهَيْتِ النَّاسَ أَنْ يَغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَعَاتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ أَلَا فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَأَ لَهُ»، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هذا منقطع.

=

[سفعاء^(١)] الخدين؛ وهذا بيان أنها كانت مسفرة عن وجهها^(٢).

ولما ناولت فاطمة عليها السلام أحد ولديها بلالاً أو أنساً قال: رأيت كفها {كأنها}^(٣) فلقة قمر^(٤)؛ فدل أنه لا بأس بالنظر إلى الوجه والكف، وأما خوف الفتنة فقد يكون بالنظر إلى ثيابها أيضاً^(٥).

قال القائل^(٦) [...] ^(٧):

عجوز ترجى أن تكون فتية
وقد لحّت الجنبان واحدودب الظهر
تدسّ إلى العطار ميرة^(٨) أهلها
وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر
وما غرني إلا خضاب^(٩) بكفها
وكحل بعينها وأنابها الصفر

- وأخرجه سعيد بن منصور في سننه قريباً من هذا اللفظ (١٩٥/١) برقم (٥٩٨).
- والحديث فيه: مجالد بن سعيد، قال عنه النسائي: كوفي ضعيف، وضعفه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين، وقال عنه ابن حبان: وكان رديء الحفظ يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به. يُنظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص ٩٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦١/٨-٣٦٢)، المجروحين لابن حبان (١٠/٣).
- وأما حديث (سفعاء الخدين) فلم أقف عليه مقروناً بهذه القصة، وإنما أخرج مسلم في صحيحه (١) كتاب (صلاة العيدين) برقم (٨٨٥) وفيه: ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءَ الْخَدَيْنِ، فَقَالَتْ: لَمْ يَأْ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَتُكُنَّ تُكَيَّرُنَ الشَّكَاةَ، وَتُكْفَرُنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ خُلِيَّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

(١) في (ب): (شفعاء).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥٢/١٠-١٥٣).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) لم أجده.

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥٣/١٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٠/٨).

(٦) قيل: أن القائل هو رجلٌ يقال له: أبو العاج الكلبي. يُنظر: بلاغات النساء لابن طيفور (ص ٩٩).

(٧) في (أ): (شعر).

(٨) ميرة: الميرة الطعام، يُقال: (مار أهله) أي: أتاهاهم بالطعام. يُنظر: المغرب في ترتيب الممثر (ص ٤٧٧)،

مختار الصحاح (ص ٣٠١).

(٩) خضاب: اسمٌ لما يُختضبُ به من الحناء ونحوه في الكف وغيرها، وكل ما غير لونه، فهو مخضوب، ومخضيب.

يُنظر: مختار الصحاح (ص ٩٢)، لسان العرب (٣٥٧/١).

ثم لا شك أنه يباح النظر إلى ثيابها ولا يعتبر خوف الفتنة في ذلك؛ فكذلك إلى وجهها وكفها، وإذا خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة لقوله ﷺ لعلي عليه السلام: «لَا تُتَبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ الْأَوَّلَى لَكَ [وَالْآخِرَى] عَلَيَّكَ»^(١) يعني بالآخرى: أن يبصرها عن شهوة^(٢).

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى امْرَأَةٍ فَاشْتَهَيْتُهَا فَأَتَّبَعْتُهَا نَظْرِي فَأَصَابَ رَأْسِي جِدَارٌ؛ فَقَالَ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا»^(٣).

(١) في النسختين: (والثانية)، وما أثبتته هو الموافق للفظ الحديث، ويدل عليه أنه هو المراد للمؤلف قوله بعد ذلك: (يعني بالآخرى: أن يبصرها عن شهوة).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨١/٣) كتاب (النكاح) باب (ما يؤمر به من غض البصر) برقم (٢١٤٩) بسنده: عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتَبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأَوَّلَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»، إسناده ضعيف، فيه: عمر بن ربيعة الإيادي، قال عنه ابن أبي حاتم: سمعت أبي - أبو حاتم - يقول ذلك، وسأله عنه فقال: منكر الحديث. يُنْظَرُ: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٠٩/٦)، المغني في الضعفاء للذهبي (٤٦٦/٢).

- وأخرجه الترمذي (١٠١/٥) برقم (٢٧٧٧)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.
- وقال الحاكم في المستدرک: صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرِّجْاه، ووافقه الذهبي. يُنْظَرُ: المستدرک على الصحيحين للحاكم (٢١٢/٢).

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٥٣/١٠).

(٤) روي هذا الحديث بألفاظ متعددة أقرها إلى ما أورده المؤلف بقصته ما أخرجه البيهقي في القضاء والقدر (ص ٢٤٣) باب (قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾...) برقم (٣٢٤) بسنده: عن الحسن، عن عبد الله بن مغل، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ يُبَايِعُ النَّاسَ وَإِنِّي أَرَفَعُ أَعْصَانَهَا عَنْ رَأْسِهِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ وَوَجْهُهُ يَسِيلُ دَمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتُ مِنْ مَنْزِلِي إِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ فَأَتَّبَعْتُهَا بِصُرِّي فَأَصَابَ وَجْهِي الْجِدَارُ فَأَصَابَنِي مَا تَرَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ دُنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ الْقِيَامَةَ كَأَنَّهُ عَيَّرَ».

- وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه (٢٨٠/٥) برقم (٥٣١٥) وورد فيه أن صاحب القصة هو أبو تيممة الهجيمي.
- والحديث له طرق متعددة يرتقي مجموعها للصحة، وقد صححه الحافظ بن حجر في فتح الباري، والألباني في السلسلة الصحيحة. يُنْظَرُ: فتح الباري لابن حجر (١٢٤/٨)، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٢٢٠/٣).

(١) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٥٣/١٠).

(والصغيرة إذا كانت لا تُشْتَهَى يباح مسّها والنظر إليها)^(١)؛ لأنّه ليس لبدنها حكم [النظر إلى العورة]^(٢).

والأصل فيه ما روي أنّ النبي ﷺ كان يُقَبِّلُ زُبَّ الحَسَنِ والحُسَيْنِ عليهما السلام في صغرهما، وروِيَ أنه كان يأخذ ذلك من أحدهما فيجرُّه والصبيُّ يضحك^(٣)، ولأنّ العادة الظاهرة ترك التكليف لستر عورتها قبل أن تبلغ حدّ الشهوة، هذا كلّ من "المبسوط"^(٤).
(لقوله ﷺ: «[أَبْصَرُهَا]»^(٥))^(٦) والخطّاب للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه؛ فإنّه لما أراد أن يتزوج [النظر إلى امرأة] قال له النبي ﷺ: «أَبْصَرُهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»، هكذا رواية "المبسوط"^(٧)، [وأما]^(٨) رواية "الفائق"^(٩) فإن النبي ﷺ قال للمغيرة بن شعبة وخطب امرأة: «لَوْ نَظَرْتَ

(١) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (٢٢٢).

(٢) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٥٥/١٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣١/٨)، منحة السلوك شرح تحفة الملوك (ص ٤١٠).

(٣) أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٥١/٣) باب (بقية أخبار الحسن بن علي - رضي الله عنهما -) برقم (٢٦٥٨) قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَسَوِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُرَيْنِيُّ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَجَّ مَا بَيْنَ فَحْدَيِ الْحُسَيْنِ وَقَبْلَ رَيْبَتِهِ». - وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٥/١) برقم (٦٥١) وفيه: أن الذي جاء هو الحسن رضي الله عنه، وقال البيهقي: فهذا إسناؤه ليس بالقوي.

- وقد ضَعَفَ هذا الحديث ابن الملقّن في البدر المنير (٤٧٨/٢-٤٧٩)، والألباني في إرواء الغليل (٢١٣/٦).

(٤) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٥٥/١٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣١/٨).
(٥) في (ب): (أَبْصَرُهَا).

(٦) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٨٨/٤).

(٧) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٥٥/١٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٢/٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣١/٨).
(٨) في (أ): (أَمَّا).

(٩) الفائق: هو كتاب "الفائق في غريب الحديث والأثر"، لأبي القاسم، محمود بن عمر بن أحمد، جار الله الزخشي صاحب تفسير "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، المُنْتَوَى ٥٣٨هـ، وكتابه "الفائق" من أجود الكتب في فنّه، فصاحبه من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب والبلاغة، وهو مطبوع في أربعة أجزاء، طَبَعَتْهُ دار المعرفة ببلنّان، بتحقيق علي البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم. ويُنْظَرُ: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٢١٧/٢)، الأعلام للزركلي (١٧٨/٧).

إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»^{(١)(٢)}.

الأُدْمُ والإِيدَامُ: الإصلاح والتّوفيق، من أَدَمَ الطّعام وهو إصلاحه بالإِدَام وجعله [المراد بقوله: «يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» موافقاً للطّعام.

لو: هذه في معنى ليت، / ومن ثم أجيب بالفاء، كأنه قيل: ليتك نظرت إليها، [٩٨٨/١] والغرض الحثّ [على]^(٣) النَّظَرِ.

والهاء في («فَإِنَّهُ»)^(٤): راجعة إلى مصدر «نَظَرْتُ» ؛ كقولهم: من أحسن كان خيراً له. («أَنْ يُؤَدَمَ»)^(٥): أَصْلُهُ (بأن يؤدم)؛ فحذفت الباء، والمعنى: فَإِنَّ النَّظَرَ أَوَّلَى بالإصلاح وإيقاع الألفة والوفاق بينكما^(٦).

الخفض للجارية: كالحَثِّ^(٧) لِلْعُلَامِ، وجارية مخفوضة: أي: محتونة^(٨).

[نظر الطيب للمرأة الأجنبية، كنظر الخافضة والخَتَان]^(١) يعني: أهما ينظران إلى العورة لأجل الصّورة؛ لأنّ كنظر الخافضة

والخَتَان

(١) أخرجه الترمذي في سنّنه (٣٨٩/٣) كتاب (النكاح) باب (ما جاء في النَّظَرِ إلى المخطوبة) برقم (١٠٨٧) بسنّده: عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

- وأخرجه النسائي في الكبرى (١٦٢/٥) برقم (٥٣٢٨)، وفي الصّغرى (٦٩/٦) برقم (٣٢٣٥)، ابن ماجه (٥٩٩-٦٠٠) برقم (١٨٦٥، ١٨٦٦).

- وصححه الألباني. يُنْظَرُ: صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢٠٩/١).

(٢) يُنْظَرُ: الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري (٢٩/١)، تحفة الفقهاء (٣٣٤/٣)، البناية شرح الهداية (١٣٥/١٢).

(٣) في (ب): (إلى).

(٤) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٨٨/٤).

(٥) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٨٨/٤).

(٦) ما سبق يُنْظَرُ في: الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري (٢٩/١).

(٧) الخَتْنُ: من الخَتَان، وهو موضع القُطْع من ذَكَرِ الْعُلَامِ، وفرج الجارية. يُنْظَرُ: مختار الصحاح (ص ٨٨)، لسان العرب (١٣٨/١٣).

(٨) يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ في ترتيب الْمُعْرَب (ص ١٦٤).

(٩) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٨٨/٤).

الختان سنة، وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لا يمكن تركها، وهو مكرمة في حق النساء أيضاً^(١).

ومن العذر أيضاً لإباحة النظر حالة الولادة، فإن المرأة تنظر إلى موضع الفرج وغيره [نظر القابلة إلى موضع الفرج حال الولادة] من المرأة؛ لأنه لا بد من قابلية^(٢) تقبل الولد وبدونها يخاف الهلاك على الولد، وقد جوز رسول الله ﷺ شهادة القابلة على الولادة^(٣)؛ [فذلك دليل]^(٤) على أنه يباح لها النظر، كذا في "المبسوط"^(٥).

(لأنه مداوة)^(٦) أي: لأن الاحتقان^(٧) مداوة، (ويجوز للمرض)^(٨) أي يجوز [نظر الطبيب إلى موضع الاحتقان من الرجل حال المداوة]

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥٦/١٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٢/٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٣/٥).

(٢) قَابِلَةٌ: الْقَابِلَةُ: مِنَ النِّسَاءِ هِيَ الْمُؤَلَّدَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَتَلَقَّى الْوَلَدَ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَخُرُوجِهِ مِنْ رَحِمِ أُمِّهِ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٥٣٦)، مختار الصحاح (ص ٢٤٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤١٦/٥) كتاب (في الأقضية والأحكام وغير ذلك) باب (في المرأة تقتل إذا ارتدت) برقم (٤٥٥٦) بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ»، وقال الدارقطني: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول.

- وأخرجه الدارقطني مرّة أخرى (٤١٦/٥) برقم (٤٥٥٧) بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ»، وأخرجه البيهقي (١٤٦/٤) برقم (٣٢٩٤)، وقال: قال الدارقطني: أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول.

- وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ. يُنْظَرُ: إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنْارِ السَّبِيلِ (٣٠٦/٨).

(٤) فِي (ب): (فدليل).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَرَخْسِيِّ (١٥٦/١٢)، الْوَحْيُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِيِّ (٣٢/٨)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (١٢٤/٥).

(٦) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٤٨٨/٤).

(٧) الْاِحْتِقَانُ: مِنَ الْحَقْنَةِ: وَهِيَ دَوَاءٌ يُجْعَلُ فِي مُؤَخَّرِ الْإِنْسَانِ، وَحَقَنَ الْمَرِيضَ: دَاوَاهُ بِالْحَقْنَةِ، وَاحْتَقَنَ بِنَفْسِهِ: تَدَاوَى بِهَا. يُنْظَرُ: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (ص ٢٤)، الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ١٣٥).

(٨) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٤٨٨/٤).

(١) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١٤٨٨/٤).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١٤٨٨/٤).

يرى ذلك الموضع [للحاقن]^(١)؛ فإنّ الهزال الفاحش نوع من المرض يكون آخره الدَّق^(٢) والسَّلُّ^(٣)(٤).

وذكر شمس الأئمة الحلواني^(٥) رحمه الله: أن الحقنة إنّما تجوز عند الضرورة، وإذا لم يكن ثمة ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة بأن كان يتقوى على الجماع لا يحل عندنا، وإذا كان به هزال فإن كان هزالاً يخشى منه التلف يَحِلُّ، وما لا فلا^(٦).

وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله: قال محمد بن مقاتل الرازي^(٧): لا بأس بأن يتولّى صاحب الحمّام عورة إنسان بيده عند التنوير إذا كان يغضّ بصره، كما أنّه لا بأس به إذا

(١) في (أ): (للمحتقن)، وفي (ب): (المختص)، قال في المُعَرَّب: (وقولُهُ: لا بأس بأن يبيدي ذلك الموضع للمُحتَقِن؛ صوابُهُ للهِاقِن). يُنظَر: المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب (ص ١٣٥).

(٢) الدَّق: نوعٌ من الحمّى، يُقال لها حمّى الدَّق. يُنظَر: الصحاح للجوهري (٤/١٤٧٥)، لسان العرب (١٠/١٠١).

(٣) السَّلُّ: هو مرضٌ في الصدر لا يكاد صاحبه يبرأ منه، وهو قروح تحدث في الرئة إما تُعَقَّب ذات الرئة أو ذات الجنب، أو زكّام ونوازل، أو سُعالٌ طويل، وتَلَزُّمها حمّى هادئة. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٨٦)، القاموس المحيط (ص ١٠١٥).

(٤) يُنظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٣٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٢٣)، العناية شرح الهداية (١٠/٢٧).

(٥) شمس الأئمة الحلواني: هو أبو محمد، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، الملقب بشمس الأئمة، فقيه حنفي، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، أخذ عنه شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وغيرهم، وله مصنفات عدّة منها "المبسوط" و"النوادر" و"شرح أدب القاضي" لأبي يوسف، تُؤيِّ سنة ٤٤٨ هـ، وقيل سنة ٤٥٢ هـ، ودُفِنَ في بخارى. يُنظَر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٧٧)، لسان الميزان (٤/٢٤)، الجواهر المضية (١/٣١٨)، الأعلام للزركلي (٤/١٣).

(٦) يُنظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٣٢-٣٣)، البناية شرح الهداية (١٢/١٣٩).

(٧) مُحَمَّد بن مُقاتِل الرّازي: قاضي الرّي، وإمام أصحاب الرأي فيها، ومن أصحاب محمد بن الحسن، روى عن أبي مطيع عن أبي حنيفة، قال الدّهبيُّ في ميزان الاعتدال: حَدَّثَ عَنْ وَكِيعٍ وَطَبَقَتْهُ تُكَلِّمٌ فِيهِ وَلَمْ يُشْرِكْ، روى عنه محمد بن جرير الطبري وغيره، وسمِعَ منه البخاري ولم يُحدِّثْ عنه، وَضَعَهُ ابن حجر في التقريب، تُؤيِّ سنة ٢٤٨ هـ. يُنظَر: ميزان الاعتدال للذهبي (٤/٤٧)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/١٣٤)، لسان الميزان لابن حجر (٥/٣٨٨)، تقريب التهذيب (ص ٥٠٨).

{كان} ^(١) يدوي جرحاً أو قرحاً، قال الفقيه ^(٢): وهذا في حالة الضرورة لا في غيرها، وينبغي لكلٍ أحدٍ أن يتولى عانتَهُ يَدِهِ إذا تنَوَّر ^(٣)، [كذا] ^(٤) في "الدَّخِيرَة" ^(٥).

(خلافاً لما يقوله أبو عصمة) ^(٦) ^(٧) وهو أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي ^(٨) ^(٩) - ما ينظر الرجل فإنه يقول: أنّ السرة أحدٌ حَدَّي العورة فيكون من العورة كالركبة، وحجَّتنا في ذلك ما رُوِيَ إليه من الرجل. - هل السرة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا اتَّزَرَ بَدَى عن سُرَّتِهِ ^(١) ^(٢). والركبة من العورة؟

(١) سقطت من (ب).

(٢) الفقيه: أبو الليث السمرقندي، السابق ذكُّه.

(٣) تنَوَّر: إطلَى بالنُّورَة، والنُّورَة: مِنَ الحَجَر الذي يُحْرَق وَيُسَوَّى مِنْهُ الكِلْسُ وتُضَافُ إِلَيْهِ أَخْلَاطٌ وَيُخْلَقُ بِهِ شَعْرُ العَائَةِ. يُنْظَر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٢٩)، الْمُعْرَب في ترتيب الْمُعْرَب (ص ٥١١)، القاموس المحيط (٥/٢٤٤).

(٤) في (أ): (وكذا).

(٥) يُنْظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٣٣)، البناية شرح الهداية (١٢/١٣٩).

(٦) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٨٩).

(٧) - أقوال المذاهب في حَدَّي عورة الرجل عِنْدَ الرِّجَال وما يدخل فيها:

- الحنفية: السرة ليست بعورة وإنما ما تحتها إلى الركبة، والركبة داخلَةٌ في العورة.

- المالكية والشافعية على الصحيح والمختار عند الحنابلة: ما بين السرة والركبة وهما ليستا داخلتين في العورة.

- أصحاب الظاهر كابن حزم وغيره: السوءتان فقط.

يُنْظَر: تحفة الملوك (ص ٦٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٩٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٣٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/١٨٠)، الحاوي الكبير للماوردی (٢/١٧٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/١٢٤)، المغني لابن قدامة (١/٤١٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/٤٤٩)، المحلى بالآثار لابن حزم (٢/٢٤١).

(٨) أبو عصمة: سعد بن معاذ المروزي، راوي كتابي التحري والحج عن أبي سليمان، روى عن: علي بن الحسن بن شقيق، وغيره، روى عنه: أبو رجاء محمد بن حمدويه، ونبهان بن إسحاق بن مقداس، وأهل مرو، قال الذهبي في ميزان الاعتدال: مجهول، وحديثه باطل، ذكر في تاريخ الإسلام أنه تُؤَيِّ بمرور حوالي سنة ٢٥٣ هـ. يُنْظَر: تاريخ الإسلام للذهبي (٦/٨٩)، ميزان الاعتدال للذهبي (٢/١٢٥)، الجواهر المضية (٢/٢٥٧-٢٥٨)، الأصل للشيباني ط قطر (المقدمة/٩٩).

(١) لَمْ أَجِدْهُ.

(٢) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٤٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٢٤)، البناية شرح الهداية (١٢/١٤٠).

وقوله: (والشافعي رحمه الله) ^(١) بالعطف على أبي عصمة في إثبات أن السُّرَّة عورة عندهما كأنه وقع سهواً؛ لوجهين:

أحدهما: ما ذكرنا من تعليل أبي عصمة في إثبات أن السُّرَّة عورة بقوله: أنه أحد حَدِّي العورة فيكون عورة كالرُّكبة، هذا التعليل إنما يستقيم لمن يقول بأن الرُّكبة عورة، والشافعي رحمه الله لا يقول بكون الركبة من العورة ^(٢).

والثاني: أن الشافعي رحمه الله علَّل في إثبات أن الركبة ليست بعورة بقوله: أنها حدّ للعورة فلا تكون من العورة {كالسُّرَّة} ^(٣)؛ لأن الحد لا يدخل في المحدود، وهذا تنصيص منه على أن السُّرَّة ليست بعورة، وهذان التعليلان في "المبسوط" ^(٤)، ولكن في "الأسرار" ^(٥) نوع إشارة إلى أن الشافعي رحمه الله جعل السُّرَّة من العورة ولم يجعل الرُّكبة من العورة ^(٦).

(لأنه لا معتبر بها) ^(٧) أي: لأن الشأن هو أنه لا معتبر بالعادة والتعامل فيما ورد فيه (النص بخلافه) ^(٨)، وإنما يعتبر التعامل فيما لا نص فيه ^(٩).

(١) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٨٩).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٤٧)، العناية شرح الهداية (١٠/٢٨)، البناية شرح الهداية (١٢/١٤١).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٤٧)، العناية شرح الهداية (١٠/٢٨).

(٥) الأسرار: كتاب لأبي زيد، عبدالله بن عمر بن عيسى، الدَّبُوسِي الحنفي، ينسب إلى دبوسية، وهي قرية بين بخارى وسمرقند، كان من أكابر فقهاء الحنفية، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، برع في علم أصول الفقه، تُوفي سنة ٤٣٠هـ، له عدّة مؤلفات منها هذا الكتاب الأسرار وهو كبير جداً، مخطوط في شسترتي بآيرلندا برقم (٥١٥٠)، حَقَّقَ منه وطُبِعَ كتاب المناسك في مصر، وهناك مجموعة رسائل علمية لتحقيقه في الجامعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية ولكنها لم تُطبع. ويُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٨١)، الأعلام للزركلي (٤/١٠٩).

(٦) الصحيح من مذهب الشافعي كما ذكرنا سابقاً: أن العورة مابين السُّرَّة والرُّكبة وهما ليستا داخلتين في العورة، وما سوى ذلك فهو وجهٌ ضعيف. يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/١٧٢)، المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/١٢٤).

(٧) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٨٩).

(٨) يُنظر: المرجع السابق (٤/١٤٨٩).

(٩) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٤٦)، حاشية الشلي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٩٥)، العناية شرح الهداية (١٠/٢٨).

وأما (الفخذ) ^(١) فعورة عندنا، و(أصحاب الظواهر) ^(٢) ^(٣) يقولون: العورة من الرجل [الفخذ من العورة] موضع السوءة، فأما الفخذ [فليس] ^(٤) بعورة؛ لقوله تعالى: ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَتُهُمَا﴾ ^(٥) والمراد [منه] ^(٦) العورة ^(٧).

ولنا {حديث} ^(٨) جَرَّهْدُ ^(٩) وهو كان يصلي مكشوف الفخذ فقال له النبي ﷺ: «وَارِ فَخِذَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ» ^(١٠) ^(١١) ^(١٢).

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٨٩/٤).

(٢) أصحاب الظواهر: هم الذين يأخذون بظاهر النصوص من الكتاب والسنة، ويُعرضون عن التأويل والرأي والقياس، بل يقولون بظاهر الأوامر والنواهي، وأول من قال بهذا القول الإمام الزاهد أبو سليمان، داود بن علي ابن خلف الأصبهاني، المُلقَّب بالظاهري، المُتَوَفَّى سنة ٢٧٠هـ، وانتهج مذهبه بعض الأئمة، ومن أعظم أئمة هذا المذهب الإمام وعالم الأندلس في عصره أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المعروف بابن حزم الظاهري، صاحب كتاب "المُحَلَّى بالآثار"، المُتَوَفَّى سنة ٤٥٦هـ. يُنْظَرُ: الوافي بالوفيات للصفدي (٢٩٦/١٣) و (٩٣/٢٠ وما بعدها)، الأعلام للزركلي (٣٣٣/٢) و (٢٥٤/٤).

(٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٨٩/٤).

(٤) في (ب): (ليس).

(٥) سورة الأعراف الآية (٢٢).

(٦) في (ب): (به).

(٧) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٤٦/١٠)، العناية شرح الهداية (٢٨/١٠).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) جَرَّهْدُ ^(٩) : هو جرهد بن رزاح وقيل ابن خويلد بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى، وكان شقيقاً يُكْنَى أبا عبد الرحمن وكان من أهل الصُّفَّةِ، وشَهِدَ الحُدَيْبِيَّةَ، سَكَنَ المدينة وكان له دارٌ فيها في رُفَاقِ ابنِ حُنَيْنٍ، ومات بالمدينة في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان وأول خلافة يزيد بن معاوية. يُنْظَرُ: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢٣/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٣٣١/١).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه (١٣١/٦) كتاب (الحمام) باب (النهى عن التعري) برقم (٤٠١٤) بِسَنَدِهِ: عن ابن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه، قال: كَانَ جَرَّهْدٌ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَحِذِي مُنْكَشِفَةً، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟» - وأخرج الترمذي حديث جرهد من ثلاث طرق، الأول (١١٠/٥) برقم (٢٧٩٥) وقال: هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل، والشاني (١١١/٥) برقم (٢٧٩٦)، والثالث (١١١/٥) برقم (٢٧٩٧) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

- وصححه الألباني. يُنْظَرُ: صحيح الجامع الصغير وزيادة (٣٤٧/١).

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٨٩/٤).

(٢) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٤٦/١٠)، العناية شرح الهداية (٢٩/١٠)، البناية شرح الهداية (١٤١/١٢) - (١٤٢).

وأما الآية فالمراد بالسَّوَّة العورة الغليظة، وبه نقول: أنَّ العورة الغليظة هي السَّوَّة، ولكن حكم العورة يثبت فيما حول السَّوَّتين باعتبار القُرب فيكون حكم العورة فيه أخفَّ^(١).

فإن قُلْتُ: ما جوابنا عما تمسك به الشافعي رحمه الله في أنَّ الركبة ليست بعورة من حديث أنس رضي الله عنه؛ وقال أنس: «مَا أَبْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْبَتَهُ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ قَطُّ»^(٢)، وإنما قَصَد بهذا [ذِكْر] الشَّمال، فلو كانت الركبة من العورة لم يكن هذا من جملة الشَّمال؛ لأن ستر العورة فرض على كلِّ أحد^(٣).

قُلْتُ: فالمروي عنه: «مَا مَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ قَطُّ»^(٤) وهذا

(١) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (١٤٦/١٠)، البناية شرح الهداية (١٤٥/١٢).

(٢) في (ب): (ب) رحمه الله.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٦٥٤/٤-٦٥٥) أبواب (صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ) برقم (٢٤٩٠) بسنده: عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُهُ وَلَمْ يَرْ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ»، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

- وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٢٢٤/٢) برقم (٣٧١٦)، بلفظ: «وَلَمْ يَرْ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ جَلِيسًا لَهُ قَطُّ»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: روى الترمذي بعضه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن عمران بن زيد التَّعَلِّي عن زيد العمي به وقال: (غريب) انتهى، وهذا الحديث ضعيف من الطرفين؛ لأن مدار الحديث على زيد العمي وهو ضعيف. يُنْظَر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (١١٣/٤).

- وقد ذكر العراقي في تخريج أحاديث الإحياء بقوله: والترمذي وابن ماجه: «لَمْ يَرْ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ»، زاد ابن ماجه: «قَطُّ»، وسنده ضعيف. يُنْظَر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي (ص ٨٤٨).
- وقد ضَعَّف الألباني الحديث إلا جُمْلَةُ المصافحة فهي عنده ثابتة. يُنْظَر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٦٣٧/٥) برقم (٢٤٨٦).

(٤) (ب): (إذا ذكر).

(٥) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/١٠)، البناية شرح الهداية (١٤١/١٢).

(١) أورد الغزالي في كتاب إحياء (٣٦٦/٢) كتاب (آداب المعيشة وأخلاق النبوة) برقم (٥): «مَا رُؤِيَ قَطُّ مَاذَا رَجُلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ حَتَّى يَضِيقَ بَهَا عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَكَانَ وَاسِعًا لَا ضِيقَ فِيهِ».
- قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أنس، وقال: باطل. يُنْظَر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي (ص ٨٤٨).

من الشمائل، وإبداء الركبة على ما ذكر في بعض الروايات كناية عن هذا المعنى أيضاً، هذا كله [مما] ^(١) أشار إليه في "المبسوط" ^(٢).

([وجه] ^(٣) الفرق: [وهو] ^(٤) أن الشهوة عليهن / غالبية) ^(٥)، تفسير الفرق: هو أن [٩٨٨/ب]

الشهوة لما كانت غالبية عليهن قامت غلبة الشهوة مقام المتحقق؛ لأن الغالب يقوم مقام المتحقق ^(٦) في كثير من الصور، حتى أن وجوب العمل بخبر الواحد والقياس بسبب غلبة الرجل الأجنبية الصدق وغلبة الصحة لا لحقيقة الصدق والصحة ^(٧).

وكذلك تجوز أبي حنيفة رحمه الله صلاة من كان في السفينة قاعداً إنما كان باعتبار دوران الرأس غالباً فجعله كدورانه حقيقة ^(٨)، ولما انتهى الرجل في نظره إلى المرأة كانت الشهوة موجودة من الجانبين، فمن جانب المرأة حكماً واعتباراً ومن جانب الرجل حقيقة.

وأما إذا نظرت المرأة إلى الرجل مشتهية والرجل لم ينظر إليها كانت الشهوة موجودة من جانب واحد وهو جانب المرأة، وأما من جانب الرجل فلم توجد الشهوة أصلاً لا حقيقة؛ لأنه لم ينظر إليها، ولا حكماً واعتباراً؛ لأن الشهوة ليست بغالبة من جانب الرجل حتى تقوم الغلبة مقام الحقيقة حكماً، فكانت الشهوة من جانب المرأة لا غير؛ فلذلك

(١) في (ب): (ما).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/١٠).

(٣) في (أ): (وجه الفرق).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٩٠/٤).

(٦) الغالب يقوم مقام المتحقق: قاعدة فقهية، معناها: أنه إذا تحقق قيام الحكم في غالب الشيء فإنه يُعتبر هذا الحكم كالثابت في بقية الشيء، فلأكثر حكم الأغلب، مثال ذلك في بعض فروع الحنفية: مقطوعة الأذن والذنب في الأضحية تجزئ إذا بقي أكثرهما. ويُنظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٤١/١).

(٧) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨/٦)، البناية شرح الهداية (١٤٧/١٢)، رد المختار على الدر المختار (٣٧١/٦).

(٨) يُنظر: تحفة الفقهاء (١٥٦/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٩/١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٠٣/١).

استُحِبَّ لها أن تغضَّ بصرها ووجب على الرجل أن يغضَّ بصره إذا اشتهى في النظر إليها^(١).

وقوله: (غير موجودة في جانبه حقيقة)^(٢)؛ لأنَّه غير ناظر إليها، (واعتباراً)^(٣) أي: غير موجودة اعتباراً لعدم غلبة الشهوة^(٤).

([وكذا]^(٥) الضرورة تحققت إلى الانكشاف فيما بينهن)^(٦) أي: في الحمام^(٧).

[نظر المرأة من

المرأة]

وهذا دليل على أنهن لا يمنعن عن الدخول في الحمام خلافاً لما يقوله بعض الناس؛ وذلك لأن العرف الظاهر في جميع البلدان ببناء الحمامات للنساء وتمكينهن من دخول الحمامات دليل على صحّة ما قلنا، وحاجة النساء إلى دخول الحمامات فوق حاجة الرجل؛ لأنَّ المقصود تحصيل الزينة والمرأة إلى هذا أحوج من الرجل، ويتمكّن الرجل من الاغتسال في الأنهار والحياض، والمرأة لا تتمكّن من ذلك، إلى هذا أشار في "المبسوط"^(٨).

(وينظر الرجل من أمته التي تحلّ له)^(٩) قيّد بالحل؛ لأنَّ إباحة النظر إلى جميع بدن أمته مبنية على حلّ الوطء، وفيما لا يحلّ له من أمته كأتمته المجوسية، وأمته التي هي أخته وزجته [نظر الرجل من أمته التي تحلّ له وزجته]

من الرضاة كان حكمها في النظر كأمة الغير^(٢).

(١) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨/٦)، العناية شرح الهداية (٣٠/١٠)، رد المحتار على الدر المختار (٣٧١/٦).

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٩٠/٤).

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) يُنظر: العناية شرح الهداية (٣٠/١٠)، البناية شرح الهداية (١٤٧/١٢).

(٥) في (ب): (فكذا).

(٦) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٩٠/٤).

(٧) يُنظر: العناية شرح الهداية (٣٠/١٠)، البناية شرح الهداية (١٤٨/١٢).

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/١٠-١٤٨)، العناية شرح الهداية (٣٠/١٠-٣١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢١٩/٨).

(٩) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٢).

(٢) يُنظر: العناية شرح الهداية (٣١/١٠)، البناية شرح الهداية (١٤٩/١٢)، رد المحتار على الدر المختار (٣٦٦/٦).

العَيْر: الحمار الوحشي^(١)، وإنما قيّد به؛ لِأَنَّ فِي الْأَهْلِيّ نَوْعَ سِتْرٍ مِنَ الْأَقْتَابِ^(٢) وَالْتَفَرَّ^(٣).

وفي [شمائل]^(٤) الصّدّيق عليه السلام: مَا نَظَرَ إِلَى [عَوْرَتِهِ]^(٥) قَطُّ وَلَا مَسَّهَا بِيَمِينِهِ^(٦)، فما ظنك بعورة الغير^(٧).

(وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: الأولى أن ينظر)^(٨) الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَقْتَ الْوَقَاعِ^(٩)، (ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة)^(١٠)(٢)(٣).

- (١) يُنْظَرُ: مختار الصحاح (ص ٢٢٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٣٩).
- (٢) الْأَقْتَابُ: جَمْعُ (قَتَبٍ) بالتحريك بالفتح، وهو: رَجُلٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدَرِ السَّنَامِ، وَأَقْتَبَ الْبَعِيرُ إِقْتَاباً إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ الْقَتَبُ. يُنْظَرُ: الصحاح للجوهري (١/١٩٨)، لسان العرب (١/٦٦١).
- (٣) التَّفَرُّ: هُوَ سَيْرٌ مُؤَخَّرَةٌ الدَّابَّةُ، فَهُوَ جُزْءٌ مِنَ السَّرَجِ يُجْعَلُ تَحْتَ ذَنْبِ الدَّابَّةِ، وَأَتَفَرَّ الدَّابَّةُ: شَدَّ عَلَيْهَا التَّفَرَ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (٧٣)، مختار الصحاح (ص ٤٩).
- (٤) فِي (ب): (مناقب).
- (٥) فِي (ب): (العورة).
- (٦) لَمْ أَحْدُهُ عَنِ الصّدِّيقِ عليه السلام، وَلَكِنْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ (١/١١٣) كِتَابَ (الطهارة وسُنَنِهَا) بَابَ (كراهية مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ) بِرَقْمِ (٣١١) بِسَنَدِهِ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: «مَا تَعَنَيْتُ، وَلَا تَمْنَيْتُ، وَلَا مَسَسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». - وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ ضَعْفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ الْمَزِي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ. يُنْظَرُ: تَعْلِيقَاتُ الدَّارِقُطِيِّ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حَبَانَ (ص ١٣٦)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ (١٣/٢٢٢).
- وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ جَدًّا يُنْظَرُ: صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ سَنَنَ ابْنُ مَاجَهٍ (١/٣٨٣).
- (٧) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٠/١٤٨-١٤٩).
- (٨) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (٤/١٤٩١).
- (٩) الْوَقَاعُ: مُوَاقَعَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ إِذَا بَاضَعَهَا وَخَالَطَهَا، وَوَقَعَ الْمَرْأَةُ وَوَقَعَ عَلَيْهَا: جَامِعَهَا، فَهُوَ مِنْ كِنَايَاتِ النَّكَاحِ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (الواو مع القاف)، لسان العرب (٨/٤٠٥).
- (١) - قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (٤/٢٤٨): قُلْتُ: غَرِيبٌ جَدًّا. - وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدَّرَايَةِ (٢/٩٥٥): لَمْ أَحْدُهُ. - وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَيْنِيُّ فِي الْبَنَاءِ شَحْ الْهِدَايَةِ (١٢/١٥٢): هَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَصْلًا لَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَلَا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.
- (٢) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (٤/١٤٩١).
- (٣) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٠/١٤٨-١٤٩)، الْحَيْطُ الْبَرْهَانِيُّ فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِيِّ (٨/٢٦)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (١٢/١٥٢).

وعن أبي يوسف رحمته في الأمالي^(١) قال: سألت أبا حنيفة رحمته عن الرجل يمَسَّ فَرْجَ امرأته أو تمسَّ {هي} فَرْجَه ليتحرك [عليها]^(٢)؛ هل {ترى}^(٣) بذلك بأسًا؟ قال: لأرجو أن يعظم الأجر، كذا في "الذخيرة"^(٤).

(ولا ينظر إلى ظَهرِها وبطنِها)^(٥) ولا {أن}^(٦) يمَسَّ ذلك منها، وقال الشافعي رحمته [نظر الرجل من في القدم: لا بأس بذلك، وجعل حالها كحال الجنس في النظر^(٧)، وهذا ليس بصحيح؛ فإن ذوات محارمه] حكم الظَّهَار^(٨) ثابت بالنَّص^(٩).

وصُورته: أن يقول لامرأته: (أنتِ عليَّ كظَهْرُ أمِّي)، وهو مُنكر من القول وزُور؛ لِمَا فيه من تشبيه المحلَّة بالمُحرَّمة، فلو كان النَّظر إلى ظَهر الأمِّ حلالاً [له]^(١٠) لكان هذا تشبيه

(١) الأمالي: هو كتاب "الأمالي في الفقه"، للقاضي أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة -رحمهما الله-، وهو من كُتب النوادر في فقه المذهب الحنفي والتي أملاها أبو يوسف من مذهب أبي حنيفة رحمته، وهو لا يزال مفقوداً. ويُنظر: أسماء الكتب لرياض زاده (ص ٥٤)، الأعلام للزركلي (٨/١٩٣).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): (عليهما).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٢٦)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/١٩)، رد المختار على الدر المختار (٦/٣٦٧).

(٦) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٢).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٣١)، الوسيط في المذهب (٥/٣٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/١٢٩-١٣٠).

(٩) الظَّهَار: مِنْ ظَاهِر الرَّجُل يُظَاهِرُ ظَهْرًا ومُظَاهَرَةً، والظَّهَارُ والمُظَاهَرَةُ مصدران لقول: ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ؛ أَيِ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وهو شرعاً: تشبيه المسلم زَوْجَتَهُ أو تشبيهه جُرءٍ شَائِعٍ مِنْهَا بِعُضْوٍ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ أَعْضَاءِ امْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ نَسَبًا، أو مُصَاهَرَةً، أو رِضَاعًا. يُنظر: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ في الاصطلاحات الفقهية (ص ٢٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٦٥)، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب (ص ٢٣٩).

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٤٩)، العناية شرح الهداية (١٠/٣١-٣٢)،

(٢) سقطت من (أ).

مُحَلَّلَةٌ بِمُحَلَّلَةٍ، فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا فِي الظَّهْرِ ثَبَّتَ فِي [البَطْن] ^(١)؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَأْتَى، وَإِلَى أَنْ يَكُونَ مُشْتَهَى مِنْهَا، وَالْجَنَابُ كَذَلِكَ ^(٢).

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ ^(٣) ^(٤) ذكر الزينة هنا مبالغة في النّهي عن إبداء مواضعها كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا الْقَلْبِدَ﴾ ^(٥) في حرمة تعرض محلها ^(٦).

(والمراد -والله أعلم- مواضع الزينة، وهي ما ذُكر في الكتاب ^(٧) ^(٨) أي: من الوجه والرأس إلى آخره.

وإنّما قلنا أن هذه مواضع الزينة؛ لأنّ الرأس موضع التّاج ^(٩) والإكليل ^(١٠)، والشعر العقاص ^(١١)، والعنق موضع القلادة، والصدر كذلك؛ فالقلادة والوشاح ^(١٢) قد ينتهي إلى

(١) في (أ): (النَّظَر).

(٢) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٤٩/١٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٧/٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٨٥/٢).

(٣) سورة النور آية (٣١).

(٤) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٩١/٤).

(٥) سورة المائدة الآية (٢).

(٦) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٤٩/١٠)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٩/٦)، البناية شرح الهداية (١٥٤-١٥٣/١٢).

(٧) الْكِتَابُ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا: مختصر القدوري، وذلك بقوله: (وَيُنْظَرُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إِلَى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقَيْنِ وَالْعَضْدَيْنِ). يُنْظَرُ: مختصر القدوري (ص ٢٤١).

(٨) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٩١/٤).

(٩) التَّاجُ: جَمْعُ: تَيْجَان، وهو ما يُصَاغُ لِلْمُلُوكِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْجَوْهَرِ وَيُوضَعُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، وَقَدْ تَوَجَّه: إِذَا أَلْبَسَهُ التَّاجَ، وَيُقَالُ: أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْعَجَمِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: الْعِمَامَةُ تَيْجَانُ الْعَرَبِ. يُنْظَرُ: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٩/١)، مختار الصحاح (ص ٤٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٧٨/١).

(١٠) الْإِكْلِيلُ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا: شِبْهُ عَصَابَةٍ تُزَيَّنُ بِالْجَوَاهِرِ، وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالتَّاجِ، حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ عَدَّ التَّاجَ إِكْلِيلًا، يُنْظَرُ: مختار الصحاح (ص ٢٧٢)، القاموس المحيط (ص ١٨٢)، لسان العرب (٢١٩/٢).

(١١) الْعِقَاصُ: سَيْرٌ أَوْ خَيْطٌ يُجْمَعُ بِهِ الشَّعْرُ وَأَطْرَافُ ذَوَائِبِ الشَّعْرِ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٣٥٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٢٢/٢).

(١٢) الْوِشَاحُ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا: شَيْءٌ يُنْسَجُ مِنْ أَدِيمٍ عَرِيضًا وَرُبَّمَا يُرْصَعُ بِالْجَوَاهِرِ وَالْحَرَزِ، وَتَشْدُهُ الْمَرْأَةُ بَيْنَ عَاتِقَيْهَا يُنْظَرُ: الصَّحاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٤١٥/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٧/٥).

الصدر، والأذن موضع القُرْط^(١)، والعَضْد موضع الدُّمْلُوج^(٢)، والسَّاعِد موضع السَّوَار، والكف موضع الخاتم والخضاب، والسَّاق موضع الخَلْخَال^(٣)، والقدم موضع الخضاب، كذا في "المبسوط"^(٤).

فإن قُلْتَ: لما كان الرجل ينظر من ذوات محارمه إلى مواضع الزينة كلّها كان ينبغي أن ينظر إلى ظهرها أيضاً لأنّ ظهرها موضع القراميل^(٥)، كما في هذه المواضع التي هي مواضع الزّين.

قُلْتَ: ينظر إلى القراميل ولكن لا ينظر إلى ظهرها بدون حائل، بخلاف سائر مواضع الزّين؛ [لأن أمر]^(٦) القراميل على خلاف أمر سائر الحلي؛ لأنّ القراميل لا يقع إلا فوق اللباس؛ ويجوز النّظر إلى الثّوب الواقع / على الظّهر والبطن للأجانب فضلاً عن هؤلاء، إلا [١/٩٨٩] إذا كان يصف لرقّة فحينئذ لا يحلّ النّظر إليه، فلا يحلّ النّظر إلى القراميل الواقعة عليه^(٧).

ثم هذا الذي ذكره في حق المحارم مواقع الزينة الخفية، وكذلك مواقع الزينة الظاهرة، الوجه موقع الكحل في عينيه، والخضاب بالوسمة^(٨) في حاجبيه وشاربيه، والغمرة^(٩) في خديه

(١) القُرْط: ما يُعلّق على شحمة الأذن من الحلي. يُنظر: المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب (ص ٤٠٨)، مختار الصحاح (ص ٢٥١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٩٨).

(٢) الدُّمْلُوج: وهو نوع من الحلي يوضع في العَضْد، ويُسمّى أيضاً: المُعَضْد. يُنظر: الصحاح للجوهري (١/٣١٦)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ٨٩)، المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب (ص ١٨٥).
(٣) الخَلْخَال: حليّة كالسّوار تلبّسه النّساء في أزجلهن، يُقال: تَخَلَّخَت المرأة: لَبَسَت الخَلْخَل. يُنظر: لسان العرب (١١/٢٢١)، معجم لغة الفقهاء (١/١٩٩).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٤٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٢٧)، الاختيار لتعليل المختار (٤/١٥٥).

(٥) القَرَامِيل: والقَرَامِيل: ما وَصَلَتْ وَشَدَّتْ به المرأة شَعْرَها مِنْ صُوفٍ أَوْ إِبْرِسَمٍ أَوْ شَعْرٍ، وقد رَخَّصَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الشَّعْرِ. يُنظر: الفائق في اللغة للزمخشري (٢/١٨٦)، لسان العرب (١١/٧٢٧).
(٦) في (أ): (لأمر).

(٧) يُنظر: الكشاف للزمخشري (٣/٢٣٠)، البناية شرح الهداية (١٢/١٥٤).

(٨) الوَسْمَةُ: لُغْنَان، نَبْتُ يُحْتَضَبُ بِوَرَقِهِ، وَ قِيلَ أَنَّهُ يُسَمَّى: الْعُظْلَم. يُنظر: الصّحاح للجوهري (٥/١٩٨٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤١٧)، لسان العرب (١٢/٦٣٧).

(٩) الغَمْرَةُ: المراد بها هُنا: طَلَاءٌ يُتَّخَذُ مِنْ نَبَاتٍ أَصْفَرٍ بِالْيَمَنِ يُعْرَفُ بِالْوَزْس، يُقَالُ: غَمَرَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا تَغْمِيرًا: أَي طَلَّتْ وَجْهَهَا لِيَصْنُفُو لَوْنَهَا. يُنظر: مختار الصحاح (ص ٣٣٦).

والكف والقدم، وقد ذكرناه، إلى هذا أشار في "الكشاف" ^{(١)(٢)}؛ لوجود المعنيين وهما الضرورة وقلة الرغبة فيه؛ أي: في المحرم، وهذا إشارة إلى ما ذكره بقوله: (فلو حُرِّمَ النَّظَرُ إِلَى هذه المواضع أَدَّى إِلَى الحرج، وكذا الرغبة تَقِلُّ لِلحرمة المؤبدة) ^{(٣)(٤)}.

وقوله: (في الأصح) ^(٥) متعلق بقوله: (أو سَفَاح) ^(٦)؛ لأنَّ اختلاف المشائخ في المصاهرة بالزنا لا في المصاهرة بالنكاح؛ لأنَّه ذكر في "المبسوط" بعدما ذكر حكم ذوات المحارم بالنسب [والحرمة] ^(٧) بالرضاع؛ فقال: وكذلك [الحرمة] ^(٨) بالمصاهرة؛ لأنَّ الله تعالى سَوَّى بينها بقوله: ﴿فَجَعَلَهُ وَنَسَبًا وَصِهْرًا﴾ ^(٩)، إلا أنَّ مشائخنا -رحمهم الله- يختلفون فيما إذا كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا؛ فقال بعضهم: لا يثبت به حِلُّ المسِّ والنَّظر؛ لأنَّ ثبوت الحرمة بطريق العقوبة على الزاني لا بطريق [النَّعمة] ^(١٠)؛ ولأنَّه {قد} ^(١١) جَرَّبَ مرة فظهرت خيانتة فلا يُؤْتَمَنُ ثانياً، والأصحَّ أنَّه لا بأس بذلك؛ لأنَّها محرمة عليه على التأييد، ولا بأس بالنَّظر إلى محاسنها كما لو [كان] ^(١٢) ثبوت حرمة المصاهرة بالنكاح، ولا يجوز أن

(١) الكَشَّاف: هو "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل"، للعلامة أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ، مطبوع في أربعة مجلدات طبعته دار الكتاب العربي ببيروت عام ١٤٠٧هـ.

(٢) يُنْظَر: الكشاف للزمخشري (٢٣٠/٣-٢٣١).

(٣) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٤٩١/٤).

(٤) يُنْظَر: الكشاف للزمخشري (٢٣١/٣)، البناية شرح الهداية (١٥٥/١٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٣٩/٢).

(٥) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٤٩١/٤).

(٦) يُنْظَر: المرجع السابق.

(٧) في (ب): (والمحرمة).

(٨) في (ب): (المحرمة).

(٩) سورة الفرقان الآية (٥٤).

(١٠) في (ب): (الحرمة).

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) في (ب): (كانت).

يقال: ثبوت الحرمة بطريق العقوبة ههنا؛ لأننا إنما ثبتت الحرمة ههنا بالقياس على النكاح فإذا جعلناها بطريق العقوبة لم تكن تلك الحرمة، وإثبات الحرمة ابتداءً بالرأي لا يجوز^(١).

(ولا بأس بأن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها)^(٢) لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ [مَسُ الْمَوَاضِعِ] رَأْسَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ويقول: «أَجِدُ مِنْهَا [رَائِحَةً] ^(٣) الْجَنَّةِ»^(٤)، وكان إذا قَدِمَ مِنْ [سَفَرِهِ]^(٥) النَّظَرَ إِلَيْهَا مِنْ بَدَأَ بِهَا فَعَانَقَهَا وَقَبَّلَ رَأْسَهَا^(٦)، وقال ﷺ: «مَنْ قَبَّلَ رَجُلًا أُمَّهُ فَكَأَنَّمَا قَبَّلَ عَتَبَةَ الْجَنَّةِ»^(٧). [ذوات المحارم]

«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ {وَلْيَالِيَهَا إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحَرَمٍ} [الْمَحَرَمُ لِلْمَرْأَةِ فِي السَّفَرِ]

(١) يُنْظَرُ : المبسوط للسرخسي (١٥٠/١٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٨/٨)، العناية شرح الهداية (٣٤/١٠).

(٢) يُنْظَرُ : الهداية شرح البداية (١٤٩١/٤).

(٣) في (ب): (ريح).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٥٠٥/٧-٥٠٦) كتاب (الأدب) باب (القيام) برقم (٥٢١٧) بسنده: عن أم المؤمنين عائشة، أنها قالت: «ما رأيتُ أحداً كان أشبه حديثاً وكلاماً برسول الله ﷺ من فاطمة، كانت إذا دخلت عليه قام إليها، فأخذ بيدها، وقبّلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبّلته، وأجلسته في مجلسها».

- وأخرجه الترمذي (٧٠٠/٥) برقم (٣٨٧٢)، النسائي في الكبرى (٢٩١/٨) برقم (٩١٩٣).
- وقال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرّجاه، ثم قال الذهبي: بل صحيح.

يُنْظَرُ : المستدرک على الصحيحين للحاكم (١٦٧/٣) رقم (٤٧٣٢).

- وصحّحه الألباني. يُنْظَرُ : صحيح الأدب المفرد (ص ٣٥٥).

- أمّا قوله «أجد منها رائحة الجنة»؛ فلم أعثر على هذه الجملة.

(٥) في (ب): (سفر).

(٦) أورده ابن أبي الدنيا في كتاب "التّقّة على العيال" (٢٣٩/١) باب (حمل الولدان وشمّهم وتقيلهم) برقم (٢٢٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فَضْلِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَبَّلَ رَأْسَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، وهو حديث مُرْسَل.

- وأورد أيضاً بعده (٣٩٠/١) برقم (٢٢٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَعَاذِرِهِ قَبَّلَ فَاطِمَةَ»، وهو أيضاً مُرْسَل.

(١) لم أجده.

مِنْهَا} ^(١) «^(٢)» ^(٣)، وكلمة "فوق" [ههنا] ^(٤) صلة؛ فإن حرمة المسافرة ثابتة في ثلاثة أيام أيضاً، [فكان] ^(٥) نظير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ﴾ ^(٦) ^(٧).

(فإن احتاجت إلى الإركاب والإنزال فلا بأس [بأن] ^(٨) يمسّها {وراء} ^(٩) ثيابها) ^(١٠)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى [النَّبِيِّ] ^(١١) ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي سَيِّئَةُ الْخُلُقِ؛ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أَلَيْسَ] ^(١٢) فَقَالَ: «أَكَاثَتْ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ حِينَ حَمَلْتِكَ؟ أَكَانَتْ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ حِينَ أَرْضَعْتِكَ حَوْلَيْنِ؟»، إِلَى أَنْ قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ لَوْ حَمَلْتُهَا عَلَى عَاتِقِي وَحَجَجْتُ بِهَا الْبَيْتَ

(١) سقطت من (ب).

(٢) - أخرج مسلم في صحيحه (٩٧٦/٢) كتاب (الحج) باب (سفر المرأة مع محرم إلى الحج) برقم (٤١٨) بِسَنَدِهِ:

عَنْ قَرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

- وأخرج البخاري في صحيحه (٥٥٨/٣) كتاب (الحج) باب (حج النساء) برقم (١٨٦٤) بِسَنَدِهِ: عَنْ قَرْعَةَ،

مَوْلَى زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَقَدْ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ عَزْوَةً، قَالَ: أُرْبِعَ سَمِعْتُهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

أَوْ قَالَ: - يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -، فَأَعَجَبَنِي وَأَنْفَعَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ

ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمُ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ

الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ

الْأُقْصَى».

- وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٦/٢) برقم (٤١٦).

(٣) يُنْتَظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٩٢/٤).

(٤) في (ب): (هنا).

(٥) في (ب): (وكان).

(٦) سورة النساء الآية (١١).

(٧) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية (٣٤/١٠)، البناية شرح الهداية (١٥٨/١٢).

(٨) في (ب): (أن).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) يُنْتَظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٩٢/٤).

(١١) في (ب): (رسول).

(١٢) في (ب): (ﷺ).

أَكُنْتُ قَاضِيًا حَقَّهَا؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَا طَلَقْتُ»^(١)، ولأن بسبب الستر ينعدم معنى العورة؛ وبالحرمة ينعدم معنى الشهوة فلا بأس بمسها في الإركاب والإنزال؛ كما في حق الجنس، كذا في "المبسوط"^(٢).

[نظر الرجل من

مملوكة غيره،

ومسها، والسفر

والخلوة بها]

(علاها بالدرة)^(٣) أي: ضرب علاوتها؛ أي: رأسها.

(الضرورة فيهن)^(٤) أي: الضرورة التي لا مدفع لها، وفي (المحارم مجرد الحاجة)^(٥)

اعتبر نفس الحاجة لا الضرورة^(٦).

(ولا بأس بأن يمس ذلك)^(٧) أي: المواضع التي يجوز النظر إليها.

(ولم يفصل)^(٨) أي: بين وجود الشهوة وعدمها سواء كان في النظر أو في المس،

وقال^(٩): رجل أراد أن يشتري جارية لا بأس [بأن يمس]^(١٠) ساقها وذراعها وصدرها وينظر

(١) - أوردته الزمخشري في تفسيره "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل" عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ

أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الآية، من سورة الإسراء، وقال الزيلعي: لم أجده. يُنظر: الكشاف

للزمخشري وبماشيته تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٢/٦٥٩).

- وقال ابن حجر في كتابه "الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف"، حديث رقم (٢٨٢): لم أجده.

يُنظر: الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر (ص ٩٨).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٥٠-١٥١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٢٨)، البناية شرح الهداية

(١٢/١٥٩).

(٣) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٩٣).

(٤) يُنظر: المرجع السابق (٤/١٤٩٣).

(٥) يُنظر: المرجع السابق (٤/١٤٩٣).

(٦) يُنظر: الأصل للشيباني ط قطر (٢/٢٣٤-٢٣٥)، العناية شرح الهداية (١٠/٣٦)، البناية شرح الهداية

(١٢/١٦٢).

(٧) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٣).

(٨) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٩٣).

(٩) الذي قال هو: محمد بن الحسن الشيباني، حيث قال في الهداية شرح البداية (٤/١٤٩٣): (وأطلق أيضًا في

الجامع الصغير ولم يُفصل).

(١٠) في (ب): (أن يمسها).

إلى صدرها وساقها مكشوفين^(١).

(الْخَصِي) ^(٢) مثله، يقال: خَصَاهُ؛ أي نزع خصيتيه، يَخْصِيهِ خِصَاءً عَلَى فِعَالٍ، [نَظَرُ الْخَصِي] والإخصاء في معناه خطأ، وَأَمَّا الْخَصِي عَلَى فَعْلٍ فَمِثَالُ {وَأَن لَّمْ نَسْمَعْهُ، كَذَا فِي "الْمُعْرَب" ^(٣)} ^(٤)، [وَذَكَرَ] ^(٥) فِي "الْإِيضَاح".

وقد رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ الْخَصِيِّ؛ فَقَالَتْ: أَنَّ رَجُلًا مَثَّلَ بِهِ وَالْمَثْلَةُ لَا تُحِلُّ مَا حُرِّمَ عَلَى غَيْرِهِ^(٦).

(وَكَذَا الْمُخَنَّثُ فِي الرَّدِيِّ مِنَ الْأَفْعَالِ) ^(٧) قيد بالرَّدِيِّ مِنَ الْأَفْعَالِ؛ وَهُوَ أَن يُمَكَّنُ [نَظَرُ الْمُخَنَّثِ] غَيْرُهُ مِنْ نَفْسِهِ؛ احْتِرَازًا عَنِ الْمُخَنَّثِ الَّذِي فِي أَعْضَائِهِ لَيْنٌ وَفِي لِسَانِهِ تَكَسُّرٌ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ وَلَا يَشْتَهِي النِّسَاءَ، وَلَا يَكُونُ مُخَنَّثًا فِي الرَّدِيِّ مِنَ الْأَفْعَالِ، فَإِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا فِي تَرْكِ مِثْلِهِ مَعَ النِّسَاءِ؛ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ

(١) لم أجده في الجامع الصغير، ولكن قال في البناية شرح الهداية: (لأنه قال في "الأصل الجامع": عن محمد بن يعقوب، عن أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الرجل يريد شراء جارية فلا بأس بأن يمس ساقها، وصدرها، وذراعها، وينظر إلى ذلك كله مكشوفاً، انتهى. فدل على جواز من يريد الشراء بالاشتراء؛ لأن إطلاق اللفظ يشمل ذلك). يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (١٦٣/١٢)، العناية شرح الهداية (٣٧/١٠).

(٢) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٢٣).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ١٦١).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) في (ب): (وكذا).

(٦) - قال الزيلعي في نصب الراية (٢٥٠/٤): قُلْتُ: غريب.

- وقال ابن حجر في الدراية (٢٣٠/٢): لم أجده عنهما.

- ولكن كما ذكرنا في نصب الراية والدراية فقد أخرج ابن أبي شيبة (٤٢٣/٦) كتاب (السَّيَر) باب (ما قالوا في خِصَاءِ الْحَيْلِ وَالذُّوَابِ مَنْ كَرِهَهُ) برقم (٣٢٥٨٦): حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خِصَاءُ الْبَهَائِمِ مِثْلَةُ ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾.

- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٨/٤) برقم (٨٤٤٨) بِسَنَدِهِ إِلَى شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٩٤/٤).

الرِّجَالِ ﴿١﴾ قيل: هو المَحْنَثُ الذي لا يشتهي النساء، وقيل: هو المَجْبُوب الذي جفَّ ماؤه، وقيل: المراد منه الأَبْلَةُ الذي لا يدري ما يصنع بالنساء إنما [هَمْهُ] ^(٢) بطنه ^(٣).

وفي هذا كلام أيضاً فإنه إذا كان شاباً يُنَحَّى عن النساء، وإنما ذلك إذا كان شيئاً كبيراً قد ماتت شهوته فحينئذ يرخّص في ذلك، والأصح أن يقول: قوله تعالى: ﴿أَوْ التَّابِعِينَ﴾ / من المتشابه، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ ^(٤) [٩٨٩/ب] مُحْكَم، فنأخذ بالمُحْكَم فنقول: كل من كان من الرجال لا يحلّ لها أن تُبدي موضع الزينة الباطنة بين يديه، ولا يحلّ له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيراً، فحينئذ لا بأس بذلك، كذا في "الذخيرة" ^(٥).

(يؤخذ فيه بمُحْكَم كتاب الله المنزل فيه) ^(٦) وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ ^(٧).

(والطفل الصغير مُسْتَشْنَى بالنص) ^(٨) وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ ^(٩).

وقد رُوي أنه كان في بيت أم سلمة رضي الله عنها مُحْنَثٌ فلما حاصر رسول الله ﷺ

(١) سورة النور الآية (٣١).

(٢) في (أ): (هَمْهُ).

(٣) يُنْظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٥/٨-٣٤).

(٤) سورة النور الآية (٣٠).

(٥) يُنْظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٥/٨)، المبسوط للسرخسي (١٥٨/١٠)، البناية شرح الهداية (١٦٥/١٢).

(٦) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٤٩٤/٤).

(٧) سورة النور الآية (٣٠).

(٨) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٤٩٤/٤).

(٩) سورة النور الآية (٣١).

الطائف قال لعمر^(١) بن أم سلمة: إذا فتح الله علينا الطائف دلتك على ابنة غيلان فإتھا تُقبِلُ بأربع وتُدْبِرُ بِشَمانٍ، فقال النبي ﷺ: «أَوْهَذَا يَعْرِفُ هَذَا؟ لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُنَّ»^(٢)، كذا في "الإيضاح"^(٣).

معنى قوله: «تُقبِلُ بأربع وتُدْبِرُ بِشَمانٍ» المراد منه: عُكُنُ البطن، (العُكُنُ) جمع [المراد بقوله: «عُكْنَة»^(٤)، وهي الطَيُّ الذي يكون في البطن من السَّمَنِ^(٥)، أي: هن أربع إذا أقبلت، «تُقبِلُ بأربع وتُدْبِرُ بِشَمانٍ» لأن [لكل عُكْنَة]^(٦) طرفين إلى جنبها^(٧).

(والمراد بالنص)^(٨) أي: بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٩) إلا ما دون [نظر العبد إلى الغلمان، فكان الغلمان مخاطبين بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(١٠) فلذلك لم يجز للمملوك أن ينظر إلى سيّدته^(١١).

(١) الذي في الصحيح أنه عبد الله بن أمية أخ أم سلمة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٩/٧) كتاب (اللباس) باب (إخراج المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ) برقم (٥٨٨٧) بِسَنَدِهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُروَةَ، أَنَّ عُروَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّتٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ عَدَا الطَّائِفَ، فَإِنِّي أَذُوكَ عَلَى بِنْتِ غِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِشَمانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: (تُقبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ، يَعْنِي أَرْبَعَ عُكُنَ بَطْنِهَا، فَهِيَ تُقبِلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِشَمانٍ، يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكُنِ الْأَرْبَعِ، لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقتْ، وَإِنَّمَا قَالَ بِشَمانٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِشَمانِيَّةٍ، وَوَاحِدُ الْأَطْرَافِ، وَهُوَ ذَكَرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمَانِيَّةَ أَطْرَافٍ).

(٣) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (١٦٥/١٢).

(٤) في (أ): (العُكْنَة).

(٥) يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٣٥٥)، الصَّحاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٢١٦٥/٦).

(٦) في (ب): (كل عكرة).

(٧) يُنْظَرُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ (٢٥٩/٢)، مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صَحاحِ الْأَثَارِ (١٣١/١).

(٨) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٩٤/٤).

(٩) سورة النور الآية (٣١).

(١٠) سورة النور الآية (٣٠).

(١١) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (١٦٦/١٢).

فإن قلت: لا يصح حمل قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(١) على الإمام؛ لوجهين:

أحدهما: أن إباحة نظر الإمام إلى سيّدته استُفيدت من قوله تعالى في تلك الآية: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^(٢)، ثم لو حملت هذه الآية على الإمام يلزم فيه تكرار محض.

والثاني: أن الإمام لو لم تكن مرادة من قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ وجب أن لا [تكون]^(٣) مرادة من قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ أيضاً؛ وذلك لأنّ البيان بالحكم إنما يكون في موضع الإشكال؛ ولا يشكل لأحد أن للأمة أن تنظر إلى مولاتها كما للأجنبيّات، والمُلك إن لم يزد توسعةً ينبغي أن لا يزيد [تضييقاً، والمروى]^(٤) عن أم سلمة موافق لما ذكرت، فإنه روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنّه كان لها مكاتب فلما انتهى إلى آخر النجوم قالت له: أتقدر على الأداء؟ فقال: نعم، فاحتجبت منه وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ فَأَدَّى آخِرَ النُّجُومِ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»^(٥)، والمعنى أيضاً يعود إليه؛ وهو أن بينهما سبباً محرماً للنكاح ابتداءً وبقاءً فكان كالمحرمة.

قلت: أما الوجه الأول الذي فيه دعوى التكرار؛ قلنا ليس كذلك، فإنّ المراد من قوله

(١) سورة النور الآية (٣١).

(٢) سورة النور الآية (٣١).

(٣) في (ب): (يكون).

(٤) في (ب): (تضعيفاً، والمراد).

(٥) أخرجه أبو داود في سنّيه (٧٢/٦) كتاب (العنّاق) باب (في المكاتب يؤدّي بعض كتابته) برقم (٣٩٢٨) بسنّده: عن نُبّهان مكاتب أم سلمة، قال: سمعتُ أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»

- وأخرجه ابن ماجه (٨٤٢/٢) برقم (٢٥٢٠).

- وأخرجه الترمذي (٥٥٤/٣) برقم (١٢٦١) بلفظ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مَكَاتِبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

- وضعّفه الألباني. يُنظر: ضعيف سنن الترمذي للألباني (١/٤٩).

تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^(١) الحرائر المسلمات؛ لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مُشْرِكَةٍ أو كِتَابِيَّةٍ؛ كذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، والظاهر أنه عني بنسائهن مَنْ في صحبتهن من الحرائر، والنساء كلهن سواء في حِلِّ {نَظَرٍ}^(٢) بعضهن إلى بعض، فالمراد من ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(٣) الإماء؛ كما قاله سعيد بن المسيّب وسعيد بن جبیر والموضع موضع [الإشكال]^(٤) وهو الجواب عن الوجه الثاني؛ لأنّ حال الأُمّة يقربُ من حال الرجال، حتّى تسافر بغير مُحْرَمٍ، فكان يشكل أنّه هل يباح لها التّكشف بين يدي أُمّتِها؟ ولم يزل هذا الإشكال بقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾؛ لأنّ مطلق هذا اللفظ يتناول الحرائر دون الإماء، وحديث أمّ سلمة محمولٌ على الاحتجاب [لمعنى]^(٥) زوال الحاجة.

فإن قيل: ذلك [يحتاج]^(٦) إلى المعاملة معه بالأخذ والإعطاء فتُبدي وجهها وكفها وقد زال ذلك بالأداء فاحتجبت منه، وأمّا حُرْمَةُ الْمُنَاكِحَةِ التي بينهما على عرضية الزّوال، فكانت في حقه بمنزلة منكوحة الغير أو مُعْتَدَّتِهِ؛ ولأنّ وجوب السّتر عليها لمعنى خوف الفتنة، وذلك موجود ههنا، وإمّا ينعدم ذلك [بالمَحْرَمِيَّةِ]^(٧)؛ لأنّ الحرمة المؤبّدة تقلل الشهوة، وأمّا الملك فلا يقلل الشهوة بل [يحملها]^(٨) على رفع الحشمة فكان أدعى إلى خوف الفتنة ووجوب السّتر، هذا كله مما أشار إليه في "المبسوط" و"الكشاف"^(٩).

(١) سورة النور الآية (٣١).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سورة النور الآية (٣١).

(٤) في (ب): [إشكال].

(٥) في (ب): (بمعنى).

(٦) في (ب): (تحتاج).

(٧) في (أ): (بالحرمة).

(٨) في (أ): (يحملها).

(٩) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥٧/١٠)، الكشاف للزخشري (٢٢٩/٣-٢٣٣)، المحيط البرهاني في الفقه

النعماني (٣٤/٨).

وقوله: (قال سَعِيدٌ^(١))^(٢) أطلق اسم السَّعِيد ولم يقيده بالنسبة ليصح تناوله للسَّعِيدَيْن^(٣)، على ما ذكرنا من رواية "المبسوط"^(٤).

والمراد من قوله: (وغيرهما)^(٥): سَمْرَةٌ {بن} ^(٦) جُنْدَب، فإنه كان يقول كقول السَّعِيدَيْن، ذكره في ["التيسير"]^{(٧)(٨)}.

(ولو كانت / تحته أمة غيره فقد ذكرناه في النكاح)^(٩) وهو قوله: ((وإذا تزوج [٩٩٠/أ] أمة فالإذن في العزل إلى المولى)^(١٠) عند أبي حنيفة رحمهما، وعن أبي يوسف ومحمد [الإذن في العزل عن الأمة] -رحمهما الله- أن الإذن إليها)^(١١) إلى آخره، والله أعلم.

(١) قال: (لا تغرنكم سورة النور فإنها في الإناث دون الذكور)، قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٥١): غريب بهذا اللفظ، ومعناه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٣٨) كتاب (النكاح) باب (في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ رقم (١٦٩١٠): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «لَا تَعْرُتُكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ» إِنَّمَا عَنِيَ بِهِ الْإِمَاءُ، وَمَنْ يَعْنِي بِهِ الْعَبِيدَ».

(٢) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٩٤).

(٣) السَّعِيدَيْن: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير رحمهما.

(٤) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٥٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٣٣-٣٤).

(٥) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٩٤).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ب): (التفسير)، والتيسير: هو: التيسير في التفسير لنجم الدين أبي حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبي حفص نجم الدين النسفي، عالم بالأصول والتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية، توفي سنة ٥٣٧هـ، بسمرقند، وكتابه التفسير لازال مخطوطاً في مكتبة أحمد الثالث برقم (١٧٥٦) ويوجد له نسخة على شكل مايكرو فيلم في جامعة الملك عبدالعزيز. يُنْظَر: الفوائد البهية (ص ١٥٠)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (٣٤-٣٥)، معجم المؤلفين (٧/٣٠٥-٣٠٦).

(٨) يُنْظَر: مدارك التنزيل في التفسير للنسفي (٢/٥٠١)، ولم يذكر قول سمرة بن جندب. ويُنْظَر: العناية شرح الهداية (١٠/٣٨)، البناية شرح الهداية (١٢/١٦٧).

(٩) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٩٥).

(١٠) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٦٥).

(١١) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (٢/٥١١).

فصل في الاستبراء {وغيره} ^(١)

{أخر} ^(٢) الاستبراء عن مُطلق الوطء؛ لأنَّ الاستبراء احتراز عن وطءٍ مُقيّدٍ، فالمقيّد [سبب تأخير هذا بمنزلة المُركَّب، والمطلق بمنزلة المُفرد، والمركَّب مؤخَّر عن المفرد ^(٣)].
الفصل إلى هنا

وفي "فتاوى قاضي خان" رحمه الله: رَجُلٌ أنكر وجوب الاستبراء؛ اختلف المشائخ فيه، [حكم من أنكر قال بعضهم: يَكْفُر؛ لأنَّه أنكر ما فيه إجماع المسلمين، وقال عامة المشائخ -رحمهم الله-: وجوب الاستبراء لا يَكْفُر؛ لأنَّ ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ^(٤) يقتضي إباحة الوطء مطلقاً، وإنما عُرفَ وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده ^(٥)].

اللَّمْسُ: مِنْ حَدِّ نَصْرٍ وَضَرْبٍ.

و«أوطاس» ^(٦) ^(٧): موضع على ثلاثِ مراحلٍ مِنْ مَكَّةَ، كانت بِهِ وَقْعَةٌ لِلنَّبِيِّ [بيانٌ غريب حديث سبأيا الشيخ ^(٨)].
أوطاس

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (٤٠/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٠/١٠)، تكملة البحر الرائق (٢٢٢/٨).

(٤) سورة النساء الآية (٣).

(٥) يُنْظَرُ: فتاوى قاضيخان (١٨٦/٢)، البناية شرح الهداية (١٧٠/١٢)، لسان الحُكَّام في معرفة الأحكام لابن الشَّحْنَةَ (ص ٣٥٩).

(٦) أخرج أبو داود في سنَّه (٤٨٦/٣) كتاب (النكاح) باب (في وطء السبأيا) برقم (٢١٥٧) بِسَنَدِهِ: عن قيس ابن وهب، عن أبي الودَّاء عن أبي سعيد الخدري -ورفعه- أنه قال في سبأيا أوطاس: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حتى تَضَع»، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً.

- قال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرِّجْاه، وسَكَت عنه الذهبي. يُنْظَرُ: المستدرک على الصحيحين للحاكم (٢١٢/٢).

- وصَحَّحَه الألباني. يُنْظَرُ: صحيح أبي داود (٣٧١/٦).

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٩٥/٤).

(٨) قال ياقوت الحموي: وأوطاس: وادٍ في ديار هوازن فيه كانت وَقْعَةٌ حُنَيْنٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِبَنِي هوازن. يُنْظَرُ: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٨١/١).

(«الْحَبَالِي»)^(١): جَمْعُ الْحَبْلِي^(٢).

و(«الْحَبَالِي»)^(٣): جمع الحابل وهي التي لا حبل بها، وقيل: إنما قال ههنا «الْحَبَالِي» ليزواج «الْحَبَالِي»^(٤)، والقياس أن يقال: الحوايل؛ لأنها جَمْعُ حَايلٍ، ونظيره: العدايا والعشايا، والقياس: الغدوات^(٥).

استبراء الجارية: طلب براءة رحمها من الحمل، ثم قيل: الاستبراء عبارة عن التعرف [المُراد باستبراء الجارية] والتبصّر احتياطاً^(٦).

وفي قوله: («حَتَّى يُسْتَبْرَأَ»)^(٧) الصَّوَابُ بِالْهَمْزِ، كذا في "المُعْرَب"^(٨).

(أفاد وجوب الاستبراء على المولى)^(٩) فإنه إذا قيل: لا تضرب فلان؛ يكون ذلك [دليل وجوب الاستبراء هو حديث أو طاس]

(وكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد)^(١٠) والحِكْمَةُ في ذلك: تَعْرِفُ [سبب الاستبراء وعِلَّتُهُ والحِكْمَةُ من تشريعِهِ] براءة الرَّحِمِ، وصيانتُهُ ماءً نَفْسِهِ عن الخُلْطِ بماءٍ آخَرَ، والتحرّزُ عن أَنْ يَصِيرَ سَاقِيَا زَرْعٍ غَيْرِهِ^(١٢).

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٤٩٥).

(٢) يُنْظَرُ: طَلْبَةُ الطَّلَبَةِ في الاصطلاحات الفقهية (ص ٤٤)، الْمُعْرَبُ في ترتيب الْمُعْرَبِ (ص ١٠٩).

(٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٤٩٥).

(٤) يُنْظَرُ: طَلْبَةُ الطَّلَبَةِ في الاصطلاحات الفقهية (ص ٤٤).

(٥) يُنْظَرُ: غريب الحديث للخطّابي (٣/٦٢٠)، الصحاح للجوهري (٦/٢٤٤٤).

(٦) يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ في ترتيب الْمُعْرَبِ (ص ٤١-٤٢).

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٤٩٥).

(٨) يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ في ترتيب الْمُعْرَبِ (ص ٤٢).

(٩) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٤٩٥).

(١٠) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٣/١٤٦)، العناية شرح الهداية (١٠/٤١)، البناية شرح الهداية (١٢/١٧٢).

(١١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٤٩٥).

(١٢) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٣/١٤٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٠/٢٢٢)، تبين الحقائق شرح

كنز الدقائق (٦/٢١).

[ولكن الحكم]^(١) يثبت بثبوت علته؛ ولهذا قلنا: إذا اشتراها من امرأة أو صبيّ باعها أبوه، أو اشتراها وهي بكرٌ، أو اشتراها من مملوك يلزمه الاستبراء؛ لوجود العلة الموجبة، وهي حدوث ملك الحل بسبب ملك الرقبة^(٢).

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إذا كان يتيقن بفراغ رحمها من ماء البائع فليس عليه فيها استبراء واجب؛ لأن الاستبراء كاسمه [لتبين]^(٣) فراغ الرحم، وقاس بالمطلقة قبل الدخول أنه لا يلزمها العدة؛ لأن المقصود من العدة في حال الدخول [تبيين]^(٤) فراغ الرحم، ولكننا نقول هذه حكمه الاستبراء، والحكم يتعلق بالعدة لا بالحكمة^(٥).

ثم اشتغال رحمها بالماء عند [الشراء]^(٦) لا يمكن معرفته حقيقة؛ فيتعلق الحكم شرعاً بالسبب الظاهر وهو حدوث ملك الحل بسبب ملك الرقبة، فدار الحكم معه وجوداً وعدمًا للتيسير على الناس، كذا في "المبسوط"^(٧).

(والكتابة)^(٨) بأن كاتب عبده على جارية.

(وكذلك يجب على المشتري من مال الصبي)^(٩) بأن باعه أبواه أو وصية.

(والمملوك)^(١٠)، أي: يجب الاستبراء فيما إذا اشترى الجارية من عبد مأذون في التجارة.

(١) في (ب): (ولكنه يثبت).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٤٦/١٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢١/٦-٢٢).

(٣) في (ب): (لتبين).

(٤) في (ب): (تبيين).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٤٦/١٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢١/٦-٢٢).

(٦) في (أ): (المشتري).

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٤٦/١٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٢٢/١٠)، البناءة شرح الهداية (١٧٢/١٢).

(٨) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٩٥/٤).

(٩) يُنظر: المرجع السابق.

(١٠) يُنظر: المرجع السابق.

وكذلك يجب الاستبراء على المولى في جارية اشتراها من [عبد^(١)] المديون في جواب الاستحسان على {قول^(٢)} أبي حنيفة رحمته، [صورة^(٣)] ذلك ما [ذكره^(٤)] في "المبسوط" فقال: فإن اشتراها من عبدٍ له تاجر فلا استبراء عليه إن كانت قد حاضت حيضة بعدما اشتراها العبد، ولا دين عليه؛ لأنّ المولى مَلَكَ رقبته من وقت شراء العبد وقد حاضت بعد ذلك حيضة فيكفيه ذلك من الاستبراء؛ كما لو اشتراها له وكيله فحاضت في يد الوكيل حيضة^(٥).

وإن كان على العبد دين يحيط برقبته وبما في يده، فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله-؛ لأنّ عندهما دين العبد لا يمنع ملك المولى في كسبه [ولهذا^(٦)] لو أعتقه جاز عتقه^(٧).

فأما عند أبي حنيفة رحمته ففي القياس كذلك؛ لأن العبد ليس من أهل أن يثبت له عليها ملك الحلّ بسبب ملك الرقبة، ولا يثبت ذلك للغرماء أيضاً بسبب دينهم، والمولى أحقّ بها حتّى يملك استخلاصها لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر، فإذا حاضت بعدما صار المولى أحقّ بها يجتزئ بتلك الحيضة من الاستبراء، ولكنّه استحسّن فقال: عليه أن يستبرئها بعدما يشتريها من العبد؛ لأنّه قبل الشراء كان لا يملك رقبته عنده حتّى إذا أعتقها لم ينفذ عتقه فإنما حدث له ملك الحلّ بسبب ملك الرقبة حين اشتراها فعليه أن

(١) في (ب): (عبد).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): (فصورة).

(٤) في (ب): (ذكر).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥٠/١٣-١٥١)، الأصل للشيباني ط قطر (٥٣٣/٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي (٢١/٦).

(٦) في (ب): (فهذا).

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥١/١٣)، الأصل للشيباني ط قطر (٥٣٣/٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي (٢١/٦).

يستبرئها^(١).

(وممن لا يحلّ له وطؤها)^(٢) أي: لو / اشتراها من رجل لا يحلّ له وطؤها يجب [٩٩٠/ب] الاستبراء على المشتري، فصورة ذلك: ما إذا اشترى جارية من بائع ورثها من ابنه الذي استمتع بها أو اشتراها من ورثها من ابنه الذي استمتع بها أو اشتراها من بائع كانت الجارية أختاً له من الرضاعة^(٣).

[وكذا]^(٤) لا يُجْتَرَأُ بالحِضَةِ التي اشتراها في أثنائها^(٥) أي في أثناء الحيضة، إلا [الحيضة المُعتبرة في الاستبراء] في رواية عن أبي يوسف فإنّها كما طهرت من هذه الحيضة فله أن يطأها لتيقن فراغ رحمها بناء على أصله^(٦).

لكننا نقول الشرع ألزمها الاستبراء [بحيضة]^(٧) والحيضة لا تتجزأ، وقد تعذر الاحتساب من الاستبراء بما مضى منها قبل الشراء فلا يحتسب بجميعها منه^(٨)، كما لو طلق امرأة في حالة الحيض لا يحتسب بهذه الحيضة من العدة، ولئن كان يحتسب بما بقي من الحيضة بعد الشراء من الاستبراء فعليه كمألها من حيضة أخرى، وإذا وجب جزء من الحيضة الثانية وجب كله^(٩).

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥١/١٣)، البناية شرح الهداية (١٧٥/١٢).

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٩٥/٤).

(٣) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢١/٦)، العناية شرح الهداية (٤٣/١٠)، البناية شرح الهداية (١٧٥/١٢).

(٤) في (ب): (و كذلك).

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٩٥/٤).

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/١٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٢٢/١٠-٢٢٣)، العناية شرح الهداية (٤٣/١٠).

(٧) في (أ): (الحيضة).

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/١٣)، الاختيار لتعليل المختار (١٧٢/٣)، مجمع الأئمة شرح ملتقى الأبحر (٤٦٥/١).

(٩) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/١٣).

(ولا يجب الاستبراء إذا رجعت [الآبقة]^(١) إلى أن قال ([ولها]^(٢) نظائر)^(٤)، [استبراء الآبقة، وحاصل ذلك أنّ الأمة إذا لم تخرج من ملك المولى ولكنها خرجت من [يده]^(٥) ثمّ عادت ونظائرها] إليه لا يجب الاستبراء^(٦).

ومن [نظائر ذلك]^(٧) ما إذا كاتب أمتّه ثم عجزت ورُدّت في الرّق لا يلزمه الاستبراء^(٨).

وكذلك لو باع جارية على أنّه بالخيار ثلاثة أيّام وسلّم إلى المشتري ثمّ أبطل البيع في مدّة الخيار لا يلزمه الاستبراء^(٩).

وكذلك إذا باع المُدَبَّرَة أو أم الولد وسلّم إلى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطاء لا يلزمه الاستبراء، فإن استردها بعدما وطّئها المشتري يلزمه الاستبراء^(١٠).

وهذا الذي [ذكره]^(١١) في الإباق فيما إذا أبقت ولم تخرج من دار الإسلام^{(١٢)(١٣)}.

(١) في (ب): (الأربعة).

(٢) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٣).

(٣) في (ب): (و بها).

(٤) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٩٦).

(٥) في (أ): (مدّة).

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٣/١٤٨)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/٢٢)، البناية شرح الهداية (١٢/١٧٨).

(٧) في (ب): (نظائره).

(٨) يُنظر: فتاوى قاضيخان (٢/١٨٨)، المبسوط للسرخسي (١٣/١٤٨-١٤٩)، البناية شرح الهداية (١٢/١٧٨).

(٩) يُنظر: فتاوى قاضيخان (٢/١٨٨)، المبسوط للسرخسي (١٣/١٤٩)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٢٢).

(١٠) يُنظر: فتاوى قاضيخان (٢/١٨٨)، المبسوط للسرخسي (١٣/١٥١)، البناية شرح الهداية (١٢/١٧٩).

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) دار الإسلام: هي الدار التي تكون أحكام الإسلام فيها ظاهرة. يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/١٣٠).

(١٣) يُنظر: فتاوى قاضيخان (٢/١٨٨)، العناية شرح الهداية (١٠/٤٤)، البناية شرح الهداية (١٢/١٧٧).

وأما لو أبقت ودخلت في دار الحرب^(١) ثم أخرجت إلى دار الإسلام بغنيمة أو شراء وأخذها المولى قال أبو حنيفة رحمته لا يجب عليه الاستبراء، وقال صاحباه^(٢) يجب، كذا في "فتاوى قاضي خان" رحمته^(٣).

{وَحُرْمٌ}^(٤) الوطء حُرْم الدَّوَاعِي؛ لِإِفْضَائِهَا إِلَيْهِ^(٥) أي: لإفضاء الدَّوَاعِي إلى [حُرْمَةِ دَوَاعِي الوطء؛ كما إذا ظاهر من امرأته؛ لَمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا حُرْمٌ عَلَيْهِ دَوَاعِيهِ، بخلاف الحيض فَإِنَّ الْمُحَرَّمَ بِسَبَبِ الْحَيْضِ اسْتِعْمَالُ مَوْضِعِ الْأَذَى كَمَا وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِالنَّصِّ، وَلَا يَوْجَدُ ذَلِكَ فِي التَّقْبِيلِ وَالْمَسِّ، كَذَا فِي "الْمَبْسُوط"^(٦).

(وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّوَاعِي فِي الْمَسِيَّةِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ رحمته أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ)^(٧) وهذا من [الدَّوَاعِي فِي] أعجب المسائل حيث يثبت الحكم في الفرع أكثر مما يثبت في الأصل، حيث لم تحرم [الدَّوَاعِي فِي] المسبيّة التي ورد نصّ الاستبراء فيها، ثم تعدى منها إلى المشتراة وغيرها [بمعنى]^(٨) النَّصِّ فَأُثِّبَتْ حُرْمَةُ الْوُطْءِ وَدَوَاعِيهِ [فَكَانَ]^(٩) فِيهِ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ أَكْثَرَ مِمَّا هُوَ فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ اقْتِضَاءِ الدَّلِيلِ ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ^{(١٠)(١١)}.

(١) دَارُ الْحَرْبِ: اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِهَا، وَالْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهَا: بِلَادُ الْمُشْرِكِينَ الَّتِي تَكُونُ أَحْكَامُ الْكُفْرِ فِيهَا ظَاهِرَةً، وَلَا صَلَاحَ بَيِّنٍ أَهْلِهَا وَبَيِّنٍ الْمُسْلِمِينَ. وَيُنْظَرُ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣١/٧)، لسان العرب (٣٠٣/١)، معجم لغة الفقهاء (٢٠٥/١).

(٢) صاحباه: صاحباً أبي حنيفة رحمته وهما: القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني -رحمهما الله-.

(٣) يُنْظَرُ: فتاوى قاضيخان (١٨٨/٢)، العناية شرح الهداية (٤٤/١٠)، البنایة شرح الهداية (١٧٨/١٢).

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: (وَحُرْمَةٌ).

(٥) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٩٦/٤).

(٦) يُنْظَرُ: الميسوط للسرخسي (١٤٦/١٣)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٢/٦)، البنایة شرح الهداية (١٨٠-١٧٩/١٢).

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٩٦/٤).

(٨) فِي (أ): (مَعْنَى).

(٩) فِي (ب): (وَكَانَ).

(١٠) الْكِتَابُ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا كِتَابُ "الْهُدَايَةِ شَرْحُ الْبَدَايَةِ"، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَسْبِيَّةِ: (لَأَنَّهَا لَا يَحْتَمَلُ وَقُوعُهَا فِي غَيْرِ الْمَلِكِ، لِأَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ لَا تَصِحُّ دَعْوَةُ الْحَرْبِ، بِخِلَافِ الْمُشْتَرَاةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا)، وَقَدْ قَالَ فِي الْمُشْتَرَاةِ: (وَالرَّغْبَةُ فِي الْمُشْتَرَاةِ قَبْلَ الدَّخُولِ أَصْدَقُ الرِّغْبَاتِ فَتَفْضِي إِلَيْهِ). يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٩٦/٤).

(١١) يُنْظَرُ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٠/٥)، العناية شرح الهداية (٤٥/١٠-٤٦)، فتح القدير لابن الهمام (٤٥/١٠ وما بعدها).

(وإن ارتفع حيضها [تركها] ^(١) أي: {إن} ^(٢) ارتفع حيضها لا بالإياس ولا [الاستبراء في الحمل] بالصغر بأن امتد طهرها في أوان الحيض يجب عليه أن يتركها ولا يطأها ^(٤)).

(حتى إذا تبين أنها ليست بحامل وقع عليها) ^(٥) أي جامعها؛ لأن المقصود تبين فراغ رحمها من ماء البائع [ليتيقن] ^(٦) بصحة البيع ووقوع الملك للمشتري فيها وقد حصل ذلك إذ مضى من المدة ما لو كانت حبلى ظهر ذلك بها ^(٧).

(وليس في ذلك تقدير) ^(٨) بشيء فيما يُروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-، إلا أن مشائخنا قالوا: تبين ذلك بشهرين أو ثلاثة أشهر، وعن زُفر سنتان ^(٩)؛ لأنه أكثر مدة الحمل، وكان أبو مطيع ^(١٠) يقول: يستبرئها بتسعة أشهر هي مدة الحمل في النساء عادة، والأول أصح، وهو أن يتركها مدة [ما] ^(١١) لو كانت حبلى ظهر ذلك كما

(١) في (أ): (تركنا).

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٩٦/٤).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/١٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٥٥/٥)، العناية شرح الهداية (٤٧/١٠).

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٩٦/٤).

(٦) في (ب): (يقتضي).

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/١٣)، العناية شرح الهداية (٤٧/١٠).

(٨) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٩٦/٤).

(٩) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/١٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٥٥/٥)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٢٣/٦).

(١٠) أبو مطيع: هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي الفقيه، المعروف بأبي مطيع البلخي، صاحب أبي حنيفة وراوي كتاب الفقه الأكبر عنه، وروى عن جماعة منهم ابن عون ومالك بن أنس، وروى عنه جماعة منهم أحمد بن منيع وخلاد بن أسلم الصفار، تولى القضاء ببلخ ستة عشر سنة، وكان كفيفاً، وقد ضعّفه جمع من المُحدّثين كيحيى بن معين والبخاري والنسائي، تُوفي سنة ١٩٧ هـ. يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٣/٧)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٥٠١/٢)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٦٥/٢-٢٦٦) (١١) سقطت من (ب).

في شهرين [أو]^(١) ثلاثة؛ لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون وليس في ذلك نص، كذا في "المبسوط"^(٢).

(ولو كانت)^(٣) أي: ولو كانت تحت المشتري حرة (فالحيلة: إن يزوجه البائع قبل [الحيلة في إسقاط الاستبراء]^(٤) ثم يشتريها {المشتري}^(٥) ويقبضها، أو يزوجه (المشتري قبل القبض ممن يوثق به)^(٦) ثم يقبضها (ثم يطلق الزوج)^(٧)، ثم إن التزويج وإن كان قبضاً حكماً ولكن ليس بقبض ممكن من الوطاء، والقبض الممكن {من الوطاء}^(٨) جزء العلة فلا بد منه ومن الملك فلا بد أن يقع الاستبراء بعدها^(٩).

وذكر في "فتاوى قاضي خان": ويشترط أن يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري، فإن طلقها قبل القبض كان على المشتري أن يستبرئها / إذا قبضها في أصح الروايتين عن [٩٩١/١] محمد رحمته؛ لأنه إذا طلقها قبل القبض، فإذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كأنه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة، فيلزمه الاستبراء^(١٠).

ثم قيد بقوله: (ممن يوثق به)^(١١)؛ لأنه إذا لم يوثق به ربما لا يطلقها فلا يجزئ الاحتيال في إسقاط الاستبراء بهذه الحيلة.

(١) في (ب): (و).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/١٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٥٥/٥)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٢٣/٦).

(٣) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٩٦/٤).

(٤) يُنظر: المرجع السابق.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٩٦/٤).

(٧) يُنظر: المرجع السابق (١٤٩٧/٤).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٤/٦)، العناية شرح الهداية (٤٧/١٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢١٧/١).

(١٠) يُنظر: فتاوى قاضيخان (١٨٦/٢)، البناية شرح الهداية (١٨٣/١٢).

(١١) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٩٦/٤).

وذكر في "فتاوى قاضي خان" رحمه الله: وإذا اشترى جارية وأراد أن يزوجه قبل القبض وخاف أنه لو زوجه من عبده أو أجنبي ربما لا يطلقها الزوج، فالحيلة له أن يزوجه على أن يكون أمرها بيده يطلقها متى شاء^(١).

(كما إذا كانت مُعتدة)^(٢)، يعني: إذا اشترى أمة مُعتدة وقبضها وانقضت عدتها بعد القبض لا يجب الاستبراء؛ لأن عند استحداث الملك المؤكد بالقبض لم يكن فرجها حلالاً للمشتري، فلما لم يجب الاستبراء وقت استحداث الملك لم يجب بعده لعدم [تجدد]^(٣) السبب؛ لأن الحيض يمتد شطر عمرها؛ أي يقرب من شطر عمرها وهو عشرة أيام في كل شهر فكان قريباً بخمسة عشر يوماً وهو نصف الشهر^(٤).

(ومن له أمتان أختان فقبَّلهما بشهوة فإنه لا يجامع واحدة منهما)^(٥)، قيّد بقوله: [له أمتان أختان قبَّلهما]؛ لأنه إذا لم يُقبَّلهما أصلاً كان له أن يُقبَّل ويَطأ أيتهما شاء، سواء كان [اشتراهما]^(٦) معاً أو كان اشتراهما على التعاقب.

وإن كان قبَّل واحدة منهما كان له أن يطأ [المُقبَّلة]^(٧) دون الأخرى، وأمّا إذا كان قبَّلهما فالحكم [ما ذكره]^{(٨)(٩)}.

(١) يُنظر: فتاوى قاضيخان (١٨٧/٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٤/٦)، البناية شرح الهداية (١٨٣/١٢).

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٩٧/٤).

(٣) في (ب): (تجدد).

(٤) يُنظر: العناية شرح الهداية (٤٧/١٠)، البناية شرح الهداية (١٨٣/١٢-١٨٤)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٢٤/٦).

(٥) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٣).

(٦) في (ب): (استرقَّهما).

(٧) في (أ): (المستقبلة).

(٨) في (ب): (ما ذكر).

(٩) يُنظر: العناية شرح الهداية (٤٨/١٠-٤٩)، البناية شرح الهداية (١٨٦/١٢-١٨٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٢٥/٨).

وقيد بقوله: (بشهوة)؛ لأن تقبيلهما إذا لم يكن عن شهوة صار كآته لم يقبلهما أصلاً^(١).

وفي "المبسوط": وإذا وطئ الرجل أمتة ثم اشترى أختها كان له أن يطأ الأولى وليس له أن يطأها الثانية؛ لأنه إذا وطئ الثانية يصير جامعاً بين الأختين وطئاً بملك اليمين وذلك لا يحل لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٢).

وكان في هذا الفصل اختلاف بين عثمان وعلي رضي الله عنهما فكان عثمان رضي الله عنه يقول: أحلتها آية، يعني قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٣) وحرمتها آية، يعني قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٤)، [فكان]^(٥) يتوقف فيه، وكان علي رضي الله عنه يرجح التحريم^(٦)؛ لأنه إن كان المراد الجمع بينهما وطئاً فهو نص خاص، وإن كان المراد الجمع

(١) يُنظر: العناية شرح الهداية (٤٩/١٠)، البناية شرح الهداية (١٨٧/١٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٢٥/٨).

(٢) سورة النساء الآية (٢٣).

(٣) سورة المؤمنون الآية (٦).

(٤) سورة النساء الآية (٢٣).

(٥) في (ب): (كان).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٥٣٨/٢) كتاب (النكاح) باب (ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها) برقم (٣٤) بسنده: عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتها آية، وحرمتها آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده فلقى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك؟ فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا، قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

- قال أيمن صالح شعبان في "جامع الأصول" في تعليقه على الحديث: إسناده صحيح. يُنظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات (٤٩٦/١١) رقم (٩٠٥٩).

- وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٣/٣) برقم (١٦٢٦٤) بسنده: عن عذرة، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: سأل رجل عثمان، عن الأختين يجمع بينهما، فقال: أحلتها آية، وحرمتها آية، ولا أمرك، ولا أنهاك، فلقى علياً بالباب فقال: عمن سألته؟ فأخبره، فقال: لكبي أنهاك، ولو كان لي عليك سبيل، ثم فعلت ذلك، لأوجعتك.

بينهما نكاحاً فالنكاح سبب مشروع للوطء فحرمة الجمع بينهما نكاحاً دليل على حرمة الجمع بينهما وطئاً، فأخذنا بقول عليّ عليه السلام احتياطاً لتغليب الحرمة على الإباحة^(١).

وإن لم يكن وطئ الأولى حتى اشترى الثانية أو اشتراها معاً فله أن يطأ أيتهما شاء؛ لأن كل واحدة منهما مملوكة له وبوطء إحداها لا يصير مرتكباً لما هو المحرم وهو الجمع بينهما وطئاً فله أن يطأ أيتهما شاء وإن وطئ إحداها لم يكن له أن يطأ الأخرى؛ لأنه لو وطئ الأخرى صار جامعاً معاً بينهما وطئاً^(٢).

[وإن [وطئهما]^(٣) فليس له أن يجمع إحداها]^(٤) إلى قوله: (إلا أن يملك فرج [الجمع بين الأختين المملوكتين] الأخرى غيره بملك [يمين]^(٥) أو نكاح)^(٦) ثم لو زوج إحداها فله أن يطأ [الثانية]^(٧) منهما؛ لأن المنكوحة صارت فراشاً للزوج وبشوت الفراش الصحيح للزوج ينعدم أثر وطء المولى حكماً ولهذا لو جاءت بالولد بعد ذلك لا يثبت النسب من المولى وإن ادعى فيكون هذا بمنزلة الطلاق قبل الدخول^(٨).

ولو تزوج إحدى الأختين ثم طلقها قبل الدخول كان له أن يتزوج الأخرى من ساعته فهنا أيضاً له أن يجمع الأخرى، غير أني أحب له أن لا يجمعها حتى تحيض أختها حيضة

- وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٥/٧) برقم (١٣٩٣١)، والدارقطني في سننه (٤٢٦/٤) برقم (٣٧٢٥).

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥٩/١٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٤/٢)، البناء شرح الهداية (١٨٧/١٢).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥٩/١٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٤/٢). (٣) في (ب): (وطئها).

(٤) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٩٧/٤).

(٥) لم أجد هذه اللفظة من ضمن المتن في أي من متون الهداية المطبوعة لوحدها أو مع شروحاتها.

(٦) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٤٩٨/٤).

(٧) في (ب): (الباقية).

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥٩/١٣).

لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْمَعَ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ»^(١)، وكذلك الزوج يستحب له أن لا يقرب التي تزوج حتى تحيض حيضة لقوله ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِرَجُلَيْنِ يُؤْمِنَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْتَمِعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ»^(٢)، فإن طلقها الزوج وانقضت عدتها لم ينبغ للمولى أن يطأ واحدة منهما حتى يُزوج إحداهما أو يبيع؛ لأن حق الزوج سقط عنها بالطلاق ولم يبق أثره بعد انقضاء العدة فعاد الحكم الذي كان قبل التزويج، كذا في "المبسوط"^(٣).

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (١٦٨/٣): حديث غريب.

- وفي الباب أحاديث: منها ما أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٧) كتاب (النكاح) باب (﴿وأمهاتكم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ﴾) برقم (٥١٠١) بِسَنَدِهِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوْحَبِينَ ذَلِكَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنَّا نَحْدُثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِيعِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَا بَنَّةُ أَحْيٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٢/٢) برقم (١٤٤٩).

- وأخرج أبو داود في سننه (٥٥٨/٣) برقم (٢٢٤٣) بِسَنَدِهِ: عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَيْئًا». وأخرجه الترمذي في سننه (٤٢٨/٣) برقم (١١٢٩)، وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه في سننه (٦٢٧/١) برقم (١٩٥١).

- وقال الألباني: قلت: حديث حسن؛ كما قال الترمذي، وصححه ابن حبان والبيهقي، واحتج به الإمام الأوزاعي وترك رأيه لأجله، وروي العمل به عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ -رضي الله عنهما-. يُنْظَرُ: صحيح أبي داود للألباني (١٢/٧).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أورد ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" (٥٠٦/٣) باب (الخليل بن مرة)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الطَّاهِرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي الْخَلِيلُ بْنُ مَرَّةٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَغْشَى رَجُلَانِ امْرَأَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ».

- قال ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ": رواه الخليل بن مرة عن أبان بن أبي عيَّاش عن أنس، والخليل عنده مناكير، وأبان متروك الحديث. يُنْظَرُ: ذخيرة الحفاظ لابن القيسراني (٢٣٨٢/٤-٢٣٨٣) برقم (٥٥٢٧).

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٥٩/١٣-١٦٠)، الأصل للشيباني (٥٣٧/٢).

(وكذا الكتابة كالإعتاق في هذا)^(١) أي أنّه يحلّ وطء الأخرى.

وفي "المبسوط": هذا الجواب في الكتابة مشكل؛ لأنّها بالكتابة لا تخرج عن ملك المولى حتى لا يلزمه استبراء جديد بعد العجز ولم يحلّ فرجها لغيره / [وكان]^(٢) ينبغي أن لا [٩٩١/ب] يحلّ له وطء الأخرى ولكن [قال]^(٣) ملك المولى يزول بالكتابة [ولهذا]^(٤) يلزمه العقد بوطئها [فكان]^(٥) وطئه إياها وطئاً في غير ملك حتّى لا ينفك عن عقوبة أو غرامة وقد سقطت العقوبة فتجب الغرامة فيجعل زوال ملك الحلّ عنها بالكتابة كزواله بتزويجها فيحلّ له أن يطأ الأخرى^(٦).

(وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما [نكاحاً فيما ذكرنا]^(٧))^(٨) كما إذا كانت إحداها عمّه الأخرى أو خالتها (بمنزلة الأختين)^(٩).
(وذكر الطحاوي)^(١٠) أي: في شرح الآثار^(١١)^(١٢).

(١) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٩٨).

(٢) في (أ): (فكان).

(٣) في (أ): (حلّ).

(٤) في (ب): (ولكن قال).

(٥) في (ب): (وكان).

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٣/١٦٠)، العناية شرح الهداية (١٠/٥١).

(٧) في (ب): (فيما ذكرنا نكاحاً).

(٨) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٤٩٨).

(٩) يُنظر: المرجع السابق.

(١٠) يُنظر: المرجع السابق.

(١١) شرح الآثار: المقصود به هنا كتاب "شرح معاني الآثار" في الحديث، لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة ابن سلمة الأزدي الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، ذكر فيه: أنه سأل بعض أصحابه تأليفه في الآثار الماثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة، أن بعضها ينقض بعضاً، لقلّة علمهم بناسخها ومنسوخها، وهو مطبوع في خمسة أجزاء أحدها للفهارس، طبعت دار عالم الكتب، عام ١٤١٤هـ، بتحقيق وتقديم: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق. ويُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/١٧٢٨)، الأعلام للزركلي (١/٢٠٦).

(١٢) يُنظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٦٩٠١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٢٥)، منحة السلوك شرح تحفة الملوك (ص ٤١٥).

«نَهَى عَنِ الْمُكَامَةِ^(١) - وَهِيَ الْمُعَانَقَةُ^(٢)»^(٣)، وعن عطاء^(٤) رحمته سئل ابن الرُّجُل أو يده أو شبيهاً منه أو معانقته

(١) الْمُكَامَةُ: كَامَعَ الْمَرْأَةُ: ضَاغَعَهَا، وَالْكَمْعُ وَالْكَمِيعُ: الضَّجِيعُ؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِلزَّوْجِ: هُوَ كَمِيعُهَا، وَالْمُكَامَةُ الَّتِي تُهَيَّ عُنْهَا: هِيَ أَنْ يُضَاغَعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أَوْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَا يَسْتَرُّ بَيْنَهُمَا. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٤٤٠)، مختار الصحاح للجوهري (ص ٢٧٣)، لسان العرب (٣١٣/٨).

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢/٤) كتاب (النكاح) باب (في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة) برقم (١٧٥٩٧) قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْخَصَنِ الْحَجَرِيِّ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرِ الْحَجَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجْحَانَ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَنْهَى عَنِ مُكَامَةِ، أَوْ مُكَامَةِ، الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، أَوْ مُكَامَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي شِعَارٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ».

- وأخرج أبو داود في سننه حديث «المُكَامَةُ» فقط (١٥٩/٦) كتاب (اللباس) باب (من كرهه) برقم (٤٠٤٩) بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي الْخَصَنِ يَعْنِي الْهَيْثَمَ بْنَ شَفِيٍّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمُعَافِرِ لِنُصَلِّيَ بِإِبِلِيَاءَ وَكَانَ قَاصِّهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ: لَهُ أَبُو رَجْحَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ أَبُو الْخَصَنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَفْتُهُ فَحَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلَنِي هَلْ أَذْرَكْتُ فَصَّصَ أَبِي رَجْحَانَ قُلْتُ: لَا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرِ، عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالتَّنْفِ، وَعَنِ مُكَامَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِعَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنِ مُكَامَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِعَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ خَرِيرًا، مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ خَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ التَّهَيُّ، وَزُكُوبِ الثُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْحَتَّامِ، إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الَّذِي تَقَرَّرَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْحَتَّامِ».

- وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٢/٨) برقم (٩٣١٣) وفي الصغرى (١٤٣/٨) برقم (٥٠٩١).

- وضعفه الألباني. يُنْظَرُ: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٩٢/١٤) برقم (٦٥٣٩).

(٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٤٩٨/٤).

(٤) عَطَاءٌ: هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، وَاسْمُهُ أَبِي رِيَّاحٍ هُوَ: أَسْلَمٌ، مَوْلَى آلِ أَبِي مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي خَثِيمٍ الْفَهْرِيِّ، نَشَأَ بِمَكَّةَ، كَانَ ثِقَةً فَقِيهًا عَالِمًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ، مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ، رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرَوَى عَنْهُ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى الْأَشْدَقُ وَوَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا، كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْمَنَاسِكِ، انْتَهَتْ فِتْوَى أَهْلِ مَكَّةَ إِلَيْهِ وَإِلَى مُجَاهِدٍ فِي زَمَانِهِمَا، وَوُلِدَ سَنَةَ ٢٧هـ، وَأَحْتُلِفَ فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ فَقِيلَ: ١١٤هـ، وَقِيلَ: ١١٥هـ. يُنْظَرُ: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٠/٢٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٣٠/٦-٣٣١)، الثقات لابن حبان (١٩٩/٥).

إليها ذو القرنين فلما كان بالأبطح^(١) قيل له: في هذه البلدة إبراهيم خليل الرحمن، {فقال ذو القرنين: ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمن}^(٢) فنزل ذو القرنين ومشى إلى إبراهيم فسلم عليه إبراهيم واعتنقه، [فكان]^(٣) هو أول من عانق^(٤).

والشيخ الإمام أبو منصور^(٥) رحمه الله وفق {بين}^(٦) الأحاديث فقال: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، فأما على وجه البر والكرامة فجائز^(٧).

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: وبعض المتأخرين رخصوا [تقبيل]^(٨) يد العالم أو المَتَوَرَّع على سبيل التَّبَرُّك^(٩)، فإنَّ أبا بكر رضي الله عنه حين دخل على النبي ﷺ بعدما قُبِضَ قَبْلَ

(١) الأَبْطَح: كُلُّ مَسِيلٍ فِيهِ دِقَاقُ الْحَصَى فَهُوَ أَبْطَحٌ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا: وادٍ يُضَافُ إِلَى مَكَّةَ وَإِلَى مَنَى، لِأَنَّ الْمَسَافَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا وَاحِدَةٌ، وَرِمَا كَانَ إِلَى مَنَى أَقْرَبَ، وَهُوَ الْمُحْصَبُ، وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا سَمِيَ أَبْطَحَ؛ لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَطَّحَ فِيهِ. يُنْظَرُ: معجم البلدان لياقوت الحموي (١/٧٤)، طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ فِي الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ (ص ٣٢).

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٣) في (ب): (وكان).

(٤) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٢٥)، العناية شرح الهداية (١٠/٥١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣١٨).

(٥) الإمام أبو منصور: هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، وقد سبق الحديث عنه عند الكلام عن عقيدة السَّعْنَقِيَّ رحمه الله.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٢٥)، العناية شرح الهداية (١٠/٥١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣١٨).

(٨) في (أ): (لتقبيل).

(٩) تقبيل يد العالم أو المَتَوَرَّع على سبيل التَّبَرُّك: قال الألباني رحمه الله: (وأما تقبيل اليد، ففي الباب أحاديث وآثار كثيرة، يدل مجموعها على ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، فنرى جواز تقبيل يد العالم إذا توفرت الشروط الآتية: ١- أن لا يتخذ عادة بحيث يتطبع العالم على مد يده إلى تلامذته، ويتطبع هؤلاء على التبرك بذلك، فإن النبي ﷺ وإن قُبِّلَتْ يده فإنما كان ذلك على النُدرة، وما كان كذلك فلا يجوز أن يجعل سنة مستمرة، كما هو معلوم من القواعد الفقهية... إلخ). يُنْظَرُ: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها للألباني (١/٣٠٢).

ما بين عينيه^{(١)(٢)}.

وعن سفيان^(٣): تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص^{(٤)(٥)}.

(١) أخرج ابن ماجه في سننه (٥٢٠/١) كتاب (الجنائز) باب (ذكر وفاته ﷺ) برقم (١٦٢٧) بسنده: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ، ابْنَةُ خَارِجَةَ بِالْعَوَالِي، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: «أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ، قَدْ وَاللَّهِ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَعُمِّرَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي أَنْاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَثِيرٍ وَأَرْجُلُهُمْ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ، وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أُنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾، قَالَ عُمَرُ: فَلَكَايَ لَمْ أَقْرَأَهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

- قال الألباني في هذه الرواية: صحيح إلا جملة الوحي. يُنظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني (١٢٧/٤) رقم (١٦٢٧).

- وأخرج البخاري في صحيحه بنحوه (٧١/٢) برقم (١٢٤١)، دون لفظ «بين عينيه».

- وعند أحمد في المسند بنحوه أيضاً (٣٥/٤٣) برقم (٢٥٨٤١)، بلفظ «وقبَّل جبهته» بدل «بين عينيه».

(٢) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥/٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣١٨/١).

(٣) سُفْيَان: هو الثوري، أبو عبدالله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أمير المؤمنين في الحديث، سيّد أهل زمانه في علوم الدين والزهد والتقوى والورع، كان آية في الحفظ، وُلِدَ ونشأ في الكوفة، طلبه الخليفة المنصور العباسي للولاية فأبى، ثم خرج من الكوفة إلى مكة والمدينة وسكن فيهما، ثم توارى واستخفى عن الأنظار بعد أن طلبه الخليفة المهدي، وتوفيّ مستخفياً في البصرة سنة ١٦١هـ، من مصنفاته: "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير" كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض. يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٠/٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٨٦/٢)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١٩/١٠).

(٤) أورد الإمام أحمد في كتابه "الورع" برواية المروزي (ص ١٥٨) باب (ما جاء في قبلة اليد) برقم (٤٧٩): عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: (لَا تَأْسَ بِمَا لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ وَأَكْرَهَهَا عَلَى دُنْيَا).

- وأورد ابن المُقَرَّرِ في كتابه "الرخصة في تقبيل اليد" (ص ٧٠) برقم (١٠) قال: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ قَزَعَةَ الْعَسْقَلَانِيُّ الشَّيْخُ الصَّالِحُ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: نَا رَوَّادٌ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: «تَقْبِيلُ يَدِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ سُنَّةٌ»، وَأوردتها أيضاً بسند آخر (ص ٧٦) برقم (١٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ قَالَ: نَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ قَالَ: نَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: نَا مُصْعَبُ بْنُ مَاهَانَ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «تَقْبِيلُ يَدِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ سُنَّةٌ».

(٥) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١١٨/٨)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥/٦)، العناية شرح الهداية (٥١/١٠).

قال الصدر الشهيد رحمته: وهو المختار^(١).

وأما ما ينقلون من تقبيل الأرض بين العلماء حرام لا إشكال فيه والفاعل والراضي به آثم؛ لأنه يشبه عبادة الوثن، وذكر الصدر الشهيد أنه لا يكفر بهذا السجود لو سجد؛ لأنه يريد به التحية دون العبادة^{(٢)(٣)}.

وذكر شمس الأئمة السرخسي في باب (ما يخطر على بال المُكْرَه غير ما أُكْرِه عليه) مسألة، وقال: المسألة تدلّ على أنّ السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر^(٤).

(١) لم أجد هذا الجُمْلَة عن الصدر الشهيد رحمته، وإنما وجدت في "المحيط البرهاني في الفقه النعماني" لبرهان الدين ابن مازة رحمته ما نصّه: (وإن قَبَّل يد غير العالم، وغير السلطان العادل أراد به تعظيم المسلم وإكرامه فلا بأس به، وإن أراد به عبادة له أو يسأل منه شيئاً من عَرَض الدنيا فهو مكروه، وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير تفصيل)، وهذا يُفيد معنى مُغايراً لما ذُكر في الشرح، والسغناقي رحمته كثيراً ما ينقل عن "الذخيرة البرهانية" لبرهان الدين ابن مازة رحمته، وهو مختصر لكتابه "المحيط البرهاني"، فَلَعَلَّ السغناقي رحمته وهم في ذلك، أو هو خطأ من النسخ، أو غير ذلك، والله أعلم. يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١١٨/٨).

- وقال في "الفتاوى الهندية": (وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير تفصيل، كذا في الذخيرة)، ثم قال بعد ذلك: (تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز ولا رخصة في تقبيل يد غيرهما هو المختار كذا في العيانية). يُنظر: الفتاوى الهندية (٣٦٩/٥).

(٢) قال محمد بن مفلح الحنبلي رحمته: (وأما السجود إكراماً وإعظماً فلا يجوز كما دلت عليه الأخبار المشهورة، وأما تقبيل الأرض فقال صاحب النظم: يكره كراهة شديدة؛ لأنه يشبه السجود لكنه ليس بسجود؛ لأن السجود الشرعي وضع الجبهة بالأرض على طهارة لله تعالى وحده إلى جهة مخصوصة، وهذا إنما يصيب الأرض منه فمه وذلك لا يجزئ في السجود... انتهى كلامه، وهذا لا يفعل غالباً إلا للدنيا، وقد ذكر صاحب النظم أنه يكره الانحناء مسلماً وذكر أبو بكر بن الأنباري الحنبلي: المشهور في قوله تعالى: ﴿وَسَجَّادًا﴾ أنهم سجدوا ليوסף إكراماً وتحيةً، وأنه كان يحبي بعضهم بعضاً بذلك وبالانحناء، فحظرت رسول الله ﷺ. يُنظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٢٦٠/٢-٢٦١).

(٣) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥/٦)، منحة السلوك شرح تحفة الملوك (ص ٤١٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٢٦/٨).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٣٠/٢٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥/٦)، رد المختار على الدر المختار (٣٨٣/٦).

وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله أن [القُبلة] ^(١) على خمسة أوجه؛ قُبلة الرِّحمة كقُبلة الوالد [ولده] ^(٢)، وقُبلة النبي ﷺ الحسن بن علي عليه السلام ^(٣)، وقُبلة التَّحِيَّة كقُبلة المؤمنين يقبّل بعضهم بعضاً، وقُبلة الشَّفَقَة كقُبلة الولد والدته، وقُبلة المودَّة كقُبلة الرجل أخاه أو أخته على الجبهة، وقُبلة الشَّهْوَة كقُبلة الرَّجُل للزوجة والأمة، وزاد بعضهم قُبلة الديانة وهي قُبلة الحجر الأسود ^(٤).

وأما القيام تعظيماً للغير ^(٥) فقد جاء في الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ [القيام للغير تعظيماً واحتراماً]

(١) في (ب): (التقبيل).

(٢) في (ب): (لولده).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٨) كتاب (الأدب) باب (رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) برقم (٥٩٩٧) بِسَنَدِهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَفْرَغُ بْنُ خَاسِيسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَفْرَغُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحُمُ لَا يُرْحَمُ».

- وأخرجه مسلم (١٨٠٨/٤) برقم (٢٣١٨).

(٤) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٨٦/٢)، البناية شرح الهداية (١٩٥/١٢-١٩٦).

(٥) القيام للغير: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لم تكن عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين: أن يعتادوا القيام كلِّما يَرُونَهُ ﷺ كما يفعله كثير من الناس؛ بل قد قال أنس بن مالك: «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهُ؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ»، ولكن ربما قاموا للقدام من مغيبه تلقياً له كما روي عن النبي ﷺ أنه قام لعكرمة، وقال للأَنْصَارِ لَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة؛ لأنهم نزلوا على حكمه، والذي ينبغي للناس: أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله ﷺ فإنهم خير القرون، وخير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ فلا يغيِّر أحدٌ عن هدي خير الورى وهدي خير القرون إلى ما هو دونه، وينبغي للمُطَاع أن لا يُقَرَّرَ ذلك مع أصحابه، بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا في اللقاء المعتاد، وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقياً له فحسن، وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام، ولو ترك لا اعتُقد أن ذلك لترك حقّه أو قصد خفضه، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة، فالأصلح أن يقام له؛ لأن ذلك أصلح لذات البين وإزالة التباغض والشحناء، وأما من عَرَفَ عادة القوم الموافقة للسنة: فليس في ترك ذلك إيذاء له، وليس هذا القيام المذكور في قوله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْتَلَّ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَبْنَوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء؛ ولهذا فَرَّقُوا بين أن يُقَالَ: قُمْتُ إِلَيْهِ وَقُمْتُ لَهُ، والقائم للقدام ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد، وقد

خرج متوكئاً على عصاً فقمنا له فقال ﷺ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(١)، وعن أنس رضي الله عنه: رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْقِيَامَ^(٢).

وعن الشيخ الحكيم أبي القاسم^(٣) رحمته الله أنه كان إذا دخل عليه أحد من الأغنياء يقوم

=

ثبت في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا صَلَّوْا قِيَامًا أَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ، وَقَالَ: «لَا تُعْظَمُونِي كَمَا يُعْظَمُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا»، وقد ناههم عن القيام في الصلاة وهو قاعد؛ لئلا يتشبه بالأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قُعُود، وجماع ذلك كله الذي يصلح اتباع عادات السلف وأخلاقهم، والاجتهاد عليه بحسب الإمكان، فمن لم يعتقد ذلك، ولم يعرف أنه العادة، وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة؛ فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما كما يجب فعل أعظم الصالحين بتفويت أدناهما). يُنظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٧٤/١-٣٧٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥١٦/٧) كتاب (الأدب) باب (الرَّجُلُ يَقُومُ لِلرَّجُلِ يُعْظَمُ بِذَلِكَ) برقم (٥٢٣٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

- قال ابن حبان: أبو مرزوق عن أبي غالب روى أحدهما عن الآخر روي مالا يتابعان عليه لا يجوز الاحتجاج بهما لانفرادهما عن الأثبات بما خالف حديث الثقات. يُنظر: المجروحين لابن حبان (١٥٩/٣) برقم (١٢٨٣).
- وضعفه الألباني، وقال: وفي إسناده اضطراب وضعف وجهالة. يُنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٥٢١/١).

(٢) أخرج الترمذي في سننه (٩٠/٥) أبواب (الآداب) باب (ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل) برقم (٢٧٥٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَغْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

- قال الألباني: وإسناده صحيح على شرط مسلم. يُنظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٦٩٨/١).

(٣) الحكيم أبي القاسم: هو أبو القاسم، إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن زيد، القاضي، الحكيم السمرقندي، تولى قضاء سمرقند طويلاً، وحجّت سيرته، ولُقّب بالحكيم لكثرة حكمته ومواعظه، روى عن عبد الله ابن سهل الزاهد وعمر بن عاصم المروزي، روى عنه عبد الكريم بن محمد الفقيه السمرقندي في جماعة، يُعدّ من أشهر تلاميذ الماتريدي، من تصانيفه: "السواد الأعظم" في الرد على أصحاب الهوى، وله رسالة صغيرة في الإيمان، تُؤيّد في العاشر من محرم سنة ٣٤٢ هـ وقيل ٣٤٥ هـ. يُنظر: الفوائد البهية للكنوي (ص ٤٤)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٣٩/١)، الأعلام للزركلي (٢٩٦/١).

له [وَيُعْظَّمُ] ^(١) ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال: لأن الأغنياء يتوقعون مِنِّي {ذلك} ^(٢) التعظيم فلو تركت تعظيمهم [تضرروا] ^(٣)، والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون [مني] ^(٤) ذلك، وإنما يطمعون جواب السّلام والتكلم معهم في العلم ونحوه، فلا يتضرّرون بترك القيام، كذا في "الجامع الصّغير" للإمام المحبوبي رحمه الله، والله أعلم {بالصواب} ^(٥) ^(٦).

(١) في (أ): (وَيُعْظَّمُ).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب): (ضرّوا).

(٤) في (أ): (مع).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) يُنظَر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥/٦)، البناية شرح الهداية (١٩٩/١٢)، درر الحكّام شرح غرر الأحكام (٣١٨/١).

فصل في البيع

أخّر فصل البيع عن فصل الأكل والشرب واللبس والوطء لأن أثر تلك الأفعال [سبب تأخير هذا
متّصل ببدن الإنسان وهذا لا، وما كان أكثر اتصالاً كان أحق بالتقديم^(١).
الفصل إلى هنا]

(العذرة)^(٢): رجع الآدمي^(٣).
[المُرَاد بالعذرة]

(على أي وصف كان)^(٤) أي: بعد أن كان عاقلاً مميّزاً سواء كان حرّاً أو عبداً، [قبول خبر الواحد
مسلمًا أو كافراً، رجلاً أو امرأة^(٥).
في المعاملات على
أي وصف]

(لما مرّ من قبل)^(٦)، أي: في فصل الأكل والشرب في مسألة: (ومن أرسل أجيّراً له
مجوسياً)^(٧)؛ وهذا لأن خبر الواحد في المعاملات [مقبول]^(٨) من غير شرط العدالة^(٩) دفعاً
للحرج، ولهذا يعتمد على قول الدّلال^(١٠) [ويشتري]^(١١) منه عادة من غير رجوع إلى

-
- (١) يُنظر: العناية شرح الهداية (٥٣/١٠)، البناية شرح الهداية (٢٠١/١٢)، فتح القدير لابن الهمام (٥٣/١٠).
(٢) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٣).
(٣) يُنظر: القاموس المحيط (٥٥٤/٤)، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب (ص ٢٤٥).
(٤) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٠٠/٤).
(٥) يُنظر: العناية شرح الهداية (٥٣/١٠)، البناية شرح الهداية (٢٠٢/١٢)، فتح القدير لابن الهمام (٥٤/١٠).
(٦) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٠٠/٤).
(٧) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢١)، الهداية شرح البداية (١٤٧٨/٤).
(٨) في (أ): (مقبولة).

- (٩) خَبَر الواحد في المعاملات مقبول من غير شرط العدالة: قاعدة أصوليّة، معناها ومفادها: أن خبر
الشخص الواحد في المعاملات مقبول، سواء أكان المخبر رجلاً أم امرأة، حرّاً أم عبداً، كبيراً أم صبيّاً مميّزاً، والعلة
في ذلك: أن المعاملات بين الناس يحكم فيها بالعرف والعادة الجارية بين الناس، وهي لكثرتها ودوامها واستمرارها
تدعو حاجة الناس المُلِحّة إليها إلى رفع الحرج وعدم التشديد؛ لأنه لو اشترط في كل معاملة جارية بين الناس
شاهدان عدلان لوقع الناس في الحرج والضيق، مثالها: إذا أرسل إنسان هدية لآخر مع ابنه الصبي، جاز له قبولها؛
لعادة الناس في ذلك. يُنظر: أصول السرخسي (٣٢٦/١)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢٧٢/٣).
(١٠) الدّلال: الذي يجمع بين البيّعين، فهو واسطة بين المُتبايعين، والاسم الدّلالة والدّلالة: ما جعلته
للدليل أو الدّلال، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الدّلالة، بِالْفَتْحِ، حِرْفة الدّلال. يُنظر: لسان العرب (٢٤٩/١١)، القاموس
الفقهي لسعدي أبو حبيب (ص ١٨٣).
(١١) في (ب): (ويستبين).

صاحب المال^(١).

(وإن كان [أكبر]^(٢) رأيه {أنه}^(٣) كاذب: لم [يسع]^(٤) له أن يعرض^(٥) أي: [العمل بأكثر
الرأي كمقام
العمل باليقين]

وقال محمد بن^(٦) في "الأصل"^(٧): [وأكثر]^(٨) الرأي مجوّز للعمل فيما هو [أكبر]^(٩)
من هذا كالتزوّج وسفك الدماء^(١٠)، فإن من تزوّج امرأة فأدخلها عليه إنسان وأخبره أنّها
امرأته وسعه أن يعتمد خبره إذا كان ثقة عنده، أو كان في [أكبر]^(١١) رأيه أنه صادق
فيغشاها^(١٢).

وكذلك لو دخل رجل على غيره ليلاً وهو شاهر سيفه أو مادّ رُحْمَه يشتدّ نحوه فإن

(١) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٨٣/٧-٤٨٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي
(١٢/٦)، العناية شرح الهداية (٥٣/١٠)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٣٠/٢).

(٢) في (أ): (أكثر).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ): (ينبغي).

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٠٠/٤).

(٦) يُنظر: المرجع السابق (١٥٠٠/٤).

(٧) الأصل: هو كتاب "الأصل في الفروع"، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، ويُعرف أيضاً
"بالمبسوط"، سمّاه بذلك لأنه صنّفه أولاً، وأملاه على أصحابه، وهو على اسمه أصل في معرفة المذهب، وهو أحد
كتب ظاهر الرواية عند الحنفية، وهو مطبوع عدّة طبعات أحدها طبعة دار ابن حزم في بيروت عام ١٤٣٣هـ،
بتحقيق ودراسة الدكتور محمد بوينوكال، في ١٢ جزء. ويُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
(٨١/١).

(٨) في (أ): (وأكثر).

(٩) في (ب): (أكثر).

(١٠) يُنظر: الأصل للشيباني ط قطر (١٥٩/٢)، المبسوط للسرخسي (١٧٧/١٠)، العناية شرح الهداية
(٥٦/١٠).

(١١) في (أ): (أكثر).

(١٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٧٧/١٠)، العناية شرح الهداية (٥٦/١٠)، فتح القدير لابن الهمام
(٥٧/١٠).

صاحب المنزل [يُحَكِّم] ^(١) رأيه / فإن كان أكبر رأيه أنه لصٌ قَصَدَ قَتْلَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ وخاف [٩٩٢/أ] أنه إن صاح به [يُبادره] ^(٢) بالضرب فلا بأس بأن يشتد عليه بالسيف ويتغذى عليه قبل أن [يتعشى] ^(٣) هو به ^(٤)، وإن كان [أكبر] ^(٥) رأيه أنه هارب من اللصوص لا ينبغي أن يعجل بقتله ^(٦).

وإن قَتَلَهُ وفي [رأيه] ^(٧) أنه لص ثم تبين أنه رجل صالح؛ القياس أن يُقْتَصَّ، وفي الاستحسان عليه الدية، وهي مسألة كتاب الإكراه، فعلم بهذا أن فيما هو أهم الأمور وهو الدماء والفروج جاز العمل فيها [بأكبر] ^(٨) الرأي عند الحاجة مع أن الغلط إذا وقع لا يمكن تداركه ففيما دون ذلك أولى، ولما كان كذلك إذا كان [أكبر] ^(٩) رأيه أنه كاذب لم ينبغ له أن [يتعرض لشيء] ^(١٠) من ذلك؛ لأن [أكبر] ^(١١) الرأي فيما لا يوقف عليه كاليقين ^(١٢).

والأصل فيه قوله عَلَيْهِ السَّلَام لَوَابِصَةً بِنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ضَعَّ يَدَكَ عَلَى صَدْرِكَ وَاسْتَقْتِ

(١) في (أ): (يُحَكِّم).

(٢) في (أ): (تَبَادَرَهُ).

(٣) في (أ): (يظفر).

(٤) ويتغذى عليه قبل أن يتعشى هو به: هذه الجملة أصلها من المثل العربي: (تَعَدَّ بِالْجُدِّي قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَى بِكَ)، وهو مثلٌ يُضْرَبُ في أخذ الأمر بالحزم والمبادرة. يُنْظَرُ: حياة الحيوان الكبرى للدميري (١/٢٦٦)، مجمع الأمثال للنيسابوري (١/١٣٩).

(٥) في (أ): (أكثر).

(٦) يُنْظَرُ: الأصل للشيباني (٢/٢٦٠)، المبسوط للسرخسي (١٠/١٧٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/٤٩٨).

(٧) في (أ): (رواية).

(٨) في (أ): (بأكثر).

(٩) في (أ): (أكثر).

(١٠) في (ب): (يعترض بشيء).

(١١) في (أ): (أكثر).

(١٢) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠/٥٦)، البناية شرح الهداية (١٢/٢٠٢-٢٠٣).

(١٣) وَابِصَةً بِنِ مَعْبَدٍ: هو الصحابي الجليل وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث الأسدي، يُكْنَى أبا سالم وقيل أبو سعيد، وقد على النبي ﷺ سنة ٩هـ، سكن الكوفة ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرِّقَّةِ، فأقام بها إلى أن مات، روى عن النبي ﷺ

قَلْبِكَ فَمَا حَكَ فِي صَدْرِكَ فَدَعَهُ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ بِهِ»^(١)، وقال التَّيْمِيُّ: «الْإِثْمُ [حَزَّازٌ]^(٢)»^(٣) الْقُلُوبُ»^(٤).

أحاديث، وروى عن ابن مسعود، وأم قيس بنت محسن، وغيرهم، وروى عنه ابنه: عمرو وسالم، والشعبي، وزيد ابن أبي الجعد، وغيرهم. يُنظر: أسد الغابة (٤/٦٥١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٤٦١).
(١) أخرج أحمد في مسنده (٥٢٧/٢٩) كتاب (مسند الشاميين) باب (حديث وابصة بن معبد) برقم (١٨٠٠١) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الزُّبَيْرِ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْرَزٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَإِذَا عِنْدَهُ جَمْعٌ، فَدَهَبْتُ أَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ، فَقُلْتُ: أَنَا وَابِصَةُ، دَعُونِي أَذْنُو مِنْهُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَذْنُو مِنْهُ، فَقَالَ لِي: «أَذْنُو يَا وَابِصَةُ، أَذْنُو يَا وَابِصَةُ»، فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَقَالَ: «يَا وَابِصَةُ أَخْبِرْكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَوْ تَسْأَلُنِي؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي، قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَصَابِعُهُ الثَّلَاثَ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهَا فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: «يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ».

- وأخرجه الدارمي في سننه (١٦٤٩/٣) برقم (٢٥٧٥)، الطبراني في معجمه الكبير (١٤٨/٢٢) برقم (٤٠٣).
- الحديث بهذا الإسناد ضعيف، فيه الزبير أبي عبد السلام، لم يسمع من أيوب بن عبد الله بن مكرز، قال المزني في تهذيب الكمال: (قال البخاري: أيوب بن عبد الله بن مكرز من بني عامر بن لؤي، وكان رجلاً خطيباً، عن ابن مسعود، ووابصة، وروى عنه الزبير أبو عبد السلام، ويُقال: إنه مُرْسِلٌ)، ثم قال المزني بعد ذلك: (وَقَالَ حمادُ بْنُ سلمة (٤) : أخبرنا الزبير عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، ولم يسمعه منه، قال: حدثني جلساؤه وقد رأيته، عن وابصة الأسدي: في البر والإثم). يُنظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزني (٣/٤٧٩-٤٨٠).

(٢) في (أ): (حزان).

(٣) حَزَّازٌ: على وزن فَعَالٍ، مِنَ الْحَزِّ وَهُوَ الْقَطْعُ، ومعناه في الأثر المذكور: الأمور التي تَحْزُنُ فِي الْقُلُوبِ؛ أي: تَحْكُكُ وَتُؤْهِمُ أَنْ تَكُونَ مَعَاصِي لِفَقْدِ الطَّمَأْنِينَةِ إِلَيْهَا. يُنظر: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ١٢٣)، مختار الصحاح (١/٧١).

(٤) أورده بهذا اللفظ الغزالي في "إحياء علوم الدين" (١/١٨) كتاب (العلم) باب (بيان العلم الذي هو فرض كفاية) قال: وقال ﷺ: «الْإِثْمُ حَزَّازُ الْقُلُوبِ».

- قال السُّبُكِيُّ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ: لم أجِدْ لَهُ سَنَدًا. يُنظر: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى لِلْسُّبُكِيِّ (٦/٢٨٧).
- وقال العراقي: أخرجه البيهقي في شُعَبِ الْإِيمَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَوَاهُ الْعَدْنِيُّ فِي مَسْنَدِهِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. يُنظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (ص ٢٧).

- ولكن بعد تتبع قول العراقي وجدت أن البيهقي أخرجه في شُعَبِ الْإِيمَانِ بِسَنَدَيْنِ، وَبَلَفِظٍ مُخْتَلَفٍ عَنِ السَّابِقِ:
الأول: مرفوع (٣٠٧/٧) برقم (٥٠٥١) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَمِيرٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ

=

أي: على المرء أن يترك ما حَزَّ في قلبه تحزُّراً عن الإثم^(١).

(إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك فحينئذ يستحب له أن ينتزه)^(٢) ولا يتعرض [بشراء]^(٣)، وذلك كدرة يراها في يد فقير، أو يرى كتاباً في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو أهل له، فالذي يسبق إلى قلب كلِّ أنه سارق لذلك العين، كذا في "المبسوط" و"الجامع الصغير" للإمام المحبوبي رحمته الله^(٤).

(فإن كان الذي أتاها بها)^(٥) أي: بالجارية؛ لأنَّ هذا كله مبني على قوله: (ومن علم بجارية أنها لفلان فرأى آخر يبيعها)^(٦) أي: {إن} ^(٧) أتى العبد أو الأمة بالجارية فقال العبد أو الأمة لغيره: إني وهبتها منك أو بعثتها منك؛ فليس للآخر أن يقبلها منه ولا أن يشتريها منه حتى يسأله عن ذلك؛ لأنَّ المنافي للملك وهو الرِّق معلوم فيه، فما لم يعلم دليلاً مطلقاً للتصرف في حق من رآه في يده لا يحلَّ له [الشراء]^(٨) منه؛ لأنَّه عالم أنَّه لغيره،

الله: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِثْمُ حَوَازُ الْقُلُوبِ، وَمَا مِنْ نَظْرَةٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهَا مَطْمَعٌ». الثاني: موقوف (٤١٠/٩) برقم (٦٨٩٢) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، نا أَبُو يَحْيَى الْحِمَازِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سِنَانَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْإِثْمُ حَوَازُ الْقُلُوبِ فَإِذَا حَزَّ فِي قَلْبٍ أَحَدُكُمْ شَيْئاً فَلْيَدَعْهُ».

- وقد أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" بسندين كلاهما موقوفين على ابن مسعود رضي الله عنه. يُنظر: المعجم الكبير للطبراني (١٤٩/٩) رقم (٨٧٤٨)، (٨٧٤٩).

- وقد صحح أسانيد الألباني، ولكنه رجَّح الرفع. يُنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٦/٢٢١-٢٢٢).

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٧٣/١٠).

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٠٠).

(٣) في (ب): (لشراء).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٧٤/١٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/٤٨٦-٤٨٧)، العناية شرح الهداية (١٠/٥٦).

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٠٠).

(٦) يُنظر: بداية المبتدي (ص٢٢٣).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (أ): (المشترى).

ويد المملوك ليس بمطلق للتصرف قبل الإذن من المولى؛ لأنّ المملوك لا ملك [له] ^(١) فعلم أنّ الملك فيه لغيره ^(٢).

(وإن لم يكن له رأي لم يشتريها؛ لقيام الحاجر) ^(٣) بالراء المهملة؛ أي: المانع، يعني [في بيع وشراء المملوك والأمة والصبي] أن الحاجر عن التصرف {ظاهر} ^(٤)، فما لم يترجّح جانب الصدق بنوع دليل لا تعمل به ^(٥).

وكذا الغلام الذي لم يبلغ حرّاً كان أو مملوكاً فيما يخبر {أنه} ^(٦) أذن له في بيعه، أو أن فلائاً بعث معه إليه هدية أو صدقة، فإن كان [أكبر] ^(٧) رأيه بأنه صادق وسعه أن يصدقه للعادة الظاهرة في بعث الهدايا على أيدي المماليك والصبيان وفي النزوع عن العادة الظاهرة حرج بيّن، وإن كان [أكبر] ^(٨) رأيه أنّه كاذب لم ينبغ له أن يقبل منه شيئاً؛ لأنّ [أكبر] ^(٩) الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين ^(١٠).

(١) في (أ): (به).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٧٤/١٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٨٧/٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٦/٦).

(٣) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٠٠/٤).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٧٤/١٠)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٦/٦)، العناية شرح الهداية (٥٧/١٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٨٧/٧).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (أ): (أكثر).

(٨) في (أ): (أكثر).

(٩) في (أ): (أكثر).

(١٠) أكبر الرأي فيما لا يُوقف على حقيقته كاليقين: قاعدة فقهية، معناها: أن الأمور التي لا تعلم حقيقتها، أو لا يمكن الوقوف عليها بدليل قطعي، وقد غلب على ظن المجتهد فيها حكم مبني على الاحتياط، فيجب عليه أن يعمل بموجب هذا الظن والرأي الغالب؛ لأن الوقوف على اليقين والحقائق في أكثر الأحكام متعذر، ومثالها: من كان أكبر رأيه أنه تسحر والفجر طالع فالمستحب له أن يقضي احتياطاً للعبادة. يُنظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣١/٣)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢٥٣/٢).

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٧٤/١٠-١٧٥)، الأصل للشيباني (٢٥٦/٢)، فتاوى قاضيخان (٣٢٣/٣).

وكان شيخنا الإمام يعني شمس الأئمة الحلواني رحمته، يقول: الصبي إذا أتى بقلاً^(١) بفلس يشتري منه وأخبره أن أمه أمرته بذلك فإن طلب الصابون ونحوه فلا بأس ببيعه {منه}^(٢) وإن طلب الزبيب وما يأكله الصبيان عادة ينبغي أن لا يبيعه منه لأنّ الظاهر أنه كاذب فيما يقوله وقد عثر على فلس أمه فيريد أن يشتري بها حاجة نفسه، كذا في "المبسوط"^(٣).

(ولو أن امرأة أخبرها ثقة)^(٤) إلى قوله: (فلا بأس بأن تعتدّ ثم تتزوج)^(٥)، وهذا في [خبر الثقة بموت الأخبار وأما في الشهادة فلا يصح وإن كان الشاهد اثنين؛ حيث لا يقضي القاضي بالفرقة؛ لأنه قضاء على الغائب]^(٦).

وذكر في الفصل الرابع من فصول الإمام الأستروشي^(٧): إذا شهد على الطلاق والزّوج غائب لا يقبل؛ لعدم الشهادة على الخصم، ولو كان الزّوج حاضراً يقبل، وإن لم توجد دعوى المرأة بطريق [الحسبة]^(٨) وهذا في الشهادة عند القاضي^(٩).

(١) بقلاً: البقال: بياغ الأطمعة، وخُصُوصاً البُقُول، وهي عامّة. يُنظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للحميري (٥٩١/١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٩٦٧/١).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٧٥/١٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٨٨/٧)، فتاوى قاضيخان (٣٢٠/٣).

(٤) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٣).

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

(٦) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي (٢٦/٦)، البناية شرح الهداية (٢٠٥/١٢-٢٠٦).

(٧) الأستروشي: هو أبو الفتح، وقيل: أبو جعفر، مُحَمَّد بن محمود بن حسين، مجد الدين الأستروشي، وقيل: الأستروشي نسبة إلى "أسروشة"، وهي بلدة في شرقي سمرقند، فقيه حنفي، أخذ عن أبيه، وعن صاحب الهداية، وعن السيد ناصر الدين السمرقندي، وظهير الدين محمد بن أحمد البخاري وغيرهم، من تصانيفه: "الفصول في المعاملات"، و"جامع أحكام الصغار" في الفروع، و"الفتاوى"، و"قرة العينين في إصلاح الدارين"، تُوفي سنة ٦٣٢ هـ.

يُنظر: الفوائد البهية (ص ٢٠٠)، معجم المؤلفين (٣١٧/١١)، اللباب في تهذيب الأنساب (٥٤/١).

(٨) في (أ): (الحسنة).

(٩) يُنظر: حاشية الشلي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٦/٦)، البناية شرح الهداية (٢٠٥/١٢-٢٠٦).

أمّا إذا قالوا لامرأة الغائب أن زوجك طلقك أو أخبرها بذلك واحد عدل فإذا انقضت عدتها حلّ لها أن تتزوج بزوج آخر^(١).

وذكر في "التممة": إذا شهد اثنان أن فلان بن فلان طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل، وإن [شهدا]^(٢) عند المرأة حلّ لها أن تعتد وتزوج [بزوج]^(٣) آخر، وكذا إذا شهد عندها رجل عدل ووقع في قلبها أنه صادق^(٤).

(لأنّ القاطع طارئ ولا منازع)^(٥)، هذان القيدان مفيدان [إذ]^(٦) لو كان المُفسدُ مقارناً لا يُقبل خبر [مخبر]^(٧) حتى يشهد بذلك عدلان^(٨)، على ما يجيء في تعليل مسألة: (ولو أخبرها مخبر أنّ أصل النكاح كان فاسداً)^(٩) إلى أن قال: (لأنّه أخبر بفساد / [٩٩٢/ب] مقارن)^(١٠)، وكذلك أيضاً في تلك المسألة لمّا أقدم على العقد كان دليلاً على إنكار ما أخبره المخبر بفساد أصل العقد فيكون منازعاً للمخبر في خبره فلا يقبل حتى يشهد شاهدان^(١).

(بخلاف ما إذا كانت المنكوحه صغيرة فأخبر الزوج أنّها ارتضعت من أمّه)^(٢)

(١) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٩٤/٧)، فتاوى قاضيهان (٣٢٤/٣-٣٢٥)، تبين الحقائق شرح

كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢٦/٦).

(٢) في (ب): (شهدا).

(٣) في (أ): (زوج).

(٤) يُنظر: المحيط البرهاني لبرهاني في الفقه النعماني (٤٩٤/٧)، البناية شرح الهداية (٢٠٦/١٢).

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٠١/٤).

(٦) في (أ): (أن).

(٧) في (أ): (المخبر).

(٨) يُنظر: البناية شرح الهداية (٢٠٥/١٢).

(٩) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٠١/٤).

(١٠) يُنظر: المرجع السابق (١٥٠١/٤).

(١) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٩٤/٧)، فتاوى قاضيهان (٣٢٤/٣).

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٠١/٤).

أي: بعد النكاح (حيث يقبل قول الواحد فيه؛ لأنّ القطع [طارئ]^(١)) فلم يثبت المنازعة في (الإقدام الأول)^(٢) فيقبل خبر الواحد^(٤).

فإن قلت: لو قبل خبر الواحد من هذا الوجه في إفساد النكاح بعد الصحة، ووجه آخر فيه يقتضي أن لا يقبل خبر الواحد وهو أنّ الملك الثابت للغير فيها لا يبطل بخبر الواحد، كما لو اشترى لحماً ثم أخبر مخبر أنّه ذبيحة مجوسي، حيث لا يبطل بهذا الخبر ملك المشتري، فلا يرجع بالثمن على البائع؛ لأنّ ملك الغير لا يبطل بخبر الواحد.

قلت: نعم كذلك؛ إلا أنّ قيام الملك للغير في الحال ليس بدليل موجب بل باستصحاب الحال^(٥)، وإنما عُرِفَ ثبوته وبقاؤه باستصحاب الحال وخبر الواحد أقوى من استصحاب الحال^(٦)^(٧).

وأما الإخبار بأنه ذبيحة مجوسي ليس بخبر بالمفسد الطارئ بل هو خبر بفساد البيع من الأصل والإقدام على الشراء منازعة منه بصحة البيع فلا يقبل خبر المخبر فيه بدون شهادة شاهدين، وكذلك فيما تقدم صحة النكاح يثبت في الابتداء بدليل موجب له وهو

(١) في (أ): (طارئ).

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٠١).

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/٤٩٤)، فتاوى قاضيخان (٣/٣٢٤)، البناية شرح الهداية (١٢/٢٠٥).

(٥) - الاستصحاب لغة: استفعال من الصّحية، وهو اللزوم، يُقال: استصحبْتُ فلاناً إذا لزمته. يُنظر: معجم لغة الفقهاء (١/٦٢).

- الاستصحاب اصطلاحاً: الحكم ببقاء أمرٍ مُحَقَّقٍ غَيْرٍ مَظْنُونٍ عَدَمُهُ وَهُوَ بِمَعْنَى إِنْقَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ. يُنظر: مجلة الأحكام العدلية (ص ٣٣٩) المادة (١٦٨٣)، التعريفات للجرجاني (ص ٢٢).

(٦) خبر الواحد أقوى من استصحاب الحال: قاعدة أصولية، قال ابن الهمام: خبر الواحد أقوى من استصحاب الحال لكون الاستصحاب حجة دافعة لا مثبّنة أصلاً، بخلاف خبر الواحد. يُنظر: فتح القدير لابن الهمام (١٠/٥٨).

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٨٠)، البناية شرح الهداية (١٢/٢٠٥-٢٠٦)، فتح القدير لابن الهمام (١٠/٥٧-٥٨).

العقد الذي عاينه فلا يبطل ذلك بخبر الواحد^(١).

ومن القاطع الطّارئ أيضًا: ما لو قالت المرأة إنه طلقني بعد النكاح، أو ارتد عن الإسلام والعياذ بالله وسعته أن يعتمد خبرها ويتزوجها؛ لأنها أخبرت بجلّها له لسبب محتمل، وأمّا إذا أقرّت بعد النكاح أنه كان مرتدًا حين تزوجني، أو إني كنت أخته من الرضاعة لا يعتمد خبرها؛ لأنّه خلاف المعلوم^(٢).

وإذا أخبرت بالحرمة بسبب عارض بعد النكاح من رضاع أو غير ذلك [وثبتت]^(٣) على ذلك؛ فإن كانت ثقة مأمونة أو غير ثقة إلا أن [أكبر]^(٤) رأيه أنها صادقة فلا بأس بأن يتزوجها لما ذكرنا من أنّ الملك الثابت للغير في الحال ليس بدليل موجب بل باستصحاب الحال إلى آخر ما ذكرنا، إلى هذا أشار في استحسان "المبسوط"^(٥).

(بخلاف ما تقدم)^(٦) أراد به قوله: (لو قالت جارية: كنت أمة لفلان، فأعتقني)^(٧)، أو قالت امرأة (لرجل: طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس بأن يتزوجها)^(٨)؛ (لأنّ القاطع طارئ)^(٩)^(١٠).

[استيفاء الدّين من

ثمن الخمر، أو أيّ

كسبٍ مُحَرَّم]

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٨٠/١٠)، البناية شرح الهداية (٢٠٥/١٢-٢٠٦).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٨٠/١٠)، فتاوى قاضيهان (٣٢٥/٣)، الفتاوى الهندية (٣١٣/٥).

(٣) في (ب): (ويثبت).

(٤) في (أ): (أكثر).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٨٠/١٠)، الأصل للشيباني (١٣٢/٣)، فتاوى قاضيهان (٣٢٥/٣).

(٦) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٠١/٤).

(٧) يُنظر: المرجع السابق.

(٨) يُنظر: المرجع السابق.

(٩) يُنظر: المرجع السابق.

(١٠) يُنظر: فتاوى قاضيهان (٣٢٥/٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٦/٦)، البناية شرح الهداية

(٢٠٨/١٢).

(١) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٣-٢٢٤).

(٢) يُنظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ٤٨٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٢٦/٨).

القضاء والاقتضاء بالتراضي، فإن كان بقضاء القاضي بأن كان القاضي قضى عليه بهذا الثمن ولم يعلم القاضي بكونه ثمن الخمر يطيب له ذلك بقضائه، ثم إنما حرم عند الاقتضاء بالتراضي؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ أَكْلَ ثَمْنِهَا»^(١)، وقال عليه السلام: «لَعَنَ اللَّهُ فِي الْخَمْرِ عَشْرًا»^(٢)، وذكر من العشر آكل ثمنها؛ وهذا لأن العقد على الخمر غير منعقد في حق المسلمين والثمن المقبوض مستحق الرد على البائع شرعاً، [فكان]^(٣) كالمغصوب في يده، ومن قضى دينه بالدرهم المغصوبة لا يحلّ للقباض أن يقبضه إذا علم به^(٤).

ثم كما إن ثمن الخمر حرام كُله فكذا كسب المَعْنِيَّة^(١)، حتى قال بعض مشائخنا:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٦/٣) كتاب (المساقاة) باب (تحريم بيع الخمر) برقم (١٥٧٩) قال: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ -رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ- أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّيِّدِيِّ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا. حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٥٨١/٣) كتاب (أبواب البيوع) باب (النهي أن يتخذ الخمر خلاً) برقم (١٢٩٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمْنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاهُ لَهَا»، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

- وأخرجه ابن ماجه (١١٢٢/٢) برقم (٣٣٨١).

- وصححه الألباني. يُنظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني (ص ٥٤) برقم (٦٠).

(٣) في (ب): (وكان).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٨/٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٢٦/٨)، البناية شرح الهداية (٢٠٨/١٢-٢٠٩).

(١) يُنظر: عيون المسائل للسمرقندي (ص ٣٨١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦٣/٨)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٧/٦).

كسب الْمُعْنِيَّة كالمغصوب لا يحلّ أخذه^(١).

وعلى هذا قالوا: لو مات رجل وكسبه من بيع الباذق^(٢) أو الظلم أو أخذ الرشوة إن تورّع الورثة عن ذلك فهو أولى، ويردون على أربابها إن عرفوهم، وإن لم يعرفوهم تصدقوا بها؛ لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد، كذا ذكره الإمام الحنبلي رحمته الله في "الجامع الصغير"^(٣).

(ويكره الاحتكار^(٤))^(٥) إلى آخره، واعلم أنّ الكلام في الاحتكار في ستة مواضع: [مسائل الاحتكار]

الأول: في تفسيره لغة^(١)، وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنْ حَكَرَ، أَي: حَبَسَ، يُقَالُ: حَكَرَ الشَّيْءَ، [تعريف الاحتكار]

(١) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦٣/٨)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٧/٦)، منحة السلوك شرح تحفة الملوك (ص ٤٢٣).

(٢) الْبَاذِقُ: مِنْ مَاءٍ وَعَصِيرِ الْعِنَبِ مَا طُبِخَ أَذْنَى طَبَخَةٍ فَصَارَ شَدِيدًا، وَقِيلَ: هُوَ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ اسْمُ الْحَمَرِ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَلَكِنْ الْمَطْرُزِي فِي "الْمُعَرَّبِ" ضَعَّفَ ذَلِكَ. يُنْظَرُ: الْمُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ (ص ٤١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١١١/١).

(٣) يُنْظَرُ: فتاوى قاضيخان (٣٣٤/٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦٣/٨)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٧/٦).

(٤) اِخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ الْاِحْتِكَارِ عَلَى قَوْلَيْنِ رَئِيسِيَيْنِ:

– القول الأول: التحريم، وهو مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية، والحنابلة والظاهرية، وبعض الحنفية، وغيرهم.

– القول الثاني: مكروه كراهة تحريم، وهذا مذهب جمهور الحنفية.

يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٧/٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٩٨/٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٩/٥)، المدونة (٣١٣/٣)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢٢٧/٤)، مغني المحتاج للشريبي الشافعي (٣٩٢/٢)، المهذب للشيرازي (٦٤/٢)، المغني لابن قدامة (١٦٦/٤)، كشف القناع للبهوتي (١٨٧/٣)، الْمُحَلَّى لابن حزم (٥٧٢/٧).

(٥) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٢٤).

(١) – الْاِحْتِكَارُ اصْطِلَاحًا: قِيلَ: هُوَ حَبْسُ أَقْوَاتِ الْبَشَرِ وَالْبَهَائِمِ مُتَرَبِّصًا لِلْعَلَاءِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: كُلُّ مَا أَضَرَّ بِالْعَامَّةِ حَبْسُهُ فَهُوَ احْتِكَارٌ وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ ثَوْبًا. يُنْظَرُ: الاختيار لتعليل المختار (١٦٢/٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٢١/١).

أَي: حَبَسَهُ، فَاحْتِكَارُ الطَّعَامِ: حَبَسَهُ مُتَرَبِّصًا لِلْعَلَاءِ^(١).

والثاني: في بيان محل الاحتكار الحرام؛ {وهو} ^(٢) الحنطة والشعير والتبن، وما هو من [محل الاحتكار المَحْرَم] أقوات الآدميين والدواب^(٣).

والثالث: في كيفية الاحتكار، [فما]^(٤) يشتره الرجل من فسطاط المسلمين؛ أي: [كيفية الاحتكار] مدينتهم^(٥)، ويجبسه عنهم فهو حرام؛ لأنَّ ما أحضر عند [فسطاط]^(٦) يتعلَّق {به}^(٧) حق العامة، فإذا أراد واحد أن يختص به فقد قصد إبطال حق العامة [فيمنع]^(٨) منه، فأما ما [جلبه]^(٩) من أرضه وحبسه لا بأس به^(١٠).

والرابع: بيان المدة، وقد قالوا إذا تحقق الاحتكار يَأْتِم قُلَّت مدة الامتناع من البيع أو [المدة التي يُعْتَبَر] كثرت؛ لأنَّ الإثم للإضرار وقد وُجد، ولا يعزَّر ما لم تطل المدة؛ لأنَّ التعزير عند إظهار

(١) يُنْظَر: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ١٣٥)، القاموس المحيط (٣٧٨/١)، لسان العرب (٢٠٨/٤).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٣) يُنْظَر: مُخْتَصِرُ الْقُدُورِيِّ (ص ٢٤١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٩/٥)، تحفة الملوك للرازي (ص ٢٣٥).

(٤) فِي (أ): (مَّا).

(٥) فُسْطَاطٌ: كُلُّ جَمْعٍ لِلنَّاسِ يَجْتَمِعُونَ حَوْلَهُ يُسَمَّى فُسْطَاطًا، وَكُلُّ مَدِينَةٍ فُسْطَاطٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ مَدِينَةُ الْفُسْطَاطِ بِمِصْرَ، وَعَلَيْهِ فَكُلُّ مَدِينَةٍ فُسْطَاطٌ، وَفِيهِ لُغَاتٌ: (فُسْطَاطٌ) وَ (فُسْطَاطٌ) وَ (فُسْطَاطٌ) بِتَشْدِيدِ السِّينِ، وَكُسْرِ الْفَاءِ لُغَةً فِيهِنَّ فَصَارَتْ سِتَّ لُغَاتٍ. يُنْظَر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤٤٥/٣)، الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٣٩٠)، مُخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص ٢٣٩).

(٦) فِي (ب): (الْفُسْطَاط).

(٧) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٨) فِي (ب): (فِيْمَتْنَع).

(٩) فِي (أ): (عَلَيْهِ).

(١٠) يُنْظَر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٩/٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٧٨/١٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨/٦).

الجناية / وذلك بعد المدة الكثيرة، واختلفوا في تلك المدة على ما هو المذكور^{(١)(٢)}. [i/٩٩٣]

والخامس: أنه يؤمر بالبيع^(٣)، ولا يجوز التسعير^{(٤)(٥)}، على ما يجيء.

[الموقف من

المحتكر، وعقوبته]

والسادس: في بيان العقوبة المتعلقة به، فقد قال مشايخنا أن القاضي إذا رُفِعَ إليه هذا

الأمر (يأمر المحتكر ببيع ما فَضَلَ [من]^(٦) قُوتَه وقوت [أهله]^(٧))^(١)، (وينهاه عن

(١) أي المذكور في كتاب الهداية، وذلك بقوله: (ثم قيل: هي مقدرة بأربعين يوما لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرَّئَ مِنْ تَعَالَى، وَبَرَّئَ اللَّهُ مِنْهُ»، وقيل بالشهر؛ لأن ما دونه قليل عاجل، والشهر وما فوّه كثير آجل، وقد مر في غير موضع، ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص العزة وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله، وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا إما يأثم وإن قلت المدة). يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٠٢/٤).

(٢) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٧٨/١٠-٣٧٩)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢٨/٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٩٨/٦).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٩/٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٧٩/١٠).

(٤) - التَّسْعِيرُ لُغَةً: سَعَرْتُ الشَّيْءَ تَسْعِيرًا قَدَّرْتُ وَجَعَلْتُ لَهُ سِعْرًا مَعْلُومًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ سَعَرَ النَّارَ: إِذَا رَفَعَهَا؛ لِأَنَّ السَّعْرَ يُوصَفُ بِالْأَرْتِفَاعِ. يُنظر: مختار الصحاح للرازي (ص ١٤٨)، الفائق في غريب الحديث للزخشي (١٧٩/٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٧٧/١).

- التَّسْعِيرُ اصطلاحًا: تَقْدِيرُ الْحَاكِمِ ثَمَنَ السَّلْعَةِ إِذَا تَعَدَّى أَرْبَاعَهَا فِي الْقِيَمَةِ تَعَدِّيًا فَاحِشًا، بِمَشُورَةِ أَهْلِ الْحَبْرَةِ. يُنظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٤٨/٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٠٠/٦)، الكليات للكفوي (ص ٥٧٨).

(٥) الأصل في حُكْمِ التَّسْعِيرِ عند الفقهاء على قولين:

- القول الأول: الأصل في التسعير الحرمة، وهو قول جمهور الفقهاء، ومنهم الظاهرية.

- القول الثاني: الأصل في التسعير أنه مكروه كراهة تحريم، وهو قول الحنفية.

يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٩/٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٧٣٠/٢)، القوانين الفقهية (ص ١٦٩)، مغني المحتاج للشريني الشافعي (٣٩٢/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبعوي (٥٨٤/٣)، المغني لابن قدامة (١٦٤/٤)، كشاف القناع للبهوتي (١٨٧/٣)، المحلى لابن حزم (٥٣٧/٧).

(٦) هكذا في النسختين، وفي المطبوع من المتن مفرّدًا أو من ضمن الشروح (عن).

(٧) في (ب): (عياله).

(١) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٠٣/٤).

الاحتكار^(١) إلى آخره، كذا ذكره الإمام فخر الإسلام^(٢) والمحبوبي - رحمهما الله -^(٣).

(فإن لبس فهو مكروه في الوجهين)^(٤) أي: الإضرار وعدم الإضرار^(٥).

[تَلَقَّى الرَّكْبَانِ،
والتلبس عليهم في
السَّعْرِ]

(«وَبَرَّئَ اللَّهُ مِنْهُ»)^(٦) أي: خذله الله^(٨).

(ولا ينبغي للسلطان أن يسعّر على الناس)^(٩)، ولكن السلف الصالحين كانوا [تسعين السلطان]

(١) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٢) فَخْرُ الْإِسْلَام: هو أبو الحسن، علي بن مُحَمَّد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي، فَخْرُ الْإِسْلَام، فقيه، أُصُولِي، مُحَدِّث، مُفَسِّر، تُوفِّي سنة ٤٨٢ هـ، وَدُفِنَ بِسَمَرْقَنْد، من تصانيفه: "المبسوط" و "شرح الجامع الكبير للشيباني" في فروع الفقه الحنفي، وله في أصول الفقه كتاب كبير مشهور باسمه. يُنْظَرُ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٣٧٢)، تاج التراجم (ص ١٤)، الفوائد البهية (ص ١٢٤)، سِيرَ أعلام النبلاء (١٨/٦٠٣).

(٣) يُنْظَرُ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٢٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٠/٣٧٩)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٢٨).

(٤) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٠٢).

(٥) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٠/٣٨٠)، العناية شرح الهداية (١٠/٥٨)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/٣٩٩).

(٦) جزء من حديث أخرجه أحمد في "مسنده" (٨/٤٨١) كتاب (مسند المكثرين من الصحابة) باب (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) برقم (٤٨٨٠) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اخْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرَّئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَهْلُ عَرَصَةِ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرَّئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى».

- قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: في إسناده مقال. يُنْظَرُ: فتح الباري لابن حجر (٤/٣٤٨).
- وقال الألباني: وهو حديث منكر؛ كما قال أبو حاتم في "العلل"، وقد أعله كثير من الحفاظ بـ (أصبغ) هذا، والعلة من شيخه المجهول، وقد أخطأ بعضهم فقوى الحديث. يُنْظَرُ: علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/٦٦٤-٦٦٥)، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٧/١٠٨٩).

- وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢/١٤) برقم (٢١٦٥) بسند آخر: عمرو بن الحصين العقيلي، حدثنا أصبغ ابن زيد الجهني، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر، وقال الذهبي: عمرو بن الحصين العقيلي تركوه، وأصبغ بن زيد الجهني فيه لين. يُنْظَرُ: المستدرک على الصحيحين للحاكم (٢/١٤).

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٠٢).

(٨) يُنْظَرُ: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/٣٩٨).

(٩) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٢٤).

يريدون [السعة] ^(١) للمسلمين، حتى حُكي عن أبي حفص الكبير رحمته أن سِعْر الطَّعام قد
[علا] ^(٢) ببخارى ^(٣) في عهده، وكان أبو حفص رحمته يدفع الدَّراهم إلى أُمَنائه ليقوموا على
الطُّرُق خارج البلدة ثم الرُّستاق ^(٤) إذا جاء بالطَّعام يقولون له بكم تريد أن تبيع طعامك
[فكان] ^(٥) يقول بسعر الجُؤلُق ^(٦) [فيقولون] ^(٧) له سعر الجُؤلُق خمسون درهماً لكلٍ وُقُرٍ ^(٨) من
الحِنطة ^(٩)، فخذ ههنا عشرة دراهم وبع طعامك في الجُؤلُق بأربعين درهماً، ففعلوا ذلك حتى
وقع الخبر في المِصر أن الطَّعام قد رخص، [فصار] ^(١٠) ثمن وُقُر الحِنطة أربعين، فنقلوا طعاماً
كثيراً، واجتمع الطَّعام الكثير بالجُؤلُق [فرخص] ^(١١) الطَّعام بحسن نيَّته، كذا ذكره الإمام
المحبوبي ^(١٢).

(١) في (ب): (الشفعة).

(٢) في (ب): (غلا).

(٣) بُخَارَى: مَدِينَةُ عَظِيمَةٍ مِنْ أَعْظَمِ مَدَنٍ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، تَتَخَلَّلُهَا الْأَنْهَارُ، عَظِيمَةُ الْبَسَاتِينِ، وَيُنَسَّبُ إِلَيْهَا خَلْقُ
كَثِيرٍ مِنَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي فُتُونِ شَيْ. يُنْظَرُ: معجم البلدان للحموي (٣٥٣/١-٣٥٥).

(٤) الرُّسْتَاقي: مِنْ رُسْتَاقٍ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ السَّوَادُ وَالْقُرَى، أَيْ مَا كَانَ خَارِجَ الْمَدَنِ، فَالرُّسْتَاقيُّ هُوَ
الْقَادِمُ مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ كَالْجُلُبِّ. يُنْظَرُ: الصحاح للجوهري (١٤٨١/٤)، تاج العروس للزبيدي (٣٣٣/٢٥-٣٣٤)، لسان العرب (١١٦/١٠).

(٥) في (أ): (وكان).

(٦) الجُؤلُق: مُفْرَدٌ جَوَالِقٍ، وَعَاءٌ كَبِيرٌ يُؤْضَعُ فِيهِ الْخُبُوبُ وَالطَّحِينَ. يُنْظَرُ: الصحاح للجوهري (١٤٥٤/٤)، تاج
العروس (١٢٩/٢٥)، تكملة المعاجم العربية (٢٥٧/٢).

(٧) في (ب): (فيقول).

(٨) الوُقُرُ: بِالْكَسْرِ الْحَمْلُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ الْوُقُرُ فِي حَمْلِ الْبَغْلِ وَالْحَمَارِ، وَالْوُسْقُ فِي حَمْلِ الْبَعِيرِ، وَلِهَذَا فَبَعْضُهُمْ
يُسَمُّونَ الْوُسْقَ الْوُقُرَ. يُنْظَرُ: الصحاح للجوهري (٨٤٨/٢)، (١٣٢/٦)، الْمُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ
(ص ٥٣٣)، لسان العرب (٣٧٩/١٠).

(٩) الحِنْطَةُ: الْبُرُّ. يُنْظَرُ: الصحاح للجوهري (١١٢١/٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٦٦٣/١).

(١٠) في (ب): (وصار).

(١١) في (ب): (ورخص).

(١٢) لم أجد هذه الحكاية.

(ويتعدّون عن القيمة تعدّياً فاحشاً)^(١) بأن يبيعوا قفيزاً^(٢) بمائة وهو [يُشْتَرَى]^(٣) [عَجْزُ القاضي عن بخمسين فيُمنعون منه دفْعاً للضرر عن المسلمين، فأما المتقارب فليس به بأس^(٤)].
[بالسعير]
(وكذا عندهما)^(٥)؛ لأنّه حجر على قوم مجهولين لا يصحّ، كذا ذكره الإمام فخر الإسلام^(٦).

(ومن حمل لدمي خمرأ فإنه يطيب له الأجر عند أبي حنيفة رحمته [وقالا] أُجْرَةُ حَمْلِ الْخَمْرِ لِلدَّمِيِّ، وَمَا يُقَاسُ عَلَيْهَا يكرهه)^(٧)، وعلى هذا الخلاف إذا استأجر من مسلم دابة أو سفينة لينقل عليها خمرأ، ولو استأجره ليرعى له خنازير؛ ذكر شيخ الإسلام^(٨) يجب أن يكون على الاختلاف أيضاً^(٩).

(وليس الشرب من ضرورات الحمل)^(١٠)؛ لأنّ الشرب قد يوجد بدون الحمل، ولا

(١) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٠٣/٤).

(٢) قَفِيزٌ: الْقَفِيزُ: مِكْيَالٌ، وَالْجُمُعُ: أَقْفَرَةٌ وَفُفْرَانٌ، وَهُوَ ثُلُثُ الْوَسْقِ، وَقِيلَ: هُوَ مِكْيَالٌ تَتَوَاضَعُ النَّاسُ عَلَيْهِ. يُنْظَر: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٤٢١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٦٠)، لسان العرب (٣٩٥/٥).

(٣) فِي (ب): (مُشْتَرَى).

(٤) الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النِّعْمَانِي (٣٧٩/١٠)، العناية شرح الهداية (٥٩/١٠)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤٠٠/٦).

(٥) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٠٣/٤).

(٦) يُنْظَر: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٢٨/٦)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٢١٩/١٢).

(٧) فِي الْمَطْبُوعِ: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ). يُنْظَر: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٢٤)، الهداية شرح البداية (١٥٠٤/٤).

(٨) يُنْظَر: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٢٤).

(٩) لَعَلَّ الْمَقْصُودَ بِهِ هُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي رحمته، فَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِ "الْأَصْل": (وَكَذَلِكَ الدَّابَةُ فِي هَذَا، يَسْتَأْجَرُهَا الذِّمِّيُّ مِنَ الْمُسْلِمِ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا خَمْرًا، وَكَذَلِكَ السَّفِينَةُ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ). يُنْظَر: الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِي (١٧/٤).

(١٠) يُنْظَر: الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِي (١٧/٤)، الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣٨/٣٩-٣٨)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٢٢٢/١٢).

(١١) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٠٥/٤).

الحمل من ضرورات الشرب؛ لأن الحمل قد يوجد للإراقة وللصَّب في الحَلِّ ليتخلل فلم تكن المعصية من لوازم الحمل بل المعصية تحصل باختيار الفاعل فلم يوجب كراهة الحمل فصار كما لو استأجره لعصر العنب أو [لقطفه]^(١)، وهذا قياس، وقولهما استحسان^(٢).

وقال محمد رحمته في "الأصل": لو آجر المسلم دارًا من ذمي ليسكنها فإن شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب لم يلحق المسلم إثمٌ {في} ^(٣) شيء من ذلك؛ لأنَّ المعصية في قصد المستأجر دون قصد ربِّ الدار فلا إثم عليه^(٤).

وذكر الإمام السرخسي رحمته في باب الإجارة الفاسدة: وهو كمن باع جارية مَمَّن لا يستبرئها أو يأتيها في غير المأثى لم يلحق البائع إثمٌ بشيء من فعل المشتري، وكذا قال فيمن باع غلامًا من فاسق يقصد الفاحشة به^(٥).

ولو كان مستأجر الدار مسلمًا فظهر منه فسق في الدار، وكان يجمع الناس على الشرب فيها، منعه ربُّ الدار على سبيل النهي عن المنكر، فإنه فرض على كلِّ مسلم صاحب الدار وغيره فيه سواء، وليس لرب الدار أن يخرجها منها مسلمًا كان أو ذميًّا؛ لأنَّ عقد الإجارة لازم لا يفسخ إلا بعذر، والعذر ضررٌ يزول بفسخ الإجارة وهذا ليس من ذلك، {أرأيت لو كان باعه الدار كان يفسخ البيع بما ظهر منه لا سبيل له إلى ذلك} ^(٦) فكذا الإجارة، كذا ذكره فخر الإسلام والمحبوبي^(٧).

(١) في (ب): (لقطفه).

(٢) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٩/٦)، البناءة شرح الهداية (٢٢٤/١٢)، رد المحتار لابن عابدين (٣٩٢/٦).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) يُنظر: الأصل للشيباني (١٧/٤)، المبسوط للسرخسي (٣٩/١٦)، المحيط البرهاني البرهاني في الفقه النعماني (٣٤٨/١١).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣٩/١٦)، البناءة شرح الهداية (٢٢١/١٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٩/٦).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) يُنظر: الأصل للشيباني (٤٦٥/٣)، المبسوط للسرخسي (١٣٥/١٥).

(ومن وضع درهماً عند بقال يأخذ منه ما شاء يُكره له ذلك)^(١)، ومعنى المسألة: [وضع المال عند أن رجلاً فقيراً]^(٢) له درهم يخاف أن لو كان في يده يهلك أو يصرف إلى حاجة، لكن البقال خوفاً من حاجته إلى المعاملة مع البقال أمس من غيرها، كما في شراء التوابل والملح والكبريت، وليس له فلوس حتى يشتري بها ما [يُستحب]^(٣) له من الحاجة كل ساعة، فيعطى [الدراهم]^(٤) البقال لأن يأخذ منه ما يحتاج إليه مما ذكرنا بحسابه جزءاً فجزءاً حتى يستوفي ما يقابل [الدراهم]^(٥)، وهذا الفعل منه مكروه؛ لأنّ حاصل هذا الفعل راجع إلى أن يكون هو قرضاً فيه جرّ نفع وهو مكروه^(٦).

وإنّما {قلنا} ذلك؛ لأنّه لما وضع [الدراهم]^(٨) عنده لهذا المقصود كان هو مقرضاً إياه درهماً لوجود تمليك الدرهم وانعدام ما يقابله في الحال مع شرط (أن يأخذ منه ما شاء)^(٩) [حالاً فحالاً]^(١٠) في الزمان الثاني وهو عين القرض فكان / للمقرض فيه نفع [٩٩٣/ب] فيكرهه، ولكن الحيلة فيه لو أراد ذلك (أن يستودع)^(١١) البقال درهماً (ثم يأخذ منه ما شاء)^(١٢) فإذا ضاع فهو وديعة ولا شيء عليه؛ لأنّه إذا أودعه فليس بقرض، ثم لما أخذ المودع من البقال شيئاً فشيئاً يملكه ما أعطاه جزءاً فجزءاً بمقابلة ما يأخذه فيحصل له

(١) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٤).

(٢) في (ب): (فقيراً له درهم).

(٣) في (ب): (استحب).

(٤) في (ب): (الدراهم).

(٥) في (ب): (الدرهم).

(٦) يُنظر: الفتاوى الهندية (٣٦٨/٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٩/٦-٣٠)، البناية شرح الهداية (٢٣٢/١٢).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (أ): (الدراهم).

(٩) في (أ): (شاء).

(١٠) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٠٦/٤).

(١١) يُنظر: المرجع السابق.

(١٢) يُنظر: المرجع السابق.

المقصود [من] ^(١) غير [كراهة] ^(٢)، إلى هنا أشار في "الإيضاح" ^(٣) والله أعلم.

(١) في (أ): (ومن).

(٢) في (أ): (كراهته).

(٣) يُنظر: الفتاوى الهندية (٣٦٨/٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٩/٦)، البناء شرح الهداية (٢٣٢/١٢).

فصل { مسائل متفرقة }^(١)

تعشير المصاحف: جَعَلُ الْعَوَاشِرِ فِيهَا^(٢).
 [المقصود بتعشير
 المصحف، وما
 يدخل فيه،
 وفائدته]

قالوا: في زماننا لا بدّ للعجم^(٣) من دلالة^(٤)، فإن مشائخنا لم يروا به بأساً؛ لأنّ
 العجم لا يمكنهم التعلّم والتلاوة إلا بالنقّط^{(٥)(٦)}.

وعلى هذا [كُتِبَ]^(٧) أسامي السور وعدد الآي، فهو وإن كان إحدائاً فهو بدعة^(٨)
 حسنة، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان، كذا ذكره الإمام التُّمَرَنَاشِي
 رحمه الله^(٩).

{وقد ذكرناه من قبل}^(١٠) أي: في فصل العرّة من الصلّة^(١١) وفي أوائل فصل [تحلية المصحف]

- (١) سقطت من (أ).
- (٢) التَّعْشِيرُ: جَمْعُ الْعَوَاشِرِ فِي الْمُصْحَفِ، وَهُوَ كِتَابَةُ الْعَلَامَةِ عِنْدَ مُنْتَهَى عَشْرِ آيَاتٍ. يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (٦٢/١٠)، البناية شرح الهداية (٢٣٤/١٢).
- (٣) الْعَجْمُ: خِلَافُ الْعَرَبِ، الْوَاحِدُ عَجَمِيٌّ، وَمَنْ فِي لِسَانِهِ عُجْمَةٌ. يُنْظَرُ: الصحاح للجوهري (١٩٨٠/٥)، لسان العرب (٥٨٦/١).
- (٤) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٠٦/٤).
- (٥) النَّقْطُ: مَنْ نَقَطَ الْحَرْفَ يَنْقُطُهُ نَقْطًا؛ أَعْجَمَهُ، وَالْأَسْمُ النُّقْطَةُ، وَاحِدُهُ النُّقْطَةُ، وَنَقَطَ الْمَصَاحِفَ تَنْقِيطًا؛ جَعَلَ النُّقْطَ عَلَى الْحُرُوفِ. يُنْظَرُ: الصحاح للجوهري (١١٦٥/٣)، لسان العرب (٤١٧/٧).
- (٦) يُنْظَرُ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٧/٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٠/٦)، البناية شرح الهداية (٢٣٦/١٢).
- (٧) في (أ): (كُتِبَ).
- (٨) - الْبِدْعَةُ لُغَةً: مِنْ أَبْدَعَ الشَّيْءَ؛ أَيْ: اخْتَرَعَهُ لَا عَلَى مِثَالٍ سَابِقٍ.
- الْبِدْعَةُ شَرْعًا: طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ تُضَاهِي الشَّرِيعَةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالِغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، أَوْ مَا يُقْصَدُ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ. يُنْظَرُ: مختار الصحاح (ص ٣٠)، الاعتصام للشاطبي (٤٧/١-٤٨).
- (٩) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (٢٣٦/١٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٠/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٨٣/٢).
- (١٠) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٠٦/٤).
- (١١) وذلك عند قوله في بداية المبتدي: (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُنْقَشَ الْمَسْجِدُ بِالْخَصِّ وَالسَّاجِ وَمَاءِ الدَّهَبِ). يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٠).

الأكل والشرب من الكراهة^(١){^(٢).

(وهو مُثَلَّةٌ^(٣) محرمة^(٤)) ولا بأس [بثقب]^(٥) إذن الطفل من البنات، [ذكره]^(٦) في [استخدام الخصيان]
"الخلاصة"^(٧).

(ولا بأس بإخصاء البهائم)^(٨) والصَّواب بِإِخْصَاءِ البهائم وقد ذكرناه غير مرّة^(٩). [إخصاء البهائم]

(ولا بأس بعبادة اليهودي والنصراني)^(١٠) قيّد بهما؛ لأن في عبادة الجحوس اختلافاً [عبادة اليهودي
والنصراني]
على ما نذكر.

(«عَادَ يَهُودِيًّا مَرَضَ بِجَوَارِهِ»)^(١١)، وقال {له}^(١٢): «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ
اللَّهِ»، فنظر المريض إلى أبيه اليهودي فقال له {أَبُوهُ}^(١٣): أجبه، فأجابه بشهادة أن لا إله
إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، ثم مات، فقال عليه السلام: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي [أَنْقَذَ]^(١٤) بِي نَسَمَةً

(١) وذلك عند قوله في الهداية: (أَمَّا التَّمَوِيَةُ الَّذِي لَا يَخْلُصُ فَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ). يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية
(١٤٧٨/٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) مُثَلَّةٌ: مَثَلٌ بِهِ مُثَلَّةٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُجَدَّعَ الْمُقْتُولُ أَوْ يُسَمَّلَ أَوْ يُقَطَّعَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ أَوْ يُسَوَّدَ وَجْهُهُ، وَيُنْكَلُ بِهِ.
يُنْظَرُ: طلبة الطلبة (ص ٨٠)، الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٤٦٢)، مختار الصحاح (ص ٢٩٠).

(٤) يُنْظَرُ: الهداية (١٥٠٧/٤).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ب): (دُكِرَ).

(٧) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (٢٤٢/١٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩٥/٨)، الاختيار لتعليل المختار
(١٦٧/٤).

(٨) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٢٤).

(٩) منها ما سبق في (فصل في الوطء والنظر واللمس)، عند مسألة: نَظَرُ الْحَصِيِّ إِلَى الْأَجْنِبَةِ، وَأَنَّهُ كَالْفَحْلِ.

(١٠) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٢٤).

(١١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٠٧/٤).

(١٢) سقطت من (ب).

(١٣) سقطت من (أ).

(١٤) في (أ): (أُتْعِدَ).

مِنْ النَّارِ»^(١)؛ ولأننا نُدَبُّنا إلى أن نؤلفهم وندعوهم إلى الإسلام بأحسن الطرق وعبادته من ذلك^(٢).

وأما عيادة الجوس؛ منهم من قال لا بأس به؛ لِمَا قلنا، وقال بعضهم لا يجوز ذلك؛ [عيادة المجوسي] لأنَّ الجوس أبعد عن الإسلام من اليهود والنصارى ولهذا لا تحل ذبيحة الجوس ونكاحهم^(٣).

واختلفوا في عيادة الفاسق أيضاً، والأصح أنه لا بأس به؛ لأنَّه مسلم والعيادة من [عيادة الفاسق] حقوق المسلمين^(٤).

وفي "التّوارد": جار يهودي أو مجوسي فمات ابن له أو قريب ينبغي أن يعزيه ويقول [تعزية المجوسي] أخلف الله عليك خيراً منه وأصلحك، فكان معناه: أصلحك الله بالإسلام؛ يعني رزقك الإسلام ورزقك ولدًا مسلمًا^(٥).

(ولا ريب في كراهية الثانية؛ لأنه من القعود)^(٦) والله لا يوصف بالقعود، والمعروف [قول: (أسألك هنا العبارة الأولى وهو مكروه أيضاً؛ (لأنَّه يُؤْهِمُ تَعَلُّقَ عِزِّهِ بِالْعَرْشِ)^(٧) والعرش حادث فما بمعقد العز من عرشك في الدعاء]

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٩٤/٢) كتاب (الجنائز) باب (إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يُعْرَضُ على الصبي الإسلام) برقم (١٣٥٦) بِسَنَدِهِ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عَلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَتَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

(٢) يُنْتَظَرُ: تحفة الفقهاء (٣/٣٤٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٢٧-١٢٨)، البناية شرح الهداية (١٢/٢٤٤).

(٣) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠/٦٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/٣٠)، الفتاوى الهندية (٥/٣٤٨).

(٤) يُنْتَظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/٣٠)، منحة السلوك شرح تحفة الملوك (ص ٤١٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣١٩).

(٥) يُنْتَظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٣٠-٣١)، رد المختار على الدر المختار (٦/٣٨٨)، الفتاوى الهندية (٥/٣٤٨).

(٦) يُنْتَظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٠٨).

(٧) يُنْتَظَرُ: المرجع السابق (٤/١٥٠٨).

يتعلق به يكون حادثاً {أيضاً} ^(١)، [والله] ^(٢) تعالى متعال عن تعلق عزّه بشيء ^(٣).

(لأنّه ماثور عن النبي ﷺ) ^(٤) فإنه روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَنَا عَشْرَ رُكْعَةٍ مَنْ صَلَّاهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَقَرَأَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً وَتَشَهُدَ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَسَلَّمْ ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ التَّشَهُدِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ وَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ {لَهُ} ^(٥) الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ [بِمَعْقِدِ] ^(٦) الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَجَدَّكَ الْأَعْلَى وَكَلِمَاتِكَ النَّامَةِ) ^(٧) أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتِي، {ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ يَمِينًا وَشِمَالًا} ^(٨)، فَإِنَّ اللَّهَ [عَبَّكَ] ^(٩) يَقْضِي حَاجَتَهُ»، ثم قال {النَّبِيُّ} ^(١٠) ﷺ: «لَا تُعَلِّمُوهَا السُّفَهَاءَ [لِأَنَّهَا] ^(١١) دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ» ^(١٢)، والأحوط

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ب): (وأنه).

(٣) يُنْظَر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٦/٥)، المحيط البرهاني (٥١١/٧)، الاختيار لتعليل المختار (١٦٤/٤).

(٤) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٠٨/٤).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): (بمعقد).

(٧) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٠٨/٤).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٩) في (ب): (تعالى).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) في (ب): (فإنها).

(١٢) أخرجه البيهقي في "الدعوات الكبير"، باب (القول والدعاء عقيب صلاة الليل النَّفْل) برقم (٤٤٣) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزَّيَادِيُّ، مِنْ أَصْلِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ حَدَّاشٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُصَلِّيْ اِثْنَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ تَشَهُدُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي آخِرِ صَلَاتِكَ فَأَنْزِلْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ كَبِّرْ وَاسْجُدْ، وَاقْرَأْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَآيَةَ

جواب الكتاب^(١)، هذا كله من "الجامع الصغير" لقاضي خان والتُّمَرَتاشي والمحبوبي^(٢)
-رحمهم الله-^(٣).

(ومن كان في يده لقيط لا أب له فإنه يجوز [قبضه]^(٤) الهبة له)^(٥)، إعلم أن [قبض الملتقط
قوله: (لا أب له) ليس بشرط لازم في حق هذا الحكم؛ لأنه ذكر في كتاب الهبة في صغيرة
لهما زوج هي عنده يعولها ولها أب فوهب لها؛ أنها لو قبضت أو قبض لها أبوها أو زوجها أن
ذلك جائز فلم يمتنع صحة قبض الزوج لها بقيام الأب؛ لأنه لما كان نفعا محضاً كان تحقيق
معناه في فتح باب الإصاغة من كل وجه: من وجه الولاية ومن وجه العول والتفقه ومن وجه
العقل والتمييز [ثبت]^(٦) أن عدم الأب ليس بلازم، كذا ذكره فخر الإسلام رحمه الله^(٧).

[المقصود بالقبضة]

(القنية)^(٨) أصل مال للنسل لا للتجارة^(٩).

الْكُرْسِيُّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ
مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاذِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَاسْمِكَ الْأَعْظَمِ، وَجَدَّكَ
الْأَعْلَى، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ، ثُمَّ تَسْأَلُ بَعْدَ حَاجَتِكَ، ثُمَّ ازْفَعُ رَأْسَكَ فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ، وَاتَّقِ السُّفْهَاءَ أَنْ
تُعَلِّمُوها فَيَذْعُونَ رَبَّهُمْ فَيُسْتَحَابَ لَهُمْ».

- قال ابن الجوزي في "الموضوعات": هذا حديث موضوع بلا شك، وإسناده مخبط كما ترى، وفي إسناده عمر
ابن هارون، قال يحيى ابن معين فيه: كذاب، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات ويدعى شيوعاً لم
يرهم، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن القراءة في السجود. يُنظر: الموضوعات لابن الجوزي (١٤٣/٢).

(١) الكتاب: هنا هو كتاب الهداية شرح البداية، وذلك بقوله: (ولكننا نقول: هذا خبر واحد فكان الاحتياط في
الامتناع). يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٠٨/٤).

(٢) يُنظر: البناية (٢٤٨/١٢).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٦/٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥١١/٧)، الاختيار
لتعليل المختار (١٦٤/٤).

(٤) في (ب): (قبض).

(٥) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٤).

(٦) في (ب): (فيثبت).

(٧) يُنظر: العناية شرح الهداية (٦٥/١٠)، فتح القدير لابن الهمام (٦٦/١٠)، الاختيار لتعليل المختار (٤٩/٣).

(٨) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥١٠).

(٩) يُنظر: المغرب في ترتيب المغرب (ص ٤٢٥).

{و} ^(١) نوع آخر: ما كان من ضرورات حال / الصغار وهو شراء ما لابد [١/٩٩٤] للصغير منه ويبيعه وإجارة الصغار {و} ^(٢) ذلك جائز ^(٣) إلى أن قال: {و} ^(٤) الملتقط ^(٥).

{فإن قلت: هذه الرواية مناقضة لرواية بعدها بخطوط بقوله: (ولا يجوز للملتقط) ^(٦) أن يؤجره} ^(٧) حيث لم يجوز هناك إجارة الملتقط {اللقيط} ^(٨) وأجاز هنا، وهو ظاهر التناقض، فما وجهه؟.

قلتُ: له وجوه:

أحدها: أن كل واحد من هاتين الروايتين محمولة على حالة، فجواز إجارة الملتقط محمول على ما إذا لم يكن فيه ضرورة، وعدم جوازها محمول على ما إذا تحققت الضرورة؛ بدليل وقوعه في النوع الذي فيه تعداد ضرورة ^(٩)، دفعًا للتناقض ^(١٠).

والثاني: أن في كل واحدة [منها] ^(١١) روايتين؛ لأنه ذكر في كل واحد من الملتقط والأم رواية جواز الإجارة؛ لأنه ذكر الإمام التمرتاشي في "الجامع الصغير": والأم لو أجرته

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٠).

(٤) في (أ): (في).

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٠).

(٦) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٧) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٤).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ب).

(١٠) يُنظر: العناية شرح الهداية (١٠/٦٦)، البناية شرح الهداية (١٢/٢٦٥)، تكملة فتح القدير (١٠/٦٦).

(١١) في (ب): (منهما).

يجوز إذا كان في حجرها، وكذا ذو الرحم المحرم [منه]^{(١)(٢)}، وفي القُدُوري^(٣): للملتقط أن يسلمه في صناعة [و]^(٤) يؤجره^(٥).

والثالث: أن معنى قوله: (وإجارة الصغار) تسليمهم في الصناعة حتى يكون من جنس ما لا بد منه للصغار^(٦).

ولمّا [لم يتهياً]^(٧) التوفيق بين الرويتين لبعضهم غيروا لفظ الكتاب بقوله: (وإجارة الأظار^(٨))، والأول أصح؛ لأنه موافق لرواية "الجامع الصغير" للإمام المحتاط في لفظه فخر الإسلام البزدوي رحمه الله، ووجه دفع التناقض ما ذكرنا^(٩).

(١) في (ب): (ينفد).

(٢) يُنظر: رد المختار على الدر المختار (٣٩٠/٦)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٤/٦)، البناية شرح الهداية (٢٦٦/١٢).

(٣) القُدُوري: هو أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، القُدوري، البغدادي، تفقه على أبي عبد الله الجرجاني، روى الحديث وكان صدوقاً، روى عن عبيد الله بن محمد الحوشبي، ومحمد بن علي بن سويد المؤدب وروى عنه الخطيب والقاضي أبو عبد الله الدامغاني، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بالعراق، من تصانيفه: "المختصر" المعروف باسمه، وله "شرح مختصر الكرخي"، تُؤيّد ببغداد سنة ٤٢٨ هـ. يُنظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٩٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/٥٧٤-٥٧٥)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٩/٢)، الفوائد البهية للكنوي (ص ٣٠).

(٤) في (ب): (أو).

(٥) يُنظر: مختصر القُدوري (ص ١٣٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٤/٦)، البناية شرح الهداية (٢٦٦/١٢).

(٦) يُنظر: البناية شرح الهداية (٢٦٥/١٢)، العناية شرح الهداية (٦٦/١٠)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٤/٦).

(٧) في (ب): (تهياً).

(٨) الأظار: جَمْعُ ظَرْ، وهو الحَاضِنَةُ والحَاضِنُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ تَحْضُنُ وَلَدَ غَيْرِهَا: ظَنَرٌ، وَلِلرَّجُلِ الْحَاضِنُ: ظَنَرٌ أَيْضًا. يُنظر: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَضِ (ص ٣٢٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٨٨/٢)، لسان العرب (٥١٥/٤).

(٩) يُنظر: البناية شرح الهداية (٢٦٥/١٢)، العناية شرح الهداية (٦٦/١٠)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٤/٦).

[تأجير العم]

[للصبي]

[تأجير الصبي]

[نفسه]

(ويكره أن يجعل في عنق عبده الراية^(٣) ويُرَوَّى: الدابة^(٤) رايته الغلام: غِلٌّ يُجْعَل [جعل الراية في عنقه]^(٥) علامة يُعلم بها أنه آبق، وأمّا الدابة [بالدال]^(٦) فغلط، كذا في "المُعَرَّب"^(٧). عنق العبد]

(فيكره كالأحراق بالنار)^(٨) قالوا: هذا كان في زمانهم عند قلة الإباق، أما في زماننا لا بأس به لغلبة الإباق خصوصاً في الهنود، كذا ذكره الإمام قاضي خان رحمته^(٩).

(ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي)^(١٠) قيّد به؛ لأنه لو أراد بها التسمين لا يباح. [التداوي بالحقنة]

(وقد ورد بإباحته)^(١١) أي: بإباحة التداوي (الحديث)^(١٢)، وهو ما رُوِيَ عن النبي عليه السلام أنه قال: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ {تَعَالَى} ^(١٣) مَا خَلَقَ دَاءً إِلَّا وَقَدْ خَلَقَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا السَّامَ وَالْهَرَمَ»^(١٤).

(١) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٤).

(٢) يُنْظَر: المرجع السابق.

(٣) يُنْظَر: المرجع السابق.

(٤) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (٤/١٥١١).

(٥) في (أ): (عينه).

(٦) في (أ): (بالدالة).

(٧) يُنْظَر: الْمُعَرَّب في ترتيب الْمُعَرَّب (ص ٢٢٥).

(٨) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (٤/١٥١١).

(٩) يُنْظَر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٣٢)، العناية شرح الهداية (١٠/٦٦)، درر الحكام شرح غرر

الأحكام (١/٣٢٠).

(١٠) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٤).

(١١) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (٤/١٥١١).

(١٢) يُنْظَر: المرجع السابق.

(١٣) سقطت من (ب).

(١٤) ورد بأسانيد، منها: ما أخرج أبو داود في سننه (٥/٦) كتاب (الطب) باب (الرجل يتداوى) برقم (٣٨٥٥)

قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمَرَ النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ

والأمر بالتوكل [محمول] ^(١) على التوكل عند اكتساب الأسباب ثم التوكل بعده على الله دون الأسباب، قال الله تعالى لمريم [عليها السلام] ^(٢): ﴿وَهَزَيَّ إِلَيْكَ جِذْعَ النَّخْلَةِ﴾ ^(٣) والله ^(٤) قادر على أن يرزقها من غير هَزٍّ، كذا ذكره فخر الإسلام والمحبوبي - رحمهما الله - ^(٥).

(إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل المحرّم كالخمر) ^(٦)، وفي "التهذيب" ^(٧): يجوز للعليل [التداوي بالمحرّم] شرب البول والدّم والميتة للتداوي؛ إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاؤه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب يتعجّل شفاؤك به؟ فيه وجهان، وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي؟ فيه وجهان، كذا ذكره الإمام التمرتاشي ^(٨).

وذكر في "الدّخيرة": وما قاله الصدر الشهيد ^(٩) بأن الاستشفاء بالحرام حرام فهو

الله ^(١٠) وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ ^(١١)، أَتَتَدَاوَى؟ فقال: «تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ».

- وأخرجه الترمذي (٣٨٣/٤) برقم (٢٠٣٨) وقال: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي خزيمة، عن أبيه، وابن عباس وهذا حديث حسن صحيح.

- وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٩/٧) برقم (٧٥١١)، وابن ماجه (١١٣٧/٢) برقم (٣٤٣٦).

- وصححه الألباني. يُنظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٦٥/١) برقم (٢٩٣٠).

(١) في (أ): (محموله).

(٢) في النسختين: (ﷺ).

(٣) سورة مريم الآية (٢٥).

(٤) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (١٧١/٤)، العناية شرح الهداية (٦٦/١٠)، البناية شرح الهداية (٢٧١/١٢).

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥١١/٤).

(٦) التهذيب: هو كتاب "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، الممتوّى سنة ٥١٦ هـ، وهو مطبوع، طبعته دار الكتب العلمية ببلنّان، بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عام ١٤٠٨ هـ، في ثمانية أجزاء.

(٧) يُنظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧٢/٨)، المجموع شرح المذهب للنووي (٥١/٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٤/٨)، البناية شرح الهداية (٢٧١/١٢)، رد المختار على الدر المختار (٣٨٩/٦).

غير مُجَرَّئٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ [فَإِنْ] ^(١)الاستشفاء بِالْحَرَمِ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِيهِ شِفَاءً، أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِ شِفَاءً [وَلَيْسَ] ^(٢)لَهُ دَوَاءٌ آخَرَ غَيْرِهِ مَوْجُودٌ يَجُوزُ الِاسْتِشْفَاءُ ^(٣).

وَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ^(٤)، يَحْتَمِلُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ ذَلِكَ فِي دَاءٍ عَرَفَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَسْتَعْنِي بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَالَ تَنَكُّشُ الْحَرَمَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَلَا يَكُونُ الشِفَاءُ بِالْحَرَامِ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِالْحَلَالِ ^(٥).

(بَعَثَ عَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٦) إِلَى مَكَّةَ وَفَرَضَ لَهُ ^(٧) ^(٨) أَيْ: فَرَضَ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فِي [رِزْقِ الْقَاضِي]

(١) فِي (أ): (وَأَنَّ).

(٢) فِي (ب): (فَلَيْسَ).

(٣) يُنْظَرُ: الْخِطَابُ الْبَرْهَانِيُّ فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِيِّ (٨/٨٢)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦/٤٩)، وَذَكَرَهُ فِي الْبَنَاءِ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٢/٢٧١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧/١١٠) كِتَابُ (الْأَشْرِيَّةِ) بَابُ (شَرَابِ الْحُلُوءِ وَالْعَسَلِ) مَوْقُوفًا: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فِي السَّكْرِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

(٥) يُنْظَرُ: الْخِطَابُ الْبَرْهَانِيُّ فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِيِّ (٨/٨٢)، الْعَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٠/٦٧)، رَدُ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ (٥/٢٢٨).

(٦) عَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، عَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ بْنُ أَبِي الْعِيصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ الْقُرَشِيِّ الْأُمَوِيِّ، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ يَوْمَ خُرُوجِهِ إِلَى حُنَيْنٍ، وَفُضِّلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَيْهَا، وَأَقْرَبَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا فِي سَنَةِ ١٣ هـ، يَوْمَ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ خَيْرًا صَالِحًا. يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٩/٢٧٢)، أَسَدُ الْغَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣/٤٥٢)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ لِابْنِ حَجَرٍ (٤/٣٥٦).

(٧) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَصَبِ الرَّايَةِ" (٤/٢٨٦): غَرِيبٌ.

- وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الدَّرَايَةِ" (٢/٢٤٢): لَمْ أَجِدْ ذَلِكَ.

- وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/٦٨٧) كِتَابُ (الْفَضَائِلِ) بَابُ (ذِكْرِ فَضَائِلِ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِرَقْمِ (٦٥٢٤) قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْكَارِزِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَزْمِيُّ بْنُ حَفْصٍ الْعَتَكِيُّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَفْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَتَابَ بْنَ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا أَصَبْتُ فِي عَمَلِي هَذَا الَّذِي وَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَوْبَتَيْنِ مُعَقَّدَتَيْنِ فَكَسَوْتُهُمَا كَيْسَانَ مَوْلَايَ»، وَسَكَتَ عَنْهُ.

- وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" (٧/٥٤) بِرَقْمِ (٢٤٤)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "المعجم الكبير" (١٧/١٦١) بِرَقْمِ (٤٢٣)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي "السنن الكبرى" (٦/٥٧٨) بِرَقْمِ (١٣٠٢٣).

(١) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (٤/١٥١١).

السنة^(١)، والأوقية بالتشديد أربعون درهماً^(٢).

وتكلموا أنه عليه السلام من أي مال رزقه^(٣) ولم تكن يومئذ الدواوين ولا بيت المال [فإن]^(٤) الدواوين وضعت في زمن عمر رضي الله عنه؟، فقل: إنما رزقه من الفيء مما أفاء الله تعالى^(٥)، وقيل: من المال الذي أخذ من نصارى [بني]^(٦) نجران ومن الجزية التي أخذها من مجوس هجر^(١).

(١) قال الزيلعي في "نصب الراية" (٢٨٦/٤): وذكر أصحابنا أنه عليه السلام فرض له سنة أربعين أوقية، والأوقية أربعون درهماً.

- وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٥٧٨/٦) كتاب (جامع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموحف عليه) باب (ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله، وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة) برقم (١٣٠٢٢) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا جعفر الخليلي، ثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي، ثنا إسحاق بن الحصين الرقي ابن بنت معمر بن سليمان ح وأخبرنا أبو إسحاق سهل بن أبي سهل المهرابي، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق الضبي، ثنا أحمد بن عثمان النسوي، ثنا إسحاق بن الحصين، ثنا سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ: «استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وفرض له عمالته أربعين أوقية من فضة».

- وأورده الفاكهاني في "أخبار مكة" (١٣٤/٣) برقم (١٩٣٦) قال: وحدثنني عبد الله بن عمر بن أبي سعد، قال: حدثنا إسحاق بن الحصين الرقي، ابن بنت معمر، قال: ثنا سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: «استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد، رضي الله عنه، على مكة وفرض له أربعين أوقية من فضة»، وعُتِبَ بن أبي سفيان كان قد ولي مكة.

(٢) درهماً: الدرهم فارسي معرب وكسر الهاء لغة فيه، جمعه دراهم، وهو قطعة نقدية من الفضة وزنه (٢،٩٧٩) غراماً، والدرهم الذي توزن به الأشياء مقداره (٣،١٧١) غراماً. يُنظر: مختار الصحاح (ص ١٠٤)، معجم لغة الفقهاء (٢٥٠/١).

(٣) - الرزق لغة: العطاء والمنح، يقال: (رزقه الله رزقاً) بمعنى: أعطاه عطاءً، وجمعه أرزاق. يُنظر: الصحاح للجوهري (١٤٨١/٤)، معجم مقاييس اللغة (٣٨٨/٢)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢٤٨٨/٤).

- الرزق في اصطلاح الفقهاء: عرقه علاء الدين الحصكفي في "الدر المختار" فقال: الرزق ما يُفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة. يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦٤١/٦).

(٤) في (ب): (وإن).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) هكذا في النسختين.

(١) يُنظر: نصب الراية للزيلعي (٢٨٦/٤)، العناية شرح الهداية (٦٧/١٠)، البناية شرح الهداية (٢٧٣/١٢) - (٢٧٤).

وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يأخذ كل يوم درهماً وثلثي درهم^(١)، وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ كفايته^(٢)، قال الصّدر الشّهيدي: إن استعفّ فتزوّه كان أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، والآية وإن كان نزولها في وصيّ اليتيم ولكن الوصي عامل / لليتيم [فيثبت]^(٤) ذلك الحكم في كلّ من يعمل [٩٩٤/ب] لغيره بطريق الحسبة^(٥)، فقد روي عن عثمان رضي الله عنه {أنه} ^(٦) احتسب ولم يأخذ^(١).

[مصدر رزق]

هذا كلّه فيما إذا كان بيت المال حلالاً جمع بحق، وأمّا إذا كان حراماً جمع بباطل لم [القاضي]

(١) لم أحدها، وقد أخرج ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٣٧/٣) باب (ذكر بيعة أبي بكر) قال: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِدْرِاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ أَصْبَحَ غَادِيًا إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ أَتَوَاتٌ يَتَجَرَّ بِهَا فَلَقِيَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَا لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: السُّوقُ، قَالَا: تَصْنَعُ مَاذَا وَقَدْ وُلِّيتَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: فَمَنْ أَيْنَ أُطْعِمُ عِبَائِي؟ قَالَا لَهُ: انْطَلِقْ حَتَّى نَفْرِضَ لَكَ شَيْئًا، فَاَنْطَلَقَ مَعَهُمَا فَفَرَضُوا لَهُ كُلَّ يَوْمٍ شَطْرَ شَاةٍ وَمَا كَسُوهُ فِي الرَّأْسِ وَالْبَطْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِلَيَّ الْقَضَاءُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَإِلَيَّ الْقِيَاءُ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَيَّ الشَّهْرُ مَا يَخْتَصِمُ إِلَيَّ فِيهِ اثْنَانِ.

- قال ابن حجر في "فتح الباري" والعيني في "عمدة القاري": إسناده مُرْسَلٌ ورجاله ثقات. يُنْتَظَرُ: فتح الباري لابن حجر (٣٠٥/٤)، عمدة القاري للعيني (١٨٥/١١).

- وقال الألباني: وهذا إسناده ضعيف عطاء بن السائب تابعي صغير وكان اختلط. يُنْتَظَرُ: إرواء الغليل للألباني (٢٣٣/٨).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٠/٦) كتاب (السير) باب (ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيراً) برقم (٣٢٩١٤) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُصَرَّبٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَنْزِلَةً مَالِ الْيَتِيمِ، إِنْ اسْتَعْنَيْتَ مِنْهُ اسْتَعْفَفْتَ، وَإِنْ افْتَقَرْتَ أَكَلْتَ بِالْمَعْرُوفِ».

- وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٢٠٩/٣) بنفس السند.

- قال ابن حجر في "فتح الباري": وسنده صحيح. يُنْتَظَرُ: فتح الباري لابن حجر (١٥١/١٣).

(٣) سورة النساء الآية (٦).

(٤) في (ب): (فبقي).

(٥) يُنْتَظَرُ: البناية (٢٧٥/١٢).

(٦) سقطت من (أ).

(١) يُنْتَظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٠٢/١٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٨٦/١٢)، البناية في شرح الهداية (٢٧٥/١٢).

[يحلّ] ^(١) أخذه؛ لأن سبيل الحرام والغصب ردّه على أهله وليس ذلك بمال عامة المسلمين ^(٢).

(وهذا فيما يكون كفاية) ^(٣) يعني إذا أخذ القاضي رزقه على وجه الكفاية بأن يُقلّد [مقدار رزق القاضي] القضاء ابتداء من غير شرط ثم [رزقه] ^(٤) الوالي كفاية له؛ لاحتباسه بالقضاء عن الكسب، أمّا إذا أخذ على وجه الشرط بأن قال في ابتداء تقلّد القضاء: إنما أقبل القضاء إن رزقني الوالي [كذا] ^(٥) في كل شهر أو في كل سنة بمقابلة قضائي بين الناس وإلا فلا أقبل [فهو] ^(٦) باطل؛ (لأنّه استتجار على الطاعة) ^(٧) فلا يجوز ^(٨).

(ولو استوفى رزق سنة وعُزل قبل استكمالها، قيل: هو على [اختلاف] ^(٩) [استوفى القاضي رزق سنة ثم عُزل معروف في نفقة المرأة] ^(١٠) يعني على قول {محمد} ^(١١): يجب ردّ حصّة ما بقي من في أثناءها) وعلى قول أبي يوسف رحمته الله: لا يجب، وقاسوا على نفقة الزوجة إذا استعجلت نفقة السنة فمات الزوج في نصف السنة ردت نفقة ما بقي؛ عند محمد رحمته الله، هذا كله من "الجامع

(١) في (ب): (يجز).

(٢) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٣/٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٥٥/٢)، رد المختار على الدر المختار (٣٨٩/٦).

(٣) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥١١/٤).

(٤) في (ب): (يرزقه).

(٥) في (أ): (كذا كذا).

(٦) في (أ): (وهو).

(٧) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥١١/٤).

(٨) يُنظر: البناية شرح الهداية (٢٧٥/١٢)، الدر المختار وحاشية بن عابدين (٣٨٩/٦-٣٩٠).

(٩) في (ب): (خلاف).

(١٠) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥١٢/٤).

(١١) سقطت من (أ).

الصغير "لشمس الأئمة" ^(١) وفخر الإسلام ^(٢) - رحمهما الله -، وغيرهما ^(٣).

(ولا بأس [أن] ^(٤) تسافر الأئمة وأُمُّ الولدِ بغير محرم) ^(٥) إلى آخره، ذكر في [سفر الأئمة وأُم التتمة]: كانت هذه الإباحة في الابتداء أما الآن فيكره لهما أيضًا، وأحاله إلى آخر كراهية الولد بغير محرم] شيخ الإسلام رحمه الله، والله أعلم ^(٦).

(١) "الجامع الصغير" لشمس الأئمة: هو "شرح الجامع الصغير" في الفروع، لأبي بكر، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي، شمس الأئمة المتوفى سنة ٤٨٣ هـ، شرح فيه "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو مخطوط، ومنه نسخة في لجنة إحياء المعارف النعمانية بجيدرآباد بالهند. ويُنتظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٥٦٣/١).

(٢) "الجامع الصغير" لفخر الإسلام: هو "شرح الجامع الصغير" في الفروع، لعلي بن محمد البزدوي، فخر الإسلام، المتوفى سنة ٤٨٢ هـ، شرح فيه "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو مخطوط، ومنه نسخة في خزانة فيض الله أفندي بإسطنبول، برقم (٧٥٣)، وقد حُقِّقَتْ بعضُ أجزاءه في مشروع علمي في جامعة أم القرى. ويُنتظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٥٦٣/١).

(٣) يُنتظر: العناية شرح الهداية (٦٧/١٠-٦٨)، البناية شرح الهداية (٢٧٦/١٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٤/٦).

(٤) في (ب): (بأن).

(٥) يُنتظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٤).

(٦) يُنتظر: فتاوى قاضيخان (٣/٣٠٩)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٤/٦)، البناية شرح الهداية (٢٧٦/١٢).

[كتاب] ^(١) إحياء الموات

ذكر إحياء الموات بعد الكراهية؛ إما لأن في إحياء الموات مسائل ما يكره وما لا يكره [مناسبة كتاب إحياء كمسائل الكراهية^(٢)، وإما لأن الإحياء ههنا هو الإحياء صورة لا حقيقة؛ لأن المراد منه: الموات لما قبله] هو [التسبب]^(٣) للحياة النامية^(٤)، [فكذا]^(٥) المراد من [الكراهية]^(٦) ما هو قريب إلى الحرمة [المقصود بإحياء الموات] صورة لا حقيقة الحرمة التي هي [الكراهية]^(٧) الكاملة الحقيقية^(٨).

ثم محاسن إحياء الموات ظاهرة؛ لأن فيه [حسناً]^(٩) أصلياً إلا عند اقتضاء الحكمة [محاسن إحياء ضده كما في ضده وهو إماتة الحي فإن فيها]^(١٠) قبحاً أصلياً إلا عند اقتضاء الحكمة [الموات ضدها، فالاعتبار للأمر الأصلي؛ ولأن في إحياء الموات إنبات أرض هامدة، وإنبات طراوة زائدة، وإصلاح ما أفسده الزمان بمرور الأيام، والتسبيب للخصب في أقوات الأنعام، وعمارة الأرض الغامرة، وتليين ما خشن من الأماكن الواعرة، وإظهار وصف من أوصاف الجنان بحيث تلتذ به أعين الغلمان والقيان^(١١) من إجراء الأنهار تحت أشجار النخيل والرُّمَّان

(١) في (أ): (باب).

(٢) يُنظر: حاشية الشلي على تبين الحقائق (٣٤/٦)، البناية شرح الهداية (٢٧٨/١٢)، تكملة فتح القدير (٦٨/١٠).

(٣) في (ب): (التسبيب).

(٤) - إحياء المَوَاتِ لُغَةً: الإِحيَاءُ: جَعَلَ الشَّيْءَ حَيًّا، وَالْمَوَاتُ: مَا لَا رُوحَ فِيهِ وَلَا حَيَاةَ. يُنظر: مختار الصحاح (ص ٣٠١)، القاموس المحيط (١٢٧٨/١).

- إحياء المَوَاتِ اصطلاحاً: تَعَدَّتِ العبارات فيه، مِنْهَا: ما ذكره المؤلف بقوله: التَّسْبُبُ للحياة النامية، ومنها: التَّسْبُبُ بِاسْتِصْلَاحِ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ وَجَعْلِهَا صَالِحَةً لِلزَّرْعَةِ. ويُنظر: البناية شرح الهداية (٢٧٨/١٢)، رد المختار على الدر المختار (٤٣١/٦).

(٥) في (ب): (فكذلك).

(٦) في (ب): (الكراهية).

(٧) في (ب): (الكراهية).

(٨) يُنظر: البناية شرح الهداية (٢٧٨/١٢)، العناية شرح الهداية (٦٨/١٠).

(٩) في (أ): (حسناً).

(١٠) في (ب): (فيه).

(١١) القِيَانُ: جَمْعُ قَيْتَةٍ، وَهِيَ الْأَمَةُ مُعْنِيَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُعْنِيَةٍ، وَكَثِيرٌ مَا تُطْلَقُ عَلَى الْمُعْنِيَةِ مِنَ الْإِمَاءِ. يُنظر: مختار الصحاح (ص ٢٦٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٥/٤).

متكئين على فرش بطائنها من إستبرق^(١) وجنى الجنتين دان، فنعيم العاجلة نموذج الآجلة، ولا ينكر حسن صفة الجنان، فكذا حسن ما أشبه بها من العمران، قال أبو نصر رحمه الله^(٢):
المراد من الحياة ههنا {الحياة}^(٣) النامية، قال الله تعالى: ﴿فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾^(٤)، وإنما سُمِّيَ موأناً لبطلان الانتفاع بها تشبيهاً بالحيوان إذا مات وبطل الانتفاع به^(٥).

[من أسباب عدم
الانتفاع بالأراضي]

ثم أسباب عدم الانتفاع بالأراضي أنواع على ما هو المذكور في الكتاب^(٦).
وقوله: (وما أشبه ذلك)^(٧) بأن صارت سَبِيحَةً^(٨) أو غلبت [الرمال]^(٩) عليها (أو
كان {مملوكاً}^(١٠) في دار الإسلام)^(١١) هذا الذي ذكره قول بعض المشايخ^(١٢)، وقد
ذكر في "الدخيرة": والأراضي المملوكة إذا انقرض أهلها فهي كاللَّقْطَةِ، وقيل: كالموات^(١٣).

(١) إِسْتَبْرَقٌ: لَفْظَةٌ أَعْجَبِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ أَصْلُهَا اسْتَبْرَهَ، وَهُوَ مَا غَلِظَ مِنَ الْحَرِّ وَالْإِثْرَسَمِ. يُنْظَرُ: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٧/١)، مختار الصحاح (ص ٣٣).

(٢) أبو نصر: لم أجد ما يدل عليه تحديداً، ولعلَّه أبو نصر الأقطع صاحب "شرح مختصر القدوري"، وسيأتي الكلام عنه بمشيئة الله تعالى.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سورة فاطر الآية (٩).

(٥) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٤/٦)، البناية شرح الهداية (٢٧٨/١٢)، رد المحتار على الدر المختار (٤٣١/٦).

(٦) الكتاب: المراد به هنا "مختصر القدوري"، وذلك بقوله: (الموات: ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو لغلبيه الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عادياً لا مالك له أو كان مملوكاً في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية). يُنْظَرُ: مختصر القدوري (ص ١٤٠).

(٧) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٢٥).

(٨) سَبِيحَةٌ: الْأَرْضُ الَّتِي تَغْلُوقُهَا الْمُلُوحَةُ وَلَا تَكَادُ تُنْبِتُ إِلَّا بَعْضَ الشَّجَرِ، فَهِيَ ذَاتُ مِلْحٍ وَنَزٍّ، وَجَمْعُهَا: سَبَاخٌ. يُنْظَرُ: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٣/٢)، مختار الصحاح (ص ١٤١).

(٩) في (أ): (الرمل).

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٢٥).

(١٢) يُنْظَرُ: الاختيار لتعليل المختار (٦٦/٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٤/٦)، العناية شرح الهداية (٦٩/١٠).

(١٣) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧٣/١٩)، البناية شرح الهداية (٢٧٩/١٢)، العناية شرح الهداية (٦٩/١٠).

(إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح)^(١)، وفي "الدخيرة": الفاصل بين القريب والبعيد [مروي]^(٢) عن أبي يوسف رحمته الله قال: يقوم رجل جهوْريُّ الصوت من أقصى العمرانات على مكان عال وينادي بأعلى صوته فيألى المواضع الذي لا يسمع صوته فيه يكون بعيداً^(٣)، وعن أبي يوسف رحمته الله في رواية أخرى: أن البعيد قدر غلوة^(٤)(٥).

(ومعنى العادي: ما قَدَمَ خرابُهُ) يعني: لا أن يكون منسوباً إلى عاد كما هو [المقصود بِعاديّ الأرض] مقتضاه^(٦).

وقال في "المبسوط": وعن طاووس^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَادِيَّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٨)، والمراد منه: الموات من الأرض، سمّاها عاديّاً على معنى أنّها خربت على عهد عاد، وفي العادات الظاهرة ما يوصف بطول مضي الزمان

(١) يُنظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٥).

(٢) في (ب): (يُروى).

(٣) يُنظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧٣/١٩)، التفت في الفتاوى (٦٢٧/٢)، فتاوى قاضيخان (٧٥/٣).

(٤) غلوة: قيل: طَلَّقَ فَرَسٌ، وَهُوَ أَمَدُ جَرِيهِ، وَقِيلَ: قَدَّرَ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ، يُقَالُ: (عَلَا بِسَهْمِهِ غُلُوًّا أَوْ غَالَى بِهِ غِلَاءً) إِذَا رَمَى بِهِ أَبْعَدَ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ. يُنظَر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٣٤/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٣/٣)، الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٣٧٤).

(٥) يُنظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧٣/١٩)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٥٧/٢).

(٦) يُنظَر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٣٥/٦)، البناء شرح الهداية (٢٧٨/١٢-٢٧٩)، العناية شرح الهداية (٦٩/١٠).

(٧) طاووس: أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان اليماني، الفقيه، القدوة، عالم اليمن، الحافظ، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له، قيل: هو مَوْلَى بَحْرٍ بن رَيْسَانَ الحِمَيْرِي، وقيل: بل وَلَؤُهُ لَهُمْدَان، سَمِعَ مِنْ: زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وغيرهم، وروى عن ابن عباس ومن كبار أصحابه، وروى عنه خلق، منهم: عطاء، ومجاهد، وابنه عبد الله، وابن شهاب، وحديثه في دواوين الإسلام، وهو حجة باتفاق، تُؤَيِّقُ سنة ١٠٦ هـ. يُنظَر: سير أعلام النبلاء (٣٩/٥) وما بعدها، تهذيب الكمال للمزي (٣٥٧/١٣) وما بعدها.

(٨) أخرجه أبو يوسف في "كتاب الخراج" (ص ٧٧) فصل (في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرهما) قال: وَحَدَّثَنِي لَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَادِيَّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ؛ فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ».

- قال الألباني: منكر بهذا التمام. يُنظَر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٩/٢).

عليه ينسب إلى عاد فمعناه: ما تقدم خرابه فيما يعلم أنه لا حَقَّ لأحد فيه^(١).

وقوله: (وإذا لم يعرف مالكة)^(٢) من / تتمه قول محمد ﷺ، [ينبغي]^(٣) (إذا لم [أ/٩٩٥] يعرف مالكة يكون لجماعة المسلمين)^(٤) كمن مات وترك مالا ولم يترك وارثاً فلا يكون [لواحد]^(٥) أن [يتملك]^(٦) على التخصيص^(٧).

(فيدار الحكم عليه)^(٨) أي: على القريب الذي هو دليل الارتفاق^(٩)^(١٠).

[شرط إحياء

الموات

فالخاص: أن عند أبي يوسف ﷺ [يدار]^(١١) الحكم على القرب والبعء، وعند محمد ﷺ على وجود حقيقة الارتفاق وعدمها^(١٢).

(ثم من أحياء يأذن الإمام ملكه، وإن أحياء بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة [إذن الإمام في ﷺ، وقالوا: يملكه]^(١٣)، كان شيعي^(١٤) ﷺ يقول في هذه المسألة: فالمشروعات على [الإحياء]

(١) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (١٦٨/٢٣).

(٢) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥١٣/٤).

(٣) في (ب): (يعني).

(٤) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥١٣/٤).

(٥) في (ب): (الواجد).

(٦) في (ب): (يتملكه).

(٧) يُنْظَر: البناية شرح الهداية (٢٨٠/١٢)، الكفاية شرح الهداية (١٠٩٣/٤).

(٨) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥١٣/٤).

(٩) الارتفاق: الانقياد، وارتفق به: انتفع به. يُنْظَر: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (ص ١٥٦)، الْمُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ

(ص ٢١٣)، مختار الصحاح (ص ١٢٦).

(١٠) يُنْظَر: العناية شرح الهداية (٧٠-٦٩/١٠)، البناية شرح الهداية (٢٨١/١٢)، رد المختار على الدر المختار

(٤٣٢/٦).

(١١) في (ب): (مدار).

(١٢) يُنْظَر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٥/٦)، البناية شرح الهداية (٢٨٠-٢٨١/١٢)، رد المختار على

المختار (٤٣٢/٦).

(١٣) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٥).

(١٤) شَيْخِي: لم يبين لي على وجه التحديد من هو، ولكن السغناقي ﷺ من عاداته عند إطلاق هذا اللفظ يريد

به شيخه: الإمام، محمد بن محمد بن نصر البلخي، حافظ الدين الكبير، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٩٣ هـ.

نوعين:

أحدهما: نَصَبُ الشَّرْع، والآخر: إِذْنُ [بالشَّرْع] ^(١).

فنصب الشَّرْع كقوله ﷺ: «مَنْ قَاءَ [أَوْ رَعَفَ] ^(٢) فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ» ^(٣)، والإذن بالشَّرْع كقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» ^(٤) «^(٥) أَي: للإمام ولاية أن يأذن للغازي بهذا القول، فلذلك إلى يومنا هذا من قتل قتيلاً لا يكون له السلب إلا أن يأذن الإمام به، فكذاك قوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» ^(٦) من قبيل الإذن بالشَّرْع عند أبي حنيفة

(١) في (ب): (الشرع).

(٢) في (أ): (ورعف).

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سُنَنِهِ" (٣٨٥/١) كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (ما جاء في البناء على الصلاة) برقم (١٢٢١) بلفظه، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنْ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمْ».

- قال ابن حجر: لفظ ابن ماجه وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة. يُنظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٤٩٦/١).

- وضعفه الألباني. يُنظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٧٨٣/١).

(٤) سَلْبُهُ: السَّلْبُ الْمُسْلُوبُ وَعَنِ اللَّيْثِ وَالْأَزْهَرِيِّ: كُلُّ مَا عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ اللَّبَاسِ فَهُوَ سَلْبٌ، قال القدوري في "مختصره": (وَالسَّلْبُ: مَا عَلَى الْمُقْتُولِ مِنْ ثِيَابِهِ وَسِلَاحِهِ وَمَرْكَبِهِ). يُنظر: مختصر القدوري (ص ٢٣٤)، الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٢٥٤)، لسان العرب (٤٧١/١).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٢/٤) كتاب (فرض الخمس) باب (من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً) برقم (٣١٤٢) بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَامَ حُنَيْنٍ... وفيه قال: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»... الحديث. - وأخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣٧٠/٣) برقم (١٧٥١).

(٦) أخرجه أبو داود في "سُنَنِهِ" (٦٨٠/٤) كتاب (الخراج) باب (في إحياء الموات) برقم (٣٠٧٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرِيقٍ ظَلَمٌ حَقٌّ».

- وأخرجه الترمذي (٦٥٤/٣) برقم (١٣٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وقد رواه بعضهم، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا.

- وقال ابن الملقن: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ رَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. يُنظر: البدر

=

رحمته، وعندهما من قبيل نصب الشرع، فلما كان هذا الحديث محتملاً لهذين المعنيين لم يصلح معارضاً لقوله: (الطبراني): «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ {بِهِ}»^(١) {نَفْسُ إِمَامِهِ}»^(٢)؛ لأن ذلك لا يحتمل إلا وجهاً واحداً فترجح ما قاله^(٤).

(كما في سائر المغانم)^(٥) أي: المغانم التي لم تقسم بعد^(٦).

(فلو أحيها ثم تركها فزرعها غيره فقد قيل: الثاني أحق بها)^(٧)، إلى أن قال: [ملك رقة الأرض بالإحياء]

=
المخير لابن الملحق (٧٦٦/٦).

- وصححه الألباني. يُنظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٥٣/٥-٣٥٤).

(١) سقطت من (ب).

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠/٤) باب (الحاء) (حبيب بن مسلمة الفهري ...) برقم (٣٥٣٣) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى الدَّمَشَقِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، وَحَفْصَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَّائِيُّ، قَالُوا: ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: نَزَلْنَا دَابِقَ وَعَلَيْنَا أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَبَلَغَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّ بَنَّهُ صَاحِبَ قُبْرَصَ خَرَجَ يُرِيدُ بِطَرِيقِ أَذْرِيحَانَ وَمَعَهُ زُمْرَةٌ وَيَأْفُوتٌ وَلَوْلُؤٌ وَذَهَبٌ وَدِيَّاجٌ فِي خَيْلٍ فَقَتَلَهُ وَجَاءَ بِمَا مَعَهُ، فَأَرَادَ أَبُو عُيَيْدَةَ أَنْ يُخَمِّسَهُ، فَقَالَ حَبِيبٌ: لَا تَحْرِمْنِي رِزْقًا رَزَقَنِيهِ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا حَبِيبُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ»، وأخرجه أيضاً في "المعجم الأوسط" (٢٣/٧) برقم (٦٧٣٩).

- قال الزيلعي في "نصب الراية": رواه الطبراني، وفيه ضعف من حديث معاذ. يُنظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي (٢٩٠/٤).

- قال الهيثمي في "مجمع الزوائد": رواه الطبراني في "الكبير" و "الأوسط"، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك. يُنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٣٣١/٥).

- وقال الألباني: ضعيف جداً. يُنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٧٧١/١٢).

(٣) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥١٣/٤).

(٤) يُنظر: العناية شرح الهداية (٧٠/١٠)، تكملة فتح القدير (٧٠/١٠).

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥١٤/٤).

(٦) يُنظر: البناية شرح الهداية (٢٨٥/١٢).

(٧) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥١٤/٤).

(والأصح: أن الأول [ينزعها])^(١)، وأصل هذا أن من أحيا أرضاً ميتة قال بعض المشايخ رحمهم الله: يثبت ملك الاستغلال دون ملك الرقبة، فمنهم الفقيه أبو القاسم أحمد البلخي^(٢) وعامة المشايخ -رحمهم الله- يقولون بملك رقبتها، كذا في "الدخيرة"^(٣).

(لأنه ملكها بالإحياء على ما نطق به الحديث؛ إذ الإضافة فيه بلام التملك)^(٤)، وهو قوله عليه السلام: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٥).

فإن قيل: وقد يضاف إلى المنتفع بغير ملكه؛ كما روي أنه عليه السلام مرَّ بحائط [فَقَالَ]^(٦): «لِمَنْ هَذَا؟»، قال رافع بن خديج^(٧): لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْجَرْتُهُ^(٨).

(١) في (ب): (ينزعها).

(٢) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٤).

(٣) أبو القاسم أحمد البلخي: هو أبو القاسم، أحمد بن عصمة، الصَّقَّار، البَلْخِي، الفقيه، المحدث، تفقه على أبي جعفر الهندواني، وسمع منه الحديث، وأخذ عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف، وروى عنه الحسن بن صديق الوزغاني، وتفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي، تُوفِّيَ سنة ٣٣٦هـ، وقيل: ٣٢٦هـ. يُنْظَرُ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٧٨)، الفوائد البهية للكنوي (ص ٢٦).

(٤) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩/٧٥)، الاختيار لتعليل المختار (٣/٦٧)، العناية شرح الهداية (١٠/٧١)، البناية (١٢/٢٨٧).

(٥) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٤).

(٦) سبق تخريجه (ص ٢٧٢).

(٧) في (ب): (فقال له).

(٨) رافع بن خديج رضي الله عنه: هو الصحابي الجليل، أبو عبدالله، رافع بن خديج بن رافع بن عدي، الأنصاري، الخزرجي، شهد أهدأً والمشاهد إلا بداراً لصغره، وأصابه سهم في يوم أحد، فانتزعه، فبقي النصل في لحمه إلى أن مات، روى مجموعة من الأحاديث، وكان عالماً بالمزراعة والمساقاة، حَدَّثَ عنه من الصحابة ابن عمر، والسائب بن يزيد وغيرهما، وروى عنه من التابعين جَمْعٌ منهم: بشير بن يسار، وحنظلة بن قيس، والسائب بن يزيد، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، ونافع العمري، وابْنُهُ رفاعه بن رافع، وحفيده عباية بن رفاعه، وتُوفِّيَ رضي الله عنه سنة ٧٤هـ، وهو ابن ٨٦ سنة. يُنْظَرُ: أسد الغابة لابن الأثير (٢/٣٨)، سير أعلام النبلاء (٣/١٨١).

(٩) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/٢٦٣) باب (الراء) (ابن رافع بن خديج، عن أبيه) برقم (٤٣٥٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ ابْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مرَّ بِحَائِطٍ فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ: «لِمَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: هُوَ لِي قَالَ: «مَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟» قُلْتُ: اسْتَأْجَرْتُهُ قَالَ: «لَا تَسْتَأْجِرُهُ بِشَيْءٍ».

قلنا: الأصل هو الملك في الإضافة وغيره عارض فلا يعارض الأصل بالعارض.

(ومن أحياء أرضاً ميتة ثم أحاط الإحياء بجوانبها الأربعة على التعاقب)^(١) يعني: [أحياء أرضاً ثم أن رجلاً إذا أحياء أرضاً مواتاً ثم جاء آخر وأحياء إلى جنبها أرضاً والأول ساكت حتى أحاطوا بجوانبها الأربعة كيف يكون الطريق إلى صاحب الأرض الأول؟ قال: آخر أرض أحياءها صاحبها [ترك له]^(٢) فيها [طريق]^(٣) إلى أرضه؛ لأنه حين سكت عن الأول والثاني والثالث صار الباقي طريقاً له، فإذا أحياء الرابع فقد أحياء طريقه من حيث المعنى، فيكون له فيه طريق، كذا في "الدخيرة"^(٤).

(حتى الاستيلاء على أصلنا)^(٥) أي: كما أن المسلم يملك مال الكافر بالاستيلاء [تملك الدمي الأرض بالإحياء كما في الاستيلاء] عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله^{(٦)(٧)}.

- =
- وأخرجه أبو يوسف في "الأثار" (ص ١٨٩) برقم (٨٥٩) وفيه: «لَا تَسْتَأْجِرُهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ».
- هذا الحديث من رواية أبي حنيفة رحمه الله، فقد قال ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكون": أبو حنيفة، قال سفيان الثوري: ليس بثقة، وقال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، وقال مرة أخرى: هو أنبل من أن يكذب، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث وهو كثير الغلط والخطأ على قلة روايته، وقال النضر بن شميل: هو متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات، وله أحاديث صالحة وليس من أهل الحديث. يُنظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/١٦٣).
- قال الألباني رحمه الله: وأبو حنيفة أيضاً ضعيفٌ. يُنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٤٥٦/٨).
- (١) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٤).
- (٢) في (ب): (يترك به).
- (٣) في (ب): (طريقاً).
- (٤) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩/٧٥)، الاختيار لتعليل المختار (٣/٦٧)، العناية شرح الهداية (١٠/٧١).
- (٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٤).
- (٦) يُنظر: مختصر المزني (٨/٣٨٠)، المجموع شرح المذهب للنووي (١٩/٣٤٣).
- (٧) أقوال المذاهب في تملك الكافر الحربي لمال المسلم بالاستيلاء:
- القول الأول: ذهب الحنفية ورواية عن أحمد: إلى أن الكفار الحربيين يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء بشرط أن يحرزوها بدارهم، وإذا لم يحرزوها بدارهم فلا يملكونها.

=

فكذلك الكافر أيضاً يملك مال الكافر بالاستيلاء^(١).

{و} (٢) التحجير [الإعلام]^(٣) (٤)، وصورة التحجير: أن يمر الرجل بموضع من [تحجير الأرض الموت ويقصد إحياء ذلك الموضع ولم يمكنه الإحياء للحال؛ [لانعدام آلات]^(٥) الإحياء وصورته[[] للحال فيعلم هناك بعلامة فيضع حول ذلك الموضع الأحجار، [أو يحصد]^(٦) ما فيها من الحشيش والشوك ويجعل حولها، أو يغرس حولها أغصاناً يابسة، وكذلك إذا [نقى]^(٧) الأرض من الحشيش أو أحرق ما فيها من الشوك فهذا تحجير وليس بإحياء، كذا في "الذخيرة"^(٨).

وذكر في "المبسوط": واشتقاق الكلمة من الحَجَر وهو المنع، فإن من أعلم في موضع من الموت علامة فكأنه يمنع الغير من إحياء ذلك الموضع فسمي فعله تحجيراً^(٩).

=

– القول الثاني: المالكية رواية عن أحمد: إلى أنهم يملكونها بالاستيلاء سواء أحرزوها بدارهم أم لم يحرزوها.
– القول الثاني: ذهب الشافعي: إلى أن الكفار الحربيين لا يملكون مال المسلم بالاستيلاء، حتى وإن أحرزوها بدارهم.

يُنظر: تحفة الملوك (ص ١٨٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٢٦٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٧٣)، الذخيرة للقرافي (٣/٤٣٣)، مختصر المزني (٨/٣٨٠)، المجموع شرح المذهب (١٩/٣٤٣)، المغني لابن قدامة (١٣/١٢١-١٢٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/١٥٩).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (أ): (للإعلام).

(٤) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٤).

(٥) في (ب): (لعدم الآلات).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ) (بقي).

(٨) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩/٧٤)، المبسوط للسرخسي (٢٣/١٦٧-١٦٨)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٣٥).

(٩) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/١٦٧)، الاختيار لتعليل المختار (٣/٦٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٣٥).

(أو يعلمونه [لَحَجَر] ^(١) غيرهم) ^(٢) أي: أو يعلمون الموات [بشيء] ^(٣) آخر سوى الأحجار لمنع غيرهم ^(٤).

«لَيْسَ لِمُتَحَجِّرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ حَقٌّ» ^(٥) ^(٦) والأصح: لِمُحْتَجِرٍ مِنْ: اِخْتَجَرَ [مدّة التحجير] الأَرْضَ، {أَي} ^(٧): أَعْلَمَ عَلَمًا فِي حُدُودِهَا لِيَحُوزَهَا وَيَمْنَعَهَا، كَذَا فِي "الْمُعْرَب" ^(٨).

(وفي الأخير) ^(٩)، وهو حفر البئر {قد} ^(١٠) (ورد الخبر) ^(١١) وهو ما روي عن النبي [التحجير بحفر] العلامة أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ [مِنْ بئر] ^(١٢) مِقْدَارَ ذِرَاعٍ فَهُوَ مُتَحَجِّرٌ» كَذَا وَجَدَتْ بِحُطِّ شَيْخِي ذِرَاعٌ أَوْ ذِرَاعَيْنِ مِنْ الْبئر ^(١٣).

(١) في (ب): (بَحَجَر).

(٢) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٤).

(٣) في (ب): (بَحَجَر).

(٤) يُنْظَرُ: البناءة شرح الهداية (١٢/٢٨٨)،

(٥) أخرجه أبو يوسف في كتابه "الخراج" (ص ٧٧) فصل (في موات الأرض في الصلح والعمارة وغيرها) قال: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ».

- قال الزيلعي في "نصب الراية": والحسن بن عمارة ضعيف، وسعيد عن عمر فيه كلام. يُنْظَرُ: نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية للزيلعي (٤/٢٩٠).

- وقال ابن حجر في "الدراية": وإسناده وإسناده وإسناده. يُنْظَرُ: الدراية في تخریج أحاديث الهداية لابن حجر (٢/٢٤٤).

(٦) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٤).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ١١٢).

(٩) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٥).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٥).

(١٢) في (ب): (بئر).

(١٣) قال الزيلعي: قوله: (وفي الأخير ورد الخبر)، قلت: قال السغناقي في "الشرح الأخير": هو حفر البئر، ورد فيه الخبر، وهو قوله العلامة: «مَنْ حَفَرَ مِنْ بئرٍ مِقْدَارَ ذِرَاعٍ، فَهُوَ مُتَحَجِّرٌ»، وهذا الحديث ما رأيته، ولا أعرفه، ولم أر مَنْ ذَكَرَهُ. يُنْظَرُ: نصب الراية للزيلعي (٤/٢٩١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩/٧٥).

(المُسْنَاة) ^(١) مَا يُبْنَى لِلسَّيْلِ لِيُرَدَّ الْمَاءُ ^(٢).

[المراد بالمُسْنَاة]

(حَوَّطَهَا) ^(٣) ديوار كرد مرويرا.

(أَوْ سَنَمَهَا) ^(٤) بمرزة نهاد.

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن الإحياء أن يجعلها صالحة للزراعة بأن كرمها ^(٥) [كيفية الإحياء] أو ضرب عليها المسنأة أو حفر لها بئراً، كذا في "الذخيرة" ^(٦).

حصائد الزرع: جَمْعُ { حَصِيدٍ } ^(٧) وَحَصِيدَةٍ، وهما الزرع المحصود ^(٨).

[المراد بحصائد

الزرع]

(ومطرحةً لحصائدهم) ^(٩): أي موضع إلقاء الزرع المحصود [للقدس] ^(١٠) وغيره.

[إحياء ما قرب

من العامر]

والعَطْنُ والمَعَطْنُ: مناخ الإبل ومبركها حول الماء ^(١٢).

[المراد بالعَطْن]

يُقَالُ: يَنْضَحُ الزَّرْعُ بِالنَّاضِحِ: أي يسقى الزرع بالنَّاضِح وهو السَّائِيَّةُ ^(١٣)، وإنما قدر [حريم الآبار]

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٥).

(٢) يُنْظَرُ: الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرَبِ (ص ٢٦٢)، لسان العرب (٤٠٦/١٤).

(٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٥).

(٤) يُنْظَرُ: المرجع السابق (٤/١٥١٥).

(٥) كَرَمُهَا: كَرَبَ الْأَرْضَ: قَلَبَهَا لِلْحَرْثِ. يُنْظَرُ: الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرَبِ (ص ٤٣٥)، مختار الصحاح (ص ٢٦٧).

(٦) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩/٧٥-٧٦)، المبسوط للسرخسي (٢٣/١٦٨).

(٧) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٨) يُنْظَرُ: الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرَبِ (ص ١٢٧)، الصحاح للجوهري (٦/٢١٦٥).

(٩) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٢٥).

(١٠) لِلْكَدْسِ: الْكَدْسُ وَالْكَدْسُ: الْعَرْمَةُ مِنَ الطَّعَامِ وَالتَّيْمُ وَالْدَّرَاهِمُ وَخَوِ ذَلِكْ، وَاجْمَعُ أَكْدَاسَ. يُنْظَرُ: لسان العرب (٦/١٩٢)، الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرَبِ (ص ٤٣٣).

(١١) فِي (ب): (الكدس).

(١٢) يُنْظَرُ: الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرَبِ (ص ٣٤٨).

(١٣) السَّائِيَّةُ: الْبَعِيرُ يُسْقَى عَلَيْهِ؛ أَيْ: يُسْتَقَى مِنَ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: مِنْ بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ. يُنْظَرُ: الصحاح للجوهري (١/٤١١)، الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرَبِ (ص ٢٦٢)، لسان العرب (٤٠٤/١٤).

حَرِيمٌ^(١) بئر العطن بأربعين ذراعاً / وحريم بئر الناضح بستين [لِيُفَرِّقَ]^(٢) بين ما يسقى منه [٩٩٥/ب] باليد في العطن وبين ما يسقى منه بالناضح وهو البعير، كذا في "المُعَرَّب"^(٣).

(ثم قيل: الأربعون من كلّ الجوانب)^(٤) أي: من كلّ الجوانب الأربع بأن يكون من كلّ جانب عشرة أذرع؛ لأنّ ظاهر لفظ الحديث وهو ما رواه الحسن^(٥) أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَفَرَ بَيْتْرًا فَلَهُ مَا حَوْلَهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ»^(٦) بجميع الجوانب {الأربع}^{(٧)(٨)}.

(١) حَرِيمٌ: حَرِيمُ الرَّجُلِ: نِسَائُهُ، حَرِيمُ الْعَيْنِ أَوْ الْبَيْتِ وَغَيْرَهَا: مَا حَوْلُهَا وَيُحِيطُ بِهَا مِنْ مَرَافِقِهَا وَحُقُوقِهَا، وَيَمْلِكُهَا مَنْ يَمْلِكُهَا. يُنْظَرُ: مختار الصحاح (ص ٧١)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٧٩).

(٢) في (أ): (لِيُعَرِّفَ).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ (ص ٣٤٨)، (ص ٤٩٥).

(٤) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٥).

(٥) الْحَسَنُ: هو أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، قيل: هو مؤلى زيد بن ثابت الأنصاري، كان من سادات التابعين وكبرائهم، كان علماً عابداً، وزاهداً ورعاً، رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه، روى عن: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن بن سمرة، وخلق من الصحابة والتابعين، وروى عنه: يونس بن عبيد، وابن عون، وحيد الطويل، وثابت البناني، وغيرهم كثير، تُؤْفَى في أول رجب سنة ١١٠ هـ. يُنْظَرُ: صفة الصفوة (٢/١٣٧)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٧٠)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه في "سُنَنِهِ" (٢/٨٣١) كتاب (الرهون) باب (حريم البئر) برقم (٢٤٨٦) قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَيْتْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ».

- قال البوصيري في "مصباح الزجاجة": مدار الحديث فيه على إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تركه ابن مهدي وابن المبارك ويحيى القطان والنسائي، وضعفه البخاري وابن الجارود والعقيلي وغيرهم. يُنْظَرُ: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (٣/٨٥).

- وضعفه الألباني. يُنْظَرُ: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١/٥٠٤).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢٣/١٦١-١٦٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩/٧٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٣٦).

والأصح: أن المراد أربعون ذراعاً (من كل جانب)^(١)، فإن المقصود دفع الضرر عن صاحب البئر الأول؛ لكي لا يحفر أحد في حريمه بئراً أخرى فيتحوّل إليها ماء بئره، وهذا الضرر لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب، فإن الأراضي تختلف في الصلابة والرخاوة، وفي مقدار أربعين ذراعاً من كل جانب يُتَيَقَّنُ بدفع هذا الضرر، كذا في "المبسوط"^(٢).

(وله: ما رويناه من غير فصل)^(٣) أي: بين بئر العطن وبئر الناضح، وهو قوله عليه السلام: «عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ»^(٤) حَوْكَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ»^(٥).

فإن قيل: لَمَّا قَيَّدَ في ذلك الحديث أربعين ذراعاً بِالْعَطْنِ بقوله عليه السلام: «عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ»؛ فكيف [تكون]^(٦) رواية ذلك الحديث من غير فَصْل بين الْعَطْنِ وَالنَّاضِحِ؟

قلنا: ذكر ذلك اللَّفْظُ لِلتَّغْلِيْبِ لا [لِلتَّقْيِيدِ]^(٧)، فإنَّ الغالب في [انتفاع]^(٨) الآبار في الفلوات^(٩) هذا الطَّرِيقُ، فيكون {ذِكْرُ الْعَطْنِ}^(١٠) ذكراً لجميع الانتفاعات؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١١) قيد بالبيع لَمَّا أن الغالب في ذلك اليوم البيع، و[كذلك]^(١٢)

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٥).

(٢) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢٣/١٦٢)، العناية شرح الهداية (١٠/٧٣-٧٤)، البنابة شرح الهداية (١٢/٢٩٥-٢٩٦).

(٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٦).

(٤) في (ب): (ما).

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٧٩).

(٦) في (أ): (يكون).

(٧) في (أ): (للتقليد).

(٨) في (أ): (ابتغاء).

(٩) الْفَلَوَاتُ: جَمْعُ فَلَاةٍ، وَهِيَ الْمَفَازَةُ مِنَ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ الْمُقْفَرَةُ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا. يُنْظَرُ: مختار الصحاح (ص ٢٤٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٨١)، معجم لغة الفقهاء (١/٣٤٩).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) سورة الجمعة الآية (٩).

(١٢) في (ب) (كذا).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾^(١) الآية، والوعيد ليس بمخصوص بالأكل ولكن الغالب من أمره الأكل فأخرجه على ما عليه الغالب^(٢).

(والعام المتفق على قبوله والعمل به أولى عنده من الخاص المختلف في قبوله [من الأصول عند العمل به]^(٣))^(٤) ولهذا رجح قوله عليه السلام: «مَا أَخْرَجْتَ الْأَرْضُ فِيهِ الْعُشْرُ»^(٥) على قوله عليه السلام: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أُوسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٦) وعلى قوله: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَوَاتِ»^(٧).

(١) سورة النساء الآية (١٠).

(٢) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٦/٦)، العناية شرح الهداية (٧٤/١٠)، البناية شرح الهداية (٢٩٨-٢٩٧/١٢).

(٣) مِنْ الْأَصُولِ عند أبي حنيفة رحمته الله: الْعَامُّ الْمُتَّفَقُ عَلَى قَبُولِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ يُرْجَحُ عَلَى الْخَاصِّ الْمُخْتَلَفِ فِي قَبُولِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ، قال أبو محمد العيني في كتابه "البناية": ((والعام المتفق على قبوله) ش: وهو قوله: «مَنْ حَقَرَ بَقْرًا فَلَهُ بِمِثْلِ حَوْلَتِهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنًا لِمَا شِئْتَهُ»، وعمومه مستفاد من كلمة: «مَنْ» لأنها تفيد العموم، وكونه متفقا على قبوله؛ لأن له موجبين: أحدهما: أن يكون الحریم أربعون ذراعا، والثاني: أن لا يكون زائداً عليه، لأنه ذكر بكلمة «مَنْ» وهي للتبعيض، والتبيين ممتنع عليه الزيادة، وهي قد عملا بأحد الموجبين، وإن لم يعملوا بالموجب الآخر وهو ممتنع الزيادة، وفي الستين يكون أربعون وزيادة، وهذا كما اعتبر في باب العُشْرِ قوله عليه السلام: «مَا سَقَتُهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ» للاتفاق على قبوله، وترك العمل بقوله عليه السلام: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أُوسُقٍ صَدَقَةٌ» للاختلاف في قبوله، م: (والعمل به) ش: أي بالعام المتفق على قبوله، م: (أولى عنده) ش: أي عند أبي حنيفة رحمته الله، م: (من الخاص المختلف في قبوله والعمل به) ش: أراد بالخاص حديث الزهري، وهو قوله عليه السلام: «حَرِّمْتُ الْغَيْنَ...» إلى آخره. يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (٢٩٨/١٢)، كشف الأسرار شرح أصول البردوي (٢٩٢/١)، فتح القدير لابن الهمام (٧٥/١٠).

(٤) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥١٦/٤).

(٥) قال الزيلعي في "نصب الراية": غريب بهذا اللفظ، وبمعناه ما أخرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر... إلخ. يُنْظَرُ: نصب الراية للزيلعي (٣٨٤/٢).

- فقد أخرج البخاري في "صحيحه" (١٢٦/٢) كتاب (الزكاة) باب (العشر فيما يسقى من ماء السماء...) برقم (١٤٨٣) بِسَنَدِهِ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ: «فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغُبُورُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٦/٢) كتاب (الزكاة) باب (زكاة الورق) برقم (١٤٤٧) بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أُوسُقٍ صَدَقَةٌ».

- وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٧٣/٢) برقم (٩٧٩).

(٧) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢١/٣) باب (ما جاء في زكاة الخضروات) برقم (٦٣٨) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ

وقوله: (تركناه)^(١) أي: تركنا القياس.

{(حفظناه)^(٢) أي: حفظنا القياس}^(٣).

[مقدار حريم
العين]

(لما [روينا]^(٤))^(٥) وهو قوله عليه السلام: «{حَرِيمٌ} الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ»^(٦)^(٧)^(٨).

(والذَّرَاعُ^(٩)): هي المَكْسَرَةُ^(١)، فالذراع المَكْسَرَةُ سِتُّ قَبْضَاتٍ وهي ذراع العامة، [المراد بالذراع، ومقدارها]

مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَوَاتِ وَهِيَ الْبُثُولُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»، قال الترمذي: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يُروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مُرْسَلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أن ليس في الخضروات صدقة.

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥١٦/٤).

(٢) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٤) في (ب): (روينا).

(٥) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥١٦/٤).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) قال الزيلعي في "نصب الراية": غريب. يُنْظَرُ: نصب الراية للزيلعي (٢٩٢/٤).

- وقال ابن حجر في "الدراية": لم أجده هكذا. يُنْظَرُ: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر

(٢٤٥/٢).

- وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٨٩/٤) كتاب (البيوع والأقضية) باب (في حريم الآبار كم يكون ذراعًا؟)

برقم (٢١٣٥٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

قَالَ: «حَرِيمُ بئرِ الْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الرَّزْعِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ». قَالَ

الزُّهْرِيُّ: «وَبَلَغَنِي أَنَّ حَرِيمَ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ».

- وأخرجه البيهقي في "الكبرى" بسند آخر عن الزهري (٢٥٧/٦) برقم (١١٨٦٩) وفيه: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ:

«وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: حَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ».

(٨) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٦٢/٢٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧٨/١٩)، تحفة الفقهاء

(٣٢٣/٣).

(٩) الذَّرَاعُ: الْيَدُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ، لَكِنَّهَا مِنَ الْإِنْسَانِ: مِنَ الْجُرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ

الْمُعْرَبِ (ص ١٩١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٠٧/١).

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥١٦/٤).

وإنما [وُصِفَتْ] ^(١) بذلك؛ لأنها نقصت عن ذراع المَلِك بقبضة، وهو بعض الأكاسرة وكانت ذراعه سَبْعَ قَبْضَاتٍ، كذا في "المُغْرِب" ^(٢).

وذكر في "الحصائل" ^(٣): ذراع المَلِك أطول [الذرعان] ^(٤) وهي سبع قبضات كل قبضة أربعة أصابع، فذراع العامة أربعة وعشرون أصبعًا وذراع المَلِك ثمان [وعشرون] ^(٥) أصبعًا.

(وقد بينا من قبل) ^(٦) أي: بينا الوجه في أن الخمسمائة [معتبر] ^(٧) من كل جانب، لأنه لم يذكر بيان الذراع المُكسرة فيما تقدم ^(٨).

(للاول أن يصلحه ويكبسه) ^(٩) أي: يصلحه بالكبس؛ فيكون العطف عطف تفسير [إذا حفر بئراً في حد حريم بئر الرجل الأول] كقولك: {أعجبني زيد وكرمه؛ أي} ^(١٠): أعجبني كرم زيد ^(١١).

(ولو أراد أخذ الثاني فيه) ^(١) أي: لو أراد صاحب البئر الأولى أن يؤخذ الحافر الثاني

(١) في (ب): (وُضِعَتْ).

(٢) يُنْظَرُ: المُغْرِب في ترتيب المُغْرِب (ص ١٩١).

(٣) الحَصَائِل: هو كتاب "الحصائل في المسائل" لأبي حفص، عمر بن محمد النسفي، الحنفي، نجم الدين، المُنْتَوَى سنة ٥٣٧ هـ. يُنْظَرُ: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٦٦٨)، هدية العارفين (١/٧٨٣).

(٤) في (أ): (الذراعان).

(٥) في (أ): (وعشرون وأربعون)، وفي (ب): (وأربعون)، وما دُونُاه هو المتفق حسابياً مع سياق النص.

(٦) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٦).

(٧) في (ب): (يُعتبر).

(٨) قد خالف العيني في "البنية" قول السغناقي هذا واعتبره وهماً، وذلك بقوله: (م: (وقد بيناه من قبل) ش: أشار به إلى ما ذكره في كتاب الطهارة من قوله: (بذراع الكرياس وتوسعة للأمر على الناس) فإنها هي المكسرة، قال السغناقي رحمه الله: قد بينا الوجه في أن الخمسمائة يعتبر من كل جانب، لأنه لم يذكر بيان الذراع المكسرة فيما تقدم، وتبعه الكاكي رحمه الله على ذلك وهي أو كلاهما في ذلك وهماً فاحشاً). يُنْظَرُ: البنية (١٢/٣٠٠-٣٠١).

(٩) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٧).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠/٧٦)، فتاوى قاضيخان (٣/٧٦)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٣٧).

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٧).

بسبب حفره في حريم الأول بأي شيء يؤخذ^(١).

(قيل: ^(٢) يأمر الثاني (بكسبه) ^(٣)، (وقيل: ^(٤) لا، بل (يضمنه النقصان، ثم يكسبه بنفسه كما إذا هدم جدار غيره) ^(٥) أي يضمنه النقصان ويبنى الجدار بنفسه ^(٦)).

(وذكر طريق معرفة النقصان) ^(٧) وهو أن يقوم ما قبل الحفر ويقوم ما بعد الحفر فيضمن نقصان ما بينهما.

(يجعل الحفر تحجيراً، وهو بسبيل منه) ^(٨) فصار الحفر التام (بغير إذن الإمام) ^(٩) بمنزلة من حفر بئراً نحو ذراع بإذنه [فإنه] ^(١٠) يكون ذلك تحجيراً ولم يثبت له الملك [بذلك] ^(١١) القدر [فكذلك] ^(١٢) الحفر التام بدون إذن الإمام؛ لأن في الحفر التام وإن وجدت العلة لكن الشرط وهو إذن الإمام لم يوجد فلم تعمل العلة عملها فلا يثبت الملك فيبقى تحجيراً، وبالتحجير لا يكون متعدياً فلا يضمن بالاتفاق ^(١٣).

(١) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٧/٦).

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥١٧/٤).

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) يُنظر: المرجع السابق.

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

(٦) يُنظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٣٦٤/١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٧/٦)، العناية شرح الهداية (٧٦/١٠).

(٧) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥١٧/٤).

(٨) يُنظر: المرجع السابق.

(٩) يُنظر: المرجع السابق.

(١٠) في (ب): (فئة).

(١١) في (أ): (لذلك).

(١٢) في (ب): (فذلك).

(١٣) يُنظر: البناية شرح الهداية (٣٠٢/١٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٦٠/٢)، تكملة البحر الرائق (٢٤١/٨).

(وإن كان لا يملكه بدونه)^(١) أي: بدون الإذن.

(وما عطب في الثانية ففيه الضمان)^(٢) أي: يضمن الحافر الثاني لا الأول، كذا في "فتاوى قاضي خان" رحمته^(٣).

(لأنه غير متعد في حفرها)^(٤) كالتاجر إذا كان له حانوت، واتخذ آخر بجنبه حانوتاً [حفر بئراً وراء حريم البئر الأولى فذهب ماءها] لمثل ذلك التجارة، فكسدت تجارة الأول بذلك، لم يكن له أن يخاصم الثاني^(٥).

(وللثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الأول)^(٦)، وفي "المبسوط": ثم [جهات حريم البئر الثاني] استحقاق الحريم من كل جانب في الموات من الأراضي مما لا حق لأحد فيه، فأما فيما هو حق الغير فلا، حتى لو حفر إنسان بئراً فجاء آخر وحفر بئراً على منتهى حد حريمه فإنه لا يستحق الحريم من الجانب الذي هو حريم صاحب البئر الأولى [وإنما]^(٧) يستحق من [الجوانب الأخر]^(٨) مما لا حق لأحد فيه؛ لأن في ذلك الجانب / {الأول}^(٩) قد سبق إليه [١/٩٩٦] وثبت [استحقاقه]^(١٠) [به؛ كما]^(١١) قال عليه السلام: «مَنْ مَنَاحُ مَنْ سَبَقَ»^(١٢) فلا يكون لأحدٍ

(١) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥١٧/٤).

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) يُنظر: فتاوى قاضيخان (٧٦/٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٧/٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٦٠/٢).

(٤) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥١٧/٤).

(٥) يُنظر: فتاوى قاضيخان (٧٦/٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٧/٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٦٠/٢).

(٦) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥١٧/٤).

(٧) في (أ): (فإنما).

(٨) في (ب): (الجانب الآخر).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (أ): (استحقاق).

(١١) في (ب): (كما هو).

(١٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٦٨-٣٦٩) كتاب (المناسك) باب (تحريم مكة) برقم (٢٠١٩) قال: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ،

يُبْطِلُ حَقَّهُ وَيُشَارِكُهُ فِيهِ^(١).

(والقناة)^(٢): مجرى الماء تحت الأرض^(٣)؛ يعني: كاريز^(٤).

[المراد بالقناة]

[حريم الشجر]

(وهو مقدّر بخمسة أذرع، به ورد الحديث)^(٥)؛ فإن رجلاً غرس شجرة في أرض فلاة فجاء آخر فأراد أن يغرس شجرة أخرى [بجنب]^(٦) شجرته فشكا صاحب الشجرة الأولى إلى النبي ﷺ فجعل له النبي ﷺ من الحريم خمسة أذرع، وأطلق الآخر فيما وراء ذلك^(٧).

عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَبْنِي لَكَ بَيْتًا، أَوْ بِنَاءً، يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ مُنَاجُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ».

- وأخرجه الترمذي في "سُنَنِهِ" (٢١٩/٣) برقم (٨٨١)، عن وكيع، وقال: هذا حديث حسن.

- وأخرجه ابن ماجه في "سُنَنِهِ" (١٠٠٠/٢) برقم (٣٠٠٦، ٣٠٠٧).

- قال الحاكم في "المستدرک": هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. يُنْظَرُ: المستدرک على الصحيحين للحاكم (٦٣٨/١).

- وَضَعْفُهُ سَنَدُهُ الْأَلْبَانِي. يُنْظَرُ: ضعيف أبي داود للألباني (١٩٠/٢).

(١) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٦٣/٢٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٧/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٣٦٤/١).

(٢) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٢٥).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٤٢٥-٤٢٦).

(٤) قال في "العناية": (والقناة: مجرى الماء تحت الأرض، تسمى بالفارسية: كاريز). يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (٧٦/١٠).

(٥) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥١٧/٤).

(٦) في (أ): (بحيث).

(٧) أخرجه أبو داود في "سُنَنِهِ" (٤٨٢/٥-٤٨٣) كتاب (الأقضية) باب (أبواب القضاء) برقم (٣٦٤٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ، حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فِي حَرِيمٍ نَخْلَةٍ فِي حَدِيثٍ أَحَدُهُمَا، «فَأَمَرَ بِهَا فُدْرِعَتْ، فَوُجِدَتْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِ، فَوُجِدَتْ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ فَقَضَى بِذَلِكَ» قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: «فَأَمَرَ بِحَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فُدْرِعَتْ».

- قال الزيلعي في "نصب الراية": سكت عنه أبو داود، ثم المنذري بعده. يُنْظَرُ: نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية (٢٣٩/٤).

=

وهذا حديث صحيح مشهور، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام" ^(١) رحمه الله ^(٢).

[حريم النهر] (ومن كان له نهر في أرض غيره) ^(٣) إلى آخره، وفي "شرح الطحاوي": ولو أن نهرًا لرجل وأرضاً على شط النهر لآخر فتنازعا في المُسَنَّة فإن كان بين الأرض وبين النهر حائل كالحائط ونحوه فالمسنة لصاحب النهر بالإجماع، ولو لم يكن بينهما حائل قال أبو حنيفة ^(٤) [رحمه الله] هي لصاحب الأرض ولصاحب النهر فيها حق حتى أن صاحب الأرض إذا أراد رفعها أي هدمها كان لصاحب النهر منعه من ذلك، وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- المسنة لصاحب النهر ^(٥).

وفي "كشف الغوامض" ^(٦): أن الاختلاف في نهر كبير لا يحتاج إلى كَرِيهِ ^(٧) في كل حين، أمّا الأنهار الصغار {التي} ^(٨) [يحتاج] ^(٩) إلى كَرِيهِها في كل وقت فلها حريم

-
- وصح إسناده الألباني. يُنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٤٨٣-٤٨٢/٧).
- (١) مبسوط شيخ الإسلام: لأبي بكر، محمد بن الحسين بن محمد، البخاري، المعروف ببيكر خواهر زاده، أو خواهر زاده، المُتَوَقَّي بِخَارَى سَنَةِ ٤٨٣ هـ، والكتاب غير مطبوع. يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٥٨٠/٢)، الأعلام للزركلي (١٠٠/٦)، هدية العارفين (٧٦/٢).
- (٢) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧٨/١٩)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٨/٦)، البناية شرح الهداية (٣٠٤/١٢).
- (٣) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٥).
- (٤) في (ب): (رحمه الله).
- (٥) يُنظر: العناية شرح الهداية (٧٧/١٠).
- (٦) كشف الغوامض: هو كتاب "كشف الغوامض" لأبي جعفر، مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد، البلخي، الهندواني، الفقيه، ذكر فيه بعض ما أورده محمد الشيباني في "الجامع الصغير"، تُؤَيَّ سنة ٣٦٢ هـ. يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٤٩٣/٢)، هدية العارفين (٤٧/٢).
- (٧) الكَرِي: هُوَ الحَفَرُ، يُقَالُ: (كَرَيْتُ النَّهْرَ كَرِيًّا)، أي: حَفَرْتُهُ. يُنظر: طَلَبَةُ الطَّلِبَةِ (ص ١٠٦)، الْمُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ (ص ٤٣٨).
- (٨) سقطت من (أ).
- (٩) في (ب): (تحتاج).

بالاتفاق^(١).

(فيكون له الحريم؛ اعتباراً بالبئر)^(٢) وهذا لأنّ استحقاق الحريم لأجل الحاجة؛ وصاحب النّهر محتاج إلى ذلك كصاحب البئر والعين، ومتى كان المعنى في المنصوص عليه معقولاً يتعدى الحكم بذلك المعنى إلى الفروع^(٣).

(وله^(٤): أنّ القياس يأباه على ما ذكرناه)^(٥) وهو قوله: (ولأنّ القياس يأبى استحقاق الحريم؛ لأنّ عمله في موضع الحفر)^(٦) أي: الاستحقاق بالعمل وهو الحفر، ولا عمل في غير موضع الحفر فلا يستحق^(٧).

(والحاجة إلى الحريم فيه فوقها إليه في النّهر)^(٨) أي: الحاجة إلى الحريم في البئر [يتناول]^(٩) القلب أو الجب فوق الحاجة إلى الحريم في حق [النّهر]^(١٠)؛ لأنّ الحاجة إلى الحريم في البئر متحقّقة في الحال [وهنا]^(١١) الحاجة موهومة باعتبار الكزي وقد يحتاج إلى ذلك وقد لا يحتاج، ثم هناك الانتفاع لا يتأتى بدون الحريم وهنا يتأتى؛ إلا أنّه يلحقه في ذلك بعض الحرج [في]^(١٢) نقل الطين والمشي في وسط النّهر؛ فإذا لم يكن هذا في معنى

(١) يُنظَر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٩/٦)، العناية شرح الهداية (٧٧/١٠)، الكفاية شرح الهداية (١١٠٠/٤).

(٢) يُنظَر: الهداية شرح البداية (١٥١٨/٤).

(٣) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (١٧٦/٢٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٨/٦)، العناية شرح الهداية (٧٧/١٠).

(٤) أي: لأبي حنيفة رحمته الله.

(٥) يُنظَر: الهداية شرح البداية (١٥١٨/٤).

(٦) يُنظَر: المرجع السابق (١٥١٦/٤).

(٧) يُنظَر: العناية شرح الهداية (٧٧/١٠)، البناية شرح الهداية (٢٩٨/١٢)، الكفاية شرح الهداية (١١٠٠/٤).

(٨) يُنظَر: الهداية شرح البداية (١٥١٨/٤).

(٩) في (ب): (بتأويل).

(١٠) في (أ): (البئر).

(١١) في (أ): (وهي).

(١٢) في (أ): (وفي).

المنصوص يؤخذ فيه بأصل القياس^(١).

ألا ترى أن من بنى قصراً بمفازة^(٢) لا [يستحق]^(٣) بذلك حرماً وإن كان يحتاج إلى ذلك لإلقاء الكناسة^(٤) فيه؛ وهذا لأنّ استحقاق الحریم لا يكون بدون التقدير فيه، ونصب المقادير بالرأي لا يكون، كذا في "المبسوط"^(٥).

(ووجه [البناء]^(٦) يعني^(٧) لَمَّا ثبت من أصلهما أنّ صاحب النهر الذي جعل نهره في أرض موات استحق حریم البئر عندهما كان الظاهر شاهداً له عند المنازعة وهو معنى قوله: (أن باستحقاق الحریم تثبت اليد عليه)^(٨) أي: بسبب استحقاق الحریم باتخاذ النهر يثبت اليد على الحریم عندهما كما ثبت يده على النهر بالحفر، فعند المنازعة القول قول صاحب اليد عندهما ولما كان لا يستحق بالنهر حرماً عند أبي حنيفة رحمته كان الظاهر شاهداً لصاحب الأرض؛ وهذا معنى قوله: (وبعدم استحقاقه)^(٩) أي: بعدم استحقاق صاحب النهر الحریم (تنعدم)^(١٠) يد صاحب النهر على الحریم (والظاهر يشهد لصاحب

(١) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (١٧٦/٢٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٨/٦)، البناية شرح الهداية (٣٠٧/١٢).

(٢) مَفَاذَة: مَصْدَرٌ مِيميٌّ مِنْ فَازَ، وَهِيَ صَحْرَاءٌ، أَرْضٌ مُقْفِرَةٌ، الْمَهْلَكَةُ، سُمِّيَتْ كَذَلِكَ تَفَاؤُلًا بِالْفُوزِ؛ أَي: النَّجَاةِ. يُنْظَر: الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري (٤٤٤/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٧٥٢/٣).

(٣) في (ب): (يتحقق).

(٤) الْكُنَّاسَةُ: كَنَسَ الْبَيْتَ: كَسَحَهُ بِالْمِكْنَسَةِ؛ أَي: كَسَحَ الْقُمَامَةَ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ، وَالْكُنَّاسَةُ: مُلْقَاهَا؛ أَي: مُلْقَى الْقُمَامَةِ. يُنْظَر: العين للخليل بن أحمد (٣١٢/٥)، الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرَبِ (ص ٤٤٨).

(٥) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (١٧٦/٢٣-١٧٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٨/٦)، البناية شرح الهداية (٣٠٧/١٢).

(٦) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥١٨/٤).

(٧) في (أ): (الشافعي).

(٨) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥١٨/٤).

(٩) يُنْظَر: المرجع السابق.

(١٠) يُنْظَر: المرجع الهداية شرح البداية (١٥١٨/٤).

الأرض^(١)؛ وذلك لأن أرضه في يده وملكه بلا منازعة أحد، والحريم من جنس الأرض صالح لما يصلح له الأرض وليس من جنس النهر ومن حيث الانتفاع، كما أن صاحب النهر يمسك الماء بالحريم في نهره فصاحب الأرض يدفع الماء بالحريم عن أرضه فقد استويا في استعمال الحريم، وترجح جانب [صاحب]^(٢) الأرض من الوجه الذي قررنا فكان الظاهر شاهداً له فله أن يغرس ما بدا له من الأشجار، ولكن ليس له أن يهدمه؛ لأن [لصاحب]^(٣) النهر حق استمساك الماء في نهره به؛ فلا يكون له أن يبطل حقه بهدمه، بمنزلة حائط [لرجل]^(٤) ولاخر عليه جذع؛ لا يكون لصاحب الحائط أن يهدم الحائط وإن كان مملوكاً له لمراعاة حق صاحب الجذع؛ فكذلك ههنا، كذا في "المبسوط"^(٥).

(والقضاء في موضع الخلاف قضاء ترك)^(٦) أي: لا قضاء ملك واستحقاق^(٧)؛ وإنما ذكر هذا لأن صاحب النهر لو أقام بينة بعد هذا على أن المسنة ملكه تُقبل بينته ولو كان قضاء ملك لما قبلت بينته؛ وذلك لأن الأصل أن من صار مقضياً عليه في حادثة لا يصير مقضياً {له}^(٨) في تلك الحادثة^(٩)، إلا إذا كان القضاء قضاء ترك يصير مقضياً له

(١) يُنظر: المرجع السابق.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب): (صاحب).

(٤) في (ب): (الرجل).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٧٧/٢٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩١/٦)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٨/٦).

(٦) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥١٨/٤).

(٧) الْقَضَاءُ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ قَضَاءُ تَرْكِ لَا قَضَاءُ مِلْكٍ وَاسْتِحْقَاقٌ: قاعدة فقهية، مؤداها: أن الفرق بين قضاء الترك وبين قضاء الملك -الإلزام- أن في قضاء الملك: من صار مقضياً عليه في حادثة لا يصير مقضياً له بعد ذلك في تلك الحادثة أبداً، وفي قضاء الترك يجوز، فعلى المثال المذكور؛ لو أقام صاحب النهر بينة بعد هذا على أن المسنة ملكه تُقبل بينته، ولو كان قضاء ملك؛ أي: إلزام لما قبلت بينته. يُنظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن مكّي الحنفي (٣٣٠/٢).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) مَنْ صَارَ مَقْضِيًّا عَلَيْهِ فِي حَادِثَةٍ، لَا يَصِيرُ مَقْضِيًّا لَهُ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ: قاعدة الفقهية، معناها: المدعي أمام القضاء في حادثة أو قضية لا يكون مدعى عليه في نفس الحادثة أو القضية، وكذلك المدعى عليه -وهو

بعد إقامة البينة^(١).

(ولا نزاع فيما به استمسك الماء)^(٢) هذا جواب / عن قولهما: (أن الحريم في يد [٩٩٦/ب] صاحب النهر بامسك الماء)^{(٣)(٤)}.

(أما إذا كان لأحدهما عليه)^(٥) أي: على المُستأَة؛ [على تأويل]^(٦) الحريم، (ذلك [مستأَة بين نهر فصاحب الشغل أولى])^(٧) أي: إذا كان غرس لصاحب الأرض كانت المُستأَة له من غير وأرض وعليها شغل لأحدهما خلاف، وإذا كان طين ملقى لصاحب النهر كانت المُستأَة لصاحب النهر من غير خلاف، ([وأما]^(٨) إلقاء الطين)^(٩) فقد قيل: أنه على الخلاف^{(١٠)(١١)}.

وذكر في "الأسرار" في تعليل قول أبي حنيفة رحمه الله: وأما الحاجة فيحتمل أن يكون الجواز عند أبي حنيفة رحمه الله أن لصاحب النهر حق المرور وإلقاء الطين ولا يملك أصل الرقبة، فيكون لصاحب الأرض حق الغرس والانتفاع بوجه لا يفسد عليه النهر ومنافعه

المُقضي عليه - لا يكون مُدْعيًا - أي مقضيًا له - في نفس القضية أو الحادثة. يُنظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١١/١٠٢٠).

(١) يُنظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/٣٣٠)، العناية شرح الهداية (١٠/٧٨)، البناية شرح الهداية (١٢/٣٠٩).

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٨).

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) يُنظر: العناية شرح الهداية (١٠/٧٨)، البناية شرح الهداية (١٢/٣٠٩)، رد المختار على الدر المختار (٦/٤٣٧).

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٩).

(٦) في (ب): (بتأويل).

(٧) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٩).

(٨) في (ب): (أما).

(٩) في (أ): (الطينة).

(١٠) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٩).

(١١) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٣٨)، البناية شرح الهداية (١٢/٣١٠-٣١١)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٦١).

[وبذلك] ^(١) الطّريق ظهر العمل في النَّاس من غير نكير ^(٢).

(ثم عن أبي يوسف رحمته أن حريمه مقدار نصف بطن النَّهر من كلّ جانب) ^(٣)، [مقدار حريم وهو [اختيار] ^(٤) الطّحاوي، حتّى إذا كان عرض النهر بقدر ثلاثة أذرع من الجانبين جميعًا ^(٥) من كلّ جانب ذراع ونصف، (وعن محمد رحمته مقدار بطن النَّهر) ^(٦)، وهو [اختيار] ^(٦) الكرخي رحمته، أي: يستحق من كلّ جانب بقدر عرض النهر، (وهذا أرفق بالنّاس) ^(٧) أي: بالنّاس الذين هم أهل النَّهر ^(٨)، والله أعلم.

(١) في (أ): (بذلك).

(٢) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٨/٦).

(٣) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥١٩/٤).

(٤) في (أ): (اعتبار).

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥١٩/٤).

(٦) في (أ): (اعتبار).

(٧) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥١٩/٤).

(٨) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٩/٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩٥/٦)، الجوهرة النيرة

على مختصر القدوري (٣٦٥/١).

[فصول] ^(١) في مسائل الشرب ^(٢)

{ فصل في المياه } ^(٣)

لَمَّا ذكر كتاب إحياء الموات ذكر هاهنا ما يتعلّق به من مسائل الشرب؛ لأنّ الإنسان [مناسبة الفصل
لكتاب إحياء
الموات] إذا أحيا الموات يحتاج إلى الشرب؛ فذكر أحكامه في هذه الفصول ^(٤).

وقدم فصل المياه على فصل الكري؛ لأنّ المقصود هو الماء فقدّمه لأصالته ^(٥).

[المياه
تقديم فصل

(الشَّفَّة) ^(٦): واحد الشفاه، وأصلها شَفَهَة؛ سقطت الهاء تخفيفاً، والجمع: شَفَاه؛ [المقصود

بالهاء، وتصغيرها: شَفِيهَة؛ على الأصل ^(٧)، ويقال: [هم] ^(٨) أهل الشَّفَّة؛ أي: الذين لهم بالشَّفَّة] حق الشرب بشفاههم وأنّ يسقوا دوابهم، كذا في "الطَّلَبَة" ^(٩) و "المُعَرَّب" ^(١٠).

فجمع الوادي على الأودية على غير قياس، كأنه جمع ودي؛ مثل سري وأسرية للنهر، [المقصود
بالوادي] وأصل التركيب يدل على الجري والخروج، فسَمِيَ الوادي به؛ لأنّ الماء يدي فيه، أي: يجري ويسيل، فكان فيه إطلاق لاسم الحال على المحل، كذا في "الصحيح" وغيره ^(١١).

(١) في (أ): (فصل).

(٢) قال أبو محمد، بدر الدين العيني في كتابه "البنية": هذه الفصول كلها ليست بمذكورة في "البداية"؛ لأنها ليست في "الجامع الصغير" و "مختصر القدوري"، وإنما ذكرها شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده" في "شرح كتاب الشرب". يُنظر: البنية شرح الهداية (٣١٢/١٢).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) يُنظر: العناية شرح الهداية (٧٩/١٠)، البنية شرح الهداية (٣١٢/١٢)، تكملة فتح القدير (٧٩/١٠).

(٥) يُنظر: المراجع السابقة.

(٦) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٥).

(٧) يُنظر: طَلَبَة الطلبة (ص ١٥٦).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) الطَّلَبَة: هو كتاب "طَلَبَة الطَّلَبَة"، في اللغة، على ألفاظ كتب أصحاب الحنفية، للشيخ: أبي حفص، عمر بن محمد النسفي، نجم الدين، المُنَوَّى سنة ٥٣٧هـ، وهو مطبوع في المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد. ويُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١١٤/٢).

(١٠) يُنظر: طَلَبَة الطلبة (ص ١٥٦)، المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب (ص ٢٧٩-٢٨٠).

(١١) يُنظر: الصحيح للجوهري (٢٥٢١/٦)، المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب (ص ٥٢١).

(كَجِيحُونُ)^(١) وهو نهر خوارزم^(٢)، (وسيحون)^(٣)، (ودجلة)^(٤) نهر التُّرك^(٥)، (وَدَجَلَة)^(٦) نهر [الانتفاع بمياه الأنهار] بغداد^(٧)، (والفرات)^(٨) نهر الكوفة^(٩).

ضَفَّةُ النَّهْرِ: جَانِبُهُ؛ بالكسر والفتح^(١٠)، كذا في "المُعَرَّب"^(١١).

(«النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ»^(١٢)).

[المقصود بصفة
النهر]
[الشركة في الماء
والكلأ والنار]

(١) جِيحُونُ: بالواو، نهر عظيم، وهو نهر بلخ، ويخرج من شرقيها، من إقليم يتاخم بلاد التُّرك، ويجري غرباً حتى يمر ببلاد خراسان، ثم يخرج بين بلاد خوارزم ويجاوزها حتى يصب في بحيرتها. يُنْظَرُ: الْمُعَرَّبُ في ترتيب الْمُعَرَّبِ (ص ٨٢)، المصباح المنير (١/١١٥).

(٢) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٩).

(٣) خُوارِزْمُ: إقليم عظيم منقطع برأسه من وراء نهر جيحون بخراسان وليست منها، وهي في الوضع مدينتان، واحدة على الضفة الشرقية من النهر تُسَمَّى درغاشا، والأخرى على الضفة الغربية وتُسَمَّى الجرجانية. يُنْظَرُ: معجم البلدان (٥/٤٥٥)، خريدة العجائب وفريدة الغرائب (ص ١٢٣).

(٤) سِيحُونُ: بالواو، نهر عظيم يجري من حدود بلاد الترك ويصب في بحيرة خوارزم، يُقال له نهر التُّرك، ويُعَرِّفُهُ البعض بنهر الشاش، ويُقال في بعض المراجع أنه نهر بالهند. يُنْظَرُ: الْمُعَرَّبُ في ترتيب الْمُعَرَّبِ (ص ٢٦٧)، المصباح المنير (١/٢٢٩)، مختار الصحاح (١/١٥٨).

(٥) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٩).

(٦) التُّركُ: بلاد واسعة عظيمة، وهي ما يُعرف ببلاد تركستان، وأول حدهم من جهة بلاد المسلمين فاراب؛ ولاية وراء نهر سيحون، ويمتدون إلى بلاد الصين شرقاً. يُنْظَرُ: معجم البلدان (٢/٢٣).

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٩).

(٨) يُنْظَرُ: الْمُعَرَّبُ في ترتيب الْمُعَرَّبِ (ص ١٧٧).

(٩) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥١٩).

(١٠) يُنْظَرُ: الْمُعَرَّبُ في ترتيب الْمُعَرَّبِ (ص ٣٨٤).

(١١) أي: بكسر الضاد، وفتحها.

(١٢) يُنْظَرُ: الْمُعَرَّبُ في ترتيب الْمُعَرَّبِ (ص ٣٠٩).

(١٣) أخرج أبو داود في "سُنَنِه" (٥/٣٤٤) كتاب (اليبوع) باب (في منع الماء) برقم (٣٤٧٧) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللَّؤْلُؤِيُّ، أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ جَبَّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْنٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو خِدَاشٍ -وهذا لفظ علي- عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ، قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ».

=

فإن قلت: كان القياس أن يقال: في ثلاثة، تعليلاً للمذكر على المؤنث؛ لأن الأصل هو المذكر.

قلت: الاستعمال في فصيح الكلام إذا لم يذكر المعدود أن يُذكر على لفظ المؤنث، كما في قوله عليه السلام: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ»^(١)؛ الحديث، [والصوم]^(٢) إنما يتحقق في الأيام لا في الليالي، والتأنيث باعتبار الليالي، ولكن {لَمَّا}^(٣) لم يذكر المعدود وهو الأيام ذكره مؤنثاً، والمعنى فيه هو النظر إلى لفظ الأعداد وهو مؤنث^(٤).

ثم في قوله عليه السلام: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَأِ^(٥) وَالتَّارِ» لم يرد به شركة المَلِكِ، إنما أراد به الإباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الحياض والعيون والآبار والأنهار لكل أحد أن يشرب منها ويسقي دوابه وإن كان فيه [انقطاع]^(٦) ذلك الماء، إلى آخر ما ذكر

[نوع الشركة في
الماء والكأ
والتار]

- وأخرجه ابن ماجه (٨٢٦/٢) برقم (٢٤٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنه.

- قال البوصيري في "الزوائد": هذا إسناد ضعيف عبد الله بن خراش ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم. يُنظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (٨٠/٣).

- وصحح الألباني إسناد أبي داود (عن رجل). يُنظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨-٧/٦)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١٣٨/٢).

- وانظر: الهداية شرح البداية (١٥٢٠/٤).

(١) أخرج مسلم في "صحيحه" (٨٢٢/٢) كتاب (الصيام) باب (استحباب صوم ستة أيام من شوال إنباعاً لرمضان) برقم (١١٦٤) بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزَرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

(٢) في (أ): (فالصوم).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) يُنظر: العناية شرح الهداية (٧٩/١٠)، وقال أبو محمد العيني، في كتابه "البنية": فيه نظر؛ لأن ههنا معدود وهو قوله عليه السلام: «فِي الْمَاءِ وَالْكَأِ وَالتَّارِ»، وأما حديث صوم «رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ» فلم يذكر المعدود فيه، فلا يصح التنظير. يُنظر البنية (٣١٥/١٢).

(٥) الْكَأُ: هُوَ الْعُشْبُ الَّذِي تَرْعَاهُ الدَّوَابُّ رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا، وَقِيلَ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى ذِي سَاقٍ وَغَيْرِهِ. يُنظر: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٤٤٤)، مختار الصحاح (ص ٢٧١).

(٦) في (ب): (انتفاع).

من الكتاب^(١) [في]^(٢) أحكام المياه من الأنواع الأربعة^(٣).

وأما الكلاً والحشيش: إذا نبت في أرض إنسان بغير إنبات يكون مباحاً لكل من [تفصيل الشركة يأخذه إلا أنه لا يدخل أرضه إلا بإذنه، فإن كان لا يجد ذلك في موضع آخر يقول في الكلاً والحشيش لصاحب الأرض إما أن تحتش وتدفع إِيَّيَّ وإما أن [تأذن]^(٤) لي بالدخول، بخلاف الشجر والشجر] فإن الشجر إذا نبت في أرض إنسان بغير إنبات يكون لصاحب الأرض^(٥).

والشجر: ماله ساق نحو السوسن^(٦) والشوك^(٧).

[الفرق بين الشجر والكلاً والحشيش]

والكلاً والحشيش: مالا ساق له إذا نبت بل ينبسط على وجه الأرض^(٨).

وأما الحشيش الذي أنبته صاحب الأرض؛ بأن [سقى]^(٩) أرضه وكرَّهها فأنبت الحشيش فيها لدوابه فهو أحقّ بذلك، وليس لأحد أن ينتفع بشيء منه إلا برضاه؛ لأنّه حصل بكسبه {والكسب للمكتسب}^(١٠)^(١١).

(١) الكتاب: المراد به هنا الهداية شرح البداية، وذلك بقوله: (اعلم أن المياه أنواع...). يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥١٩/٤).

(٢) في (أ): (من).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٦٤/٢٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٩/٦)، فتاوى قاضيخان (٥٩/٣).

(٤) في (أ): (يأذن).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٦٥/٢٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩٣/٦)، فتاوى قاضيخان (٥٩/٣).

(٦) السُّوسَن: نَبَاتٌ يُشْبِهُ الرِّيحَ عَرِيضُ الْوَرَقِ وَلَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ فَائِحَةٌ كَالرِّيحِ، وَيَعْتَرِهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الرِّيحِ. يُنظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٩٥/١)، الْمُغْرَبُ في ترتيب الْمُغْرَبِ (ص ٢٦٤).

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٦٥/٢٣)، فتاوى قاضيخان (٥٩/٣)، العناية شرح الهداية (٧٩/١٠).

(٨) يُنظر: المراجع السابقة.

(٩) في (ب): (يسقي).

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ب).

(١١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٦٥/٢٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧٠/١٩)، العناية شرح الهداية (٨٠-٧٩/١٠).

وأما بيان الشركة في النار: أن من أوقد ناراً في صحراء لاحق لأحد فيه، فلكل أحد [تفصيل الشركة في النار] أن ينتفع بناره من حيث الاصطلاء^(١) بها وتخفيف الثياب وأن يعمل بضوئها^(٢).

فأما إذا أراد أن يأخذ من ذلك الجمر فليس له ذلك إذا منعه صاحب النار؛ لأن ذلك حطب أو فحم قد أحرقه الذي أوقد النار، وإنما الشركة التي أثبتتها رسول الله ﷺ [الكتاب] في النار، والنار جوهر الحرّ دون الحطب والفحم، فإن أخذ من ذلك الجمر نُظِر؛ فإن كان ذلك ممّا له قيمة إذا جعله / صاحبه فحمّاً كان له أن [يستردّه]^(٤) منه، وإن لم [أ/٩٩٧] يكن له قيمة لم يكن له أن يستردّه؛ لأنّ الناس لا يمنعون هذا القدر [عادة]^(٥) والمانع يكون متعتّاً، والمتعت ممنوع شرعاً من التعنت، كذا في "المبسوط" و "فتاوى قاضي خان" رحمه الله^(٦).

وذكر في "شرح الطحاوي": وأما النار فإنه إذا أوقد رجل ناراً أو سراجاً فليس له أن يمنع أحداً من الاستضاءة بضوءه والاصطلاء بناره^(٧).

[شبهة الشركة في

الماء المحرز في الأواني، تمنع حد

السرقه]

(إلا أنه بقيت فيه شبهة الشركة؛ نظراً إلى الدليل، وهو ما رويناه)^(٨) وهو قوله

(١) الاصطلاء: يُقَالُ: اصْطَلَى يَصْطَلِي: إِذَا اسْتَدْفَأَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾، أَي: تَسْتَدْفِئُونَ، أَصْلُ الطَّاءِ تَاءٌ فَأُبْدِلَ مِنْهَا هُنَا طَاءٌ، لِأَنَّ الطَّاءَ مُطَبَّعَةٌ وَالصَّادَ مُطَبَّعَةٌ فَكَانَ الْجُمُعُ بَيْنَهُمَا حَسَنًا، وَمَعْنَاهُ يَسْتَدْفِئُونَ مِنَ الْبُرْدِ. يُنْظَرُ: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣٨١٧/٦)، تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٧/١٣).

(٢) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٦٥/٢٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧١/١٩)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٩/٦).

(٣) في (ب): (ب) (عَلَيْهِ السَّلَام).

(٤) في (ب): (ب) (يَسْتَرِد).

(٥) في (ب): (ب) (على عادة).

(٦) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٦٥/٢٣-١٦٦)، فتاوى قاضيخان (٥٩/٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٩/٦).

(٧) يُنْظَرُ: الاختيار لتعليل المختار (٧٢/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩٣/٦)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٩/٦).

(٨) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٢٠/٤).

الْعَلِيَّةُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ» (حتى لو سرقه إنسان) ^(١) (لم تقطع يده) ^(٢) ^(٣).

فإن قلت: [فهذا] ^(٤) الاعتبار ينبغي أن لا يقطع في الأشياء كلها؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ^(٥) يورث شبهة بهذا الطريق.

قلت: ليس هذا نظير ذلك؛ لأنّ الذي نحن فيه تخصيص للشركة في [الأشياء] ^(٦) المخصوصة بعد ثبوت الشركة عمومًا في تلك الآية، فلو لم يعمل بمعنى الشركة في العموم لم يلزم عدم الأعمال في خصوص الشركة.

ألا [تري] ^(٧) أنّ عموم قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ لم يورث شبهة في سقوط حدّ الزنا فإنه لو زنى بأمة الغير يجب حدّ الزنا، وأورثت الشركة الخاصة شبهة في سقوط الحدّ حتى لو زنا بأمة مشتركة بينه وبين غيره لم يجب الحدّ؛ وذلك لأنّا لو عملنا بعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ يلزم انسداد أبواب الحدود، كلّها ويبطل العمل بالآيات التي لا تحتل إلا وجهًا واحدًا من نحو قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ ^(٨) وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ ^(٩) وهو لا يصح؛ لأنّ العمل [بخبر] ^(١٠) الواحد وهو {قوله} ^(١١) العَلِيَّةُ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» ^(١٢) إمّا

(١) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٢) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٦٥/٢٣)، الاختيار لتعليل المختار (٧١/٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٠/٦).

(٤) في (ب): (فهذا).

(٥) سورة البقرة الآية (٢٩).

(٦) في (ب): (الأسباب).

(٧) في (أ) (تري).

(٨) سورة النور الآية (٢).

(٩) سورة المائدة الآية (٣٨).

(١٠) في (أ): (نحو).

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. يُنْظَرُ: نصب الراية للزيلعي (٣٣٣/٣).

- وأخرج الترمذي (٣٣/٤) أبواب (الحدود) باب (ما جاء في درء الحدود) برقم (١٤٢٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ

{يَصَحَّ} ^(١) أن لو بقي الكتاب معمولاً عند العمل بخبر الواحد وإلا فلا، وههنا لو عملنا بعموم قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ^(٢) [إعمالاً] ^(٣) للشبهة الثانية [بالحديث] ^(٤) ييطل خاص الكتاب فلا يصح ذلك ^(٥).

(بخلاف الماء المُحَرَز في الإناء، حيث يقاتله بغير سلاح) ^(٦) هذا إذا كان معه [كيفية المنع عن الماء كثير ^(٧)، فإن لم يكن كثيراً فهو على وجهين:

أحدهما: أن يكون الماء مقدار ما يرد [رمقهما] ^(٨)، أو كان [يكفي له من أحدهما] ^(٩)، فإن كان يكفي لرد [رمقهما] ^(١٠) كان للمضطر أن يأخذ منه البعض ويترك

الرَّحْمَنُ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرِو الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعِهِ وَرَوَايَةٌ وَكِيعٌ أَصَحُّ، وَقَدْ رُويَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

- وقال البيهقي: وفيه ضعف ورواية وكيع أقرب إلى الصواب. يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٠١٣/٨).

- وضعَّفَ الألباني المرفوع. يُنظر: إرواء الغليل للألباني (٢٥/٨).

(١) سقطت من (ب).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٩).

(٣) في (أ): (عمالاً).

(٤) في (ب): (للحديث).

(٥) يُنظر: العناية شرح الهداية (٨٠/١٠)، البناية شرح الهداية (٣١٨/١٢)، تكملة فتح القدير لابن الهمام (٨٠/١٠).

(٦) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٢١/٤).

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٦٦/٢٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧٠/١٩)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٠/٦).

(٨) في (أ): (ريقهما).

(٩) هكذا في النسختين، وفي "الفتاوى الهندية"، نقلاً عن "النهاية": (يكفي لأحدهما)، وهو أصوب للسِّيَاق.

(١٠) في (أ): (ريقهما).

البعض، وإن كان لا يكفي إلا لأحدهما فإنه يترك الماء على المالك^(١).

(والشَّفة إذا كان يأتي على الماء كُلُّه)^(٢) أي: شرب النَّاس والدَّواب إذا كان يفني [حق الشَّفة إذا كان يأتي على الماء كله ويستأصله].

[الماء كله]

(وقيل: له أن يمنع اعتباراً بِسْقِي المزارع)^(٣) وأكثرهم على هذا، وفي "المبسوط": وأكثرهم على أن له أن يمنع في مثل هذه الصورة؛ لأنَّ الشَّفة مالا يضر بصاحب النَّهر والبئر، فأما ما يضر ويقطع حقه فله أن يمنع ذلك؛ اعتباراً بسقي الأرض والشجر والزرع، فله أن يمنع من يريد أن يسقي شجره وزرعه من نهره أو قناته أو بئر أو عينه، وليس لأحد أن يفعل ذلك إلا بإذنه؛ إمَّا لأنَّه يريد أن يُسَوِّي نفسه بصاحب الحق فيما هو المقصود فالنَّهر والقناة إمَّا يُشَق لهذا المقصود، وليس لغير المستحق أن يسوي نفسه بالمستحق فيما هو المقصود، بخلاف الشَّفة فذلك تَبَع غير مقصود، أو لأنَّه يحتاج إلى أن يحفر نهرًا من هذا النَّهر إلى أرضه فيكسر به ضِيق النَّهر، وليس له أن يكسر ضفة نهر الغير، وكذلك في البئر ليس لأحد أن يتصرف في حريم بئر الغير^(٤).

وإن كان قد اتخذ [مشجرة]^(٥) أو [خضرة]^(٦) في داره فأراد أن يسقى ذلك يحمل الماء إليه بالجرَّة لسقي ذلك، فقد استقصى فيه بعض المتأخِّرين من أئمة بَلْخ^(٧) وقالوا: ليس له ذلك إلا بإذن صاحب النَّهر، والأصحَّ أنَّه لا يمنع من هذا المقدار؛ (لأنَّ الناس يتوسعون

(١) يُنْظَر: رد المحتار على الدر المختار (٤٤١/٦)، الفتاوى الهندية (٣٩٢/٥).

(٢) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٢١/٤).

(٣) يُنْظَر: المرجع السابق.

(٤) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (١٦٩/٢٣-١٧٠)، فتاوى قاضيخان (٦٠-٥٩/٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦٩-٦٨/١٩).

(٥) في (ب): (شجرة).

(٦) في (أ): (حظيرة).

(٧) بَلْخ: مدينة من أعظم مدن خراسان، بل قيل أنها مدينة خراسان العظمى، فهي أثر مدن خراسان دِكْرًا، وأكثرها خيرا وأوسعها غلَّة، تحمل غلَّتْها إلى جميع خراسان وإلى خوارزم. يُنْظَر: البلدان لليعقوبي (ص ١١٦)، معجم البلدان للحموي (٤٧٩/١).

فيه^(١) والمنع منه يُعَدُّ (من الدناءة)^(٢) وقد قال العلامة: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَيُبْغِضُ سَفْسَافَهَا»^(٣) (٤) (٥).

واختلفوا في التوضؤ بماء السقاية؛ جَوَّزَ بعضهم، وقال بعضهم: إن كان الماء كثيراً يجوز [التوضؤ بماء] وإلا فلا، وكذا كل ما أعدَّ للشرب، حتَّى قالوا في الحياض التي أعدت للشرب لا يجوز فيه [السقاية] التوضؤ ويمنع منه وهو الصَّحِيح، ويجوز أن يحمل ماء السقاية إلى بيته ليشرب أهله، كذا في "المبسوط" و"فتاوى قاضي خان" رحمته (٦).

(لأنَّ الماء متى دخل في المقاسم)^(٧) أي: لأنَّ الماء لَمَّا دخل في قسمة رجل بعينه [انقطاع شركة الشرب عند دخول الماء المقاسم] انقطعت شركة الشُّرب بواحدة^(٨) أي: انقطعت شركة شُرْب غيره عن ذلك الماء [بالكلية]^(٩).

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٢١/٤).

(٢) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٣) سَفْسَافَهَا: السَّفْسَافُ: الرَّذِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْأَمْرُ الْحَقِيرُ، وَهُوَ ضِدُّ الْمَعَالِي وَالْمَكَارِمِ، وَأَصْلُهُ مَا يَطِيرُ مِنْ غُبَارِ الدَّقِيقِ إِذَا نَحَلَ، وَالشَّرَابُ إِذَا أُثِيرَ. الصحاح للجوهري (١٣٧٥/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٤/٢).

(٤) أخرج الطبراني في "الأوسط" (٢١٠/٣) باب (الألف) (من اسمه إبراهيم) رقم (٢٩٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ شَرِيكٍ قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: نَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا». - وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ كَرِهَ يُحِبُّ الْكُرَمَاءَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا»، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، إلا أنه قال: «يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ»، ورجال الكبير ثقات. يُنْظَرُ: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (١٨٨/٨).

- وصححه الألباني. يُنْظَرُ: تحقيق كتاب "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي" (ص ٩٣).

(٥) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٧٠/٢٣)، فتاوى قاضيان (٦١/٣).

(٦) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٧٠/٢٣)، فتاوى قاضيان (٦٠/٣).

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٢١/٤).

(٨) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٢١/٤).

(٩) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٠/٦)، العناية شرح الهداية (٨١/١٠)، رد المحتار على الدر المختار (٤٣٩/٦).

(فلا يمكنه [التسبيل]^(١) فيه)^(٢) أي: لا يمكن بغير صاحب التهر [التسبيل]^(٣) في ذلك [المسبل]^(٤)، والله أعلم بالصواب^(٥)، / [...] ^(٦).

[ب/٩٩٧]

(١) في (ب) (التسبيل).

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٢١/٤).

(٣) في (ب): (التسبيل).

(٤) في (أ): (المسيلة).

(٥) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٠/٦)، العناية شرح الهداية (٨١/١٠)، البناية شرح الهداية (٣٢١/١٢).

(٦) في حاشية (أ): (وفي "الدخيرة": إذا ملأ عبد أو صبي الكوز من ماء الحوض وأراق بعضه في الحوض لا يحل لأحد أن يشرب من ذلك الحوض؛ لأنه خلط ملكه بالماء المباح؛ ولأنه لا يمكن تمييزه، وكذا لو جاء بالكوز من ماء مباح لا يحل لأبويه أن يشربا منه إذا كانا غنيين؛ لأن الماء صار مملوكاً له ولا يحل لهما الأكل من ماله من غير حاجة). ويُنظر: البناية شرح الهداية (٣٢١/١٢-٣٢٢)، رد المحتار على الدر المختار (٤٣٩/٦).

فصل في كَرِيّ الأنهار

لَمَّا فرغ من ذكر مسائل الشُّرب احتاج إلى ذكر مؤنة كَرِيّ الأنهار التي كان الشُّرب [مناسبة الفصل
منها، و {لكن} ^(١) لَمَّا كانت مؤنة كَرِيّ النّهر أمراً زائداً على النّهر إذ النّهر يوجد بدون
لِفصل مسائل
الشُّرب قَبْلَه] مؤنة الكَرِيّ كالنّهر العام أَخَّرَ ذِكْرَهُ فقال: (الأنهار ثلاثة) ^(٢) ^(٣).

فوجه الانحصار عليها ظاهر؛ وذلك لأن النّهر إما أن يكون عاماً أو خاصاً أو مركباً [أقسام الأنهار
ثلاثة] منهما بأن يكون ذا حَظٍّ من الجانبين؛ أي يكون فيه وصف العموم ووصف الخصوص.

أَمَّا الأوّل: فكالقُرَات والدَّجَلَة والسَّيْحُون والجِيْحُون ^(٤).

[القسم الأول:

النهر العام]

وأَمَّا المُركَّبُ منهما: وهو قوله: (ونهر مملوك دخل مأوه تحت القسمة إلا أنه

عام) ^(٥)؛ فذكر في "مبسوط شيخ الإسلام" رحمته: {وهو} ^(٦) كَحُتْفَر ^(٧) [وفراور ^(٨)] ^(٩) وحرام

النهر المُركَّب]

(١) سقطت من (أ).

(٢) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٦).

(٣) يُنْظَر: العناية شرح الهداية (٨١/١٠)، تكملة فتح القدير (٨١/١٠).

(٤) يُنْظَر: الاختيار لتعليل المختار (٧٢/٣)، العناية شرح الهداية (٨١/١٠-٨٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٦٤/٢).

(٥) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٦).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) حُتْفَر: هَكَذَا صَبَطَهُ الدَّهْلِيُّ فِي "المُسْتَبْتَه"، قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى بُحَارَى. يُنْظَر: المشتبه في للذهبي (١٩٨/١)، تاج العروس للزبيدي (١٣٧/١١).

(٨) فَرَاوَر: نَاحِيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ بُحَارَى، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: فَرَاوَرِ الْعُلْيَا وَفَرَاوَرِ السُّفْلَى، وَفِي بَعْضِ الْمَرَاجِعِ: فَرَاوَرُ؛ بِالزَّاي. يُنْظَر: المسالك والممالك للإصطخري (ص ٣١١)، الأنساب للسمعاني (٦٦/٥)، معجم البلدان للحموي (٣٥٠/٢).

(٩) فِي (ب): (وفراون).

وحرام كام^(١) في بخارى، [أو^(٢) مرور^(٣) [بمرو^(٤)] ^(٥) ^(٦)].

[ثُمَّ^(٧)] [مؤنة^(٨)] كَرِي النَّهْرِ الْعَامِ لَوْ احْتِيجَ إِلَيْهِ فَعَلَى السَّلْطَانِ يَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٩).

ومؤنة كَرِي النَّهْرِ الْمَرْكَبِ مِنَ الْعَامِ وَالْخَاصِّ وَهُوَ النَّهْرُ الثَّانِي فَعَلَى أَهْلِ النَّهْرِ إِذَا امْتَنَعُوا {أَجْبَرَهُمُ الْإِمَامُ^(١٠).

(وَأَمَّا^(١١) النَّهْرُ (الثَّالِثُ)^(١٢): فَهُوَ النَّهْرُ (الْخَاصُّ)^(١٣) يَكُونُ كَرِيَّهُ عَلَى أَهْلِ النَّهْرِ [القسم الثالث: النهر الخاص] وَإِنْ امْتَنَعُوا^(١٤) لَا يَجْبَرُهُمْ^(١٥).

(١) حَرَامٌ كَامٌ: مِنْ أَنْهَارِ بُخَارَى، عَلَى طَرَفِهِ قَرْيَةٌ وَتَدُونُ، مِنْ قَرْيَ بُخَارَى. يُنْظَرُ: الْأَنْسَابُ لِلْسَمْعَانِيِّ (٣٦٥/١٣)، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِلْحَمَوِيِّ (٣٨٥/٥).

(٢) فِي (ب): (و).

(٣) مَرُورٌ: تَقَعُ فِي خُرَاسَانَ، بَيْنَ مَرُوَ وَبَلُخٍ، افْتَتَحَتْ فِي خِلَافَةِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يُنْظَرُ: الْبُلْدَانُ لِلْيَعْقُوبِيِّ (ص ١٢١).

(٤) مَرُو: أَشْهَرُ مَدَنِ خُرَاسَانَ، وَقَصَبَتُهَا. يُنْظَرُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِلْحَمَوِيِّ (١١٣/٥).

(٥) فِي (ب): (فِي مَرُو).

(٦) لَمْ أَجِدْهَا.

(٧) فِي (ب): (ثُمَّ).

(٨) فِي (أ): (نَه).

(٩) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النِّعْمَانِيِّ (٨١/١٩)، فَتَاوَى قَاضِيخَانَ (٧١/٣)، الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (٧٢/٣).

(١٠) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النِّعْمَانِيِّ (٨١/١٩)، فَتَاوَى قَاضِيخَانَ (٧٢/٣)، الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (٧٢/٣).

(١١) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٢٦).

(١٢) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(١٣) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(١٤) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ب).

(١٥) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النِّعْمَانِيِّ (٨١/١٩)، فَتَاوَى قَاضِيخَانَ (٧٢/٣)، تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦/٤٠-٤١).

وتكلموا في النهر الخاص؛ قال بعضهم: إن كان النهر [عشرة]^(١) فما دونها، أو عليه قرية واحدة [يفيء]^(٢) ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة، وإن كان النهر لِمَا فوق العشرة فهو نهر عام، وقال بعضهم: [إن]^(٣) كان النهر لما دون الأربعين فهو نهر خاص، وإن كان [لأربعين]^(٤) فهو نهر عام، وبعضهم جعلوا الحد الفاصل في المائة وبعضهم في الألف، وأصح ما قيل فيه: أنه يفوّض إلى رأي المجتهد حتى يختار أي الأقاويل شاء، كذا في "فتاوى قاضي خان" رحمه الله^(٥).

(والفاصل بينهما)^(٦) أي: بين النهر العام والخاص (استحقاق الشفعة {به}^(٧)) [الفاصل بين النهر العام والخاص] وعدمه^{(٨)(٩)}، وقد ذكر ذلك في الشفعة وقال: (الشرب الخاص)^(١٠) الذي يستحقّ به الشفعة (أن يكون نهراً لا تجري فيه السفن وما تجري فيه فهو نهر عام، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-، وعن أبي يوسف رحمه الله: الخاص أن يكون نهراً يسقي منه قراخان^(١١) أو ثلاثة وما زاد على ذلك فهو عام)^{(١٢)(١٣)}.

(١) في (ب): (بعشرة).

(٢) في (ب): (يعني).

(٣) في (ب): (لِمَا).

(٤) في (ب): (الأربعين).

(٥) يُنظر: فتاوى قاضيخان (٧٢/٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١١/١٣٣)، رد المختار على الدر المختار (٤٤١/٦).

(٦) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٦).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٦).

(٩) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٠/٤١)، البناية شرح الهداية (١٢/٣٢٣)، رد المختار على الدر المختار (٤٤١/٦).

(١٠) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٣٩٥).

(١١) الْقَرَاخُ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الْخَالِصُ، وَمِنْ الْأَرْضِ: كُلُّ قِطْعَةٍ عَلَى حَيَالِهَا لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ وَلَا شَائِبٌ سَبَخٍ وَلَا بِنَاءٍ؛ فَهِيَ مُخَلَّاةٌ لِلزَّرْعِ. يُنظر: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٤٠٦)، المعجم الوسيط (٢/٧٢٤).

(١٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٣٩٥).

(١٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١٣٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٤٠)، البناية شرح الهداية (١٢/٣٢٣).

(إِلَّا أَنَّهُ يُخْرِجُ لَهُ) ^(١) أَي: [لِلْكَرِيِّ] ^(٢)؛ (وَيَجْعَلُ مَوْنَتَهُ عَلَى [الْمِيَّاسِيرِ] ^(٣) الَّذِينَ [كُرِيَ النُّهْرُ الْعَامَ لَا يَطِيقُونَهُ بِأَنْفُسِهِمْ] ^(٤) كَمَا يَفْعَلُ فِي تَجْهِيْزِ الْجِيُوشِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مَنْ كَانَ يَطِيقُ الْقِتَالَ وَيَجْعَلُ مَوْنَتَهُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ؛ كَذَا هَهُنَا ^(٥).)

(وَيُقَابِلُهُ عَوْضٌ) ^(٦) وَهُوَ حَصَّتُهُ مِنَ الشَّرْبِ، (فَلَا يِعَارِضُ بِهِ) ^(٧) أَي: فَلَا يِعَارِضُ [الضَّرْرَ الْعَامَ بِالضَّرْرِ الْخَاصِّ، [بَلْ] ^(٨) يَغْلِبُ جَانِبَ الضَّرْرِ الْعَامِ فَيَجْعَلُ ضَرَرًا، وَيَجِبُ [السَّعْيِ] ^(٩) فِي إِعْدَامِهِ وَإِنْ بَقِيَ الضَّرْرُ الْخَاصُّ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الضَّرْرَ فِي الْخَاصِّ مُجْبُورٌ بِعَوْضٍ يُقَابِلُهُ وَهُوَ حَصَّةٌ مِنَ الشَّرْبِ ^(١٠).)

([الْإِنْشَاقُ] ^(١١) ^(١٢) ^(١٣)) وَيرَانُ شُدْنَ بِنْدِ آبِ.

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٢٢/٤).

(٢) فِي (ب): (الْكَرِيُّ).

(٣) فِي (أ): (الْمَبَاشِر).

(٤) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٢٢/٤).

(٥) يُنْظَرُ: الاختيار لتعليل المختار (٧٢/٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٠/٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٦٤/٢).

(٦) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٢٢/٤).

(٧) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٨) فِي (أ): (بَأَنَّ).

(٩) فِي (ب): (السَّعْيِ).

(١٠) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٠/٦-٤١)، العناية شرح الهداية (٨٢/١٠)، البناية شرح الهداية (٣٢٥/١٢).

(١١) فِي (ب): (الْإِنْشَاقُ).

(١٢) الْإِنْشَاقُ: مَصْدَرٌ مِنْ بَثَقَ وَابْتَثَقَ، يُقَالُ: بَثَقَ الْمَاءُ بَثَقًا؛ أَي: فَتَحَهُ، بِأَنْ حَرَقَ الشَّطُّ وَالسَّكْرُ، وَابْتَثَقَ الْمَاءُ؛ أَي: انْفَجَرَ، وَابْتَثَقَ هُوَ: إِذَا جَرَى بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ فُجْرٍ، وَابْتَثَقَ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا وَسُكُونِ الثَّاءِ: هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُخْرِجُ مِنْهُ الْمَاءُ. يُنْظَرُ: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٧٨/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٥/١)، الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٣٦).

(١٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٢٢/٤).

[كري النهر
الخاص] (قيل: يُجَبَّر الآبي)^(١) وهو قول أبي بكر الإسكاف^(٢)، (وقيل: لا يُجَبَّر)^(٣) وهو قول [أبي بكر بن أبي سعيد البلخي]^{(٤)(٥)}، كذا في "فتاوى قاضي خان"^(٦).

ثم ما ذكره من إجبار الآبي فيما إذا كَرى البعض وأبى البعض، حينئذ يُجَبَّر الآبي على قول البعض^(٧).

وأما إذا امتنع الكلّ عن الكَرى واتفقوا {على^(٨) ترك الكَرى، ففي ظاهر المذهب: لا يجبرهم الإمام على ذلك، {كما^(٩) لو امتنعوا عن عمارة أراضيتهم ودورهم، وقد قال بعض المتأخرين من أصحابنا -رحمهم الله-: يجبرهم على ذلك لحَقَّ [أصحاب الشَّفة]^(١٠) في النهر، كذا في "المبسوط"^(١١).

(١) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٦).

(٢) أبي بكر الإسكاف: هو أبو بكر، محمد بن أحمد، الإسكاف البَلخي، من فقهاء الأحناف، إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة وعن أبي سليمان الجوزجاني، وتَفَقَّه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد وأبو جعفر الهندواني، له تصانيف؛ منها: "شرح الجامع الكبير للشيباني"، تُؤَيَّ سنة ٣٣٣هـ. يُنْظَر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٢٨)، الفوائد البهية للكنوي (ص ١٦٠).

(٣) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٦).

(٤) هكذا في النسختين، والصواب: (أبي بكر بن سعيد البَلخي). يُنْظَر: فتاوى قاضيخان (٣/٧٢)، البناية شرح الهداية (١٢/٣٢٥)، الفتاوى الهندية (٥/٣٨٩).

(٥) أبي بكر بن سعيد البَلخي: هو أبو بكر، محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله البَلخي، الفقيه، المعروف بالأعمش، من تلاميذ أبي بكر الإسكاف، وذُكِر أن وفاته كانت سنة ٣٤٠هـ. يُنْظَر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٥٦)، الفوائد البهية للكنوي (ص ١٦٠).

(٦) يُنْظَر: فتاوى قاضيخان (٣/٧٢)، العناية شرح الهداية (١٠/٨٢)، البناية شرح الهداية (١٢/٣٢٥).

(٧) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (٢٣/١٧٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩/٨١)، العناية شرح الهداية (١٠/٨٢).

(٨) في (أ): (عن).

(٩) سقطت من النسختين وأدرجتها من المطبوع لضرورتها للسياق.

(١٠) في (ب): (صاحب الشُّفَّة).

(١١) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (٢٣/١٧٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩/٨١-٨٢)، البناية شرح الهداية (١٢/٣٢٦).

(لأنَّ كلَّ واحدٍ من الضَّرين خاصٌّ)^(١)، فلو كان أحدهما عامًّا لأَجِبَ دفعًا للضرر العام عن صاحبه؛ كما في النهر الثاني، ثم كلَّ واحد من هذين الضرين بعوض؛ لأنَّ ما يلحق الآبي من الضرر بعوضٍ، لأنَّه يسقي أرضه، وما يلحق [بقية]^(٢) [شركائه]^(٣) من الضرر {فهو}^(٤) [بعوض]^(٥) أيضاً لأنه أمكنهم أن يرفعوا الأمر إلى الحاكم حتَّى يأذن لهم بحفر نصيبه على أن يستوفوا {نصيبه}^(٦) من الشرب {أو}^(٧) بأن يستوفوا منه قيمة ما أنفقوا في نصيبه من الكَرِي، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام" رحمه الله^(٨).

(بخلاف ما تقدم)^(٩) وهو الإِجبار في النهر الثاني فإن [مَنْ]^(١٠) أبى مِنْ أهله يُجَبَّر عليه هناك؛ لأنَّ إحدى [الجنبتين]^(١١) هناك عام والأخرى خاص فيجبر الآبي دفعًا للضرر العام عن غيره، وأمَّا ههنا فكلتا [الجنبتين]^(١٢) خاص فاستويا فلا يجبر^(١٣).

(ولا جَبَرَ لحق [الشَّقة]^(١٤))^(١٥) هذا جواب إشكالٍ، وهو أن في كَرِي النهر الخاص

(١) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٢٢/٤)

(٢) في (ب): (بعض).

(٣) في (أ): (شركاء).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): (بعوض).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) يُنْظَر: الاختيار لتعليل المختار (٧٢/٣)، البناية شرح الهداية (٣٢٦/١٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٦٤/٢).

(٩) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٢٢/٤)

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) في (أ): (الجنبتين).

(١٢) في (أ): (الجنبتين).

(١٣) يُنْظَر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤١/٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨١/١٩)، العناية شرح الهداية (٨٢/١٠).

(١٤) في (أ): (السعة).

(١٥) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٦).

إحياء حقّ [الشفة] ^(١) للعمامة فيكون في الترك ضرر عام فينبغي أن يُجَبَّر الآبي على الكَرِي دفعاً لضرر أهل الشفة، وهو قول بعض المتأخرين من مشايخنا ^(٢).

وفي ظاهر الرواية لا يُجَبَّر الآبي لحق أهل [الشفة] ^(٣) كما لو امتنع جميع أهل النهر عن كَرِيه حيث لا / يجبرون على الكَرِي [لحق] ^(٤) أهل الشفة، إلى هذا أشار في "مبسوط شيخ [٩٩٨/١] الإسلام" و"الذخيرة" ^(٥).

(فإذا [جاوز] ^(٦) أرض رجلٍ رُفِعَ عنه، وهذا عند أبي حنيفة رحمته) ^(٧) وبَقُولِ أبي [الخلاف في حنيفة رحمته أخذوا في الفتوى، كذا في "فتاوى قاضي خان" رحمته ^(٨).
مؤونة كري باقي
النهر المشترك
لأن [صاحب] ^(٩) الأعلى حقاً [في] ^(١٠) الأسفل) ^(١١) حتى لو باع رجل في
الأسفل أرضاً كان للأعلى الشُّفْعَة فكانت [مؤنة الأسفل] ^(١٢) على الأعلى [أيضاً] ^(١٣) كما
يكون على غيره من شركاء النهر؛ لأنَّ العُرْمَ بإزاء العُنْم ^(١٤).

(١) في (ب): (الشُّفْعَة).

(٢) يُنْظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨٢/١٩)، فتاوى قاضيخان (٧٢/٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤١/٦).

(٣) في (أ): (السَّعَة).

(٤) في (أ): (بحق).

(٥) يُنْظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨٢/١٩)، فتاوى قاضيخان (٧٢/٣)، العناية شرح الهداية (٨٣/١٠).

(٦) في (ب): (جاوزوا).

(٧) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٦).

(٨) يُنْظَر: فتاوى قاضيخان (٧٣-٧٢/٣)، الأصل للشيباني (١٥٧/٨-١٥٨)، الفتاوى الهندية (٣٩٠/٥).

(٩) في (أ): (صاحب).

(١٠) في (ب): (على).

(١١) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٢٢/٤).

(١٢) في (أ): (يوماً لأسفل).

(١٣) في (أ): (أرضاً).

(١٤) يُنْظَر: الأصل للشيباني (١٥٨/٨)، المبسوط للسرخسي (١٧٤/٢٣)، البناية شرح الهداية (٣٢٧/١٢)، الفتاوى الهندية (٣٩٠/٥).

(فلا يلزمه إنفاع غيره)^(١)، والصواب: (نفع غيره)؛ لأنَّ الإنفاع في معنى النَّفع غير مسموع^(٢)، كذا وجدت بخطَّ الإمام تاج الدين [الزُّرنوحي]^(٣) رحمه الله^(٤) (٥).

(وليس على صاحب المسيل عمارته)^(٦) أي: ليس على من هو في أعلى النهر عمارة أسفل النهر بسبب [حق]^(٧) تسيل الماء له، وهذا جواب عن قولهما: (لاحتياجه إلى تسيل ما فضل من الماء فيه)^(٨) قلنا: مع ذلك لا يلزمه شيء من عمارة ذلك الموضع باعتبار تسيل الماء فيه^(٩).

ألا ترى أنَّ من له {حق} تسيل ماء سطحه على سطح جاره لا يلزمه شيء من عمارة سطح جاره بهذا الحق فكذلك ههنا، ثم هو متمكِّن من دفع الضرر عن نفسه بدون [كزي]^(١١) أسفل النهر بأن يسدَّ فوهة النهر من أعلاه إذا [استغنى]^(١٢) عن الماء فعرفنا أنَّ

(١) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٢٢/٤)

(٢) قال أبو محمد العيني في كتابه "البناية": (قلت: لا يلزم أن تكون الهمة هنا للتعدية لكون النفع متعديا بدون الهمة، بل يجوز أن يكون للتعريض من باب أبعته فإن باع متعد، ولما قصدوا منه التعريض أدخلوا الهمة عليه على قصد أن يكون المفعول معرضا لأصل الفعل، فإن معنى أبعته عرضته للبيع وجعلته منتسبا إليه وكذلك هنا يكون المصدر فلا يلزمه أن يجعل غيره معرضا للنفع ولا منتسبا إليه، وقد جاء أنفع الرجل، قاله أبو زيد، ولكن بمعنى الجر في النفقات، وهو الوصي وهو نفع جمعه بالفتح وهو الوصي). يُنظر: البناية (٣٢٧/١٢).

(٣) هكذا في النسختين، والصواب (الزرنوحي). يُنظر: تكملة فتح القدير (٨٣/١٠).

(٤) الزُّرنوحي: هو الثُّعْمَان بن إبراهيم بن الحَلِيل الزُّرنوحي، تاج الدِّين، أديب، من أهل بخارى، والزرنوحي نسبة إلى زرنوج من بلاد ماوراء النهر، تَفَقَّه على الشيخ زكي الدين القراحي، وله شَرْحُ المقامات، وسمَّاه الموضح، تُؤيِّ بِبُخَارَى يوم الجمعة في عاشوراء سنة ٦٤٠هـ، رحمه الله تعالى. يُنظر: الجواهر الْمُضِيَّة في طبقات الحنفية (٣٥/٨).

(٥) يُنظر: تكملة فتح القدير (٨٣/١٠)، العناية شرح الهداية (٨٣/١٠)، البناية شرح الهداية (٣٢٧/١٢).

(٦) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٢٢/٤).

(٧) في (ب): (حتى).

(٨) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٢٢/٤).

(٩) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٧٤/٢٣)، تحفة الفقهاء (٣٢٠/٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤١/٦).

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) في (ب): (كراء).

(١٢) في (أ): (استصفي).

الحاجة المعتبرة في إلزام مؤنة الكري الحاجة إلى سقي الأراضي^(١).

(وليس على أهل الشفة من الكري شيء؛ لأنهم لا يُحصون)^(٢) فمؤنة الكري [لا] [هل يلزم أهل الشفة بالكري] تستحق^(٣) على قوم لا يُحصون؛ لأنهم لا يستحقون الشفعة [بحق]^(٤) [الشفة]^(٥) حتى يلزم العزم بإزاء الغنم؛ ولأن أهل الشفة جميع أهل الدنيا فلا يمكن جمعهم في الكري؛ (ولأنهم اتباع)^(٦) والمؤنة على الأصول لا على الاتباع، ألا ترى أن المؤنة في القتل الموجود في المحلة على عاقلة أصحاب الخطة بدون المشترين والسكان، هذا كله من "المبسوط" وغيره^(٧)، والله أعلم بالصواب.

-
- (١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٧٤/٢٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤١/٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٦٥/٢).
- (٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٢٢/٤).
- (٣) في (ب): (لا يُستحق).
- (٤) في (أ): (نحو).
- (٥) في (ب): (الشفعة).
- (٦) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٢٢/٤).
- (٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٧٤/٢٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤١/٦)، تكملة البحر الرائق (٢٤٤/٨).

فصل

في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه

لَمَّا قُرِبَ فراغ بيان مسائل الشُّرْب [خَتَمَهُ] ^(١) بفصل يشتمل على مسائل شَتَّى من ^[مناسبة ختم] فصول الشرب ^[بهذا الفصل] مسائل الشُّرْب ^(٢).

(ويصحّ دعوى الشُّرْب بغير أرض استحساناً) ^(٣) ففي ذِكْرِهِ استحساناً دليل على [حكم دعوى] أن في القياس لا يصحّ هذه الدّعى ^(٤)، وقد ذكره في شُرْب "المبسوط" وقال: ولو ادّعى شُرْباً في يد رجل أنّه له بغير أرض فإنه ينبغي في القياس أن لا يقبل منه ذلك؛ لأنّ شرط صحة الدعوى إعلام المُدّعي في الدّعى والشّهادة، والشُّرْب مجهولٌ جهالة لا تقبل الإعلام، ولأنّه يطلب من القاضي أن يقضي له بالملك في المُدّعى إذا أثبت دعواه بالبينة، والشُّرْب لا يحتمل التّملك بغير أرض فلا يسمع القاضي فيه الدّعى والخصومة، كالخمر في حق المسلمين، ولكن في الاستحسان تقبل ببينة ويقضي به؛ لأنّ الشُّرْب مرغوبٌ فيه مُنتَفَعٌ به، وقد يكون [الاستحقاق] ^(٥) فيه للإنسان منفرداً عن الأرض بالميراث والوصيّة، وقد يبيع الأرض بدون الشُّرْب فيبقى له الشُّرْب وحده، فإذا [استولى] ^(٦) عليه غيره كان له أن يدفع الظُّلْمَ عن نفسه [بإثبات] ^(٧) حقه بالبينة ^(٨).

(١) في (أ): (قَسَمَهُ).

(٢) يُنْظَر: العناية شرح الهداية (٨٤/١٠)، تكملة فتح القدير (٨٤/١٠).

(٣) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٦).

(٤) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (١٨٦/٢٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩٩/١٩)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤١/٦).

(٥) في (أ): (الاستحسان).

(٦) في (أ): (استوى).

(٧) في (أ): (بإثبات).

(٨) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (١٨٦/٢٣)، الاختيار لتعليل المختار (٧٠/٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤١/٦).

(فأراد صاحب الأرض أن لا يجري النهر في أرضه؛ تُرك على حاله)^(١) أي: لم [نهر لرجل يجري في أرض آخر، فأراد الآخر منعه]

(فإن لم يكن في يده)^(٢) بأن لم يكن مستعملاً بإجراء مائه فيه أو لم يكن أشجاره في طرفي النهر^(٣).

(أن هذا النهر له)^(٤) أي: لهذا المدعي الذي يدعي ربة النهر، (أو أنه قد كان له مجراه في هذا النهر يسوقه)^(٥) أي: إن لم تكن له بينة على أصل النهر ولكن له بينة تشهد أنه قد كان له مجراه في هذا النهر [يسوقه]^(٦) إلى [أرضه]^(٧) حتى يسقيها أجزت ذلك؛ لأنهم شهدوا له بحقّ مُستحقّ في النهر في المجرى، كذا في "المبسوط"^(٨).

(ملكاً له)^(٩) أي: فيما إذا كان له ملك الرقة، (أو حقاً مستحقاً فيه)^(١٠) أي: فيما إذا كان له حق [التسيل]^(١١) من غير ملك الرقة.

(١) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٦)

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٨٦/٢٣)، الأصل للشيباني (١٦٣/٨)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤١/٦).

(٣) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٢٣/٤).

(٤) يُنظر: العناية شرح الهداية (٨٥/١٠)، تكملة فتح القدير (٨٥/١٠)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤١/٦).

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٢٣/٤).

(٦) يُنظر: المرجع السابق (١٥٢٣/٤).

(٧) في (أ): (يسوقها).

(٨) في (ب): (أرضها).

(٩) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٨٦/٢٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤١/٦)، العناية شرح الهداية (٨٥/١٠).

(١٠) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٢٣/٤).

(١١) يُنظر: المرجع السابق.

(١٢) في (ب): (التسيل).

(وعلى هذا: [المَصْبَ] ^(١) ^(٢) ^(٣) يعني: آب [رود] ^(٤)، (فحكم الاختلاف) ^(٥) أي: اختلاف المدعيين ^(٦)).

(كان الشرب بينهم على قدر أراضيهم ^(٧)؛ لأنَّ المقصود) ^(٨) بالشرب سقي [نهر بين قوم
الأراضي، والحاجة إلى ذلك تختلف بقلّة الأراضي وكثرتها فالظاهر أنّ حق كلّ واحد منهم الشرب منه]
من الشرب بقدر أرضه وقدر حاجته / والبناء على الظاهر واجب حتّى يتبيّن خلافه ^(٩). [ب/٩٩٨]

فإن قيل: قد استووا في إثبات اليد [على] ^(١٠) الماء الذي في النهر والمساواة في اليد
[توجب] ^(١١) المساواة في الاستحقاق عند الاشتباه؟

قلنا: لا؛ كذلك، فاليد [لا تثبت على] ^(١٢) الماء في النهر لأحد حقيقة وإنّما ذلك
بالانتفاع بالماء، والظاهر أن من له [عشر] ^(١٣) قطاع لا يكون مثل انتفاع من له قطعة
واحدة، ثم الماء لا يمكن إحرازه بإثبات اليد عليه وإنّما إحرازه بسقي الأراضي فإنّما تثبت اليد

(١) المَصْبَ: هُنا موضع الصَّبِّ؛ أي: صَبَّ الماءَ وَجَرَّه، وَمَصَّبُ النَّهْرِ: حَيْثُ يَلْتَقِي مَأْوُهُ بِمَاءِ الْبَحْرِ أَوْ الْبَحِيرَةِ.
يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (٣٣٠/١٢)، المعجم الوسيط (٥٠٥/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٢٦١/٢).

(٢) في (ب): (الصَّبُّ).

(٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٢٣/٤).

(٤) في (ب): (ره).

(٥) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٢٣/٤).

(٦) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤١/٦)، المبسوط للسرخسي (١٨٦/٢٣)، الاختيار لتعليل المختار
(٧٣/٣).

(٧) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٢٦).

(٨) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٢٣/٤).

(٩) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٧٢/٢٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤١/٦-٤٢)، البناية شرح الهداية
(٣٣١/١٢).

(١٠) في (أ): (عن).

(١١) في (أ): (يُوجِبُ).

(١٢) في (أ): (لا يثبت عن).

(١٣) في (ب): (عشرة).

عليه بحسب ذلك، وهذا (بخلاف الطريق)^(١) إذا اختصم فيه الشركاء فإنهم يستوون في [الفرق بين الاختصاص في الشرب والاختصاص اليد عليه، و(المقصود التطرُّق)^(٤) فيه، {والتطَرُّقُ فيه^(٥) إلى الدَّارِ الواسعة وإلى الدَّارِ في الطريق المشترك] الضيقة بصفة واحدة، كذا في "المبسوط"^(٦).

السَّكْرُ^(٧): بَسْتُنْ آب، من حدّ نصر.

(لم يكن له ذلك)^(٨) الضمير راجع إلى مصدر (يَسْكُرُ)^(٩) أي: لم يكن للأعلى السَّكْرُ (ولكنه يشرب بحصته)^(١٠) أي: من غير سَكْرٍ^(١١).

(فإن تراضوا على أن يَسْكُرَ الأعلى النهرَ حتّى يشرب بحصته)^(١٢) جاز ذلك؛ لأنّ المانع حقهم وقد انعدم بتراضيهم^(١).

(١) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٢٣/٤).

(٢) يُنْظَر: المرجع السابق.

(٣) في (أ): (ثبت).

(٤) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٢٣/٤).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (١٧٢/٢٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٢/٦)، البناية شرح الهداية (٣٣١/١٢).

(٧) السَّكْرُ: مصدرٌ سَكَرْتُ النهرَ أَسْكُرُهُ سَكْرًا، إذا سَدَدْتَهُ، فَهُوَ مَا يُسَكَّرُ بِهِ الْمَاءُ. يُنْظَر: الصحاح للجوهري (٦٨٧/٢)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣١٣٤/٥)، الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٢٥٣).

(٨) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٢٣/٤).

(٩) يُنْظَر: المرجع السابق.

(١٠) يُنْظَر: المرجع السابق.

(١١) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (١٧٢/٢٣)، العناية شرح الهداية (٨٥/١٠)، رد المختار على الدر المختار (٤٤٥/٦).

(١٢) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٢٣/٤).

(١) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (١٧٢/٢٣-١٧٣)، الأصل للشيباني (١٥١/٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٠٨/١).

فإن قلت: لم يذكر حكم ما إذا لم يمكن للأعلى سقي أرضه بدون السَّكْرِ ولم يتراض [الشركاء]^(١) على سَكْرِ الأعلى ولم يصطلحوا؛ ماذا يفعل الأعلى في سقي أرضه؛ فما حكمه لو كان هكذا؟.

قلت: ذكر في "فتاوى قاضي خان": ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري إلى أرض كل واحد منهم إلا بالسَّكْرِ فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا ليرتفع الماء إلى أراضيهم^(٢).

وذكر في شرب "المبسوط": وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أهلُ أسفلِ النَّهرِ أمراءُ على أهلِ أعلاه حتى يَرَوُوا»^(٣)، وفيه دليل على أنه ليس لأهل الأعلى أن يُسَكِّرُوا النهر ويحبسوا الماء عن أهل الأسفل؛ لأنَّ حقهم جميعاً ثابت فلا يكون لبعضهم أن يمنع حق الباقي^(٤).

وفيه دليل على أنه إذا كان الماء في النهر بحيث لا يجري في أرض كل واحد منهم إلا بالسَّكْرِ، فإنه يبدأ أهل الأسفل حتى يرووا، ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يُسَكِّرُوا؛ وهذا لأنَّ في السَّكْرِ إحداث شيء في وسط النهر المُشْتَرَك، فلا يجوز ذلك ما بقي حق جميع الشركاء، وحق أهل الأسفل ثابت ما لم يرووا، فكان لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من السَّكْرِ،

(١) في (ب): (الشريكان).

(٢) يُنْظَر: فتاوى قاضيخان (٦٢/٣)، البناء شرح الهداية (٣٣٢/١٢)، العناية شرح الهداية (٨٦/١٠).

(٣) أخرجه أبو يوسف في "الخراج" (ص ١١٥) فصل (في من اتخذ مَشْرَعَةً في أرضه على شاطئ نهر) موقوفاً، قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَهْلُ الْأَسْفَلِ مِنَ الشُّرْبِ أُمَرَاءُ عَلَى أَعْلَاهُ حَتَّى يَرَوُوا»

- وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٣٦/٩) باب (العين) برقم (٩١٥٤) بَلْفُظِهِ، قال: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَلْطِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَهْلُ الشُّرْبِ أُمَرَاءُ عَلَى أَهْلِ أَعْلَاهُ».

- قال الهيثمي في "مجمع الزوائد": رواه الطبراني في الكبير، وإسناده منقطع. يُنْظَر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (١٦١/٤).

(٤) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (١٦٣/٢٣)، العناية شرح الهداية (٨٦/١٠)، رد المحتار على الدر المختار (٤٤٤/٦).

ولهذا سماهم أمراء؛ لأنّ لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من السّكر، وعليهم [طاعتهم]^(١) في ذلك، ومن يلزمك طاعته فهو أميرك^(٢).

بيانه في قوله ﷺ: «صاحب الدابة [القطوف]^(٣) [٤] أمير على الرّكب»^(٥)؛ لأنّه يأمرهم بانتظاره وعليهم طاعته لحق الصحبة في السّفر^(٦).

وفيه حكاية أبي يوسف رحمته حين ركب مع الخليفة يوماً فتقدّمه الخليفة لجودة دابته، فناده: أَيُّهَا الْقَاضِي الْحَقُّ [بني]^(١)، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ دَابَّتَكَ إِذَا حُرِّكَتْ طَارَتْ وَإِذَا

(١) في النسختين: (طاعته)، وما دَوَّنَتْهُ أنسب للسياق وموافق للمطبوع.

(٢) يُنْتَظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٦٣/٢٣)، العناية شرح الهداية (٨٦/١٠)، رد المحتار على الدر المختار (٤٤٤/٦).

(٣) الْقَطُوفُ: الْقَطُوفُ مِنَ الدَّوَابِّ: الْبَطِيءُ، وَقِيلَ: الضَّيِّقُ الْمَشْيُ. يُنْتَظَرُ: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (ص ١٥٥)، لسان العرب (٢٨٦/٩).

(٤) في (أ): (العطوف).

(٥) أخرج الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٣٧٧/١٠) باب (الشين) (شبيب بن شيبه أبو معمر الخطيب) قال: خَبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَأَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ فِي مَوْكِبِ أَبِي جَعْفَرٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ زُوَيْدًا فَإِنِّي أَمِيرٌ عَلَيْكَ، فَقَالَ: وَبَلَدُكَ، أَمِيرٌ عَلَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْطَفُ الْقَوْمَ دَابَّةً أَمِيرُهُمْ»، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَعْطُوهُ دَابَّةً، فَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْنَا مِنْ أَنْ يَتَأَمَّرَ عَلَيْنَا.

– قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف مرسل، معاوية بن قرة؛ تابعي ثقة، وشبيب بن شيبه؛ وهو: أبو معمر البصري الخطيب البليغ؛ ضعيف؛ كما قال النسائي والدارقطني، وفي "التقريب": صدوق يهمل في الحديث. يُنْتَظَرُ: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٥٦٥/٦).

– وأورد ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ" (٣٥٢/١)، والذهبي في "ميزان الاعتدال" (١٥٢/٤): عن المعلّى بن هلال: عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْقَوْمُ فِي سَفَرٍ، كَانَ أَمِيرُهُمْ أَقْطَفُهُمْ دَابَّةً»، وَقَالَ: فِيهِ مَعْلَى بْنُ هَلَالٍ، كَذَّابٌ.

(٦) يُنْتَظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٦٣/٢٣).

(١) في (أ): (في).

تُرِكَت سَارَتْ، وَ {إِنَّ} ^(١) دَابَّتِي إِذَا حُرِّكَتْ [قَطَطَتْ] ^(٢) وَإِذَا تُرِكَتْ وَقَفَتْ، فَاَنْتَظِرْ لِي فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَاحِبُ الدَّابَّةِ الْقَطُوفِ أَمِيرٌ عَلَى الرِّكَبِ» فَأَمَرَ [بِأَنْ] ^(٣) يُحْمَلَ أَبُو يَوْسُفَ ﷺ عَلَى [جَنِيْبَةٍ] ^(٤) لَهُ، وَقَالَ: حَمَلِي إِيَّاكَ عَلَى هَذَا أَهْوَنُ مِنْ تَأْمُرِكَ عَلَيَّ ^(٥). يُقَالُ: تَأَمَّرَ عَلَيْهِ؛ أَي: تَسَلَّطَ ^(٦).

[ومعنى الضرر بالنهر ما بيناه من كسر ضِفَّتِهِ، وبالماء أن يتغيَّر عن سَنَنِه ^(٧) الذي كان يجري عليه] ^(٨) وإذا لم يُغَيَّر الماء عن سَنَنِه، ولا يمنع جريان الماء بنصب الرَّحَى ^(٩) كان [يجري] ^(١٠) قبل ذلك، وإنما يضع الرَّحَى في ملك خاص {له} ^(١١)؛ فإذا كان الصفة [فله] ^(١٢) أن يفعل ذلك بغير [رضا] ^(١٣) الشركاء؛ لأنَّه إنما يُحْدِثُ ما [يُحْدِثُهُ] ^(١٤) من

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): (قَطَطَتْ).

(٣) في (ب): (أَنْ).

(٤) جَنِيْبَةٍ: الجَنِيْبَةُ: مِنَ الْجَنْبِ، وَهِيَ الْفَرَسُ وَ الدَّابَّةُ الَّتِي تَكُونُ عَارِيَةً لِنَاسٍ عَلَيْهَا ثَقِيلُ حِمْلٍ وَتَسِيرُ بِجَنْبِ دَابَّةِ الرَّجُلِ الَّتِي يَرْكَبُهَا، فَإِذَا تَعَبَتْ فَرَسُهُ أَوْ دَابَّتُهُ انْتَقَلَ إِلَيْهَا. يُنْتَظَرُ: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢٢٤/١)، الْمُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ (ص ٩٣).

(٥) في (أ): (حسنية).

(٦) يُنْتَظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٦٣/٢٣).

(٧) قد ذكرت عند تخريج هذا الحديث قِصَّتُهُ، وأما القصة بهذه الكيفية فلم أجدها.

(٨) يُنْتَظَرُ: الصحاح للجوهري (٥٨٢/٢)، القاموس المحيط (٣٤٤/١).

(٩) سَنَنِه: السَّنَنُ: الطَّرِيقَةُ، وَسَنَنُ الْمَاءِ: طَرِيقُهُ، وَكَيْفِيَّتُهُ فِي جَرَانِهِ. يُنْتَظَرُ: الْمُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ (ص ٢٦١)، مختار الصحاح (ص ١٥٥).

(١٠) يُنْتَظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٢٣/٤).

(١١) الرَّحَى: الْحَجَرُ الْعَظِيمُ، مُؤَنَّثَةٌ، وَهِيَ: حَجَرُ الطَّاحُونَةِ الَّتِي يُطْحَنُ بِهَا. يُنْتَظَرُ: لسان العرب (٣١٢/١٤)، معجم لغة الفقهاء (٢٢٠/١).

(١٢) في (ب): (جرى).

(١٣) سقطت من (أ).

(١) في (أ): (هذه).

(٢) في (أ): (وله).

(٣) في (أ): (رضاء).

الأبنية في خالص ملكه، وبسبب الرّحى لا يَنْتَقِصُ الماءُ، ثم يَنْتَفِعُ صاحب الرّحى بالماء مع بقاء الماء على حاله، [فمن] ^(٢) يمنعه من ذلك يكون متعتاً قاصداً إلى الإضرار به لا دافعاً [الضرر] ^(٣) عن نفسه، فلا يلتفت إلى تعنته ^(٤).

وأما إذا جرى لنصب الرّحى نحرًا منه ففيه كسر ضيقة النهر وتغيير الماء عن سننه، ولا بدّ أن ينقص الماء به، وإذا كان يجري على سننه لا يتبين فيه نقصان وإذا انفرج يتبين فيه النقصان [وإن] ^(٥) عاد إلى النهر، كذا في "المبسوط" ^(٦).

(الدّالية) ^(٧): جَذَعٌ طویل [يُرْكَبُ] ^(٨) تركيب مَدَاقِ الأُرْزِ، وفي رأسه مِعْرِفَةٌ [كبيرة] [المقصود بالدالية، والسانية، والجسر، والقنطرة] يُسْتَقَى ^(٩) بها ^(١٠).

(والسّانية) ^(١١): البعير يُسْنَى عليه؛ أي: [يُسْتَقَى] ^(١٢) من البئر ^(١٣)، وقد ذكرناه ^(١).

الجسر: اسمٌ لِمَا يُوضَعُ ويُرْفَعُ ممّا يكون مُتَّخِذاً مِنَ الخَشَبِ والألواحِ ^(٢).

(١) في (أ): (يُجَدِّثُ).

(٢) في (ب): (فمّ).

(٣) في (أ): (للضرر).

(٤) يُنْظَرُ: المبسوط للسرْحسي (١٧٣/٢٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٢/٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٦٦/٢).

(٥) في (ب): (وإذا).

(٦) يُنْظَرُ: المبسوط للسرْحسي (١٧٩/٢٣).

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٢٣/٤).

(٨) في (ب): (مُرْكَبٌ).

(٩) في (أ): (كثيرة يُسْتَقَى).

(١٠) يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ في ترتيب الْمُعْرَبِ (ص ١٨٣).

(١١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٢٣/٤).

(١٢) في (أ): (يُسْقَى).

(١٣) يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ في ترتيب الْمُعْرَبِ (ص ٢٦٢).

(١) في باب (زكاة الزروع والثمار).

(٢) يُنْظَرُ: الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص ٣٥٥).

وَالْقَنْطَرَةُ: مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ الْآجَرِ / وَالْحَجَرِ يَكُونُ مَوْضُوعًا لَا يُرْفَعُ^(١)، وَكُلُّ ذَلِكَ يُخْدِثُهُ [١/٩٩٩] من يتخذُهُ في مِلْكٍ مَشْتَرَكٍ فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا بِرِضَاهُمْ سِوَاءَ كَانَ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، كَذَا فِي "المبسوط"^(٢).

وذكر في "المُعَرَّب": الْقَنْطَرَةُ: مَا يُبْنَى عَلَى الْمَاءِ لِلْعُبُورِ، وَالْجِسْرُ: عَامٌّ^(٣)، فَإِنْ الْجِسْرُ: مَا يُعْبَرُ بِهِ النَّهْرُ وَغَيْرُهُ مَبْنِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَبْنِيٍّ، وَالْفَتْحُ لُغَةً^(٤).

(وَيُسْتَوْتَقُ مِنْهُ)^(٥) أَي: [يُشَدُّ]^(٦) جَانِبِي الْقَنْطَرَةِ مِنَ النَّهْرِ^(٧).

(وَلَا ضَرَرُ بِالْشُرَكَاءِ)^(٨) الْوَائِلُ لِلْحَالِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ^(٩).

[نهر لرجل يأخذ
من خاص بين
قَوْم، أراد أن يقنطر
عليه ويستوثق]

الْكُوَّةُ: ثَقْبُ الْبَيْتِ، وَالْجَمْعُ: كِوَاءٌ بِالْمَدِّ، [وَكُوًى]^(١٠) أَيْضًا [مَقْصُورًا]^(١١) مِثْلُ: بَدْرَةٌ [المقصود بالكُوَّة] وَبَدْرٌ، وَالْكُوَّةُ بِالضَّمِّ لُغَةٌ، وَيُجْمَعُ عَلَى كُوًى، وَيُسْتَعَارُ الْكُوًى لِمَفَاتِحِ الْمَاءِ إِلَى الْمَزَارِعِ وَالْجُدَاوِلِ؛ فَيُقَالُ: كُوًى النَّهْرِ، كَذَا فِي "الصَّحاح" و"المُعَرَّب"^(١٢)، الْكُوَّةُ: مَهْرِي آب.

وَقَوْلُهُ: (وَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْقِسْمَةُ بِالْكُوًى)^(١٣) أَي: لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَوْسَعَ الْكُوَّةُ.

[كذا القسمة
بالكوى يمنع من
أي شيء يحدثه في
كُوَاهُ يضر
بالشركاء]

(١) يُنْظَرُ: الْكِلِيَّاتُ لِأَبِي الْبَقَاءِ الْكُفَوِيِّ (ص ٣٥٥).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرَخْسِيِّ (١٧٩/٢٣).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ (ص ٤١٨).

(٤) يُنْظَرُ: الْمُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ (ص ٩٠).

(٥) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٢٤/٤).

(٦) فِي (أ): (شَدَّ).

(٧) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٤٢/٦)، الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرَخْسِيِّ (١٨٢/٢٣)، الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِيِّ

(١٦٠/٨).

(٨) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٢٤/٤).

(٩) يُنْظَرُ: الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٣٣٤/١٢)، الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِيِّ (١٦٠/٨).

(١٠) فِي (ب): (كُوًى).

(١١) فِي (أ): (مَقْصُور).

(١) يُنْظَرُ: الصَّحاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٢٤٧٨/٦)، الْمُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ (ص ٤٥٠).

(٢) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٢٤/٤).

(وكذا إذا أراد يؤخرها) ^(١) أي: الكؤوة.

(فيجعلها في أربعة أذرع منه) ^(٢) أي: من فم النهر، وهذا التقدير اتّفاقيٌّ، والعبرة للاحتباس ^(٣).

وصورة هذا: إذا كانت الألواح التي فيها الكؤوة في فم النهر أراد أن يؤخرها عن ضقة النهر فيجعلها في وسط النهر ويدع فؤوهة النهر بغير لوح، كذا في "الدّخيرة" ^(٤).

(بخلاف ما إذا أراد أن يسفل كؤواه) ^(٥) يعني: [مع ترنّهد] ^(٦)، يعني: أراد أن يضع الكؤوة أعمق عما كانت وهي في ذلك الموضع (أو يرفعها) ^(٧) يعني: إلى وجه الأرض ^(٨).

(ولو كانت القسمة وقعت بالكؤوى فأراد أن يقسم بالأيام: ليس له ذلك) ^(٩) أي: فيما إذا لم يرض الآخرون، على ما تجيء هذه المسألة بعينها بُعيد هذا ^(١٠).

(ولو كان لكلّ منهم كؤوى مُسمّاة) ^(١١) أي: معدودة.

(١) يُنظر: المرجع السابق.

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٨٢/٢٣-١٨٣)، العناية شرح الهداية (٨٦/١٠)، البناية شرح الهداية (٣٣٤/١٢).

(٤) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩٢/١٩)، العناية شرح الهداية (٨٧/١٠)، البناية شرح الهداية (٣٣٤/١٢).

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٢٤/٤).

(٦) في (ب): (مغتر نحد).

(٧) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٢٤/٤).

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٨٢/٢٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٢/٦)، العناية شرح الهداية (٨٧/١٠).

(٩) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٢٤/٤).

(١٠) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٢/٦)، البناية شرح الهداية (٣٣٥/١٢).

(١١) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٢٤/٤).

[الزيادة في الكوى

(بخلاف ما إذا كانت الكوى في النهر الأعظم)^(١) يعني: كدجلة [والفرات]^(٢)^(٣). في النهر الأعظم]

(إذ الأرض الأولى تُنشَفُ بعضَ الماء)^(٤) أي: تتشربُه (قبل أن يسقي [رجل له أرضين

وأراد نقل شربه إلى

الأخرى أو سوقه

الأخرى)^(٥).

وهذا الذي ذكره؛ فيما إذا ملأ صاحب الأرضين أرضه التي لها حقُّ الشرب ثم فتح خلال الأولى

مُسَنَّتًا وأجرى الماء إلى أرضه التي [ليس]^(٦) لها حقُّ الشرب وسقاها بالماء [الذي]^(٧) ملأ [ليها]

أرضه الأولى.

وأما إذا أجرى الماء من الأرض الأولى كما بلغ إلى الأخرى؛ فالتعليل فيه هو ما علّل

به في قِسْمَةِ "المبسوط" قُبَيْلَ باب قِسْمَةِ الدَّور بالدرهم؛ وقال فيه: من كان له أرض

[بجنب]^(٨) نهر مشترك، شربها من ذلك النهر، إذا اشترى [بجنب]^(٩) أرضه أرضاً أخرى،

وأراد أن يسقي الأرض الأخرى من هذا النهر بإجراء الماء في أرضه لم يكن له ذلك؛ لأنه

يستوفي من الماء فوق حَقِّه، فَإِنَّ حَقَّهُ في هذا النهر مقدار ما يسقي أرضه، فإذا سقى به

أَرْضَيْن فهو يستوفي أكثر من حَقِّه فَيُمنَع من ذلك^(١).

(وهو نظيرُ طريقٍ مشتركٍ)^(٢) فوجه النَّظَرِ بين الطريق والشرب: هو أنه يزيد في

الشرب ما ليس له منه حقٌّ في الشرب ويزيد في الطريق من المارة من ليس له حقٌّ في المرور.

(١) يُنظر: المرجع السابق.

(٢) في (ب): (وفرات).

(٣) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٢/٦)، البناية شرح الهداية (٣٣٥/١٢)، الفتاوى الهندية (٣٩٦/٥).

(٤) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٢٤/٤).

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

(٦) في (ب): (ليست).

(٧) في (ب): (أروى).

(٨) في (أ): (تحت).

(٩) في (أ): (تحت).

(١) يُنظر: المبسوط للسرْحسي (٢٤/١٥).

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٢٤/٤).

(سَاكِئُهَا غَيْرُ سَاكِئِ هَذِهِ الدَّارِ) ^(١) وَقَيَّدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَاكِئِ الدَّارَيْنِ وَاحِدًا كَانَ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا إِلَى دَارٍ أُخْرَى، ذَكَرَهُ فِي قِسْمَةِ "المبسوط" قَبِيلَ بَابِ قِسْمَةِ الدَّوَرِ بِاللِّدْرَاهِمِ ^(٢).

(كَيْلًا تَنْزِيرًا) ^(٣) ^(٤) تَاذَغَارَ نَشُودَ.

[أَرَادَ أَعْلَى

الشَّرِيكَيْنِ فِي

الْخَاصِ أَنْ يَسُدَّ

بَعْضُ كَوَاهِ تَنْزِيرٍ

أَرْضِهِ]

(لَمَّا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِالْآخِرِ) ^(٥) وَلَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ [يَتَصَرَّفَ] ^(٦) فِي الْمُسْتَشْرَكِ الْخَاصِ أَنْ يَسُدَّ عَلَى وَجْهِ يُلْحِقُ الضَّرَرَ بِشَرِيكِهِ، ثُمَّ ضَرَرُ النَّزْرِ لَا يُلْحِقُ صَاحِبَ الْأَعْلَى بِفَعْلِ صَاحِبِ الْأَسْفَلِ؛ بَلْ تَكُونُ أَرْضُهُ فِي أَعْلَى النَّهْرِ، وَبِمُقَابَلَةِ هَذَا الضَّرَرِ لَهُ مَنَفْعَةٌ إِذَا قَلَّ الْمَاءُ، وَلَوْ [سَدَّ] ^(٧) بَعْضُ الْكُؤَى [لِحَقِّ] ^(٨) صَاحِبِ الْأَسْفَلِ ضَرَرُ التَّقْصَانِ بِفَعْلِ صَاحِبِ الْأَعْلَى؛ وَهُوَ مَمْنُوعٌ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَسْكُرَ النَّهْرَ ^(٩).

[أَرَادَ أَحَدَ

الشَّرِيكَيْنِ قِسْمَةَ

الشَّرْبِ مَنَاصِفَةً

بَعْدَ أَنْ كَانَتْ

بِالْكُؤَى]

(وَكَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ النَّهْرَ مَنَاصِفَةً بَيْنَهُمَا) ^(١٠) أَيُ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، بَعْدَمَا كَانَتْ الْقِسْمَةُ بَيْنَهُمَا بِالْكُؤَى، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِشَرِيكِهِ: اجْعَلْ لِي نِصْفَ النَّهْرِ وَلَكَ [نِصْفُهُ] ^(١١)، فَإِذَا كَانَ فِي حِصَّتِي سَدَدٌ مَا بَدَأَ لِي مِنْهَا وَأَنْتَ فِي حِصَّتِكَ فَتَحْتَهَا كُلَّهَا، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ بِالْكُؤَى]

(١) يُنْظَرُ: المَرْجِعُ السَّابِقُ.

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْمَرْخُوسِيِّ (٢٤/١٥)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٤٣/٦)، الْعَنَاءَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٨٧/١٠).

(٣) النَّزْرُ: بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا؛ مَا تَحَلَّبَ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْمَاءِ، وَقَدْ نَزَّتِ الْأَرْضُ، وَأَنْزَتِ: إِذَا صَارَتْ ذَاتَ نَزْرٍ وَتَحَلَّبَ مِنْهَا النَّزْرُ. يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٨٩٩/٣)، الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٤٨٨).

(٤) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٢٤/٤).

(٥) يُنْظَرُ: المَرْجِعُ السَّابِقُ.

(٦) فِي (ب): (يَتَصَرَّفُ).

(٧) فِي (ب): (شَدَّ).

(٨) فِي (أ): (لِحَقِّ).

(٩) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْمَرْخُوسِيِّ (١٧٩/٢٣).

(١٠) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٢٤/٤).

(١١) فِي (أ): (نِصْفٌ).

(لأنَّ الْقِسْمَةَ)^(١) قد تمت بينهما مرَّةً (بِالْكُؤَى)^(٢) فلا يكون لِأَحَدِهِمَا أَنْ يطالب بِقِسْمَةٍ أُخْرَى، وفي القسمة الأولى؛ الانتفاع بالماء يُستدام، وفيما [يطالب]^(٣) هذا به يكون انتفاع كلٍّ واحد منهما بالماء في بعض المدَّة، وربما يضرَّ ذلك بصاحب السُّفل، كذا في "المبسوط"^(٤).

(وبعد التراضي لصاحب الأسفل أن [ينقضَّ]^(٥) ذلك)^(٦) يعني: أقاما على هذا التراضي زماناً، ثم بدا لصاحب الأسفل أن ينقضَّ فله ذلك؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما مُعَيَّرٌ لصاحبه نصيبه من الشُّرب في نوبته من النهر، وللمُعَيَّر أن يرجع متى شاء، وهذا؛ لأنَّه لا [يمكن]^(٧) أن يجعل ما تراضيا عليه مبادلة / [فإن]^(٨) بيع الشُّرب بالشُّرب وإجارة الشُّرب [ب/٩٩٩] بالشُّرب باطل^(٩).

(والشُّرب مما يُورث ويُوصى بالانتفاع بعينه)^(١) قيَّد بالإيصاء بالانتفاع بعين [وراثه الشرب، والوصية به]

(١) يُنظَر: الهداية شرح البداية (١٥٢٤/٤).

(٢) يُنظَر: المرجع السابق.

(٣) في (ب): (يطلب).

(٤) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (١٧٩/٢٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٣/٦)، العناية شرح الهداية (٨٧/١٠).

(٥) في (ب): (ينقض).

(٦) يُنظَر: الهداية شرح البداية (١٥٢٤/٤).

(٧) في (ب): (يكره).

(٨) في (أ): (وإن).

(٩) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (١٧٩-١٨٠)، العناية شرح الهداية (٨٧/١٠)، البناية شرح الهداية (٣٣٧/١٢).

(١) يُنظَر: الهداية شرح البداية (١٥٢٥/٤).

(٢) الكتاب: المراد به هنا "الهداية شرح البداية"، وذلك بقوله بعد ذلك: (بخلاف البيع والهبة والصدقة والوصية بذلك، حيث لا تجوز العقود إما للجهالة أو للغرر، أو لأنه ليس بمال متقوم حتى لا يضمن إذا سقى من شرب غيره، وإذا بطلت العقود فالوصية بالباطل باطلة). يُنظَر: الهداية شرح البداية (١٥٢٥/٤).

فَإِنْ قُلْتُ: لَمَّا كَانَ الشَّرْبُ لَا يُمْلِكُ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَهِيَ أَسْبَابُ الْمَلِكِ؛ كَيْفَ يُمْلِكُ بِالْإِرْثِ وَهُوَ أَيْضاً سَبَبُ الْمَلِكِ [كهذه] ^(١) الْأَشْيَاءُ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

قُلْتُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُوَ: أَنَّ الْوَرِثَةَ خُلُقَاءُ الْمَيِّتِ فَيَقُومُونَ مَقَامَهُ فِي أَمْلَاكِهِ وَحَقُوقِهِ، وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَهَبُهُ [لِلْغَرِّ] ^(٢) وَالْجَهَالَةِ، {وَهُمَا} ^(٣) لَا يَمْنَعَانِ قِيَامَ الْإِنْسَانِ لغيره فِيمَا ذَكَرْنَا، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ عَدَمُ جَوَازِ الْإِرْثِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقِصَاصَ وَالذَّنِينَ وَالْحَمْرَ يَمْلِكُ بِالْإِرْثِ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، فَكَذَلِكَ الشَّرْبُ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ بِالْإِنْتِفَاعِ بِالشَّرْبِ جَائِزَةٌ كَالْإِرْثِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ أَخَذَ الْمِيرَاثَ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ فِي الشَّرْبِ مَعْنَى الْغَرْرِ وَالْجَهَالَةِ، أَوْ لِعَدَمِ الْمَلِكِ فِيهِ فِي الْحَالِ، وَالْوَصِيَّةُ بِهَذَا السَّبَبِ لَا تَبْطُلُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِمَا [يُثْمِرُهُ] ^(٤) نَخِيلُهُ الْعَامُّ يَصَحُّ؛ فَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ بِالشَّرْبِ، كَذَا فِي "الْمَبْسُوط" ^(٥).

(وَالْوَصِيَّةُ بِذَلِكَ) ^(٦) أَي: بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ بِبَيْعِ الشَّرْبِ وَصَدَقَتِهِ وَهَبَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصَحُّ، كَمَا لَا يَصَحُّ بَيْعُهُ وَهَبَتُهُ ^(١).

(وَكَذَا لَا يَصْلَحُ مُسَمًّى فِي النِّكَاحِ) ^(٢) يَعْنِي: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى شَرْبٍ [جَعَلَ الشَّرْبَ مُسَمًّى فِي النِّكَاحِ، وَالْخُلْعَ] ^(٣) أَرْضٍ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَلَيْسَ لَهَا مِنَ الشَّرْبِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الشَّرْبَ بَدُونِ الْأَرْضِ لَا

(١) فِي (ب): (لهذه).

(٢) فِي (ب): (للغور).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٤) فِي (ب): (يُثْمِر).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلرَّخِصِيِّ (١٨٣/٢٣)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٤٣/٦)، الْعَنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٨٧/١٠).

(٦) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٢٥/٤).

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلرَّخِصِيِّ (١٨٣/٢٣)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٤٣/٦)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٣٣٨/١٢).

(٢) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٢٥/٤).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

يَحْتَمِلُ التَّمْلِيكَ بِعَقْدِ الْمَعَاوِضَةِ^(١).

(ولا في الخُلْعِ)^(٢) يعني لو [اختلعت]^(٣) امرأة من زوجها على شَرْبٍ بغير أرض كان باطلاً، لا يكون له من الشَّرْبِ شيء، ولكن الخُلْعُ صحيح، وعليها أن تردَّ الْمَهْرَ الذي أَخَذَتْ؛ لأنها أطمعت الزوج بهذه التسمية فيما هو مرغوب فيه فتصير غارّةً بهذه التسمية، والغُرُورُ في الخُلْعِ يُلْزِمُهَا رَدَّ ما قبضت كما {لو}^(٤) [اختلعت]^(٥) على ما [بيتها]^(٦) من المتاع فإذا ليس في بيتها شيء^(٧).

(ولا يصلح بدل الصَّلَحِ عن الدَّعْوَى؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْلِكُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعُقُودِ)^(٨) وقد [جعل الشرب بدل الصلح عن الدعوى] دعواه^(٩) {لا}^(١٠) يُسْتَحَقُّ مِنَ الْعُقُودِ فَالصَّلَحُ عَلَيْهِ بَاطِلٌ، فَصَاحِبُ الدَّعْوَى عَلَى الدَّعْوَى^(١١).

وإن كان الصَّلَحُ عليه من قصاص في نفسٍ أو فيما دونها فالصَّلَحُ باطل، وجاز العفو، و[على]^(١٢) القتال الدِّية وأرش الجراحة؛ لأنَّ الصَّلَحَ مِنَ الْقَوْدِ^(١٣) على شيء، نظير الخُلْعِ، هذا كله من "المبسوط"^(١٤).

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٨٣/٢٣-١٨٤)، الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِيِّ (١٦١/٨)، الْفَتَاوَى الْهَنْدِيَّةُ (٤٠٨/٥).

(٢) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٢٥/٤).

(٣) فِي (أ): (اِخْتَلَفْتُ).

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(٥) فِي (أ): (اِخْتَلَفْتُ).

(٦) فِي (أ): (فِي هَيْئَتِهَا).

(٧) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٨٤/٢٣)، الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِيِّ (١٦١/٨)، الْفَتَاوَى الْهَنْدِيَّةُ (٤٠٨/٥).

(٨) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٢٥/٤).

(٩) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(١٠) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٨٤/٢٣)، الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِيِّ (١٦١/٨)، الْفَتَاوَى الْهَنْدِيَّةُ (٤٠٨/٥).

(١١) فِي (أ): (عَنْ).

(١٢) الْقَوْدُ: الْقَصَاصُ، وَيُقَالُ: أَقْدْتُ الْقَاتِلَ بِالْقَيْتِلِ: قَتَلْتُهُ بِهِ. يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٥٢٨/٢)، الْمُعْرَبُ فِي

تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٤٢٦)، الْنَهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١١٩/٤).

(١٣) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٨٤/٢٣)، الْفَتَاوَى الْهَنْدِيَّةُ (٤٠٨/٥)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٨٨/١٠).

وقوله: (والأصح)^(١) احتراز عما قال بعضهم فيمن مات هو صاحب الشرب وعليه [بيع الشرب في دين لم [بيع]^(٢) في دينه إلا أن يكون معه أرض فيباع مع الأرض؛ لأن بيع الشرب بدون دين صاحبه في حياته، وبعد الأرض لا يجوز حيًا وميتًا، فتكلم مشائخنا -رحمهم الله- في أن الإمام ماذا يصنع بهذا الشرب؟

فمنهم من يقول: يتخذ حوضاً ويجعل فيه ذلك الماء في كل [يوم]^(٣) ثم يبيع الماء الذي جمعه في الحوض بثمن معلوم فيقضي به الدين^(٤).

قال رحمه الله^(٥): والأصح عندي أنه ينظر {إلى} ^(٦) صاحب [أرض]^(٧) ليس له شرب فيضم ذلك إلى أرضه ويبيعها برضاه، ثم ينظر إلى قيمة الأرض بدون الشرب ومع الشرب، فيجعل تفاوت ما بينهما من الثمن مصروفًا إلى قضاء دين الميت، وما وراء ذلك لصاحب الأرض، وإن لم يجد ذلك، {إلى آخره، كما ذكر في الكتاب}^(٨)، كذا في "المبسوط"^(٩).

وذكر شيخ الإسلام في "مبسوطه" في بيع الشرب في دين صاحبه، فقال: والسبيل في ذلك أن يقال للمقومين أن العلماء لو اتفقوا على جواز بيع الشرب بلا أرض بكم كان

(١) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٢٥).

(٢) في (أ): (يقي).

(٣) في (ب): (نوبة).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/١٨٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩/١٠٥)، الفتاوى الهندية (٥/٤٠٥).

(٥) المراد به هنا: شمس الأئمة السرخسي رحمه الله. يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩/١٠٥).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): (الأرض الذي).

(٨) ما بين القوسين ليس من كلام السرخسي رحمه الله "في المبسوط"، وإنما من كلام السغناقي رحمه الله، ومراده بالكتاب: هو "الهداية شرح البداية"، ونص كلام صاحب الهداية هو: (الأصح: أن يضمه إلى أرض لا شرب لها فيبيعها بإذن صاحبها، ثم ينظر إلى قيمة الأرض مع الشرب وبدونه فيصرف التفاوت إلى قضاء الدين، وإن لم يجد ذلك اشترى على تركة الميت أرضا بغير شرب، ثم ضم الشرب إليها وباعهما فيصرف من الثمن إلى ثمن الأرض ويصرف الفاضل إلى قضاء الدين). يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٢٥).

(٩) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/١٨٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩/١٠٥).

يشترى هذا الشرب^(١).

وهو نظير ما قال بعض أئمة بلخ -رحمهم الله-: أنه إذا زنا بامرأة بشبهة ينظر بكم كانت تُستأجر على الزنا لو كان الاستئجار عليه [جائزاً]^(٢) فيجعل ذلك عقرباً^(٣).

وهذا [كما]^(٤) قالوا أيضاً في المدبر: أن السبيل في معرفة قيمته أن يقال للمقومين بكم يُشترى على أن يكون المشتري {أحق}^(٥) بمنافعه دون رقبته على أن يعتق بموت المولى^(٦).

وقال أكثر مشايخنا -رحمهم الله-: بضم هذا الشرب إلى جريب من الأرض من أقرب ما يكون من هذا الشرب فينظر بكم يشترى بدون الشرب فيكون فصل ما بينهما قيمة الشرب^(٧).

وفي "الصّحاح": يُقال: مَحَرْتُ الأرض؛ أي: أَرْسَلْتُ فيها الماء^(١).

[رجل سقى أرضه

أو ملأها ماءً فسال

وفي "الدّخيرة" حاكياً عن الفقيه أبي جعفر رحمته^(٢): تأويل ما قاله محمد رحمته: بأنه لا

إلى أرض جاره

فغرقها أو نَزَّتْ

(١) يُنْظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٠٥/١٩)، العناية شرح الهداية (٨٨/١٠)، البناية شرح الهداية

(٣٤٠/١٢)

(٢) في (ب): (جائز).

(٣) يُنْظَر: البناية شرح الهداية (٣٤٠/١٢).

(٤) في (ب): (كما لو).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) يُنْظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٠٥/١٩).

(٧) يُنْظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٠٥/١٩)، العناية شرح الهداية (٨٨/١٠)، البناية شرح الهداية

(٣٤٠/١٢).

(١) يُنْظَر: الصّحاح للجوهري (٨١٢/٢).

(٢) الفقيه أبي جعفر: هو محمد بن عبد الله بن محمد، الهنْدَوَانِي، الفقيه البَلْخِي الحنفي، من أعلام أئمة المذهب،

كان يُطَلَّقُ عليه: أبو حنيفة الصغير؛ من كماله في الفقه، حَدَّثَ عن محمد بن عقيل بن الأزهر مُحَدِّثُ بلخ،

وتتلمذ على أبي بكر الإسكاف، من تلاميذه: أبو الليث نصر بن محمد، من مصنّفاته: "كشف الغوامض"، تُؤَيِّ

يُحَارَى سنة ٣٦٢ هـ. يُنْظَر: سير أعلام النبلاء (٤١٥/١٤)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٨٦/٢).

يضمن فيما إذا سقى أرضه سقياً يسقى مثله في العادة، وأما إذا سقى أرضه سقياً لا يسقى مثله في العرف يضمن، وهو نظير ما لو أوقد ناراً واحترق دار جاره، إن أوقد ناراً يُوقد مثله في الدور عُرفاً لا يضمن، وإن كان بخلافه / ضَمِنَ، وكذلك إذا نَزَّتْ أرض جاره، على هذا [١٠٠٠/أ] التفصيل أيضاً^(١).

وكان الشيخ إسماعيل الزاهد رحمته^(٢) يقول: إذا سقى أرض نفسه سقياً معتاداً وتعدي إلى أرض غيره، إنما لا يضمن إذا كان محققاً في السقي بأن سقى في نوبته مقدار حقه، وأما إذا سقى في غير نوبته أو {في} نوبته زيادة على حقه يضمن^(٤).

وقيل: إذا سقى أرضه سقياً معتاداً [و]^(٥) تعدى إلى أرض جاره [وهو]^(٦) يرى ولا يُجبر جاره يضمن، [ذكره]^(١) البقالي^(٢)^(٣).

(١) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩٢/١٩-٩٣)، المبسوط للسرخسي (١٨٦/٢٣-١٨٧)، الأصل للشيباني (١٦٣/٨).

(٢) إسماعيل الزاهد: هو أبو محمد، إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون، الفقيه، الزاهد، البخاري، إمام وقته في الفروع والفقه، حَدَّثَ عن محمد بن أحمد البخاري، وبكر بن محمد المروزي، وغيرهما، وأخذ عن أبي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن أبي حفص الصغير عن أبي حفص الكبير، وروى عنه القاضي أبو جعفر السمناني، وغيره، تُؤيِّ في شعبان سنة ٤٠٢ هـ. يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٤٧/١-١٤٨)، الفوائد البهية للكنوي (ص ٤٦).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩٣/١٩)، البناية شرح الهداية (٣٤١/١٢).

(٥) في (أ): (أو).

(٦) في (ب): (فهو).

(١) في (أ): (ذكر).

(٢) البقالي: أبو الفضل، محمد بن محمد بن أبي القاسم البقالي، الخوارزمي، الحنفي، زين المشائخ، المعروف بالآدمي لحفظه كتاب الآدمي في النحو، مفسر ادب، نحوي، لغوي، أخذ عن الزمخشري وحلقه في حلقته، من مصنفاته: "أذكار الصلاة"، "أسرار الكذب"، "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"، "جمع التفاريق في الفروع"، وغيرها، تُؤيِّ بجرجان، قِيلَ: سنة ٥٧٦ هـ. يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٥٩٦/١)، هدية العارفين (٩٨/٢)، معجم المؤلفين (١٣٧/١١).

(٣) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩٣/١٩)، البناية شرح الهداية (٣٤١/١٢)، الفتاوى الهندية (٣٩٨/٥).

وقيل أيضًا: إذا سقى أرض نفسه سقيًا معتادًا و تعدّى إلى أرض جاره؛ إن كان الجار قد تقدم إليه بالإحكام فلم يفعل ضمن استحسانًا، كما في الحائط المائل إذا تقدم إلى صاحب الحائط المائل، وإن لم يتقدم إليه بذلك حتى تعدى فلا ضمان عليه^(١)، والله أعلم.

(١) يُنظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩٣/١٩)، العناية شرح الهداية (٨٨/١٠)، الفتاوى الهندية (٣٩٨/٥).

كتاب الأشربة

أورد الأشربة بعد الشرب لأتھما شعبتا عِرْقٍ واحد لفظاً ومعنى^(١)؛ فلذلك أُوردَ هكذا [مناسبة كتاب الأشربة لفصول الشرب قبله] في [عامّة]^(٢) الكتب من "المبسوط" و"الدّخيرة" و"المغني"^(٣) و"التحفة" و"القُدُوري" إلا أنّه قدم الشرب [على]^(٤) الأشربة؛ إما لأنّ الشرب في بيان أحكام الشّراب الحلال، والأشربة في بيان أحكام الحرام^(٥)؛ أو لأنّ ذكر الشرب كان في تبيّنة ذكر إحياء الموات وهذه في أحكام الأشربة التي هي سبب لإماتة العقل فالحياة قبل الموت^(٦).

ثم محاسن الأشربة ظاهرة، فإنّ المقصود من ذكر الأشربة بيان حرمتها لمعنى أنّها مزيلة [محاسن دُكر للعقل، ولا شبهة لأحد في حُسْنِ تحريم ما يزيل العقل خصوصاً في حقّ هذه الأمة، فإن العلماء استنبطوا من كتاب الله تعالى ينابيع الحكم وكشفوا عن دقائقها غمّة الظلم [فكانوا]^(٧) إلى عقولهم أحوج من غيرهم^(٨).

فإن قيل: هلاً حُرِّمَت الخمر عن الخلق أجمع؛ إذ كُلُّ محتاج إلى الاستدلال، ولا يتهيأ [شبهة عدم تحريم الخمر على جميع الخلق] ذلك إلا بالعقل؟

قلنا: إنّ الأمم الماضية كانت أعمارهم طويلة، وأبدانهم جسيمة، فكانت تحتل آفة الشّراب ولا يتسارع إليهم السُّكْر، فكان في الحِلِّ صلاحُهم من تقوية الأبدان وبقاء العقول،

(١) يُنظر: تكملة فتح القدير (٨٨/١٠-٨٩)، العناية شرح الهداية (٨٩/١٠)، البناية شرح الهداية (٣٤٢/١٢).

(٢) في (أ): (علم).

(٣) المُغني: لم أعرفه.

(٤) في (أ): (عن).

(٥) يُنظر: البناية شرح الهداية (٣٤٢/١٢).

(٦) يُنظر: العناية شرح الهداية (٨٩/١٠)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٦٨/٢)، رد المحتار على الدر المختار

(٤٤٨/٦).

(٧) في (ب): (وكانوا).

(٨) يُنظر: تكملة فتح القدير (٨٩/١٠)، العناية شرح الهداية (٨٩/١٠)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر

(٥٦٨/٢).

وأما هذه الأُمَّة فقصيرة الأعمار، ضعيفة الأفكار، يتسارع إليهم السُّكْر بِشُرْبِ شيء منه، فحُرِّمَ القليل لئلا [يدعو]^(١) شُرْبُ القليل إلى شُرْبِ الكثير، فلذلك كان صلاحُهم في حُرْمَةِ الخمر^(٢).

فإن قيل: {هلا} حُرِّمَت الخمر في ابتداء الإسلام مع وجود هذه الحكمة؟ [شبهة عدم تحريم الخمر في ابتداء الإسلام]

قلنا: أباح في ابتداء الإسلام [لِيُعَايِنُوا]^(٤) الفساد في الخمر، حتَّى إذا حُرِّمَ عليهم عرفوا [مِنْهُ الْحَقَّ]^(٥) لديهم، وليس الخبر كالمعاينة، رُوِيَ أَنَّ أصحاب رسول الله ﷺ قد شَرِبُوا فِي بعض الأوقات فنزل بهم من البغضاء والآفات حتَّى تَضَرَّعَ عمر رضي الله عنه بالدَّعَوَات ليلحق الخمر بالمحرمات، فأجاب الله تعالى دعاءه^(٦)، و[أشاع]^(٧) في الخلق بهجته وبهائه^(٨).

ثم يُجْتَنَاجُ ههنا إلى معرفة الشَّرَاب لَعَةً وشرعاً، وإلى معرفة الأصول التي يُتَّخَذُ مِنْهَا الأُشْرِيَّة، وإلى معرفة الخمر ومعرفة ما سواها من الأُشْرِيَّة.

فالشَّرَابُ لَعَةً: اسمٌ لِمَا يُشْرَبُ، سواءً كان حلالاً أو حراماً^(٩).

وأما في استعمال أهل الشرع: فاسم الشَّرَاب يقع [على ما]^(١٠) حُرِّمَ مِنْهُ^(١١).

(١) في (ب): (يدعوا).

(٢) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (٣٤٢/١٢).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (أ): (لِيُعَايِنُوا).

(٥) في (أ): (مِنْهُ الْحَقُّ).

(٦) يأتي تخرجه عند مسألة: الأدلة من الكتاب على تحريم الخمر وعينها.

(٧) في (أ): (شاع).

(٨) يُنْظَرُ: تكملة فتح القدير (٨٩/١٠)، البناية شرح الهداية (٣٤٢/١٢).

(٩) يُنْظَرُ: لسان العرب (٤٨٨/١-٤٨٩)، الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٢٧١)، المصباح المنير في غريب الشرح

الكبير (٣٠٨/١).

(١٠) في (ب): (عمّا).

(١١) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٤/٦)، العناية شرح الهداية (٨٩/١٠)، تكملة فتح (٩٠/١٠)،

الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٢٧١).

وأما الأصول التي يُتَّخَذُ منها الأَشْرِبَةُ: فالعنب، والزَّيْبُ، والتَّمْرُ، والحبوب: [الأصول التي كالحنطة والشَّعِيرِ [والذُّرَّةَ] ^(١) والدُّخْنَ ^(٢)، والفواكه: كالإِجاص ^(٣) والفِرْصادِ ^(٤)، والشَّهْدُ ^(٥)، يُتَّخَذُ منها والفانيز ^(٦)، والألبان ^(٧).

أما العنب فالْمُتَّخَذُ منه خمسة: الخمر ^(٨) والباذق والمنصف ^(٩) والمثلث ^(١٠) [أنواع الأَشْرِبَةِ المتخذة من العنب والزبيب والتمر والحبوب والفواكه وغيرها] والبختج ^(١١).

(١) في (أ): (والذر).

(٢) الدُّخْنُ: قيل الجاورس، أو حَبُّ الجاورس، أو حَبُّ أصغر منه، يشبه الذرة، وهو أصغر منها، واحدته دُخْنَةٌ.

يُنْظَرُ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٩٧/١)، القاموس المحيط (ص)، لسان العرب (١٤٩/١٣)

(٣) الإِجاص: نَوْعٌ مِنَ الْفَوَاكِه، وَهُوَ الْمِشْمِشُ وَالْكُمُشْرُ بِلُغَةِ الشَّامِيِّينَ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ دَخِيلٌ لِأَنَّ الْجَيْمَ وَالصَّادَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. يُنْظَرُ: الصحاح للجوهري (١٠٢٩/٣)، القاموس المحيط (ص٦١٢).

(٤) الْفِرْصَادُ: الثُّوتُ، وَوَرْقُهُ يَأْكُلُهُ دُوْدُ الْقَرْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ، وَقِيلَ: الثُّوتُ وَهُوَ الْأَحْمَرُ مِنْهُ. يُنْظَرُ: الصحاح للجوهري (٥١٩/٢)، الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرَبِ (ص٣٨٥).

(٥) الشَّهْدُ: يَفْتَحُ الشَّيْنُ وَضَمَّهَا: الْعَسَلُ فِي شَمْعِهَا، وَالْجَمْعُ: شِهَادَةٌ؛ بِالْكَسْرِ. يُنْظَرُ: مختار الصحاح (ص١٦٩)، المصباح المنير (٣٢٤/٢).

(٦) الْفَانِيزُ: نَوْعٌ مِنَ الْحُلُوى يُعْمَلُ مِنَ النَّشَا وَالْقَنْدِ الَّذِي هُوَ عُصَارَةُ قَصَبِ السُّكَّرِ إِذَا جُمِدَ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. يُنْظَرُ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٨١/٢)، القاموس المحيط (٣٣٦/١)، لسان العرب (٣٦٨/٣)، (٥٠٣).

(٧) يُنْظَرُ: فتاوى قاضيخان (٨٠/٣)، رد المحتار على الدر المختار (٤٤٨/٦).

(٨) الْحَمْرُ: الْيَاءُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ إِذَا عَلَى وَاشْتَدَّ وَقْدَفَ بِالزَّيْدِ، أَيْ: رَمَاهُ وَأَزَالَهُ، فَأَنْكَشَفَ عَنْهُ وَسَكَنَ، وَقِيلَ: هِيَ اسْمٌ لِكُلِّ مُسْكِرٍ خَامَرَ الْعَقْلَ أَيْ: غَطَّاهُ، وَاخْتَمَرَتْ الْحَمْرُ: أَذْرَكَتْ وَعَلَتْ، وَخَمَرْتُ الشَّيْءَ تَخْمِيرًا: غَطَّيْتُهُ. يُنْظَرُ: الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرَبِ (ص١٦٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٨١/١).

(٩) الْمُنْصَفُ: الْمَطْبُوعُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ حَتَّى ذَهَبَ نِصْفُهُ، وَبَقِيَ نِصْفُهُ. يُنْظَرُ: التعريفات للجرجاني (ص٢٣٥)، معجم لغة الفقهاء (٤٦٤/١).

(١٠) الْمُثَلَّثُ: الْمَطْبُوعُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ. يُنْظَرُ: مختار الصحاح (ص٤٩)، شمس ودواء كلام العرب من الكلوم (٨٧٢/٢).

(١١) الْبُخْتَجُ: الْمَطْبُوعُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ الَّتِي يَذْهَبُ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارُ مَا ذَهَبَ مِنْهُ يُطْبَحُ أَذَى طَبَخَةٍ حَتَّى لَا يَفْسُدَ ثُمَّ يُشْرَكُ حَتَّى يَشْتَدَّ وَيَقْدَفَ بِالزَّيْدِ وَهُوَ مُعَرَّبٌ وَأَصْلُهُ بَخْتَجٌ. يُنْظَرُ: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (ص١٥٨-١٥٩)، الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرَبِ (ص٣٧-٣٨).

(١) يُنْظَرُ: فتاوى قاضيخان (٨٠/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٢/٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١١٥/١٩).

وَالْمُتَّخِذُ مِنَ الزَّيْبِ شَيْئَانِ: نَقِيعٌ ^(١) وَنَبِيدٌ ^(٢) ^(٣).

وَالْمُتَّخِذُ مِنَ التَّمْرِ ثَلَاثَةٌ: السَّكَّرُ ^(٤)، وَالْفَضِيخُ ^(٥)، وَالنَّبِيدُ ^(٦).

وَالْمُتَّخِذُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْفَوَاكِهَ وَغَيْرَهُمَا، شَيْءٌ وَاحِدٌ حَكْمًا وَإِنْ اختلفَ اسْمًا: مِنَ الْبِتْعِ
لنَبِيدِ الْعَسَلِ ^(٧)، وَالْجَعَّةُ لِنَبِيدِ الشَّعِيرِ ^(٨)، وَالْمِزْرُ لِنَبِيدِ الدُّرَّةِ ^(٩)، ذَكَرَهَا الْإِمَامُ قَاضِي خَانِ رحمته
وَالْتُمَرَاتِشِي وَغَيْرَهُمَا، فَيَنْتَهِي إِلَى أَحَدٍ عَشَرَ اسْمًا، وَأَكْثَرُ أَسْمَاءِ هَذِهِ الْأَشْرِبَةِ وَأَحْكَامُهَا مَذْكُورَةٌ
فِي الْكِتَابِ ^(١٠) ^(١١).

قوله رحمته: (إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ) ^(١٢) الْمُرَادُ بِالِاشْتِدَادِ: كَوْنُهُ صَالِحًا لِلِاسْكَارِ ^(١). [المراد بالاشتداد]

(١) النَّقِيعُ: شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنْ نَقْعِ الزَّيْبِ فِي الْمَاءِ وَيُشْرَكُ أَيَّامًا فَتَخْرُجُ خَالِوَتُهُ إِلَيْهِ. يُنْظَرُ: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ
(ص ١٦١)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٠/٦٧٢٢).

(٢) نَبِيدٌ: وَاحِدُ الْأَنْبِذَةِ، مَا يُنْبَذُ فِي جَرَّةِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهَا، أَيُّ: يُلْقَى فِيهَا حَتَّى يَغْلِي وَيَشْتَدَّ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الزَّيْبِ
وَالْعَسَلِ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٤٨٠)، لسان العرب (٣/٥١١).

(٣) يُنْظَرُ: فِتَاوَى قَاضِيخَانَ (٣/٨٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١١٢)، المحيط البرهاني في الفقه
النعمانى (١٩/١٢١).

(٤) السَّكَّرُ: شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ النَّبِيِّ مِنْ مَاءِ التَّمْرِ. يُنْظَرُ: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (ص ١٦٠).

(٥) الْفَضِيخُ: شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ الْبُسْرِ الْمَقْضُوحِ الْمَشْدُوحِ. يُنْظَرُ: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (ص ١٥٩)، الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ
الْمُعْرَبِ (ص ٣٩١).

(٦) يُنْظَرُ: فِتَاوَى قَاضِيخَانَ (٣/٨٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١١٢)، المحيط البرهاني في الفقه
النعمانى (١٩/١٢١).

(٧) يُنْظَرُ: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (ص ١٥٩).

(٨) يُنْظَرُ: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (ص ١٥٩).

(٩) يُنْظَرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤/٣٢٤)، طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (ص ١٥٩).

(١٠) الْكِتَابُ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا "مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ". يُنْظَرُ: مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ (ص ٢٠٤).

(١١) يُنْظَرُ: : فِتَاوَى قَاضِيخَانَ (٣/٨٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١١٢)، البناية شرح الهداية
(١٢/٣٤٢-٣٤٣)،

(١٢) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٢٦).

(١) يُنْظَرُ: الْعَنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٠/٩٠)، البناية شرح الهداية (١٢/٣٤٣).

(الطَّلَاءُ)^(١): كل ما يُطْلَى به من قَطْرَانٍ أو نَحْوِهِ، وَيُقَالُ لِكُلِّ مَا [حَشْرُ]^(٢) [حَشْرُ]^(٣) من [تعريف الطَّلَاءِ] الأَشْرِبَةِ طَلَاءٌ عَلَى الشَّيْبَةِ، حَتَّى سُمِّيَ بِهِ الْمُثَلَّثُ، كَذَا فِي "الْمُعْرَب"^(٤).

وذكر في [تاج]^(٥) الأَسَامِي^(٦) الطَّلَاءُ: [شراب]^(٧) كر دُوبَهَرٍ أَوْفَرْتَهُ بِأَشْدٍ.

[الخلاف في
ماهية الخمر]

(وقال بعضُ النَّاسِ)^(٨) وهو مالِك^(٩) والشافعي^(١٠) -رحمهما الله-^(١١).

(وفي غيرِه غيرُه)^(١) أي: واشتهر في غير النَّبِيِّ من ماء العِنَبِ إذا صار / مُسْكِرًا غير [١٠٠٠/ب]

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٢٧/٤).

(٢) حَشْرٌ: حُثُورَةٌ، بِمَعْنَى: تَحْنٌ وَاشْتَدَّ فَهُوَ خَائِرٌ، ضِدُّ الرِّقَّةِ، وَالْأَشْهَرُ: حَشْرٌ، بِالْفَتْحِ، وَالضَّمُّ لُغَةٌ، وَيَأْتِي بِالْكَسْرِ، وَهُوَ قَلِيلٌ. يُنْظَرُ: مختار الصحاح (ص ٨٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٦٤).

(٣) في (ب): (ضُرٌّ).

(٤) يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ في ترتيب الْمُعْرَبِ (ص ٣٢٠).

(٥) في (أ): (بَاقِي).

(٦) تاج الأَسَامِي: في اللُّغَةِ، في شرح الغريب بالفارسية، وهذا الكتاب تكرر في بعض كتب الأحناف، ولكن لم أجد من ذَكَرَ مؤلفه، وهو مخطوط، يوجد منه نسخة في المكتبة الوطنية بـستراسبورغ، في فرنسا، برقم (٤١٧٠). يُنْظَرُ: خزانة التراث (٥٢/٩١).

(٧) في (ب): (شَرَابِي).

(٨) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٢٧/٤).

(٩) يُنْظَرُ: الكافي في فقه أهل المدينة (٤٤٢/١)، المقدمات الممهدة للقرطبي (٤٤٢/١).

(١٠) يُنْظَرُ: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/٣٧٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١١٩/٢٠).

(١١) اختلف الفقهاء في ما يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسم الخمر حقيقة:

- الحنفية وبعض الشافعية: يُطْلَقُ عندهم عَلَى النَّبِيِّ من ماء العِنَبِ خَاصَّةً إِذَا صار مُسْكِرًا.

- المالكية وبعض الشافعية والحنابلة والظاهرية: يُطْلَقُ عندهم عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ. يُنْظَرُ:

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٧/٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٧٤/٢)، الكافي في فقه أهل

المدينة (٤٤٢/١)، المقدمات الممهدة للقرطبي (٤٤٢/١)، المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي

(٣/٣٧٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١١٩/٢٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

للمرداوي (٢٢٨/١٠)، كشاف القناع على متن الإقناع (١١٦/٦)، المحلى بالآثار لابن حزم (١٧٦/٦).

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٢٧/٤).

لفظ الخمر كالمثلث والطلاء والبادق والمُنصف.

(وإنما سُمِّيَ خَمْرًا لِتَخْمُرِهِ)^(١) أي: لِصَيُورِهِ خَمْرًا، (لَا لُمُخَامَرَتِهِ الْعَقْلَ)^(٢) أي: لَا [سبب تسميته خمرًا] لِسِتْرِهِ الْعَقْلَ، (عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ لَا يَنَافِي كَوْنُ الْأَسْمِ خَاصًّا فِيهِ)^(٣) يعني: هَبَّ أَنْ الْخَمْرُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ خَمْرًا لِمَعْنَى مُخَامَرَةِ الْعَقْلِ فَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَخَامِرُ الْعَقْلَ يُسَمَّى خَمْرًا^(٤).

ألا ترى أن الفرس الذي يكون أحد شِقَيْهِ أبيض والآخر أسود يُسَمَّى أبلق^(٥)، ثم الثوب الذي يجتمع فيه السواد والبياض لا يُسَمَّى بهذا الاسم، و [كذلك]^(٦) النجم يُسَمَّى نجمًا لظهوره، قالوا: بَجَمٍّ؛ أي: ظهر^(٧)، ثم لا يدلُّ ذلك على أَنَّ كُلَّ مَا يَظْهَرُ يُسَمَّى نجمًا^(٨).

وإمّا هنا فيما ذكرنا من إباحة شُرْبِ الْمُثَلَّثِ عُمَرُ رضي الله عنه، فروى جابرُ بْنُ [الْحَصِينِ]^(٩) الأسدي^(١٠) أن عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَتَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَتَخَذَ لِلنَّاسِ الشَّرَابَ مِنَ الْمُثَلَّثِ لِاسْتِمْرَاءِ الطَّعَامِ، وَكَانَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ يَقُولُ: لَا أَدْعُ شُرْبَهَا بَعْدَمَا رَأَيْتُ {عُمَرَ}^(١١) يَشْرِبُهَا

(١) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٢) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٣) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٤) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٥/٢٤-٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٤٤)، البناية شرح الهداية (١٢/٣٤٥-٣٤٦).

(٥) يُنْظَرُ: الصحاح للجوهري (٤/١٤٥١)، لسان العرب (١٠/٢٥).

(٦) فِي (أ): (لِذَلِكَ).

(٧) يُنْظَرُ: الصحاح للجوهري (٥/٢٠٣٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٣-٢٤).

(٨) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٥/٢٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٤٤)، العناية شرح الهداية (١٠/٩٢).

(٩) فِي (أ): (لُحْصِين).

(١٠) لَمْ أَجِدْ تَرْجُمَةً لَهُ.

(١١) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

وَيَسْقِيهَا النَّاسَ^(١)، وقد كان عُمَرُ رضي الله عنه هو الذي سألَ تحريمَ الحَمَرِ فلا يُظَنُّ به أنه كان يَشْرَبُ أو يَسْقِي النَّاسَ ما [يتناولُهُ]^(٢) نَصُّ التَّحْرِيمِ بوجهٍ، ولا يجوز أن يقال إنما كان يشرب الحَلُولَ منه دون المُسَكَّرِ؛ بدليل قوله: قد ذهب بالطَّبَخِ نصيب الشَّيْطَانِ^(٣)؛ لأننا نقول هذا لا يصح؛ لأنَّه كان يشربُ ذلك لاستمراء الطَّعامِ وإِنَّمَا يحصل هذا المقصود بالمشتدِّ منه دون الحَلُولِ^(٤).

(وهو كثيرُ النَّظِيرِ)^(٥) كالقارورة و[الجرجير]^(٦) والأبلق.

(والثاني: أريد به بيان الحكم)^(٧) أي: المراد من الحديث الثاني وهو قوله عليه السلام: «[الحَمَرُ مِنْ] هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ»^(٨).

وذكر في "شرح الأقطع"^(٩): ولو ثبت الحديث لم يكن فيه دليل؛ لأنَّ النبي عليه السلام لا يعلمنا الأسامي وإِنَّمَا يعلمنا الأحكام، فكأنَّه قال: ما أَسْكُرَ كثيرُهُ فحكمُهُ حُكْمُ الحَمَرِ في

(١) لم أجده.

(٢) في (ب): (تناولُهُ).

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٥/٢٤).

(٤) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٥) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٢٧/٤).

(٦) في (ب): (والحرير).

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٢٧/٤).

(٨) في (أ): (تخمير).

(٩) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٧٣/٣) كتاب (الأشربة) باب (بيان أن جميع ما ينبذ، مما يُتخذ من النخل والعنب، يسمَّى خمرًا) برقم (١٩٨٥) بلفظين:

- الأول: بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحَمَرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

- والثاني: بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحَمَرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَزْمَةِ وَالنَّخْلَةِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «الْكَزْمِ وَالنَّخْلِ».

(١٠) شرح الأقطع: شرح "المختصر القدوري" في فروع المذهب الحنفي، في مجلدين، للإمام أحمد بن محمد، الحنفي، البغدادي، المعروف بأبي نصر الأقطع، المُنْتَوَى سنة ٤٧٤هـ، قال الأقطع: رأيتُ أن أشرحه شرحًا لا أحيِد عن حد الاختصار، وهو مخطوط، وهو محفوظ في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، في الرياض، برقم (٠٨٣٤ - فب). ويُنْظَرُ: كشف الظنون (١٦٣١/٢)، الأعلام للزركلي (٢١٣/١).

الحُرْمَة، وكذلك معنى قوله أنه قال: الخمر من كذا^(١).

(والثاني)^(٢) أي: الثاني من تعداد العشرة.

[وكماله بقذف الزبد]^(٣)؛ لأنّ السكون صفة العصير، وما بقي أثر من آثار الأصل [وقت ثبوت اسم الخمر على الشراب] كان الحكم له، ألا ترى أن مع بقاء واحد من أصحاب [الخطة^(٤)] ^(٥) في المحلة^(٦) لا [يعتبر]^(٧) السكان، ثم حكم الحرمة والحّد لا يمكن إثباته بالرأي، ولكن طريق معرفة النص، والنص إنّما ورد بتحريم الخمر، والخمر مُغايرة للعصير، ولا [تتم]^(٨) المُغايرة مع بقاء شيء من آثار العصير، وقد كان حكم الحل ثابتاً فيه، وما عُرف ثبوته بيقين لا يُزال إلا بيقين مثله، وذلك بعد الغليان والقذف بالزبد، والأصل في الحدود اعتبار نهاية الكمال في سببها، كحدّ الزنا والسرقه لا يجب إلا بعد [كمال]^(٩) [الفعل]^(١٠) اسماً وصورة ومعنى من كلّ وجه؛ لِمَا في النقصان من شبهة العدم والحدود تندري بالشبهات؛ ولأنّ تمام تبدل الحالة الأولى بذهاب الغليان، فإنه يسكن متى ذهبت طبيعة حال الحلاوة، ولمّا كان التمام به كان ناقصاً [قبله]^(١١)، كذا في "المبسوط" و"الأسرار"^(١٢).

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٦/٢٤)، العناية شرح الهداية (٩٣/١٠-٩٤)، البناية شرح الهداية (٣٤٧/١٢).

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٢٧/٤).

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) الخطة: المَكَانُ الْمُخْتَطُّ لِبِنَاءِ دَارٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِمَارَاتِ. يُنظر: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ١٦٢)، مختار الصحاح (٩٣/١).

(٥) في (أ): (الخطة).

(٦) المَحَلَّة: مَنْزِلُ الْقَوْمِ فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ. يُنظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٢٦١/٣)، مختار الصحاح (٧٩/١).

(٧) في (أ): (تعتبر).

(٨) في (ب): (يتم).

(٩) في (ب): (لمال).

(١٠) في (أ): (العقل).

(١١) في (ب): (قبل).

(١٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٣/٢٤)، البناية شرح الهداية (٣٤٨/١٢).

(وقيل: يؤخذ في حُرْمَةِ الشُّرْبِ بمجرد الاشتداد احتياطاً^(١))، وفي الحدّ بقذف الزَّيْدِ احتياطاً أيضاً^(٢).

(والثَّالثُ: أَنَّ عَيْنَهَا نَجِسٌ) وفي نُسخة (أَنَّ عَيْنَهَا حَرَامٌ)^(٣) أي: غير موقوف [نجاسة وحرمة نجاستها أو حرمتها إلى شيء آخر من السُّكَّر وغيره كما في سائر الأشربة؛ فلذلك صار قليلها وكثيرها نجساً حراماً^(٤)].

(غير [معلول]^(٥) بالسُّكَّر)^(٦) أي: الحرْمَةُ والنجاسة غير موقوفة على السُّكَّر^(٧).

(وهذا كُفِّر)^(٨) أي: الإنكارُ لِحُرْمَةِ عَيْنِهَا كُفِّرَ مِنَ الْمُنْكَرِ، وإن كان قائلاً بجرمة [حكم من أنكر السُّكَّر منه^(٩)].

حرمة عين الخمر،
والأدلة على بطلان

قالوا: وهذا القول باطل مخالف [للكتاب]^(١٠) والسنة والإجماع^(١١)؛ فكان كُفْرًا منه. قوله]

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٢٨).

(٢) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٤٤)، العناية شرح الهداية (١٠/٩٤)، رد المحتار على الدر المختار (٦/٤٤٨).

(٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٢٨).

(٤) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٣/٢٤)، تحفة الفقهاء (٣/٣٢٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١١٥).

(٥) في (ب): (مطول).

(٦) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٢٨).

(٧) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٣/٢٤)، الكفاية شرح الهداية (٤/١١١٧).

(٨) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٢٨).

(٩) يُنْظَرُ: تحفة الفقهاء (٣/٣٢٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١١٣)، الاختيار لتعليل المختار (٤/٩٩).

(١٠) في (أ): (لكتاب).

(١١) - الإجماع لغة: مُصَدَّرُ أَجْمَعَ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الْجُمُومُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يُدَلُّ عَلَى تَضَامُّ الشَّيْءِ، وَيَأْتِي بِمَعَانٍ مِنْهَا: إِحْكَامُ النِّيَّةِ وَالْعَزِيمَةِ، الْإِتْفَاقُ، تَجْمِيعُ الْمُتَفَرِّقِ. يُنْظَرُ: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٧٩)، التعريفات للجرجاني (ص ١٠)، الكليات للكفوي (ص ٤٢).

- الإجماع اصطلاحاً: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ، بعد وفاته، في عصر من العصور، على حكم شرعي. ويُنْظَرُ: الحصول للرازي (٤/٢٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٣٤٩).

أما (الكتاب)^(١): فقله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾^(٢) [الأدلة من الكتاب على
إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٣)، ففيه دليل على [حُرْمَتِهَا]^(٤) من [أَثْنِ]^(٥) عشر تحريم الخمر
وجهاً، على ما هو المذكور في "[التيسير]"^(٦) و"الكشاف"^(٧).

وسبب نزول هذه الآية: سؤال عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
[عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(٨): الْخَمْرُ مُهْلِكَةٌ لِلْمَالِ مُدْهِبَةٌ لِلْعَقْلِ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَيِّنَهَا لَنَا، فَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ
بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، [فَنَزَلَ]^(٩) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ
فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾^(١٠)، فَامْتَنَعَ مِنْهَا بَعْضُ النَّاسِ، [وَقَالَ]^(١١) بَعْضُهُمْ: نُصِيبُ مِنْ
وَنَدْعُ الْمَآثِمَ فِيهَا، فَيَقُولُ عُمَرُ: اللَّهُمَّ زِدْنَا فِي الْبَيَانِ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا
الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾^(١٢)، فَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا: لَا خَيْرَ لَنَا فِيْمَا يَمْنَعُنَا مِنَ الصَّلَاةِ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصِيبُ مِنْهَا فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، قَالَ / {عُمَرُ}^(١٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِدْنَا فِي [١/١٠٠١]
فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾^(١٤) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٢٨).

(٢) سورة المائدة الآية (٩٠).

(٣) سورة المائدة الآية (٩١).

(٤) في (ب): (أَنَّ حُرْمَتَهَا).

(٥) في (ب): (أَنَا).

(٦) في (ب): (التفسير).

(٧) يُنْظَرُ: الكشاف للزمخشري (١/٦٧٤-٦٧٥)، مدارك التنزيل للنسفي (١/٤٧٣-٤٧٤).

(٨) في (ب): (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

(٩) في (ب): (فَنَزَلَتْ).

(١٠) سورة البقرة الآية (٢١٩).

(١١) في (ب): (قَالَ).

(١٢) سورة النساء الآية (٤٣).

(١٣) سقطت من (أ).

(١٤) سورة المائدة الآية (٩٠).

أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾^(١) فَقَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا رَبَّنَا^(٢).

ثم إنّه رجسٌ، والرجس ما هو محرّم العين، وإنّه من عمل الشيطان، يعني أن من لا ينتهي منه [متابع]^(٣) للشيطان مجانبٌ لما فيه [رضاً]^(٤) الرحمن، وفي قوله: ﴿فهل أنتم منتهون﴾^(٥) أبلغ ما يكون من الأمر بالاجتناب عنه^(٦).

وأما (السنة)^(٧): فهي ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ فِي الْحَمْرِ عَشْرًا»^(٨) [الأدلة من السنة الحديث، وذلك دليل نهاية التحريم^(٩)].

وقال ﷺ: «شَارِبُ الْحَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثْنِ»^(١٠).

(١) سورة المائدة الآية (٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥١٤/٥) كتاب (الأشربة) باب (في تحريم الخمر) برقم (٣٦٧٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ مُوسَى الْخُتَلَبِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرُو عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْحَمْرِ بَيِّنَاتًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الْآيَةُ، قَالَ: فدعني عُمَرُ، ففُرِثَ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْحَمْرِ بَيِّنَاتًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ نَادَى: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكَرَانُ، فدعني عُمَرُ ففُرِثَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْحَمْرِ بَيِّنَاتًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا.

- وأخرجه الترمذي في "سننه" (٢٥٣/٥) برقم (٣٠٤٩)، والنسائي في "الكبرى" (٦١/٥) برقم (٥٠٣١).

- قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. يُنظر: المستدرک على الصحيحين للحاكم (٣٠٥/٢).

- وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٤٤٢/١-٤٤٣) برقم (٣٧٨)، وقال ابن كثير فيه: وقال علي بن المديني: هذا إسناد صالح، وصححه الترمذي. يُنظر: تفسير ابن كثير (٥٧٨/١).

(٣) في (أ): (منافع).

(٤) في (أ): (رضاء).

(٥) سورة المائدة الآية (٩١).

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٣/٥).

(٧) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٢٨/٤).

(٨) سبق تخريجه (ص ٢٤٤).

(٩) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢٤).

(١٠) أخرجه البزار في "مسنده" (٣٦٧/٦) كتاب (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه) باب (حديث عبد

=

وقال: «الْحَمْرُ أُمُّ الْحَبَائِثِ»^(١).

وقال: «إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ قَدْحًا»^(٢) مِنْ خَمْرٍ عَلَى يَدِهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَإِنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ {أَرْبَعِينَ} ^(٣) لَيْلَةً، فَإِنْ دَاوَمَ عَلَيْهَا هُوَ كَعَابِدِ الْوَتَنِ»^(٤).

=

الله بن عمرو بن العاص (برقم ٢٣٨٢) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَتَنِ»، قَالَ الْبَزَّازُ: لَمْ يُدْخِلْ ثَابِتٌ بَيْنَ فِطْرِ وَمُجَاهِدٍ أَحَدًا.

- وأخرج ابن ماجه في "سُنَنِهِ" (١١٢٠/٢) كتاب (الأشربة) باب (مدمن الخمر) برقم (٣٣٧٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُذْمِنُ الْخَمْرِ، كَعَابِدِ وَتَنِ».

- قال البوصيري في مصباح "الزوائد": محمد بن سليمان؛ ضعفه النسائي وابن عدي، وقواه ابن حبان، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وباقي رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث أبي موسى، رواه النسائي في الصغرى، ورواه الإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس، ورواه البزار في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو. يُنظر: مصباح الزجاجة للبوصيري (٣٨/٤).

- وحسنه الألباني. يُنظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٢٨٩/٢).

(١) أخرج الدارقطني في "سُنَنِهِ" (٤٤٣/٥) كتاب (الأشربة وغيرها) برقم (٤٦١٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو الْقَاضِي، قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ أَشْكَابٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيعَةَ، نَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عُبادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْرُ أُمُّ الْحَبَائِثِ وَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً»، وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَمْرٍو الْقَاضِي.

- وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨١/٤) برقم (٣٦٦٧)، وقال: لَمْ يَزِدْ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبادَةَ، إِلَّا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ رِيعَةَ.

- قال الهيثمي في "جمع الزوائد": رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه شباب بن صالح ولم أعرفه، وبقيته رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر. يُنظر: جمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٧٢/٥).

- وحسنه الألباني. يُنظر: صحيح الجامع الصغير للألباني (٦٣١/١).

(٢) قَدْحًا: الْقَدْحُ بفتحين هو الذي يُشْرَبُ به، والجمع أقداح. يُنظر: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٤٠٣).

(٣) سقطت من (أ).

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وفي الحديثين السابقين وتخريجهما دلالة على بعض ألفاظه.

والأُمَّة [أَجْمَعَتْ] ^(١) على تحريمها، وكفى بإجماع الأمة حجّة، وهذه حرمة قوية؛ بأنّه [إجماع الأمة على
تحریم الخمر
وعينها] يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا، وَيَفْسُقُ شَارِبُهَا، كَذَا فِي "المبسوط" وغيره ^(٢).

(وَالرَّجْسُ مَا هُوَ مُحَرَّمُ الْعَيْنِ) ^(٣) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ﴾ ^(٤) وَالْخِنْزِيرُ ^(٥) وَلَحْمُهُ مُحَرَّمُ الْعَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ، فَكَذَا هُنَا ^(٦).

(وَهَذَا {مِنْ} ^(٧) خَوَاصِّ الْخَمْرِ) ^(٨) أَي: دَعْوَةٌ قَلِيلَةٌ إِلَى كَثِيرَةٍ مِنْ خَوَاصِّ الْخَمْرِ ^(٩).

[عِلَّةُ تَحْرِيمِ قَلِيلِ
الخمر] وَفِي "المبسوط": مَا مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ إِلَّا وَلَدَّتْهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى اللَّذَّةِ فِي
الِإِنْتِهَاءِ إِلَّا الْخَمْرُ، فَإِنَّ اللَّذَّةَ لَشَارِبِهَا [تَزْدَادُ] ^(١٠) بِالْإِسْتِكْثَارِ مِنْهَا، وَلِهَذَا يَزْدَادُ حَرْصُهُ عَلَى
شَرْبِهَا إِذَا أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا، [فَكَانَ] ^(١١) الْقَلِيلُ {مِنْهَا دَاعِيًا} ^(١٢) إِلَى الْكَثِيرِ، فَيَكُونُ مُحَرَّمًا
كَالْكَثِيرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الزَّنَا لَمَّا حُرِّمَ شَرْعًا حُرِّمَ دَوَاعِيهِ أَيْضًا، وَأَنَّ [الْمَشْيَ] ^(١٣) عَلَى
{قَصْدٍ} ^(١٤) الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ ^(١٥).

(١) فِي (ب): (اجْتَمَعَتْ).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/٢٤)، الْإِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (٩٩/٤)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٤٤/٦).

(٣) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٢٨/٤).

(٤) سُورَةُ الْأَنْعَامِ الْآيَةُ (١٤٥).

(٥) الْخِنْزِيرُ: حَيَوَانٌ نَجِسٌ الْعَيْنِ، فَيُبَيْحُ الشَّكْلُ، قَلْبَرٌ، وَغِدَاؤُهُ الْقَادُورَات. يُنْظَرُ: مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (٢٠١/١).

(٦) يُنْظَرُ: الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٣٤٩/١٢).

(٧) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٨) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٢٨/٤).

(٩) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٤٤/٦)، تَكْمِلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ لِابْنِ الْهَمَامِ (١٠١/١٠)، رَدُ الْمُخْتَارِ عَلَى
الدَّرِ الْمُخْتَارِ (٤٤٩/٦).

(١٠) فِي (أ): (يَزْدَادُ).

(١١) فِي (ب): (وَكَانَ).

(١٢) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(١٣) فِي (ب): (الشَّيْءُ).

(١٤) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(١٥) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣/٢٤)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٩٥/١٠).

(لأنه خلاف السنة المشهورة)^(١) وهي قوله عليه السلام: «حُرِّمَتْ {الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا وَالسُّكْرُ} [تحريم الخمر لعينها، ولا يتعدى ذلك إلى غيرها] لَمَّا كَانَتْ حُرْمَتُهَا لِعَيْنِهَا لَا يَصَحُّ التَّعْلِيلُ بِمَعْنَى الْمُخَامَرِ لِتَعْدِيَةِ حُكْمِهَا إِلَى غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُخَالَفًا لِلنَّصِّ.

وذكر في "المبسوط": فأقوى ما يُستدل به على عدم جواز تعدية علّة المخامرة من الخمر إلى المثلث وغيره قول [النبي صلى الله عليه وآله وسلم]: «حُرِّمَتْ {^(٥) الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٢٨/٤).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) أخرجه العقيلي في "الضعفاء" مرفوعاً (١٢٣/٤) باب (الميم) (محمد بن الفرات الكوفي) قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَاتِ الْكُوفِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شُبُوعاً ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ شَرِبَةٍ»، فَأُتِيَ بِقَعْبٍ مِنْ بَيْدٍ فَذَاقَهُ، فَقَطَّبَ، قَالَ: فَرَدَّهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ آلِ حَاطِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا شَرَابٌ أَهْلُ مَكَّةَ، قَالَ: فَرَدَّهُ، قَالَ: فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى رَعَا، ثُمَّ شَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «حُرِّمَتْ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ جَمِيعاً»، قَالَ الْعَقِيلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَاتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، حَدَّثَنِي آدَمُ قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَاتِ أَبُو عَلِيٍّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ رَمَاهُ أَحْمَدُ. يُنْظَرُ: الضعفاء الكبير للعقيلي (١٢٣/٤).

- وأخرجه النسائي بأسانيد متعددة موقوفاً على ابن عباس عليه السلام، وفيها كلام، وأولاهما بالصواب كما قال: ما أخرجه في "الكبرى" (١٠٩/٥) كتاب (الأشربة) باب (ذكر أخبار التي اعتلّ بها من أباح شرب المسكر) برقم (٥١٧٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «حُرِّمَتْ الْخَمْرُ فَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوَّلُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَهُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ كَانَ يُدَلِّسُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَرِوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهُ بِمَا حَكَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

- قال ابن حجر: وأخرجه الدارقطني من وجه مرفوعاً ثم قال: الصواب موقوف. يُنْظَرُ: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٥١/٢).

- وصحّحه الألباني موقوفاً. يُنْظَرُ: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٣٦٣-٣٦٤).

(٤) في (ب): (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

(٥) ما بين القوسين سقط من أصل (أ).

شَرَابٍ»، [وبهذا]^(١) يتبين أن اسم الخمر لا يتناول سائر الأشربة حقيقة؛ لأنَّ عطف الشيء على نفسه لا يليق [بحكمة]^(٢) الحكيم^(٣).

(والسادس: [سقوط]^(٤) تقوُّمها في حق المسلم حتَّى لا يضمن متلفها)^{(٥)(٦)}، ثم [سقوط تقوُّم الخمر، والمنع من إتلافها إلا لغرض هل يباح الإتلاف؟

قال الشيخ الإمام [مجد]^(٧) الأئمة [السُّرخَكِيُّ]^(٨) رحمته: والصَّحيح أنه لا يباح الإِتلاف إلا لغرض صحيح، بأن كانت عند [الشَّريب]^(٩) يشربها غالباً {لو تُرِكَت عنده}^(١٠)، حتَّى لو كانت عند صالح لا يباح الإِتلاف، فإنَّها مملوكة {له}^(١١)، وفي بقائها فائدة وهي التخليل، كذا ذكره الإمام المحبوبي^(١٢).

(١) في (ب): (وهذا).

(٢) في (أ): (بحكم).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥/٢٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٤/٦)، تكملة فتح القدير لابن الهمام (٩٥/١٠).

(٤) في (ب): (من سقوط).

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٢٩/٤).

(٦) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (٩٩/٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٥/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٧٤/٢).

(٧) في (أ): (مُحمَّد).

(٨) مجد الأئمة السُّرخَكِيُّ: أبو بكر، محمد بن عبدالله بن فاعل، السُّرخَكِيُّ، نسبة إلى سُرخَكْت من بلاد سمرقند، كان إماماً فاضلاً مرجع العلماء، كانت له قوة النظر، وباع طويل، وله طريقة حسنة، سمع أبا المعالي محمد ابن محمد بن زيد الحسيني، تفقه عليه ضياء الدين محمود البندنجي، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل سمرقند، تُؤيِّ بسمرقند سنة ٥١٨ هـ، وَدُفِنَ ببخارى. يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٦٧/٢)، الفوائد البهية للكنوي (ص ١٧٩)، الأنساب للسمعاني (١٢٠/٧).

(٩) في (ب): (السرخكي).

(١٠) في (أ): (الشَّرب).

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) سقطت من (أ).

(١٣) يُنظر: حاشية الشلي على تبين الحقائق (٤٥/٦)، البناية شرح الهداية (٣٥٥/١٢).

(والسابع: حُرْمَةُ الانتفاع بها)^(١) كسقي الدواب، والتداوي بالاحتقان، والإقطار في [حرمة الانتفاع
بالخمر] الإحليل^(٢)، كذا في "الأوضح"^(٣)^(٤).

(إلا أن حكم القتل قد انتسخ)^(٥) بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا [خُدُّ شارب
الخمر] بِأَخْدَى [مَعَانٍ]^(٦) ثَلَاثٍ»^(٧).

(والتاسع: أَنَّ الطبخ لا يؤثر فيها)^(٨) أي: طبخ الخمر بعدما صارت خمرًا^(٩). [عدم تأثير الخمر
بالطبخ، فلا تحل] (الباذق)^(١٠): من عصير العنب ما طبخ أدنى طبخة فصار شديدًا، وقول من قال: [المراد بالباذق،
وحكمه]

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٢٩).

(٢) الإِخْلِيلُ: مَخْرُجُ الْبَوْلِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَمَخْرُجُ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ وَالضَّرْعِ، وَإِخْلِيلُ الذَّكَرِ: ثُقْبُهُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ، وَجَمْعُهُ أَخْلِيلٌ. يُنْظَرُ: لسان العرب (١١/١٧٠)، مختار الصحاح (ص ٧٩).

(٣) **الأوضح**: "الأوضح" في فروع الفقه الحنفي، شرح على الهداية، في مجلدين، للشيخ، الإمام، أبي بكر، محمد بن أبي الفتح النيسابوري، الحنفي، وهو مخطوط، ومنه نسخة في معهد البيروني للدراسات الشرقية في طشقند، بأوزبكستان، ورقم الحفظ ٣٢٧١. ويُنْظَرُ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٢٧٣)، تاج التراجم لابن قطولوغا (١/٣٣٤)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٢٠٢)، خزانة التراث بمركز الملك فيصل (٩٩/٩٠٦).

(٤) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠/٩٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩/١١٦)، الفتاوى الهندية (٥/٤١٠-٤١١).

(٥) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٢٩).

(٦) في (أ): (معاني).

(٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥/٩) كتاب (الديات) باب (قول الله تعالى: ﴿أَنْ أَلْتَفُسَ بِالتَّفْسِ﴾ الآية) برقم (٦٨٧٨) بَلْفُظِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيْبُ الزَّائِنِ، وَالْمُقَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ».

- وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٣/١٣٠٢) كتاب (القسماء والمحاربين والقصاص والديات) باب (ما يباح به دم المسلم) برقم (١٦٧٦).

(٨) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٢٩).

(٩) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (١٢/٣٦٠)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٤٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/١٧٤).

(١٠) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٣٠).

معناه أتمها كلمة فارسية [عُرِّبَتْ فلم] ^(١) يعرفها النبي ﷺ، [أو] ^(٢) أنه شيء لم يكن في أيامه وإنما أُخْدِتَ بعده ضعيف، كذا في "المُعْرَب" ^(٣).

وقيل: هو تعريب باذه، وهو الخمر، كذا في "الفائق" ^(٤).

(وكل ذلك حرام [عندنا] ^(٥) إذا غلى واشتد وقذف بالزبد) ^(٦) أي: عند أبي حنيفة [الخلاف في حكم شرب الباذق والمُنَصَّف] (وإذا اشتد) ^(٧) أي: عندهما ^(٨)، أما إذا كان حلواً يحل شربه بالاتفاق، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام" ^(٩).

(وهو قول بعض المعتزلة ^(١٠)) ^(١١) وقول بشر المريسي ^(١٢)، كذا في "مبسوط شيخ

(١) في (أ): (غريب علم).

(٢) في (ب): (و).

(٣) يُنْظَر: الْمُعْرَب في ترتيب الْمُعْرَب (ص ٤١).

(٤) يُنْظَر: الفائق في غريب الحديث والأثر (٩٠/١).

(٥) في (أ): (عنده).

(٦) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٣٠/٤).

(٧) يُنْظَر: المرجع السابق (١٥٣٠/٤).

(٨) عندهما: أي عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما الله-، فقد قال صاحب "الهداية" قبل ذلك:

(وعندهما: إذا اشتد صار خمرًا، ولا يشترط القذف بالزبد؛ لأن الاسم يثبت به). يُنْظَر: الهداية شرح

البداية (١٥٢٧/٤)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ٤٨٥).

(٩) يُنْظَر: البناية شرح الهداية (٣٦٢/١٢).

(١٠) الْمُعْتَزِلَة: فرقة نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد

في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة،

ومن معتقداتهم: مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين مخلص في النار ما لم يُثْبِتْ، خلق القرآن، ومن أبرز

شخصياتهم التاريخية: واصل بن عطاء، الجعد بن درهم، وقد اعتنق الخليفة العباسي المأمون الاعتزال على يد بشر

المريسي، وأحمد بن أبي دؤاد، فكان ذلك سبباً في فتنة خلق القرآن، التي امتحن بها الإمام أحمد بن حنبل.

يُنْظَر: الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان المعاصرة (٦٤/١-٦٥).

(١١) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٣٠/٤).

(١٢) بِشْرُ الْمَرِّيْسِي: هو أبو عبد الرحمن، بشر بن غياث بن أبي كريمة، المريسي، مولى آل زيد بن الخطاب، كان

والدُّه يهودياً قصاراً صباغاً، وبشِّرَ كان من أصحاب الرأي، أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي، إلا أنه اشتغل

الإسلام" (١)(٢).

(وأما نقيع التمر) (٣) فهو أن ينقع التمر في الماء ويُترك أيّامًا حتّى يَستخرج الماء [المراد بنقيع التمر (السَّكر)، وحكمه]

(وهو النِّيء [من ماء] (٤) التمر؛ أي: الرُّطْب) (٥) وإنما فسّر التمر بالرطب {ههنا} (٦)؛ لَمّا أن الشراب المُتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر لا [السَّكر] (٧) فهو حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- (٨) على ما يجيء في قوله: (وقال في

بالكلام، وجرّد القول بخلق القرآن، حتّى كان عين الجهمية في عصره، وحُكي عنه أقوال شنيعة ومذاهب مستنكرة، فمقتة أهل العلم بسببها، وكفّر أكثرهم لأجلها، وقد أسند من الحديث شيئاً يسيراً عن حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، وأبي يوسف القاضي، وغيرهم، له تصانيف عدّة، منها: "الإرجاء" و "المعرفة" وغيرها في مذهبه، تُؤيّد ببغداد ٢١٨هـ، وقيل ٢١٩هـ. يُنظر: تاريخ بغداد (٥٣١/٧)، سير أعلام النبلاء (١٠/١٩٩)، وفيات الأعيان (٢٧٧/١).

(١) الخلاف في شرب الباذق و المنصف:

- الحنفية: حلال شربه ما دام حلواً، ومحرم إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، فإنه يحرم قليله وكثيره، على خلاف في اشتراط قذف الزبد.

- المالكية والشافعية والحنابلة: أنه كل ذلك محرّم إذا أسكر.

- بعض المعتزلة، كـبشر المريسي: يحل شربه. يُنظر: المبسوط للسرخسي (٤/٢٤)، البناية شرح الهداية (٣٦٢/١٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٤٢/١)، الذخيرة للقرافي (١١٣/٤)، الأم للشافعي (١٤٩/٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٦/١٣)، المغني لابن قدامة (١٥٩/٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٠٤/٤).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٤/٢٤)، تحفة الفقهاء (٣٢٧/٣)، البناية شرح الهداية (٣٦٢/١٢).

(٣) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٣٠/٤).

(٤) في (أ): (مرة).

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٣٠/٤).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): (المسكر).

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/٢٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٧٥/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٠/٤).

"المختصر"^(١): ونبذ التمر والزبيب^(٢)(^٣) إلى آخره، [وهكذا]^(٤) السَّكَّر (حرام مكروه)^(٥)(^٦).

وقوله: (حرام مكروه)^(٧) أي: في حرمة نوع ضعف لَمَّا أَنَّ حُرْمَتَهُ ليست كحُرْمَةِ الخمر؛ فلذلك أردف الحُرْمَةَ بالكراهة؛ وذلك لأنَّ حُرْمَةَ السَّكَّر اجتهادية وحرمة الخمر بالإجماع [قطعية]^(٨)، فموضع الإجماع غير موضع الخلاف، [وأجمعت]^(٩) الأمة على تكفير [مستحل]^(١٠) الخمر، وأجمعوا على أن مستحلَّ غير الخمر لا يكفر، فعُلِمَ بهذا أن حُرْمَةَ السَّكَّر دُونَ حُرْمَةِ الخمر^(١١).

(وهو بالمحرم لا يتحقق)^(١٢) أي: الامتنان بالمحرم لا يتحقق^(١٣).

(ويدل عليه ما روينا من قَبْلُ)^(١٤) وهو قوله عليه السلام: «الْخُمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ / [١٠٠١/ب]

(١) المختصر: هو كتاب "مختصر القدوري".

(٢) يُنْظَر: مختصر القدوري (٢٠٤).

(٣) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٧).

(٤) في (ب): (وهذا).

(٥) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٧).

(٦) يُنْظَر: العناية شرح الهداية (٩٨-٩٧/١٠)، البناية شرح الهداية (٣٦٤/١٢)، تكملة فتح القدير (٩٨/١٠).

(٧) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٣٠/٤).

(٨) في (ب): (قطعية).

(٩) في (ب): (واجمعت).

(١٠) في (ب): (مُحَلَّ).

(١١) يُنْظَر: تكملة فتح القدير (٩٨/١٠)، العناية شرح الهداية (٩٨/١٠)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

(ص ٢٨٥-٢٨٦).

(١٢) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٣٠/٤).

(١٣) يُنْظَر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٥/٦)، البناية شرح الهداية (٣٦٥/١٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى

الأبحر (٥٧٠/٢).

(١٤) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٣٠/٤).

الشَّجَرَتَيْنِ، وَأَشَارَ إِلَى الْكَرْمَةِ وَالنَّحْلَةِ»^(١).

(والآية محمولة على الابتداء)^(٢) هذا على تقدير أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(٣) الامتنان^(٤)، كما {لو}^(٥) قال الخصم^(٦).
(وقيل: أراد به التوبيخ)^(٧) يعني: لا الامتنان؛ أي: أنتم بسفاهتكم تتخذون منه [سَكَرًا]^(٨) حراماً وتتركون رزقاً حَسَنًا^(٩).

وقال الإمام الحنبلي ناقلاً عن عَلم الهدى أبي منصور^(١٠) -رحمهما الله-: معناه والله أعلم: تتخذون من الحلال الخالص ما هو حرام، وهو كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾^(١١) الآية^(١٢).

وحاصل ذلك فيما ذكره من "الدَّخيرة"، وقال في الفصل الثاني من [أشربة]^(١): وما

(١) سبق تخريجه (ص ٣٣٧).

(٢) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٣٠).

(٣) سورة النحل الآية (٦٧).

(٤) يُنْظَرُ: تأويلات أهل السنة للماتريدي (٦/٥٢٨-٥٢٩)، الكشف للزخشري (٢/٦١٧).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) يُنْظَرُ: جامع البيان للطبري (١٧/٢٤١)، المبسوط للسرخسي (٤/٢٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

(٤٥/٦)، رد المختار على الدر المختار (٦/٤٥٢).

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٣٠).

(٨) في (أ): (مُسْكِرًا).

(٩) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٤/٢٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١١٤-١١٥)، تبين الحقائق شرح

كنز الدقائق (٤٥/٦).

(١٠) علم الهدى أبي منصور: هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، المُتَوَفَّى سنة ٣٣٣هـ.

يُنْظَرُ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/١٣٠)، تاج التراجم لابن فطلوبغا (١/٢٤٩)، الفوائد البهية للكنوي

(ص ١٩٥).

(١١) سورة يونس الآية (٥٩).

(١٢) يُنْظَرُ: تأويلات أهل السنة للماتريدي (٦/٥٢٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١١٥).

(١) في (أ): (أَشْرَبَةً).

يتخذ الشراب من التمر؛ فأنواع ثلاثة: السكر والفَضِيخُ والنَّبِيذ^(١).

أما السكر: فهو [الذي]^(٢) من ماء الرطب، وإنه حلال مادام حلوا، وإذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو حرام عندنا، ومن الناس من أباحه، والصحيح مذهبنا؛ لما روي عن [عمر]^(٣) رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّكَّرِ، قَالَ: هِيَ الْحُمُرُ لَيْسَ لَهَا كُنْيَةٌ^(٤)، وكذلك كان علي رضي الله عنه يُشَدِّدُ فِي تَحْرِيمِ السَّكَّرِ^{(٥)(٦)}.

وأما الفَضِيخُ: فهو [التي]^(٧) من ماء البُسر المذنب، وهذا الاسم مشتق من الفضخ وهو الكسر، فالبُسر المذنب^(٨) يُكْسَرُ ويجعل في جُبٍّ^(٩) ويُصَبُّ عليه الماء الحارُّ

(١) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩/١٢١).

(٢) في (أ): (التي).

(٣) هكذا في النسختين، والوارد في الآثار أنه: (ابن عمر)، ويأتي عند تخريج هذا الأثر.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧٥/٥) كتاب (الأشربة) باب (في السكر ما هو؟) برقم (٢٣٨٣١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّكَّرِ؟ فَقَالَ: «الْحُمُرُ، لَيْسَ لَهَا كُنْيَةٌ».

- وأورده الإمام أحمد في كتابه "الأشربة" (ص ٥٥) برقم (١٢٤).

(٥) أخرج الدارقطني في "سننه" (١٩٦/٤) كتاب (الحدود والديات وغيره) برقم (٣٣٢١) قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: أُرْسِلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ، فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَهُمْ مَعَهُ مُتَكِنُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أُرْسِلَنِي إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الْحُمُرِ، وَتَحَاقُوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ فَسَلِّمْهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذِي، وَإِنْ هَذِي افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي تَمَانِينَ»، فَقَالَ عُمَرُ: أْبْلَغَ صَاحِبِكَ مَا قَالَ، قَالَ: فَجَلَدَ خَالِدٌ تَمَانِينَ جَلْدَةً، وَجَلَدَ عُمَرُ تَمَانِينَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ بِهِ الدَّلَّةُ ضَرْبُهُ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَجَلَدَ عُثْمَانُ أَيْضًا تَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ.

- قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. يُنْظَرُ: المستدرک على الصحيحين للحاكم (٤/٤١٧).

- وضعفه الألباني في "إرواء الغليل"، ثم قال: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم، غير ابن وبرة الكلبي فلم أعرفه. يُنْظَرُ: إرواء الغليل للألباني (٧/١١١).

(٦) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩/١٢١-١٢٢).

(٧) في (ب): (التي).

(٨) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٩) جُبٌّ: الجُبُّ يَأْتِي عَلَى مَعَانٍ، وَهُوَ هُنَا: الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ كَانُوا يَنْتَبِذُونَ فِيهَا، وَهِيَ الَّتِي قُطِعَ رَأْسُهَا وَلَيْسَ لَهَا عَزْلَاءٌ مِنْ أَسْفَلِهَا يَتَنَفَّسُ مِنْهَا الشَّرَابُ، يُحِيطُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. يُنْظَرُ: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٣٣)، لسان العرب (١/٢٤٩).

[لِيُخْرِجَ] ^(١) حلاوته، فسُمِّي ذلك [فضيخًا] ^(٢) لكونه مستخرجًا من البُسْر المفصوخ، وإنه حلالٌ مادام حلواً، وإذا غلى واشتدَّ وقذف بالزبد فهو حرام عندنا، ولكن ليست حُرْمَةُ السَّكَّرِ و[الفضيخ] ^(٣) نظير حرمة الخمر، فإن عند أبي حنيفة رحمته يجوز بيع السَّكَّرِ ولا يجب [الحُدُّ] ^(٤) بشرب القليل منه، وإذا أصاب الثَّوبَ أكثر من قدر الدَّرْهَمِ لا يمنع جواز الصلاة ^(٥).

وأما نَبِيذُ التَّمْرِ: فهو التَّمْرُ إذا طُبِّخَ أدنى طَبْخَةٍ وغلا واشتدَّ وقذف بالزبد، وإنه حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-؛ لاستمراء الطَّعام والتداوي، والسُّكَّرُ منه حرامٌ، وهو قول محمد رحمته أولاً، ثم [رجع] ^(٦) وقال: لا يَحِلُّ شُرْبُهُ، وهو قول الشَّافعي رحمته ^(٧) ^(٨).

(وقد بيَّنا المعنى من قبل) ^(١) وهو قوله: (ولنا: أنه رقيقٌ مُلْدٌ مُطْرَبٌ) ^(٢) إلى

(١) في (ب): (لِيُخْرِجَ).

(٢) في (ب): (فضخًا).

(٣) في (أ): (النَّضِيجُ)، وفي (ب): (الفضخ)، وما دَوَّنَتْهُ أَصُوبٌ لِلْسِّيَاقِ.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) يُنْظَرُ: يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩/١٢٢)، البناية شرح الهداية (١٢/٣٦٦-٣٦٧)، فتاوى قاضيان (٨٩/٣-٩٠).

(٦) في (أ): (رجع).

(٧) خلاصة الخلاف في حكم نبيذ التمر:

- أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-: حلالٌ لاستمراء الطَّعام والتداوي، والسُّكَّرُ منه حرام.

- المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية: أنه حرام قليله وكثيره. يُنْظَرُ: بدائع

الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١١٦)، فتح القدير لابن الهمام (١٠/٩٨)، الذخيرة للقرافي (٤/١١٣)، المعونة

على مذهب أهل المدينة (١/٧٠٩)، الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٧٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب

(١٧/٣٢٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/١٠٤-١٠٥)، المغني لابن قدامة (٩/١٥٩-١٦٠).

(٨) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩/١٢٢)، البناية شرح الهداية (١٢/٣٦٧)، فتاوى قاضيان (٨٩/٣-٩٠).

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٣٠).

(٢) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

آخره^(١).

(وَأَمَّا نَقِيعَ الزَّيْبِ)^(٢) فقد ذكرنا أنّ ما يُتَّخَذُ مِنَ الزَّيْبِ شَيْئَانِ: نَقِيعٌ وَنَبِيدٌ، [المراد بنقيع فالنقيع: هو [أَنْ يُنْقَعَ] الزَّيْبُ فِي الْمَاءِ وَيَتْرَكَ إِيَّامًا حَتَّى يَسْتَخْرِجَ الْمَاءُ حَلَاوَتَهُ، فَمَادَامَ الزَّيْبِ، وَحَكْمَهُ] حُلًّا يَحِلُّ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ غَلَى وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّيْدِ فَحَكْمَهُ كَحَكْمِ الْبَازِقِ^(٤).

وَأَمَّا النَّبِيدُ: فَهُوَ [الْيَّيَّءُ]^(٥) مِنْ مَاءِ الزَّيْبِ إِذَا طَبَخَ أَدْنَى طَبْخَةٍ، مَادَامَ حُلًّا يَحِلُّ [المراد بنبيد بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ غَلَا وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ وَقَذَفَ بِالزَّيْدِ فَهُوَ كَالْمُثَلَّثِ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ، كَذَا ذَكَرَهُ الزَّيْبِ، وَحَكْمَهُ] الْإِمَامُ الْمُحْبَوِيُّ^(٦).

(غَيْرَ أَنْ عِنْدَهُ)^(٧) أَي: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَجِبُ قِيَمَتُهَا لَا مِثْلُهَا)^(٨) كَمَا إِذَا [مِنْ أَتْلَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْرِيَةِ غَيْرَ الْخَمْرِ] أَتْلَفَ الْمُسْلِمُ خَمْرَ الذَّمِّيِّ^(٩).

(وَمَا سِوَى ذَلِكَ)^(١٠) أَي: وَمَا سِوَى مَا ذَكَرَهُ وَهُوَ الْخَمْرُ، وَالسَّكَّرُ، وَنَقِيعَ الزَّيْبِ، [حَكْمَ مَا سِوَى الْمَذْكُورِ مِنَ الْأَشْرِيَةِ] وَالطَّلَاءِ وَهُوَ الْبَازِقُ، [وَالْمُنْصَفُ]^{(١١)(٢)}.

(١) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٩٨/١٠)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٣٦٧/١٢)، الْكِفَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١١٣٠/٤).

(٢) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٣٠/٤).

(٣) فِي (ب): (مَا يَنْقَعُ).

(٤) يُنْظَرُ: فَتَاوَى قَاضِيخَانَ (٨٩/٣)، الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النِّعْمَانِي (١٢١/١٩).

(٥) فِي (ب): (الْيَّيَّ).

(٦) يُنْظَرُ: فَتَاوَى قَاضِيخَانَ (٨٩/٣)، الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النِّعْمَانِي (١٢١/١٩).

(٧) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٣٠/٤).

(٨) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١٥٣٠/٤).

(٩) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢٧/٢٠)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (١٤٣/٥)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٩٩/١٠).

(١٠) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٢٧).

(١١) فِي (ب): (وَهُوَ الْمُنْصَفُ).

(٢) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَشَرْحُهُ النَّافِعُ الْكَبِيرُ (ص ٤٨٥، ٤٨٦)، حَاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (٤٧/٦)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٩٩/١٠).

(لا يوجد في غيره) ^(١) أي: في غير "الجامع الصغير" ^(٢).

(ومن ذهب عقله بالبنج) ^(٣) ^(٤) أي: وبمنزلة من ذهب عقله بالبنج (ولين [من ذهب عقله الرماك] ^(٥) ^(٦) فإنه لا يقع طلاقه وإقراره وبيعُه هناك، فكذا هنا، كذا ذكره فخر الإسلام ^(٧). بالبنج، وشرب لبن الرماك

وعن أبي حنيفة رحمته الله قال: من زال عقله؛ إن علم أنه بنج حين أكل يقع طلاقه وعتاقه، وإن لم يعلم لا يقع ^(٨).

والشكر من هذه الأشربة حرام بالإجماع؛ لأنّ السكر من البنج حرام مع أنه مأكول غير مشروب، فمن المشروب أولى، كذا ذكره الإمام المحبوبي ^(٩).

(وعن محمد رحمته الله أنه حرام ويحدّ شاربه إذا سكر منه ويقع طلاقه) ^(١٠)، والشيخ

(١) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٣٠).

(٢) يُنظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص٤٨٦)، العناية شرح الهداية (١٠/٩٩)، البناية شرح الهداية (١٢/٣٦٩).

(٣) البنج: مُعَرَّبٌ، ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ، يُسَكَّرُ وَقِيلَ: يُسَبِّثُ، مُحَبَّطٌ لِلْعَقْلِ، مُبْطِلٌ لِلذِّكْرِ، مُسَكِّنٌ لِأَوْجَاعِ الْأَوْرَامِ وَالْبُشُورِ وَغَيْرِهَا. يُنظر: الْمُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ (ص٥٥)، لسان العرب (٢/٢١٦)، القاموس المحيط (١/١٨١).

(٤) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٣١).

(٥) الرِّمَاق: جمع رَمَكَة، وهي الأُنْثَى مِنَ الْحَيْلِ (الْفَرَسِ). يُنظر: الْمُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ (ص٢١٨)، المعجم الوسيط (ص٣٧٣).

(٦) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٣١).

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٨/٢٤)، فتاوى قاضيخان (٣/٩٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٧٢).

(٨) يُنظر: فتاوى قاضيخان (٣/٩٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/٣٨)، رد المختار على الدر المختار (٦/٤٥٦).

(٩) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩/١٢٣)، العناية شرح الهداية (٥/٣٠٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٣٠).

(١٠) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٣١).

الإمام الخزواني رحمته في الفتاوى^(١) ذكر أنّ الفتوى على قول محمد، كذا ذكره الإمام المحبوبي^(٢).

(وقال فيه أيضاً)^(٣) أي: في "الجامع الصغير".

(كالكلام في المثلث العنبي)^(٤) عنده حلال بشرط أن لا يُسكّر^(٥).

(ولا بأس بالخليطين)^(٦) وهو أن يجمع بين {ماء التمر و} ^(٧) ماء الزبيب ويُطبخ [المراد بالخليطين، وحكمه]

[العجوة^(٨)]: التمر الذي [يغيب]^(٩) فيه الضرس لجودته^(١٠). [المراد بالعجوة]

(محمول على حالة الشدة)^(١١) أي: العُسرة والقحط، يعني أن النهي محمول على أنّ [الهدف من النهي الجمع كان بين التمر والزبيب في سنة القحط، فاستُحب أن لا يجمع إنسان بين النعمتين، عن الخليطين]

(١) لم أهتم إليه.

(٢) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٢٣/١٩)، الكفاية شرح الهداية (١٢١/٤)، رد المختار على الدر المختار (٤٥٦/٦).

(٣) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٧).

(٤) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٣١/٤).

(٥) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١١٩/١٩)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٦/٦)، البناية شرح الهداية (٣٧٨/١٢).

(٦) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٧).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥/٢٤)، البناية شرح الهداية (٣٧٢/١٢)، الباب في شرح الكتاب (٢١٥/٣).

(٩) العجوة: اختلقت عِبَارَاتُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي تَوْصِيفِهِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: نَوْعٌ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، أَكْبَرُ مِنَ الصَّيْحَانِيّ، يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ مِنْ عَرَسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ضَرَبَ مِنْ أَجْوَدِ التَّمْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَخَلَّتْهَا تُسَمَّى لِينَةً، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٨/٣)، الصحاح للجوهري (٢٤١٩/٦).

(١٠) في (ب): (والعجوة).

(١١) في (أ): (يثبت).

(٢) يُنظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (٨٢/٣).

(٣) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٣١/٤).

بل يأكل أحدهما ويُؤثر بالآخر على جاره، حتى لا يشبع هو وجاره جائع، وما رويناه من [١٠٠٢/أ] الإباحة محمول على حالة / السعة بين الناس، حيث أباح الجمع بين التعمتين، [هكذا] ^(١) روي عن [إبراهيم] ^(٢) النخعي ^(٣)، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام" ^(٤) ^(٥).

[حكم عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه] ^(٦) وهو المدعو بالمثلث؛ [عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه] ^(٧) حلال.

[ولنا] ^(١) قوله ^(٢) أي: ولأبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-.

ولهما أيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ ^(١) الآية،

(١) في (ب): (كذا).

(٢) في (أ): (ابن إبراهيم).

(٣) إبراهيم النخعي: هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس، النخعي، الكوفي، اليماني، الإمام، الحافظ، فقيه العراق روى عن: خاله الأسود بن يزيد، ومسروق، وعلقمة بن قيس، وعبيدة السلماني، وخلق غيرهم، وروى عنه: الحكم بن عتيبة، وعمر بن مرة، وحامد بن أبي سليمان، وسماك بن حرب، وغيرهم كثير، وكان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، متوقفاً، قليل التكلف، كثير المحاسن، وصفه بعضهم: بصير في الحديث، توفي سنة ٩٦هـ، وعمره ٤٩ سنة على الصحيح. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠)، الوافي بالوفيات [الاختلاف في المفسد في غير] للصفدي (٦/١٠٨).

(٤) قال الزيلعي في "نصب الراية": قلت: المراد بالشدّة هنا القحط، ويُؤيده ما رواه محمد بن الحسن في كتاب [الخمير] "الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: لا بأس ببَيْذٍ خَلِيطِ التَّمْرِ والزَّيْتِ، وَإِنَّمَا كُرْهًا لِشِدَّةِ الْعَيْشِ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، كَمَا كُرْهَ السَّمْنِ وَاللَّحْمِ، وَكَمَا كُرْهَ الْإِفْرَانِ، فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، انْتَهَى. يُنظر: نصب الراية للزيلعي (٤/٣٠١).

- وقد بحث عنه في كتاب "الآثار" لحمد بن الحسن وغيره فلم أحده.

(٥) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٤٦)، المبسوط للسرخسي (٤/٥٢٤)، العناية شرح الهداية (١٠/١٠١).

(٦) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٧).

(٧) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/١٠٠)، البناء شرح الهداية (١٢/٣٧٧-٣٧٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/١٧٦).

(١) في جميع المطبوع من متون "الهداية" أو شروحها: (ولهما)، وهو الصواب.

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٣٣).

الله تعالى بيّن الحكمة {في تحريم الخمر} ^(٢) في هذه الآية؛ وهو الصّد عن ذكر الله تعالى، و[إيراث] ^(٣) العداوة، وهذه المعاني لا تحصل بشرب القليل، ولو خلينا وظاهر الآية لقلنا: [لا] ^(٤) يحرم القليل من الخمر أيضًا، ولكن تركنا قضية ظاهر [الآية] ^(٥) في قليل الخمر بالإجماع، [ولا إجماع] ^(٦) فيما عداه فبقي على ظاهر الآية، وسئل أبو بكر ^(٧) عن العصير إذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، قال: لا بأس به، وهو بمنزلة [طبخه] ^(٨) بالنار، كذا في "الذخيرة" ^(٩).

(ولأنّ المفسد هو القدح المسكر، وهو حرام عندنا) ^(١٠) أي: لا {ما} ^(١١) قبله ^(١٢).

فإن قلت: القدح الأخير إنما يصير مُسكرًا بما تقدّمه لا بانفراده بنفسه، فينبغي على هذا أن يكون كلّهما [تقدّم] ^(١) وتأخّر حرامًا؛ لاستناد كلّ واحد منهما في التّقوي إلى الآخر.

=

(١) سورة المائدة الآية (٩٠).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): (إيراث).

(٤) في (ب): (ما).

(٥) في (أ): (الأمر).

(٦) في (أ): (والإجماع).

(٧) أبو بكر: محمد بن الفضل، الفضلي الكُمّاري، البخاري، إمامًا كبيرًا، وشيخًا فاضلاً، معتمدًا في الرواية، أخذ الفقه عن الاستاذ عبد الله السبذموني، عن أبي حفص الصغير، عن أبيه، عن محمد، تُوفي سنة ٣٨١ هـ. يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٠٧/٢)، الفوائد البهية للكنوي (ص ١٨٤).

(٨) في (أ): (طبخه).

(٩) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١١٩/١٩).

(١٠) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٣١/٤).

(١١) سقطت (ب).

(١٢) يُنظر: التنف للسغدي (٢٤٦/١)، تحفة الفقهاء (٣٢٨/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٧/٥).

(١) في (أ): (يُقدّم).

قلتُ: لما وجد السُّكَّر بشرب القدح الأخير أضيف الحكم إليه؛ لكونه عِلَّةً معنًى وحُكْمًا، وهذا لأنَّ المُسْكِر ما يتَّصل به السُّكَّر بمنزلة [المتخِم] ^(١) من الطَّعام، فإنَّ تناول الطَّعام بقدر ما يُعَدِّيهِ ويُقَوِّي بدَنه حلالٌ، وما يُتَخِمُه وهو الأكل فوق السَّبْع حرامٌ، ثمَّ المُحَرَّم منه ما هو المُتَخِم وما زاد على السَّبْع، وإن كان هذا لا يكون متخِمًا إلا باعتبار ما تقدَّمه، فكَذلك في الشَّرَاب، إلى هذا أشار في "المبسوط" ^(٢).

وسُئِلَ الشيخ أبو حفص الكبير رحمته عن هذا فقال: لا يَحِلُّ شُرْبُه، فقليل له: خالفت أبا حنيفة وأبا يوسف -رحمهما الله-، فقال: {لا، قيل: كيف؟} ^(٣) فقال: [لأنَّهما] ^(٤) إنما يُحِلَّان للاستِمراء، والنَّاسُ في زماننا إنما يستعملونه للفُجور والتَّلَهِّي، ولو شَرِبَه للهُو لا يَحِلُّ بالإجماع ^(٥).

وذكر أبو يوسف رحمته في "أماله": لو أراد [أن يشربه للسُّكَّر] ^(٦) فقليله وكثيره حرام، وقعوده لذلك حرام، والمشئى إليه حرام ^(٧).

وعلى هذا الاختلاف نبيذ التَّمَر والزَّيْب إذا طبخ أدنى طبخة {ثم غلى واشتد وقذف بالزَّيْد، كذا ذكره الإمام المحبوبي رحمته ^(٨).

(والذي يُصَبُّ عليه الماء بعدما ذهب ثُلثاه بالطبخ حتى يرقَّ، ثم يُطَبَخ

(١) في (أ): (الْمُنْحَم).

(٢) يُنْظَر: المبسوط للسرْحسي (٩/٢٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٧/٦)، البناية شرح الهداية [المراد بالْبُخْنَج، وحكمه] (٣٨٢/١٢).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): (إِنَّهُمَا).

(٥) يُنْظَر: البناية شرح الهداية (٣٧٨/١٢)، درر الحُكَم شرح غرر الأحكام (٨٧/٢)، رد المختار على الدر المختار (٤٥٦/٦).

(٦) في (ب): (بَشْرِبُه السُّكَّر).

(٧) يُنْظَر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٦/٥)، رد المختار على الدر المختار (٤٥٦/٦)، رد المختار على الدر المختار (٤٥٦/٦).

(٨) يُنْظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٢٢/١٩)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٥/٦-٤٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٧١/٢).

طبخة: {^(١) حُكْمُهُ حَكْمُ الْمُثَلَّثِ} ^(٢) لم يذكر اسم هذا الشراب مع أن له أسامي خمسة؛ البُخْتُج والجمهوري والحميدي وأبو يوسف ويعقوبي ^(٣).

والبُخْتُج: تعريب بُخْتَة؛ أي: مطبوخ، وعن الإمام خواهر زاده: وهو اسم لما حُمِلَ على النار وطُبِحَ إلى الثُلث، كذا في "المُغْرَب" ^(٤).

وذكر في "الدَّخِيرَة": وأما البُخْتُج وفارسيُّه بُخْتَة؛ فقد اختلف المشائخ -رحمهم الله- في أمره، قال الفقيه أبو محمد ^(٥): هو العصير الذي صُبَّ فيه الماء وطُبِحَ حتى ذهب ثُلُثاه وبقي ثُلُثه، فيكون الدَّاهِبُ من العصير أَقْلَ من الثُّلُثَيْن، منسوب إلى جمهور النَّاس وهو جُلُّهم، فإن كان تفسيره فما دام حُلُواً يَحِلُّ شُرْبُهُ، وإذا غلى وقذف بِالزَّيْدِ لا يَحِلُّ شُرْبُهُ عند علمائنا جميعاً، وقال بعضهم البُخْتُج هو الحُمَيْدِيُّ، منسوبٌ إلى رَجُلٍ اسمه حُمَيْدٌ ^(٦)، وذكر في "المُغْرَب": سُمِّيَ بتصغير الحَمْدِ حُمَيْدٌ بنُ هَانِيٍّ، ونُسِبَ إليه الحُمَيْدِيُّ، وهو نوع من الأَشْرَبَةِ ^(١).

ثم ذكر {صُورَتُهُ} ^(٢) في "الدَّخِيرَة" بعدما ذَكَرَ ما ذَكَرْتُهُ؛ فقال: صورته أن يُصَبَّ الماءُ على الْمُثَلَّثِ حتى يَرِقَّ ويُنْزَلُ حتى يشتدَّ، فإنه يَحِلُّ شُرْبُهُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٣٣-١٥٣٤).

(٣) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩/١٢٠)، فتاوى قاضيخان (٣/٨٨-٨٩)، العناية شرح الهداية (١٠/١٠٥).

(٤) يُنْظَرُ: المُغْرَب في ترتيب المُغْرَب (ص ٣٧).

(٥) أبو محمد: هو الحاكم الكُفَيْنِيُّ، على ما ذكر في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩/١٢٠)، وهو عبد الله ابن محمد بن محمد، المعروف بالحاكم الكُفَيْنِيُّ، نسبته إلى كُفَيْنَ، وهي من قرى بخارى، أو موضع ببخارى، كان فقيهاً فاضلاً، روى عنه: أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد الكَرْمِينِيُّ، وغيره. يُنْظَرُ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٩١)، الأنساب للسمعاني (١١/١٢٩).

(٦) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩/١٢٠)، فتاوى قاضيخان (٣/٨٨-٨٩)، الفتاوى الهندية (٥/٤١٢-٤١٣).

(١) يُنْظَرُ: المُغْرَب في ترتيب المُغْرَب (ص ١٣٩).

(٢) سقطت من (أ).

-رحمهما الله- ما دون السُّكَّر، و[سُمِّيَ]^(١) هذا النوع أبو يوسف؛ لأن أبا يوسف رحمته كثيراً ما يستعمل هذا، و[هل]^(٢) يشترط لإباحته عندهما بعدما صُبَّ الماء فيه أدنى طبخة؟ اختلف المشايخ فيه^(٣).

ويعقوبي أيضاً كأبو يوسف؛ لأتّهما علماً شخص واحد^(٤).

[أو]^(٥) يذهب منهما^(٦) يعني؛ تارةً يذهب الماء للطافئة أولاً، وتارةً يذهب العصير والماء معاً، فلو ذهباً معاً يَحِلَّ شُرْبُهُ كما يَحِلَّ شُرْبُ الْمُثَلَّثِ، لأتّهما لمّا ذهباً معاً كان [الذهب]^(٧) من العصير أيضاً ثُلُثَيْنِ كالماء، وهناك يجوز شُرْبُهُ على ما يَجِيءُ في فَصْلِ طَبَخِ العصير؛ فكذلك ههنا، لكن لمّا [لم يتيقن]^(٨) بذهابهما معاً واحتمل ذهاب الماء أولاً للطافئة قلنا بِحُرْمَةِ شُرْبِهِ احتياطاً؛ لأنّه إذا ذهب الماء أولاً كان الذّاهب أقلّ من ثُلُثَي العصير وهو حرام عندنا على ما مرّ، وهو الباذق^(٩).

(فلا يكون الذّاهب ثُلُثَي ماء العنب)^(١٠) أي: على القطع {والبتات}^(١١).

(ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر: يكتفى بأدنى طبخة في رواية / عن أبي [١٠٠٢/ب]

[طبخ العنب ثم

عصره]

(١) في (ب): (يُسَمَّى).

(٢) في (أ): (قيل).

(٣) يُنْظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٢٠/١٩)، العناية شرح الهداية (١٠٥/١٠)، الفتاوى الهندية (٤٠٩/٥)

(٤) يُنْظَر: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٣٥٢).

(٥) في (ب): (و).

(٦) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٣٤/٤).

(٧) في (أ): (الذهب).

(٨) في (ب): (تبين).

(٩) يُنْظَر: العناية شرح الهداية (١٠٥/١٠)، البناية شرح الهداية (٣٨٦/١٢-٣٨٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٧/٦).

(١٠) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٣٤/٤).

(١١) سقطت من (ب).

[حكم الانتباز في

الدباء والحنتم

والمزفت والنقير]

حنيفة^(١) وهو رواية الحسن^(٢) عنه -رحمهما الله-، فقال: أنه إذا طبخ أدنى طبخة يحلّ شربه إذا غلي واشتدّ، كما في نقيع الزبيب والتّمّر، و{أنكر}^(٣) المتقدّمون من مشائخنا هذه الرواية، فقد روى الحسن بن أبي مالك^(٤) عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة رحمته الله أنه لا يحلّ ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ، وهذا أصحّ؛ لأنّ الذي في العنب هو العصير، وتأثير العصير في الفصل بين العصير والثقل^(٥)، فكما لا يحلّ العصير بأدنى طبخة بل بشرط ذهاب الثلثين، فكذلك العنب، كذا في "الدّخيرة"^(٦).

(ولا بأس بالانتباز في الدّبّاء)^(١) إلى أن قال: (في حديث فيه طول)^(٢) وهو ما روى بُريدة^(٣) رضي الله عنه، أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُوها

(١) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٣٤).

(٢) الحسن: هو أبو علي، الحسن بن زياد، اللؤلؤي، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، العلامة، كان يقطاً فقيهاً نبيهاً كريماً، حسن الخلق، ولي القضاء ثم استعفى نفسه منه، كان يختلف إلى زفر وأبي يوسف في الفقه، روى عنه: محمد بن شجاع الثلجي، وعلي الرازي، وعمر بن مهير والد الخصاف، ومن تصانيفه: "المجرد لأبي حنيفة" و "أدب القاضي" و "الخصال" و "معاني الإيمان" وغيرها، تُؤيّد سنة ٢٠٤ هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٩/٥٤٤)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/١٩٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ١٥٠)، الفهرست لابن النديم (ص ٢٥٤).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) الحسن بن أبي مالك: هو أبو مالك، من أصحاب أبي يوسف، وتفقه عليه، وأخذ عنه شيئاً كثيراً، وتفقه عليه محمد بن شجاع البلخي، وغيره، قال الصيّمي: ثقة في روايته، غزير العلم، واسع الرواية، وكان أبو يوسف يشبهه بمجمل يحمل أكثر مما يطيق، تُؤيّد سنة ٢٠٤ هـ، في السنة التي مات فيها الحسن بن زياد. يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٠٤)، الفوائد البهية للكنوي (ص ٦٠)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٣/٥٠).

(٥) الثقل: ما رَسَبَ وَاسْتَقَرَّ تَحْتَ الشَّيْءِ مِنْ خُثُورَةٍ وَكُدْرَةٍ، وَأَثَقَلَ الشَّرَابُ: صَارَ فِيهِ ثَقُلٌ، وَيُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى: الْحَبِّ. يُنظر: الصحاح للجوهري (٤/١٦٤٦)، الفائق للزمخشري (١/١٦٩)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص ٩٧٢).

(٦) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩/١٣٠-١٣١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠/١٠٥)، العناية شرح الهداية (١٠/١٠٥-١٠٦).

(١) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٧).

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٣٤).

(٣) بُريدة: هو الصحابي الجليل بريدة بن الحُصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج، الأسلمي، يُكنى: أبا عبد الله، على المشهور، أسلم حين مر به النبي صلّى الله عليه وآله مهاجراً، هو ومن معه، وكانوا نحو ثمانين بيتاً، قدم على رسول

فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا^(١)، وَعَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ [أَنَّ]^(٢) مُنْسِكُوهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَمْسِكُوهُ مَا بَدَا لَكُمْ، وَتَزَوَّدُوا، فَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِيَتَّسِعَ بِهِ [مُوسِرُكُمْ]^(٣) عَلَى مُعْسِرِكُمْ، وَعَنْ النَّبِيِّ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَةِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ ظَرْفٍ فَإِنَّ الظَّرْفَ لَا يُجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ^(٤)»^(١)، وفي الحديث دليل جواز نسخ السنة بالسنة^(٢).

(الدُّبَاءُ)^(٣): القرع^(١).

[المراد بالدُّبَاءِ،

والحنتم، المرقف]

الله ﷺ بعد أخذ، فشهد معه مشاهدته، وشهد الحديبية، وبيعة الرضوان تحت الشجرة، نزل البصرة، ثم خرج غازياً إلى خراسان، فأقام بمرور حتى مات ودفن بها، له جملة أحاديث، روى عنه: ابنه عبد الله وسليمان، والشعبي، وأبو المليح بن أسامة، وجماعة، توفي في سنة ٦٢ هـ على الأصح. يُنظر: أسد الغابة لابن الأثير (٢٠٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٦٩/٢)، تاريخ الإسلام للذهبي (٦٢١/٢).

(١) هُجْرًا: فُحْشًا، اسْمٌ مِنْ أَهْجَرَ فِي مَنْطِقِهِ: إِذَا أَفْحَشَ. يُنظر: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ للنسفي (ص ١٦٠)، الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٥٤٢).

(٢) فِي (ب): (أَلَا).

(٣) فِي (ب): (مُوسِعُكُمْ).

(٤) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللفظ محمد بن الحسن الشيباني في كتابه "الآثار" (٣١٣/٢) باب (زيارة القبور) برقم (٢٦٨): مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا؛ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، وَعَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ أَنَّ مُنْسِكُوهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَمْسِكُوهُ مَا بَدَا لَكُمْ، وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِيَتَّسِعَ مُوسِعُكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ، وَعَنْ النَّبِيِّ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَةِ، فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ ظَرْفٍ فَإِنَّ الظَّرْفَ لَا يُجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَلَا تَشْرَبُوا الْمُسْكِرَ».

- والشاهد من هذا الحديث وهو قوله: «فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ ظَرْفٍ فَإِنَّ الظَّرْفَ لَا يُجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَلَا تَشْرَبُوا الْمُسْكِرَ»، قد أخرج مسلم في صحيحه (١٥٨٥/٣) كتاب (الأشربة) باب (النهي عن الانتباز في المرقف) برقم (١٩٩٩) بسنده: عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِيبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَغَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٩/٢٤-١٠)، الاختيار لتعليل المختار (١٠١/٤)، العناية شرح الهداية (١٠٦/١٠).

(٢) قال في السرخسي في "المبسوط": (فقد أُذِنَ في هذه الأشياء الثلاثة بعد ما كان نُهي عنها، وبالإذن يُنسخ حُكْمُ النَّهْيِ). يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٢٤).

(٣) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٧).

(الْحَتْمُ)^(٢): جَرَّازٌ [حُمَر] ^(٣)، وَقِيلَ خُضِرَ يُحْمَلُ فِيهَا الْحَمَرُ إِلَى الْمَدِينَةِ، الْوَاحِدَةُ: حَنْتَمَةٌ^(٤).

(الْمُرْفَتُ)^(٥): الْوَعَاءُ الْمَطْلِيُّ بِالزُّفْتِ، وَهُوَ الْقَارُ، كَذَا فِي "الْمَبْسُوطِ" وَ"الْمُعْرَبِ"^(٦).

وَذَكَرَ فِي "مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ" رحمته: إِنَّمَا نَهَى عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ [عَلَى الْخُصُوصِ]^(٧)؛ لِأَنَّ الْأُبَيْدَةَ تَشْتَدُّ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ [أَكْثَر]^(٨) مِمَّا تَشْتَدُّ فِي غَيْرِهَا^(٩).

وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ: حَلَّتْ^(١٠) إِلَى أَنْ قَالَ: (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته): يُكْرَهُ [حُكْمُ الْخَمْرِ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا، أَوْ تَحْلِيلُهَا]^(١١)^(١).

(١) يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٥٠٤).

(٢) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٢٧).

(٣) فِي (أ): (حَمَر).

(٤) يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٥٠٣-٥٠٤).

(٥) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٢٧).

(٦) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٠/٢٤)، الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٥٠٣).

(٧) فِي (ب): (بِالْخُصُوصِ).

(٨) فِي (أ): (وَأَكْثَر).

(٩) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (٤٨/٦)، الْعَنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٠٦/١٠)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٣٩١/١٢).

(١٠) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٢٧).

(١١) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٣٥/٤).

(١) أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ فِي حُكْمِ الْخَمْرِ إِذَا تَخَلَّلَتْ:

- **الْحَنْفِيَّةُ**: تَكُونُ حَلَالًا، سِوَاءَ تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ بِشَيْءٍ طَرِحَ فِيهَا، أَوْ خُلِّلَتْ بِنَقْلِهَا، كَمَا لَوْ نُقِلَتْ مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ أَوْ الْعَكْسِ.

- **الْمَالِكِيَّةُ**: إِذَا تَخَلَّلَتْ مِنْ ذَاتِهَا طَهَّرَتْ وَصَارَتْ حَلَالًا، وَكَذَلِكَ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَقْلِهَا، وَأَمَّا إِذَا تَخَلَّلَتْ بِشَيْءٍ طَرِحَ فِيهَا: فَالْأَشْهُرُ عَدَمُ طَهَارَتِهَا وَعَدَمُ إِبَاحَةِ اسْتِحْدَامِهَا.

- **الشَّافِعِيَّةُ**: إِذَا تَخَلَّلَتْ مِنْ ذَاتِهَا طَهَّرَتْ وَصَارَتْ حَلَالًا، وَإِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَقْلِهَا: فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تَطْهَرُ، وَأَمَّا إِذَا تَخَلَّلَتْ بِشَيْءٍ طَرِحَ فِيهَا فَلَا تَطْهَرُ وَلَا يَجِلُّ اسْتِحْدَامُهَا.

- **الْحَنَابِلَةُ**: إِذَا تَخَلَّلَتْ مِنْ ذَاتِهَا طَهَّرَتْ وَصَارَتْ حَلَالًا، وَإِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَقْلِهَا، أَوْ بِشَيْءٍ طَرِحَ فِيهَا: فَلَا تَطْهَرُ.

=

أصل المسألة: أن تحليل الخمر بالعلاج جائز عندنا، ويحلّ تناول الخلّ بعد التحليل، وعند الشافعي رحمته الله: التحليل حرام (بالقاء شيء)^(١) في الخمر من ملح أو خلّ، ولا يحلّ ذلك الخلّ (قولاً واحداً)^(٢)، والتحليل من غير إلقاء شيء فيه بالنقل من الظلّ إلى الشمس، [أو]^(٣) إيقاد النار بالقرب منه، لا يحلّ عنده أيضاً، ولكن إذا تخلّل فله قولان في إباحة ذلك الخلّ^(٤).

فوجه الفرق له [بينهما]^(٥)؛ هو أنّ ما يُلقَى في الخمر يتنجس بملاقاة الخمر إياه، وما يكون نجساً في نفسه لا يفيد الطّهارة في غيره، بخلاف ما إذا تخلّلت بنفسها؛ لأنّه لم يوجد هناك تنجّس شيءٍ بإلقائه فيها، ولا مباشرة فعلٍ حرامٍ في [الخمر]^(٦)، فهو نظير الصيد إذا خرج من الحرم بنفسه حلّ اصطياؤه، ولو أخرجه إنسانٌ لم يحلّ، ووجب ردّه إلى الحرم، ومن قتل مورثه يُحرّم عن الميراث بمباشرة فعلاً حراماً، بخلاف ما إذا مات بنفسه، كذا في "المبسوط"^(١).

(ولنا قوله رحمته الله: «نعم الإدام الخلّ»^(٢))^(١) وهو عام يتناول جميع ما ينطلق عليه

يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/٢٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٣/٥-١١٤)، مختصر القدوري (ص ٢٠٤)، القوانين الفقهية (ص ١١٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٤٣/١)، الذخيرة للقرافي (١١٨/٤)، المجموع شرح المذهب للنووي (٥٧٥-٥٧٦)، مغني المحتاج للشربيني (٢٣٦-٢٣٧)، المغني لابن قدامة (١٧٢/٩)، الإنصاف للمرداوي (٣١٩/١).

(١) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٣٤/٤).

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) في (ب): (و).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/٢٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٨/٦)، العناية شرح الهداية (١٠٧/١٠).

(٥) في (ب): (ما بينهما).

(٦) في (ب): (الخلّ).

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/٢٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٨/٦).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الأشربة) باب (فضيلة الخل والتأدم به) برقم (٢٠٥١) بِسَنَدِهِ: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «نَعَمْ الْأُدُمُ - أَوْ الْإِدَامُ - الْخَلُّ».

اسم الخلّ، فكان متناولاً لخلّ حصل من [تخليل الخمر]^{(٣)(٢)}.

(والإصلاح مباح)^(٤) أي: التّخليل مباح بالدليل، وإن كان الخصم ينكر إباحة التّخليل، (وكذا الصّالح)^(٥) وهو الخلّ، (للمّصالح)^(٦) بفتح الميم، جمع المصّلحة^(٧).

(والتّخليل أولى)^(٨) أي: التّخليل أولى أن يكون مباحاً من الإراقة، [وفي]^(٩) الإراقة إبطال المفسد لا غير، وفي التّخليل إحراز المال وصيانته مع إبطال المفسد.

([فيختاره]^(١٠))^(١١) أي: [فيختار]^(١٢) التّخليل على الإراقة^(١).

[أدلة من قال

بتحريم تخليل

فإن قلت: لو تمسك الخصم بدلائل سمعية وعقلية؛ وهي:

ما روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ»^(٢)، [وفي رواية]^(١): «نَهَى أَنَّ الْخَمْرَ يُتَخَذَ [الْخَمْرُ خَلًّا]^(٣)»^(٤).

=

(١) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٣٤).

(٢) في (ب): (التّخليل).

(٣) يُنْظَر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٤٨)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/٣٨٨)، البناية شرح الهداية (١٢/٣٩٤).

(٤) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٣٤).

(٥) يُنْظَر: المرجع السابق.

(٦) يُنْظَر: المرجع السابق.

(٧) يُنْظَر: مختار الصحاح للجوهري (ص١٧٨).

(٨) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٣٤).

(٩) في (ب): (إدّ في).

(١٠) في (ب): (فَنَخْتَأُزُهُ).

(١١) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٣٤).

(١٢) في (ب): (فَنَخْتَأُزُهُ).

(١) يُنْظَر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٤٨)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة (ص٩٨)، البناية شرح الهداية (١٢/٣٩٥).

(٢) قال العجلوني في "كشف الخفاء": (وفي الآلئ حديث: «نَهَى عَنْ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ»، قال الشيخ أبو حامد في باب الرهن: من تعليق أصحابنا يروونه حديثاً، ولا أعرفه بهذا اللفظ إلا أن حديث أبي طلحة: أَخْلَلَهَا؟ قَالَ: «لَا»، أقوى من هذا وأؤكد؛ لأنه لفظ النبي ﷺ)، قُلْتُ: وبأيّ تخريجه بعدّه.

ولأنّ التّخليل تَصَرَّفٌ [فيها]^(٥) على قصد التّمؤّل، فيكون حراماً كالبيع والشّراء^(٦).
ولأنّّه لو أُلقي في الخمر {شيئاً}^(٧) حُلواً كالسُّكَّر والفانيد حتّى صارت حلواً
{فلم}^(٨) [تظهر]^(٩) هناك بالاتفاق، فكذا بالتّخليل^(١٠)، ولأنّ التّخليل ليس بتقليبٍ
للعين؛ لأنّّه ليس إلى العباد تقليب [العين]^(١١)، فلا يكون لهم تقليب طبع الخمر، بخلاف
ما إذا تخلّلت بنفسها بمُضَيّ الزّمان، وهو نظيرُ الشاب يصير [شيخاً بمضيّ الزّمان]^(١٢)،
وبالتّكليف لا يصير شيخاً، [فإذا]^(١٣) لم يتبدل طبعه بهذا التّخليل بقيت صفة الحمريّة
فيها^(١٤).

وإن كانت لا [يظهر]^(١٥) حسّاً كما إذا أُلقي فيها شيءٌ [من الحُلُو]^(١٦)؛ ما جوابنا

(١) في (أ): (وأنته).

(٢) في (أ): (الحلُّ حمراً).

(٣) أخرج مسلم في "صحيحه" (١٥٧٣/٣) كتاب (الأشربة) باب (تحريم تحليل الخمر) برقم (١٩٨٣) بِسَنَدِهِ: عَنْ
أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا».

- وأخرج أبو داود في "سُنَنِهِ" (٥١٨/٥) كتاب (الأشربة) باب (ما جاء في الخمر تُحَلَّل) برقم (٣٦٧٥) قال:
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ،
سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيَّتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَمْرِقُهَا» قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا».

- وأخرج رواية أبي داود الترمذي في "سُنَنِهِ" (٥٨٠/٣) برقم (١٢٩٣)، وقال: وهذا أصح من حديث الليث.
- وصححه الألباني. يُنْظَرُ: مشكاة المصابيح (١٠٨٢/٢).

(٤) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢٢/٢٤)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٧٧/١)، الغرة المنيفة في تحقيق
بعض مسائل أبي حنيفة (ص ٩٨).

(٥) في (ب): (فيه).

(٦) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢٢/٢٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٨/٦)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض
مسائل أبي حنيفة (ص ٩٨).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (أ): (تظهر).

(١٠) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢٢/٢٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٨/٦).

(١١) في (ب): (للعين).

(١) في (ب): (بمُضَيّ الزّمان شيخاً).

(٢) في (ب): (وإذا).

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢٢/٢٤-٢٣).

(٤) في (أ): (يظهر).

عنه؟

قلتُ: أمّا الجواب عن [الحديث] (٢)؛ فهو: أنّ المراد من النهي عن التحليل أن [الإجابة على أدلة يُستعمل الخمر استعمال الخلّ بأن يؤتدّم بها، وهو نظير ما روي أنّ النبي ﷺ: نهى عن من قال بتحريم تحليل الحرام وتحريم الحلال (٣)، وأنّ تُتخذ الدواب كراسي (٤)، والمراد الاستعمال (١). تحليل الخمر]

«وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ (٢)

(١) في (ب): (خلّو).

(٢) في (أ): (الخنزير)، وهذا والعياذ بالله خطأ وسهوّ من الناسخ، عفا الله عنا وعنه.

(٣) أخرج الترمذي في "سنّيه" (٢٢٠/٤) كتاب (أبواب اللباس) باب (ما جاء في لبس الفراء..): قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْقَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ الْبُرْجُمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجَبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ بِمَا عَفَا عَنْهُ»، قال الترمذي: وفي الباب عن المغيرة وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وروى سفيان، وغيره، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله: وكان الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفاً، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف ابن محمد عن عاصم ذاهب الحديث.

- وأخرجه ابن ماجه في "سنّيه" (١١١٧/٢) برقم (٣٣٦٧).

- قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح مفسر في الباب، وسيف بن هارون لم يخرجاه، وقال الذهبي: لم يخرجاه. يُنظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (١٢٩/٤).

- وحسنه الألباني. يُنظر: صحيح الجامع للألباني (٦٠٩/١).

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٠١-٤٠٠/٢٤) كتاب (مسند المكين) باب (حديث معاذ بن أنس) برقم (١٥٦٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَائْتَدِعُوهَا سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيً».

- قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. يُنظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (١٠٩/٢).

- وصححه الألباني. يُنظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٦٠/١).

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/٢٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٨/٦)، البناية شرح الهداية (٣٩٦/١٢).

(٢) سورة التوبة الآية (٣١).

قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ^(١): مَا عَبْدَنَا هُمْ قَطُّ، [قَالَ]^(٢) النَّبِيُّ ﷺ: أَلَيْسَ كَانُوا يَأْمُرُونَ وَيَنْهَوْنَ وَيُطِيعُونَهُمْ؟ [قَالَ]^(٣): نَعَمْ، فَقَالَ / هُوَ ذَاكَ^(٤)، [فَقَدْ فَسَّرَ]^(٥) الْأَتَّحَادَ بِالْإِسْتِعْمَالِ^(٦).

[١/١٠٠٣]

وأما الجواب عن قوله: أَنَّ التَّحْلِيلَ تَصَرُّفٌ فِيهَا عَلَى قَصْدِ التَّمَوُّلِ، قلنا: لا، كذلك؛ لأنَّ التحليل ليس [بِتَصَرُّفٍ]^(١) فِي الْخَمْرِ عَلَى قَصْدِ تَمَوُّلِ الْخَمْرِ، بل هو إِتْلَافٌ لَصِفَةِ الْخَمْرِيَّةِ، فَبَيَّنَ تَمَوُّلُ الْخَمْرِ وَإِتْلَافُ صِفَةِ الْخَمْرِيَّةِ مَنَافَاةً، فَمَا كَانَ اقْتِرَابُ مِنَ الْخَمْرِ لِإِتْلَافِ

(١) عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: هو أبو طريف، وقيل: أبو وهب، عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر بن امرئ القيس، الطائي، وأبوه حاتم الطائي الذي يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْجُودِ وَالْكَرَمِ، كَانَ جَوَاداً شَرِيفاً فِي قَوْمِهِ، مُعْظِماً عَنْدهم وعند غيرهم، حاضر الجواب، وفد على النبي ﷺ في شعبان سنة ٩هـ، وقيل: ١٠هـ، وكان نصرانياً فأسلم، وثبت هو وقومه وقت الرِّدَّةِ، شهد فتوح العراق، ووقعة القادسية، ووقعة مهران، ويوم الجسر، وغيرها، وبعث معه خالد ابن الوليد بالأخماس من الشام إلى أبي بكر الصديق، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وروى عنه: الشعبي، ومحل بن خليفة، وسعيد بن جبير، وخيثمة بن عبد الرحمن، وتميم بن طرفة، وغيرهم، سكن الكوفة ومات بها على الأصح سنة ٦٧هـ، وقيل غير ذلك. يُنْتَظَرُ: سير أعلام النبلاء (٣/١٦٢)، أسد الغابة لابن الأثير (٣/٥٠٥)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢/٦٧٨).

(٢) فِي (أ): (فِيَنَّ).

(٣) فِي (ب): (فَقَالَ).

(٤) أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٢٧٨/٥) كِتَابَ (أَبْوَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) بَابَ (وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ) بِرَقْمِ (٣٠٩٥) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، «فَقَالَ: يَا عَدِيُّ اطْرُخْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا هُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَغُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ. - وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٩٢/١٧) بِرَقْمِ (٢١٨) بَزِيَادَةَ لَفْظَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»، وَابِيهَقِي فِي "الْكَبِيرِ" (١٩٨/١٠) بِرَقْمِ (٢٠٣٥٠) بَزِيَادَةَ لَفْظَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ هُمْ».

- وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ. يُنْتَظَرُ: غَايَةُ الْمَرَامِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لِلأَلْبَانِيِّ (ص ١٩).

(٥) فِي (ب): (فَفَسَّرَ).

(٦) يُنْتَظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسِرْحَسِيِّ (٢٤/٢٤)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٤٨/٦)، الْعَنَاءَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٠٧/١٠).

(١) فِي (ب): (كَتَصَرَّفٍ).

صفة الخمرية إلا نظير الاقتراب منها [لإراقة]^(١) عين الخمر، وذلك جائز شرعاً، فكذا هنا^(٢).

وأما إذا أُلقي فيها شيئاً من الحلاوات فلا تطهر؛ {لأنّ ذلك ليس بإتلاف لصفة الخمرية؛ لأنه ليس من طبع الخمر أن يصير حلواً، فعرفنا أن معنى الشدة والمرارة قائم فيها، وإن كان لا يظهر}^(٣) لغلبة الحلاوة عليها، وأما من طبع الخمر أنّها تصير خللاً، فيكون التّحليل إتلافاً [لصفة]^(٤) الخمرية^(٥).

وقوله: أن تقلب العين ليس إلى العباد.

قلنا: نحن نُسَلِّم أن تقلب الطّباع ليس إلى العباد، وإنما إليهم إحداث المجاورة بين الخلّ والخمر، فالخلُّ بهذه الصفة يقوى على إتلاف صفة الخمرية بتحولها إلى طبع الخلّ في أسرع الأوقات، فكان هذا أقرب إلى الجواز من الإمساك بدون التّحليل، فإذا جاز الإمساك إلى أن يتخلّل؛ فالتّحليل أولى بالجواز، إلى هذا أشار في "المبسوط"^(٦).

[ما يطهر تبعاً
لتخلل الخمر]

[فأما]^(١) أعلاه وهو {الذي} ^(٢)نقص^(٣) أي: انتقص من النقصان (منه الخمر، قيل: يطهر تبعاً)^(٤)، هكذا حكى عن الفقيه أبي جعفر رحمته الله؛ بأنّ الخمر إذا صارت خللاً

(١) في (ب): (لا فراقه).

(٢) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (٢٣/٢٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٨/٦)، البناية شرح الهداية (٣٩٥/١٢).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٤) في (أ): (لصبّة).

(٥) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (٢٣/٢٤).

(٦) يُنظَر: المرجع السابق (٢٣/٢٤).

(١) في (ب): (وأما).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) يُنظَر: الهداية شرح البداية (١٥٣٤/٤).

(٤) يُنظَر: المرجع السابق.

طهر [الجُبُّ] ^(١) كله من غير تكْلُفٍ غَسَلِهِ أولاً بالخلِّ، [أو] ^(٢) إدارة الخلِّ فيه، وبه أخذ أبو الليث، وهو اختيار الصدر الشهيد ^(٣).

(وقيل: لا يطهر) ^(٤)؛ لأنَّ ما [بداخل] ^(٥) أجزاء [الجُبِّ] ^(٦) من أجزاء {الخمِر} ^(٧) لم {يصر} ^(٨) خلًّا بل يَبَسُّ فيه خمراً فيكون نجساً، والحيلة في ذلك أن يغسل أعلاه بالخلِّ حتى يطهر؛ لأنَّه إذا غسله بالخلِّ فما دخل من أجزاء الخمِر يصير خلًّا، فإن لم يفعل كذلك حتى مَلَّاه من العصير [ينجس] ^(٩) العصير، ولا يَحِلُّ شُرْبُهُ؛ لأنَّه عصيرٌ خالطه خمْرٌ، وذكر عن أبي القاسم ^(١٠) أن حِيلَتَهُ أن يُدار فيه الخلُّ حتى يصيب جميع الطَّرَف، فإذا فعل ذلك فقد طهر وإن لم يَشْرَبْ فيه الخلَّ، كذا في "الدَّخِيرَة" ^(١١).

وَدُرْدِيّ الزيت وغيره: ما يبقى [في] ^(١) أسفله، كذا في "الصَّحاح" ^(٢). [المراد بالدُرْدِيّ]

(ويُكْرَهُ شُرْبُ دُرْدِيّ الخمِر والامْتِشَاطُ ^(٣) به) ^(١) يعني: يُكْرَهُ شُرْبُ دُرْدِيّ الخمِر [حكم دردي]

الخمِر والانتفاع

[به]

(١) في (ب): (الحَب).

(٢) في (ب): (و).

(٣) يُنْظَرُ: فتاوى قاضيخان (٨١/٣)، البناية شرح الهداية (٣٩٧/١٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٧٣/٢).

(٤) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٣٤/٤).

(٥) في (ب): (تداخل).

(٦) في (ب): (الحَب).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) في (ب): (يَتَنَجَّس).

(١٠) يُطْلَقُ عند الأحناف على عدَّة أعلام، ولم أجد ما يدل على المراد به هنا تحديداً.

(١١) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٣٢/١٩)، البناية شرح الهداية (٣٩٧/١٢)، الفتاوى الهندية (٤١٦/٥).

(١) في (ب): (من).

(٢) يُنْظَرُ: الصَّحاح للجوهري (٤٧٠/٢).

(٣) الِامْتِشَاطُ: هو مَشَطُ الرَّأْسِ بِالْمُشَطِّ، وَتَسْرِيحُهُ وَتَرْجِيلُهُ بِهِ. يُنْظَرُ: الصَّحاح للجوهري (١١٦٠/٣)، النهاية لابن الأثير (٣٣٤/٤)، لسان العرب (٢٦٥/٦).

والانتفاع به فلمَّا كُرِه الانتفاع بِدُرْدَتِهَا؛ فَلَأَنَّ يُكْرَه الانتفاعُ بِنَفْسِ الخمرِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ فِي الْخَمْرِ عَشْرًا»^(٢)، وقال في الْجُمْلَةِ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهَا، وَإِنَّمَا حَصَّ الامتنشاط؛ لِأَنَّ له تأثيراً في تحسين الشعر^(٣).

وفي "المبسوط": ولا تمتشط المرأة بالخمر في الحمام؛ لأَنَّها في خطاب تحريم الشُّرب كالرجل، وكذلك في وجوب الحدِّ عليها عند الشُّرب، فكذلك الانتفاع بها من حيث الامتنشاط، وذلك شيء تصنعه بعض النساء؛ لِأَنَّهُ يَزِيد في [بريق]^(١) الشعر^(٢).

[المراد بالدَّبرَة]

الدَّبرَة^(٣): ريش ستور.

=

(١) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٧).

(٢) أخرج أبو داود في سنَّه " (٥١٧/٥) كتاب (الأشربة) باب (العنب يُعصر للخمر) برقم (٣٦٧٤) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجُرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ، مَوْلَاهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَافِي، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُتَبَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

- وأخرجه ابن ماجه في "سنَّه" (١١٢١/٢) برقم (٣٣٨٠) بلفظ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا»، وزاد فيه: «وَأَكَلِ ثَمَرِهَا».

- وأخرج الترمذي في "سنَّه" (٥٨١/٣) كتاب (أبواب البيوع) باب (النهي أن يُتخذ الخمر خلًّا) برقم (١٢٩٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَكَلَّ ثَمَرِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاهُ لَهَا»، قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد روي نحو هذا عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، عن النبي ﷺ.

- وأخرجه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وشاهده حديث عبد الله بن عمر ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. يُنْظَر: المستدرک على الصحيحين للحاكم (٣٧/٢).

- وصححه الألباني. يُنْظَر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٥٠/٨).

(٣) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (٢١/٢٤)، العناية شرح الهداية (١٠٧/١٠)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٧٣/٢).

(١) في (أ): (تزيين).

(٢) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (٢١/٢٤)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٤٩/٦)، الفتاوى الهندية (٤١٠/٥).

(٣) الدَّبرَة: بالتَّخْرِيدِ: وَاحِدَةُ الدَّبَرِ وَالْأَذْبَارِ، وَهِيَ قَرْحَةُ الدَّابَّةِ وَالْبَعِيرِ. يُنْظَر: الصحاح للجوهري (٦٥٣/٢)،

=

(وقيل: لا يُحْمَلُ الخمرُ إليها)^(١) أي: يباح سقي الدوابِّ الخمرَ، ولكن يسقيها بهذا [حكم سقي الدواب الخمرَ، والطريق.

وفي "الدَّخِيرَة": ويكره أن يبل الطين بالخمر، وأن يسقي الدَّوابَّ إِيَّاهَا، وقال بعض والعكس] المشائخ -رحمهم الله-: لو نقل الدابة إلى الخمر لا بأس به، ولو نقل الخمر إلى الدابة يُكره^(٢).

(كما في الكلب والميتة)^(٣) أي: يُكره نقل الميتة إلى الكلب، ولو نقل الكلب إلى الميتة لا بأس به^(٤).

وقولُه: (لَمَّا قَلْنَا)^(٥) إشارة إلى التعليل المستفاد من قوله: (كما في الكلب والميتة)^(٦) أي: لو نقل الميتة إلى الكلب كان اقتراباً من الميتة وهو مكروه، وكذلك [حَمْلُ]^(١) الدُّرْدِي إلى الخلِّ كان مكروهاً، بخلاف عكسه فإنَّه لا بأس به^(٢).

(ويكره الاحتقان بالخمر وإقطارها في الإحليل)^(٣)، والشَّافِعِي رحمه الله يجوز ذلك إذا [حكم الاحتقان بالخمر وإقطارها أخبره عدلان أن شفاؤه في ذلك، ولا حدَّ عليه؛ لشبهة اختلاف العلماء في إباحة هذا في الإحليل]

[حكم العجين المعجون بالخمر]

لسان العرب (٢٧٣/٤).

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٣٦/٤).

(٢) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١١٧/١٩)، البناية شرح الهداية (٣٩٨/١٢)، الفتاوى الهندية (٤١١/٥).

(٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٣٦/٤).

(٤) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٩/٦)، البناية شرح الهداية (٣٩٨/١٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٧٤/٢).

(٥) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٣٦/٤).

(٦) يُنْظَرُ: المرجع السابق (١٥٣٦/٤).

(١) في (أ): (خمر).

(٢) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١١٧/١٩)، البناية شرح الهداية (٣٩٨/١٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٧٤/٢).

(٣) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٢٧).

الفعل، ولحاجته إلى التداوي^{(١)(٢)}.

([لقيام]^(٣) أجزاء الخمر فيه)^(٤)؛ لأنّ العجين النّجس لا يطهر [بالخبز]^(٥) فلا يحلّ أكله، هذا كلّ من "المبسوط"^(٦)، والله أعلم بالصّواب.

(١) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٣٢/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٤/٨)، المبسوط للسرخسي (٢٥/٢٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٩/٦).
(٢) أقوال الفقهاء في حكم التداوي بالخمر:
- الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول للشافعية: تحريم التداوي بالخمر مطلقاً، ويُجذ من شربها لدواء.

- مذهب الشافعية: أجازوا التداوي بالخمر بشروط، وهي:
١- أن لا تكون صِرْفاً، بل لا بُدّ أن تكون ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه.
٢- فقُد ما يقوم به التداوي من الطاهرات.
٣- إخبار طبيب مسلم عدل بأن شفاؤه في ذلك، أو معرفته للتداوي به.
٤- أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يُسكر. يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٤/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٩/٦)، الذخيرة للقرافي (٢٠٢/١٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٦٠/١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٣٢/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٤/٨)، المغني لابن قدامة (١٦٢/٩)، كشاف القناع للبهوتي (١١٦/٦).

(٣) في (أ): (كالقيام).

(٤) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٣٦/٤).

(٥) في (أ): (بالخمير).

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٥/٢٤).

فصل في طبخ العصير

لَمَّا كَانَ طَبَخُ الْعَصِيرِ مِنْ أَسْبَابٍ مَا يَمْنَعُ الْعَصِيرَ عَنِ التَّخَمُّرِ الْحَقُّهُ بِالْأَشْرِيَةِ تَعْلِيمًا [مناسبة هذا الفصل لكتاب الأشرية]

[والأصل^(٢)] أَنَّ مَا ذَهَبَ بَغْلِيَانِهِ بِالنَّارِ وَقَذْفِهِ بِالزَّيْدِ: يُجْعَلُ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ^(٣) [الأصل المعتبر في طبخ العصير] يعني: ما ذهب من القدر من غاية الغليان لا يعتبر^(٤).

الدَّوْرُقُ: مِكْيَالٌ لِلشَّرَابِ، وَهُوَ أَعْجَمِيٌّ^(٥). [المراد بالدورق]

[وإن كانا يذهبان معًا تُغْلَى [الجُمْلَةُ]^(٦) حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَاهَا^(٧)، [كأن]^(٨) مُحَمَّدًا [أَوْجُهُ طَبَخَ الْعَصِيرَ] عَلِمَ أَنَّ الْعَصِيرَ عَلَى نَوْعَيْنِ، مِنْهُ مَا لَوْ صُبَّ فِيهِ الْمَاءُ [وُطِخَ]^(٩) يَذْهَبُ الْمَاءُ أَوَّلًا، وَمِنْهُ إِذَا صُبَّ فِيهِ الْمَاءُ يَذْهَبَانِ مَعًا، فَفَصَّلَ الْجَوَابَ / فِيهِ تَفْصِيلًا، وَصَارَ حَاصِلُهُ: أَنَّ الْمَاءَ [١٠٠٣/ب] [مَتَى مَا]^(١٠) كَانَ أَسْرَعَ ذَهَابًا فَإِنَّهُ يُطْبَخُ حَتَّى يَبْقَى ثُلُثٌ {الْعَصِيرَ، وَإِنْ كَانَ يَذْهَبَانِ مَعًا فَإِنَّهُ يُطْبَخُ حَتَّى يَبْقَى ثُلُثٌ} {الْكُلُّ^(١١)}.^(١٢)

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠٨/١٠)، تكملة فتح القدير (١٠٨/١٠).

(٢) فِي (أ): (الأصل).

(٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٣٦/٤).

(٤) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٩/٦)، البناية شرح الهداية (٤٠٠/١٢)، تكملة البحر الرائق

(٢٥٠/٨).

(٥) يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ١٧٩).

(٦) فِي (أ): (الحملة).

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٣٧/٤).

(٨) فِي (أ): (كان).

(٩) فِي (أ): (ويُطْبَخ).

(١٠) فِي (أ): (مَتَيَّمًا)، فِي (ب): (مَتَمَمًا).

(١١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ب).

(١٢) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٩/٦)، العناية شرح الهداية (١٠٨/١٠)، البناية شرح الهداية

(٤٠١/١٢).

قوله ﷺ: (ففي الوجه الأول)^(١) وهو الذي يذهب الماء أولاً (يُطْبَخ حتى يبقى [تُسْعُ الجُمْلَة]^(٢))^(٣)، ووجه معرفة هذا: أن تجعل كل عشرة من الماء [والعصير]^(٤) على ثلاثة أسهم؛ [لأنك]^(٥) تحتاج إلى أن تجعل عشرة دوارق عصير على ثلاثة [لحاجتك]^(٦) إلى الثلث والثلثين، فيكون الماء ستّة والعصير ثلاثة، والكلُّ تسعة أسهم، فإذا ذهب الماء أولاً فقد ذهب ستّة من تسعة، وما ذهب يُجْعَل كأنه لم يكن؛ لأنه ما بقيّ العصير لا غير، وهو ثلاثة أسهم، فيُطْبَخ حتى يذهب ثلثاه، فقد ذهب مرةً ستّة ومرةً اثنان، فقد ذهب ثمانية وبقي واحد، وهو [تُسْعُ]^(٧) الكل^(٨).

وقوله: ((وفي)^(٩) الوجه الأول) وهو ما إذا ذهب الماء أولاً، (وفي الوجه الثاني)^(١٠) وهو الذي يذهب الماء والعصير معاً، يجب أن يُطْبَخ حتى يذهب ثلثاه عشرون، وبقي عشرة ثلثه؛ لأنه يذهب بالغليان [ثُلثاً]^(١١) العصير وثلثاً الماء، والباقي [ثُلث]^(١٢) العصير وثلث الماء، فهذا وما لو صبّ الماء في العصير بعدما طبّخه على الثلث والثلثين سواء^(١٣).

(١) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٣٧/٤).

(٢) في (أ): (لسقي الحمل).

(٣) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٣٧/٤).

(٤) في (أ): (فالعصير).

(٥) في (أ): (لا بل).

(٦) في (ب): (كحاجتك).

(٧) في (أ): (يسقي).

(٨) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (٣٨-٣٧/٢٤)، العناية شرح الهداية (١٠٩/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٠١/١٢).

(٩) في (ب): (في).

(١٠) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٣٧/٤).

(١١) في (ب): (ثُلثاء).

(١٢) في (أ): (ثُلثاً).

(١٣) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (٣٨-٣٧/٢٤)، العناية شرح الهداية (١٠٩/١٠)، الفتاوى الهندية (٤١٤/٥).

(والغلي بدفعة ودفعات سواء إذا [حصل] ^(١) قبل أن يصير محرماً) ^(٢) أي: قبل [الشرط في الغلي أن يتغير العصير عن حاله، وأمّا إذا حصل الغلي [الثاني] ^(٣) بعدما غلى وتغيّر عن حال العصير فلا خير فيه؛ لأنّ الطبخ في [المرّة] ^(٤) الثانية لاقي عيناً محرماً، فهو بمنزلة خمّر طُبِخَ حاله قبل الغلي حتّى ذهب ثلثاها] ^(٥).

(ولو قطع عنه النّار فعلى حتّى ذهب الثلثان: يَحِلّ) ^(٦) يعني: لو طبخ عصيراً حتّى [حكم العصير إذا ذهب ثلاثة أحماسه وبقي خمّسه، ثم قطع عنه النّار فلم [يبرّد] ^(٧) حتّى ذهب عنه تمام الثلثين؛ فلا بأس بذلك؛ لأنّه صار مثلاً بقوة النّار، فإن الذي بقي من الحرارة بعدما قَطَعَ ثلثاه] عنه النّار أثّر تلك النّار، فهو [وما لو] ^(٨) صار مثلاً والنّار {تحتة} ^(٩) سواءً، وهذا بخلاف ما لو برّد قبل أن يصير مثلاً، ثم غلى واشتدّ حتّى ذهب بالغليان منه شيءٌ فإنّه لا يَحِلّ؛ لأنّ الغليان بعدما انقطع عنه أثّر النّار لا يكون إلا بعد الشدّة، وحين اشتدّ [فقد] ^(١٠) صار محرماً، هذا كلّ من [المبسوطين] ^(١١) و"الذّخيرة" ^(١٢).

(بيانه: عشرة أرتال عصير طُبِخَ حتّى ذهب رطل، ثم أهريق ثلاثة أرتال:

(١) في (أ): (جُعِلَ).

(٢) يُنظَر: الهداية شرح البداية (١٥٣٧/٤).

(٣) في (أ): (الباقى).

(٤) في (ب): (المُدّة).

(٥) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (٣٥/٢٤)، الفتاوى الهندية (٤١٤/٥)، البناية شرح الهداية (٤٠٢/١٢).

(٦) يُنظَر: الهداية شرح البداية (١٥٣٧/٤).

(٧) في (ب): (برّد).

(٨) في (ب): (وإن).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (أ): (فيه).

(١١) في (أ): (المبسوط).

(١٢) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (٣٥/٢٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٢٩/١٩-١٣٠)، العناية شرح

الهداية (١٠٩/١٠).

[تأخذ] ^(١) ثلث العَصِير كُله، وهو ثلاثة وثُلث، [وتَضْرِبُهُ] ^(٢) فيما بقي ^(٣) إلى آخره؛ وذلك لأنَّ الرُّطْلَ الذَّاهِبَ فِي الغليان فِي المعنى داخلٌ فيما بقي، وكان الباقي قبل أن يَنْصَبَ منه شيءٌ تسعة أرطال، فعرفنا أنَّ كلَّ رِطْلٍ من ذلك فِي معنى رِطْلٍ وَتُسَعِ رِطْلٌ؛ لأنَّ الرُّطْلَ الذَّاهِبَ بالغليان يُقَسَّمُ على ما بقي أَتَسَاعًا، فإذا انْصَبَّ منه ثلاثة أرطالٍ؛ فهذا فِي المعنى ثلاثة أرطالٍ وثلاثة أَتَسَاعِ رِطْلٍ، فيكونُ الباقي مِنْهُ سِتَّةُ أرطالٍ وَسِتَّةُ أَتَسَاعِ رِطْلٍ، فيَطْبَحُهُ حَتَّى يَبْقَى مِنْهُ الثُّلُثُ، وهو رِطْلانٍ وَتُسَعَا رِطْلٍ، كذا فِي "المبسوط" ^(٤)، والله أعلم.

(١) فِي (ب): (نأخذ).

(٢) فِي (ب): (ونضربه).

(٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٣٧/٤).

(٤) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٣٧/٢٤-٣٨)، العناية شرح الهداية (١٠٩/١٠)، الفتاوى الهندية (٤١٤/٥).

كتاب الصيد

أورد الصيد بعد الأشربة؛ إما لأن كلاهما قد يصير من أسباب التلهي^(١)؛ {لأن} [مناسبة كتاب الصيد لكتاب الأشربة] التلهي^(٢) بالأشربة حرام، وبالصيد مكروه، فقدّم الحرام لِقُوَّتِهِ على المكروه لضعفه؛ وإما لأن كل واحدٍ منهما يُورث الطَّربَ والشُّرُورَ^(٣).

أما الأشربة فلما ذكرنا من حدِّ السكر، وأما الصيد فلإيلاج المُلُوكِ وأصحابِ الشُّرُورِ بذلك، لكنَّ الشُّرُورَ في السكرِ إنما يحصلُ بشيءٍ داخليٍّ، والشُّرُورُ في الصيدِ شيءٌ خارجيٌّ، فكان الدَّاخلِيُّ أَكْثَرَ لُصُوقًا بِالْأَدَمِيِّ مِنَ الْخَارِجِيِّ؛ فقدّم ما هو [الأكثر]^(٤) لُصُوقًا على الذي هو أَقَلُّ لُصُوقًا^(٥).

وأما محاسنُ الصَّيْدِ: فَإِنَّهُ مِنَ الْمَكَاسِبِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ^(٦)، وَغَيْرِهِ^(٧)؛ فحينئذٍ [محاسن الصيد] كانت الْمَحَاسِنُ الْمَذْكُورَةُ فِي {كِتَابِ} ^(٨) الْبُيُوعِ مَذْكُورَةً هَهُنَا؛ وَلِأَنَّ فِيهِ تَحْقِيقُ مَنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٩)^(١٠).

(١) يُنْظَرُ: الباب في شرح الكتاب (٢١٧/٣)، العناية شرح الهداية (١١٠/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٠٥/١٢)

(٢) سقطت من (ب).

(٣) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١١٠/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٠٥/١٢)، تكملة فتح القدير لابن الهمام (١١٠/١٠).

(٤) في (ب): (أَكْثَر).

(٥) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١١٠/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٠٥/١٢)، تكملة فتح القدير (١١٠/١٠).

(٦) الكتاب: المراد به هنا كتاب "الهداية شرح البداية"، وذلك في قوله: (وَلِأَنَّهُ نَوْعُ اكْتِسَابٍ وَانْتِفَاعٍ بِمَا هُوَ مَخْلُوقٌ لِذَلِكَ). يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٣٩/٤).

(٧) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢٢٠/١١)، العناية شرح الهداية (١١٢/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٠٦/١٢).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) سورة البقرة الآية (٢٩).

(١٠) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١١١/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٠٥/١٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٧٤/٢).

ثُمَّ الصَّيْدُ: فِي الْأَصْلِ؛ مَصْدَرٌ صَادَهُ: إِذَا أَخَذَهُ، وَيُسَمَّى [الْمَصِيدُ]^(١) صَيْدًا؛ [تعريف الصيد في اللغة]

فَحِينَئِذٍ يُجْمَعُ هُوَ عَلَى صِيُودٍ^(٢)(٣).

وسببه: [هو]^(٤) النشاط الداعي إلى [الاصطياد]^(٥).

وسبب انبعاث النشاط يختلف إلى أنواع، منها: الحاجة الموحجة إلى فعل الاصطياد، ومنها الحصلة الملهية لزيادة توفر العتاد^(٦)، ومنها إظهار الجلالة^(٧) المسلمية بين العباد^(٨).

وركنه: صدور فعل الاصطياد من أهله في محله [بشرطه]^(٩).

وحكمه: ثبوت الملك عند اتصال الأخذ حقيقة أو تقديرًا، [أعني]^(١٠) بالتقدير: ما [حكم الصيد]

إذا أخرجه عن حيز الامتناع.

وأما حل أكل الصيد؛ فقد ذكر في "الخلاصة" / : إنما يثبت هو بخمسة عشر [١٠٠٤/أ]

شرطاً^(١١).

(١) في (ب): (الصَّيْدُ).

(٢) يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص: ٣٠٣).

(٣) تعريف الصيد شرعاً: كُلُّ مُتَمَتِّعٍ مُتَوَحِّشٍ طَبْعاً لَا يُمَكِّنُ أَخْذُهُ إِلَّا بِحِيلَةٍ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص: ٣٠٣)، رد المختار على الدر المختار (٤٦١/٦).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (أ): (الاحتياط).

(٦) العتاد: المراد به هنا: مَا أَعَدَّهُ الْإِنْسَانُ مِنَ السَّلَاحِ وَالذَّوَابِّ وَالْأَلَةِ لِلصَّيْدِ. يُنْظَرُ: مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صَحَاحِ الْأَثَارِ (٦٤/٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٩١/٢).

(٧) الجلالة: مِنَ الْجَلْدِ، وَهُوَ الْقُوَّةُ وَالشَّدَّةُ وَالصَّلَابَةُ وَالصَّبَرُ. يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٤٥٨/٢)، لسان العرب (١٢٥/٣).

(٨) يُنْظَرُ: الْعَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١١١/١٠)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٧٤/٢).

(٩) في (أ): (بشرط).

(١٠) في (ب): (يعني).

(١١) يُنْظَرُ: الْعَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١١١/١٠)، تكملة فتح القدير (١١١/١٠)، رد المختار على الدر المختار (٤٦١/٦).

خَمْسَةٌ فِي الصَّائِدِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاءِ، وَأَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الْإِرْسَالُ، وَأَنْ لَا [شروط ثبوت حلّ] يَشَارِكُهُ فِي الْإِرْسَالِ مَنْ لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ، وَأَنْ لَا يَتْرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا، وَأَنْ لَا يَشْتَغِلَ بَيْنَ الصَّائِدِ فِي الصَّائِدِ [الصيد في الصائد] الْإِرْسَالِ وَالْأَخْذِ بِعَمَلٍ آخَرَ^(١).

وْخَمْسَةٌ فِي الْكَلْبِ: أَنْ يَكُونَ مُعَلَّمًا، وَأَنْ يَذْهَبَ {عَلَى} ^(٢) سُنَنِ الْإِرْسَالِ، وَأَنْ لَا يَشَارِكُهُ فِي الْأَخْذِ [مَا] ^(٣) لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ، وَأَنْ يَقْتُلَهُ جَرْحًا، وَأَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْهُ^(٤). [شروط ثبوت حلّ] [الصيد في كلب] [الصيد]

وْخَمْسَةٌ فِي الصَّيِّدِ: أَنْ لَا يَكُونَ مِنَ الْحَشَرَاتِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ بَنَاتِ الْمَاءِ إِلَّا [شروط ثبوت حلّ] السَّمَكِ، وَأَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ بِجَنَاحِيهِ أَوْ بِقَوَائِمِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُتَقَوِّيًا بِأَنْبِيَاهِهِ أَوْ [بِمَخْلَبِهِ] ^(٥)، وَأَنْ يَمُوتَ يَهْدًا قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى دَبْجِهِ^(٦). [الصيد في] [المُصِيد]

وذكر في "المبسوط": اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْطِيَادَ مُبَاحٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الْكِتَابُ: [أدلة إباحة الصيد من الكتاب]

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٧)، وَأَذْنَى دَرَجَاتِ صَيْغَةِ الْأَمْرِ الْإِبَاحَةُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾^(٨)، الْآيَةُ^(٩).

(١) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِي (٤٢٢/٨)، الْعَنَاءَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١١١/١٠)، تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ

(١١١/١٠)

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٣) فِي (ب): (م).

(٤) يُنْظَرُ: الْعَنَاءَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١١١/١٠)، تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١١١/١٠)، رَدُ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِ الْمَخْتَارِ

(٤٦٢/٦).

(٥) فِي (ب): (مُخْلَبِهِ).

(٦) يُنْظَرُ: الْعَنَاءَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١١١/١٠)، تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١١١/١٠)، رَدُ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِ الْمَخْتَارِ

(٤٦٢/٦).

(٧) سُورَةُ الْمَائِدَةِ الْآيَةُ (٢).

(٨) سُورَةُ الْمَائِدَةِ الْآيَةُ (٩٦).

(٩) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢٢٠/١١)، الْإِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمَخْتَارِ (٣/٥)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ

(٥٠/٦).

وَأَمَّا السُّنَّةُ: [فَقَوْلُهُ] ^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّيْدُ لِمَنْ أَخَذَهُ» ^(٢)، فَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ الْإِصْطِيَادَ [أدلة إباحة الصيد من السنة] مُبَاحٌ مَشْرُوعٌ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ حُكْمٌ مَشْرُوعٌ فَسَبَبُهُ يَكُونُ مَشْرُوعًا، وَيَسْتَوِي إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مَأْكُولَ اللَّحْمِ أَوْ غَيْرَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ؛ لِمَا فِي إِصْطِيَادِهِ مِنْ تَحْصِيلِ مَنْفَعَةٍ جَلْدِهِ أَوْ دَفْعِ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ ^(٣).

«وَإِنْ شَارَكَ كَلْبَكَ كَلْبٌ آخَرُ فَلَا تَأْكُلْ» ^(٤) ^(٥) فَفِي لَفْظِ الْمُشَارَكَةِ دُونَ لَفْظِ [حكم أكل الصيد إذا شارك الكلب المُرسَل آخر]

(وَانْتِفَاعٌ بِمَا هُوَ مَخْلُوقٌ لِذَلِكَ) ^(٦) أَي: بِالصَّيْدِ الَّذِي هُوَ مَخْلُوقٌ لِإِنْتِفَاعٍ ^(٧).

(١) في (ب): (فَهُوَ قَوْلُهُ).

(٢) أورده ابن حمدون في "التذكرة الحمدونية" (٢٢٦/٦) الباب (التاسع والعشرون في النسيب والغزل) (نوادير من هذا الباب) برقم (٥٧٤) وفيه: أَنَّ إِسْحَاقَ الْمُؤَصِّلِيَّ قَالَ: دَخَلَ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ عَلَى الرَّشِيدِ -فذكر قصة- فِيهَا: أَنَّ بَعْضَ جَوَارِيهِ قَالَتْ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّوَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «الصَّيْدُ لِمَنْ أَخَذَهُ لَا لِمَنْ أَتَاهُ».

- قال الزيلعي: قُلْتُ غَرِيبٌ، وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ التَّذَكُّرَةِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْدُونَ ... إلخ. يُنْظَرُ: نصب الراية للزيلعي (٣١٨-٣١٩/٤).

- قال ابن حجر: لم أجد له أصلاً. يُنْظَرُ: الدراية لابن حجر (٢٥٦/٢).

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢٢٠/١١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٠/٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٧٤-٥٧٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٨/٧) كتاب (الصيد) باب (إذا وجد مع الصيد كلباً آخر) برقم (٥٤٨٦) قال: عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كُلِّي وَأُسَمِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كُلِّي، أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمَغْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فُكُلًا، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ».

- وأخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٢٩/٣) برقم (١٩٢٩).

(٥) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٣٩/٤).

(٦) يُنْظَرُ: المرجع السابق (١٥٣٩/٤).

(٧) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢٢٠/١١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٠/٦)، البناية شرح الهداية (٤٠٦/١٢).

(وَتَمَكُّنُهُ مِنْ إِقَامَةِ التَّكَالِيفِ، فَكَانَ مُبَاحًا)^(١)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ فَبَقِيَ عَلَى الْإِبَاحَةِ^(٢)، وَإِنَّمَا احْتِيجَ إِلَى ذِكْرِ الْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ [وَسِيلَةً]^(٣) لِإِقَامَةِ التَّكَالِيفِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا كَوُجُوبِ التَّكَالِيفِ، لَكِنْ كَوْنُهُ غَيْرَ [مُتَعَيِّنٍ]^(٤) أَوْجَبَ الْإِبَاحَةَ، بِخِلَافِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مُتَعَيِّنٌ [وَسِيلَةً]^(٥) لِإِقَامَةِ فَرَضٍ آخَرَ فَكَانَ وَاجِبًا^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٣٩/٤).

(٢) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢٢٠/١١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٠/٦)، البناية شرح الهداية (٤٠٦/١٢).

(٣) فِي (أ): (وَسَبْبُهُ).

(٤) فِي (أ): (مُتَعَيِّنٍ).

(٥) فِي (أ): (وَسَبْبُهُ).

(٦) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (٤٠٦/١٢)، الكفاية شرح الهداية (١١٣٠/٤).

فصل في الجوارح

قَدَّمَ فَصَلَ الْجَوَارِحِ عَلَى فَصْلِ الرَّمْيِ؛ لَمَّا أَنَّ آلَةَ الصَّيْدِ هُنَا حَيَوَانٌ، وَفِي الرَّمْيِ جَمَادٌ، [سبب تقديم
فصل الجوارح
على فصل الرمي]

أَوْ لِأَنَّ هَذِهِ الْجَوَارِحَ مُتَّصِفَةٌ هُنَا بِالْعِلْمِ، وَلَا خَفَاءَ لِأَحَدٍ فِي رُجْحَانِ [العالم] ^(٢) عَلَى
الَّذِي لَا صَلَاحِيَّةَ لَهُ إِلَى التَّعَلُّمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ
وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ^(٣) ^(٤).

قَوْلُهُ ^(٥) ﷺ: (وَلَا خَيْرَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ) ^(٦) يُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعُمُومُ فِي حَقِّ [الصيد بالكلب
والفهد والباري
وسائر الجوارح
المعلّمة]

الذَّاتِ وَفِي حَقِّ الصَّفَةِ، أَمَّا فِي حَقِّ الذَّاتِ فَإِنَّ الْأَصْطِيَادَ إِنَّمَا يَجُوزُ بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ،
وَهُوَ الْكَلْبُ وَالْفَهْدُ ^(٧) وَالْبَارِي ^(٨) وَسَائِرُ الْجَوَارِحِ الْمُعْلَمَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ جُمْلَتِهَا الْأَسَدُ ^(٩)
وَالذَّبُّ ^(١٠) وَالْحَنْزِيرُ، فَلَا يَجُوزُ الْأَصْطِيَادُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنْ كَانَ عُمُومُ قَوْلِهِ: (وَسَائِرُ

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١١٣/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٠٨/١٢)، تكملة فتح القدير (١١٣/١٠).

(٢) فِي (أ): (القائم).

(٣) سُورَةُ الزُّمَرِ آيَةُ (٩).

(٤) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (٤٠٨/١٢).

(٥) أَيُّ: الْفُؤُورِيُّ، فِي مَخْتَصَرِهِ.

(٦) يُنْظَرُ: بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي (ص ٢٢٧).

(٧) الْفَهْدُ: مِنَ السَّبَاعِ، مِنْ فَصِيلَةِ السَّنُورِيَّاتِ، يُصْطَادُ بِهِ، وَفَهْدُ الرَّجُلِ: أَشْبَهَ الْفَهْدَ فِي كَثْرَةِ نَوْمِهِ. الصَّحَاحُ
لِلْجَوْهَرِيِّ (٥٢٠/٢)، لِسَانُ الْعَرَبِ (٣٣٩/٣).

(٨) الْبَارِي: مُعَرَّبٌ، مِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ يُصَادُ بِهِ، قِيلَ: مِنْ الْبَزْوِ، وَهُوَ الْعَلْبَةُ وَالْمَهْرُ، وَهُوَ عَلَى أَنْوَاعٍ. يُنْظَرُ: لِسَانُ
الْعَرَبِ (٧٣/١٤)، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (١٠٢/١).

(٩) الْأَسَدُ: مِنَ السَّبَاعِ، مِنْ فَصِيلَةِ السَّنُورِيَّاتِ، وَتَمَيَّيْ أَسَدًا لِقُوَّتِهِ وَشَجَاعَتِهِ، مِنْ اسْتِئْسَادِ النَّبْتِ: إِذَا قَوِيَ. شَمْسُ
الْعُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْكُلُومِ (٢٥٤/١)، النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤٨/١).

(١٠) الذَّبُّ: مِنَ السَّبَاعِ، يُهْمَزُ وَلَا يُهْمَزُ، يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ: كَلْبَ الْبَرِّ. يُنْظَرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ
الْكَبِيرِ (٢١٣/١)، لِسَانُ الْعَرَبِ (٣٧٧/١).

الْجَوَارِحِ الْمُعَلَّمَةِ^(١) مُتَنَاوِلًا لَهَا.

أَمَّا عَدَمُ جَوَازِ الاِصْطِيَادِ بِالْأَسَدِ وَالذَّبِّ؛ فَلِعَدَمِ تَصَوُّرِ تَعْلِيمِهَا؛ لِأَنَّ مِنْ عَادَتَيْهَا أَنَّ [سبب عدم جواز
يُمَسِّكًا]^(٢) صَيْدَهَا فَلَا يَأْكُلَانِهِ فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى [التَّعْلِيمِ]^(٣) بِتَرْكِ الْأَكْلِ، وَلَوْ [الصيد بالأسد
وَالذَّبِّ]^(٤) مِنْهُمَا جَازَ، وَأَمَّا الْخِنْزِيرُ فَلَا يَجُوزُ الاِصْطِيَادُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْسُ الْعَيْنِ، فَكَانَ
الِانْتِفَاعُ بِهِ مُحَرَّمًا، كَذَا فِي "الإيضاح"^(٥).

وَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَلَا خَيْرَ فِيْمَا سِوَى ذَلِكَ) أَيُّ: فِيْمَا سِوَى مَا عَدَدْنَاهُ مِنَ الْكَلْبِ
وَعِوَاهُ، فَكَانَ الْخِنْزِيرُ وَنَظِيرَاهُ مِنْ قَبِيلِ مَا سِوَى ذَلِكَ^(٦).

وَأَمَّا فِي حَقِّ الصِّفَةِ: فَإِنَّ الاِصْطِيَادَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ لَوْ كَانَتْ مُعَلَّمَةً، فَكَانَ
مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَلَا خَيْرَ فِيْمَا سِوَى ذَلِكَ) أَيُّ: فِيْمَا سِوَى الْمُعَلَّمَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ^(٧).

﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾^(٨) عَطَفَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ؛ أَيُّ: أَجَلَّ لَكُمْ
الطَّيِّبَاتِ وَصَيْدُ مَا عَلَّمْتُمْ، [فَحَذَفَ]^(٩) الْمُضَافَ، أَوْ بُجِّلَ مَا: شَرْطِيَّةٌ، وَجَوَابُهَا:
فَكُلُّوا^(١٠).

(١) يُنْظَرُ: بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي (ص ٢٢٧).

(٢) فِي (أ): (تُمَسِّكًا).

(٣) فِي (ب): (التَّعْلِيمُ).

(٤) فِي (ب): (التَّعْلِيمُ).

(٥) يُنْظَرُ: بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (٥٨/٥)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٥١/٦)، الْبَنَاءُ شَرْحَ
الْهُدَايَةِ (٤١٠/١٢).

(٦) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٥١/٦)، الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمَخْتَارِ (٤/٥)، تَكْمِلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ
(١١٣/١٠).

(٧) يُنْظَرُ: الْبَنَاءُ شَرْحَ الْهُدَايَةِ (٤١٠/١٢)، تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٢٥١/٨)، الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمَخْتَارِ (٤/٥).

(٨) سُورَةُ الْمَائِدَةِ الْآيَةُ (٤).

(٩) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحَ الْبَدَايَةِ (١٥٣٩/٤).

(١٠) فِي (ب): (بِحَذْفٍ).

(١١) يُنْظَرُ: الْكَشَافُ لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٦٠٦/١)، مَدَارِكُ التَّنْزِيلِ لِلنَّسْفِيِّ (٤٢٧/١).

(والجَوَارِحُ: الكَوَاسِبُ)^(١) مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ، كَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ^(٢) وَالْعُقَابِ^(٣) وَالصَّقْرِ^(٤) وَالْبَازِيَّ وَالشَّاهِينَ^(٥)، [وَالْمُكَلَّبُ]^(٦): مُؤَدَّبُ الْجَوَارِحِ [وَرَائِضُهَا]^(٧) لِيَصِيدَ^(٨) لِصَاحِبِهَا [بَطْرِيْقُ]^(٩) التَّادِيْبِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّ التَّادِيْبَ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ فِي الْكِلَابِ فَاشْتَقَّ مِنْ لَفْظِهِ لِكَثْرَتِهِ فِي جَنْسِهِ، وَانْتَصَابُ ﴿مُكَلَّبِينَ﴾ عَلَى الْحَالِ مِنْ ﴿عَلَّمْتُمْ﴾^(١٠).

[الفائدة من قوله:

﴿مُكَلَّبِينَ﴾]

فَإِنْ قُلْتَ: مَا فَائِدَةُ هَذِهِ الْحَالِ وَقَدْ اسْتَعْنَى عَنْهَا بِعَلَّمْتُمْ؟

قُلْتُ: فَائِدَتُهَا أَنْ يَكُونَ مَنْ يُعَلِّمُ الْجَوَارِحَ نَحْرِيًّا^(١١) فِي عِلْمِهِ، مَوْصُوفًا بِالتَّكْلِيبِ، وَ﴿تَعَلَّمُونَهُنَّ﴾ حَالٌ ثَانِيَةٌ، أَوْ اسْتِغْنَاءٌ^(١٢).

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٣٩).

(٢) النَّمِرُ: مِنَ السَّبَاعِ، مِنْ فَصِيلَةِ السَّنُورِيَّاتِ، يُعْرَفُ بِشَرَّاسَتِهِ، فَهُوَ أَخْبَثُ وَأَجْرَأُ مِنَ الْأَسَدِ. يُنْظَرُ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٢٥)، لسان العرب (٥/٢٣٥-٢٣٦).

(٣) الْعُقَابُ: مِنَ جَوَارِحِ وَكَوَاسِرِ الطَّيُورِ. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٧/٤٦٥٧)، لسان العرب (١/٦٢١).

(٤) الصَّقْرُ: مِنَ جَوَارِحِ الطَّيُورِ الَّتِي يُصَادُ بِهَا، وَقِيلَ: يَقَعُ الصَّقْرُ عَلَى كُلِّ صَائِدٍ مِنَ الْبُزَاةِ وَالشَّوَاهِينِ، مَا خِلا النَّسْرِ وَالْعُقَابِ، وَصَقْرٌ صَاقِرٌ: حديدُ البَصْرِ. يُنْظَرُ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٣٤٤)، القاموس المحيط (١/٤٢٦)، الكليات للكفوي (١/٥٤٣).

(٥) الشَّاهِينَ: نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّقُورِ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ. يُنْظَرُ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٣٢٦)، القاموس المحيط (١/٤٢٦)، لسان العرب (١٣/٢٤٣).

(٦) فِي (أ): (وَالْكَلْبِ).

(٧) رَائِضُهَا: الرَّائِضُ: مَنْ رَاضَ الدَّابَّةَ، إِذَا: ذَلَّلَهَا. يُنْظَرُ: القاموس المحيط (١/٦٤٤).

(٨) فِي (ب): (ورابضها لصيد).

(٩) فِي (أ): (بطرق).

(١٠) يُنْظَرُ: الكشف للزمخشري (١/٦٠٦)، مدارك التنزيل للنسفي (١/٤٢٧-٤٢٨).

(١١) نَحْرِيًّا: النَّحْرِ: الْحَاذِقُ الْمَاهِرُ الْعَاقِلُ الْمُجَرَّبُ، وَقِيلَ: النَّحْرِ: الرَّجُلُ الطَّيِّبُ الْفَطِنُ الْمُتَّقِنُ الْبَصِيرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَجَمْعُهُ: النَّحَارِيرُ. يُنْظَرُ: مختار الصحاح (٧/٣٠٧)، لسان العرب (٥/١٩٧).

(١٢) يُنْظَرُ: الكشف للزمخشري (١/٦٠٦).

وَفِيهِ {فَائِدَةٌ} ^(١) [جَلِيلَةٌ] ^(٢)؛ وَهِيَ: أَنَّ عَلَى كُلِّ آخِذٍ [عِلْمًا] ^(٣) أَنْ لَا يَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ [أَقْبَلٍ] ^(٤) أَهْلِهِ [عِلْمًا] ^(٥) وَأُخْرِجَهُمْ دِرَافَةً وَأَعْوَصَهُمْ عَلَى لَطَائِفِهِ وَحَقَائِقِهِ، وَإِنْ اِخْتِاجٌ إِلَى أَنْ يَضْرِبَ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ، فَكَمْ مِنْ آخِذٍ {مِنْ} ^(٦) غَيْرٍ / مُتَّقِنٍ قَدْ ضَيَّعَ أَيَّامَهُ وَعَضَّ عِنْدَ [١٠٠٤/ب] لِقَاءِ النَّحَارِيرِ أَنَامِلَهُ، كَذَا فِي "الْكَشَافِ" ^(٧).

(ولأن آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة، والبازي متوحش) ^(٨) إلى أن قال: (أما [آية التعليم في الكلب فهو ألوف] ^(٩)، وَلَكِنَّ هَذَا الْفَرْقَ لَا يَتَأْتَى فِي الْفَهْدِ أَوْ النَّمْرِ فَإِنَّهُ [مُسْتَوْحِشٌ] ^(١٠) الجوارح كَالْبَازِي، ثُمَّ الْحُكْمُ فِيهِ وَفِي الْكَلْبِ سَوَاءٌ، فَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْأَوَّلُ، كَذَا فِي "المبسوط" ^(١١)).

(ثم شَرَطَ ترك الأكل ثلاثاً ^(١٢)، وهذا عندهما ^(١٣)، وهو رواية عن أبي حنيفة

رحمته) ^(١٤)، لكن بين هذه الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله وبين قولهما فرق، ففي قولهما: إنما [عدد مرّات ترك أكل الكلب من يصير معلماً إذا صاد ثلاثاً ولم يأكل منها فيحل حينئذ الرابع، و[على] ^(١٥) قول أبي حنيفة: الصيد لكي يعتبر معلماً] ^(١٦)

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): (جَلْبَةٌ).

(٣) في (أ): (عَلَى).

(٤) في (ب): (أَقْبَل).

(٥) في (أ): (عَلَى).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) يُنْظَرُ: الْكَشَافُ لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٦٠٦/١).

(٨) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٤٠/٤).

(٩) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١٥٤٠/٤).

(١٠) في (ب): (مُسْتَوْحِشٌ).

(١١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلرَّخْصِيِّ (٢٢٣/١١)، الْعَنَابَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (١١٦/١٠)، رَدُ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ (٤٦٥/٦).

(١٢) قَالَ صَاحِبُ "الْبَنَاءِ": (أَي: ثُمَّ شَرَطَ الْقُدُورِي تَرْكَ أَكْلِ الْكَلْبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). يُنْظَرُ: الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٤١٢/١٢).

(١٣) قَالَ صَاحِبُ "الْبَنَاءِ": (أَي: عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ). يُنْظَرُ: الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٤١٢/١٢).

(١٤)

(١) في (أ): (عَنْ).

على تلك الرواية يؤكل الصيد الثالث على ما [يجيء] ^(١) في الكتاب ^(٢) ^(٣).

(وفي بعض قصص [الأخبار] ^(٤) ^(٥) كأنه أراد به قصة موسى عليه السلام، {مع معلّمه} ^(٦)؛ [لأنّه ذكر في "المبسوط" فقال] ^(٧)؛ {حيث قال في الثالثة: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾} ^(٨) ^(٩)، [وكذا الشرع قدّر] ^(١٠) مدّة الخيار ثلاثة أيام [للاختيار] ^(١١) وقال عليه السلام: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» ^(١٢) وقال عمر رضي الله عنه: «إِذَا لَمْ يَرْجَعْ» ^(١٣)

(١) في (أ): (يحق).

(٢) الكتاب: المراد به هنا: كتاب "الهداية شرح البداية"، وذلك بقوله بعد ذلك: (وعلى الرواية الأولى عنده: يحل ما اصطاده ثالثاً، وعندهما: لا يحل؛ لأنه إنما يصير معلماً بعد تمام الثلاث، وقبل التعليم غير معلم، فكان الثالث صيد كلب جاهل....). يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٤٠).

(٣) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٦٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٥١)، الفتاوى الهندية (٤٢٢/٥).

(٤) في (ب) (الأخبار).

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٤٠).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٨) سورة الكهف الآية (٧٨).

(٩) ما بين القوسين سقط من (أ).

(١٠) في (أ): (فقدّرنا).

(١١) في (ب): (للاختيار).

(١٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨/٥٤) كتاب (الاستئذان) باب (التسليم والاستئذان ثلاثاً) برقم (٦٢٤٥) بسنده: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتَنِي، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

- وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٣/١٦٩٤) برقم (٢١٥٣).

(١) في (ب): (يذبح).

أَحَدُكُمْ فِي التَّجَارَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهَا»^{(١)(٢)}.

(كما هو أصله في جنسها)^(٣) أي: أصل أبي حنيفة رحمته في جنس المقادير^(٤)، نحو [أصل أبي حنيفة حبس الغريم^(٥)، وحدّ التّقادّم^(٦)، وتقدير ما غلب في نزع ماء البئر^(٧) المَعِينَة^(٨)].
رحمته في تحديد المقادير

(١) أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨/٥) كتاب (البيع والأقضية) باب (في الرجل يتجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحب) برقم (٢٣٢١٣) قال: أورده كتاب (البيع) بسنده: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «مَنْ تَجَرَ فِي شَيْءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُصِبْ فِيهِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ»، - وأورده ابن أبي الدنيا في "إصلاح المال" (ص ٧٧) برقم (٢٣٤).

- وأورده ابن كثير في "مسند الفاروق" (٣٤١/١-٣٤٢)، وقال: اسنأده حسن.

(٢) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢٤٤/١١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥١/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٧٧/٢).

(٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٤٠/٤).

(٤) أصل أبي حنيفة رحمته: أن المقادير لا تُعرَف اجتهداً بل نصّاً وسماعاً، وما ليس فيه نصٌّ فيُفَوَّض إلى رأي المُجْتَهِد والرجوع إلى من له علم في ذلك الباب. يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢٤٤/١١)، الاختيار لتعليل المختار (٨٢/٤)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٨٠٠/١٠).

(٥) الْغَرِيم: لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ، يُطْلَقُ عَلَى: مَنْ لَهُ الدَّيْن، وَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْن، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا الثَّانِي. يُنْظَرُ: مختار الصحاح (ص ٢٢٦)، معجم لغة الفقهاء (٣٣١/١).

(٦) - التَّقَادُّمُ لُغَةٌ: من القَدَم، وهو تَقْيِضُ الحُدُوثِ. يُنْظَرُ: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥٤١٠/٨)، لسان العرب (٤٦٥/١٢).

- التَّقَادُّمُ شَرْعاً: لم أجد للفقهاء المتقدمين تعريفاً مخصوصاً للتقادم، إلا أن معنى كلامهم لا يُخرج المعنى الشرعي في التقادم عن اللغوي، وقد عبرت "مجلة الأحكام العدلية" عن التقادم بأنه: مرور الزمان، وعرفته في "معجم لغة الفقهاء" بعد تعريفه اللغوي، فقال: تَقَادُّمُ الدَّعْوَى: مُرُورُ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ (يُحَدِّدُهَا النَّظَامُ) عَلَى الدَّعْوَى دُونَ أَنْ يُحَرِّكَهَا صَاحِبُهَا، وَبِالتَّقَادُّمِ يَسْقُطُ حَقُّ سَمَاعِ الدَّعْوَى. يُنْظَرُ: مجلة الأحكام العدلية (ص ٣٣٣) المادة (١٦٦٠) وما بعدها، معجم لغة الفقهاء (١٣٩/١).

(٧) نَزَحُ مَاءِ الْبُئْرِ: نَزَحَ مَاءُ الْبُئْرِ: اسْتَقَمَّ وَاسْتَخْرَجَ مَاءَهَا كُلَّهُ. يُنْظَرُ: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (ص ٧)، مختار الصحاح (ص ٣٠٨).

(٨) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١١٦/١٠)، البناية شرح الهداية (٤١٤/١٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٧٧/٢).

(وله: أنه آية تعليمه عنده)^(١) أي: {أن} ^(٢) ترك الأكل علامة تعليمه عند الثالث؛ لأنه إنما يحكم بكونه معلماً بطريق تعيين إمساكه الثالث على صاحبه، وإذا حكمنا بأنه يمسكه على صاحبه، وقد أخذه بعد إرسال صاحبه فيحلّ، كذا في "المبسوط"^(٣).

(وذلك فيهما)^(٤) أي: والاستعمال في الكلب والبازي^(٥).

(ولابدّ من الجرح في ظاهر الرواية)^(٦) حتى لو قتل الكلب أو البازي الصيد من غير جرح لا يحلّ {أكله}^(٧)، {ذكره في "الزيادات"}^(٨)، {وأشار في "الأصل" إلى أنه يحلّ^(٩)، والفتوى على ما ذكر في "الزيادات"، كذا في "الدّخيرة"}^{(١٠)(١١)}.

(وفي ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾)^(١٢) ما يشير إلى اشتراط [اشتراط الجرح عند إرسال الكلب أو البازي مع كونه كاسباً]

(١) يُنظَر: الهداية شرح البداية (١٥٤٠/٤).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (٢٤٤/١١)، فتاوى قاضيهان (٢٥٣/٣)، البناية شرح الهداية (٤١٤/١٢).

(٤) يُنظَر: الهداية شرح البداية (١٥٤١/٤).

(٥) يُنظَر: العناية شرح الهداية (١١٦/١٠)، البناية شرح الهداية (٤١٤/١٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري (١٧٧/٢).

(٦) يُنظَر: الهداية شرح البداية (١٥٤١/٤).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) يُنظَر: الأصل للشيباني (٣٦١/٥)، فتاوى قاضيهان (٢٥٤/٣).

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ب).

(١١) يُنظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٢٨/٨)، العناية شرح الهداية (١١٧/١٠)، البناية شرح الهداية (٤١٦-٤١٥/١٢).

(١٢) سورة المائدة الآية (٤).

(١٣) في (أ): (و).

(١٤) يُنظَر: مدارك التنزيل للنسفي (٤٢٨/١).

(١٥) يُنظَر: الهداية شرح البداية (١٥٤١/٤).

(١٦) سقطت من (أ).

سوى التأويل الأول الذي ذكر قبل هذا بصفحة بقوله: (والجوارح: الكواسب^(١))^(٢) في [تأويل]^(٣)^(٤).

وذكر في "المبسوط": وفي معنى الجوارح قولان: أحدهما: أن يكون جارحاً حقيقة بنابه أو بمخلبه، والثاني: الكواسب؛ كما قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾^(٥)؛ أي: كسبتم^(٦)، ثم قال: ويمكن حمله عليهما؛ فيقال: الشرط أن يكون من الكواسب التي تخرج^(٧).

وهو معنى قوله في الكتاب^(٨): (فيحمل على الجراح الكاسب بنابه ومخلبه ولا تنافي، وفيه أخذ باليقين)^(٩)؛ وذلك لأنّ النصّ إذا ورد وفيه اختلاف المعاني فإن كان بينهما تنافٍ يثبت أحدها بدليل يوجب ترجيحه لا جميعه، وإن لم يكن بينهما تنافٍ يثبت الجميع أخذاً بالمتيقن، كما ذكره فخر الإسلام رحمته في الحيض، في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(١٠)، قيل: أريد به الحبل^(١١)، وقيل:

(١) يُنظر: الكشاف للزمخشري (٦٠٦/١)، مدارك التنزيل للنسفي (٤٢٧/١).

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤١/٤).

(٣) في (أ): (تأويله).

(٤) يُنظر: العناية شرح الهداية (١١٧/١٠)، البناية شرح الهداية (٤١٦/١٢)، تكملة فتح القدير (١١٧/١٠) -

(١١٨)

(٥) سورة الأنعام الآية (٦٠).

(٦) يُنظر: الكشاف للزمخشري (٣٢/٢)، مدارك التنزيل للنسفي (٥١٠/١).

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٢١/١١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٢/٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٠/٦).

(٨) الكتاب: المراد به هنا: في كتاب "الهداية شرح البداية".

(٩) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤١/٤).

(١٠) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(١١) الحبل: وهو هنا: حمل المرأة بالجنين، مَصْدَرُ حَبَلَتِ الْمَرْأَةُ حَبْلاً، فَهِيَ حُبْلَى، وَهِيَ حَبَالَى. يُنظر:

المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب (ص ١١١)، مختار الصحاح (ص ٦٦)، معجم لغة الفقهاء (١٧٤/١).

الحيض^(١)، والصحيح أنهما مرادان^(٢)؛ لأنه لا تنافي بينهما، فكذا هنا لا تنافي بين الكسب والجراحة^(٣).

(وجوابه ما قلنا)^(٤) أراد به قوله: (ولا تنافي، وفيه أخذ باليقين).

(فإن أكل منه الكلب أو الفهد: لم يؤكل)^(٥)؛ لأن ترك الأكل علامة كونه معلماً، [حكم الصيد إذا أكل منه الكلب أو الفهد] فلما أكل من الصيد بعد الأخذ علم أنه غير معلم^(٦).

فإن قلت: يشكل على هذا مسألة الوثبة؛ وهي: ما إذا وثب الكلب فأخذ الصيد [المراد بمسألة الوثبة في الصيد، وحكمها] من الصائد فأكل بعضه، فإن الباقي منه يؤكل على ما يجيء^(٧).

فلو قيل: أنه لم يبق صيداً بعد أخذ الصائد.

قلنا: ولم يبق [صيداً أيضاً]^(٨) بعد قتل الكلب إياه، ومع ذلك لو أكل منه بعد أن لم يكن صيداً {أيضاً}^(٩) بقتله لا يؤكل، وفي مسألة الوثبة يؤكل.

(١) - الحيض لغة: يقال: حاضت المرأة حيضاً وحيضاً؛ خرج الدم من رحمها، وسال، وهي حائضٌ وحائضةٌ وهنَّ حوايضٌ وحِيضٌ، والحِيضَةُ: المرأة؛ وهي الدُّعَةُ الواحدة من دفعات دم الحيض. يُنظر: الصحاح للجوهري (١٠٧٣/٣)، المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب (ص ١٤٧)،

- الحيض شرعاً: عبارة عن الدم الذي ينقضه رحم امرأة بالغة سليمة عن الداء والصعر. يُنظر: كنز الدقائق لأبي البركات النسفي (ص ١٤٩)، التعريفات للجرجاني (ص ٩٤).

(٢) يُنظر: الكشف للزمخشري (٢٧٢/١)، مدارك التنزيل للنسفي (١٨٩/١).

(٣) يُنظر: العناية شرح الهداية (١١٧/١٠)، البناية شرح الهداية (٤١٧/١٢)، تكملة فتح القدير (١١٧/١٠) - (١١٨).

(٤) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤١/٤).

(٥) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٧).

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٤٣/١١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٢٥/٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٧٧/٢).

(٧) يُنظر: الأصل للشيباني (٣٦٦/٥)، المبسوط للسرخسي (٢٤٤/١١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٤/٥).

(٨) في (أ): (صيد الصائد).

(٩) سقطت من (ب).

قلت: يجيء جوابه في مسألة الوثبة أيضاً.

(وهو حجة على مالك^(١)، وعلى الشافعي^(٢) في قوله القديم^(٣) أي: في قول الشافعي؛ فإنهما يقولان: الكلب إذا أكل من الصيد الذي أخذه لا يحرم تناوله^(٤).
فإن قلت: ما جوابنا عما تمسكا بحديث أبي ثعلبة الخشني^(٥)، أن النبي ﷺ قال في صيد الكلب: «كُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»^(٦)؛ ولأنه تناول اللحم دون الصيد؛ لأنه يقتله أولاً

(١) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤١/٤).

(٢) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٤٣١/١)، القوانين الفقهية (ص ١١٩).

(٣) يُنظر: الوسيط في المذهب (١٠٨/٧-١٠٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٤٧/٣).

(٤) أقوال الفقهاء في الصيد الذي أكل منه الكلب المعلم قبل أخذه صاحبه له:

- الحنفية، والأظهر من مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، ومذهب الظاهرية: أنه يحرم أكل الصيد.

- المالكية، وقول للشافعية: يحل أكل الصيد. يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٤٣/١١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٧٧/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٣١/١)، القوانين الفقهية (ص ١١٩)، الوسيط في المذهب (١٠٨/٧-١٠٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٤٧/٣)، مختصر الخرق (ص ١٤٣)، المغني لابن قدامة (٣٧٠/٩)، المحلى بالآثار لابن حزم (١٧٠/٦).

(٥) أبي ثعلبة الخشني^{رضي الله عنه}: صحابي جليل، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، ورجح الذهبي في "تاريخ الإسلام" أن أشهر ما قيل فيه: جرتوم بن ناشم، يرجع نسبه إلى خشين، واسمه: وائل بن النمر ابن وبرة بن ثعلب، القضاعي، كان ممن بايع تحت الشجرة، وضرب له رسول الله ﷺ بسهم يوم خيبر، روى عن النبي ﷺ، وروى أيضاً عن أبي عبيدة ومعاذ، وروى عنه سعيد بن المسيب، وجبير بن نفير، ومكحول، وغيرهم، سكن الشام وله فيها ذرية، قيل تُوفي سنة ٧٥ هـ. يُنظر: أسد الغابة لابن الأثير (٤٤/٥)، تاريخ الإسلام للذهبي (٨٩٢/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٧٢-٤٧٣) كتاب (الصيد) باب (في الصيد) برقم (٢٨٥٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ».

- قال الزيلعي: والصحيح ما رواه عدي بن حاتم: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ». يُنظر: نصب الراية للزيلعي (٣١٣/٤).

- قال ابن الملقن: إلا أن حديث أبي ثعلبة مخرج في «الصحيحين» من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي

=

فيخرج به من أن يكون صيداً، وهو غير موجب للتحريم، كما لو فتش مخللة^(١) صاحبه وتناول شيئاً من القديد^(٢) من لحم الصيد.

قلت: جوابنا في ذلك قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣)، والإمسك عليه هو أن لا يأكل منه، كذا في "الكشاف" وغيره^(٤)، وحين أكل منه فقد تبين أنه أمسك على نفسه لا على صاحبه، وإليه أشار النبي ﷺ في قوله لعدي بن حاتم رضي الله عنه: «فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ / فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»^{(٥)(٦)}.

[١/١٠٠٥]

وأما القياس الذي ذكره فلا يقبل بمقابلة النص، على ما قيل: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل^(٧)، ذكر هذا المثل في "الكشاف"، [في]^(٨) قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةَ

إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل، وحديث عدي في النهي عنه إذا أكل أصح من رواية أبي داود في الأكل. يُنظر: البدر المنير لابن الملقن (٢٤٢/٩).

- وضعف الألباني هذه الرواية، واعتبر قوله: «وَأِنْ أَكَلَ مِنْهُ» منكرة. يُنظر: ضعيف أبي داود للألباني (٣٨٥/٢).

(١) مِخْلَافَة: هي التي يَضَعُ فيها الرجلُ حَجِيَّاتِهِ وَمَسْتَلْزَمَاتِهِ مِنَ الْمِلْحِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهَا، وَأَصْلُ اسْتِخْدَامِهَا أَنْ يُوضَعَ فِيهَا الْحُلَى، وَهُوَ الْحَشِيشُ وَالْعُشْبُ، وَهَذَا سَبَبُ تَسْمِيَّتِهَا. يُنظر: لسان العرب (٢٤٣/١٤)، مختار الصحاح (ص ٩٦).

(٢) الْقَدِيد: اللَّحْمُ الْمَمْلُوحُ الْمُجَفَّفُ فِي الشَّمْسِ بَعْدَ تَشْرِيحِهِ. يُنظر: لسان العرب (٣٤٤/٣)، معجم لغة الفقهاء (٣٥٩/١).

(٣) سورة المائدة الآية (٤).

(٤) يُنظر: الكشاف للزمخشري (٦٠٧/١)، مدارك التنزيل للنسفي (٤٢٨/١).

(٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٢٣/١١)، العناية شرح الهداية (١١٩/١٠)، تكملة فتح القدير (١١٩/١٠).

(٧) إِذَا جَاءَ نَهْرُ اللَّهِ بِطَلِّ نَهْرٍ مَعْقِلٍ: هَذَا الْمَثَلُ ذَكَرَهُ الْمِيدَانِي فِي "جَمْعِ الْأَمْثَالِ"، وَقَالَ الثَّعَالِبِيُّ فِي "ثَمَارِ الْقُلُوبِ": (من أمثال العامة والخاصة: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، وإذا جاء نهر الله بطل نهر عيسى، ونهر معقل بالبصرة، ونهر عيسى ببغداد، وعليهما أكثر الضياع الفاخرة والبساتين النزهة ببغداد، وإنما يريدون بنهر الله البحر والمطر والسيل فإنها تغلب سائر المياه والأنهار وتطم عليها، ولا أعرف نهرًا مخصوصًا يحذره الإضافة سواهما). يُنظر: جمع الأمثال للميداني (٨٧/١)، ثمار القلوب للثعالبي (ص ٣١).

(٨) في (أ): (وفي).

مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ ﴿١٥﴾ (١) (٢).

وتأويل أبي ثعلبة الحُشَنِيِّ رحمته الله؛ إن صحَّ: أنَّه كان قبل نزول الآية ثم [انتسخ] (٣)، أو مراده إذا وَلَعَ في دم [الصيد] (٤)، و [عندنا] (٥) ذلك القدر لا يحرم، كذا في "المبسوط" (٦).

(حتى يصير معلماً على اختلاف الروايات كما بيَّناها في الابتداء) (٧) أراد به قوله: [صاد الجرح صيوداً فلم يأكل منها، ثم صاد وهو] (٩) رواية عن أبي حنيفة (١٠) إلى أن قال: (وهذا {عندهما، بعد ذلك وأكل} صطاده [ثالثاً] (١١) (١٢) إلى آخره (١٣).

وفي "المبسوط": ولا يحلَّ صيده بعد ذلك حتى يصير معلماً؛ بأن يصيد ثلاثاً فلا يأكل منها فيحل حينئذ الرابع في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وأمَّا أبو حنيفة رحمته الله فلم يوقت فيه وقتاً، [ولكن] (١٤) يقول: إذا صار عالماً فكل من صيده (١٥).

[حكم الصيود

وأمَّا الصيود التي أخذها من قبل: فما أكل منها لا يظهر الحرمة فيه؛ لانعدام

الجرح قبل أن

يأكل]

(١) سورة الروم الآية (٢٥).

(٢) يُنْظَرُ: الكشاف للزمخشري (٤٧٦/٣).

(٣) في (ب): (انفسخ).

(٤) في (أ): (القتيل).

(٥) في (ب): (عندهما).

(٦) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢٢٣/١١).

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٤١/٤).

(٨) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص٢٢٧).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٤٠/٤).

(١١) في (ب): (بالثاني).

(١٢) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٤٠/٤).

(١٣) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١١٩/١٠)، تكملة فتح القدير (١١٩/١٠)، الكفاية شرح الهداية (١١٣٥/٤).

(١٤) في (ب): (ولكنه).

(١٥) يُنْظَرُ: المبسوط: للسرخسي (٢٤٤/١١).

المحلية^(١) وأما ما باع المالك مما قدّ من صيوده فلاشك أن على قولهما: لا ينقض البيع فيه، وأما على قول أبي حنيفة رحمته ينبغي أن ينقض البيع إذا تصادق البائع والمشتري على كون الكلب جاهلاً، كذا في "الدخيرة"^(٢).

(وما هو [محرز]^(٣) في بيته: يحرم عنده)^(٤) أي: عند أبي حنيفة رحمته، وذكر في "المبسوط": وما قاله أبو حنيفة رحمته أقرب إلى الاحتياط وعليه مبنى الحلّ والحرم^(٥).

(ولأن فيما أحرزه فقد أمضى الحكم فيه بالاجتهاد فلا [ينقض]^(٦) باجتهاد مثله)^(٧).

وفي "المبسوط" و"الدخيرة": فالحاصل أنّ أبا حنيفة رحمته يحكم بجهله مستنداً، وهما يقولان: حكمنا بإباحة ما أحرزه المالك من صيوده بنوع اجتهاد مثله؛ لأنّ أكله من الصّيد الذي أكل يحتمل أن يكون لجهله، وترك الأكل فيما مضى لشبعه لا لعلمه، ويحتمل أن أكله لشدة جوعه، أو لأنّه نسي ذلك، وهذا لا يوجب جهله فيما مضى فرجحنا ما يوجب الحرمة في المستقبل احتياطاً، ولكن لم ينقض ما حكمنا به من الإباحة فيما مضى بالاجتهاد الثّاني؛ لأنّ الاجتهاد دليل يصلح للعمل في المستقبل وليس بدليل في [نقض]^(٨) ما أمضى بالاجتهاد، والحلّ في الصّيد المحرّزة حكم [أمضى]^(٩) بالاجتهاد، من اصحابنا من يقول: هذا إذا كان العهد قريباً بأخذ تلك الصّيود، وأما إذا تطاول العهد بأن أتى عليه

(١) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤١/٤).

(٢) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٢٦/٨)، الفتاوى الهندية (٤٢٣/٥)، البناية شرح الهداية (٤٢٠/١٢).

(٣) في (أ): (محرز).

(٤) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤١/٤).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٤٤/١١)، العناية شرح الهداية (١١٩/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٢٠/١٢).

(٦) في (أ): (ينتقض).

(٧) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤٢/٤).

(٨) في (أ): (بعض).

(٩) في (ب): (لما مضى).

شهر [أو] ^(١) نحو ذلك وقدّ صاحبه صيوده لم تحرم تلك الصيود، لأنّ في المدّة الطويلة يتحقّق النسيان، فلا يكون ذلك دليل كونه غير معلم في ذلك الوقت، وفي المدّة القصيرة لا يتوهم نسيان الحرفة [فتبين] ^(٢) أنّه كان {دليل كونه} ^(٣) غير معلم حين اصطاد تلك الصيود، وإنّما لم يأكل منها للشّبع لا للإمساك على صاحبه، والأظهر أنّ الخلاف في الفصلين جميعاً ^(٤).

(ولو أن صقراً فرّ من صاحبه فمكث حيناً ثم صاد: لا يؤكل {صيده} ^(٥) معناه: [صيد الصقر إذا فرّ من صاحبه، فمكث زمناً، ثم رجع إليه] لا يؤكل؛ لعدم الإرسال ^(٦).)

(ولو أخذ الصيّد من المعلم ^(٨) أي: أخذ الصائد الصيّد من الكلب المعلم. [أخذ الصيد من المعلم، ثم قطع منه قطعة وألقاها إليه فأكلها] وكذا إذا [وثب] ^(٩) الكلب فأخذه منه وأكل منه) ^(١٠) أي: يؤكل ما بقي ^(١١). فوجه الفرق: بين هذا وبين ما {إذا} ^(١٢) أكل الكلب من الصيّد بعد أن قتله قبل

(١) في (أ): (و).

(٢) في (أ): (فينسى).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١١/٢٤٣-٢٤٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/٤٢٥-٤٢٦)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٥٢-٥٣).

(٥) يُنظر: بداية المبتدي (ص٢٢٧).

(٦) ما بين القوسين سقط في (أ).

(٧) يُنظر: الأصل للشيباني (١٠/١٢٠)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٥٣)، رد المختار على الدر المختار (٦/٤٦٨).

(٨) يُنظر: بداية المبتدي (ص٢٢٨).

(٩) في (أ): (أو ثب).

(١٠) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٤٢).

(١١) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٤٢٦)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٥٣)، رد المختار على الدر المختار (٦/٤٦٨).

(١٢) سقطت من (ب).

أن [يأخذه]^(١) الصّائد حيث لا يؤكل، وفي هذه الصورة وهي إذا أكل منه بالوثبة بعد أخذ الصّائد يؤكل، وتعليل الكتاب^(٢) هاهنا بقوله: (لأنّه ما أكل من الصّيد)^(٣) شامل للصورتين ومع ذلك افرقتنا في الحكم^(٤).

والأوجه فيه: هو أن الفرق إنما [ينشأ]^(٥) بينهما من حيث وجود الإمساك لصاحبه وعدم الإمساك له، فههنا؛ أي: في مسألة الوثبة؛ لمّا لم [يأكل]^(٦) من الصّيد إلى أن أخذه صاحبه؛ قد تم إمساكه على صاحبه حين لم يأخذ منه حتّى وصل إلى يد صاحبه، وبعد ذلك انتهاسه منه ومن لحم آخر في مخللة صاحبه سواءً، فلا يخرج به من أن يكون معلماً، وهناك لمّا أكل من الصّيد بعد قتله قبل أن يأخذه صاحبه علم أنّه [إنما]^(٧) أمسكه لنفسه لا لصاحبه؛ فخرج به من أن يكون معلماً؛ ولأن هذا من عادة الصّيادين؛ وهو أن يأخذ الصّياد الصّيد من الكلب ثم يرمي بقطعة منه إلى الكلب وكان الكلب طالبه بهذه العادة فهو دليل حذقه لا دليل جهله.

وأما [هناك]^(٨) فلم تخر العادة بأن يمكن الصّائد الكلب من أكله من الصّيد فكان أكله في ذلك الوقت / دليل جهله، إلى هذا أشار في "المبسوط"^(٩).

[ب/١٠٠٥]

(وإن أدرك المرسل الصّيد حيّاً: وجب عليه أن يذكره)^(١٠) إلى آخره، يجب أن [أدرك المرسل الصّيد حيّاً]

(١) في (ب): (يأخذ).

(٢) الكتاب: المراد به هنا "كتاب الهداية شرح البداية".

(٣) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٤٢).

(٤) يُنظر: تكملة فتح القدير (١٠/١٢١)، تكملة البحر الرائق (٨/٢٥٣).

(٥) في (ب): (بيّنّه).

(٦) في (ب): (يؤكل).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب): (ههنا).

(٩) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١١/٢٤٤-٢٤٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٥٣)، تكملة فتح القدير (١٠/١٢١).

(١٠) يُنظر: بداية المبتدي (ص٢٢٨).

يعلم [بأن] ^(١) مثل هذا الكلام في أربعة مواضع:

أحدها: الشاة أو غيرها؛ إذا مرض وبقي فيها من الحياة مقدار [ما] ^(٢) يبقى في المذبوح بعد الذبح.

{والثاني: إذا قطع الذئب بطن الشاة وتبقى فيها من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح} ^(٣) فأخذه المالك.

والثالث: الكلب المعلم المرسل إذا جرح الصيد [وتبقى] ^(٤) من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ثم أخذه المالك.

والرابع: إذا رمى صيداً فأصابه وبقي من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فرماه آخر وقتله.

ففي الموضع الأول والثاني: عند أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله-: لا تقبل الذكاة، حتى لو [ذكاها] ^(٥) لا يحل ^(٦).

[واختلف] ^(٧) المشايخ في قول أبي حنيفة رحمته ^(٨)، ونص القاضي {الإمام} ^(٩) الإسيحابي رحمته: أنها تقبل، حتى لو ذكاها تحل، وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي

(١) في (ب): (أن).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) ما بين القوسين سقط في (ب).

(٤) في (ب): (ويبقى).

(٥) في (ب): (ذكى).

(٦) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٤٣٢-٢٣٣)، المبسوط للسرخسي (٥/١٢)، فتاوى قاضيخان (٢٥٦/٣).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٤٣٢-٢٣٣)، فتاوى قاضيخان (٢٥٦/٣)، البناء شرح الهداية (٤٢٦/١٢).

(٩) سقطت من (أ).

رحمته، وهو اختيار الصدر الشهيد رحمته، ذكره في الباب الأول من صيد "واقعاته" (١)(٢).
وذكر شيخ الإسلام: أنه لا تقبل الزكاة حتى لو ذبحها لا يحل أكله؛ على قول أبي حنيفة رحمته (٣).

فالحاصل: أن الحياة لها عبرة عند أبي حنيفة رحمته وإن قلّت، وأبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - اتفقا على أن قليل الحياة لا عبرة له، وقدر القليل بما [بقي] (٤) في المذبوح (٥).
واتفقا أيضاً أن كثير الحياة له عبرة، [وبعد] (٦) ذلك اختلفا فيما بينهما، فأبو يوسف قدر الكثير بأكثر اليوم واليلة، ومحمد قدره بيوم (٧).

وفي الموضع الثالث والرابع: إذا كان الباقي من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح؛ ذكر الصدر الشهيد رحمته: أنه لا {يقبل} (٨) الزكاة بالإجماع، حتى لو أخذه

(١) واقعاته: هو كتاب "الواقعات الحسامية" أو "واقعات الحسامي" ويسمى: "الأجناس"، لأبي محمد، عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، الحنفي، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، المتوفى سنة ٥٣٦ هـ، جمع فيه بين: "النوازل" لأبي الليث، "الواقعات" للناطقي، أخذ من فتاوى أبي بكر: محمد بن الفضل، وفتاوى أهل سمرقند، ورتب الكتاب المختصر، المنسوب إلى الحاكم الشهيد، والأبواب "كالنوازل"، وهو لا زال مخطوطاً، ومنه نسخة في المكتبة السليمانية باستانبول، بتركيا، ورقم الحفظ: (٦٢٨). يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٩٩٨/٢)، الأعلام للزركلي (٥١/٥)، خزانة التراث في مركز الملك فيصل (٢٧٥/٧٥).

(٢) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٣٢/٨)، فتاوى قاضيخان (٢٥٦/٣)، البناية شرح الهداية (٤٢٦/١٢).

(٣) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٣٢/٨)، البناية شرح الهداية (٤٢٦/١٢).

(٤) في (ب): (يبقى).

(٥) يُنظر: البناية شرح الهداية (٤٢٦/١٢)، المبسوط للسرخسي (٥/١٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٣/٦).

(٦) في (ب): (بعد).

(٧) يُنظر: البناية شرح الهداية (٤٢٦/١٢)، المبسوط للسرخسي (٥/١٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٧٨/٢).

(٨) سقطت من (أ).

المالك كذلك ولم [يذكره] ^(١) حلّ، ولم يذكر ما إذا كان الباقي من الحياة أكثر ممّا يبقى في المذبح بعد الذّبح، كذا في "الذّخيرة" ^(٢).

والميت ليس [بمذبح] ^(٣) ^(٤) أي: ليس بمحلّ للذّبح ^(٥).

(لأنّ ما بقي اضطراب المذبح) ^(٦) لا الحياة المعترية ^(٧).

(ردّاً إلى المتردية) ^(٨) ^(٩) أي: اعتباراً ^(١٠).

(هذا الذي ذكرنا إذا ترك التذكية) ^(١١) أي: الذي ذكرنا أنّه لا يؤكل عند أبي حنيفة ^(١٢).

(وكذا المتردية والنطيحة) ^(١٣) ^(١٤)؛ أي: تحلّ بالذّبح إذا كانت حيّة أيّة حياة [حكم المتردية كانت] ^(١٥).

والنطيحة إذا

أدرك ذكاتها

(١) في (أ): (يذكر).

(٢) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٣٢/٨)، البناية شرح الهداية (٤٠٢٦/١٢)، فتاوى قاضيخان (٢٥٦/٣).

(٣) في (ب): (بذبح).

(٤) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤٣/٤).

(٥) يُنظر: العناية شرح الهداية (١٢٢/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٢٣/١٢)، تكملة فتح القدير (١١٢/١٠).

(٦) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤٣/٤).

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٤١/١١)، العناية شرح الهداية (١٢٢/١٠)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٣/٦).

(٨) الْمُرْدِيَّة: مَنْ تَرَدَّى إِذَا سَقَطَ، وَهِيَ الَّتِي تَسْقُطُ مِنَ الْعُلُوِّ فَتَمُوتُ. يُنظر: النهاية لابن الأثير (٢١٦/٢)، البناية شرح الهداية (٤٢٥/١٢)، معجم لغة الفقهاء (١٢٨/١).

(٩) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤٤/٤).

(١٠) يُنظر: العناية شرح الهداية (١٢٢/١٠)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٣/٦)، مجمع الأئمة شرح ملتقى الأبحر (٥٨٢/٢).

(١١) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤٤/٤).

(١٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٤١/١١)، البناية شرح الهداية (٤٢٤/١٢)، الفتاوى الهندية (٤٢٧/٥).

(١٣) النَّطِيحَةُ: مَنْ نَطَحَ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، أَي الْمُنْطَوخَةُ الَّتِي مَاتَتْ مِنَ النَّطْحِ، بِأَنْ ضَرَبَتْهَا شَاءٌ أُخْرَى بِرَأْسِهَا أَوْ بِمَرُوءِهَا فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ. يُنظر: مختار الصحاح (ص٣١٣)، معجم لغة الفقهاء (٤٨٢/١).

(١٤) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤٤/٤).

(١٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥/١٢)، البناية شرح الهداية (٤٢٥/١٢)، رد المحتار على الدر المختار (٤٧٠/٦).

وفي "المبسوط": وما أَدْرَكْتَ ذَكَاتِهِ مِنَ الْمُرْتَدَّةِ وَالنَّطِيحَةِ وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ، وَنَظَائِرُهَا، فَذَكَّيْتَهُ حَلًّا؛ (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(١))^(٢)^(٣).

ثم عند أبي حنيفة رحمته: إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ حَيَّةً حِينَ ذَبَحَهَا حَلَّتْ، سَوَاءَ كَانَتْ الْحَيَاةُ فِيهِ مَتَوَهِّمَةُ الْبَقَاءِ، أَوْ غَيْرَ مَتَوَهِّمَةِ الْبَقَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَسْيِيلَ الدَّمِ النَّجَسِ بِفِعْلِ الذِّكَاةِ وَقَدْ حَصَلَ^(٤).

وقال أبو يوسف رحمته: إِنْ كَانَ يَتَوَهَّمُ أَنْ يَعِيشَ يَوْمًا، أَوْ أَكْثَرَ يَحِلُّ بِالذِّكَاةِ^(٥).

(وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى)^(٦) أَي: وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته^(٧).

{(عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ)^(٨) أَرَادَ بِهِ قَوْلَهُ: (لِأَنَّ مَا بَقِيَ اضْطِرَابَ الْمَذْبُوحِ فَلَا يُعْتَبَرُ)}^(٩).

[أَدْرَكَ الْمُرْسِلَ الصَّيْدَ حَيًّا، وَلَكِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ] (وَلَوْ أَدْرَكَهُ وَلَمْ يَأْخُذْهُ)^(١٠) فَالْمَسَائِلُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِيمَا إِذَا أَخَذَهُ [الصَّائِدُ]^(١١)، وَهَهْنَا أَدْرَكَهُ وَلَمْ يَأْخُذْهُ.

(وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَخْذُهُ: أَكَلِ)^(١٢) وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَ فِي "فَتَاوَى قَاضِي خَانَ"

(١) سورة المائدة الآية (٣).

(٢) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٤٤/٤).

(٣) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٥/١٢)، الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِيِّ (٤٠٣/٥)، الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (٧/٥).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٥/١٢)، جَمْعُ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مُلْتَقَى الْأَجْرِ (٥٨٢/٢)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٥٣/٦).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٥/١٢)، الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (٧/٥)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٢٢/١٠).

(٦) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٤٤/٤).

(٧) يُنْظَرُ: الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (٧/٥)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٥٣/٦)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٢٢/١٠).

(٨) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٤٤/٤).

٩ (مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ب)).

(١٠) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص٢٢٨).

(١١) فِي (أ): (الصَّيَّاد).

(١٢) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص٢٢٨).

ﷺ، وقال: ولو رمى صيداً فأصابه فلما انتهى إليه ليأخذه مات قبل أن يقع في يده فلا بأس بأكله^(١).

{(على ما ذكرناه)^(٢) وهو قوله: (لأنه وقع في يده حياً)^(٣)}^(٤).

(وإذا أرسل كلبه على صيد)^(٥) {أي: على صيد^(٦) معيّن (وأخذ)^(٧) غيره: [أرسل جارحه على صيد، فأخذ الجارح صيداً الصّيد في الإرسال ليس بشرط، إلا على قول (مالك)^(٩)، فإنه كان يقول: التعيين شرط^(١٠)، غيره] حتى إذا ترك التعيين كان {هو^(١١) كترك الإرسال، وعن {ابن^(١٢) أبي ليلي^(١٣): التعيين بشرط، ولكن إذا عين اعتبر تعيينه، حتى إذا ترك ذلك وأخذ غيره لا يحل^(١٤)}^(٢).

(١) يُنظر: فتاوى قاضيخان (٢٥٥/٣)، البناية شرح الهداية (٤٢٦/١٢)، رد المحتار على الدر المختار (٤٧٢/٦) - (٤٧٣).

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤٤/٤).

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) مابين القوسين سقط من (ب).

(٥) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٨).

(٦) سقطت في (ب).

(٧) في (ب): (وأخذه).

(٨) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٨).

(٩) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤٤/٤).

(١٠) يُنظر: القوانين الفقهية (١١٨/١)، التهذيب في اختصار المدونة (١٤/٢).

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) سقطت من (ب).

(١٣) ابن أبي ليلي: هو أبو عبد الرحمن، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي بن بلال، الأنصاري، الكوفي، العلامة، الإمام، مفتي الكوفة، وقاضيه، مات أبوه وهو صبي، لم يأخذ عن أبيه شيئاً، بل أخذ عن أخيه عيسى، عن أبيه، وأخذ عن: الشعبي، وعطاء، وعطية العوفي، وغيرهم كثير، وحدث عنه: شعبة، وسفيان بن عيينة، والثوري، وحمزة الزيات، وغيرهم كثير أيضاً، وكان نظيراً لأبي حنيفة في الفقه، تُوفي في رمضان سنة ١٤٨ هـ. يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤١/٦)، سير أعلام النبلاء (٣١١/٦-٣١٥)

(١٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٤٠/١١-٢٤١)، فتاوى قاضيخان (٢٥٢/٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٥/٦).

(٢) أقوال الفقهاء في الجارح أو السهم إذا صاد صيداً آخر بعد الإرسال:

=

ولكننا نقول: الشرط ما في [وسعه] ^(١) إيجاده وهو الإرسال، وأمّا التعيين فليس في وسعه؛ لأنه لا يمكنه أن يعلم البازي والكلب على وجه لا يأخذ إلا ما يُعَيَّنُه، ولأنّ التعيين غير مفيد في حقه ولا في حق الكلب، فإنّ الصيود كلّها فيما يرجع مقصوده سواءً، وكذلك في حق الكلب؛ لأن قصده إلى أخذ كلّ صيد يتمكن من أخذه، كذا في "المبسوط" ^(٢).

(لأنّ الذبح يقع بالإرسال على ما بيناه) ^(٣) أي: في أوائل كتاب / الذبائح حيث [١٠٠٦/أ]

[أرسل على صيد]

كثير، وسُمّي مرّة

واحدة]

قال: (وفي الصيد يشترط عند الإرسال والرّمي) ^(٤).

(ولهذا يشترط التسمية عنده) ^(٥) أي: عند الإرسال ^(٦).

(بخلاف ذبح الشاتين) ^(٧) أي: على التعاقب ^(٨).

(ومن أرسل فهذا فكمن) ^(٩) أي: توارى واستخفى ^(١٠).

[الصيد بالفهد،

والكلب إذا اعتاد

عادة الفهد]

=

– الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية: يحلّ الصيد ما دام على وجه الإرسال.

– المالكية: لا يحل الصيد، لأن التعيين شرط. يُنظر: المبسوط للسرخسي (١١/٢٤٠)، فتاوى قاضيخان (٣/٢٥٢)، القوانين الفقهية (١/١١٨)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/١٤)، الأم للشافعي (٢/٢٥١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/٤٦٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥٥٣)، المبدع في شرح المقنع (٨/٥٢)، المحلى بالآثار (٦/١٧٥).

(١) في (أ): (وسعيه).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١١/٢٤١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٥٥)، رد المختار على الدر المختار (٦/٤٧٣).

(٣) يُنظر: الهداي شرح البداية (٤/١٥٤٤).

(٤) يُنظر: المرجع السابق (٤/١٤٤٨).

(٥) يُنظر: الهداي شرح البداية (٤/١٥٤٤).

(٦) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٤٢٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٥٥)، العناية شرح الهداية (١٠/١٢٣).

(٧) يُنظر: الهداي شرح البداية (٤/١٥٤٤).

(٨) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٤٢٧)، الاختيار لتعليل المختار (٥/٥)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٧٨).

(٩) يُنظر: بداية المبتدي (ص٢٢٨).

(١٠) يُنظر: المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب (ص٤٤٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٤٢٧)، منحة السلوك تحفة الملوك (ص٣٧٢).

(لأن مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا استراحة)^(١)؛ لأنّ هذا عادة للفهد ظاهرة أنّه يَكْمُن ولا يَعْدُوا على أثر الصّيد؛ فيسقط اعتباره، ولأنّه يحقق ما قصده صاحبه بالإرسال فلا ينقطع به فور الإرسال كالوثوب^(٢).

قال رحمه الله^(٣): وكان شيخنا الإمام رحمه الله، أراد به: الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أنّه كان يقول: للفهد خصال ينبغي لكلّ عاقل أن يأخذ ذلك منه، من ذلك: أنّه يكمن للصّيد حتّى [يستمكن]^(٤) منه، وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يجاهر بالخلاف مع عدوّه، ولكن [يطلب]^(٥) الفرصة حتّى يحصل مقصوده من غير إتعاب نفسه.

ومنه: أنّه لا يعدو خلف صاحبه حتّى يركبه خلفه، وهو يقول: هو المحتاج إليّ فلا أدلّ له، [وهكذا]^(٦) ينبغي للعاقل أن لا يذلّ نفسه فيما يفعل لغيره.

ومنه: أنّه لا يتعلّم بالضرب، ولكن يضرب الكلب بين يديه إذا أكل من الصّيد فيتعلّم بذلك، وهكذا ينبغي للعاقل أن يتّعظ بغيره، كما قيل: السّعيد من وعظ بغيره.

ومنه: أنّه لا يتناول الخبيث وإنما يطلب من صاحبه اللحم الطيّب، وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يتناول إلا الطيّب.

ومنه: أنّه يثبّ ثلاثاً أو خمساً، فإن تمكن من الصّيد أخذ وإلا تركه، ويقول: لا [أقتل]^(٧) نفسي فيما أعمل لغيري، وهكذا ينبغي لكلّ عاقل، كذا في "المبسوط"^(٨).

(١) يُنظر: الهداي شرح البداية (٤/١٥٤٤).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١١/٢٤٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٤٢٧)، منحة السلوك شرح تحفة الملوك (ص ٣٧٢).

(٣) هو شمس الأئمة السرخسي رحمه الله.

(٤) في (أ): (يستمكن).

(٥) في (ب): (يطالب).

(٦) في (ب): (هكذا).

(٧) في (أ): (أقبل).

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١١/٢٤٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٥٥)، تكملة فتح القدير (١٠/١١٧).

(لا يؤكل^(١)؛ لوقوع الشك)^(٢) أي: لكونه ميتة، لا لأنه مال الغير^(٣).

[صيد المعلم، إذا

لم يعلم من أرسله]

[شارك المعلم غير

معلم، أو كلب

مجوسي، أو كلب

لم يذكر اسم الله

عليه عمداً]

(فيغلب جهة الحرمة نصاً)^(٤) أي: بالنص، وهو قوله **الْكَلْبُ**: «مَا اجْتَمَعَ الْحَالُ وَالْحُرَامُ إِلَّا وَقَدْ غَلَبَ الْحُرَامُ الْحَالُ»^{(٥)(٦)}.

(ولو ردّه عليه الكلب الثاني)^(٧) أي: ولو ردّ الكلب الثاني الصيد على الكلب الأول، يعني: إذا كان الصيد يفرّ من الكلب الأول فاستقبله كلب آخر غير معلم فردّه حتى أخذه الكلب الأول يكره أكله^(٨).

وحاصله أن ههنا فصلاً ثلاثة:

في الأول: الحرمة، وهو فيما إذا شارك الكلب المعلم كلب غير معلم في الأخذ

(١) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٨).

(٢) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٤٥/٤).

(٣) يُنْظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٤٤/٨)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٦/٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٧٦/٦).

(٤) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٤٦/٤).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (١٩٩/٧) كتاب (الطلاق) باب (الرجل يزني بأمرأته، وابنتها، وأختها) برقم (١٢٧٧٢) موقوفاً، قَالَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا اجْتَمَعَ حَالٌ وَحُرَامٌ إِلَّا غَلَبَ الْحُرَامُ عَلَى الْحَالِ».

- وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٧٥/٧) برقم (١٣٩٦٩)، وقال: رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن مسعود، وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي، عن ابن مسعود منقطع.

- قال الألباني: لا أصل له، قاله العراقي في "تخريج المنهاج"، ونقله المناوي في "فيض القدير" وأقرّه. يُنْظَر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٥٦٥/١).

(٦) يُنْظَر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٣١٤/٤)، المبسوط للسرخسي (٢٢٤/١١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٨/٥).

(٧) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٨).

(٨) يُنْظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٢٧/٨-٤٢٨)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٤/٦)، البناءة شرح الهداية (٤٣١/١٢).

والجرح^(١).

وفي الثاني: الكراهة، وهو فيما إذا عاونه غير المعلم [في أخذ]^(٢) الصيد، ولم يشاركه في الأخذ والجرح، بل ردّ الصيد حتى أخذه الأول، فلمّا تفرد الأول في الأخذ والجرح غلب جانب الحل، فأوجب إعانة غير المعلم الكراهة دون الحرمة؛ لعدم المشاركة في الأخذ والجرح^(٣).

وفي الثالث: الإباحة، وهو فيما إذا [زاد]^(٤) اشتداد الأول بسبب غير المعلم، ولم يوجب الحرمة ولا الكراهة؛ لعدم مشاركته وإعانتته في الصيد، بل كان أثر فعله في الكلب لا في الصيد، ولم يوجب الكراهة في الصيد لذلك^(٥).

وهذا لأنّ في الفصل الأول: استوت الحرمة والإباحة؛ لأنّ الشركة وجدت في الأخذ والجرح جميعاً فوجبت الحرمة، كما لو وقع المرمي في الماء، وفي الفصل الثاني: يرجح ما يوجب الحلّ على ما يوجب الحرمة؛ لأن الكلب الثاني الذي هو غير معلم عاون الأول في الأخذ لا في الجرح، بل الأول تفرد بجرحه، وهو ممّا يمكن الاحتراز عنه، كما إذا توارى الصيد عنه وقد اشتغل بعمل آخر ثم وجده قتيلاً [بجرح]^(٦) الكلب لا غير فإنّه يثبت الكراهة؛ لأن سبب الإباحة ترجح لتحقيقه، وسبب الحرمة موهوم، وهو ممّا يمكن الاحتراز عنه فأوجب الكراهة، وفي الفصل الثالث: ترجح ما يوجب الحلّ على وجه لم يورث في الصيد ما يوجب

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٤٢/١١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٢٧/٨)، العناية شرح الهداية

(١٢٤/١٠).

(٢) في (ب): (وأخذ).

(٣) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٢٧/٨-٤٢٨)، تحفة الملوك (ص ٢٠٣)، رد المختار على الدر المختار

(٤٦٦/٦).

(٤) في (ب): (ازداد).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٩/٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٢٨/٨)، تحفة الملوك

(ص ٢٠٤).

(٦) في (ب): (لجرح).

الكرامة [فبقي] ^(١) على أصل الحل، إلى هذا أشار شيخ الإسلام ^(٢).

ولكن جعل في "المبسوط" حكم الفصل الثاني كحكم الفصل الأول في الحرمة، فقال بعدما ذكر الأول أنه لا يحلّ أكله: وكذلك إن ردّ الصيد عليه حتى أخذه، أو ردّه عليه سبعٌ حتى أخذه؛ لأنه قد أعانه على أخذ الصيد، وبهذه الإعانة يثبت المشاركة بين [الفاعلين] ^(٣)، والبازي في ذلك كالكلب؛ لأنّ فعل ما {ليس بمعلّم محرّم للصيد، البازي والكلب فيه سواء} ^(٤).

(وهذا بخلاف ما إذا ردّه المجوسي بنفسه حيث لا يكره) ^(٥)، وكذلك لو ردّه عليه [ردّ المجوسي دابةً أو طير لا يكره؛ (لأنّ فعل) ^(٦) { ^(٧) هؤلاء (ليس من جنس فعل الكلب فلم يتحقق الصيد على الكلب المشاركة) ^(٨) ^(٩)].

أمّا لو ردّه كلب آخر غير معلّم، أو سبعٌ، أو ذو مخلب من الطير ممّا يجوز أن يعلم فيصا به، فرد الصيد على الكلب، أو هيّبه، أو فعل ما يكون معونة الكلب، فأخذه الأول لم يوكل، لأنّ مشاركة الكلب [هكذا تكون] ^(١٠)، كذا في "الإيضاح" ^(١١).

(١) في (ب): (فيبقى).

(٢) يُنظر: العناية شرح الهداية (١٠/١٢٤)، البناية شرح الهداية (١٢/٤٣١-٤٣٢).

(٣) في (ب): (الفصلين).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١١/٢٤٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٥٩).

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٤٥).

(٦) يُنظر: المرجع السابق.

(٧) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٨) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٤٥).

(٩) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١١/٢٤٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٥٩)، تبين الحقائق شرح كنز

الدقائق (٦/٥٤).

(١٠) في (أ): (فكذا يكون).

(١١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١١/٢٤٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٥٩)، رد المحتار على الدر

المختار (٦/٤٦٦).

(لكنه اشتد على / الأول)^(١) ضُمَّنَ الاشتداد هنا معنى الإغراء فَعُدِّي تعديته، [١٠٠٦/ب]
 [أو]^(٢) اشتد {هنا}^(٣) بمعنى: اتبع.
 صيده بسبب
 الكلب الثاني
 [المعلم إذا زجره
 مسلم أو مجوسي]

(والزجر دون الإرسال)^(٦)؛ لأنَّ الإرسال [شرط]^(٧) في حلِّ الصَّيد دون الزَّجر، ولأنَّ الإرسال أصل والزجر بناء عليه؛ ولهذا اشترط التَّسمية عند الإرسال دون الزَّجر، فَعُلِمَ بهذا أنَّه لا اعتبار لزجر أحدٍ عند وجود الإرسال من آخر، بل الاعتبار للإرسال لا للزجر^(٨).
فإن قلت: يشكل على هذا مسألتان:

أحدهما: أنَّ الْمُحْرَمَ إذا زجر كلب الحلال يجب عليه الجزاء، فلو كان الاعتبار للإرسال لا للزَّجر لما وجب الجزاء [على]^(٩) المحرم إذا زجر.

والثانية: المسألة التي تليه، وهي قوله: (وإن لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر [فأخذ]^(١٠) الصيد: فلا بأس بأكله)^(١١) حيث اعتبر الزجر في حلِّ الصَّيد كالإرسال، فعلم بهذا أن للزجر اعتباراً.

(١) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٢٨).

(٢) في (أ): (و).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٢٨).

(٥) يُنْظَرُ: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (ص ٣٧).

(٦) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٤٥).

(٧) في (ب): (يشترط).

(٨) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٤٢٨)، العناية شرح الهداية (١٠/١٢٤)، تكملة فتح القدير (١٠/١٢٤).

(٩) في (أ): (عن).

(١٠) في (أ): (وأخذ).

(١١) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٢٨).

قلت: أمّا الجواب عن الأول: فإنّ الجزاء على المُحرّم يجب بما هو أقلّ من الزّجر وهو الدّلالة، وبما هو مثله وهو الإعانة؛ بحكم الحديث، فلما وجب بدون الزّجر فلاّ أن يجب بالزّجر بالطّريق الأوّل^(١).

وأما عن الثّاني: [فإنّ]^(٢) الزّجر لا اعتبار [له]^(٣) بمقابلة الإرسال الذي هو أقوى منه، وأمّا إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه فله اعتبار^(٤).

على أنّ هذا الذي ذكره في الكتاب^(٥) في مسألة الانفلات^(٦) هو جواب الاستحسان، وأمّا جواب القياس: فهو أن لا يحلّ أكله.

[وجه]^(٧) القياس: هو أنّ الإرسال أقيم مقام الذّكاة، فإذا لم يوجد الإرسال انعدم الذّكاة حقيقة وحكمًا فلا يحلّ.

وأما وجه الاستحسان: فإنّ الانزجار عقيب الزّجر طاعةٌ دلالةً، فيجب اعتباره ويجعل إرسالاً، إلا إذا كان فيه إبطال السّبب على غيره كما في الفصل الأول والثّاني، وهنا ليس فيه إبطال السّبب على غيره، فيجعل إرسالاً، إلى هذا أشار في "الجامع الصّغير" لقاضي خان والمحجوبي^(٨).

(١) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٤/٦)، العناية شرح الهداية (١٢٤/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٣٣/١٢).

(٢) في (ب): (فَلَأَنَّ).

(٣) في (ب): (به).

(٤) يُنظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع (٥٥/٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٤/٦-٥٥)، تكملة فتح القدير (١٢٥/١٠).

(٥) الكتاب: المراد به هنا كتاب "الهداية شرح البداية".

(٦) الانفلات: هُنَا يَمَعْنَى: خُرُوجُ الشَّيْءِ فَلْتَةً، أَيْ: بَعْتَةً، وَالْمُرَادُ هُنَا خُرُوجُ الْكَلْبِ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ بَعْتَةً. يُنظر: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٣٩٦)، مختار الصحاح (٢٦٠/١)، البناية شرح الهداية (٤٣٣/١٢) ..

(٧) في (ب): (فوجه).

(٨) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٤/٦)، البناية شرح الهداية (٤٣٤/١٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٧٨/٢).

(ولهذا لم يثبت به)^(١) أي: بزجر المجوسي (شبهة الحرمة)^(٢) مع أنّ الحرمة أسرع ثبوتًا، [ولهذا]^(٣) عند اجتماع سببي [الحل]^(٤) والحرمة كانت الغلبة للحرمة.

(فأولّى أن لا يثبت الحل)^(٥) أي: بزجر المسلم^(٦).

(لأنّ الزجر مثل الانفلات)^(٧) من حيث أن كلّ واحد منهما غير مشروط في حلّ الصيد بخلاف الإرسال^(٨).

(لأنّه إن كان دونه)^(٩) أي: لأنّ الزجر إن كان دون الانفلات من وجه؛ من حيث أنّ الزجر {بناء على الانفلات، ولكن الزجر فوق الانفلات من وجه آخر من حيث أنّ الزجر} فعل المكلف فاستويا فصلح الزجر ناسخًا للانفلات لأنّ الزجر آخر المستويين؛ لأنّ [النسخ]^(١٠) يثبت بمثل [هذه]^(١١) كما في نسخ الآي، فلذلك اعتبر زجر المسلم بعد الانفلات حتّى أكل الصيد بزجر المسلم^(١٢).

(١) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤٦/٤).

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) في (أ): (وبهذا).

(٤) في (ب): (الحلال).

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤٦/٤).

(٦) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٤/٦)، العناية شرح الهداية (١٢٤/١٠)، رد المختار على الدر المختار (٤٧١/٦).

(٧) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤٦/٤).

(٨) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٤/٦)، تكملة فتح القدير (١٢٥/١٠)، رد المختار على الدر المختار (٤٧١/٦).

(٩) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤٦/٤).

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ب).

(١١) في (ب): (الزجر).

(١٢) في (ب): (بعده).

(١) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٤-٥٥/٦)، البناية شرح الهداية (٤٣٤/١٢)، فتح القدير لابن الهمام (١٢٥/١٠)،

يقال: وقذه: أثنخه ضرباً^(١).

(ولو أرسل المسلم كلبه على صيد)^(٢) إلى أن قال: (لأن الامتناع عن الجرح بعد [أرسل كلبه الجرح لا يدخل تحت التعليم فيجعل عفواً]^(٣)، وهذا جواب لما يرد شبهة في هذه المسألة، وهي: أن الضربة الثانية التي قتل الكلب بها الصيد إنما حصلت بعد الإثخان^(٤) ثانية فقتله] الذي أخرجه من الصيدية فينبغي أن لا يحل أكله؛ لأن الصيد بعد الإثخان كان ملحماً بالشاة والبقر فيحل بالذبح لا بالضرب.

فأجاب عنه وقال: تعليم الكلب على وجه يمتنع عن الجرح بعد الخروج عن الصيدية متعذر، وما تعذر رفعه تقرر عفوه^(٥)، وكذلك في الكلبين^(٦).

(فوقذه أحدهما ثم قتله الآخر: أكل)^(١) هذا إذا أرسلهما معاً^(٢)، فأما إذا أرسل [أرسل كلبين فوقذ الصيد أحدهما، ثم قتله الآخر]

(١) يُنظر: النهاية لابن الأثير (٢١٢/٥)، لسان العرب (٥١٩/٣).

(٢) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٨).

(٣) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤٦/٤).

(٤) الإثخان: الإثخان في الشيء المبالغة فيه والإكثار منه، يُقال: قد أثنخه المرض إذا اشتد فؤده عليه ووهنه، والمراد به هنا: أثقلته الجراح. يُنظر: لسان العرب (٧٧/١٣)، النهاية لابن الأثير (٢٠٨/١).

(٥) ما تعذر رفعه تقرر عفوه: من القواعد الفقهية، ولم أجدها في كتب الأصول أو القواعد الفقهية، وقد أوردها صاحب "العناية" عند هذه المسألة وبنفس اللفظ، وذكر صاحب "البنية" قاعدة عند هذه المسألة، فقال: (ما تعذر دفعه، تعذر رفعه). يُنظر: العناية شرح الهداية (١٢٥/١٠)، البنية شرح الهداية (٤٣٥/١٢).

- قلت: والظاهر أن معناها: أن كل أمر يستحيل على الإنسان دفعه أو رفعه أو منعه فهو غير مؤاخذ عليه، ومثال ذلك: إزالة ما يبقى من أثر النجاسة الذي لا يمكن إزالته، فهو معفو عنه، وهذه القاعدة الظاهر من لفظها أنها من القواعد المندرجة تحت قاعدة: الدفع أسهل من الرفع، ولها تعلق بالقاعدة الكبرى: المشقة تجلب التيسير، والله أعلم.

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٧/٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٦/٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٨٣/٢).

(١) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٨).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٧/٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٦/٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٨٣/٢).

رجلٌ كلبه المعلم على صيد فكسر رجله أو عُقِرَ^(١) عقراً أخرجته من الصيدية، ثم أن رجلاً آخر أرسل كلبه على ذلك الصيد فكسر رجله الأخرى أو عقره عقراً فمات الصيد من العقيرين؛ فنقول: الصيد للأول، ولا يحلّ تناوله، هذا إذا أرسل الثاني كلبه بعدما أثنى الكلب الأول^(٢).

فلو أنّ الكلب الأول جرحه ولكن لم يشحنه حتى أرسل الثاني كلبه فأصابه وأثنى فالتصيد للثاني، ويحلّ تناوله، ولو كان كل واحد من الجرحين بحال لا يخرج من الصيدية عند الانفراد ولكن عند الاجتماع خرج من الصيدية فالصيد لهما، كذا في "الذخيرة"^(٣).

(بخلاف ما إذا كان الإرسال من الثاني بعد الخروج عن الصيدية بجرح الكلب

/ الأول)^(٤) حيث لا يحلّ أكله؛ لأنّ الصيد بعد أن خرج عن الصيدية كانت ذكاته بعد [١٠٠٧/١] ذلك بالذبح في المذبح لا يجرح الكلب والرمي، فجرح {الكلب}^(٥) في مثله [موجب]^(٦) للحرمة، ولما اجتمع فيه الموجب للحرمة والموجب للحلّ يغلب الموجب للحرمة، وكذلك حكم الرمي على هذا التفصيل^(٧)، على ما يجيء إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(١) عُقِرَ: الْعُقْرُ هُنَا: هُوَ الْجُرْحُ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٣٥٢)، مختار الصحاح (ص ٢١٤).

(٢) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٥٦/٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٩٧/٨)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٨٣/٢).

(٣) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٩٧/٨)، الفتاوى الهندية (٤٢٥/٥).

(٤) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٤٧/٤).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ): (يوجب).

(٧) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٢٥/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٣٥/١٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٦/٦).

فصل في الرمي

[مناسبة الفصل]

[لفصل الجوارح]

لَمَّا فَرِغَ مِنْ بَيَانِ حُكْمِ آلَةِ الْحَيَوَانِيَةِ شَرَعَ فِي بَيَانِ حُكْمِ آلَةِ الْجُمَادِيَةِ^(١).

[المراد بالحسن]

الْحَسَنُ [وَالْحَسِينُ]^(٢): الصَّوْتُ الْحَقِيّ^(٣).

(وَمَنْ سَمِعَ حَسًّا ظَنَّهُ حَسًّا صِيدَ فَرَمَاهُ)^(٤)، (فَأَصَابَ صَيْدًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَسٌّ [سَمِعَ حَسًّا فَظَنَّهُ صَيْدًا: {حَلَّ الْمَصَابِ} ^(٥) ^(٦)، صورته: هي أن رجلاً سمع حس صيد فرماه على ظن أنه صيد فظهر أن الذي سمع حسه كان ذئباً أو حماراً [وحشاً]^(٧) ولكن سهمه أصاب الظبي؛ يؤكل الظبي المصاب^(٨).

وقوله: (حَلَّ الْمَصَابِ)^(٩)؛ أي: صيد كان^(١٠) فانتصاب أي؛ على أنه خبر كان، أي: كان الصيد الذي سمع حسه أي صيد كان، سواء كان صيداً يؤكله لحمه أو لا يؤكل^(١١).

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٢٥/١٠)، تكملة فتح القدير (١٢٥/١٠)، تكملة البحر الرائق (٢٥٧/٨).

(٢) في (أ): (والحسن).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ١٢٥)، مختار الصحاح (ص ٧٢).

(٤) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (٢٢٩).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (٢٢٩).

(٧) في (أ): (وحشي).

(٨) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢١/١٢)، تحفة الفقهاء (ص ٢٠٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٧/٥).

(٩) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (٢٢٩).

(١٠) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٤٧/٤).

(١١) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (٤٣٦/١٢)، العناية شرح الهداية (١٢٦/١٠)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

(٥٦/٦).

فإن قلت: يشكل على هذا الإطلاق [ما لو] ^(١) كان المسموع حسه سمكة، فظنه طير الماء، أو كان ذلك الحس حسّ جرّاد، فظنه صيداً فأصاب الرمي الصيد لم يؤكل الصيد، والمسألة في [المعنى] ^(٢) ^(٣)، مع أن السمكة والجرّاد من جملة الصيود.

قلت: كان من حق لفظ الكتاب ^(٤) أن يزداد قيد آخر ويُقال: (ثم تبين بأنه حس صيد يحتاج في حل أكله إلى الذبح أو الجرح)، وترك ذلك لتسارع [أفهام الناس] ^(٥) في الاصطیاد إلى ما يشترط ذبحه أو جرحه من الصيود ^(٦).

ثم لمّا ظهر أن المسموع حسّ سمكة أو جرّاد إنما لم يؤكل المصاب؛ لأنّه لا يقع عليهما الزكاة، والرمي إليهما وتركه سواء، فلو ترك الرمي ثم وجد [الصيد] ^(٧) ميتاً لم يحل أكله، فكذا إذا رماه فوجده ميتاً، إلى هذا أشار في "الذخيرة" ^(٨).

(وعن أبي يوسف رحمته الله أنه خصّ من ذلك الخنزير) ^(٩) أي: إذا كان الحسّ حسّ [سمع حساً فظنه حسّ خنزير، أو ما لا يؤكل] لا يحل تناول ما أصابه من الصيد، بخلاف سائر السباع؛ لأنّ فعله في سائر السباع [مؤثراً] ^(١٠) في طهارة الجلد، فجاز أن يؤثر في [إباحة] ^(١١) لحم ما أصابه، كذا في "الذخيرة"

(١) في (أ): (أما لو).

(٢) في (أ): (المعنى).

(٣) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٦/٦)، البناية شرح الهداية (٤٣٦/١٢).

(٤) الكتاب: المراد به هنا "بداية المبتدي"، وذلك عند قوله: (ومن سمع حساً فظنه حس صيد فرمّاه، أو أرسل كلباً أو بازياً عليه فأصاب صيداً، ثم تبين أنه حس صيد: حل المصّاب). يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٩).

(٥) في (ب): (أحكام الناس أفهام الناس).

(٦) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٦/٦)، البناية شرح الهداية (٤٣٦/١٢)، رد المحتار على الدر المختار (٤٧٥/٦).

(٧) في (أ): (الصيود).

(٨) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٣٧/٨)، البناية شرح الهداية (٤٣٦/١٢).

(٩) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤٧/٤).

(١٠) في (ب): (يؤثر).

(١١) في (ب): (إصابة).

و"المحيط" (١)(٢).

(وُزِفَ خَصَّ مِنْهَا) (٣) أي: من جملة المسموع حسّه (٤).

(ووجه الظاهر) (٥) وهو الصحيح؛ لأن فعل الإنسان في كل متوحّش اصطيد، فأما حلّ التناول فباعتبار صفة في المحلّ، كذا في "المبسوط" (٦).

فلما كان كذلك: [كان] (٧) الاصطيد موجباً للحلّ إذا صادف [محلّ] (٨) الحل وهو ما يؤكل لحمه (٩).

[رمى إلى حسّ
لأنّ [الفعل] (١٠) ليس باصطياد] (١١) والمُبَيَّح: هو الاصطيد ولم يوجد، فلم يثبت فتبيّن أنّه حسّ
آدميّ، أو حيوان
أهليّ]

(١) المحيط: هو كتاب "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، لأبي المعالي، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة البخاري، برهان الدين، المُتَوَفَّى سنة ٦١٦ هـ، جمع فيه مسائل "المبسوط" و"الجامعين" و"السير" و"الزيادات" و"النوادر" و"الفتاوى" و"الواقعات"، مُدَلَّلَةٌ بدلائل المتقدمين، وقد اختصره مؤلفه في كتابه "الذخيرة"، والكتاب مطبوع عدّة طبعات، من أجودها طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بكراتشي، بباكستان سنة ١٤٢٤ هـ. يُنظَر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/١٦٩)، الأعلام للزركلي (٧/١٦١).

(٢) يُنظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٤٣٧)، المبسوط للسرخسي (١٢/٢١)، البناية شرح الهداية (١٢/٣٣٦-٤٣٧).

(٣) يُنظَر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٤٧).

(٤) يُنظَر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٥٦)، العناية شرح الهداية (١٠/١٢٦)، البناية شرح الهداية (١٢/٤٣٧).

(٥) يُنظَر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٤٧).

(٦) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (١٢/٢١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٥٦)، تكملة البحر الرائق (٨/٢٥٧).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (أ): (كُلّ).

(٩) يُنظَر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٥٦)، العناية شرح الهداية (١٠/١٢٦)، تكملة البحر الرائق (٨/٢٥٧).

(١٠) في (ب): (الفعلين).

(١١) يُنظَر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٤٧).

الإباحة^(١).

(والطبي الموثق بمنزلته)^(٢) أي: بمنزلة الآدمي^(٣).

يُقَالُ: أَوْثَقَهُ وَوَثَّقَهُ: أَحْكَمَهُ، وَشَدَّهُ بِالْوِثَاقِ بِالْقَيْدِ^(٤).

(ولو رمى إلى بعير فأصاب صيداً ولا يدري نادٌّ^(٥) هو أم لا: لا يحلّ الصيد)^(٦)، [رمى إلى بعير
فأصاب صيداً ولا
يدري نادٌّ هو أم
يعني: لو كان نادّاً [يحلّ]^{(٧)(٨)}، فكان هذا نظير ما ذكره في "الدّخيرة" لقوله: إذا سمع الرجل
حسّاً ظنّ أنّه حسّ صيد فأرسل كلبه عليه، أو رماه فأصاب صيداً، ولكن لم يتبين ما كان لا
صاحب الحسّ، لا يحلّ تناول ما أصاب، لاحتمال أن يكون صاحب الحسّ آدمياً
[ونحوه]^(٩) ممّا ليس بصيد^(١٠).

(ولو رمى إلى سمكة أو [جرادة]^(١١) فأصاب صيداً: يحلّ في رواية)^(١٢)، وفي [رمى إلى سمكة
أو جرادة، فأصاب
صيداً]
"فتاوى قاضي خان" رحمه الله: ولو رمى إلى جراد أو سمكة وترك التسمية فأصاب طائراً أو
صيداً

(١) يُنْتَظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢١/١٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٧/٥)، تبين الحقائق شرح كنز
الدقائق (٥٧/٦).

(٢) يُنْتَظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٢٩).

(٣) يُنْتَظَرُ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٨/٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٧/٦)، الفتاوى الهندية
(٤٣٠/٥).

(٤) يُنْتَظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٥١٧).

(٥) نَادٌّ: مَنْ: نَدَّ، بِمَعْنَى: نَفَرَ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ شَارِداً. يُنْتَظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٤٨٧)، مختار
الصالح (ص ٣٠٧).

(٦) يُنْتَظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٢٩).

(٧) فِي (ب): (لَحَلَّ).

(٨) يُنْتَظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢١/١٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٨/٥)، المحيط البرهاني في الفقه
النعمان (٤٣٨/٨).

(٩) فِي (ب): (أَوْ نَحْوَهُ).

(١٠) يُنْتَظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧٣/٨).

(١١) يُنْتَظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٢٩).

(١٢) فِي (ب): (جَرَاد).

صيداً آخراً وقتله حلّ أكله، وعن أبي يوسف رحمته روايتان، والصحيح أنّه يؤكل^(١).

ولو رمى إلى آدمي أو بقر [...] ^(٢) أو إبل أو معز أهليّ وسمي فأصاب صيداً مأكولاً لا رواية [لهذا] ^(٣) في الأصل، ولأبي يوسف فيه قولان، في قول: يحلّ، وفي قول: لا يحلّ^(٤).

[أصاب المسموع حسّه وقد ظنّه
آدمياً، فإذا هو
صيداً
معتبر بظنه مع تعيينه]^(٦).

فإن قلت: ما الفرق بين هذه المسألة وبين المسألة التي تقدمت، وهي أنّ من [سمع]^(٧) حسّاً ظنّه حسنّ صيد فرماه فأصابه صيداً ثم تبين أنّه حسنّ آدمي أو حيوان أهلي لا يحلّ المصاب مع أنّه لم يقصد رمي الآدمي، وفي هذه المسألة قصد رمي الآدمي، ورمي الآدمي ليس باصطياد، ومع ذلك حلّ المصاب، ولو اقترن به ظنّه بأنّه صيد لا يحلّ المصاب، والقياس يقتضي أن ينعكس الجواب فيهما، أو يثبت الحلّ فيما إذا اقترن ظنّه بأنّه صيد بالطريق الأولى؛ وذلك لأنّه لما حلّ المصاب مع اقتران ظنّه بأنّه آدمي ففيمّا اقترن به ظنّه بأنّه صيد أولى أن {يثبت / الحلّ}^(٨)، أو تثبت الحرمة في هذه المسألة أيضاً كما [١٠٠٧/ب] [تثبت]^(٩) هناك بالطريق الأولى؛ لأنّه لم يقع فعله اصطياداً نظراً إلى قصده.

قلت: مقتضى القياس كما قلت، وعلى وفق اقتضاء القياس الذي ذكرته آخرّاً هو أن

(١) يُنظر: فتاوى قاضيخان (٢٥١/٣-٢٥٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٧/٦)، البناية شرح الهداية (٤٣٩/١٢).

(٢) في المطبوع من فتاوى قاضيخان: (أو شاء)، وقد سقطت من النسختين.

(٣) في (أ): (بهذا).

(٤) يُنظر: فتاوى قاضيخان (٢٥٢/٣-٢٥٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٧/٦)، لسان الحكام في معرفة الأحكام (ص ٣٨٠).

(٥) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٩).

(٦) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤٧/٤).

(٧) في (ب): (يسمع).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (أ): (ثبت).

ثبتت الحرمة في الصّورتين، بأن تثبت الحرمة في هذه المسألة كما [ثبتت] ^(١) في تلك المسألة، رواية "الدّخيرة" [و"المُغني" مُحَالَةً] ^(٢) إلى "المنتقى"، فقال في "الدّخيرة": وفي "المنتقى": إذا سمع حسّاً بالليل فظنّ أنّه إنسان أو دابة أو حيّة فرماه، فإذا ذلك الذي سمع حسّه [صيد] ^(٣)، فأصاب سهمه ذلك الصّيد الذي سمع حسّه، أو أصاب صيد آخر، وقتله لا يؤكل؛ لأنّه رماه وهو لا يريد الصّيد، قال ثمة: ولا يحلّ الصّيد إلا بوجهين: أن يرميه وهو يريد الصّيد، وأن يكون الذي أراده، أو سمع حسّه، ورمى إليه صيداً، سواء كان ممّا يؤكل أو لا يؤكل ^(٤).

[أمّا] ^(٥) وجه الفرق على رواية هذا الكتاب و"المبسوط" و "فتاوى قاضي خان" فلطيف المسئلة وعسير المعرك، وأصله ما ذكره في الكتاب ^(٦) [بقوله] ^(٧): (لا معتبر [بظنه] ^(٨) مع تعينه) ^(٩)؛ {أي: مع تعينه} ^(١٠) لكونه صيداً، وتفسير ذلك: هو أن في المسألة الأولى أصاب سهمه إلى غير المسموع حسّه، وكان قصده إلى المسموع حسّه، {والمسموع حسّه} ^(١١) ليس بصيد، فكان فعله متوجّهاً إلى غير الصّيد، نظراً إلى فعله الذي توجه إلى المسموع حسّه و {هو} ^(١٢) ليس بصيد، فلم يكن فعله اصطياًداً، وحلّ الصّيد إنّما

(١) في (أ): (يثبت).

(٢) في (ب): (والمعنى محالاً).

(٣) في (ب): (صيداً).

(٤) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٣٧/٨)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٧/٦)، العناية شرح الهداية (١٢٧/١٠).

(٥) في (ب): (وأمّا).

(٦) الكتاب: يراد به هنا "كتاب الهداية شرح البداية".

(٧) في (أ): (بقول).

(٨) في (ب): (لظنه).

(٩) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤٧/٤).

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) سقطت من (ب).

يُحصل بوجود فعل الاصطياد، فلم يحل أكله لانعدام فعل الاصطياد.

وأما ههنا فسهمه أصاب عين المسموع حسّه، وعينه صيد، فكان الفعل واقعاً على الصيد، وهو الاصطياد بحقيقته، فلما وجد الاصطياد بحقيقته لم يعتبر بعد ذلك بظنه المخالف [لفعله]^(١) الذي هو اصطياد بحقيقته، والظنّ إذا وقع مخالفاً لحقيقة فعله كان ذلك الظنّ لغوًا، فيحلّ أكل المصاب لوجود فعل الاصطياد^(٢).

(ليتحقق معنى الزكاة على ما بيناه)^(٣) أي: في فصل الجوارح، وهو الفصل الأول [اشتراط التسمية بقوله: (ولابدّ من الجرح في ظاهر الرواية؛ [ليتحقق]^(٤) الزكاة الاضطراري)^(٥) إلى عند رمي الصيد، واشتراط الجرح] آخره.

(وقد بيناه بوجوهها والاختلاف فيها في الفصل الأول)^(٦) وهو فصل الجوارح في [رمي صيداً، قوله: (وإن [أدرك]^(٧) المرسل الصيد حيًا: وجب عليه أن يذكيه، وإن ترك تذكيته حتّى فادره حيًا] مات: لم يؤكل)^(٨) إلى آخره، وفي "الدّخيرة": إذا رمى صيداً فأصابه، فوقع عند مجوسيّ [رمي صيداً، فوقع مقدار ما يقدر على ذبحه، ومات، لا يحلّ؛ لأنّه قادر على الزكاة الاختيارية بتقدّم حيًا عند مجوسيّ] الإسلام، فلم [يكتف] ^(٩) بالزكاة الاضطرارية^(١٠).

(١) في (ب): (بفعله).

(٢) يُنظر: العناية شرح الهداية (١٢٧/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٣٩/١٢-٤٤٠).

(٣) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤٧/٤).

(٤) في (أ): (لستحقق).

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤١/٤).

(٦) يُنظر: المرجع السابق (١٥٤٨/٤).

(٧) في (ب): (أرسل).

(٨) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٨).

(٩) في (ب): (يكشف).

(١٠) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٣٣/٨-٤٣٤)، تحفة الملوك (ص ٢٠١-٢٠٢)، الفتاوى الهندية (٤٢٨/٥).

وكذلك لو وقع عند نائم، والنائم بحال لو كان [مستيقظاً]^(١) قدر على أن يذكره، [رمى صيداً، فوقع فمات، لا يؤكل عند أبي حنيفة رحمته، فأبو حنيفة رحمته يجعل النائم كاليقظان { في حيّاً عند إنسانٍ مسائل }^(٢) من جملتها هذه المسألة^(٣).
[نائم]

التَّحَامُلُ فِي [الْمَشْيِ]^(٤): أن يتكلّفه على مشقة وإغْيَاءٍ، يُقَالُ: تَحَامَلْتُ فِي الْمَشْيِ، [رمى صيداً ومنه: [رُبَّمَا]^(٥) يتحامل الصيد ويطير، أي: يتكلّف الطَّيْران، وهو من الحَمَل، أي: يَحْمِلُ: الصَّيْدُ نفسه على تكلف المشي والطَّيْران، كذا في "المُعْرَب"^(٦).
[رمى صيداً، فتحمّل الصيد حتى غاب عنه]

(ولم يزل في طلبه حتّى أصابه {مَيْتاً}^(٧): أَكِل)^(٨)، هذا إذا وجدته وفيه جراحة [وجد صيده وفيه أثر سهمه لا غير]^(٩).

وأما إذا وجدته وفيه جراحة أخرى: أيضاً ليس له أن يأكله، ترك الطلب، أو لم يترك؛ [وجد صيده وفيه لأنّه ظهر لموته سببان: أحدهما موجب للحلّ، والآخر موجب للحُرمة، فيُعَلَّبُ الموجب جراحة أخرى مع جراحة سهمه] للحُرمة، كما لو وقعت الرمية في الماء ثم أصابه ميتاً لم يؤكل^(١٠)، وقال الشافعي رحمته: يؤكل^(١١)؛ لأنّه ظهر لموته سبب، وهو ما كان منه من إرسال الكلب والبازي، أو الرمي،

(١) في (ب): (متيقظاً).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٣٣/٨-٤٣٤)، رد المحتار على الدر المختار (٤٧١/٦)، الفتاوى الهندية (٤٢٨/٥).

(٤) في (ب): (الشيء).

(٥) في (ب): (وربّما).

(٦) يُنْظَرُ: المُعْرَب في ترتيب المُعْرَب (ص ١٤١).

(٧) هذه الكلمة ليست في أيّ من النسختين، وقد أثبتنا لأنها موجودة في المطبوع، ولضرورتها للمعنى.

(٨) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (٢٢٩).

(٩) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٨/٦)، العناية شرح الهداية (١٢٧/١٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٧٨/٢-١٧٩).

(١٠) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢٤٠/١١)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٧٩/٢).

(١١) يُنْظَرُ: الأم للشافعي (٢٥٠/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٢٣/٨).

(١) أقوال المذاهب في الصيد إذا أصابه إنسان، ثم وجدته ميتاً بعد غيابه عنه، وفيه أثر سهمه وسلاحه:

والحكم متى ظهر عُقِيب سبب يُحَال به عليه^(١)، كما لو جَرَح إنساناً فلم يزل صاحب فراشٍ حتى مات، يُجْعَل قاتلاً، ولكننا [نستدل^(٢)] بما رُوي أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٣) صَيْدًا فَقَالَ: «مَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟» قَالَ: كُنْتُ رَمَيْتُهُ بِالْأَمْسِ، [وَكُنْتُ^(٤)] فِي طَلَبِهِ، حَتَّى حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ [ظُلْمَةٌ]^(٥) اللَّيْلِ، ثُمَّ وَجَدْتُهُ الْيَوْمَ مَيِّتًا، وَفِيهِ مِزْرَاقِي - وَهُوَ الرُّمُحُ الصَّغِيرُ، أَخَفَّ مِنْ الْعَنْزَةِ^(٦) -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَدْرِي لَعَلَّ بَعْضَ الْهَوَامِّ^(٧) أَعَانَكَ عَلَى قَتْلِهِ، فَلَا حَاجَةَ لِي

— مذهب الحنفية: إن غاب عنه الصيد، غير متحامل على المشي، ثم وجده ميتاً وفيه أثر سهمه، فإن كان قعد عن طلبه فلا يحل، وإن لم يقعد عن طلبه فيحِلّ.

— مذهب المالكية: إذا وجد الكلب أو السهم قد أنفذ مقاتل الصيد فلا بأس بأكله ما لم يبت، وقال بعضهم: إن غاب عنه طويلاً فلا يأكله، سواءً بات عنه أو لم يبت.

— مذهب الشافعية: الأظهر من المذهب التحريم، وقيل: هو المذهب المعتمد.

— مذهب الحنابلة: المشهور في المذهب: إن وجده ميتاً، بعد سهمه الذي رماه فيه، وسهمه فقط فيه، أو أثر السهم، ولا أثر به غيره، حلّ، وعن أحمد: إن غاب نهاراً فلا بأس، وإن غاب ليلاً لم يأكله، وعنه: ما يدل على أنه إن غاب مدة طويلة لم يباح، وإن كانت يسيرة أباح له، لأنه قيل له: إن غاب يوماً؟ قال: يوم كثير. يُنْظَرُ: الاختيار لتعليل المختار (٤/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٧/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٣/١)، القوانين الفقهية (ص ١١٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٥٨/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٢٣/٨)، كشف القناع (٢٢٠/٦)، المغني لابن قدامة (٣٧٨/٩-٣٧٩).

(١) الحكم متى ظهر عُقِيب سبب يُحَال به عليه: من القواعد الفقهية، معناها: أن الحكم متى ظهر، أو متى ورد بعد سبب فإنه يحال عليه، أي: يبنى عليه ويعتبر علّة له، ومن أمثلتها: إذا وُجِدَ شخص مَيِّتٌ في أرض معركة فإن لم يكن به جراحةٌ عُسَلٌ، وإن كان به جراحةٌ لا يُعَسَلُ، لأن الظاهر أن موته كان بذلك الجرح وأنه كان من العدو. يُنْظَرُ: المسوط للسرخسي (٥١/٢)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٤٩٨/١، ٢١٥/٣).

(٢) في (أ): (يستدل).

(٣) في (ب): (العلّة).

(٤) في (أ): (وكتب).

(٥) في (ب): (الظلمة).

(٦) يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٢٢٩)، مختار الصحاح (ص ١٣٥).

(٧) الْهَوَامُّ: مُفْرَدُهَا مَةً، وَالْهَامَةُ مِنَ الدَّوَابِّ مَا يَقْتُلُ مِنْ دَوَابِّ السُّمُومِ كَالْعَقَّارِبِ وَالْحَيَّاتِ، وَقِيلَ: تَقَعُ الْهَوَامُّ عَلَى غَيْرِ مَا يَدْبُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ كَالْحَشَرَاتِ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٥٤٩)، لسان العرب (٦٢٢/١٢).

فِيهِ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمتهما: «كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ^(٢) وَدَعَّ مَا أُمِّيتَ»^(٣)، والإِنْمَاء: التوارى

(١) أخرجه أبو داود في "المراسيل" (ص ٢٨٠) باب (في الصيد) برقم (٣٨٢) قَالَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، -وَهَذَا حَدِيثُ زُهَيْرٍ- حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَبِيًّا فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا؟» قَالَ: رَمَيْتُهُ أَمْسَ، فَطَلَبْتُهُ فَأَعْجَزَنِي حَتَّى أَذْرَكَنِي الْمَسَاءَ فَرَجَعْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اتَّبَعْتُ أَثَرَهُ فَوَجَدْتُهُ فِي غَارٍ، أَوْ فِي أَحْجَارٍ، وَهَذَا مِشْقَصِي فِيهِ أَعْرِفُهُ، قَالَ: «بَاتَ عَنْكَ لَيْلَةً وَلَا آمَنْ أَنْ تَكُونَ هَامَّةٌ أَعَانَتْكَ عَلَيْهِ، لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ».

- وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٠٣/٩) برقم (١٨٨٩٨)، مُرْسَلًا.

- قال الشافعي: رواه أبو داود في المراسيل، فهو مرسل ضعيف، وعطاء بن السائب ضعيف. يُنْظَرُ: المجموع شرح المهذب للشافعي (١١٥/٩).

(٢) أَصْمَيْتَ: الْإِصْمَاءُ: أَنْ يَرْمِيَ الصَّيْدَ فَيَمُوتَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَرِيعًا فِي مَكَانِهِ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٢٩٩)، النهاية لابن الأثير (٥٤/٣).

(٣) رُويَ مَوْصُولًا وَمَوْقُوفًا: - فـالموصول: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٧/١٢) باب (العين) (سعيد بن جبيرة عن ابن عباس) برقم (١٢٣٧٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدًا أَسْوَدَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَمُرُّ بِي ابْنُ السَّبِيلِ، وَأَنَا فِي مَاشِيَةٍ لِسَيِّدِي فَأَسْقِي مِنْ أَلْبَانِهَا بَعْضَ إِذْهِم؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَلِأَيِّ أَرْمِي فَأُصْغِي وَأُئْمِي قَالَ: «كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعَّ مَا أُمِّيتَ».

- والموقوف: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٠٤/٩) كتاب (الصيد والذبائح) باب (الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم) برقم (١٨٩٠١) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو عَبَّاسٍ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الرَّحِيلِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رحمتهما وَمَيْمُونٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِلَيَّ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأُصْغِي وَأُئْمِي فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعَّ مَا أُمِّيتَ».

- قال البيهقي: وقد رُويَ هذا من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا، وهو ضعيف، وقال في "خلافاياه": فيه عثمان الوقاصي وهو ضعيف الحديث لا يحتج بروايته، قال: والمشهور وقفه على ابن عباس. يُنْظَرُ: البدر المنير لابن الملقن (٢٦١/٩).

- قال الهيثمي عن الموصول: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن وأظنه القرشي، وهو متروك. يُنْظَرُ: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٣١/٤).

- قال الألباني عن الموصول: وهذا اسناده ضعيفٌ جداً. يُنْظَرُ: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (١٠٣/٩).

عن بصر^(١)، إلا أن قدر ما لا يُستطاع الامتناع منه جُعِلَ عَفْوَاً، فأما ترك الطلب فيما يستطاع الامتناع منه، والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة^(٢)، كذا ذكر في الباب الثاني من كتاب / صيد "المبسوط"^(٣).

[١٠٠٨/١]

وفيما قال في الكتاب^(٤): (لأن الموهوم في هذا [كالمحقق]^(٥)^(٦)) جواب عن قياس الشافعي رحمته، بقوله: كما لو جرح إنساناً، أي: بسبب حكم الحديث أقيم الموهوم في باب الصيد كالمحقق في حق الحِلِّ والحُرمة، بخلاف سائر المواضع، فإن هناك يُحكم بظاهر الحال لا بالموهوم، [فكذلك]^(٨) يُحال هناك إلى السبب الظاهر، فأما ههنا فلا^(٩).

(١) يُنظر: المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب (ص ٢٩٩)، النهاية لابن الأثير (١٢١/٥).

(٢) الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة: من القواعد الفقهية، ولها ألفاظ متعددة منها: الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ويتجدد بتجددها، الضرورة تُقدَّر بقدرها، ومعناها: أن ما ثبت بالضرورة يُقدَّر بقدرها ويزول بزوالها، ومثال ذلك: إن المضطر يأكل من الميتة بقدر سد رمقه، أي: بمقدار ما يدفع عن نفسه خطر الهلاك جوعاً. يُنظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٦٦/٤)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥٤٣/٢).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٤٠/١١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٩/٥)، العناية شرح الهداية (١٢٧/١٠).

(٤) الكتاب: يراد به هنا "الهداية شرح البداية".

(٥) في (أ): (مقام المحقق).

(٦) المَوْهُومُ فِي هَذَا - فِي الصَّيْد - كَالْمُتَحَقِّقِ: قاعدة فقهية، ولفظها: الموهوم فيما يُبنى على الاحتياط كالمحقق، ومعناها: أن الشارع الحكيم بنى أموراً على الاحتياط مراعاة لجانب الحظر، سواءً في ذلك بعض المعاملات وبعض العبادات، ومنها الصيد، فما بنى أمره على الاحتياط جعل الشارع الأمر الموهوم وجوده كالمحقق، وذلك إبراءً للذمة وبعداً عن المحرمات والمشتبهات، ومثالها: إذا شهد اثنان على رجل أنه قتل آخر عمداً، ووقع الشك في شهادة أحدهما لتهمة أو فسق، فلا يجوز القصاص من المتهم بالقتل؛ لأنه قد وُجدت شبهة دائرة، والدماء مبناه على الاحتياط كذلك. يُنظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢٩٨/٩).

(٧) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٤٨/٤).

(٨) في (أ): (وكذلك).

(٩) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٧/٦)، العناية شرح الهداية (١٢٧/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٤٤/١٢).

(ولا ضرورة فيما إذا قَعَدَ عَنْ طَلَبِهِ)^(١)، ولأنَّه لا يدري فلعلَّه لو لم يترك الطَّلَبَ وجده حيًّا فذكاه، فمن هذا الوجه يكون تاركًا ذكاة الاختيار فيه مع القدرة عليه، كذا في "المبسوط"^(٢).

(وإذا رمى صيدًا فوق في الماء، أو وقع على سطح، أو جبل، ثم تردَّى منه إلى [رمى صيدًا الأرض: لم يؤكل]^(٣)، هذا إذا لم يقع الجرح مُهْلِكًا في الحال، أمَّا إذا وقع الجرح مُهْلِكًا، فوقع في الماء، أو على سطح، والحياة والتي بقيت في الصيد مثل الحياة في المذبوح بعد الذبح، فوقوعه في الماء أو على جبل، أو على السطح أو على الجبل ثم تردَّى إلى الأرض [لا يضُرُّ]^(٤) بل يؤكل، على ما يجيء في ثم تردَّى إلى الكتاب^(٥)، في هذا الفصل، بقوله: (ولهذا لو وقع في الماء وبه هذا القدر من الحياة، أو تردَّى من جبل، أو سطح: [لا يحُرِّم]^(٦))^(٧).

وإنَّما قيَّدَ في الكتاب^(٨) بقوله: (ثم تردَّى منه إلى الأرض)؛ لأنَّه إذا وقع على الجبل [رمى صيدًا ابتداءً، أو على السطح، فاستقر عليه ولم يتردَّ: يؤكل، على ما يجيء].
[وهكذا]^(٩) أيضًا في "الذخيرة" بهذا التفصيل، فقال: وإذا أصاب السهم الصيد فوق فاستقرَّ [على السطح، أو على الأرض من الهواء [ومات]^(١٠): فإنه يؤكل، استحسانًا، ولو وقع على

(١) يُنظَر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٤٨).

(٢) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (١١/٢٤٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٤٢٣-٤٢٤)، بدائع الصنائع

في ترتيب الشرائع (٥/٥٩).

(٣) يُنظَر: بداية المبتدي (ص٢٢٩).

(٤) في (أ): (لا يضُرُّه).

(٥) الكتاب: المراد به هنا "الهداية شرح البداية".

(٦) في (ب): (لا يخرج).

(٧) يُنظَر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٥٢).

(٨) الكتاب: المراد به هنا "مختصر القُدوري" (ص٢٠٥).

(٩) في (ب): (وهذا).

(١٠) في (أ): (أو مات).

السَّطْح، ثم على الأرض، فإنه: لا يُؤْكَل؛ لأنَّ هذه متردِّية^(١).

وقال: (من عَلٍ)^(٢) فيه ثمان لغاتٍ، يُقال: [أَتَيْتُهُ]^(٣) مِنْ عَلٍ الدَّارِ، (كجلمود صخرٍ حطَّة السَّيْل مِنْ عَلٍ)^(٤)، وَأَتَيْتُهُ مِنْ عَلَا، وَمِنْ [عَلٍ]^(٥)، وَمِنْ عَلَالٍ، وَمِنْ مُعَالٍ، بضمِّ الميم، وَمِنْ غُلُوٍّ، فَيُرَوَّى: بضمِّ الواو، وَفَتْحِهَا وَكسْرِهَا، كذا في "الصَّحاح"^(٦).

(وإن وقع على الأرض ابتداءً: أُكِلَ)^(٧)، أي: إذا لم يكن في الأرض مما يقتل، وإن [رمى صيداً فوق] كان مما يقتل، مثل حدِّ الرُّمَح، والقَصْبَةِ المنصوبة: لا يؤْكَل، على ما سيحييء، وهكذا أيضاً [على الأرض ابتداءً] في "المبسوط"^(٨).

وهذا إذا لم يدرك ذكاته، فإن أدرك فذبحها حلٌّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٩)، كذا في "فتاوى قاضي خان"^(١٠).

[رمى صيداً فوق] (وَحَمَلَهُ شَمْسُ الْأَنْثَمَةِ ~~حَمَلَهُ~~)^(١١)، أي وحمل ما ذكر في "المنتقى": (على ما إذا وقع على صخرة فانشق بطنه)

(١) يُنْظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٣٠/٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٨/٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٧٤/١).

(٢) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٤٩/٤).

(٣) في (ب): (أُتَيْتُهُ).

(٤) كَجَلْمُودٍ صَخْرٍ حَطَّة السَّيْل مِنْ عَلٍ: عَجَزُ بَيْتٍ شَعْرِيٍّ قَالَهُ امْرُؤُ الْقَيْسِ الْكِنْدِيُّ فِي وَصْفِ فَرَسِهِ فِي كَرِّهَا وَفَرَّهَا، فَقَالَ: مَكْرٌ مَقَرٌّ مُقْبِلٌ مُدْبِرٌ مَعَاً *** كَجَلْمُودٍ صَخْرٍ حَطَّة السَّيْل مِنْ عَلٍ. يُنْظَر: ديوان امرئ القيس (ص ٥٤).

(٥) في (ب): (علا).

(٦) يُنْظَر: الصَّحاح للجوهري (٢٤٣٥-٢٤٣٧/٦).

(٧) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٩).

(٨) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (٢٥٢/١١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٣٠/٤)، الفتاوى الهندية (٤٢٧/٥).

(٩) سورة المائدة، الآية (٣).

(١٠) يُنْظَر: فتاوى قاضيخان (٢٥١/٣).

(١١) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٤٩/٤).

أصابه حدّ [الصخرة] ^(١) ^(٢)، يعني ليس هذا باختلاف الروايات ^(٣).

(لو وقع عليه) ^(٤)، أي: على ما يصيبه من الأرض ^(٥).

(وذلك عفو) ^(٦)، كما إذا وقع على الأرض وانشقّ بطنه ^(٧).

[وقع الصيد على

أجرّة، فأصابه ما

يصيبه من الأرض]

(المِعْرَاض) ^(٨) السّهم بلا ريش، [بمضي] ^(٩) عَرَضًا، فيصيبُ بِعَرَضِهِ لا بِحَدِّهِ، كذا في [المراد بالمِعْرَاض والبُنْدُقة، والمَرْوَة، وحكم الصيد بها]

وفيه أيضًا: (البُنْدُقة) ^(١١): طِيْنَة مُدَوَّرَة يُرْمَى بها، ويُقال لها: الجَلاهِق ^(١٢).

يُقال: خَرَقَ المِعْرَاض: أي [نفذ] ^(١٣)، وبالإزاء المهملة تصحيف ^(١٤)، وفي "المبسوط": [المراد بالخَرْق] رُوي عن إبراهيم رحمته ^(١٥): «إِذَا خَرَقَ المِعْرَاضُ فَكُلُّهُ، وَإِذَا لَمْ يَخْرُقْ فَلَا تَأْكُلُ» ^(١٦)، ثم

(١) في (أ): (الصخر).

(٢) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٤٩/٤).

(٣) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (٢٥٢/١١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٨/٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٨٠/٢).

(٤) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٥٠/٤).

(٥) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (٢٥٢/١١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٨/٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٧٥/١).

(٦) بداية المبتدي (ص ٢٢٩).

(٧) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (٢٥٢/١١)، العناية شرح الهداية (١٣٠/١٠)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٨٠/٢).

(٨) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٩).

(٩) في (أ): (بمعنى).

(١٠) يُنْظَر: الْمُعْرَبُ في ترتيب الْمُعْرَب (ص ١٥٨)، طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (ص ١٠٠).

(١١) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٩).

(١٢) يُنْظَر: الْمُعْرَبُ في ترتيب الْمُعْرَب (ص ٥٥)، الصحاح (١٤٥٢/٤).

(١٣) في (ب): (نفذ).

(١٤) يُنْظَر: الْمُعْرَبُ في ترتيب الْمُعْرَب (ص ١٥٨)، لسان العرب (٧٩/١٠).

(١٥) إبراهيم: هو إبراهيم النخعي رحمته. يُنْظَر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٢٨٦/٥).

(١٦) أخرجه بهذا اللفظ أبو يوسف في "الآثار" (ص ٢٤١) باب (في الذبائح والجبن) برقم (١٠٦٤) قَالَ: حَدَّثَنَا

قال: وَلَفْظُهُ الْخَزَقُ تُسْتَعْمَلُ فِي الْحَيَوَانِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْحِلَّ بِاعْتِبَارِ تَسْيِيلِ الدَّمِ النَّجَسِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ إِذَا خَزَقَ، وَلَا يَحْصُلُ إِذَا دَقَّ وَلَمْ يَخَزَقْ، بَلْ ذَلِكَ بِمَعْنَى الْمَوْقُودَةِ، وَهِيَ حَرَامٌ بِالنَّصِّ^(١).

الْمَرْوَةُ: حَجَرٌ أبيض رقيق كالسَّكِينِ يذبح به^(٢).

(اللَّهُمَّ)^(٣) كلمة يؤتى بها قبل [الاستثناء]^(٤) إذا كان المستثنى عزيزاً نادراً، [أو]^(٥) كان قصدهم بذلك الاستظهار بمشيئة الله في إثبات كونه ووجوده، إيذاناً بأنه بلغ من النُدرة حَدَّ الشذوذ^(٦).

(ولو ذبح شاة ولم يَسِلْ [منها]^(٧) الدَّمُ، قيل: لَا يَحِلُّ)^(٨)، وهو قول أبي القاسم [ذبح شاة ولم يَسِلْ منها الدَّمُ]؛ لانعدام معنى الذكاة، وهو تسييل الدَّمِ النَّجَسِ، وقد قال [النَّبِيُّ ﷺ]^(٩): «مَا

يُوسَفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا خَزَقَ الْمُعْرَاضُ، فَكُلْ، وَإِذَا لَمْ يَخَزَقْ فَلَا تَأْكُلْ».

- ولمعناه شواهد كثيرة منها ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٦/٧) كتاب (الذبائح والصيد) باب (صيد المعراض) برقم (٥٤٧٧) بِسَنَدِهِ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ: قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمُعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

- قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم. يُنْظَرُ: سنن الترمذي (٦٩/٤).

(١) يُنْظَرُ: الميسوط للسرخسي (٢٢٢/١١)، البناية شرح الهداية (٤٤٩/١٢).

(٢) يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٤٦٧)، لسان العرب (٢٧٥/١٥).

(٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٥٠/٤).

(٤) فِي (أ): (إِلَّا).

(٥) فِي (ب): (و).

(٦) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٣١/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٥١/١٢)، الكفاية شرح الهداية (١١٣٨/٤).

(٧) فِي (أ): (منه).

(٨) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٥١/٤).

(٩) فِي (ب): (الْعَلَلُ).

أَنْهَرَ^(١) الدَّمَ وَأَفْرَى^(٢) الْأَوْدَاجَ^(٣) فَكُلَّ^(٤) (٥).

(١) أَنْهَرَ: مِنَ الْإِنْهَارِ: وَهُوَ الْإِسَالَةُ وَالْإِرْسَالُ بِسَعَةٍ وَكَثْرَةٍ، مِنَ التَّهَرُّ وَهُوَ الْمَجْرَى الْوَاسِعُ وَأَصْلُهُ الْمَاءُ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٥١٣)، مختار الصحاح (ص ٣٢٠).

(٢) أَفْرَى: مِنَ الْفَرَى، وَهُوَ الْقَطْعُ وَالشَّقُّ، وَقِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِفْرَاءِ وَالْفَرَى: أَنَّ الْإِفْرَاءَ قَطْعٌ لِلْإِفْسَادِ وَشَقٌّ كَمَا يُفْرِي الدَّابَّحُ وَالسَّبْعُ، وَالْفَرَى قَطْعٌ لِلْإِصْلَاحِ كَمَا يُفْرِي الْخَزَّازُ الْأَدِيمَ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٣٩٠)، مختار الصحاح (ص ٢٣٩).

(٣) الْأَوْدَاجُ: جَمْعٌ وَدَجٌ: عِرْقٌ فِي الْغُنْقِ يَنْتَفِخُ عِنْدَ الْعَصَبِ، وَالْوَدَجَانُ: عِرْقَانِ غَلِيظَانِ يَكْتَنِفَانِ ثَغْرَةَ النَّحْرِ يَمِينًا وَيَسَارًا، بَيْنَهُمَا الْخُلُقُومُ وَالْمَرَى. يُنْظَرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢/٦٥٢)، معجم لغة الفقهاء (٥٠١/١).

(٤) هَذَا الْحَدِيثُ مُلَقَّقٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ كَمَا قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَصَبِ الرَّايَةِ" (٤/١٨٦).

- الحديث الأول: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٣/٧) كتاب (الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ) بَابُ (مَا نَدَّى مِنَ الْبَهَائِمِ) فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ) بِرَقْمِ (٥٥٠٩) بِسَنَدِهِ: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوُ الْعَدُوَّ عَدًّا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ: "اعْجَلْ، أَوْ أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلَّ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحْدَثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ" وَأَصْبَنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَعَنَمٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلُ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

- وأخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٥٨/٣) بِرَقْمِ (١٩٦٨).

- الحديث الثاني: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٥٣/٤) كتاب (الصيد) بَابُ (مَنْ قَالَ: إِذَا أَهَرَ الدَّمَ فَكُلْ مَا خَلَا سِنًّا أَوْ عَظْمًا) بِرَقْمِ (١٩٨١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو حَدَّثَهُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبِيحَةِ بِاللَّبِيطِ، فَقَالَ: «كُلْ مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ، إِلَّا سِنًّا أَوْ ظُفْرًا».

- وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢١١/٨) بِرَقْمِ (٧٨٥١)، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَلَفْظُهُ: «كُلْ مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرَضَ سِنٍّ، أَوْ حَزَّ ظُفْرٍ».

- وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٦٧/٩) بِرَقْمِ (١٩١٢٧) وقال: وفي هذا الإسناد ضَعْفٌ.

- قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف، وقد وثَّق. يُنْظَرُ: جَمْعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ (٣٤/٤).

- وصححه الألباني. يُنْظَرُ: صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتُهُ لِلْأَلْبَانِيِّ (٢/٨٢٨-٨٢٩).

(٥) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (٤/١٥٥١).

(وقيل: يَحِلُّ)^(١)، وهو قول أبي بكر الإسكاف، وكان يقول: لا بأس بأكله؛ لوجود فعل الزكاة، على ما قال العلامة: «الذَّكَاةُ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ»^(٢)، وقد يمتنع بعض الدَّم في العروق لِحَابِسٍ يَحْبِسُهُ، كما إذا أكلت الشَّاةُ العَنَابَ^(٣)، وذلك [غير]^(٤) موجب للحرمة بالاتفاق، فهذا مثله، كذا في "المبسوط"^(٥).

(وهذا يؤيد بعض ما ذكرناه)^(٦)، أي: يؤيد قول أبي القاسم الصفار على ما ذكرناه^(٧).

وفي "فتاوى قاضي خان" رحمه الله: دليل على أنَّ حياة المذبوح لو كانت متعيناً بها لا

(١) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٢) ذكره الزيلعي في "نصب الراية" (١٨٥/٤)، وقال: قلت: غريب بهذا اللفظ.

- وذكره الحافظ ابن حجر في "الدراية" (٢٠٧/٢)، وقال: لم أجده.

- وقد أخرج الدارقطني في "سننه" (٥١٠/٥) كتاب (الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) برقم (٤٧٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَآخَرُونَ قَالُوا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْوَاسِطِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ سَلَامٍ الْعَطَّارُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ الْخَزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْزَقٍ يَصْبِيحُ فِي فَجَاجٍ مِئًى: «أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، أَلَا وَلَا تَعَجَّلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ، وَأَيَّامَ مِئًى أَيَّامٍ أَكُلَ وَشَرِبَ وَبَعَالَ».

- قال ابن عبد الهادي: هذا إسناد ضعيف جداً، فإن عبد الله بن بُدَيْلٍ: ضعفه أبو بكر النيسابوري والدارقطني، ووثقه ابن حبان، وسعيد بن سلام العطار: أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج بحديثه، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يُذَكَّرُ بوضع الحديث، وقال الدارقطني: متروك، يحدث بالبواطيل. يُنْظَرُ: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٦٤٠/٤).

- وضَعَفَهُ الألباني. يُنْظَرُ: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (١٧٦/٨).

(٣) الْعَنَابُ: نَوْعٌ مِنَ الثَّمَرِ، الْوَاحِدَةُ عُنَابَةٌ، قَرِيبٌ مِنَ النَّبَقِ إِلَّا أَنَّهُ أَحْمَرُ خُلْوٌ، وَيُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى ثَمَرِ الْأَرَاكِ. يُنْظَرُ: تهذيب اللغة (٢٤٧/١٢)، القاموس المحيط (ص ١١٨)، لسان العرب (٦٣٠/١).

(٤) في (أ): (عبر).

(٥) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢٥٤/١١-٢٥٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٤/٥)، منحة السلوك شرح تحفة الملوك (ص ٣٧٨-٣٧٩).

(٦) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٥١/٤).

(٧) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٩/٦)، العناية شرح الهداية (١٣١/١٠)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٨١/٢).

يشترط خروج الدم، لأنّه ذكر فيها: ولو ذبح شاة، أو إبلاً، أو بقراً، [فتحرّكت] ^(١) بعد الذّبح وخرج منها دم مسفوح: تُؤكّل، ولو لم يتحرك، ولم يخرج منها دم مسفوح: لا تُؤكّل؛ لأنّ محلّ الذكاة هو الحي، ولم يوجد علامة الحياة [عند] ^(٢) الذبح، ولو لم يتحرك وخرج منها دم مسفوح، أو تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح: أُكِلَتْ؛ لأنّ الحركة وخروج الدّم المسفوح علامة / الحياة، وإن لم يعلم حياتها عند الذّبح: لا تُؤكّل، وإن علم حياتها عند الذّبح: [ب/١٠٠٨] تُؤكّل، وإن لم تتحرك ولم يخرج منها دم أصلاً ^(٣).

(لما بيناه) ^(٤)، أي: لِمَا بَيْنَا أَنْ [الرّمّي] ^(٥) مع الجرح مبيح، فلما قطع العضو كان [رمى صيداً فقطع غُصَواً منه] الجرح موجوداً لا محالة، فيحلّ ^(٦).

(ولا يؤكل العضو) ^(٧) وهذا يتصوّر في سائر الأعضاء غير الرأس ^(٨).

(إن مات الصّيد منه) ^(٩)، قيّد به؛ لأنّه لو لم يمت من القطع الذي حصل به الإبانة واحتيج إلى ذكاة أخرى فإن المُبان لا يحلّ، ويحلّ المبان منه، كذا ذكره شيخ الإسلام رحمه الله ^(١٠)، وذكر أصلاً على قولنا في مسألة الإبانة في "الذخيرة" فقال: الأصل في ذلك أنّ الصّيد إن كان يعيش بدون المُبان، [فالمُبان] ^(١١) منه يؤكل إذا مات من ضربه ورميه،

(١) في (ب): (فتحرك).

(٢) في (ب): (وقت).

(٣) يُنظر: فتاوى قاضيخان (٢٥٧/٣)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٨١/٢).

(٤) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٥١/٤).

(٥) في (أ): (الرّجْر).

(٦) يُنظر: العناية شرح الهداية (١٣١/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٥٣/١٢)، الكفاية شرح الهداية (١١٤٩/٤).

(٧) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٢٩).

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٧٨/٣)، تحفة الفقهاء (٧٨/٣)، رد المحتار على الدر المختار (٣١٠/٦).

(٩) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٥١/٤).

(١٠) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٩/٦)، العناية شرح الهداية (١٣١/١٠)، البناية شرح الهداية

(٤٥٣/١٢).

(١١) في (أ): (والمبان).

والمُبان لا يؤكل، وإن كان الصيد لا يعيش بدون المُبان يؤكل المُبان والمُبان منه جميعاً، مثال الأول: إذا قطع فخذَه فأبانه، {و} ^(١)، مثال الثاني: إذا قطع الرأس، وهذا لأننا {إنما} ^(٢) عرفنا حرمة المبان بالحديث الذي رويناه ^(٣)، والحديث تناول المُبان من الحي المطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل، فيتناول الحي صورةً ومعنىً، فإذا كان الصيد يعيش بدون المبان فهذا مبان من الحي صورةً ومعنىً، فلا يحلّ، وإذا كان لا يعيش بدون المبان فهذا مبان من الحي صورةً ومن الميت معنىً، فيحلّ ^(٤).

(وعند زواله) ^(٥)، أي: وعند زوال الروح من المُبان منه لا تظهر الذكاة في المُبان؛ لعدم الحياة في المُبان ^(٦).

(ولا تبعية لزوالها) ^(٧)، أي: لزوال التبعية (بالانفصال) ^{(٨)(٩)}.

وهذا جواب عما تعلق به الشافعي رحمته الله، فإنه يقول: يحلّ المبان أيضاً، بطريق التبعية

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) يقصد به ما أخرجه أبو داود في "سننه" (٤/٤٧٩-٤٨٠) كتاب (الصيد) باب (في صيدٍ فُطِع منه قطعة) برقم (٢٨٥٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبُهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ».

- وأخرجه الترمذي في "سننه" (٤/٧٤) برقم (١٤٨٠)، وقال: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم.

- وصحّحه الألباني. يُنظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني (٢/٩٨٧).

(٤) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٤٤١).

(٥) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٥٢).

(٦) يُنظر: العناية شرح الهداية (١٠/١٣٢)، البناية شرح الهداية (١٢/٤٥٦).

(٧) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٥٢).

(٨) يُنظر: المرجع السابق.

(٩) يُنظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٥٩)، العناية شرح الهداية (١٠/١٣٢)، البناية شرح الهداية (١٢/٤٥٦).

للمبان منه، والمبان منه يؤكل بالاتفاق^(١)، يعني إذا مات من ذلك القطع وإن كان يحتمل أن يعيش^(٢).

وذكر في "الإيضاح": وإذا قطع من ناحية العَجْز^(٣) أَكَل الأكثر ولم يؤكل الأقل عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: يُؤْكَل؛ لأن الفعل وقع ذكاة، [وظهر]^(٤) أثره في الكل بطريق التبعية.

قلنا: بلى، ولكن حكمه يظهر في المحل عند خروج الروح، فإذا أُبَيِّن طَرَف منه والباقي حيّ [فِيَعَدَّ]^(٥) لم يقع الفعل ذكاة، وإذا خرج منه الروح فصار ذكاة لم يظهر في الجزء المنفصل؛ لأنّ ظهور حكم الذكاة في الأجزاء على سبيل التبعية وقد بطلت بالانفصال^(٦).

وفي "المبسوط": فحكم الذكاة استقر في الصيد بعدما مات وذلك مبان منه، ولا

(١) يُنْظَر: الوسيط في المذهب (١٠٧/٧-١٠٨)، روضة الطالبين (٢٤٢/٣).

(٢) أقوال المذاهب فيما أُبَيِّن من الصيد البري، ولم يبق في الصيد حياة مُسْتَقَرَّة :

- مذهب الحنفية: إذا قطع يداً، أو رجلاً، أو فخذاً، أو ثلثه مما يلي القوائم، أو أقل من نصف الرأس، يحرم المبان منه؛ لأنه يتوهم بقاء الحياة في الباقي، ولو ضرب صيداً فقطع يده، أو رجله ولم ينفصل، ثم مات، إن كان يتوهم التثامه واندماله حلّ أكله، لأنه بمنزلة سائر أجزائه، وإن كان لا يتوهم، بأن بقي متعلقاً بجلد حلّ ما سواه دونه، لوجود الإبانة معني، والعبرة للمعاني.

- مذهب المالكية: إذا قطع دون النصف كيدٍ أو رجلٍ فهو ميتة، ويؤكل ما سواه، إلا أن يحصل بالقطع إنفاذ مقتل كالرأس فليس بميتة، فيؤكل كالباقي.

- مذهب الشافعية: إذا أبان من الصيد عضواً، كيده بجراحة مذققة، فمات في الحال، حلّ العضو والبَدَن كله.

- مذهب الحنابلة: فيه روايتان، الأشهر عن أحمد: الإباحة، والثانية: لا يُباح ما بان منه. يُنْظَر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٩/٦)، البناية شرح الهداية (٤٥٦/١٢)، القوانين الفقهية (ص ١١٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠٩/٢)، الوسيط في المذهب (١٠٧/٧-١٠٨)، روضة الطالبين (٢٤٢/٣)، المغني لابن قدامة (٣٨١/٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٢٩/٦).

(٣) العَجْز: مُؤَخَّرُ الشَّيْءِ، يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ، وَهُوَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعاً، وَجَمْعُهُ: أَعْجَازٌ، وَالْعَجِيزَةُ: لِلْمَرْأَةِ خَاصَّةً.

يُنْظَر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٩٣/٢)، مختار الصحاح (ص ٢٠٠).

(٤) في (ب): (فظهر).

(٥) في (ب): (فبعد).

(٦) يُنْظَر: العناية شرح الهداية (١٣٢/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٥٦/١٢).

يسري حكم الذكاة إلى ذلك العضو، ولا يمكن إثبات حكم الذكاة في ذلك العضو مقصوداً بالإبانة، كما لو بقي الصّيد {حيّاً} ^(١)، فلهذا لا يؤكل ذلك العضو ^(٢).

ثم قال: وإن لم يكن بان ذلك العضو منه أُكِلَ كُلُّهُ؛ لأن بقاء الاتصال يسري حكم الذكاة إلى ذلك العضو، فيكون حلالاً لغيره، وإن كان تعلّق منه بجِلْدَةٍ: فإن {كان} ^(٣) بمنزلة ما قد بان منه لم يؤكل منه، {ومراده} ^(٤) من ذلك إذا كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سواء، وإن كان بحيث يتوهم ذلك فهذا جرح وليس بإبانة، فيؤكل {كُلُّهُ} ^(٥)، وإن قطعه بنصفين يؤكل {كُلُّهُ} ^(٦)، إذ لا يتوهم بقاءه حيّاً بعدما قطعه بنصفين طُولاً، وإن قطع الثلث منه مما يلي العِجْز [فأبانه] ^(٧) فإنه يؤكل الثلثان اللذان ممّا يلي الرأس، ولا يؤكل الثلث الذي يلي العِجْز، وإن قطع الثلث ممّا يلي الرأس فأبانه، فإنه يؤكل {كله} ^(٨)؛ لأن ما بين النّصف إلى العُنُق مذبح، يريد به أنّ الأوداج من [القلب] ^(٩) إلى الدماغ، فإن أبان الثلث ممّا يلي العِجْز لم يستقر فعل الذكاة بهذا حين لم يقطع الأوداج، وإنما استقرت بموت الصّيد، وهذا الجزء مبان عنه عند ذلك، وأمّا إذا أبان الثلث ممّا يلي الرأس فقد استقر حكم الذكاة بقطع الأوداج بنفسه ^(١٠).

وقال: (فهو للثاني) ^(١١)؛ (لأنّه هو الأخذ) ^(١٢)، فصار كمن آثار صيداً وأخذه غيره، [رمى صيداً ولم يشنّه، فرماه آخر فقتله]

(١) سقطت من (أ).

(٢) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (٢٥٤/١١).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ب): (فما بانه).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب): (الثلث).

(١٠) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (٢٥٤/١١)، فتاوى قاضيخان (٢٥٠/٣)، الفتاوى الهندية (٤٣٠/٥-٤٣١).

(١١) يُنْظَر: بداية المبتدي (ص ٢٢٩).

(١٢) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٥٢/٤).

فالصَّيْدَ لِمَنْ أَخَذَ لَا لِمَنْ [أَثَرَهُ] ^(١)^(٢).

وقوله: (وهذا) ^(٣) إشارة إلى قوله: (ولم يؤكل) ^(٤)^(٥).

[رمى صيداً] وحاصله: أنَّ الرجلين إذا رميا جميعاً معاً، [أو أحدهما بعد] ^(٦) صاحبه قبل أن يصيب فأنثخنه، ثم رماه السَّهْمَ الأوَّلَ [فَقَتَلَا] ^(٧) فهو لهما جميعاً [حلالٌ] ^(٨)؛ لأنَّ كل واحد منهما رمى إلى صيد آخر فَقَتَلَهُ [مباح، {فيحِلُّ} ^(٩) تناول الصَّيْدَ اعتباراً بحالة الرَّمي، فإنَّه كان صيداً حال [رميهما] ^(١٠)، فيقع فعل كل واحد منهما ذكاة، وأصابا الرميَّتان معاً، فقد استويا في سبب الملك، وذلك [موجب] ^(١١) المساواة في الملك، وإن [رَمَيَاهُ] ^(١٢) معاً فأصابه سهم أحدهما أولاً فأنثخنه، ثم أصابه السَّهْمُ الآخر، فهو للأوَّل، ويحل تناوله عندنا، وقال زفر رحمه الله: لا يحل ^(١٣).

وهذا ينبنى على أصل: وهو أن المعتبر في الرمي / حالة الإرسال لا حالة الإصابة [١٠٠٩/١] بالحل، عند أصحابنا [الثلاثة] ^(١٤)، وعند زفر رحمه الله {المعتبر} ^(١٥) حالة الاتصال بالحل،

(١) في (ب): (أثر).

(٢) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢٥٠/١١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤١٩/٨)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٨٣/٢).

(٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٥٣/٤).

(٤) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٢٩).

(٥) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٣٣/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٥٩/١٢).

(٦) في (ب): (وأحدهما أبعد).

(٧) في (ب): (فقتلاه).

(٨) في (ب): (حلالاً).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (أ): (ومنهما).

(١١) في (ب): (يوجب).

(١٢) في (ب): (رميًا).

(١٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢٥٠/١١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٦/٥)، العناية شرح الهداية (١٣٣/١٠).

(١٤) في (أ): (الثَلث).

(١٥) سقطت من (ب).

فاعتبرنا تلك الحالة، فإذا اعتُبر حالة الإصابة فالسهم الثاني اتّصل به وهو غير ممتنع، فصار كما لو رمى شاةً، فلا يحلّ^(١).

ونحن نقول: أنّ الاتصال بالمحلّ نتيجة الرّمي فصار مضافاً إليه، ولهذا يعتبر التسمية عند الإرسال لا عند الاتصال، وقد حصل الإرسال منهما، والمحلّ صيدٌ ممتنع، فلم يتعلّق بالإرسال الثاني، [نظراً لأنّ]^(٢) الملك يثبت للأوّل؛ لأنّ سهمه أخرجه عن [حيز]^(٣) الامتناع، فملكه قبل أن يتصل الثاني {به}^(٤)، فجاء من هذا: أنا نعتبر حالة الرّمي فيما يرجع إلى الحلّ؛ لأنّ الحلّ يثبت بالفعل، ونعتبر الاتصال بالمحلّ فيما يرجع إلى الملك؛ لأنّ الملك يتّصل بالمحلّ^(٥).

وكذلك لو كان رمي أحدهما بعد الآخر قبل إصابة الأوّل، فهو كرميهما معاً، فإنّ أصاب السهم الأوّل ثم رماه الثاني فإن كان الأوّل لم يخرج من الامتناع فهو للثاني؛ لأنّ الاصطياد منه وُجد، وهو كمن آثار صيداً فأخذه غيره^(٦).

وإن كان الأوّل وَقَدَهُ فأخرجه من الامتناع، ثم إصابة الثاني فهذا على وجوه: إن مات من الأوّل أُكِل، وعلى الثاني ضمان ما نقصته جراحته؛ لأنّ الأوّل قد اصطاده، والفعل من الثاني نَقَص ملك الأوّل فيضمن، وإن مات من الجراحة الثانية لم يؤكَل؛ لأنّ الرّمي من الثاني حين وُجد لم يكن الحلّ ممتنعاً، وصار كالرّمي إلى الشاة، ويضمن الثاني ما نقصته جراحته؛ لأنه [نَقَصُ]^(٧) دخل في ملك الغير بفعله، ثم يضمن قيمته مجروحاً جراحتين؛ لأنّه

(١) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (٢٥٠/١١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٦/٥)، العناية شرح الهداية

(١٠/١٣٣-١٣٢).

(٢) في (ب): (خطر إلا أن).

(٣) في (ب): (حين).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (٢٥٠/١١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٦/٥)، الفتاوى الهندية

(٥/٤٢٠).

(٦) يُنْظَر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٦/٥).

(٧) في (أ): (بعض).

أُتلف بفعله، إلا أنه {غرم} ^(١) نقصان الجرح الثاني، فلا [يضمن] ^(٢) ثانيًا ^(٣).

وإن مات من الجراحتين لم يؤكل؛ لأن إحدى الرميّتين تعلّق بها الحظر، والأخرى تعلّق بها الإباحة، والصّيد بينهما؛ لأنّهما اشتركا في السّبب، وعلى الثاني للأوّل نصف قيمته مجروحًا بجراحتين، ونصف ما نقصته الجراحة الثانية؛ لأنّه أُلّف على شريكه نصيبه حين أخرجته من الإباحة إلى الحظر، فلزمه الضّمان، وإن لم يُعَلَم بأيّ الجراحتين مات فهو كما لو عُلِمَ بأنّه مات منهما؛ لأنّ كل واحد من الجراحتين سبب [للقتل] ^(٤) ظاهرًا، فيضاف إليهما، كذا في "المبسوط" و "الإيضاح" ^(٥).

(صار بحال يحلّ بذكاة الاختيار) ^(٦)، أي: لا يحل بذكاة الاضطرار، وهو الرّمي، فكان الرّمي الثاني مفسد اللحم لذلك ^(٧).

(فالجواب في حكم الإباحة) ^(٨)، أي: لا في حكم الضّمان؛ لأنّ الإنسان لا يضمن ملك نفسه بفعله لنفسه ^(٩)، والله أعلم بالصّواب.

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ب): (يضمنه).

(٣) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (٢٤٩/١١-٢٥٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٦/٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٨٠/٢).

(٤) في (أ): (للقيد).

(٥) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (٢٥٠/١١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٧/٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٨٠/٢).

(٦) يُنظَر: الهداية شرح البداية (١٥٥٤/٤).

(٧) يُنظَر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦٠/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٨٠/٢)، الفتاوى الهندية (٤١٩/٥).

(٨) يُنظَر: الهداية شرح البداية (١٥٥٤/٤).

(٩) يُنظَر: العناية شرح الهداية (١٣٤/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٦١/١٢)، الكفاية شرح الهداية (١١٥٢/٤).

كِتَابُ الرَّهْنِ

ذَكَرَ الرَّهْنُ عَقِيبَ الصَّيْدِ؛ إِمَّا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَسِيلَةٌ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَالِ الَّذِي [مناسبة كتاب الرهن لكتاب الصيد] يُمْلِكُ، وَإِمَّا لِأَنَّ {الَّذِي} ^(١) سَيُمْلِكُ فِيهِمَا لَهُ عَرْضِيَّةُ الْخُصُولِ، وَإِنْ كَانَ يَتَوَيَّ ^(٢) فِي الْحَالِ وَيَهْلِكُ ^(٣).

ثُمَّ مِنْ مَحَاسِنِ الرَّهْنِ: هُوَ النَّظَرُ لِلْجَانِبَيْنِ، أَعْنِي جَانِبَ الرَّاهِنِ وَجَانِبَ الْمُرْتَهِنِ ^(٤)، [من محاسن الرهن] أَمَّا جَانِبَ الرَّاهِنِ: فَإِنَّ الْمُرْتَهِنَ عَسَى أَنْ يَكُونَ اللَّهَبُ الضَّرَامُ ^(٥)، وَاللَّدَّ ^(٦) الْخِصَامُ، خُصُوصًا مَا إِذَا وَجَدَ رُخْصَةً مِنْ جَانِبِ الشَّارِعِ [بِصْرِيحٍ] ^(٧) الْبَيَانِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ» ^(٨).

(١) سقطت من (ب).

(٢) يَتَوَيَّ: التَّوَيَّ: هَلَاكُ الْمَالِ، يُقَالُ: تَوَيَّ الْمَالُ: إِذَا هَلَكَ وَذَهَبَ. يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٦/٢٢٩٠)، الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٦٩)،

(٣) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (٦/٦٢)، الْعَنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٠/١٣٥)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مِلْتَقَى الْأَجْرِ (٢/٥٨٤).

(٤) يُنْظَرُ: الْعَنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٠/١٣٥)، تَكْمِلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١٠/١٣٥)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مِلْتَقَى الْأَجْرِ (٢/٥٨٤).

(٥) الضَّرَامُ: شَدِيدُ الْاشْتِعَالِ. يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٥/١٩٧١)، لِسَانُ الْعَرَبِ (١٢/٣٥٥).

(٦) اللَّدَّ: شَدِيدُ الْخُصُومَةِ. يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٢/٥٣٥)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢/٥٥١).

(٧) فِي (أ): (تَصْرِيح).

(٨) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٥/٤١٥) كِتَابُ (فِي الْأَفْضِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ) بَابُ (فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ) بِرَقْمٍ (٤٥٥٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ».

- قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: وَهُوَ مَرْسَلٌ. يُنْظَرُ: نَصَبُ الرَّايَةِ لِلزَّيْلَعِيِّ (٤/١٦٦).

- وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مِنْ مَرْسَلٍ مَكْحُولٍ. يُنْظَرُ: الدَّرَايَةُ لِابْنِ حَجَرٍ (٢/١٩٩).

- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" (٧/٥٣٤) بَابُ (مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ) قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدُ وَاللِّسَانُ».

فَرَبَّمَا [يَرِيدُ فِي تَشَدُّدِهِ] ^(١) [وَيَرْتُو] ^(٢) [٣] فِي تَصَعُّدِهِ، بِحَيْثُ لَا يَدْعُ الرَّاهِنَ يَفْتَاتُ ^(٤)، وَلَا يَتْرُكُهُ [نَفَقَاتٍ] ^(٥)، فَاللَّهُ تَعَالَى رَحِمَهُ [فَشَرَعَ] ^(٦) الرَّهْنُ؛ لِيَسْهَلَ أَمْرُهُ، وَيَتَفَسَّحَ بِهِ صَدْرُهُ، حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى تَحْصِيلِ مَا يُؤَدِّي بِهِ دَيْنُهُ فِي فُسْحَتِهِ، وَيَصُونُ بِهِ عَرْضَهُ وَعَيْنَهُ فِي مُهْلَتِهِ ^(٧).
وَأَمَّا جَانِبُ الْمُرْتَهِنِ: فَإِنَّ حُصُولَ الدَّيْنِ عَلَى عَرْضِيَّةِ التَّوَى وَالتَّلَفِ؛ لِمَا عَسَى يَذْهَبُ الرَّاهِنُ مَالَهُ بِالتَّبَذِيرِ وَالسَّرْفِ، أَوْ يَقُومُ عَلَيْهِ غُرْمَاءُ يَسْتَوْفُونَ مَالَهُ، وَيَسْتَحِقُّونَ مَا لَهُ، أَوْ [يَجْحَدُ وَلَيْسَ] ^(٨) لِلْمُرْتَهِنِ بَيْنَهُ، أَوْ يَمُوتُ مُفْلِسًا بَعِيرَ كِفَالَةٍ ^(٩) بَيْنَهُ، فَنَظَرَ الشَّارِعُ لِلْمُرْتَهِنِ بِشَرَعِ الرَّهْنِ؛ لِيَصِلَ إِلَى دَيْنِهِ بِاِكْدِ الْأَمْرِ وَأَوْثَقِ الْمَنْ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَفُزْ بِدَيْنِهِ كَانَ فَائِزًا بِمَا يُعَادِلُهُ مِنْ [رَهْنِهِ] ^(١٠)، وَهُوَ الرَّؤُوفُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ^(١١).

فَيُحْتَاجُ هَاهُنَا إِلَى تَفْسِيرِ الرَّهْنِ لُغَةً وَشَرْيَعَةً، وَسَبَبُهُ، وَرُكْنُهُ، وَشَرْطُ جَوَازِهِ، وَحُكْمُهُ،

- قال ابن القيسراني: وهذا مُنْكَرٌ، ومحمد بن معاوية متروك الحديث. يُنْظَرُ: ذخيرة الحفاظ لابن القيسراني

(١٩٣٧/٤).

(١) فِي (أ): (يَرِيدُ فِي تَشَدُّدِهِ).

(٢) يَرْتُو: رَبَا الشَّيْءُ يَرْتُو إِذَا زَادَ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٢٠٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢١٧/١).

(٣) فِي (ب): (وَيَزِيدُ).

(٤) يَفْتَاتُ: مِنَ الْقُوَّةِ، وَهُوَ مَا يَقُومُ بِهِ بَدَنُ الْإِنْسَانِ مِنَ الطَّعَامِ، وَمَا يُمَسِّكُ الرَّمَقَ مِنَ الرِّزْقِ. يُنْظَرُ: الصَّحاح للجوهري (٢٦١/١)، لسان العرب (٧٤/٢).

(٥) فِي (ب): (بَعْيَان).

(٦) فِي (ب): (وَشَرَعَ).

(٧) يُنْظَرُ: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٢٦/١)، تكملة فتح القدير (١٣٥/١٠).

(٨) فِي (أ): (يَجْحَدُونَ لَيْسَ).

(٩) - الْكِفَالَةُ لُغَةً: مِنْ كَفَلَ يَكْفُلُ كِفَالَةً، أَيُّ: ضَمِنَ، وَأَصْلُهَا: الضَّمُّ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ كَفَلَ فُلَانًا فُلَانًا إِذَا ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ بِمَوْنِهِ وَيَصُونُهُ. يُنْظَرُ: الصَّحاح للجوهري (١٨١٠/٥)، طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (ص ١٣٩).

- الْكِفَالَةُ اصْطِلَاحًا: ضَمُّ ذِمَّةِ الْكَفِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْأَصِيلِ فِي الْمُطَابَقَةِ مُطْلَقًا، بِنَفْسٍ أَوْ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ. يُنْظَرُ: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٨١/٥)، التعريفات للجرجاني (ص ١٨٥).

(١٠) فِي (ب): (مَنْعِهِ).

(١١) يُنْظَرُ: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٢٦/١)، تكملة فتح القدير (٣٥/١٠).

أَمَّا اللَّعْنَةُ وَالشَّرِيعَةُ فَقَدْ ذُكِرَتَا فِي الْكِتَابِ^(١).

وَأَمَّا سَبَبُهُ: فَمُطَالَبَةُ رَبِّ الدَّيْنِ رَهْنًا الْمَدْيُونِ [عِنْدَ]^(٢) {تَأْخِيرِ}^(٣) أَدَائِهِ حَقَّهُ، وَقَتَ [سَبَبِ الرَّهْنِ] نَشَاطٍ يَنْبَغُ فِي الرَّاهِنِ عَلَى الرَّهْنِ^(٤).

وَأَمَّا رُكْنُهُ: فَالْإِجَابُ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّاهِنِ: رَهْنْتُكَ / هَذَا الْمَالُ بِدَيْنٍ لَكَ عَلَيَّ^(٥). [ب/١٠٠٩]

[رُكْنُ الرَّهْنِ]

وَأَمَّا جَعَلْنَا الرُّكْنَ مُجَرَّدَ الْإِجَابِ مِنْ غَيْرِ قَبُولٍ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ عَقْدٌ تَبَرُّعٌ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ [بِمَا]^(٦) أَثْبَتَ لِلْمُرْتَهِنِ مِنَ الْيَدِ عَلَى الْمُرْهُونِ، [وَلَمْ]^(٧) يَسْتَوْجِبْ بِإِزَاءِ ذَلِكَ شَيْئًا عَلَى الْمُرْتَهِنِ، فَكَانَ تَبَرُّعًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ لَا يَصِيرُ لَازِمًا إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ كَالْهَبَةِ، [فَكَانَ]^(٨) الرَّهْنُ مُجَرَّدَ الْإِجَابِ مِنْ غَيْرِ قَبُولٍ كَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَالْحُكْمُ فِيهِمَا كَذَلِكَ، حَتَّى قَالُوا: لَوْ حَلَفَ لَا يَهَبُ أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ، فَوَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ وَلَمْ يَقْبَلِ الْآخَرُ، حَنْتَ فِي يَمِينِهِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ [وَتَمْلِكُ]^(٩) وَتَمْلِكُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَكَانَ الرُّكْنُ فِي الْبَيْعِ: الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ، وَلِهَذَا قَالُوا: لَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ وَلَمْ يَقْبَلِ الْمُشْتَرِي، لَا يَخْنُثُ فِي يَمِينِهِ^(١٠).

وَأَمَّا سَمَيْنَا الْإِجَابَ رُكْنًا؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ بِهِ يُوجَدُ، وَرُكْنُ الشَّيْءِ مَا يُوجَدُ بِهِ الشَّيْءُ^(١١).

(١) الْكِتَابُ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا "الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ"، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (الرَّهْنُ لَعْنَةٌ: حَبْسُ الشَّيْءِ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ، وَفِي الشَّرِيعَةِ: جَعْلُ الشَّيْءِ مَخْبُوسًا بِحَقِّ تَمْلِكٍ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الرَّهْنِ، كَالدَّيُونِ). يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٥٥/٤).

(٢) فِي (أ): (عِنْدَنَا).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(٤) يُنْظَرُ: الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٤٦٥/١٢)، تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٢٦٣/٨).

(٥) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٣٦/١٠)، الْجَوْهَرَةُ النِّيرَةُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (٢٢٦/١)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مِلْتَقَى الْأَجْرِ (٥٨٤/٢).

(٦) فِي (ب): (إِنَّمَا).

(٧) فِي (ب): (لَمْ).

(٨) فِي (ب): (وَكَانَ).

(٩) فِي (أ): (تَمْلِكُ).

(١٠) يُنْظَرُ: الْجَوْهَرَةُ النِّيرَةُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (٢٢٦/١).

(١١) يُنْظَرُ: الْجَوْهَرَةُ النِّيرَةُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (٢٢٦/١).

وَأَمَّا شَرْطُ جَوَازِهِ: [فَأَنْ] ^(١) يَكُونَ الْمَالُ الْمَرْهُونُ مَفْسُومًا مُفَرَّزًا ^(٢)، وَيَكُونُ فَارِعًا عَنْ [شَرْطِ جَوَازِ الشُّغْلِ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ حَاصِلًا بِحَقِّ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الرَّهْنِ [كَالدُّيُونِ] ^(٣)، حَتَّى إِذَا رَهَنَ بِمَا لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الرَّهْنِ كَانَ الرَّهْنُ بَاطِلًا، كَالرَّهْنِ بِالْقَصَاصِ ^(٤) وَالْحُدُودِ ^(٥) وَالْأَعْيَانِ، وَإِنَّمَا سَمَّيْنَا هَذَا شَرْطًا؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يُوجَدُ بِكَوْنِ الْمَالِ مُفَرَّزًا فَارِعًا عَنِ الشُّغْلِ، [وَبِكَوْنِ] ^(٦) الْحَقِّ شَيْئًا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الرَّهْنِ، إِنَّمَا يُوجَدُ بِإِجَابِ الرَّاهِنِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ إِجَابَ الرَّاهِنِ لَا يَصِحُّ شَرْعًا مَا لَمْ يَكُنْ الْمَالُ مُفَرَّزًا فَارِعًا عَنِ الشُّغْلِ، فَهَذَا هُوَ شَرْطُ جَوَازِهِ، كَالشَّهَادَةِ فِي بَابِ النِّكَاحِ، وَالْمَالِيَّةِ فِي بَابِ الْبَيْعِ ^(٧).

(وَالْقَبْضُ شَرْطُ الزُّرُومِ) ^(٨)، لَا شَرْطُ الْجَوَازِ، فَإِنَّ الرَّهْنَ جَائِزٌ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ [شَرْطِ لِرُومِ] ^(٩) لَازِمٍ، كَالْقَبْضِ فِي الْهَبَةِ ^(٩).

(١) في (ب): (بَأَنْ).

(٢) مُفَرَّزًا: مِنْ الْفَرْزِ، وَهُوَ عَزْلُ الشَّيْءِ وَفَضْلُهُ وَتَمْيِيزُهُ عَنْ غَيْرِهِ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٣٦٥)، مختار الصحاح (ص ٢٣٦).

(٣) في (ب): (كَالْمَدْيُونِ).

(٤) - الْقَصَاصُ لُغَةً: مِنَ الْقَصِّ، وَهُوَ الْقَطْعُ، وَقَدْ أَقَصَّ الْأَمِيرُ فَلَانًا مِنْ فُلَانٍ: إِذَا اقْتَصَّ لَهُ مِنْهُ فَجَرَحَهُ مِثْلَ جَرْحِهِ أَوْ قَتَلَهُ قَوْدًا. يُنْظَرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢/٥٠٥)، مختار الصحاح (ص ٢٥٤).

- الْقَصَاصُ اصطلاحًا: الْعُقُوبَةُ الْمُقَدَّرَةُ شَرْعًا وَجَبَتْ حَقًّا لِلْعِبَادِ. يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٩/٣٦)، فتح القدير لابن الهمام (٥/٢١٢).

(٥) - الْحُدُودُ لُغَةً: جَمْعُ حَدٍّ، وَهِيَ عَلَى مَعْنَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْمَنْعُ وَهُوَ الْأَصْلُ فِيهِ، الثَّانِي: طَرَفُ الشَّيْءِ، فَالْحُدُودُ: الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَحَدُّ الشَّيْءِ مُنْتَهَاهُ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ١١٥)، مختار الصحاح (ص ٦٨).

- الْحُدُودُ اصطلاحًا: الْعُقُوبَةُ الْمُقَدَّرَةُ شَرْعًا وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى. يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٩/٣٦)، فتح القدير لابن الهمام (٥/٢١٢).

(٦) في (ب): (وَيَكُونُ).

(٧) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النِّعْمَانِي (١٨/٦٥-٦٦)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٥/٤٣٢)، تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٨/٢٦٣).

(٨) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (٤/١٥٥٥).

(٩) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النِّعْمَانِي (١٨/٦٤)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٥/٤٣٣)، الْجَوْهَرَةُ النِّيرَةُ عَلَى مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (١/٢٢٦).

وَأَمَّا حُكْمُهُ عِنْدَنَا: فَتُبْتُ يَدِ الْأَسْتِيفَاءِ لِلْمُرْتَهِنِ قَبْلَ الْهَلَاكِ فِي حَقِّ الْحَبْسِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّ الْمُلْكِ، فَإِنَّ مَا يَتُبْتُ لِلْمُرْتَهِنِ عَلَى [الرَّهْنِ] ^(١) يَدِ الْأَسْتِيفَاءِ، وَلِهَذَا اسْتَحَقَّ حَبْسُهُ عَنِ الرَّاهِنِ، كَمَا لَوْ اسْتَوْفَى حَقِيقَةً ^(٢).

وَأَمَّا سَمَيْنَا هَذَا حُكْمَ الرَّهْنِ: [لِأَنَّهُ بِهِ] ^(٣) يَتُبْتُ، كَالْمُلْكِ وَالْيَدِ حُكْمَ حَقِيقَةٍ الْأَسْتِيفَاءِ [كَمَا] ^(٤) ثَبَتَ الْأَمْرَانِ بِالْأَسْتِيفَاءِ حَقِيقَةً، فَكَذَلِكَ هَذَا، كَذَا فِي "مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَام" ^(٥).

قَوْلُهُ: (الرَّهْنُ لُغَةً: حَبْسُ الشَّيْءِ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ) ^(٦)، وَكَذَلِكَ [الْمَرْهُونُ] ^(٧) أَيَّ [تعريف الرهن لغة] شَيْءٍ كَانَ، مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ ^(٨)، أَيَّ: مَحْبُوسَةٌ بِوَبَالٍ ^(٩) مَا [اِكْتَسَبَتْ] ^(١٠) مِنَ الْمَعَاصِي ^(١١) ^(١٢).

[وفي الشريعة: جعل الشيء محبوساً بحقٍّ يُمكن استيفاءؤه] ^(١٣)، أَيَّ: اسْتِيفَاءٌ [تعريف الرهن في الشريعة]

(١) في (ب): (الرَّاهِن).

(٢) يُنْظَرُ: تحفة الفقهاء (٤٢/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٥/٦)، الفتاوى الهندية (٤٣٣/٥).

(٣) في (ب): (لَا).

(٤) في (أ): (لما).

(٥) لم أجده.

(٦) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٥٥/٤).

(٧) في (ب): (الْمَرْهُون).

(٨) سورة المذثر الآية (٣٨).

(٩) يُوْبَالُ فِي الْأَصْلِ: الثَّقُلُ وَالْمَكْرُوهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: سُوءُ الْعَاقِبَةِ وَالتَّيَجُّعِ. يُنْظَرُ: المصباح المنير في

غريب الشرح الكبير (٦٤٦/٢)، لسان العرب (٧٢٠/١١).

(١٠) في (أ): (اِكْتَسَب).

(١١) يُنْظَرُ: تفسير معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (١٧٩/٥)، تفسير الكشف للزمخشري (٦٥٥/٤).

(١٢) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦٢/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٢٥/١)، البناية شرح

الهداية (٤٦٥/١٢).

(١٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٥٥/٤).

الْحَقُّ (مِنَ الرَّهْنِ) ^(١)، أَي: {مِنْ} ^(٢) الْمَرْهُونِ، (كَالدُّيُونِ) ^(٣)، يُمَكِّنُ اسْتِيفَافُهَا مِنْ الْمَالِ الْمَرْهُونِ، وَعَنْ هَذَا لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ عَنِ الْخُدُودِ وَالْقَصَاصِ، وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الْمُدَبِّرِ ^(٤) ^(٥).

الرَّهَانُ: جَمْعُ رَهْنٍ، كَالزَّانِدِ وَالْعَبَادِ، فِي جَمْعِ زَنْدٍ ^(٦) وَعَبْدٍ ^(٧)، فَيَجِيءُ بَيَانُ الْقَبْضِ بَعْدَ هَذَا.

(وَرَهْنَهُ بِهَا) ^(٨)، أَي: بِالْقِيَمَةِ ^(٩).

[الأدلة على

مشروعية الرهن]

وَفِي "الْمَبْسُوطِ": «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ» ^(١٠) وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ» ^(١١)، وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ [يَزِيدٍ] ^(١٢) ^(١٣): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَقَّى وَدِرْعُهُ مَرْهُونٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ

(١) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(٣) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٤) الْمُدَبِّرُ: مِنَ الدُّبْرِ، وَالتَّدْبِيرُ: عَثَقُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، سُمِّيَ تَدْبِيرًا لِوُقُوعِهِ ذُبُرَ الْحَيَاةِ. يُنْظَرُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَابِنِ قَتِيبَةَ (١/٢٢٤-٢٢٥)، شمس العلوم لِلحِمَيرِي (٤/٢٠٢٥).

(٥) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (١٠/١٣٥)، الْجَوْهَرَةُ النِّيرَةُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (١/٢٢٥)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (١٢/٤٦٥).

(٦) زَنْدٌ: الزَّنْدُ: الْعُودُ الَّذِي تُقَدِّحُ بِهِ النَّارُ وَهُوَ الْأَعْلَى، وَالزَّنْدَةُ: السُّفْلَى فِيهَا تُقَبُّ، وَهِيَ الْأُنْثَى. يُنْظَرُ: مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص١٣٧)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (١/٢٥٦).

(٧) يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٥/٢١٢٨)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (١/٢٤٢).

(٨) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (٤/١٥٥٥).

(٩) يُنْظَرُ: الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (١٢/٤٦٦)، الْكِفَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٤/١١٥٣).

(١٠) بِنَسِيئَةٍ: عَلَى وَزْنِ فَعِيلَةٍ مِنْ نَسَأَ، أَي: أَخَّرَ وَأَجَّلَ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: اشْتَرَى طَعَامًا بِثَمَنِ مُؤَخَّرٍ وَمُؤَجَّلٍ. وَيُنْظَرُ: الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (١/٧٦)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢/٦٠٤).

(١١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٣/٦٢) كِتَابَ (الْبَيْعِ) بَابَ (شُرَاءِ الْإِمَامِ الْخَوَاجِ بِنَفْسِهِ ...) بِرَقْمِ (٢٠٩٦) بِسَنَدِهِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ».

- وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (٣/١٢٢٦) بِرَقْمِ (١٦٠٣).

(١٢) فِي النِّسَخَتَيْنِ: (زَيْدٌ)، وَهُوَ خَطَأٌ.

(١٣) أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدٍ: هِيَ الصَّحَابِيَّةُ الْجَلِيلَةُ، أُمُّ عَامِرٍ، أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدِ بْنِ السَّكَنِ، الْأَنْصَارِيَّةُ، الْأَشْهَلِيَّةُ، بِنْتُ عَمَّةٍ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، يُقَالُ لَهَا: خَطِيبَةُ النِّسَاءِ، مِنَ الْمُبَايَعَاتِ الْمَجَاهِدَاتِ، رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِ، حَدَّثَ

=

بِوَسْقٍ مِنْ شَعِيرٍ»^{(١)(٢)}.

ثُمَّ الْمَشَائِخَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - اسْتَخْرَجُوا مِنَ الْحَدِيثِ أَحْكَامًا، فَقَالُوا: فِيهِ {دَلِيلٌ}^(٣) جَوَازِ الرِّهْنِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ، [مَا يَكُونُ]^(٤) مُعَدًّا لِلطَّاعَةِ وَمَا لَا يَكُونُ مُعَدًّا لَهُ فِي ذَلِكَ سِوَاءٍ، فَإِنَّ دِرْعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ [مُعَدًّا]^(٥) لِلْجِهَادِ {بِهِ}^(٦)، فَيَكُونُ دَلِيلًا لَنَا عَلَى جَوَازِ رَهْنِ الْمُصْحَفِ، بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ الْمُتَقَشِّفُ^(٧): أَنَّ مَا يَكُونُ لِلطَّاعَةِ لَا يَجُوزُ رَهْنُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي

=

عنها: مولاها؛ مهاجر وشهر بن حوشب ومجاهد، وآخرون، وقيل: إنها حضرت بيعة الرضوان، وبايعت يومئذٍ، قال عبد بن حميد: أم سلمة الأنصارية هي أسماء بنت يزيد بن السكن، شهدت اليرموك، وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهرًا. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٩٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٢٢).

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٦٧/٤٥) باب (من حديث أسماء بنت يزيد) برقم (٢٧٥٨٧) بِسَنَدِهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ يَوْمَ تُوِّفِيَ، وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ بِوَسْقٍ مِنْ شَعِيرٍ».

- وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٧٦/٢٤) برقم (٤٤٤).

- فيه: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قال عنه ابن عدي: وشهر هذا ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يُحتج بحديثه. يُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١٧٦/٦).

- وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لـ "مسند أحمد"، عن هذا الحديث: صحيح لغيره، دون قوله: «بِوَسْقٍ مِنْ شَعِيرٍ»، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وبقي رجال الإسناد ثقات. يُنظر: مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط (٥٦٧/٤٥).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦٤/٢١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٢٢٦)، الكفاية شرح الهداية (١١٥٣/٤).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): (فيكون).

(٥) في (ب): (معه).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) الْمُتَقَشِّفَةُ: طَائِفَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، الْمُتَعَمِّقَةُ فِي الدِّينِ، وَأَصْلُ الْمُتَقَشِّفِ الَّذِي لَا يَتَعَاهَدُ النَّظَافَةَ ثُمَّ قِيلَ لِلْمُتَزَهِّدِ الَّذِي يَتَنَعَّى بِالْمَرْغَعِ مِنَ الثِّيَابِ: مُتَقَشِّفٌ، مِنَ الْقَشْفِ، وَهُوَ شِدَّةُ الْعَيْشِ وَخَشُونَتِهِ. يُنظر: العناية شرح الهداية (٤١/٦)، المغرب في ترتيب المغرب (ص ٤١٤).

صُورَةَ حَبْسِهِ عَنِ الطَّاعَةِ^(١).

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الرَّهْنَ جَائِزٌ فِي الْحَضَرِ وَفِي السَّفَرِ جَمِيعًا، [فَإِنَّ]^(٢) رَهْنَهُ بِالْمَدِينَةِ [الرَّهْنُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ] فِي حَالِ إِقَامَتِهِ بِهَا، بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ أَصْحَابُ الظَّوَاهِرِ^(٣)^(٤): أَنَّ الرَّهْنَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي السَّفَرِ^(٥)؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٦)، وَالتَّعْلِيلُ بِالشَّرْطِ يَفْتَضِي الْفَصْلُ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ^(٧)^(٨).

(١) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٦٤/٢١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٢٦/١)، الكفاية شرح الهداية (١١٥٣/٤).

(٢) فِي (ب): (وَأِنْ).

(٣) أَصْحَابُ الظَّوَاهِرِ: هم الظاهريّة، مذهب فقهي أسسه داود بن علي الأصبهاني الظاهري المتوفى سنة ٢٧٠هـ، كما يُعَدُّ الإمام ابن حزم المُتَوَفَّى سنة المؤسس الثاني والمُعَدُّ لهذا المذهب، ويرى أصحاب هذا المذهب: أن مصدر الفقه هو النصّ فحسب، فلا يأخذون بالقياس، ولا الاستحسان، ولا المصالح المرسلة، قال ابن كثير عن داود الظاهري: رُوي عن الإمام أحمد أنه تكلم فيه بسبب كلامه في القرآن، وأن لفظه به مخلوق، كما تُسبب إلى الإمام البخاري رحمته، قُلْتُ: وقد كان من الفقهاء المشهورين، ولكن حصر نفسه بنفيه القياس الصحيح، فضاقت بذلك ذرعه في أماكن كثيرة من الفقه، فلزمه القول بأشياء قطعية صار إليها بسبب اتباعه الظاهر المجرد من غير تفهم لمعنى النصّ. يُنْظَرُ: البداية والنهاية لابن كثير (٥٩٥/١٤)، سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣) وما بعدها، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨٤/٢).

(٤) يُنْظَرُ: المحلى لابن حزم (٣٦٢/٦).

(٥) الخلاف في مسألة الرهن في الحضر:

- الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: يجوز الرهن في الحضر والسفر.

- الظاهرية: لا يجوز الرهن إلا في السفر. يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٦٤/٢١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٢٦/١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١١٥٢/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٥٧/٤)، الأم للشافعي (١٤١/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/٦)، المغني لابن قدامة (٢٤٥/٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٦٧/٤)، المحلى لابن حزم (٣٦٢/٦).

(٦) سورة البقرة الآية (٢٨٣).

(٧) التَّعْلِيلُ بِالشَّرْطِ يَفْتَضِي الْفَصْلُ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ: من القواعد عند الأحناف، وتأتي بلفظ: التعليق بالشرط يقتضي وجود الحكم عند وجود الشرط، ولكن لا يوجب انعدام الحكم عند انعدام الشرط، مثال ذلك: إذا قال لعبده: أنت حرٌّ إذا جاء فلانٌ حيًّا سالمًا من سفره هذا، فإذا تحقق الشرط وجاء فلان حيًّا سالمًا فقد عتق العبد، ولكن إذا لم يجيء فلان حيًّا سالمًا فهل يقتضي ذلك عدم عتق العبد مطلقاً؟ عند الحنفية: لا يقتضيه لاحتمال أن يعتق بسبب آخر. يُنْظَرُ: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣٩٧/٢).

(٨) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٦٤/٢١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٢٦/١)، البناية شرح الهداية (٤٦٦/١٢).

وَلَكِنَّا نَقُولُ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الشَّرْطُ حَقِيقَةً، بَلْ ذَكَرَ مَا يَعْتَادُهُ النَّاسُ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ يَمِيلُونَ إِلَى الرَّهْنِ [عِنْدَ تَعَدُّرٍ] ^(١) إِمَّا كَانَ التَّوْتُّقُ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي السَّفَرِ، وَالْمُعَامَلَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ لَدُنْ ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا بِالرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ {دَلِيلٌ} ^(٣) جَوَازِهِ بِكُلِّ حَالٍ ^(٤).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَهَنَ يَكُونُ أَحَقَّ بِالرَّهْنِ حَالَ حَيَاةِ الرَّاهِنِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَاتَ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرْتَهَنُ أَحَقَّ بِإِمْسَاكِ الرَّهْنِ بَعْدَ الْوَفَاةِ لَمْ يَكُنْ دَرْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْهُونَةً ^(٥).

{وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرَهْنَ الْمُسْلِمُ / سِلَاحًا مِنْ الدَّمِيِّ بِدَيْنٍ [١٠٠/١] عَلَيْهِ} ^(٦) ^(٧).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْإِمَامِ وَالْقَاضِي أَنْ يُبَاشِرَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ بِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، خِلَافًا لِمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ ^(٨) ^(٩).

(١) فِي (ب): (لِتَعَدُّر).

(٢) لَدُنْ: مَعْنَاهَا هُنَا: ظَرَفُ زَمَانِيٍّ وَمَكَانِيٍّ مَعْنَاهُ عِنْدَ؛ قَالَ سَيْبَوَيْهِ: لَدُنْ جُزْمَتْ وَلَمْ تُجْعَلْ كَعِنْدَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَمَكَّنْ فِي الْكَلَامِ تَمَكَّنَ عِنْدَ. يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٦/٢١٩٤)، لِسَانُ الْعَرَبِ (١٣/٣٨٣).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢١/٦٤)، الْجَوْهَرَةُ النُّورَةُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (١/٢٢٦)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٢/٤٦٦).

(٥) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِيِّ (١٨/٨٣)، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (٣/٤٢)، الْفَتَاوَى الْهَنْدِيَّةُ (٥/٤٣٣).

(٦) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ب).

(٧) يُنْظَرُ: الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٢/٤٦٦)، حَاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (٦/٦٢).

(٨) يُنْظَرُ: الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (٦/٢٢٠)، مَخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ (٨/٤٠٧)، الْحَاوِي الْكَبِيرُ لِلْمَوَارِدِيِّ (١٦/٤٢).

(٩) الْخِلَافُ فِي حُكْمِ مَبَاشَرَةِ الْقَاضِي الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ:

– الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: الْجَوَازُ، وَعَدَمُ الْكَرَاهَةِ.

– الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: كَرَاهَةُ ذَلِكَ. يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٦/٧٧)،

الْفَتَاوَى الْهَنْدِيَّةُ (٣/٣٢٨)، لِسَانُ الْحُكَامِ (ص ٢٢١)، الذَّخِيرَةُ لِلْقَرَفِيِّ (١٠/٨٢)، حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ

الْكَبِيرِ (٤/١٣٩)، الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (٦/٢٢٠)، مَخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ (٨/٤٠٧)، الْمَغْنِي لَابِنِ قَدَامَةَ (١٠/٦٩)، الْمَبْدَعُ فِي

شَرْحِ الْمَقْنَعِ لَابِنِ مَفْلَحٍ (٨/١٧٠).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا نَسِيئَةً، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ الشَّرَاءُ
بِالنَّقْدِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا نَسِيئَةً، [وَكَانَ يُمَكِّنُهُ] ^(١) الشَّرَاءُ بِالنَّقْدِ، بِأَنْ يَبِيعَ دِرْعَهُ ثُمَّ
يَشْتَرِيَ طَعَامًا بِنَقْدٍ، خِلَافًا لِمَا يَقُولُهُ بَعْضُ [الْمُتَقَشِّفَةِ] ^(٢)، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ
الشَّرَاءُ بِالنَسِيئَةِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الشَّرَاءِ بِالنَّقْدِ، كَذَا فِي "الْمَبْسُوطَيْنِ" ^(٣).

(وَلَاِنَّهُ عَقْدٌ وَثِيقَةٌ لِجَانِبِ الاستيفاءِ) ^(٤)، اعْلَمْ: أَنَّ لِلذَّيْنِ طَرَفَيْنِ، طَرَفُ الْوُجُوبِ
وَطَرَفُ الاستيفاءِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَوَّلًا فِي الذِّمَّةِ، ثُمَّ يُسْتَوْفَى الْمَالُ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ الْوَثِيقَةُ بِطَرَفِ
الْوُجُوبِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالذِّمَّةِ، (وَهِيَ الْكِفَالَةُ) ^(٥) جَائِزَةٌ، فَكَانَتِ الْوَثِيقَةُ بِطَرَفِ الاستيفاءِ
الَّذِي يَخْتَصُّ بِالْمَالِ جَائِزَةً أَيْضًا، اعْتِبَارًا بِطَرَفِ الْوُجُوبِ، بَلْ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلَى، إِذِ الاستيفاءُ
مَقْصُودٌ، وَالْوُجُوبُ وَسِيلَةٌ لِهَذَا الْمَقْصُودِ، فَلَمَّا شُرِعَتْ الْوَثِيقَةُ فِي حَقِّ الْوَسِيلَةِ؛ فَلَا أَنْ يُشْرَعَ
فِي حَقِّ الْمَقْصُودِ أَوَّلَى، إِلَى هَذَا أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ ﷺ ^(٦).

[قَالُوا: الرُّكْنُ الْإِيجَابُ بِمُجَرَّدِهِ] ^(٧) فَمِنْ الَّذِينَ قَالُوا [بِهِ] ^(٨) شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ [رُكِّنَ الرُّهْنُ]
[ذَكَرْنَاهُ بِتَمَامِهِ] ^(٩) ^(١٠).

وَذَكَرَ فِي "الدَّخِيرَةِ" وَ"الْمُعْنَى": قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ ﷺ فِي كِتَابِ الرُّهْنِ: لَا يَجُوزُ الرُّهْنُ إِلَّا

(١) فِي (ب): (وَإِنْ أَمَكَّنَهُ).

(٢) فِي (أ): (الْمُنْقَسِمَةُ).

(٣) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (٦٢/٦)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٤٦٦/١٢)، الْكِفَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ
(١١٥٣/٤).

(٤) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٥٥/٤).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(٦) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (٦٣/٦-٦٤)، الْعَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٣٦/١٠)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ
(٤٦٧/١٢).

(٧) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٥٥/٤).

(٨) فِي (أ): (أَنَّهُ).

(٩) فِي (ب): (ذَكَرْنَا تَمَامَهُ).

(١٠) يُنْظَرُ: الْعَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٣٦/١٠)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٤٦٧/١٢).

مَقْبُوضًا، [وَقَدْ] ^(١) أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْقَبْضَ شَرْطُ جَوَازِ {الرَّهْنِ} ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ خَوَاهِرُ زَادَهُ: الرَّهْنُ قَبْلَ الْقَبْضِ [جَائِزٌ] ^(٣) إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ لَازِمًا فِي حَقِّ الرَّاهِنِ بِالْقَبْضِ، [فَكَانَ] ^(٤) الْقَبْضُ شَرْطُ اللُّزُومِ لَا شَرْطُ الْجَوَازِ، كَمَا فِي الْهَيْبَةِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ^(٥).

(وَلَنَا مَا تَلَوْنَاهُ) ^(٦)، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ^(٧)، فَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّهْنَ بِالْقَبْضِ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هَذَا وَصْفًا لَازِمًا لِلرَّهْنِ لَا يُفَارِقُهُ، كَمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى التَّجَارَةَ بِالتَّرَاضِي، فَصَارَ التَّرَاضِي وَصْفًا لَازِمًا، وَكَمَا وَصَفَ الشَّهَادَةَ بِالْعَدَالَةِ، وَهِيَ وَصْفٌ لَازِمٌ، فَكَذَا هُنَا ^(٨).

(وَالْمَصْدَرُ الْمَقْرُونُ بِحَرْفِ الْفَاءِ فِي مَحَلِّ الْجَزَاءِ يُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ) ^(٩)، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ^(١٠)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ^(١١)، أَيْ: فَلْيَصُمْ عِدَّةً مِنْ

(١) فِي (ب): (فقد).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٣) فِي (أ): (جائزاً).

(٤) فِي (ب): (وكان).

(٥) يُنْظَرُ: الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٤٦٧/١٢)، الْجَوْهَرَةُ النِّيرَةُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (٢٢٦/١)، تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١٣٧/١٠).

(٦) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٥٥/٤).

(٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ (٢٨٣).

(٨) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٦٨/٢١)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (١٣٧/٦)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦٣/٦).

(٩) الْمَصْدَرُ الْمَقْرُونُ بِحَرْفِ الْفَاءِ فِي مَحَلِّ الْجَزَاءِ يُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ: قَاعِدَةُ أَصُولِيَّة. يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الْحَيْطُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِلزَّرْكَشِيِّ (٢٧٥/٣).

(١٠) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٥٥/٤).

(١١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ (١٨٤).

(١٢) سُورَةُ النِّسَاءِ الْآيَةُ (٩٢).

أَيَّامٍ أُخَرَ، وَلِيُحَرِّزَ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً^(١).

ثُمَّ فِي تَسْمِيَةِ الرَّهَانِ بِالْمَصْدَرِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الرَّهَانَ جَمْعُ رَهْنٍ، [كَالتَّغْلِ وَالنَّعَالِ]^(٢)، وَالْحَبْلُ وَالْحَبَالُ، هَكَذَا فِي كُتُبِ اللُّغَةِ^(٣).

وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مَقْبُوضَةٌ﴾^(٤) بِالتَّأْنِيثِ، دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ جَمْعٌ وَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ^(٥).

وَلَوْ تَمَحَّلَ^(٦) [مُتَمَحَّلٌ]^(٧) لَتَصَحَّحَ مَا فِي الْكِتَابِ^(٨) [بِقَوْلِهِ]^(٩): {تَقْدِيرُهُ}^(١٠):
فَرَهْنُ رِهَانٍ مَقْبُوضَةٌ، وَكَانَ الْمَصْدَرُ مَحْدُوفًا، فَجَعَلَ الْمَحْدُوفَ بِمَنْزِلَةِ الثَّابِتِ،
[فَقَالَ]^(١١): [وَالْمَصْدَرُ]^(١٢) الْمَقْرُونُ بِحَرْفِ الْفَاءِ، أَوْ الرَّهَانُ، لَمَّا كَانَ مَصْدَرًا عَلَى قَوْلِ
صَاحِبِ الْكِتَابِ^(١٣)، كَانَ إِرَادَةُ الْمَرْهُونِ بِهِ جَائِزًا، كَالرَّهْنِ يُرَادُ بِهِ الْمَرْهُونُ، حَيْثُ قَالَ فِي
الْكِتَابِ^(١٤): (وَلَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ)، أَيِ: الْمَرْهُونُ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا^(١٥).

(١) يُنْظَرُ: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٦٣)، تكملة فتح القدير (١٠/١٣٧-١٣٨)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٨٥).

(٢) فِي (أ): (كَالتَّغْلِ وَالنَّعَالِ).

(٣) يُنْظَرُ: جهمرة اللغة لابن دريد (٢/٨٠٧)، الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٢٢٤)، البناية شرح الهداية (١٢/٤٦٨)، الكفاية شرح الهداية (٤/١١٥٤)، تكملة فتح القدير (١٠/١٣٩).

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ (٢٨٣).

(٥) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (١٢/٤٦٨)، الكفاية شرح الهداية (٤/١١٥٤)، تكملة فتح القدير (١٠/١٣٨).

(٦) تَمَحَّلٌ: اِحْتَالَ وَتَكَلَّفَ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٤٦٤)، مختار الصحاح (ص ٢٩١).

(٧) فِي (أ): (مُتَمَحَّلٌ).

(٨) الْكِتَابُ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا: "الهداية شرح البداية".

(٩) فِي (أ): (لِقَوْلِهِ).

(١٠) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(١١) فِي (ب): (قَالَ).

(١٢) فِي (ب): (وَالْمَصْدَرِ).

(١٣) الْكِتَابُ: الْمُرَادُ بِهِ "الهداية شرح البداية"، وَذَلِكَ بِقَوْلِ: (وَالْمَصْدَرُ الْمَقْرُونُ بِحَرْفِ الْفَاءِ ...). يُنْظَرُ: الهداية شرح الهداية (٤/١٥٥٥).

(١٤) الْكِتَابُ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا "بداية المبتدي"، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ بَعْدَ التَّفَاسُخِ). يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٢).

(١٥) يُنْظَرُ: تكملة فتح القدير (١٠/١٣٨).

ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْهُونَ بِتَأْوِيلِ السَّلْعَةِ [أَوْ] ^(١) الْعَيْنِ، فَقِيلَ: مَقْبُوضَةٌ، بِالتَّائِيثِ، كَمَا يُؤْنَثُ الصَّوْتُ بِتَأْوِيلِ الصَّيْحَةِ، لَكَانَ وَجْهًا بَعِيدًا؛ إِذْ فِي الْأَوَّلِ وُرُودُ الْإِلْبَاسِ، وَفِي الثَّانِي لَا يَنْقُصُ الْمَصْدَرُ [بِحَقِيقَتِهِ] ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٣).

ثُمَّ لَمَّا كَانَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ، وَلَمْ يُعْمَلْ بِمُوجِبِ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ اللُّزُومُ فِي حَقِّ نَفْسِ الرَّهْنِ، حَيْثُ لَمْ يَلْزَمْ الرَّهْنُ عَلَى الْمَدْيُونِ بِالْإِجْمَاعِ، وَجَبَ أَنْ يُعْمَلَ فِي شَرْطِهِ وَهُوَ الْقَبْضُ، كَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ» ^(٤) بِالنَّصْبِ، أَي: يَبْعُو، فَلَمْ يَعْمَلِ الْأَمْرُ فِي نَفْسِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مُبَاحٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَصُرِفَ إِلَى شَرْطِهِ، وَهُوَ الْمُمَاطَلَةُ فِي أَمْوَالِ الرِّبَا ^(٥)، فَكَذَا هُنَا ^(٦).

(وَلِهَذَا لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ) ^(٧)، أَي: عَلَى عَقْدِ الرَّهْنِ، (كَمَا فِي الْوَصِيَّةِ) ^(٨)، أَي: أَنَّ [إِمضَاءَ الرَّهْنِ] يُكُونُ بِالْقَبْضِ الْوَصِيَّةَ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الْإِمضَاءِ، وَهُوَ أَنْ لَا [يَرْجِعَ] ^(٩) عَنْهَا، وَهَاهُنَا إِمضَاءُ الرَّهْنِ إِنَّمَا

(١) فِي (ب): (و).

(٢) فِي (أ): (بِحَقِيقَةٍ).

(٣) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (١٢١١/٣) كِتَابَ (الْمَسَاقَاةِ) بَابِ (الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا) بِرَقْمِ (١٥٨٨) بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمَرُ بِالتَّمَرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَزَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

(٥) - الرِّبَا لُغَةً: الرِّبَا دُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ الْحَجَّ الْآيَةُ (٥). يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٢٠٠)، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص ١١٧).

- الرِّبَا اصْطِلَاحًا: فَضْلٌ خَالَ عَنْ عَوَضٍ بِمِيعَارٍ شَرْعِيٍّ مَشْرُوطٍ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي الْمُعَاوَضَةِ، وَقِيلَ: فَضْلٌ مَالٍ بِلاَ عَوَضٍ فِي مُعَاوَضَةِ مَالٍ بِمَالٍ. يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١١١/١٢)، اللَّبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ (٣٧/٢)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٢٦٠/٨).

(٦) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٣٧/١٠-١٣٨)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٤٦٨/١٢)، تَكْمِلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١٣٨/١٠).

(٧) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٥٥/٤).

(٨) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(٩) فِي (أ): (يُرَاجَعُ).

يَكُونُ [بِالْقَبْضِ] ^(١)، كَمَا فِي الْهَبَةِ، [أَوْ أَرَادَ] ^(٢) بِهِ الْوَصِيَّةَ بِالتَّبَرُّعِ ^(٣).

(ثُمَّ يُكْتَفَى فِيهِ بِالتَّخْلِيَةِ) ^(٤)، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِ الْمَانِعِ عَنِ الْقَبْضِ ^(٥).

(مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ) ^(٦) ابْتِدَاءً ^(٧)، أَرَادَ [بِابْتِدَاءِ] ^(٨) الضَّمَانَ: هُوَ أَنْ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا قَبْلَ الْعَقْدِ وَالرَّهْنُ فِي يَدِ الرَّاهِنِ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا عَلَى الرَّاهِنِ حَتَّى يَكُونَ الرَّهْنُ نَقْلًا لِلضَّمَانِ، [فَكَانَ] ^(٩) وَجُوبُ / الضَّمَانِ عَلَى الْمُزْهِنِ ابْتِدَاءً، كَمَا فِي الْعَصَبِ ^(١٠). [ب/١٠١٠]

وَقَوْلُهُ: (بِمَنْزِلَةِ الْغَضَبِ) ^(١١)، يَعْنِي: كَمَا أَنَّ الْمَغْضُوبَ لَا يَصِيرُ مَضْمُونًا بِالتَّخْلِيَةِ بِدُونِ النَّقْلِ، فَكَذَلِكَ الْمَرْهُونُ ^(١٢).

(بِخِلَافِ الشَّرَاءِ فَإِنَّهُ نَاقِلٌ لِلضَّمَانِ مِنَ الْبَائِعِ إِلَى الْمُشْتَرِي) ^(١٣)، فَإِنَّ [الْمَبِيعَ] ^(١٤) قَبْلَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْمُشْتَرِي كَانَ مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ، فَانْتَقَلَ الْمَبِيعُ

(١) فِي (ب): (فِي الْقَبْضِ).

(٢) فِي (ب): (وَأَرَادَ).

(٣) يُنْتَظَرُ: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦/٦٣)، الْاِخْتِيَارَ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (٢/٦٣)، الْبَنَاءُ شَرْحَ الْهُدَايَةِ (١٢/٤٦٩).

(٤) يُنْتَظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحَ الْبَدَايَةِ (٤/١٥٥٥).

(٥) يُنْتَظَرُ: الْكِفَايَةُ شَرْحَ الْهُدَايَةِ (٤/١١٥٥)، تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦/٦٣)، الْجَوْهَرَةُ النِّيرَةُ عَلَى مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (١/٢٢٦).

(٦) فِي (أ): (الضَّمَانِ).

(٧) يُنْتَظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحَ الْبَدَايَةِ (٤/١٥٥٥).

(٨) فِي (ب): (بِالْاِبْتِدَاءِ).

(٩) فِي (ب): (وَكَانَ).

(١٠) يُنْتَظَرُ: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦/٦٣)، تَكْمِلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١٠/١٤٠)، الْبَنَاءُ شَرْحَ الْهُدَايَةِ (١٢/٤٦٩).

(١١) يُنْتَظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحَ الْبَدَايَةِ (٤/١٥٥٥).

(١٢) يُنْتَظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْمَرْحُومِ (٢١/٦٨)، الْبَنَاءُ شَرْحَ الْهُدَايَةِ (١٢/٤٦٩)، الْكِفَايَةُ شَرْحَ الْهُدَايَةِ (٤/١١٥٥).

(١٣) يُنْتَظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحَ الْبَدَايَةِ (٤/١٥٥٥).

(١٤) فِي (ب): (الْبَيْعِ).

[منه^(١)] إِلَى الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ الضَّمَانِ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا ابْتِدَاءً^(٢).

(وَالأَوَّلُ أَصَحُّ)^(٣)؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الاستيفاء [...] بِالتَّخْلِيَةِ، وَالْقَبْضُ الْمُوجِبُ لِهَذَا الاستيفاء أَيْضًا يَثْبُتُ بِالتَّخْلِيَةِ^(٤).

وَقَوْلُهُ: (مُحَوَّزًا)^(٦)، اخْتِزَازٌ عَنْ رَهْنِ [الثَّمَرِ]^(٧) عَلَى رُؤُوسِ [النَّخْلِ]^(٨) بِدُونِ [الْمُرَادِ] بِاشْتِرَاطِ كَوْنِ الرِّهْنِ مُحَوَّزًا، وَالتَّخِيلِ، وَالزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ بِدُونِ الْأَرْضِ^(٩).
(مُفَرَّغًا)^(١٠)، اخْتِزَازٌ عَنْ عَكْسِهِ، وَهُوَ رَهْنُ النَّخْلِ بِدُونِ [الثَّمَرِ]^(١١)، وَرَهْنُ الْأَرْضِ بِدُونِ الزَّرْعِ^(١٢).

(مُتَمَيِّزًا)^(١٣)، اخْتِزَازٌ عَنْ الشُّيُوعِ فِي الرِّهْنِ، بِأَنْ رَهْنَ نِصْفِ عَبْدٍ أَوْ ثُلُثِهِ^(١٤).

-
- (١) فِي (أ): (عنه).
(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٦٨/٢١-٦٩)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٤٠/١٠)، الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٤٧٠/١٢).
(٣) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبِدَايَةِ (١٥٥٥/٤).
(٤) زِيَادَةٌ فِي هَامِشِ (أ): (يُثْبِتُ).
(٥) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٦٩/٢١)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٤٠/١٠)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦٣/٦).
(٦) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣٠).
(٧) فِي (ب): (الثَّمَرِ).
(٨) فِي (ب): (النَّخِيلِ).
(٩) يُنْظَرُ: الْجَوْهَرَةُ النَّيْرَةُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (٢٢٧/١)، الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٤٧٠/١٢)، الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النِّعْمَانِيِّ (٦٥/١٨).
(١٠) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣٠).
(١١) فِي (ب): (الثَّمَرِ).
(١٢) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٤٠/١٠)، الْجَوْهَرَةُ النَّيْرَةُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (٢٢٧/١)، دَرَرُ الْحُكَامِ شَرْحُ غَرَرِ الْأَحْكَامِ (٢٤٨/٢).
(١٣) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣٠).
(١٤) يُنْظَرُ: الْجَوْهَرَةُ النَّيْرَةُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (٢٢٧/١)، الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٤٧٠/١٢)، دَرَرُ الْحُكَامِ شَرْحُ غَرَرِ الْأَحْكَامِ (٢٤٨/٢).

(إِذِ الْمَقْصُودُ لَا يَحْصُلُ قَبْلَهُ)^(١)، أَي: قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ حُكْمًا، وَالْاسْتِيفَاءُ حَقِيقَةٌ لَا يَكُونُ بِدُونِ الْقَبْضِ، فَكَذَا الْاسْتِيفَاءُ حُكْمًا^(٢).
وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِضْجَارُ^(٣) الرَّاهِنِ؛ لِيَتَسَارَعَ إِلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ هَذَا الْمَقْصُودُ بِدَوَامِ يَدِ الْمُرْتَهِنِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَبْضِ^(٤).
«لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»^(٥) "قَالَهَا ثَلَاثًا"^(٦)، أَنْتَهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْكَلِمَاتِ.

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٥٦/٤).

(٢) يُنْظَرُ: الجوهر النيرة على مختصر القدوري (٢٢٧/١)، العناية شرح الهداية (١٤١/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٧٠/١٢).

(٣) إِضْجَارُ: مِنَ الصَّخْرِ، وَهُوَ الْفَلْقُ مِنَ الْعَمِّ، وَضَيْقُ النَّفْسِ مَعَ الْكَلَامِ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٣٠٥)، مختار الصحاح (ص ١٨٢).

(٤) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٠٤/٢١)، الكفاية شرح الهداية (١٥٦/٤).

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي "سُنَنِهِ" مُسْنَدًا (٤٣٨/٣) كِتَابُ (الْبَيْعِ) بِرَقْمِ (٢٩٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، لِصَاحِبِهِ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

- وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" مُسْنَدًا أَيْضًا (٦٦/٦) بِرَقْمِ (١١٢١٩).

- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ" مُسْنَدًا أَيْضًا (٥٩/٢) بِرَقْمِ (٢٣١٧)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْ خِلَافَ فِيهِ عَلَى أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ.

- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاثِلِ" مُرْسَلًا (١٧٢/١) بَابُ (مَا جَاءَ فِي الرَّهْنِ) بِرَقْمِ (١٨٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

- قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي "تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ": رَوَى الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ مَرْسَلًا، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ. يُنْظَرُ: تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (١١٩/٤).

- وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ": النَّفْسُ تَطْمَئِنُّ لِرَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ أَرْسَلُوهُ أَكْثَرَ، لِأَسِيْمَا وَهَمِ ثِقَاتِ أَثْبَاتِ. يُنْظَرُ: إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنْارِ السَّبِيلِ لِلْأَلْبَانِيِّ (٢٤٣/٥).

(٦) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَسْبِ الرَّايَةِ": لَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ. يُنْظَرُ: نَسْبِ الرَّايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ (٣٢١/٤).

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٥٦/٤).

«لِصَاحِبِهِ [عُنْمُهُ]»^(١)، أَي: لِصَاحِبِ الرَّهْنِ وَهُوَ الرَّاهِنُ، «عُنْمُهُ» أَي: [تفسير قوله ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، لِصَاحِبِهِ عُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» عند الرُّوَاثِدِ^(٣)].

«[وَعَلَيْهِ] غُرْمُهُ»^(٤)، أَي: هَلَاكُ الرَّهْنِ عَلَيْهِ^(٦).

الشافعي رحمه الله

وَقُلْنَا: الصَّاحِبُ يَحْتَمِلُ الْمُرْتَهَنَ، كَمَا يُقَالُ لِلْمُضَارِبِ^(٧): صَاحِبُ الْمَالِ، وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ^(٨) أُولَى؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ [الصُّحْبَةِ]^(٩) لَهُ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: لِلْمُرْتَهَنِ عُنْمُهُ: أَي: الرُّوَاثِدُ تَصِيرُ رَهْنًا عِنْدَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ: أَي: هَلَاكُ الرَّهْنِ عَلَى الْمُرْتَهَنِ، حَيْثُ يَسْقُطُ {بِهِ}^(١٠) دَيْنُهُ^(١١).

وَلَكِنْ حُمِلَ الصَّاحِبُ عَلَى الرَّاهِنِ، فَالْمُرَادُ مِنَ الْعُرْمِ: نَفَقَةُ الرَّهْنِ حَالَ قِيَامِهِ، وَالْكَفَرُ حَالَ مَوْتِهِ^(١٢).

(١) في (أ): (عُنْم).

(٢) يُنْظَرُ: المرجع السابق، وهنا فيه تقديم وتأخير من الشارح رحمه الله، فهذه الجملة وما بعدها تَبَعٌ لكلام الشافعي رحمه الله الذي بعده.

(٣) يُنْظَرُ: الأم للشافعي (١٧٠/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٤/٦)، المجموع شرح المذهب للنسوي (٢٢٦/١٣).

(٤) في (أ): (عَلَيْهِ).

(٥) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٥٦/٤).

(٦) يُنْظَرُ: الأم للشافعي (١٧٠/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٤/٦)، المجموع شرح المذهب للنسوي (٢٥٠/١٣).

(٧) الْمُضَارِبُ: مِنَ الْمُضَارَبَةِ، وَصُمِّتَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَسِيرُ فِي الْأَرْضِ غَالِيًا طَلَبًا لِلرَّيْحِ، وَضَارِبٌ فَلَانٌ لِفَلَانٍ فِي مَالِهِ: بَحْرٌ لَهُ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٣٠٥-٣٠٦)، طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (ص ١٤٨).

(٨) في (ب): (عليه).

(٩) في (أ): (الصُّحْبَةُ).

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦٥/٦)، البناية شرح الهداية (٤٧١/١٢)، الكفاية شرح الهداية (١١٥٧/٤).

(١٢) يُنْظَرُ: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/٦)، المذهب للشيرازي (١٠١/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩١/٦).

(قَالَ) ^(١)، أَي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢)، (وَمَعْنَاهُ) ^(٣)، أَي: وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {«لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»، أَي: (لَا يَصِيرُ مَضْمُونًا بِالَّذِينَ) ^(٤)، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ كَذَا حَدِيثٌ آخَرُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {«الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ عُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»} ^(٥)، [فَكَانَ] ^(٦)

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٥٦).

(٢) يُنْظَرُ: الأَمُّ للشَّافِعِيِّ (٣/١٧٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٦/٢٥٤)، المهدَّب للشيرازي (٢/١٠٥).

(٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٥٦).

(٤) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٦) أخرجه الشافعي في "مُسْنَدِهِ" مُرْسَلًا (٣/٢١٤) كتاب (الرَّهْنُ وَالْقِرَاضُ وَالْحَجَرُ وَالتَّغْلِيلُ وَاللُّقْطَةُ) باب (عُنْمُ الرَّهْنِ وَغُرْمُهُ) برقم (١٤٧٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ عُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: عُنْمُهُ: زِيَادَتُهُ، وَغُرْمُهُ: هَلَاقُهُ وَتَقْصُصُهُ.

— ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَهُ (٣/٢١٥) بِرَقْم (١٤٧٨): أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُجَالِفُهُ.

— وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى" مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ (٦/٦٥) بِرَقْم (١١٢١٠، ١١٢١١).

— وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" مُسْنَدًا (٣/٤٣٩) كِتَابَ (الْبَيْعِ) بِرَقْم (٢٩٢٧) قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَيْمِيِّ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِطَرَسُوسَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ الْأَصَمُّ، نَا شَبَابَةُ، نَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، وَالرَّهْنُ لِمَنْ رَهْنَهُ، لَهُ عُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

— وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" مُسْنَدًا (٢/٥٩) كِتَابَ (الْبَيْعِ) بِرَقْم (٢٣١٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ الْأَصَمُّ، ثَنَا شَبَابَةُ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، الرَّهْنُ لِمَنْ رَهْنَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

— وَحَكَمَ عَلَيْهِ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي "تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى أدلة المنهاج" بِأَنَّهُ: مُرْسَلٌ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ. يُنْظَرُ: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (٢/٢٥٦).

— قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: مُرْسَلٌ. يُنْظَرُ: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٥/٢٤٥).

(٧) فِي (ب): (وَكَانَ).

هَذَا تَفْسِيرًا لِذَلِكَ، أَيُّ: مِنْ ضَمَانِ رَاهِنِهِ^(١).

(وَلَنَا قَوْلُهُ الْبَيْهَقِيُّ لِلْمُرْتَهِنِ بَعْدَ مَا نَفَقَ^(٢) فَرَسُ الرَّهْنِ عِنْدَهُ «ذَهَبَ حَقُّكَ»^(٣))^(٤)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: ذَهَبَ حَقُّكَ فِي الْحَبْسِ، لِأَنَّ هَذَا بِمِثْلِ {لَا}^(٥) يُشْكِلُ^(٦).

وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ الْحَقَّ مُنْكَرًا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ فَرَسًا عِنْدَ رَجُلٍ بِحَقِّ لَهُ، فَتَفَقَّ الْفَرَسُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلْمُرْتَهِنِ: «ذَهَبَ حَقُّكَ»، فَذَكَرَ الْحَقَّ مُنْكَرًا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ أَعَادَهُ مُعَرِّفًا، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمُعَرِّفِ مَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْمُنْكَرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَأَمْ أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾^(٧)^(٨).

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسِرْحَسِيِّ (٦٥/٢١)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦٤/٦)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مَلْتَقَى الْأَجْرِ (٥٨٦/٢).

(٢) نَفَقَ: هُنَا بِمَعْنَى: هَلَكَ وَمَاتَ، فَتَفَقُّ الدَّابَّةُ: مَوْتُهَا. يُنْظَرُ: الْمُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ (ص ٥٠٢)، مَخْتَارُ الصَّحاحِ (ص ٣١٦).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" مُرْسَلًا (٥٢٤/٤) كِتَابُ (الْبَيْعِ وَالْأَقْضِيَةِ) بَابُ (فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّجُلَ فَيَهْلِكُ) بِرَقْمِ (٢٢٧٨٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ رَجُلًا فَرَسًا، فَتَفَقَّ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُرْتَهِنِ: «ذَهَبَ حَقُّكَ».

- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاثِيلِ" (١٧٢/١) بِرَقْمِ (١٨٨).

- وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" (١٠٢/٤) بِرَقْمِ (٥٨٩٤)، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالْإِنْقِطَاعِ.

- وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الصَّغِيرِ" (٢٩٠/٢) بِرَقْمِ (٢٠٣٧)، وَقَالَ: فَإِنَّمَا رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، وَمَرَاثِيلُ الْحَسَنِ ضَعِيفَةٌ.

- قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "أَحْكَامِهِ" هُوَ مُرْسَلٌ وَضَعِيفٌ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبَرِ، ضَعِيفٌ، كَثِيرُ الْغَلَطِ، وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا. يُنْظَرُ: نَصَبُ الرِّيَاسَةِ لِلزَّيْلَعِيِّ (٣٢١/٤).

(٤) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٥٦/٤).

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٦) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسِرْحَسِيِّ (٦٦/٢١)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦٤/٦)، الْعَنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (١٤١/١٠).

(٧) سُورَةُ الْمَزَّلِ الْآيَةُ (١٥-١٦).

(٨) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسِرْحَسِيِّ (٦٦/٢١)، الْعَنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (١٤١/١٠).

(وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا عَمِيَ الرَّهْنُ فَهُوَ بِمَا فِيهِ»^(١)، أَي: الرَّهْنُ مَضْمُونٌ بِمَا فِيهِ مِنَ الدَّيْنِ^(٢)).

- (١) قال الزيلعي: زُوي مُسْتَدًّا ومُرْسَلًا. يُنْظَر: نصب الراية للزيلعي (٣٢١/٤).
- المُسْتَدُّ: أخرج الدارقطني في "سُنَنِهِ" (٤٣٦/٣) كتاب (اليوم) برقم (٢٩١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبٍ، نَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ»، قال الدارقطني: لا يثبت هذا عن محمد، وكلٌّ من بينه وبين شَيْخِنَا ضَعْفَاء.
- ثُمَّ أَخْرَجَهُ بِسَنَدٍ آخَرٍ (٤٣٧/٣) برقم (٢٩١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ».
- قَالَ: الزيلعي: وسعيد بن راشد، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. يُنْظَر: نصب الراية للزيلعي (٣٢٢/٤).
- ثُمَّ أَخْرَجَهُ الدارقطني بِسَنَدٍ ثَالِثٍ (٤٣٧/٣) برقم (٢٩١٨) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ»، قال الدارقطني: إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا باطل عن قتادة، وعن حماد بن سلمة، والله أعلم.
- وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِي. يُنْظَر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (١٤٢/٨).
- الْمُرْسَلُ: أخرج أبو داود في "المراسيل" (١٧٣/١) باب (ما جاء في الرهن) برقم (١٩٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ فَرَسًا فَتَفَقَّ الْفَرَسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ».
- وكذلك أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٠٢/٤) برقم (٥٨٩٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يَنْتَهِي إِلَى قَوْلِهِمْ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي مَشِيخَةٍ مِنْ نُظَرَائِهِمْ، أَهْلُ فِقْهِ وَصَلَاحٍ وَفَضْلٍ، فَذَكَرَ جَمِيعَ مَا جَمَعَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ فِي كِتَابِهِ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِذَا هَلَكَ وَعَمِيَتْ قِيَمَتُهُ»، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ الثَّقَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَهَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْمَدِينَةِ وَفُقَهَاؤُهَا، يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّهْنَ يَهْلِكُ بِمَا فِيهِ، وَيَرْفَعُهُ الثَّقَةُ مِنْهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَيُّهُمْ مَا حَكَاهُ فَهُوَ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ فِقْهٌ إِمَامٌ، ثُمَّ قَوْلُهُمْ جَمِيعًا بِذَلِكَ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ، فَقَدْ ثَبَتَ بِهِ صِحَّةُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ الْمَأْخُودُ عَنْهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُعْلَقُ الرَّهْنُ».
- قال ابن القطان: وهذا صحيح إلى مرسله عطاء. يُنْظَر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥٢٨/٣).
- (٢) يُنْظَر: الهداية شرح البداية (١٥٥٦/٤).
- (٣) يُنْظَر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦٤/٦)، البناية شرح الهداية (٤٧٣/١٢-٤٧٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٨٩/٦).

(مَعْنَاهُ عَلَى مَا قَالُوا: إِذَا اشْتَبَهَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ بَعْدَمَا هَلَكَ^(١) الرَّهْنُ، يَعْنِي: إِذَا قَالَ الرَّاهِنُ: لَا أَذْرِي كَمْ كَانَ قِيَمَتُهُ، وَالْمُرْتَهِنُ كَذَلِكَ، قَالَ: يَكُونُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ، كَذَا فِي "الْمُبْسُوطِينَ"، حَاكِياً هَذَا التَّأْوِيلَ عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ رحمته^(٢)^(٣).
عُمِّي الرَّهْنُ فَهُوَ بِمَا فِيهِ» [

(وَأَجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ^(٤))^(٥)، مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (قَوْلُهُ رحمته^(٦))^(٦)، أَي: وَلَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَيْضًا.

(عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ مَضْمُونٌ، مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي كَيْفِيَّتِهِ)^(٧)، وَحَاصِلُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقَاوِيلَ: فَعِنْدَنَا: هُوَ مَضْمُونٌ بِأَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الدِّينِ^(٨)، وَعِنْدَ شُرَيْحٍ^(٩): {هُوَ^(١٠) مَضْمُونٌ [بِالدِّينِ]^(١١)، قَلَّتْ قِيَمَتُهُ أَوْ كَثُرَتْ، فَإِنَّهُ قَالَ: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ ضِمَانُ الرَّهْنِ}

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٥٧).

(٢) لم أجده في مبسوط السرخسي رحمته.

(٣) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠/١٤١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٦٤)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٨٦).

(٤) قال ابن حجر في "الدراية": قوله: (أجمع الصحابة على أن الرهن مضمون واختلفوا في كَيْفِيَّتِهِ)، لم أجد ذلك. يُنْظَرُ: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢/٢٥٨).

(٥) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٥٧).

(٦) يُنْظَرُ: المرجع السابق (٤/١٥٥٦).

(٧) يُنْظَرُ: المرجع السابق (٤/١٥٥٧).

(٨) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢١/٦٤-٦٥)، تحفة الفقهاء (٣/٤١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٦٣).

(٩) شُرَيْحٌ: هو أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، الكِنْدِيُّ، الفقيه، قاضي الكوفة، أسلم في حياة النبي ﷺ، أصله من اليمن، وانتقل منها زمن الصَّدِّيقِ رضي الله عنه، حَدَّثَ عَنْ: عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، وَحَدَّثَ عَنْهُ: الشعبي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم، وَثَّقَهُ: يحيى بن معين، ولَّاهُ عُمَرُ رضي الله عنه قضاء الكوفة، ف قضى بها أيام عمر، وعثمان، وعلي، ولم يزل على القضاء بها إلى أيام الحجاج، وقد قضى بالبصرة سنة، وكان يقال له: قاضي المِصْرَيْنِ، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل، وكان شاعراً محسناً له أشعار محفوظة، واخْتُلِفَ فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ بَيْنَ سَنَةِ ٨٧ هـ وَ ٧٦ هـ وَ ٩٧ هـ، وَقِيلَ: مات شريح، وله مائة وعشرون سنة. يُنْظَرُ: أسد الغابة لابن الأثير (٢/٣٦٥)، سير أعلام النبلاء (٤/١٠٠)، الأعلام للزركلي (٣/١٦١).

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) في (أ): (بِالْقِيَمَةِ).

وَأِنْ كَانَ خَاتَمَ حَدِيدٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ^(١)، وَفِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: يَتَرَادَّانِ الْفَضْلُ^(٢)، هَذَا بَيَانُ الاختِلَافِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الرَّهْنِ، إِلَى أَنْ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله قَوْلًا

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه" (٢٣٨/٨) كتاب (اليبوع) باب (الرهن يهلك) برقم (١٥٠٣٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَهَنَ رَجُلٌ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ بِقَدْرِ مِنْ صُفْرِ، فَهَلَكْتَ فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ»، قَالَ الشَّعْبِيُّ: «ذَلِكَ أَلْفٌ بِدِرْهَمٍ، وَدِرْهَمٌ بِأَلْفٍ»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «ذَهَبَ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ».

- وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٥٢٥/٤) كتاب (اليبوع والأفضية) باب (في الرَّجُلِ يرهِن الرَّجُلَ فيهلك) برقم (٢٢٧٩٨) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ» قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِلْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: إِذَا كَانَ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ سَوَاءً، قَالَ: «نَعَمْ».

- وأخرج بعده أيضاً بسندٍ آخر ولفظٍ آخر (٥٢٦/٤) برقم (٢٢٨٠٥) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جَابَانَ، قَالَ: خَاصَمْتُ إِلَى شُرَيْحٍ فِي خَاتَمٍ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ».

- وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٠٣/٤) برقم (٥٩٠١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٥٢٥/٤) كتاب (اليبوع والأفضية) باب (في الرَّجُلِ يرهِن الرَّجُلَ فيهلك) برقم (٢٢٧٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يَتَرَادَّانِ الْفَضْلُ فِي الرَّهْنِ».

- وأخرجه البيهقي في "السُّنَنِ الصَّغِيرِ" (٢٩٠/٢) برقم (٢٠٣٨)، وَضَعَفَهُ. - وأخرجه البيهقي في "الكُبرى" (٧١/٦) كتاب (الرهن) باب (من قال: الرهن مضمون) برقم (١١٢٣٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبَّانَ، ثنا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الرَّهْنِ إِذَا هَلَكَ: «يَتَرَادَّانِ الْفَضْلُ».

- وأخرجه في "الكُبرى" أيضاً بلفظٍ آخر (٧٢/٦) برقم (١١٢٣٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَّ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارَ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِنَ الْقَرْضِ، أَوْ كَانَ الْقَرْضُ أَفْضَلَ مِنَ الرَّهْنِ، ثُمَّ هَلَكَ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلُ»، وَضَعَفَهُ، وَقَالَ: الْحَارِثُ الْأَعُورُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَمَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِمْ.

- وأخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه" (٢٣٩/٨) كتاب (اليبوع) باب (الرهن يهلك) برقم (١٥٠٣٩) قَالَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يَتَرَادَّانِ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا».

- وأخرجه بعده أيضاً بسندٍ آخر برقم (١٥٠٤٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

- قال الخطّابي في "معالم السُّنَنِ": وليس يصح عن النبي ﷺ في ضمان الرهن حديث، وقد روى شريح والحسن والشعبي: «ذَهَبَتْ الرَّهَانُ بِمَا فِيهَا». يُنْظَرُ: معالم السُّنَنِ للخطّابي (١٦٤/٣).

رَابِعًا: أَنَّهُ أَمَانَةٌ، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ بِهَلَاكِهِ^(١)، فَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقَاوِيلَ يَكُونُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ، كَذَا فِي "الْمَبْسُوطِ"^{(٢)(٣)}.

(قَالَ قَائِلُهُمْ)^(٤)، وَهُوَ زُهَيْرٌ^(٥):

[وَفَارَقْتِكَ]^(٦) بِرَهْنٍ لَا فِكَاكَ لَهُ *** يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَمْسَى الرَّهْنُ قَدْ غَلَقًا^(٧)^(٨)

أَيُّ: ارْتَهَنَتْ حَبِيبَتُهُ قَلْبَهُ، فَذَهَبَتْ يَوْمَ التَّوْدِيعِ [وَاحْتَبَسَتْ]^(٩) قَلْبَ الْمُحِبِّ عِنْدَهَا

(١) يُنْظَرُ: الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (١٧٠/٣)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ لِلنَّوَوِيِّ (٩٦/٤)، التَّهْذِيبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (٥٣/٤).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (٦٥/٢١-٦٦)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (١٦٠/٦)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦٤/٦).

(٣) خِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي ضَمَانِ الرَّهْنِ، إِذَا هَلَكَتِ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، بَعْدَ قَبْضِهَا وَبَعْدَ تَحْقِيقِ شُرُوطِ الرَّهْنِ:

- الْحَنْفِيَّةُ: أَنَّهُ مَضْمُونٌ بِالْأَقْلَى مِنْ قِيَمَتِهِ، وَمِنْ الدَّيْنِ.

- الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّهُ مَضْمُونٌ بِشُرُوطِ.

- الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ: الرَّهْنُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، لَا يَلْزِمُهُ ضَمَانُهُ، إِلَّا إِذَا تَعَدَّى فِيهِ، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهِ

بَعْدَ طَلْبِهِ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ، وَلَا يَسْقُطُ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّيْنِ بِهَلَاكِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ. يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ

لِلسَّرْحَسِيِّ (٦٥/٢١)، الْإِخْتِيَارُ لِتَعْذِيلِ الْمُخْتَارِ (٦٤/٢)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَحَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ (٢٥٤-٢٥٥/٣)،

الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ (ص ٢١٣)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ لِلنَّوَوِيِّ (٩٦/٤)، التَّهْذِيبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (٥٣/٤)، الْكَافِي

لِابْنِ قَدَامَةَ (٧٧/٢)، كَشَافُ الْقِنَاعِ لِلْبَهَوِيِّ (٣٤١/٣)، الْمُحَلَّى لِابْنِ حَزَمٍ (٣٧٩/٦).

(٤) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٥٧/٤).

(٥) زُهَيْرٌ: هُوَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ رَبِيعَةُ بْنُ رِيَّاحِ الْمَزْنِيِّ، مِنْ مُضَرٍّ، كَانَ جَاهِلِيًّا لَمْ يَدْرِكِ الْإِسْلَامَ، حَكِيمُ الشُّعْرَاءِ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي أُمَّةِ الْأَدَبِ مِنْ يَفْضَلِهِ عَلَى شُعْرَاءِ الْعَرَبِ كَافَةً، وَلَدَ فِي بِلَادِ مُزَيْنَةَ بِنَوَاحِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَقِيمُ فِي

الْحَاجِرِ مِنْ دِيَارِ نَجْدٍ، وَاسْتَمَرَ بَنُوهُ فِيهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، قِيلَ: كَانَ يَنْظُمُ الْقَصِيدَةَ فِي شَهْرِ، وَيَنْقَحُهَا وَيَهْدِيهَا فِي سَنَةٍ،

فَكَانَتْ قِصَائِدُهُ تُسَمَّى الْحَوْلِيَّاتِ، أَشْهُرُ شِعْرِهِ مَعْلَقَتُهُ الَّتِي مَطَّلَعَهَا: (أَمِنْ أُمَّ أَوْفَى دِمْنَةً لَمْ تَكَلِّمْ)، تُؤْفَى قُبَيْلَ بَعْتَةَ

النَّبِيِّ ﷺ. يُنْظَرُ: الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ لِابْنِ قَتِيْبَةَ (١٣٧/١-١٤١)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٥٢/٣).

(٦) فِي (أ): (فَأَوْرَقْتِكَ).

(٧) هَذَا الْبَيْتُ جُزْءٌ مِنْ قَصِيدَةِ لَزْهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ يَمْدَحُ فِيهَا هَرَمَ بْنَ سَنَانَ الْمَرْيَ. يُنْظَرُ: الْكَامِلُ فِي اللُّغَةِ

وَالْأَدَبِ لِلْمَبْرَدِ (١٧/١)، مَخْتَارَاتُ شُعْرَاءِ الْعَرَبِ لِابْنِ الشَّجَرِيِّ (٣/٢).

(٨) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٥٧/٤).

(٩) فِي (ب): (وَاحْتَبَسَ).

عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ فِكَائُهُ، وَلَيْسَ فِيهِ ضَمَانٌ وَلَا هَلَاكٌ^(١).

[الحكمة من

حس الرهن]

[أ/١٠١١]

(لِيَقَعَ الْأَمْنُ مِنَ الْجُحُودِ)^(٢)، أَي: جُحُودُ الرَّاهِنِ الدَّيْنِ^(٣).

(مَخَافَةَ جُحُودِ الْمُزْتَهِنِ / الرَّهْنِ)^(٤)، أَي: لَا يَجْحَدُ الرَّاهِنُ الدَّيْنَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَجْحَدَ الْمُزْتَهِنُ الرَّهْنَ، فَعَسَى تَكُونُ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ فَيَتَضَرَّرَ الرَّاهِنُ، عَلَى تَقْدِيرِ جُحُودِ الْمُزْتَهِنِ، فَكَانَ فِي الْحَبْسِ الدَّائِمِ فَائِدَةٌ، وَهِيَ وَقُوعُ الْأَمْنِ مِنْ جُحُودِ الرَّاهِنِ الدَّيْنِ، فَيَحْصُلُ بِالرَّهْنِ وَثِيقَةٌ جَانِبِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ بِهَذَا الطَّرِيقِ، فَكَانَ اللَّامُ فِي (لِيَقَعَ)^(٥)، (وَلِيَكُونَ)^(٦) مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ: (وَثِيقَةٌ لِحَانِبِ الْاسْتِيفَاءِ)^{(٧)(٨)}.

(فَلَوْ اسْتَوْفَاهُ ثَانِيًا يُؤَدِّي إِلَى الرَّبَا)^(٩)، أَي: لَوْ لَمْ يَسْقُطِ الدَّيْنُ يَجِبُ عَلَى الرَّاهِنِ الْإِيْفَاءُ رَقَبَةً وَيدَا ثَانِيًا، فَيُؤَدِّي إِلَى تَكَرُّرِ الْأَدَاءِ فَيَمَّا يَرْجِعُ إِلَى الْيَدِ، وَهُوَ مَعْنَى الرَّبَا^(١٠).
(وَلَا وَجْهَ إِلَى اسْتِيفَاءِ الْبَاقِي بِدُونِهِ)^(١١)، أَي: لَا وَجْهَ لاسْتِيفَاءِ مُلْكِ الرَّقَبَةِ بِدُونِ

(١) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٦٦/٢١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦٢/٦)، العناية شرح الهداية (١٤٢/١٠).

(٢) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٥٧/٤).

(٣) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٤٢/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٧٦/١٢).

(٤) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٥٧/٤).

(٥) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٦) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٥٧/٤).

(٧) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٨) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦٤/٦)، العناية شرح الهداية (١٤٢/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٧٦/١٢).

(٩) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٥٨/٤).

(١٠) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦٤/٦)، البناية شرح الهداية (٤٧٦/١٢)، تكملة فتح القدير (١٤٣/١٠).

(١١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٥٨/٤).

اسْتِيفَاءٌ مُلْكٍ يَدٍ لِلاِسْتِحَالَةِ^(١).

(وَالِاسْتِيفَاءُ يَقَعُ بِالْمَالِيَّةِ، أَمَّا الْعَيْنُ أَمَانَةً^(٢))، وَهَذَا جَوَابٌ عَمَّا تَعَلَّقَ بِهِ الشَّافِعِيُّ [الاستيفاء
بالمالية دون
العين]
بِالْهَلَاكِ مَعَ أَنَّ عَيْنَ الرَّهْنِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ^(٣)، وَبِالْأَمَانَةِ كَيْفَ يَتَحَقَّقُ؟.

فَأَجَابَ عَنْهُ بِهَذَا، وَقَالَ: الْاسْتِيفَاءُ يَحْصُلُ مِنَ الْمَالِيَّةِ دُونَ الْعَيْنِ، وَالِاسْتِيفَاءُ بِالْعَيْنِ
يَكُونُ اسْتِيفَاءً، [وَالْمُرْتَهِنُ عِنْدَنَا]^(٤) مُسْتَوْفٍ لَا مُسْتَبَدِّلٍ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْاسْتِيفَاءُ بِجَنْسِ
الْحَقِّ، وَالْمُجَانَسَةُ بَيْنَ الْأَمْوَالِ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الْمَالِيَّةِ دُونَ الْعَيْنِ، فَكَانَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ أَمِينًا فِي
الْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ كَالْكَيْسِ فِي حَقِيقَةِ الْاسْتِيفَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ [أَوْفَى]^(٥) حَقَّهُ فِي كَيْسٍ يَكُونُ مَا فِي
الْكَيْسِ مَضْمُونًا عَلَى الْقَابِضِ، وَيَكُونُ الْكَيْسُ أَمَانَةً عِنْدَهُ^(٦).

(وَمُوجِبُ الْعَقْدِ ثُبُوتُ يَدِ الْاسْتِيفَاءِ)^(٧)، وَهَذَا أَيْضًا جَوَابٌ عَنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ [مُوجِبُ عَقْدِ
الرهن ثبوت يد
الاستيفاء]
الْعَيْنِ: أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةٌ [لِجَانِبِ]^(٨) الْاسْتِيفَاءِ يُضَادُّ الْغَرَضَ فِي الرَّهْنِ الَّذِي هُوَ
الصِّيَانَةُ^(٩).

قُلْنَا: إِنَّ مَعْنَى الصِّيَانَةِ يَتَحَقَّقُ إِذَا صَارَ الْمُرْتَهِنُ بِهَلَاكِ [الرَّهْنِ]^(١٠) مُسْتَوْفِيًا حَقَّهُ،

(١) يُنْظَرُ: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٦٤)، العناية شرح الهداية (١٠/١٤٣)، البناية شرح الهداية (١٢/٤٧٦).

(٢) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٥٨).

(٣) يُنْظَرُ: الأم للشافعي (٣/١٩٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٦/٢٥٦)، بحر المذهب للرويان (٥/٣٢٨).

(٤) فِي (أ): (وَعِنْدَنَا الْمُرْتَهِنُ).

(٥) فِي (أ): (أَتَى).

(٦) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢١/٦٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٦/٦٥)، البناية شرح الهداية (١٢/٤٧٦).

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٥٨).

(٨) فِي (أ): (كَانَتْ).

(٩) يُنْظَرُ: الأم للشافعي (٣/١٩٠-١٩١)، مختصر المزني (٨/١٩٩)، الحاوي الكبير للماوردي (٦/٢٥٤).

(١٠) فِي (أ): (الرَّاهِنُ).

وَأَمَّا يَنْعَدُّ ذَلِكَ إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ يَتَوَيَّرُ دَيْنُهُ، وَالْأَسْتِيفَاءُ لَيْسَ بِإِتْوَاءٍ لِلْحَقِّ، وَفِي ثُبُوتِ
الْأَسْتِيفَاءِ مَعْنَى الصِّيَانَةِ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ فَرَاغُ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ عِنْدَ هَلَاكِ الرَّهْنِ وَتَمَامِ الْأَسْتِيفَاءِ، فَلَا
يَخْرُجُ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَثِيقَةً لِصِيَانَةِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ كَالْحَوَالَةِ^(١)، فَإِنَّهَا تُوجِبُ الدَّيْنَ فِي ذِمَّةِ
الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ لِصِيَانَةِ حَقِّ الطَّالِبِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ ضَرُورَتِهِ فَرَاغُ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ، وَبِهِ لَا يَنْعَدُّ
مَعْنَى الْوَثِيقَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَقْصُودُ بِالْعَارِيَةِ^(٢) مَنَفَعَةُ الْمُسْتَعِيرِ، وَمِنْ ضَرُورَةِ حُصُولِ تِلْكَ
الْمَنَفَعَةِ لَهُ أَنْ تَكُونَ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، فَلَا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ مُحْضَ مَنَفَعَةٍ لَهُ، كَذَا فِي
"الْمَبْسُوطِ"^(٣).

فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ تَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ ﷺ هُنَا بِأَحْكَامِ فِقْهِيَّةٍ فِيمَا ادَّعَاهُ بِأَنْ قَبْضَ الرَّهْنِ
أَمَانَةٌ لَا قَبْضَ ضَمَانٍ، مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ: إِنَّ مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الدَّيْنِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ
بِالِاتِّفَاقِ، وَالْقَبْضُ فِي الْكُلِّ وَاحِدٌ، وَمَا هُوَ مُوجِبُ الرَّهْنِ وَهُوَ الْحَبْسُ ثَابِتٌ فِي الْكُلِّ، فَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَتَّبَعَ حُكْمُ الضَّمَانِ بِهَذَا الْقَبْضِ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ^(٤)، وَلِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لَوْ
اسْتَحَقَّ وَضَمِنَ الْمُرْتَهِنُ فَالْمُرْتَهِنُ يَرْجِعُ بِالضَّمَانِ وَالِدَّيْنِ جَمِيعًا عَلَى الرَّاهِنِ، وَلَوْ كَانَ قَبْضُهُ
قَبْضَ ضَمَانٍ لَمَا رَجَعَ بِالضَّمَانِ عِنْدَ الْاسْتِحْقَاقِ كَالْعَاصِبِ، وَلِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَوْ اشْتَرَى
الْمُرْتَهُونَ لَا يَصِيرُ قَابِضًا بِنَفْسِ الشَّرَاءِ وَلَوْ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِالْقَبْضِ لَنَابَ قَبْضُهُ عَنْ

(١) - الْحَوَالَةُ لُغَةً: مَا أُخِذَتْ مِنَ التَّحْوِيلِ، وَهُوَ التَّنْقُلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، فَتَرْكِيبُهَا يُدُلُّ عَلَى الزَّوَالِ وَالنَّقْلِ.

يُنْظَرُ: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ فِي الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ (ص ١٤٠)، الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرَبِ (ص ١٤٦-١٤٧).

- الْحَوَالَةُ اصْطِلَاحًا: قِيلَ: نَقَلَ الدَّيْنَ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: نَقَلَ الْمُطَالَبَةَ الدَّيْنِ مِنْ

ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ. يُنْظَرُ: الدَّرُ الْمُخْتَارُ وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٣٤٠/٥)، التَّعْرِيفَاتُ لِلْجَرَجَانِيِّ

(ص ٩٣).

(٢) - الْعَارِيَةُ لُغَةً: فَعِيلَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْعَارَةِ اسْمٌ مِنَ الْإِعَارَةِ، وَقِيلَ: هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّعَاوُرِ وَهُوَ التَّنَاوُبُ وَالتَّدَاوُلُ،

وَتُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، وَعَلَى الشَّيْءِ الْمُعَارِ، وَالِاسْتِعَارَةُ طَلَبُ الْإِعَارَةِ. يُنْظَرُ: مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صَحَاحِ الْأَثَارِ

(١٠٥/٢)، الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرَبِ (ص ٣٦١)، تَاجُ الْعُرُوسِ لِلزَّيْدِيِّ (١٦٣/١٣).

- الْعَارِيَةُ اصْطِلَاحًا: تَمْلِيْكُ الْمَنَافِعِ بَحَاقًا، تَمْلِيْكُ مَنَفَعَةٍ بِلَا بَدَلٍ. يُنْظَرُ: الدَّرُ الْمُخْتَارُ وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ

(٦٧٧/٥)، التَّعْرِيفَاتُ لِلْجَرَجَانِيِّ (ص ١٤٦).

(٣) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٦٧/٢١)، الْعَنَاءَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٤٣/١٠)، الْبَنَاءَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٤٧٧/١٢).

(٤) يُنْظَرُ: الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (١٩٣/٣).

[الشراء] ^(١) كَقَبْضِ الْعَاصِبِ ^(٢)، وَلَئِنَّ الْمُقْبُوضَ بِحُكْمِ الرَّهْنِ الْفَاسِدِ كَرَهْنِ الْمُشَاعِ وَغَيْرِهِ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا، وَالْفَاسِدُ مُعْتَبَرٌ بِالْجَائِزِ فِي حُكْمِ الضَّمَانِ، وَلَوْ كَانَ الْجَائِزُ [مَضْمُونًا] ^(٣) لَكَانَ الْفَاسِدُ مَضْمُونًا ^(٤)، وَقَوْلُكُمْ: حُكْمُ الضَّمَانِ مِنْ ضَرُورَةٍ ثُبُوتِ حَقِّ الْحَبْسِ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ، فَإِنَّ الْمُسْتَأْجَرَ بَعْدَ الْفَسْخِ مُحْبُوسٌ عِنْدَ الْمُسْتَأْجِرِ بِالْأُجْرَةِ [الْمُعَجَّلَةِ] ^(٥) بِمَنْزِلَةِ الْمَرْهُونِ، حَتَّى إِذَا مَاتَ الْأَجْرُ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ سَائِرِ غُرْمَائِهِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ هُوَ مَضْمُونًا إِذَا هَلَكَ ^(٦) ^(٧).

وَكَذَلِكَ زَوَائِدُ الرَّهْنِ عِنْدَكُمْ هِيَ أَمَانَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ [لَهَا] ^(٨) حُكْمُ الرَّهْنِ، [عِلْمٌ] ^(٩) أَنَّ مَعْنَى الْأَمَانَةِ لَا يُنَافِي حُكْمَ الرَّهْنِ ^(١٠)، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَمَانَةٌ: أَنَّ [النَّفَقَةَ] ^(١١) عَلَى الرَّاهِنِ دُونَ الْمَرْهُونِ كَالْوَدِيعَةِ ^(١٢) ^(١٣)، مَا جَوَّابُنَا عَنْهُ؟ ^(١٤).

(١) في (أ): (الذي).

(٢) يُنْظَرُ: الأم للشافعي (١٩٠/٣).

(٣) في (أ): (مضمون).

(٤) يُنْظَرُ: الأم للشافعي (١٧١/٣).

(٥) في (أ): (المنحلة).

(٦) يُنْظَرُ: الأم للشافعي (١٩١/٣).

(٧) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٦٥/٢١)، العناية شرح الهداية (١٤٣/١٠).

(٨) في (أ): (بها).

(٩) في (أ): (على).

(١٠) يُنْظَرُ: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧٧/٤).

(١١) في (ب): (البقعة).

(١٢) - الْوَدِيعَةُ لُغَةً: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، مِنْ الْوَدْعِ، وَهُوَ التَّرْكُ، وَهِيَ مِنَ الْأَضْدَادِ. يُنْظَرُ: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ

(ص ٩٨)، الصَّاحِحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (١٢٩٦/٣)، النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (١٦٦/٥).

- الْوَدِيعَةُ اصْطِلَاحًا: هِيَ الْمَالُ الْمَوْضُوعُ عِنْدَ الْغَيْرِ لِيَحْفَظَهُ، وَالْإِيْدَاعُ: تَسْلِيْطُ الْغَيْرِ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ. يُنْظَرُ:

الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٠٦/١٠)، تَكْمِلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٤٨٤/٨)، التَّعْرِيفَاتُ لِلْجَرَجَانِيِّ (ص ٢٥١).

(١٣) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ لِلْمَاوَرِدِيِّ (٢٤٠/٦)، بَحْرُ الْمَذْهَبِ لِلرُّوْيَانِيِّ (٣٠٤/٥).

(١٤) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرَخْسِيِّ (٦٥/٢١).

قُلْتُ: فَكُلُّ هَذَا يُخَرِّجُ مِمَّا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ ^(١) بِقَوْلِهِ: (وَالْأَسْتِيفَاءُ يَقَعُ بِالْمَالِيَّةِ، أَمَّا الْعَيْنُ أَمَانَةٌ) ^(٢)، لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ الرَّهْنَ مَقْبُوضٌ لَوَجْهِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ بِلَا شَكٍّ، [فَإِنَّ] ^(٣) الْمُرْتَهَنَ إِنَّمَا يَقْبِضُ الرَّهْنَ لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ بِأَنْ يُضْجِرَ الرَّاهِنَ / بِإِمْسَاكِ [١٠١١/ب] الرَّهْنَ فَيُوفِيَ دَيْنَهُ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، ثُمَّ الْمَقْبُوضُ عَلَى وَجْهِ الشَّيْءِ كَالْمَقْبُوضِ عَلَى حَقِيقَتِهِ فِي حُكْمِ الضَّمَانِ ^(٤) ^(٥).

أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَقْبُوضَ عَلَى سَوَمٍ ^(٦) الْبَيْعِ يُجْعَلُ كَالْمَقْبُوضِ عَلَى حَقِيقَتِهِ فِي حُكْمِ الضَّمَانِ، ثُمَّ الْمَقْبُوضُ بِحَقِيقَةِ الْأَسْتِيفَاءِ مَضْمُونٌ عَلَى الْقَابِضِ بِمَا اسْتَوْفَى بِهِ، فَكَذَلِكَ الْمَقْبُوضُ عَلَى جِهَةِ الْأَسْتِيفَاءِ، فَلَمَّا كَانَ مَقْبُوضاً لِحَاثِ اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ كَانَ الضَّمَانُ مُقَدَّراً بِمِقْدَارِ دَيْنِهِ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِيفَاءَ بِذَلِكَ الْقَدْرِ يَتَحَقَّقُ، فَصَارَ كَأَنَّ الرَّاهِنَ جَعَلَ مِقْدَارَ الدَّيْنِ فِي وَعَاءٍ وَسَلَّمَهُ إِلَى رَبِّ الدَّيْنِ لِيَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، فَعِنْدَ هَلَاقِهِ فِي يَدِهِ يَسِمُ الْأَسْتِيفَاءُ فِي مِقْدَارِ حَقِّهِ، [فَكَذَلِكَ] ^(٧) كَانَ الْفَضْلُ أَمَانَةً عِنْدَهُ، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ جَعَلَ خَمْسَةَ عَشَرَ {دِرْهَمًا} ^(٨) فِي كَيْسٍ وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ عَلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْهُ دَيْنَهُ عَشْرَةً، فَيَكُونُ ضَمِينًا فِي مِقْدَارِ دَيْنِهِ، وَأَمِينًا فِي الزِّيَادَةِ، فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّ اتِّحَادَ الْقَبْضِ غَيْرَ مَانِعٍ لِأَنَّ يَكُونُ

(١) الكتاب: المراد به هنا "الهداية شرح البداية".

(٢) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٥٨).

(٣) فِي (أ): (بَأَنَّ).

(٤) الْمَقْبُوضُ عَلَى وَجْهِ الشَّيْءِ كَالْمَقْبُوضِ عَلَى حَقِيقَتِهِ فِي حُكْمِ الضَّمَانِ: قاعدة فقهية، معناها: أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ عَقْدٌ يَدُلُّ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَا شَرَعَ لَهُ، فَالْمَقْبُوضُ فِي الْبَيْعِ يَكُونُ مَقْبُوضاً عَلَى جِهَةِ الْاسْتِيفَاءِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْبَيْعِ اسْتِيفَاءُ الْمُبِيعِ بِالثَّمَنِ، وَمَا كَانَ مَقْبُوضاً فِي الْهَبَةِ يَكُونُ مَقْبُوضاً عَلَى جِهَةِ التَّبَرُّعِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ حَقِيقَةُ الْهَبَةِ، وَهَكَذَا، وَمِثَالُهَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: قَبْضُ الرَّهْنِ يَكُونُ عَلَى جِهَةِ الْأَسْتِيفَاءِ، لَا جِهَةِ الْاسْتِيفَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَبِضَ الرَّهْنَ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ فَيَعْتَبَرُ مَسْتَوْفياً دَيْنَهُ. يُنْظَرُ: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٠/٨١٣).

(٥) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٦٦/٢١).

(٦) سَوَمٌ: هُنَا مِنَ الْمُسَاوَمَةِ، أَيِ: الْمُحَادَثَةِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى السَّلْعَةِ، وَفَصْلٌ ثَمَنُهَا. يُنْظَرُ: النهاية لابن الأثير: (٢/٤٢٥)، الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرَبِ (ص ٢٦٤-٢٦٥).

(٧) فِي (أ): (فَلِذَلِكَ).

(٨) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

بَعْضُ الْمُقْبُوضِ مَضْمُونًا وَبَعْضُهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ بَلْ أَمَانَةٌ^(١).

وَأَمَّا رُجُوعُ الْمُرْتَهِنِ بِالذَّيْنِ وَالضَّمَانِ جَمِيعًا عِنْدَ الاسْتِحْقَاقِ فَلِلْأَجْلِ [الْعُرُورِ]^(٢)،
فَالرَّاهِنُ هُوَ الْمُتَنَفِّعُ بِقَبْضِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَصِيرُ [مُوفِيًا]^(٣) دَيْنَهُ عِنْدَ هَلَاكِ الرَّهْنِ،
فَيَصِيرُ الْمُرْتَهِنُ مَعْرُورًا مِنْ جِهَتِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْمَعْرُورُ يَرْجِعُ عَلَى الْغَارِّ بِمَا ضَمِنَ،
وَبِالْإِسْتِحْقَاقِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَهْنًا فَيَرْجِعُ بِدَيْنِهِ^(٤).

وَفِي مَسْأَلَةِ شِرَاءِ الْمُرْتَهِنِ إِنَّمَا لَا يَصِيرُ الْمُرْتَهِنُ قَابِضًا بِنَفْسِ الشَّرَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ يُلَاقِي
الْعَيْنَ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْعَيْنَ فِي حُكْمِ الْأَمَانَةِ، وَقَبْضُ الْأَمَانَةِ دُونَ قَبْضِ الشَّرَاءِ، فَلِذَلِكَ لَا
يُنُوبُ عَنْهُ^(٥).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَنَّ الْمُقْبُوضَ بِحُكْمِ الرَّهْنِ الْفَاسِدِ غَيْرُ مَضْمُونٍ، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ، بَلْ هُوَ
مَضْمُونٌ عِنْدَنَا، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا ارْتَهَنَ مِنْ ذِمِّي حُمْرًا أَوْ عَصِيرًا فَتَحَمَّرَ فِي يَدِهِ كَانَ مَضْمُونًا
عَلَيْهِ إِذَا هَلَكَ، وَهُوَ رَهْنٌ فَاسِدٌ^(٦).

وَأَمَّا الْمَرْهُونُ بِأَجْرَةِ النَّائِحَةِ^(٧) وَالْمُعْنِيَةِ فَلَا عَقْدَ هُنَاكَ لَا فَاسِدًا وَلَا جَائِزًا؛ لِإِعْدَامِ
الذَّيْنِ أَصْلًا^(٨).

وَكَذَلِكَ رَهْنُ الْمُشَاعِ قَدْ قَامَتْ الدَّلَالَةُ لَنَا عَلَى أَنَّ يَدَ الاسْتِيفَاءِ الَّتِي هِيَ مُوجِبُ

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسِرْحَسِيِّ (٦٨/٢١-٦٦).

(٢) فِي (أ): (الْغُرُوب).

(٣) فِي (أ): (مُوقْتًا).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسِرْحَسِيِّ (٦٧/٢١).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(٦) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(٧) النَّائِحَةُ: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَنْوُحُ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا نَذَبْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ تَبْكِي عَلَيْهِ بِشِدَّةٍ وَعَوِيلٍ، وَتُعَدُّ مَحَاسِنُهُ،
وَتَلْطِمُ وَجْهَهَا. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٢٦٤-٢٦٥)، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (١/٢٤٦)، مَعْجَمُ لُغَةِ
الْفُقَهَاءِ (١/٤٧١).

(٨) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسِرْحَسِيِّ (٦٨/٢١).

الرَّهْنِ لَا يَتَّبَعُ فِي الْجُزْءِ الشَّائِعِ، فَلِهَذَا لَا يَكُونُ مَضْمُونًا^(١).

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْإِجَارَةِ: فَإِنَّ يَدَ الْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ فسخِ الْإِجَارَةِ لَيْسَتْ بِيدِ اسْتِيفَاءٍ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْيَدُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ قَبْلَ الْفَسْخِ، وَإِنَّمَا [قَبْضَ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرِ]^(٢) لِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ لَا لِاسْتِيفَاءِ الْأُجْرَةِ مِنَ الْمَالِيَّةِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَصِرْ مُسْتَوْفِيًا بِهَلَاكِ الْعَيْنِ فِي يَدِهِ^(٣).

وَأَمَّا اخْتِصَاصُهُ بِهِ دُونَ سَائِرِ الْعُرَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا بِهِ قَبْلَ الْفَسْخِ لِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، وَبَعْدَ الْفَسْخِ يَبْقَى الْاِخْتِصَاصُ فِي حَقِّ اسْتِرْدَادِ الْأُجْرَةِ^(٤).

وَأَمَّا زَوَائِدُ الرَّهْنِ كَوَلَدِ الْجَارِيَةِ الْمَرْهُونَةِ: فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنْ كَانَ يَدُ الْمُرْتَهِنِ عَلَى الزَّوَائِدِ {يَدُ^(٥) اسْتِيفَاءٍ}.

قُلْنَا: إِنَّمَا كَانَ هَكَذَا لِأَنَّ الْيَدَ فِي حَقِّ الزَّوَائِدِ يَتَّبَعُ بِحُكْمِ السَّرَايَةِ مِنَ الْأَصْلِ لَا بِالْعَقْدِ، وَحُكْمُ الْعَقْدِ [مَتَى]^(٦) ثَبَتَ فِي الزَّوَائِدِ بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ مِنَ الْأَصْلِ لَا يَتَّبَعُ فِيهَا ضَمَانُ الْعَقْدِ، وَإِنْ كَانَ يَتَّبَعُ فِيهَا حُكْمُ الْعَقْدِ، كَوَلَدِ الْمَبِيعَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ [يَسْرِي]^(٧) إِلَيْهِ حُكْمُ الْعَقْدِ، وَهُوَ الْمُلْكُ، حَيْثُ يَتَّبَعُ الْمُلْكُ فِيهِ لِلْمُسْتَرِي، وَلَا يَتَّبَعُ ضَمَانُ الْعَقْدِ فِيهِ، حَتَّى لَوْ هَلَكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَا يَسْقُطُ بِإِزَائِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّمَنِ^(٨).

وَأَمَّا وَجُوبُ النَّفَقَةِ عَلَى الرَّاهِنِ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَيْنَ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، فَنفَقَةُ الْأَمَانَةِ

(١) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٢) هَكَذَا فِي النِّسَخَتَيْنِ، وَفِي الْمَطْبُوعِ مِنْ "المبسوط": (قَبْضَ لاسْتِيفَاءٍ)، وَلَعَلَّ الْأَصُوبَ مَا ذَكَرَهُ فِي "العناية" بقوله:

(قَبْضَ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ). يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠/١٤٤).

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٦٧/٢١-٦٨)، العناية شرح الهداية (١٠/١٤٤).

(٤) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠/١٤٤).

(٥) سَقَطَتْ مِنْ أَصْلِ (أ).

(٦) فِي (أ): (هَي).

(٧) فِي (أ): (سَرَى).

(٨) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني فِي الفقه النعماني (٨٦/١٨)، الاختيار لتعليل المختار (٦٦/٢)، بدائع الصنائع فِي ترتيب

الشرائع (١٥٢/٦).

عَلَى صَاحِبِهَا، كَذَا فِي "الْمَبْسُوطِينَ" (١).

(وَسَيَأْتِيكَ الْبَوَاقِي فِي أَثْنَاءِ الْمَسَائِلِ) (٢)، وَمِنْ الْبَوَاقِي مَسْأَلَةُ رَهْنِ الْمُشَاعِ، فَإِنَّهُ لَا [حُكْمَ رَهْنِ الْمُشَاعِ] يَصِحُّ عِنْدَنَا (٣) وَعِنْدَهُ (٤) يَصِحُّ، بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، فَإِنَّ حُكْمَ الرَّهْنِ لَمَّا كَانَ عِنْدَهُ هُوَ تَعْيُنُهُ لِلْبَيْعِ جَازَ رَهْنُ الْمُشَاعِ؛ لِأَنَّ الْمُشَاعَ غَيْرُ مَانِعٍ لِحُجُوزِ الْبَيْعِ بِالِاتِّفَاقِ (٥)، فَكَذَا لِحُجُوزِ الرَّهْنِ.

وَأَمَّا عِنْدَنَا لَمَّا كَانَ (حُكْمَ الرَّهْنِ) (٦) صَيَّرُوهُ (مُحْتَبَسًا بِدِينِهِ) (٧) لَمْ يَصِحَّ رَهْنُ الْمُشَاعِ؛ لِأَنَّ الْمُهَيَّأَةَ (٨) مَعَ الشَّرِيكِ [تَمْنَعُ] (٩) الْاِحْتِبَاسَ، عَلَى مَا يَحْيِيءُ تَمَامُهُ (١٠) (١١).

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٦٥/٢١)، دَرَرُ الْحُكَامِ شَرْحُ غَرَرِ الْأَحْكَامِ (٢٤٩/٢)، الْفَتَاوَى الْهَنْدِيَّةُ (٤٥٤/٥).

(٢) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٥٨/٤).

(٣) يُنْظَرُ: التَّنْفِ فِي الْفَتَاوَى لِلشُّعْدِيِّ (٦٠٤/٢)، الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٦٨/٢١)، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (٣٨/٣).

(٤) عِنْدَهُ: أَيُّ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَيُنْظَرُ: الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ (١٩٤/٣)، الْحَاوِي الْكَبِيرُ لِلْمَاوَرِدِيِّ (١١/٦)، الْوَسِيطُ فِي الْمَذْهَبِ (٤٦٢/٣).

(٥) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (١٢٠/٦)، الْجَوْهَرَةُ النَّيْرَةُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (٣٢٦/١)، الْمَعُونَةُ عَلَى مَذْهَبِ عَالَمِ الْمَدِينَةِ (١١٥٦/١)، إِرْشَادُ السَّالِكِ (ص ٨١)، الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ (١٩٤/٣)، الْحَاوِي الْكَبِيرُ لِلْمَاوَرِدِيِّ (١١/٦)، الْإِنْصَافُ لِلْمَرْدَاوِيِّ (٣٣/٦)، كَشَافُ الْقَنَاعِ (١٧٠/٣).

(٦) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٥٨/٤).

(٧) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٥٨/٤).

(٨) - الْمُهَيَّأَةُ لُغَةً: مِنْ هَيَّأَهُ عَلَى الْأَمْرِ، اتَّفَقَ مَعَهُ عَلَيْهِ، وَتَأَيَّيَ مَهْمُوزَةً وَعَبَّرَ مَهْمُوزَةً، وَأَصْلُهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْهَيْيَةِ.

يُنْظَرُ: الْمُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ (ص ٥٥١)، شَمْسُ الْعُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْكُلُومِ (٧٠٢٨/١٠).

- الْمُهَيَّأَةُ اصْطِلَاحًا: قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ عَلَى التَّعَاقُبِ وَالتَّنَاوُبِ. يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٤٥٦/٩)، التَّعْرِيفَاتُ لِلْحَرْجَانِيِّ (ص ٢٣٧).

(٩) فِي (أ): (تَمْنَعُ).

(١٠) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦٥/٦)، الْجَوْهَرَةُ النَّيْرَةُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (٢٢٨/١)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٤٩٤/١٢).

(١١) أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ رَهْنِ الْمُشَاعِ:

- الْحَنْفِيَّةُ: لَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ.

(وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ إِلَّا بِدَيْنٍ مَضْمُونٍ)^(١)، وَقَوْلُهُ: (مَضْمُونٌ) عَلَى وَجْهِ التَّكْيِيدِ، وَإِلَّا [عدم صحة
الرهن إلا بدین
مضمون]

وَقِيلَ: هُوَ اخْتِرَازٌ عَنْ ضَمَانِ الدَّرَكِ^{(٣)(٤)}، وَفِي "الْمَبْسُوطِ": وَالرَّهْنُ بِالدَّرَكِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الدَّرَكَ لَيْسَ بِمَالٍ مَسْتَحَقٌّ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ مَالِيَةِ الرَّهْنِ، وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْهَنِ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ {الرَّهْنِ}^(٥) ضَمَانٌ اسْتِيفَاءً، وَالْأَسْتِيفَاءُ لَا يَسْبِقُ الْوُجُوبَ^(٦).

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: فَقَوْلُهُ: (مَضْمُونٌ) اخْتِرَازٌ عَنْ بَدَلِ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي "فَتَاوَى قَاضِي خَانَ" **رحمته**: أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا أَخَذَ / مِنْ مِكَاتِبِهِ رَهْنًا يَبْدَلُ الْكِتَابَةَ جَارًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْكَفِيلِ يَبْدَلُ الْكِتَابَةَ^(٧).

– المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: يصح رهن المشاع. يُنْتَظَرُ: التَّنْفِ فِي الْفَتَاوَى لِلشُّعْدِي (٢٠٤/٢)، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (٦٨/٢١)، الْكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (٨١٣/٢)، الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ (ص ٢١٢)، الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (١٩٤/٣)، الْوَسِيطُ فِي الْمَذْهَبِ (٤٦٢/٣)، الْمَغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ (٢٥٣/٤)، الْمَبْدَعُ فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ (٢٠٥/٤)، الْحَلْيُ لِابْنِ حَزْمٍ (٣٦٥/٦).

(١) يُنْتَظَرُ: بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣٠).

(٢) يُنْتَظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦٦/٦)، الْجَوْهَرَةُ النِّيرَةُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (٢٢٧/١)، الْبَنَاءُ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ (٤٧٩/١٢).

(٣) – ضَمَانُ الدَّرَكِ لُغَةً: مِنْ أَذْرَكْتُ الرَّجُلَ، أَيِ لَحِقْتُهُ، فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ اللَّحَاقِ وَالتَّبِعَةِ. يُنْتَظَرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (١٩٢/١)، تَاجُ الْعُرُوسِ لِلزَّيْدِيِّ (١٤١/٢٧)، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص ١٠٤).

– ضَمَانُ الدَّرَكِ اصْطِلَاحًا: التَّرَامُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ، وَيُعْبَرُ عَنْهُ بَعْضُهُمْ: بِضَمَانِ الْعَهْدَةِ. يُنْتَظَرُ: الْإِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمَخْتَارِ (١٧٣/٢)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (١٦١/٤)، التَّعْرِيفَاتُ لِلجَرَجَانِيِّ (ص ١٣٨).

(٤) يُنْتَظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (١٤٤/١٠)، الْجَوْهَرَةُ النِّيرَةُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (٢٢٧/١)، الْبَنَاءُ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ (٤٧٩/١٢).

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٦) يُنْتَظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (٧٣/٢١)، الْكَفَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (١١٦٠/٤).

(٧) يُنْتَظَرُ: فَتَاوَى قَاضِيخَانَ (٥٤٥/٣)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦٦/٦)، الْبَنَاءُ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ (٤٧٩/١٢).

(لأنَّ حُكْمَهُ ثُبُوتُ [يَد] ^(١) الاستيفاء، والاستيفاء يتلوه الوجوب ^(٢)، فلا بدَّ من وجوبٍ سابقٍ على الاستيفاء ليَكُونَ الاستيفاء مَنِيئًا عَلَيْهِ ^(٣)).

فإن قيل: أليس أنه إذا دفع ثوباً إلى رجلٍ على أن يفرضه عشرة ذراهم صار الثوب رهناً، وقد حصل الرهن قبل [وجوب] ^(٤) الدين وقبل وجود سببه، فلا يكون {الاستيفاء} ^(٥) تالياً للوجوب؟.

قلنا: لا، بل بعد وجود سببه؛ لأنَّ القرض ثبت من حيث الاعتبار سابقاً عليه، كما في قوله: أعتق عبدك عني ألف درهم، [يثبت] ^(٦) البيع سابقاً على العتق، فإذا ثبت القرض سابقاً على الرهن حصل الرهن بعد وجود القرض من حيث الاعتبار ^(٧).

ثم لا يشترط وجوب الدين على الحقيقة لصحة الرهن لا محالة، بل [يكتفي بوجوبه] ^(٨) ظاهراً، بيانه في المسائل التي ذكرها محمد رحمته في "الجامع" ^(٩) ^(١٠).

فمن جملتها: رجل ادعى على رجل ألف درهم فجدد المدعى عليه ذلك، فصالحه المدعى عليه من ذلك على خمسمائة على الإنكار، وأعطاه بها رهناً يساوي خمسمائة، فهلك الرهن عند المرتهن، ثم تصادقا على أنه لا دين، فإن على المرتهن قيمة الرهن

(١) في (أ): (بدل).

(٢) يُنظر: الهداية شرح البداية (٤/١٥٥٨).

(٣) يُنظر: البناية شرح الهداية (١٢/٤٧٩)، الكفاية شرح الهداية (٤/١١٦٠).

(٤) في (ب): (وجود).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (أ): (ثبت).

(٧) يُنظر: الكفاية شرح الهداية (٤/١١٦٠).

(٨) في (ب): (يكتفي وجوبه).

(٩) الجامع: هو كتاب "الجامع الكبير في الفروع" لمحمد بن الحسن الشيباني رحمته، المتوفى سنة ١٨٩ هـ، والكتاب مطبوع في مجلد واحد، نشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية بجدر أباد بالهند، سنة ١٣٥٦ هـ، بتحقيق أبي الوفاء الأفعاني الحنفي. ويُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٥٦٩)، الأعلام للزركلي (٦/٨٠).

(١٠) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/١٤٤)، الفتاوى الهندية (٥/٤٣٤).

خَمْسِمِائَةٍ لِلرَّاهِنِ^(١)، فَلَوْ لَمْ يَأْخُذْ حُكْمَ الرَّهْنِ لَمَا وَجِبَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ^(٢).

ثُمَّ [إِنَّمَا]^(٣) كَانَ اعْتِبَارُ الظَّاهِرِ أَوَّلَى حَتَّى صَارَ الرَّهْنُ مَضْمُونًا مِنْ اعْتِبَارِ حُكْمِ الْحَقِيقَةِ حَتَّى لَا يَصِيرُ الرَّهْنُ مَضْمُونًا لِمَا قُلْنَا: أَنَّ قَاعِدَةَ الشَّرْعِ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ عَلَى الظَّاهِرِ لَا عَلَى الْحَقَائِقِ [وَالْبَوَاطِنِ]^(٤)؛ لِأَنَّ الْأَطْلَاعَ عَلَى الْحَقَائِقِ [وَالْبَوَاطِنِ]^(٥) لَا يُمَكِّنُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي قَوْلِهِ الرَّاهِنُ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ»^{(٦)(٧)}.

وَمِنْ جُمْلَتِهَا: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ آخَرَ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَبَضَهُ، وَرَهَنَ بِالثَّمَنِ رَهْنًا، فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْعَبْدَ خُرٌّ أَوْ مُسْتَحِقٌّ، ضَمِنَ الْمُرْتَهِنُ الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَمِنْ الثَّمَنِ^(٨)؛ لِأَنَّ [الرَّهْنَ حَصَلَ لِدَيْنٍ]^(٩) وَاجِبٍ [ظَاهِرٍ]^{(١٠)(١١)}.

(١) يُنْظَرُ: الجامع الكبير للشيباني (ص ٢٦٤)، فتاوى قاضيخان (٥٤٥/٣).

(٢) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧١/٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٩٦/٢)، الفتاوى الهندية (٤٣٤/٥).

(٣) في (ب): (إن).

(٤) في (أ): (والتواطئ).

(٥) في (أ): (والتواطئ).

(٦) أورده السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص ١٦٢) باب (حرف الهمزة) برقم (١٧٨) قَالَ: حَدِيثٌ: «أُمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ»، وقال: اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، ثُمَّ قَالَ: ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنتهية، وحزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره. - قال السيوطي في "الدرر المنتشرة" لا يُعْرَفُ بهذا اللفظ، ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: هذا من كلام الشافعي في الرسالة. وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تحريج أحاديث المختصر: لم أقف له على سند. يُنْظَرُ: الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي (ص ٥٤).

- قال الألباني: لا أصل له عنه بهذا اللفظ، كما نبّه عليه حُفَظُ الحديث كالسخاوي وغيره. يُنْظَرُ: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٠١/١).

(٧) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧١/٦).

(٨) يُنْظَرُ: الجامع الكبير للشيباني (ص ٢٦٥).

(٩) في (ب): (حصول الدين).

(١٠) هكذا في النسختين، والصواب: (ظاهراً).

(١١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٥٩/١٠)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٩٧/٢)، رد المختار على الدر المختار (٤٩٦/٦).

أَلَا تَرَى أَنَّ قَبْلَ ظُهُورِ الْحَرِيَّةِ وَالْاِسْتِحْقَاقِ لَوْ اخْتَصَمَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي إِلَى الْقَاضِي،
فَالْقَاضِي يَقْضِي بِالثَّمَنِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا [أَنَّ] ^(١) وَجُوبَ الدَّيْنِ ظَاهِرًا يَكْفِي لِصِحَّةِ الرَّهْنِ
وَلِصَيْرُورَتِهِ مَضْمُونًا، كَذَا فِي "الدَّخِيرَةِ" ^(٢).

(وَيَدْخُلُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ) ^(٣)، أَي: وَيُشْكَلُ عَلَى قَوْلِهِ: (وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ إِلَّا بِدَيْنٍ [الرهن بالأعيان
المضمونة
بأنفسها]) ^(٤): (الْأَعْيَانُ الْمَضْمُونَةُ بِأَنْفُسِهَا) ^(٥)، هِيَ الْمَعْصُوبَةُ ^(٦).

قَيَّدَ بِقَوْلِهِ: (بِنَفْسِهَا)، احْتِرَازًا عَنِ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ بِغَيْرِهَا وَهِيَ {الْمَبِيعُ} ^(٧) فِي يَدِ
الْبَائِعِ، فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ الثَّمَنُ ^(٨).

وَفِي "الْمَبْسُوطِ": {اعْلَمْ} ^(٩) بَأَنَّ الرَّهْنَ بِالْأَعْيَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: الرَّهْنُ بِعَيْنٍ هُوَ أَمَانَةٌ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الرَّهْنِ ثُبُوتُ يَدِ الْاِسْتِيفَاءِ
لِلْمُرْتَهِنِ، وَحَقُّ صَاحِبِ الْأَمَانَةِ فِي الْعَيْنِ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ، وَاسْتِيفَاءُ الْعَيْنِ مِنْ عَيْنٍ آخَرَ غَيْرُ
مُمْكِنٍ.

وَالثَّانِي: الرَّهْنُ بِالْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ بِغَيْرِهَا كَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَهُوَ مَضْمُونٌ بِالثَّمَنِ،
وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَيْضًا.

(١) فِي (أ): (أَي).

(٢) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٥٩/١٠)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٥٠٧/١٢)، رَدُ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِ الْمَخْتَارِ
(٤٩٦/٦).

(٣) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٥٨/٤).

(٤) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣٠).

(٥) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٥٨/٤).

(٦) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٤٤/١٠)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٤٧٩/١٢)، تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١٤٤/١٠).

(٧) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(٨) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٧١/٦)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٤٤/١٠)، رَدُ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِ الْمَخْتَارِ
(٤٧٨/٦).

(٩) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

وَالثَّالِثُ: الرَّهْنُ بِالْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ بِنَفْسِهَا كَالْمَعْصُوبِ، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الْعَقْدِ رَدُّ الْعَيْنِ إِنْ أُمِكنَ، وَرَدُّ الْقِيَمَةِ عِنْدَ تَعَدُّرِ رَدِّ الْعَيْنِ، وَذَلِكَ دَيْنٌ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤَهُ مِنْ مَالِيَةِ الرَّهْنِ^(١).

[الكفالة بالأعيان

المضمونة

بأنفسها]

(وَلِهَذَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِهَا)^(٢)، أَيْ: بِالْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ بِنَفْسِهَا^(٣).

(وَلَئِنْ كَانَ لَا يَجِبُ)^(٤)، أَيْ: الْقِيَمَةُ^(٥).

(وَلِهَذَا تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ)^(٦)، أَيْ: يَوْمَ قَبْضِ الْعَاصِبِ الْمَعْصُوبِ مِنْ الْمَالِكِ^(٧).

(وَلِهَذَا لَا يَبْطُلُ الْحَوَالَةُ الْمُقَيَّدَةُ بِهِ بِهَلَاكِهِ)^(٨)، {أَيْ: بِالْعَيْنِ الْمَضْمُونِ بِهَلَاكِهِ}^(٩)، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَوَالَةَ الْمُقَيَّدَةَ بِالْعَيْنِ عَلَى نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَيْنٌ هُوَ وَدِيعَةٌ، وَالثَّانِي: عَيْنٌ هُوَ غَصْبٌ، فَفِي الْوَدِيعَةِ تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ بِهَلَاكِهَا، وَعَادَ الدَّيْنُ إِلَى الْمُحِيلِ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ هَلَكَتْ لَا إِلَى [خَلْفٍ]^(١٠)، وَفِي الْغَصْبِ لَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ؛ لِأَنَّ [الْمَعْصُوبَ]^(١١)

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٧٣/٢١)، الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِي (٦٦/١٨)، الْفَتَاوَى الْهَنْدِيَّة (٤٣٥/٥).

(٢) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٥٨/٤).

(٣) تَحْفَةُ الْفُقَهَاء (٢٤٣/٣)، الْإِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمَخْتَارِ (١٧٠/٢)، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ شَرْحُ مِلْتَقَى الْأَجْر (١٣٧/٢).

(٤) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٥٨/٤).

(٥) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (١٤٥/١٠)، تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦٢/٦)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٤٨٠/١٢).

(٦) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٥٨/٤).

(٧) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (١٤٥/١٠)، تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦٢/٦)، دَرَرُ الْحُكَامِ شَرْحُ غَرَرِ الْأَحْكَامِ (٢٥٧/٢).

(٨) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٥٨/٤).

(٩) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ب).

(١٠) فِي (أ): (حَلَف).

(١١) فِي (أ): (الْمَقْصُود).

هَلَكَ إِلَى [خَلَفٍ] ^(١)، وَهُوَ الضَّمَانُ، وَالضَّمَانُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَضْمُونِ، فَيُجْعَلُ كَأَنَّ الْمَغْضُوبَ قَائِمًا، [فَتَبْقَى] ^(٢) الْحَوَالَةُ لِنِقَاءِ مَا تَقَيَّدَتْ هِيَ بِهِ ^(٣).

(وَهُوَ مَضْمُونٌ) ^(٤)، أَيُّ: الرَّهْنُ مَضْمُونٌ (بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الدَّيْنِ) ^(٥)، أَيُّ: يَوْمَ [ضمان الرهن بالاقبل من قيمته ومن الدين] ^(٦).

{وَفِي بَعْضِ نُسخِ الْقُدُورِيِّ: (بِالْأَقَلِّ)، بِدُونِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَاعْتَبِرْ هَذَا بِقَوْلِ الرَّجُلِ: مَرَرْتُ بِأَعْلَمَ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، فَيَكُونُ الْأَعْلَمُ غَيْرَهُمَا، وَلَوْ قَالَ: بِالْأَعْلَمَ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، يَكُونُ الْأَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَكَلِمَةُ (مِنْ) لِلتَّمْيِيزِ} ^(٧) ^(٨).

لَهُ ^(٩) حَدِيثٌ / عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَتَرَادَّدَانِ الْفَضْلُ فِي الرَّهْنِ» ^(١٠) ^(١١)، وَالتَّرَادُّ: مَا يَكُونُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ^(١٢).

(كَمَا فِي حَقِيقَةِ الْأَسْتِيفَاءِ) ^(١٣)، إِذَا أَوْفَاهُ أَلْفِي دِرْهَمٍ فِي كَيْسٍ وَحَقُّهُ فِي أَلْفٍ،

(١) فِي (أ): (خَلَفَ).

(٢) فِي (أ): (فَتَبْقَى).

(٣) يُنْظَرُ: الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٨/٤٩٠-٤٩١)، الْعَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٧/٢٤٨)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٣/٢٩٩).

(٤) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣٠).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(٦) يُنْظَرُ: الْعَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٠/١٤٦)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٢/٤٨٠)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مَلْتَقَى الْأَجْر (٢/٥٨٦).

(٧) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ب).

(٨) يُنْظَرُ: الْعَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٠/١٤٦)، دَرَرُ الْحُكَامِ شَرْحُ غَرَرِ الْأَحْكَامِ (٢/٢٤٩)، رَدُ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرَرِ الْمُخْتَارِ (٦/٤٨٠).

(٩) لَهُ: أَيُّ: لِرُفْرِ رُفْرٍ. يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (٤/١٥٥٩).

(١٠) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ.

(١١) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (٤/١٥٥٩).

(١٢) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (٦/١٦٠)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦/٦٥)، الْعَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٠/١٤٦).

(١٣) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (٤/١٥٥٩).

يَصِيرُ ضَامِنًا قَدْرَ الدَّيْنِ لَا غَيْرَ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الدَّيْنِ أَمَانَةٌ، فَكَذَلِكَ هَذَا^(١).

(وَالزِّيَادَةُ مَرْهُونَةٌ ضَرُورَةٌ امْتِنَاعِ حَبْسِ الْأَصْلِ بِدُونِهَا)^(٢)؛ لِأَنَّا لَوْ لَمْ يَجْعَلِ الزِّيَادَةُ [حكم زوائد الرهن] مَرْهُونَةً يُؤَدِّي إِلَى الشُّيُوعِ^(٣)، أَوْ نَقُولُ: -وَهُوَ الْأَصَحُّ- وَالْمَذْكُورُ فِي "مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ" رحمته: وَإِنَّمَا صَارَتِ الزِّيَادَةُ مَرْهُونَةً لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ حَبْسُ قَدْرِ الدَّيْنِ [إِلَّا بِحَبْسِ]^(٤) الْبَاقِي، كَمَا إِذَا رَهَنَ عَبْدًا قِيَمَتُهُ أَزِيدُ مِنَ الدَّيْنِ، حَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْأَصْلِ فَيُثْبِتُ لَهُ حَبْسُ الْكُلِّ، حَتَّى لَوْ تَمَيَّزَ الزِّيَادَةُ مِنْ [قَدْرِ]^(٥) الدَّيْنِ لَا يَثْبِتُ لَهُ حَبْسُ الزِّيَادَةِ بِأَنْ رَهَنَ عَبْدًا قِيَمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ يَوْمَ الرِّهْنِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً، وَقِيَمَتُهُ يَوْمَ الْقَتْلِ أَلْفًا دِرْهَمًا، فَأَخَذَ الْمُرْتَهَنُ أَلْفِي دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ، وَأَرَادَ حَبْسَ الْكُلِّ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ حَبْسُ قَدْرِ الدَّيْنِ بِدُونِ الزِّيَادَةِ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ^(٦).

(وَلَا ضَرُورَةٌ فِي حَقِّ الضَّمَانِ)^(٧)؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الرِّهْنِ مَعَ عَدَمِ الضَّمَانِ مُمَكِّنٌ بِأَنْ اسْتَعَارَ الرَّاهِنُ الرِّهْنَ مِنَ الْمُرْتَهَنِ، فَالرِّهْنُ بَاقٍ، وَالضَّمَانُ مِنَ الْمُرْتَهَنِ مُنْتَفٍ، عَلَى مَا يَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٨).

(وَالْمُرَادُ [بِالتَّرَادٍ]^(٩) فِيمَا رُويَ: حَالَةُ الْبَيْعِ)^(١٠)، يَعْنِي: إِذَا بَاعَ الْمُرْتَهَنُ الرِّهْنَ بِإِذْنِ قَوْلِ عَلِيِّ عليه السلام:

«يَتَرَادَانِ الْفَضْلُ»

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠/١٤٦)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٦٥)، البناية شرح الهداية في الرهن»،

[وتوجيهه]

(٤٨٢/١٢).

(٢) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٥٩).

(٣) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠/١٤٦)، البناية شرح الهداية (١٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

(١٥٢/٦).

(٤) فِي (أ): (أَنْ يَحْبَسَ).

(٥) فِي (ب): (أَصْل).

(٦) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (١٢/٤٨٢).

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٥٩).

(٨) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠/١٤٦)، البناية شرح الهداية (١٢/٤٨٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

(٦٥/٦).

(٩) فِي (ب): (مِنَ التَّرَادِ).

(١٠) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٥٩).

الرَّاهِنُ يَرُدُّ الْمُرْتَهِنُ [مَا] ^(١) زَادَ عَلَى الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ زَائِدًا يَرُدُّ الرَّاهِنُ زِيَادَةَ الدَّيْنِ ^(٢).

وَأَمَّا حَمَلْنَا التَّرَادَّ عَلَى حَالَةِ الْبَيْعِ تَوْفِيقًا بَيْنَ حَدِيثَيْ عَلِيِّ عليه السلام (فَإِنَّهُ يُرَوَّى عَنْهُ) ^(٣)،
أَيُّ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَهُوَ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ ^(٤) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (أَنَّهُ قَالَ:
«الْمُرْتَهِنُ أَمِينٌ فِي الْفَضْلِ» ^(٥) ^(٦)، فَقَدْ بَيَّنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِالتَّرَادِّ: التَّرَادَّ فِي حَالَةِ
الْبَيْعِ لَا فِي حَالَةِ الْهَلَاكِ، كَذَا فِي "مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَام" ^(٧).

(١) في (ب): (وما).

(٢) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية (١٤٦/١٠)، البناية شرح الهداية (٤٨٢/١٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦٥/٦).

(٣) يُنْتَظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٥٩/٤).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ: هو أبو القاسم، وأبو عبد الله، محمد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، ابن الحنفية، نسبته إلى أمه خولة بنت جعفر، من سني اليمامة، وهي من بني حنيفة، وُلِدَ في صدر خلافة عُمر عليه السلام، ورأى عمر، روى عن: أبيه، وعثمان، وعمار بن ياسر، وأبي هريرة رضي الله عنه، وغيرهم، وروى عنه: بُنُوهُ الحسن، وعبد الله، وعمر، وإبراهيم، وعُزْن، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وسالم بن أبي الجعد، وجماعة غيرهم، كان واسع العلم، ورعاً، أسود اللون، كان أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام، وأخبار قوته وشجاعته كثيرة، وكان المختار الثقي يدعو الناس إلى إمامته، ويزعم أنه المهدي، تُؤَيِّفُ سَنَةَ ٨١ هـ، وَدُفِنَ بالبقيع. يُنْتَظَرُ: صفة الصفوة لابن الجوزي (٣٤٤/١)، تاريخ الإسلام للذهبي (٩٩٤/٢)، الأعلام للزركلي (٢٧٠/٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٥٢٥/٤) كتاب (اليوم والأقضية) باب (في الرَّجُلِ يَرَهْنُ الرَّجُلَ فِيهِلَكَ) برقم (٢٢٧٩٥) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَكْثَرَ مِمَّا رَهْنُ بِهِ فَهَلَكَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي الْفَضْلِ، وَإِذَا كَانَ أَقَلَّ مِمَّا رَهْنُ بِهِ فَهَلَكَ رَدَّ الرَّاهِنُ الْقَضْلَ».

- وَضَعَهُ الطَّرِيفِي فِي "التَّحْجِيلِ"، وَقَالَ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَامِرٍ الثُّعْلَبِيُّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لَا سِيَّمَا فِي رَوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، فَإِنَّمَا كِتَابُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، قَالَهُ الثُّورِيُّ وَابْنُ مَهْدِي وَأَبُو حَاتِمٍ وَجَمَاعَةٌ. يُنْتَظَرُ: التحجيل في تخریج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل للطَّرِيفِيِّ (ص ٢١٧).

(٦) يُنْتَظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٥٩/٤).

(٧) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية (١٤٦/١٠)، الكفاية شرح الهداية (١١٦٢-١١٦٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦٥/٦).

(كَمَا بَيَّنَّاهُ فِيْمَا تَقَدَّمَ)^(١)، أَي: فِي فَصْلِ الْحَبْسِ، مِنْ كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي^(٢).

[مطالبة المرتهن

الراهن بدينه،

وحبس الرهن به]

وَقَوْلُهُ: (عَلَى التَّفْصِيلِ)^(٣)، وَهُوَ مَا فَصَّلَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا)^(٤)، أَي: تَرَكُ الْحَبْسَ إِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ [بِإِفْرَارِهِ]^(٥)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ كَوْنُهُ مُمَاطِلًا^(٦)، (وَأَمَّا إِذَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ حَبْسَهُ كَمَا ظَهَرَ لِظُهُورِ الْمَطْلِ بِإِنْكَارِهِ)^{(٧)(٨)}.

[سلط الرهن

العدل على بيع

المرهون]

(جَازَ)^(٩)؛ لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ^(١٠)، حَتَّى لَوْ قَيَّدَهُ بِالنَّقْدِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ نَسِيئَةً^(١١).

قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ النَّسْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١٢): إِذَا تَقَدَّمَ مِنَ الرَّاهِنِ مَا يَدُلُّ عَنِ النَّقْدِ بِأَنْ قَالَ: أَنَّ الْمُرْتَهَنَ يُطَالِيْنِي بِدَيْنِهِ وَيُوْذِنِي بِبَيْعِهِ حَتَّى أَتَجَوَّزَ مِنْهُ، فَبَاعَ بِالنَّسِيئَةِ، لَا يَجُوزُ، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: بَعْ عَبْدِي فَإِنِّي أَحْتَاجُ إِلَى النَّقْفَةِ، [وَلَوْ]^(١٣) كَانَ الْمُرْتَهَنُ هُوَ الْعَدْلُ

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦٠).

(٢) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠/١٤٧)، البناية شرح الهداية (١٢/٤٨٣)، الكفاية شرح الهداية (١١٦٣).

(٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦٠).

(٤) يُنْظَرُ: المرجع السابق (٣/١٠٧٣).

(٥) فِي (ب): (إِفْرَاذِهِ).

(٦) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٣/١٠٧٣-١٠٧٤).

(٨) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (١٢/٤٨٣)، الكفاية شرح الهداية (٤/١١٦٣).

(٩) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٠).

(١٠) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦٠).

(١١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠/١٤٧)، البناية شرح الهداية (١٢/٤٨٤).

(١٢) أَبُو عَلِيٍّ النَّسْفِيُّ: هُوَ أَبُو عَلِيٍّ، الْحَسَنِ بْنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ، النَّسْفِيُّ، الْقَاضِي، الْفَقِيهَ الْقَشِيرِي، مِنْ قَشِيرِج، مِنْ بُخَارَى، وَالنَّسْفِيُّ نِسْبَةً إِلَى نَسَفٍ مِنْ بِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، وَأَخَذَ عَنْهُ شَمْسُ الْأُتَمَةِ الْحُلَوَانِي وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسْفِيُّ، كَانَ إِمَامَ عَصْرِهِ، وَأَقَامَ بِبَغْدَادٍ مُدَّةً، وَتَفَقَّهَ بِهَا وَتَعَلَّمَ وَنَاطَرَ، لَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ: "الْفَوَائِدُ" وَ "الْفَتَاوَى"، تُؤَيِّ بِبُخَارَى سَنَةَ ٤٢٤ هـ. يُنْظَرُ: الْأَنْسَابُ لِلْسَمْعَانِيِّ (١٠/٢٢٦)، الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (١/٢١١)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٢/٢٣٧)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكِنَوِيِّ (ص ٦٦).

(١٣) فِي (ب): (فِي أَنْ).

قَالَ لَهُ الرَّاهِنُ: بَعُهُ [وَاسْتَوْفٍ] ^(١) دَيْنَكَ مِنْ ثَمَنِهِ، فَبَاعَ بِالنَّسِيقَةِ، يَجُوزُ كَيْفَ مَا بَاعَ، كَذَا فِي "الدَّخِيرَةِ" ^(٢).

(لِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ {لَهُ} ^(٣) عَلَى الْإِحْضَارِ) ^(٤)؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ الرَّهْنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، فَلَمْ يَكُنْ [إِحْضَارُ الْمُرْتَهِنِ] الرهن أو ثمنه بعد بيعه بإذن

(وَكَذَا إِذَا أَمَرَ الْمُرْتَهِنَ بِبَيْعِهِ فَبَاعَهُ) ^(٦)، أَيْ: هَاهُنَا أَيْضًا لَا يَجِبُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ إِحْضَارُ ثَمَنِ الْمُرْتَهِنِ لِيَقْبِضَ حَقَّهُ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ صَارَ دَيْنًا بِتَسْلِيْطِ الرَّاهِنِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ [التَّسْلِيْمُ] ^(٧) إِلَى أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْ مُشْتَرِي الرَّهْنِ، كَذَا فِي "زِيَادَاتِ الْإِمَامِ الْعَتَّابِيِّ" ^(٨) ^(٩).

(فَصَارَ [كَأَنَّ الرَّاهِنَ] ^(١٠) رَهْنَهُ وَهُوَ دَيْنٌ) ^(١١)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَاعَهُ بِإِذْنِهِ صَارَ كَأَنَّهُمَا تَفَاسَخَا الرَّهْنُ، وَصَارَ الثَّمَنُ رَهْنًا بِتَرَاضِيهِمَا ابْتِدَاءً، لَا بِطَرِيقِ انْتِقَالِ حُكْمِ الرَّهْنِ إِلَى

(١) فِي (أ): (فَاسْتَوْفٍ).

(٢) يُنْظَرُ: الْخِطَابُ الرَّهْنِيُّ فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِي (٦٩/١٨)، تَكْمَلَةُ الطُّورِيِّ عَلَى الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٢٩٤/٨)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة (٤٤٣/٥).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٤) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٦٠/٤).

(٥) يُنْظَرُ: تَبْيِيْنُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦٦/٦-٦٧)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٤٨٤/١٢)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة (٤٦١/٥).

(٦) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣٠).

(٧) فِي (أ): (التَّسْلِيْطُ).

(٨) زِيَادَاتُ الْإِمَامِ الْعَتَّابِيِّ: هُوَ "شَرْحُ الزِّيَادَاتِ" فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ، لِأَبِي الْقَاسِمِ، أَوْ أَبِي نَصْرٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْعَتَّابِيِّ، الْبُخَارِيُّ، زَيْنُ الدِّينِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٨٦ هـ، وَكُتَابُهُ هَذَا شَرْحٌ لِكِتَابِ "الزِّيَادَاتِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ لَا زَالَ مَخْطُوطًا، وَلَهُ عِدَّةُ نُسَخٍ، مِنْهَا نَسَخَةٌ فِي مَكْتَبَةِ شَسْتَرْتِي فِي دُبَلَى بِأَيْرَلَنْدَا، وَرَقْمُ الْحِفْظِ (١٨/٣٠١). يُنْظَرُ: كَشْفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ (٩٦٢/٢)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٢١٦/١)، خَزَانَةُ التَّرَاثِ فِي مَرْكَزِ الْمَلِكِ فَيَصِلُ (٧٨٠/٥١) بِرَقْمِ (٥٠٨٢٩).

(٩) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٤٧/١٠)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة (٤٦١/٥-٤٦٢)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مِلْتَقَى الْأَنْهَرِ (٥٨٨/٢).

(١٠) فِي (ب): (كَالرَّاهِنِ).

(١١) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٦٠/٤).

الثَّمن، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ الرَّهْنُ بِأَقَلِّ مِنَ الدَّيْنِ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ دَيْنِ الْمُرْتَهِنِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ رَهْنُهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ^(١)، بَلْ وَضَعَهُ عَلَى يَدَيِّ عَدْلٍ، كَذَا فِي "زِيَادَاتِ الْإِمَامِ قَاضِي خَانَ" جُلَّةً^(٢)(٣).

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ رَهْنُ الدَّيْنِ ابْتِدَاءً لَا يَصِحُّ.

قُلْنَا: نَعَمْ، [وَلَكِنْ]^(٤) يَبْقَى حُكْمُ الرَّهْنِ فِي ثَمَنِ الْمُرْهُونِ لِكَوْنِهِ بَدَلًا عَنِ الْمَقْبُوضِ، وَهُوَ قَدْ كَانَ صَالِحًا لِذَلِكَ، ثُمَّ ثَبَتَ هَذَا الْحُكْمُ فِي خَلْفِهِ تَبَعًا لَا مَقْصُودًا^(٥).

وَذَكَرَ فِي "الْإِيضَاحِ": وَإِذَا بَاعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ وَصَارَ الثَّمَنُ هُوَ الرَّهْنُ، مَقْبُوضًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْبُوضٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَاعَهُ صَارَ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي فَخَرَجَ {عَنْ^(٦) الرَّهْنِ، وَالثَّمَنُ قَائِمٌ مَقَامَهُ فَكَانَ رَهْنًا وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ بَعْدُ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ مَا كَانَ مَقْبُوضًا، وَإِذَا تَوَيَّ كَانَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ [بَقَاءً]^(١) عَقْدِ الرَّهْنِ فِي الدَّيْنِ لِكَوْنِهِ قَائِمًا مَقَامَ الْبَيْعِ، ثُمَّ

(١) - السَّلَمُ لُغَةً: فِي الْبَيْعِ مِثْلُ: السَّلَفِ وَزَنَا وَمَعْنَى، وَأَسْلَمَ فِي الْبُرِّ: أَسْلَفَ مِنَ السَّلَمِ، وَأَصْلُهُ: أَسْلَمَ الثَّمَنُ فِيهِ فَخُذِفَ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٢٥٨)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٨٦/١)، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص ١٥٣).

- السَّلَمُ اصْطِلَاحًا: شَرَاءٌ آجِلٌ بِعَاجِلٍ، وَقِيلَ: بَيْعٌ مُؤَجَّلٌ بِمُعَجَّلٍ. يُنْظَرُ: رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ (٢٠٩/٥)، مَجْلَةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ (٣١/١).

(٢) زِيَادَاتُ الْإِمَامِ قَاضِي خَانَ: هُوَ "شَرْحُ الزِّيَادَاتِ" فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ، لِأَبِي الْحَاسَنِ، الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الْأَوْزَجَنْدِيِّ، الْفَرْغَانِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِقَاضِي خَانَ، فَخْرِ الدِّينِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٩٢ هـ، وَكَتَابُهُ هَذَا شَرْحٌ لِكِتَابِ "الزِّيَادَاتِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ جُلَّةً، وَهُوَ مَطْبُوعٌ، طَبَعَتْهُ دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ، فِي لُبْنَانَ، سَنَةَ ٢٠٠٥ م، فِي ٦ مَجَلَّدَاتٍ بِتَحْقِيقِ: قَاسِمِ أَشْرَفِ نُورِ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدِ تَقِيِّ الْعُثْمَانِيِّ وَوَهْبَةِ الزَّمِيلِيِّ. وَيُنْظَرُ: كَشْفُ الظُّنُونِ عَنِ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفَنُونِ (٩٦٢/٢)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٢٢٤/٢).

(٣) يُنْظَرُ: زِيَادَاتُ الْإِمَامِ قَاضِي خَانَ (١١٢٤/٣)، الْعَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٤٧/١٠)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٤٨٤/١٢).

(٤) فِي (أ): (لَكِنْ).

(٥) يُنْظَرُ: تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١٤٨/١٠ - ١٤٩)، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (٤٣/٣).

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(١) فِي (ب): (إِيْفَاءً).

الْمَرْهُونُ لَوْ هَلَكَ يَسْقُطُ الدَّيْنُ، كَذَلِكَ هَاهُنَا^(١).

(إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ الثَّمَنِ هُوَ الْمُرْتَهِنُ)^(٢)، هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ: (فَصَارَ كَأَنَّ الرَّاهِنَ رَهْنُهُ وَهُوَ دَيْنٌ)^(٣)، عَلَى تَقْدِيرِ جَوَابِ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، وَهُوَ أَنَّ يُقَالَ: لَمْ يَصِرْ كَأَنَّ الرَّاهِنَ رَهْنُهُ وَهُوَ / دَيْنٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ وَلَايَةُ قَبْضِهِ مِنْ [١٠١٣/١] الْمُشْتَرِي، كَمَا لَوْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْعَدْلِ، وَحَيْثُ كَانَ لَهُ وَلَايَةُ قَبْضِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي عِلْمٌ أَنَّهُ لَمْ يَصِرْ كَأَنَّ الرَّاهِنَ رَهْنُهُ وَهُوَ دَيْنٌ، فَأَجَابَ عَنْهُ وَقَالَ: وَلَايَةُ الْقَبْضِ لَهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ عَاقِدٌ^(٤).
(وَكَمَا يُكَلِّفُ)^(٥)، أَي: يُكَلِّفَ الْمُرْتَهِنُ (إِحْضَارَ الرَّهْنِ لِاسْتِيفَاءِ كُلِّ الدَّيْنِ يُكَلِّفُ لِاسْتِيفَاءِ {كُلِّ} ^(٦) نَجْمٍ ^(٧) قَدْ حَلَّ)^(٨)، هَذَا إِذَا ادَّعَى الرَّاهِنُ هَلَكَ الرَّهْنِ^(٩).

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَدَّعِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِحْضَارِ الرَّهْنِ، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ الرَّاهِنُ: قَدْ تَوَى الرَّهْنُ وَصَارَ الْمُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًا دَيْنَهُ، وَلَيْسَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ، وَطَلَبَ مِنْ

(١) يُنْظَرُ: الخيط البرهاني في الفقه النعماني (١٨/٦٧-٦٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/١٤٩)، تبيين

الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٨٢).

(٢) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٠).

(٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦٠).

(٤) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠/١٤٨)، البناية شرح الهداية (١٢/٤٨٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

(٦/٦٧).

(٥) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦٠).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) نَجْمٌ: تَنْجِيمُ الدَّيْنِ: هُوَ أَنْ يُقَرَّرَ عَطَاؤُهُ مُقَسَّطًا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مُتَّابِعَةٍ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَجْعَلُ مَطَالِغَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ وَمَسَاقِطَهَا مُوَافِقَاتٍ لِلْجُلُولِ دُيُونَهَا وَغَيْرِهَا، فَتَقُولُ: إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ حَلَّ عَلَيْكَ سَدَادُ مَايٍ.

يُنْظَرُ: النهاية لابن الأثير (٥/٢٤-٢٥)، الْمُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ (ص ٤٨٤-٤٨٥)، مختار الصحاح

(ص ٣٠٥).

(٨) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦٠).

(٩) يُنْظَرُ: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٦٧)، العناية شرح الهداية (١٠/١٤٨)، رد المحتار على الدر المختار

(٦/٤٨٤).

الْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْإِحْضَارِ لِيُظْهِرَ حَالَهُ، يَأْمُرُهُ بِالْإِحْضَارِ إِذَا {كَانَ} ^(١) فِي الْمِصْرِ ^(٢) الَّذِي رَهْنَهُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (لَا خِشَالِ الْهَلَاكِ) ^(٣) ^(٤).

وَفِي "زِيَادَاتِ الْعَتَائِي" رحمته: فَلَوْ أَنَّ الرَّاهِنَ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ بَعْضَ الدَّيْنِ هَلْ يُؤْمَرُ الْمُرْتَهِنُ بِإِحْضَارِ الرَّهْنِ؟ فِي الْقِيَاسِ لَا يُؤْمَرُ، وَفِي الْأَسْتِحْسَانِ يُؤْمَرُ بِالْإِحْضَارِ، إِذَا {كَانَ} ^(٥) فِي بَلَدِهِ؛ {لِأَنَّهُ} ^(٦) لَا ضَرَرَ فِي [الْإِحْضَارِ] ^(٧)، وَفِيهِ فَرَاغٌ قَلْبِ [الرَّاهِنِ] ^(٨)، وَلَكِنْ لَا يُسَلَّمُ إِلَى أَنْ يَقْضَى جَمِيعَ الدَّيْنِ ^(٩).

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ الْمُرْتَهُونُ خَطَأً حَتَّى وَجَبَتْ قِيَمَتُهُ عَلَى عَاقِلَةٍ ^(١٠) الْقَاتِلِ لَا يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ مَا لَمْ يُحْصَلِ الْقِيَمَةُ مِنَ الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَا صَارَ دَيْنًا بِتَسْلِيْطٍ مِنْ جِهَةِ [الرَّاهِنِ] ^(١١)، بِخِلَافِ الْبَيْعِ عَلَى مَا مَرَّ، وَكُلُّ مَا حَصَلَ مِنْ قِيَمَتِهِ مِنَ الْعَاقِلَةِ فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، وَإِنْ قَضَى بِالْإِبِلِ أَوْ الْغَنَمِ فَلَهُ

(١) سقطت من (ب).

(٢) المِصْر: وَاحِدُ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ الْبَلَدُ. يُنْظَرُ: النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣٣٦/٤)، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص ٢٩٥).

(٣) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٦٠/٤).

(٤) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبِرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النِّعْمَانِي (٨٧/١٨)، رَدُ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِ الْمَخْتَارِ (٤٧٤/٦)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٤٨٥/١٢).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) فِي (ب): (لِلْإِحْضَارِ).

(٨) فِي (ب): (الرَّهْنِ).

(٩) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبِرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النِّعْمَانِي (٨٧/١٨)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٤٨٥/١٢).

(١٠) - الْعَاقِلَةُ لُغَةً: يُقَالُ: عَقِلَ الْبَعِيرَ عَقْلًا: شَدَّهُ بِالْعِقَالِ، فَمَعْنَاهَا مِنَ الْعَقْلِ وَالْحَجَرِ وَالْحَبْسِ وَالْمَنْعِ. يُنْظَرُ:

الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٣٥٣)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٤٢٢/٢).

- الْعَاقِلَةُ اصْطِلَاحًا: دَافِعُوا دِيَةَ قَتْلِ الْخَطَا وَشَبَّهِ الْعَمْدِ، مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَمَنْ لَا دِيَوَانَ لَهُ

فَعَاقَلْتُهُ مَنْ كَانَ مِنْ عَصِيَّتِهِ فِي النَّسَبِ. يُنْظَرُ: تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (١٢١/٣)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ

(٢٥٦/٧)، الدَّرِ الْمَخْتَارُ وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٦٤٠/٦).

(١١) فِي (أ): (الرَّهْنِ).

حَبْسُهُ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ حَقَّهُ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الرَّهْنِ^(١).

(ثُمَّ إِذَا قَبِضَ الثَّمَنَ يُؤْمَرُ بِإِحْضَارِهِ)^(٢)، أَي: إِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ الثَّمَنَ يُؤْمَرُ الْمُرْتَهِنُ بِإِحْضَارِ الثَّمَنِ^(٣).

(لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْعَيْنِ)^(٤)، أَي: لِقِيَامِ الثَّمَنِ مَقَامَ الرَّهْنِ^(٥).

(وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ)^(٦)، فَقَوْلُهُ: (هَذَا) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: (يُكَلَّفُ) لَا سِتِيغَاءَ نَجْمٍ قَدْ حَلَّ^(٧)، أَي: فِي مَسْأَلَةِ الْقَتْلِ لَمْ يُجْبَرْ الرَّاهِنُ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ حَتَّى يُحْضِرَ الْمُرْتَهِنُ كُلَّ الْقِيَمَةِ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ بِخِلَافِهِ، حَيْثُ يُكَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ بِإِحْضَارِ الرَّهْنِ عِنْدَ كُلِّ نَجْمٍ يُؤَدِّيهِ الرَّاهِنُ مِنَ الدَّيْنِ^(٨).

(وَمَا صَارَتْ قِيَمَةُ بِفَعْلِهِ)^(٩)، وَ(مَا) نَافِيَةٌ، أَي: لَمْ تَصِرْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ قِيَمَةً بِفَعْلِ الرَّاهِنِ بَلْ بِفَعْلِ الْأَخْنِيِّ^(١٠).

(١) يُنْظَرُ: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ الْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (١٤٨/١٠)، الْعَنَاءُ شَرْحَ الْهُدَايَةِ (١٤٨/١٠)، تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٢٧٠/٨).

(٢) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحَ الْبَدَايَةِ (١٥٦٠/٤).

(٣) يُنْظَرُ: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦٧/٦)، الْبَنَاءُ شَرْحَ الْهُدَايَةِ (٤٨٥/١٢)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ شَرْحَ مِلْتَقَى الْأَمْحَرِ (٥٨٨/٢).

(٤) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحَ الْبَدَايَةِ (١٥٦٠/٤).

(٥) يُنْظَرُ: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦٧/٦)، الْعَنَاءُ شَرْحَ الْهُدَايَةِ (١٤٨/١٠)، الْبَنَاءُ شَرْحَ الْهُدَايَةِ (٤٨٥/١٢).

(٦) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحَ الْبَدَايَةِ (١٥٦٠/٤).

(٧) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(٨) يُنْظَرُ: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦٧/٦)، الْعَنَاءُ شَرْحَ الْهُدَايَةِ (١٤٨/١٠)، تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٢٧٠/٨).

(٩) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحَ الْبَدَايَةِ (١٥٦٠/٤).

(١٠) يُنْظَرُ: الْعَنَاءُ شَرْحَ الْهُدَايَةِ (١٤٨/٦)، الْبَنَاءُ شَرْحَ الْهُدَايَةِ (٤٨٥/١٢)، تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٢٧٠/٨).

(وَفِيمَا تَقَدَّمَ)^(١)، وَهُوَ بَيْعُ الْعَدْلِ وَالْمُرْتَهِنِ إِنَّمَا (صَارَ دَيْنًا بِفِعْلِ الرَّاهِنِ)^{(٢)(٣)}.

(لَمَّا قُلْنَا)^(٤)، إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: (لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ شَيْئًا)^{(٥)(٦)}.

(وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنَ الْبَيْعِ حَتَّى [يَقْضِيَهُ]^(٧)) [إذا كان الرهن في يد المرتهن فليس عليه تمكين الرهن من البيع حتى يقضيه دينه] (الدَّيْنِ)^(٨)، أَي: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ لَيْسَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنْ يُمَكِّنَ الرَّاهِنَ مِنَ الْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ يَقُولُ الرَّاهِنُ: [إِنَّمَا]^(٩) أَيْبِعُ لِأَقْضِيَ دَيْنَكَ، وَلَفْظُ [الْمُزَادِ]^(١٠): حَتَّى [يَقْضِيَهُ]^(١١) الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ^(١٢)؛ لِأَنَّ فِي هَذَا نَقْضُ يَدِ الْأَسْتِيفَاءِ، وَرُبَّمَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِهِ^(١٣). (فَلَوْ هَلَكَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ)^(١)، أَي: لَوْ هَلَكَ الْمَرْهُونُ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمُرْتَهِنِ الْمَرْهُونَ إِلَى الرَّاهِنِ (اسْتَرَدَّ الرَّاهِنُ مَا قَضَاهُ)^(٢) مِنَ الدَّيْنِ^(٣). [إذا هلك الرهن بعد قضاء الدين وقبل تسليمه إلى الراهن]

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦٠).

(٢) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٣) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (١٢/٤٨٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٦٧)، تكملة البحر الرائق (٨/٢٧٠).

(٤) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦١).

(٥) يُنْظَرُ: المرجع السابق (٤/١٥٦٠).

(٦) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠/١٤٩)، البناية شرح الهداية (١٢/٤٨٦)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٦٧).

(٧) فِي (أ): (يَقْبِضُهُ).

(٨) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٠).

(٩) فِي (أ): (إِنِّي).

(١٠) فِي (أ): (الرَّادِ).

(١١) فِي (أ): (يَقْبِضُهُ).

(١٢) وَفِي الْمَطْبُوعِ مِنْ بَعْضِ شُرُوحِ "مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ" جَاءَتْ بِهَذَا اللَّفْظِ: (حَتَّى يَقْضِيَهُ الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهِ). يُنْظَرُ: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٢٣٣)، الباب في شرح الكتاب (٢/٥٨).

(١٣) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٦٧)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٢٣٣)، البناية شرح الهداية (١٢/٤٨٦).

(١) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٠).

(٢) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٠).

(٣) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٦٧)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٢٣٣)، رد المحتار على الدر المختار (٦/٤٨٣).

فَإِنْ قُلْتَ: يُشْكِلُ {عَلَى} ^(١) هَذَا فِي صُورَةِ الْإِبْرَاءِ وَالْهَبَةِ فِي جَوَابِ الْأَسْتِحْسَانِ، فَإِنَّهُ إِذَا ارْتَهَنَ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَبَضَهُ وَقِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَهَبَ الْمُرْتَهِنُ الْمَالَ لِلرَّاهِنِ، [أَوْ] ^(٢) [أَبْرَاهُ] ^(٣) مِنْهُ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الرَّهْنُ حَتَّى هَلَكَ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْنَعَهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْأَسْتِحْسَانِ، مَعَ أَنَّ بَقْبُضَ [الرَّهْنِ] ^(٤) يَنْبُتُ لِلْمُرْتَهِنِ يَدُ الْأَسْتِيفَاءِ، وَيَتِمُّ ذَلِكَ بِهَلَاكِ الرَّهْنِ، [فَبَصِيرُورَتِهِ] ^(٥) مُسْتَوْفِيًا بِهَلَاكِ الرَّهْنِ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ بِمَنْزِلَةِ اسْتِيفَاءِ حَقِيقَةٍ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ، فَفِي الْأَسْتِيفَاءِ حَقِيقَةً بَعْدَ الْإِبْرَاءِ يَلْزَمُ رَدُّ الْمُسْتَوْفَى، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَاهُنَا ^(٦) كَذَلِكَ ^(٧).

وَلَا يُقَالُ: لَوْ وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ [إِنَّمَا] ^(٨) يَجِبُ بِسَبَبِ الْإِبْرَاءِ، وَهُوَ مُتَبَرِّعٌ فِيهِ فَلَا يُوجِبُ ضَمَانًا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: أَنَّ وَجُوبَ الضَّمَانِ عَلَيْهِ لَيْسَ بِالْإِبْرَاءِ، بَلْ بِالْأَسْتِيفَاءِ [بِهَلَاكِ الرَّهْنِ] ^(٩)، إِلَّا أَنَّهُ قَبْلَ الْإِبْرَاءِ كَانَ يَقَعُ الْمُقَاصَّةُ ^(١)، وَبَعْدَ الْإِبْرَاءِ لَا يُمَكِّنُ اثْبَاتُ الْمُقَاصَّةِ، فَيَبْقَى الْمُسْتَوْفَى مَضْمُونًا عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ اسْتَوْفَاهُ حَقِيقَةً بَعْدَ الْإِبْرَاءِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ب): (و).

(٣) في (أ): (أبرأ).

(٤) في (ب): (الرهن الرهن).

(٥) في (أ): (فصيرورته).

(٦) في (ب): (هنا).

(٧) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٩٠/٢١)، العناية شرح الهداية (١٤٩/١٠-١٥٠)، تكملة فتح القدير (١٤٩/١٠).

(٨) في (أ): (أي).

(٩) في (ب): (بهاكه).

(١) - الْمُقَاصَّةُ لُغَةً: مصدر من قَصَصَ، فتأتي بمعنى المساواة والمقابلة والمماثلة. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ

(ص ٤١٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٠٥/٢)، مختار الصحاح (ص ٢٥٤).

- الْمُقَاصَّةُ اصْطِلَاحًا: لم أجد في كتب الفقه الحنفية تعريفاً اصطلاحياً مفرداً للمُقَاصَّةِ، إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ

"الموسوعة الفقهية الكويتية" قد عرفت بتعريف، وعزته إلى كتاب "مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان" لمحمد قدرى باشا، وهو: إسقاطُ دَيْنٍ مَطْلُوبٍ لِشَخْصٍ مِنْ غَرْمِهِ، فِي مُقَابِلِ دَيْنٍ مَطْلُوبٍ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ لِغَرْمِهِ.

يُنْظَرُ: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٩/٣٨).

ضَمَانُ الْمُسْتَوْفَى، وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْإِشْكَالِ: أَنَّهُمَا لَوْ تَصَادَقَا عَلَى أَنَّ لَا دَيْنَ؛ بَقِيَ ضَمَانُ الرَّهْنِ لِبَقَاءِ الْقَبْضِ وَإِنْ انْعَدَمَ الدَّيْنُ^(١).

قُلْتُ: أَنَّ ضَمَانَ الرَّهْنِ يَنْبُتُ بِاعْتِبَارِ الْقَبْضِ وَالِدَّيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ ضَمَانُ الْأَسْتِيفَاءِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الدَّيْنِ، وَبِالْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّيْنِ انْعَدَمَ أَحَدُ الْمَعْنَيْنِ وَهُوَ الدَّيْنُ، وَالْحُكْمُ الثَّابِتُ بِعِلَّةٍ ذَاتِ [وَصْفَيْنِ]^(٢) يَنْعَدِمُ بِانْعِدَامِ أَحَدِهِمَا^(٣)^(٤).

أَلَا تَرَى / أَنَّهُ لَوْ رَدَّ الرَّهْنُ سَقَطَ الضَّمَانُ لِانْعِدَامِ الْقَبْضِ مَعَ بَقَاءِ الدَّيْنِ، فَكَذَلِكَ إِذَا [١٠١٣/ب] أَبْرَأَ عَنِ الدَّيْنِ يَسْقُطُ الضَّمَانُ لِانْعِدَامِ الدَّيْنِ مَعَ بَقَاءِ الْقَبْضِ^(٥).

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَوْفَى الدَّيْنُ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ هُنَاكَ الدَّيْنُ بِالْأَسْتِيفَاءِ لَا يَسْقُطُ بَلْ يَتَقَرَّرُ، فَإِنَّ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ يَحْصُلُ بِالْأَسْتِيفَاءِ، وَحُصُولُ الْمَقْصُودِ بِالشَّيْءِ يُقَرَّرُهُ وَيُنْهِيهِ^(١)^(٢).

وَإِذَا بَقِيَ الدَّيْنُ حُكْمًا بَقِيَ ضَمَانُ الرَّهْنِ، وَبِهَذَا الرَّهْنِ يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ اسْتَوْفَى مَرَّتَيْنِ، فَيَلْزِمُهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا، فَأَمَّا بِالْإِبْرَاءِ يَسْقُطُ الدَّيْنُ فَلَا يَبْقَى الضَّمَانُ بَعْدَ انْعِدَامِ

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٩٠/٢١).

(٢) فِي (ب): (وَضْعَيْن).

(٣) الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِعِلَّةٍ ذَاتِ وَصْفَيْنِ يَنْعَدِمُ بِانْعِدَامِ أَحَدِهِمَا: قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ، وَمَعْنَاهَا: أَنَّ الْحُكْمَ مَتَى مَا ثَبِتَ بِعِلَّةٍ ذَاتِ وَصْفَيْنِ فَإِنَّ تَحَقُّقَهُ مُتَعَلِّقٌ بِوُجُودِ الْوَصْفَيْنِ جَمِيعًا، وَانْعِدَامُهُ مُرْتَبِطٌ بِانْعِدَامِ أَحَدٍ مِنَ الْوَصْفَيْنِ، وَلَوْ بَقِيَ الْآخَرُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ بِالْخُرُوجِ وَتَكْلِيمِ فَلَانٍ مِنَ النَّاسِ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا إِذَا خَرَجَتْ وَكَلَّمَتْ ذَلِكَ الشَّخْصَ، فَلَوْ خَرَجَتْ دُونَ أَنْ تَكَلِّمَهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ. يُنْظَرُ: أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ (٢٣٧/٢)، مَوْسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ لِلْبُورْنِيِّ (٢٠١/٣-٢٠٢).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٩٠/٢١)، تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١٥٠/١٠).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٩٠/٢١)، تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١٥٠/١٠).

(١) حُصُولُ الْمَقْصُودِ بِالشَّيْءِ يُقَرَّرُهُ وَيُنْهِيهِ: قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ، وَمَعْنَاهَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالشَّيْءِ أَوْ الْعَقْدَ إِذَا حَصَلَ وَوُجِدَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْهِي هَذَا الشَّيْءَ وَيَقْرَرُهُ وَيُؤَكِّدُهُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً بِشَرطِ الْخِيَارِ، ثُمَّ وَطَّئَهَا فِي زَمَنِ الْخِيَارِ فَقَدْ سَقَطَ خِيَارُهُ، وَتَمَّ الْعَقْدُ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الرَّجُوعِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ، كَاكْتِشَافِ عَيْبٍ؛ لِأَنَّ الْوُطْءَ مَقْصُودٌ عِنْدَ شَرَاءِ الْجَوَارِيِّ. يُنْظَرُ: مَوْسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ لِلْبُورْنِيِّ (١٢٠/٣).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٩٠/٢١-٩١)، تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١٥٠/١٠).

أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ^(١).

وَإِذَا تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لَا دَيْنَ فَإِنَّمَا يُسَلَّمُ هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ تَصَادُقَهُمَا بَعْدَ هَلَاكِ الرَّهْنِ، وَالَّذِينَ كَانَ وَاجِبًا ظَاهِرًا حَتَّى هَلَاكِ، وَوُجُوبُ الدَّيْنِ ظَاهِرًا يَكْفِي لِضَمَانِ الرَّهْنِ، فَصَارَ مُسْتَوْفِيًا، فَأَمَّا إِذَا تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لَا دَيْنَ، وَالرَّهْنُ قَائِمٌ ثُمَّ هَلَاكَ الرَّهْنُ، فَإِنَّ هُنَاكَ يَهْلِكُ أَمَانَةُ؛ لِأَنَّ تَصَادُقَهُمَا يَنْتَفِي الدَّيْنُ مِنَ الْأَصْلِ، وَضَمَانُ الرَّهْنِ لَا يَبْقَى بِدُونِ الدَّيْنِ^(٢).

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ، وَعَلَيْهِ الْأَعْتِمَادُ: أَنَّ مَقْصُودَ الرَّاهِنِ عِنْدَ تَسْلِيمِ الرَّهْنِ [إِلَى]^(٣) الْمُرْتَهِنِ أَنْ تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ عِنْدَ هَلَاكِ الرَّهْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْزَمَهُ شَيْءٌ آخَرُ، وَقَدْ حَصَلَ لَهُ هَذَا الْمَقْصُودُ بِالْإِبْرَاءِ قَبْلَ هَلَاكِ الرَّهْنِ فَلَا يَسْتَوْجِبُ عِنْدَ هَلَاكِ الرَّهْنِ شَيْئًا آخَرَ، كَمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ إِذَا عَجَّلَ الدَّيْنُ ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ، وَصَاحِبُ الْمَالِ إِذَا عَجَّلَ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَمَّ الْحَوْلُ^(٤) لَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ آخَرُ؛ لِهَذَا الْمَعْنَى، بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَوْفَى الدَّيْنُ، فَهُنَاكَ مَقْصُودُهُ لَمْ يَحْصُلْ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ إِنَّمَا بَرَّتْ بِمَا أُعْطِيَ مِنَ الْمَالِ^(١).

وَإِذَا تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لَا دَيْنَ لَهُ ثُمَّ هَلَاكَ الرَّهْنُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ {مُضْمُونًا}^(٢)؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ حَصَلَ بِالتَّصَادُقِ، حَتَّى [لَمْ]^(٣) يُلْزَمَهُ شَيْءٌ آخَرُ، كَذَا فِي "الْمَبْسُوطِ"^(٤).

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسِرْحَسِيِّ (٩١/٢١)، تَكْمِلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١٥١/١٠).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسِرْحَسِيِّ (٩١/٢١)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٩٧/٦)، رَدُ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِ الْمَخْتَارِ (٥٢٦/٦).

(٣) فِي (أ): (لَأَنَّ).

(٤) الْحَوْلُ: يُقَالُ: حَالَ الْحَوْلُ، أَيُّ: دَارَتْ السَّنَةُ، فَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: السَّنَةُ. يُنْظَرُ: النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤٦٣/١)، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص ٨٤).

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسِرْحَسِيِّ (٩١/٢١).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٣) فِي (أ): (لَأَنَّ).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسِرْحَسِيِّ (٩١/٢١).

وَدَكَرَ فِي "الدَّخِيرَةِ" أَصْلَ [هَذَا] ^(١)، وَقَالَ: وَإِذَا [بَرَى] ^(٢) الرَّاهِنُ مِنَ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ
أَدَاءٍ وَلَا إِيفَاءٍ إِلَّا بِالْهَيْبَةِ أَوْ بِالْإِبْرَاءِ، {ثُمَّ} ^(٣) هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْنَعَهُ
عَنِ الرَّاهِنِ، هَلَكَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ قِيَاسًا، وَفِي الْأَسْتِحْسَانِ يَهْلِكُ أَمَانَةً، وَبِهِ أَخَذَ عُلَمَاؤُنَا
الثَّلَاثَةُ ^(٤) ^(٥).

وَأَمَّا إِذَا بَرَى الرَّاهِنُ بِالْإِيفَاءِ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ هَلَكَ مَضْمُونًا، حَتَّى يَجِبُ
عَلَى الْمُرْتَهِنِ رَدُّ مَا اسْتَوْفَى عَلَى الرَّاهِنِ ^(٦)، وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ عَقْدُ اسْتِيفَاءٍ،
فَإِنَّ الْمُرْتَهِنَ بِعَقْدِ الرَّهْنِ يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا دَيْنَهُ بِالْعَيْنِ فِي حَقِّ مِلْكِ الْيَدِ وَالْحَبْسِ، وَيَتَقَرَّرُ ذَلِكَ
الْاسْتِيفَاءُ بِالْهَلَاكِ مِنْ وَقْتِ وُجُودِ الْقَبْضِ، فَإِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ بَعْدَ قَضَاءِ، {وَتَقَرَّرَ الْاسْتِيفَاءُ
مِنْ وَقْتِ وُجُودِهِ، ظَهَرَ أَنَّ الْقَضَاءَ حَصَلَ بَعْدَ الْاسْتِيفَاءِ مَرَّةً، فَظَهَرَ بُطْلَانُ الْقَضَاءِ، فَأَمَّا
الْإِبْرَاءُ فَيَقْتَصِرُ عَلَى الْحَالِ، وَلَا يَظْهَرُ} ^(٧) أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْاسْتِيفَاءِ، فَلَا يَظْهَرُ بُطْلَانُ
الْاسْتِيفَاءِ ^(٨).

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا بِالرَّدِّ عَلَى الرَّاهِنِ عَلَى وَجْهِ الْفَسْخِ) ^(٩)، فَيَدَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَدَّهُ عَلَى [بطلان الرهن
يكون بالرَّدِّ على
وجه الفسخ]

(١) فِي (أ): (هَكَذَا).

(٢) فِي (ب): (أَبْرَأَ).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(٤) عُلَمَاؤُنَا الثَّلَاثَةُ: الْمُرَادُ بِهِمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، أَبُو يُونُسَ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٩٠/٢١).

(٥) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِي (٧١/١٨)، الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٨٩/٢١-٩٠)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ
(٤٤٧/٥).

(٦) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِي (٧١/١٨-٧٢)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٤٤٨).

(٧) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ (أ).

(٨) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِي (٧١/١٨-٧٢)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٤٩/١٠-١٥٠).

(٩) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣١).

(٣) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٥٠/١٠)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٤٨٧/١٢)، رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ
(٤٨١/٦).

(لَا تَه) ^(١)، أَي: لِأَنَّ الرَّهْنَ (يَبْقَى مَضْمُونًا مَا بَقِيَ الْقَبْضُ وَالذِّينُ) ^(٢)، أَي: مَعًا، أَمَّا لَوْ بَقِيَ الْقَبْضُ دُونَ الذِّينِ، أَوْ عَلَى الْعَكْسِ لَا يَبْقَى مَضْمُونًا؛ لِأَنَّ كَوْنَ الرَّهْنِ مَضْمُونًا إِنَّمَا يَتَّبُثُ بِعِلَّةِ ذَاتِ وَصَفَيْنِ، وَهُمَا: الْقَبْضُ وَالذِّينُ، فَلَا يَبْقَى مَضْمُونًا بِأَحَدِهِمَا، [وَدَكَرْنَاهُ] ^(٣) ^(٤).

(وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالرَّهْنِ، لَا بِاسْتِخْدَامٍ وَلَا سُكْنَى) ^(٥)، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ [انتفاع المرتهن بالرهن] لِلْمُرْتَهِنِ الْإِنْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ مِنْ حَيْثُ الْأَسْتِخْدَامُ وَالسُّكْنَى لِأَنَّ لَا يَكُونُ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِالْوِطْءِ لَوْ كَانَ الرَّهْنُ أَمَةً بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّ أَمْرَ [الفرج] ^(٦) أَشَدُّ حُرْمَةً، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَوْ وَطِئَهَا الْمُرْتَهِنُ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ يَسْقُطُ الْحُدُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ مِلْكُ الْيَدِ فِيهَا بِعَقْدِ الرَّهْنِ، وَذَلِكَ مُسْقِطٌ لِلْحُدِّ ^(٧).

وَكَذَلِكَ {لَوْ اسْتَعَارَ} ^(٨) رَجُلٌ أَمَةً لِيَرْهَنَهَا، فَوَطِئَهَا عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ، يَسْقُطُ الْحُدُّ عَنْهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِيهَا نَظِيرُ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، فَإِنَّ لَهُ حَقَّ إِيقَاءِ الذِّينِ بِمَالِيَّتِهَا، وَلِلْمُرْتَهِنِ حَقَّ اسْتِيفَاءِ الذِّينِ مِنْ مَالِيَّتِهَا، وَكَمَا يَسْقُطُ الْحُدُّ بِاعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ الْمُرْتَهِنِ فَكَذَلِكَ عَنِ الرَّاهِنِ، وَيَكُونُ الْمَهْرُ عَلَى الْوَاطِئِ، كَذَا فِي بَابِ الْعَارِيَةِ فِي الرَّهْنِ، مِنْ رَهْنِ "الْمَبْسُوطِ" ^(٩).

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦١).

(٢) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦١).

(٣) فِي (ب): (وَقَدْ ذَكَرْنَا).

(٤) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠/١٥٠)، البناية شرح الهداية (١٢/٤٨٧)، رد المحتار على الدر المختار (٦/٤٨١-٤٨٢).

(٥) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣١).

(٦) فِي (أ): (الْفَرْج).

(٧) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢١/١٦٢)، البناية شرح الهداية (١٢/٤٨٧).

(٨) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٩) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢١/١٦٢)، الأصل للشيباني (٣/٢٢٦)، الفتاوى الهندية (٥/٤٨٧).

(قَالَ ﷺ: مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ فِي عِيَالِهِ أَيْضًا) ^(١)، وَفِي وَدِيعَةٍ "الدَّخِيرَةِ": وَذَكَرَ [حفظ المرتين
مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ جُمْلَةٍ مَنْ فِي عِيَالِهِ: زَوْجَتُهُ وَوَلَدُهُ، وَأَجِيرُهُ الْخَاصُّ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ مُشَاهَرَةً ^(٢) لِلرَّهْنِ بِنَفْسِهِ أَوْ
أَوْ مُسَانَهَةً ^(٣)، ثُمَّ ذَكَرَ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ [لِلْمُسَاكِنَةِ] ^(٤)، وَلَا عِبْرَةَ
لِلنَّفَقَةِ ^(٥).

أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَوْدَعَتْ وَدِيعَةً فَدَفَعَتْ الْوَدِيعَةَ إِلَى زَوْجِهَا لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنِ الزَّوْجُ فِي نَفَقَتِهَا؛ لِأَنَّهُمَا يَسْكُنَانِ مَعًا، [وَأَلَا] ^(٦) تَرَى أَنَّ الْإِبْنَ الْكَبِيرَ إِذَا كَانَ سَاكِنًا
مَعَ الْمُودِعِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي نَفَقَتِهِ، فَخَرَجَ الْمُودِعُ عَنِ الْمَنْزِلِ [وَتَرَكَ الْمَنْزِلَ] ^(٧) [عَلَى الْإِبْنِ] ^(٨)
فَإِنَّهُ / لَا يَضْمَنُ، عَلِمَ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِمَا قُلْنَا ^(٩).

[١٠١٤/أ]

(وَأَجْرَةُ الرَّاعِي، وَنَفَقَةُ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ) ^(١٠)، [فَإِنْ] ^(١١) أَبِي الرَّاهِنِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى [النَّفَقَةِ عَلَى
الرَّهْنِ] ^(١٢) فَالْقَاضِي يَأْمُرُ الْمُرْتَهِنَ بِأَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَضَى الدَّيْنَ فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَخْسِرَ الرَّهْنَ
الرَّهْنِ، وَمَا فِيهِ
مَصْلَحَتُهُ مِنْ
حِفْظٍ وَغَيْرِهِ

(١) يُنْظَرُ: بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣١).

(٢) مُشَاهَرَةٌ: مِنَ الشَّهْرِ، وَشَاهَرَ الْأَجِيرَ مُشَاهَرَةً: اسْتَأْجَرَهُ لِلشَّهْرِ، فَهِيَ الْمُعَامَلَةُ شَهْرًا بِشَهْرٍ. يُنْظَرُ: مُخْتَار
الصَّحَاح (ص ١٣٧)، لِسَانُ الْعَرَبِ (٤/٤٣٢)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (١/٣٥٣).

(٣) مُسَانَهَةٌ: مِنَ السَّنَةِ، وَسَانَهُ الْأَجِيرَ مُسَانَهَةً وَمُسَانَاةً: اسْتَأْجَرَهُ لِلْسَّنَةِ، فَهِيَ الْمُعَامَلَةُ سَنَةً بِسَنَةٍ. يُنْظَرُ: مُخْتَار
الصَّحَاح (ص ١٥٥)، لِسَانُ الْعَرَبِ (١٣/٥٠١)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (١/٢٩٢).

(٤) فِي (ب): (لِلْمُسَاكِنَةِ).

(٥) يُنْظَرُ: الْخِيطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِي (٨/٢٨٦)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦/٦٧)، دُرَرُ الْحُكَامِ
شَرْحُ غُرَرِ الْأَحْكَامِ (٢/٢٥٠).

(٦) فِي (ب): (أَلَا).

(٧) سَقَطَتْ مِنْ أَصْل (أ).

(٨) فِي (ب): (لِلْإِبْنِ).

(٩) يُنْظَرُ: الْخِيطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِي (٨/٢٨٦)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٠/١٥٠-١٥١)، الْبِنَايَةُ شَرْحُ
الْهُدَايَةِ (١٢/٤٨٨).

(١٠) يُنْظَرُ: بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣١).

(١١) فِي (ب): (وَإِذَا).

(١٢) فِي (ب): (الْمَرْهُونَ).

حَتَّى يَسْتَوِيَ النَّفَقَةُ، وَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا شَيْءَ عَلَى الرَّاهِنِ، وَهَذَا قَوْلُ زُفَرٍ رحمته ^(١).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رحمته: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِالنَّفَقَةِ، وَإِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَالنَّفَقَةُ دَيْنٌ عَلَى الرَّاهِنِ بِحَالِهِ، كَذَا فِي "الدَّخِيرَةِ" ^(٢).

(وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ) ^(٣)، أَي: وَمِنْ جِنْسِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَصْلَحَةِ الرَّهْنِ وَتَبَقُّيَّتِهِ ^(٤).

(وَكُلُّ مَا كَانَ لِحِفْظِهِ) ^(٥)، أَي: لِحِفْظِ الرَّهْنِ ^(٦).

(أَوْ لِرَدِّهِ إِلَى يَدِ [الرَّاهِنِ]) ^(٧) ^(٨)، كَجَعْلٍ ^(٩) الْآبِقِ ^(١٠) ^(١١).

(أَوْ لِرَدِّ جُزْءٍ مِنْهُ) ^(١٢)، كَمَدَاوَةِ الْجِرَاحِ ^(١٣).

(١) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨٠/١٨)، العناية شرح الهداية (١٥١/١٠)، عيون المسائل للسمرقندي (ص ٣٦٢).

(٢) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨٠/١٨)، العناية شرح الهداية (١٥١/١٠)، عيون المسائل للسمرقندي (ص ٣٦٢).

(٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٦٢/٤).

(٤) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (٤٩٠/١٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦٨/٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٩٠/٢).

(٥) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٦٢/٤).

(٦) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (٤٩٠/١٢)، تحفة الفقهاء (٤٣/٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦٨/٦).

(٧) هكذا في النسختين، وفي جميع ما هو مطبوع: (الْمُرْتَهِنِ).

(٨) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٦٢/٤).

(٩) كَجَعْلٍ: مَا جُعِلَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ، يُقَالُ: جَعَلْتُ لَهُ جُعْلاً. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٩١)، مختار الصحاح (ص ٥٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٠٢/١).

(١٠) الْآبِقُ: أَبَقَ يَأْبِقُ وَيَأْبِقُ إِتَاقًا: إِذَا هَرَبَ، فَهُوَ آبِقٌ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ١٦)، النهاية لابن الأثير (١٥/١)، مختار الصحاح (ص ١١).

(١١) يُنْظَرُ: تحفة الفقهاء (٤٤/٣)، العناية شرح الهداية (١٥١/١٠)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٨٩/٢).

(١٢) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٦٢/٤).

(١٣) يُنْظَرُ: تحفة الفقهاء (٤٤/٣)، العناية شرح الهداية (١٥١/١٠)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٨٩/٢).

(لأنَّ الإمساكَ حقٌّ له، والحِفْظُ واجبٌ عليه)^(١)، ولهذا ذَكَرَ فِي "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ":
حِفْظُ الْمَرْهُونِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، حَتَّى أَنْ الرَّاهِنَ لَوْ شَرَطَ لِلْمُرْتَهِنِ شَيْئًا عَلَى الْحِفْظِ لَا يَصِحُّ،
وَلَا يَسَعُهُ، بِخِلَافِ الْوَدِيعَةِ، فَإِنَّ الْمُودِعَ إِذَا شَرَطَ {لِلْمُودِعِ}^(٢) شَيْئًا [عَلَى]^(٣) الْحِفْظِ
يَصِحُّ^(٤).

(وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ: جُعِلَ الْآبِقُ)^(٥)، أَيُّ: وَمِنْ الْقِسْمِ الَّذِي يَجِبُ مَوْنَتُهُ عَلَى
الْمُرْتَهِنِ^(٦).

(وَمُدَاوَاةُ الْجِرَاحِ)^(٧)، إِلَى قَوْلِهِ: (يَنْقَسِمُ عَلَى الْمَضْمُونِ وَالْأَمَانَةِ)^(٨)، يَعْنِي: مَا كَانَ
مِنْ حِصَّةِ الْمَضْمُونِ فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَمَا كَانَ مِنْ حِصَّةِ الْأَمَانَةِ فَعَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ فِي
حِصَّةِ الْأَمَانَةِ مُودِعٌ، وَنَقَعَهُ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمُودِعِ^(٩).

(لِتَعْلُقِهِ بِالْعَيْنِ)^(١٠)، بِخِلَافِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، فَإِنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالرَّهْنِ مِنْ حَيْثُ الْمَالِيَّةُ لَا
مِنْ حَيْثُ الْعَيْنُ، فَالْعَيْنُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَالِيَّةِ، فَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ كَانَ مُقَدَّمًا عَلَى مَا
يَتَعَلَّقُ بِمَالِيَّتِهِ^(١١).

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦٢).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (أ): (عن).

(٤) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٨/٨١)، العناية شرح الهداية (١٠/١٥١)، الجوهرة النيرة على مختصر
القدوري (١/٢٣٥).

(٥) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦٣).

(٦) يُنْظَرُ: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٦/٦٨)، البناءة شرح الهداية (١٢/٤٩١)، مجمع الأنهر شرح ملتقى
الأبحر (٢/٥٨٩).

(٧) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣١).

(٨) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣١).

(٩) يُنْظَرُ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/١٥٢-١٥١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٦٨)، البناءة
شرح الهداية (١٢/٤٩٢).

(١٠) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦٣).

(١١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠/١٥١-١٥٢)، البناءة شرح الهداية (١٢/٤٩٢)، تبين الحقائق شرح كنز
الدقائق (٦/٦٨).

[تقديم العشر] (وَلَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ فِي الْبَاقِي) ^(١)، إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا لِئَنِّي شُبْهَةٌ تَرُدُّ عَلَى قَوْلِهِ: (لِتَعْلُقَهُ بِالْعَيْنِ)، يَعْنِي: لَمَّا كَانَ الْعُشْرُ ^(٢) مُتَعَلِّقًا بِعَيْنِ الْخَارِجِ، وَالْخَارِجُ عَيْنٌ كَالْأَرْضِ، فَكَانَ الْأَسْتِحْقَاقُ بِالْعُشْرِ بِمَنْزِلَةِ الْأَسْتِحْقَاقِ فِي بَعْضِ الْأَرْضِ، وَالْأَسْتِحْقَاقُ فِي بَعْضِ الْأَرْضِ يُبْطِلُ الرَّهْنَ؛ لِثُبُوتِ الشُّيُوعِ فِي الرَّهْنِ، فَكَذَا فِي الْأَسْتِحْقَاقِ بِالْعُشْرِ ^(٣).

ثُمَّ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: مَا إِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أَرْضًا فِيهَا نَخْلٌ وَشَجَرٌ وَزَرْعٌ، وَارْتَهَنَ ذَلِكَ مَعَهَا، وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ ^(٤)، فَأَخَذَ السُّلْطَانُ الْعُشْرَ مِنَ الْعَلَّةِ ^(٥)، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ شَيْئًا مِنَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ يَقْدِرُ الْعُشْرَ مِنَ الْعَلَّةِ قَضَى حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْقَطَ بِهِ الدَّيْنُ، إِذْ لَوْ سَقَطَ بِهِ الدَّيْنُ أَدَّى إِلَى أَنْ يَصِيرَ قَاضِيًا بِمَالٍ وَاحِدٍ حَقِّينِ، الدَّيْنُ وَالْعُشْرُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَبْطُلُ بِهِ الرَّهْنُ فِيْمَا بَقِيَ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ نَصِيبٍ يُسْتَحَقُّ؛ لِأَنَّهُ مَتَى اسْتَحَقَّ قَدْرُ الْعُشْرِ مِنَ الرَّهْنِ ظَهَرَ أَنَّ الرَّهْنَ لَمْ يَصَحَّ فِي قَدْرِ الْمُسْتَحَقِّ؛ لِأَنَّهُ مُلْكُ الْغَيْرِ، وَإِنَّمَا صَحَّ فِيْمَا [وَرَاءَهُ، وَمَا وَرَاءَهُ] ^(٦) مُشَاعٌ، وَرَهْنُ الْمُشَاعِ بَاطِلٌ، وَأَمَّا بِأَخْذِ الْعُشْرِ [لَمْ] ^(٧)

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦٣).

(٢) - الْعُشْرُ لُغَةً: أَحَدُ أَجْزَاءِ الْعَشْرَةِ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٣٤٥)، مختار الصحاح (ص ٢٠٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤١٠).
- الْعُشْرُ اصطلاحًا: اسْمٌ لِمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي زَكَاةِ الْأَرْضِ الْعَشْرِ. يُنْظَرُ: التعريفات الفقهية للبركتي (ص ١٤٧).

(٣) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (١٢/٤٩٢)، العناية شرح الهداية (١٠/١٥٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/١٥١).

(٤) أَرْضُ الْعُشْرِ: هِيَ الْأَرْضُ الْعَشْرِيَّةُ، وَهِيَ: كُلُّ أَرْضٍ اسْتَأْنَفَ الْمُسْلِمُونَ إِحْيَاءَهَا، أَوْ الْأَرْضُ الَّتِي أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، أَوْ الْأَرْضُ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً وَفُسِمَتْ بَيْنَ الْعَانِمِينَ، أَوْ مَا فُتِحَ عَنْوَةً ثُمَّ أَسْلَمَ أَهْلُهُ وَأُفِرُّوا عَلَيْهِ. يُنْظَرُ: التَّتَفُّ فِي الْفَتَاوَى لِلشُّعْدِيِّ (١/١٨٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٥٧-٥٨).

(٥) الْعَلَّةُ: وَاحِدَةُ الْعَلَاتِ، هِيَ: كُلُّ مَا يَخْصُلُ مِنْ نَحْوِ رُبْعِ أَرْضٍ أَوْ كِرَائِهَا أَوْ أَجْرَةِ عُلَامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٣٧٤)، مختار الصحاح (ص ٢٢٩)، الكليات للكفوي (ص ٦٦٣).

(١) فِي (أ): (وَرَاهُ وَمَا وَرَاهُ).

(٢) فِي (أ): (ثُمَّ).

يُظْهِرُ الرَّهْنُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُنْعَقِدًا عَلَى قَدْرِ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّ قَدْرَ الْعُشْرِ كَانَ مُلْكُهُ أَيْضًا^(١).

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ [بَاعَهُ]^(٢) جَارَ الْبَيْعِ، وَلَوْ أَدَّى الْعُشْرَ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ جَارَ، [فَصَحَّ]^(٣) الرَّهْنُ فِي الْكُلِّ، ثُمَّ خَرَجَ هَذَا الْجُزْءُ بِأَخْذِ السُّلْطَانِ وَالْبَاقِي مَقْسُومٌ، فَلَمْ يَتِمَّكَنَ الشُّيُوعُ فِي الرَّهْنِ لَا طَارِئًا وَلَا [مُقَارِنًا]^(٤)، كَذَا فِي [الْمَبْسُوطِ]^(٥)^(٦).

وَأَمَّا جَعْلُنَا الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ الْمَرْهُونَةَ فِي حُكْمِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ [نَمَاءً]^(٧) تَوَلَّدَ مِنَ الْأَرْضِ فَأَخَذَ حُكْمَهَا، كَوَلَدَ الْمَرْهُونَةَ^(٨).

(فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ)^(٩)؛ لِأَنَّهُ قَضَى دَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ^(١٠).

(وَمَا أَنْفَقَ أَحَدُهُمَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْآخَرِ بِأَمْرِ الْقَاضِي)^(١١) يَجِبُ عَلَيْهِ، فِيمُجَرَّدٍ [تَأْدِيَةِ الرَّاهِنِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيمَا] الْقَاضِي لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُجْعَلْ دَيْنًا عَلَيْهِ، عَلَى مَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي "الدَّخِيرَةِ"، [وَقَالَ]^(١٢): وَمَا أَنْفَقَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى [الرَّهْنِ]^(١٣) وَالرَّاهِنُ غَائِبٌ فَهُوَ مِنْهُ تَطَوُّعٌ، فَإِنْ أَمَرَهُ الْقَاضِي أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَيُجْعَلَ دَيْنًا عَلَى الرَّاهِنِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: فَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ أَمْرِ الْقَاضِي لَا تَصْيِيرِ النِّفْقَةِ دَيْنًا عَلَى الرَّاهِنِ، حَيْثُ قَالَ: وَيَجْعَلُهُ الْقَاضِي دَيْنًا [الرَّاهِنِ]

(١) يُنْظَرُ: الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِيِّ (٢٢٨/٣)، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (١٦٣/٢١)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٤٩٢/١٢).

(٢) فِي (ب): (بَاعَ).

(٣) فِي (أ): (وَصَحَّ).

(٤) فِي (ب): (مُقَارِنًا).

(٥) فِي (ب): ("الْمَبْسُوطِينَ").

(٦) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (١٦٣/٢١)، الْعَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٥٢/١٠)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٤٩٢/١٢).

(٧) فِي (أ): (لَمَّا).

(٨) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (١٥٨-١٥٩/٢٣).

(٩) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣١).

(١٠) يُنْظَرُ: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦٨/٦)، الْعَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٥٢/١٠)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ

(٤٩٣/١٢).

(١١) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣١).

(١) فِي (ب): (فَقَالَ).

(٢) فِي (ب): (الرَّاهِنِ).

عَلَيْهِ^(١).

قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رحمته^(٢): وَهَكَذَا نَقُولُ فِي كِتَابِ اللَّفْطَةِ، وَأَكْثَرُ مَشَائِخِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى هَذَا، أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْصِصِ عَلَى أَنَّ يَكُونَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى الرَّاهِنِ، أَمَا بِمُجَرَّدِ الْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ فَلَا يَصِيرُ دَيْنًا؛ وَهَذَا لِأَنَّ أَمْرَ الْقَاضِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَا كَانَ لِلْإِزَامِ الْمَأْمُورِ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يُلْزِمُهُ بِالْإِنْفَاقِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ حِسْبَةً^(٣)، وَبَيْنَ الْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ لِيَكُونَ دَيْنًا عَلَيْهِ، فَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا [أَدْنَاهُمَا]^(٤)، فَلَا يَثْبُتُ دَيْنًا إِلَّا بِالتَّنْصِصِ عَلَيْهِ^(٥).

فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ صَاحِبِ الْعُلُوِّ إِذَا بَنَى السُّفْلِيَّ، [فَإِنْ]^(٦) هُنَاكَ فِي الرُّجُوعِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ لَا يَتَوَقَّفُ / [أَمْرُهُ]^(٧) إِلَى جَعْلِهِ دَيْنًا، وَلَا إِلَى أَمْرِهِ، بَلْ يَرْجِعُ [١٠١٤/ب] صَاحِبُ السُّفْلِ بِمَا أَنْفَقَ فِي بِنَاءِ السُّفْلِ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ الْقَاضِي بِالْبِنَاءِ؟

قُلْتُ: إِنَّمَا نَشَأَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ أَنَّ صَاحِبَ الْعُلُوِّ مُضْطَرٌّ فِي بِنَاءِ عُلُوِّهِ، سَوَاءً كَانَ صَاحِبُ السُّفْلِ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَفَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي إِنْ كَانَ صَاحِبُ السُّفْلِ حَاضِرًا لَا يُجْبِرُهُ عَلَى الْبِنَاءِ إِذَا انْهَدَمَ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَا يَأْمُرُهُ بِالْبِنَاءِ، فَلَمْ يَبْقَ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ فِي إِصْلَاحِ حَقِّهِ {طَرِيقٌ}^(٨) سِوَى الْبِنَاءِ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ فَإِنَّ الرَّاهِنَ إِذَا

(١) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨٢/١٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٥١/٢)، البناية شرح الهداية (٤٩٣/١٢).

(٢) شمس الأئمة رحمته: المراد به هنا السرخسي رحمته. يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨٢/١٨).

(٣) حِسْبَةً: مِنَ الْاِخْتِسَابِ وَالتَّبَرُّعِ، الَّذِي يُرَادُ بِهِ: اِئْتِغَاءُ وَطْلُبُ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ. يُنْظَرُ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٣٤/١)، لسان العرب (٣١٤/١).

(٤) فِي (أ): (إِدْنَاهُمَا).

(٥) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١١١/٢١-١١٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨٢/١٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٥١/٢).

(٦) فِي (ب): (وَأِنْ).

(٧) فِي (ب): (أَجْرُهُ).

(٨) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

كَانَ حَاضِرًا فَالْمُرْتَهَنُ فِي الْإِنْفَاقِ غَيْرُ مُضْطَرٍّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي فَالْقَاضِي يَأْمُرُ الرَّاهِنَ بِالْإِنْفَاقِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَائِبًا يَأْمُرُ الْمُرْتَهَنَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ إِنْ رَأَى النَّظَرَ لِلْغَائِبِ، كَذَا فِي "مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَام" (١).

(وَهِيَ فَرْعُ مَسْأَلَةِ الْحَجْرِ (٢) (٣)، فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْقَاضِي لَا يَلِي عَلَى الْحَاضِرِ، وَعِنْدَهُمَا يَلِي عَلَيْهِ، كَذَا فِي "الْإِيضَاح" (٤).

يَعْنِي: عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَحَمَّادٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - لَمَّا نَفَذَ حَجْرُ الْقَاضِي عَلَى الْحَرِّ كَانَ نَافِذًا حَالِ غَيْبَتِهِ وَحَضْرَتِهِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ نَفَذَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْقَاضِي حَالِ حُضُورِهِ يَصِيرُ مُحْجُورًا عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَرَاهُ، بِخِلَافِ حَالِ غَيْبَتِهِ؛ لِأَنَّ فِيهَا ضُرُورَةً، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) (٥) (٦).

(١) لم أجده. وَيُنْتَظَرُ: الكفاية شرح الهداية (٤/١١٧٠)، البناية شرح الهداية (١٢/٤٩٣).

(٢) - الْحَجْرُ لُغَةً: مُطْلَقُ الْمَنْعِ. الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ١١١)، النّهاية لابن الأثير (١/٣٤٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٢١).

- الْحَجْرُ اصْطِلَاحًا: مَنْعٌ مِنْ نَفَازِ تَصَرُّفِ قَوْلِي؛ لِصَعْرِ، وَرِقٍّ، وَسَقْفِهِ، وَجُنُونٍ. يُنْتَظَرُ: رد المختار على الدر المختار (٦/١٤٣)، التعريفات للجرجاني (ص ٨٢).

(٣) يُنْتَظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦٣).

(٤) يُنْتَظَرُ: الكفاية شرح الهداية (٤/١١٧٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/١٥٢)، العناية شرح الهداية (١٠/١٥٢).

(٥) يُنْتَظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦٣).

(٦) يُنْتَظَرُ: الكفاية شرح الهداية (٤/١١٧٠)، العناية شرح الهداية (١٠/١٥٢)، رد المختار على الدر المختار (٦/٤٨٨).

بَابُ مَا يَجُوزُ ارْتِهَانُهُ وَالْإِرْتِهَانُ بِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ

لَمَّا ذَكَرَ مُقَدِّمَاتِ مَسَائِلِ الرَّهْنِ ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ تَفْصِيلَ مَا يَجُوزُ ارْتِهَانُهُ وَمَا لَا [مناسبة هذا الباب لما قبله من كتاب الرهن]

يَجُوزُ، إِذِ التَّفْصِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْإِجْمَالِ^(١).

(وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الْمُشَاعِ)^(٢)، سَوَاءٌ كَانَ مُشَاعًا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، أَوْ لَا يَحْتَمِلُ، وَسَوَاءٌ [حكم رهن رهن من أجنبي، أو من شريكه]^(٣).

[المشاع]

(وَالشُّيُوعُ الطَّارِئُ)^(٤)، يُبْطِلُ الرَّهْنَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(٥).

وَصُورَتُهُ: أَنَّ يَرَهْنَ جَمِيعَ الْعَيْنِ ثُمَّ تَفَاسَخَا الْعَقْدَ فِي النِّصْفِ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ^(٦).

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَهْنَ الْمُشَاعِ لَا يَجُوزُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ عَلَى أَنَّهُ فَاسِدٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَفِيمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي "الدَّخِيرَةِ" وَ[الْمُعْنِي]^(٧) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فَاسِدٌ لَا بَاطِلٌ^(٨)، فَالْمَقْبُوضُ بِحُكْمِ الرَّهْنِ الْفَاسِدِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالْمَقْبُوضُ بِحُكْمِ الرَّهْنِ الْبَاطِلِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْبَاطِلَ مِنَ الرَّهْنِ مَا لَا يَكُونُ مُنْعَقِدًا أَصْلًا، كَالْبَاطِلِ مِنَ الْبُيُوعِ، وَالْفَاسِدُ مِنْهُ مَا يَكُونُ مُنْعَقِدًا لَكِنْ بِوَصْفِ الْفَاسِدِ، كَالْفَاسِدِ مِنَ الْبُيُوعِ، وَشَرَطُ انْعِقَادِ

(١) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (٦/٦٨)، الْعُنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٠/١٥٢)، تَكْمِلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١٠/١٥٢).

(٢) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣١).

(٣) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِي (١٨/٦٤)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (٦/١٣٨)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٥/٤٣٣).

(٤) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (٤/١٥٦٤).

(٥) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِي (١٨/٦٤)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٢/٤٩٦)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مِلْتَقَى الْأَجْمَرِ (٢/٥٩٢).

(٦) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِي (١٨/٦٤)، حَاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (٦/٦٩)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مِلْتَقَى الْأَجْمَرِ (٢/٥٩١).

(٧) فِي (أ): (الْمُعْنِي).

(٨) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِي (١٨/٦٤)، حَاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (٦/٦٩)، دَرَرُ الْحُكَامِ شَرْحُ غَرَرِ الْأَحْكَامِ (٢/٢٥١).

الرَّهْنُ أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ مَالاً، وَالْمُقَابِلُ {بِهِ} ^(١) يَكُونُ مَالاً مَضْمُونًا، وَهُوَ [شَرْطُ] ^(٢) جَوَازِ الرَّهْنِ ^(٣).

ثُمَّ قَالَ: فَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَانَ الرَّهْنُ مَالاً وَالْمُقَابِلُ بِهِ مَضْمُونًا، إِلَّا أَنَّهُ فَقَدْ [بَعْضُ] ^(٤) شَرَائِطِ الْجَوَازِ [يَنْعَقِدُ] ^(٥) الرَّهْنُ؛ لَوْجُودِ شَرْطِ الْإِنْعِقَادِ، لَكِنْ بِصِفَةِ الْفَسَادِ؛ لِإِنْعِدَامِ شَرْطِ الْجَوَازِ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ يَكُنِ الرَّهْنُ مَالاً، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُقَابِلُ {بِهِ} ^(٦) مَضْمُونًا، لَا يَنْعَقِدُ الرَّهْنُ أَصْلًا ^(٧).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته: يَجُوزُ ^(٨) ^(٩)، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ دَلِيلَهُ فِي الْكِتَابِ ^(١٠)؛ لِأَنَّ أَصْلَ دَلِيلِهِ وَمُعْظَمَهُ قَدْ عَلِمَ فِي ضَمَنِ ذِكْرِ دَلِيلِنَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَعِنْدَهُ: الْمُشَاعُ يَقْبَلُ مَا هُوَ الْحُكْمُ عِنْدَهُ، وَهُوَ [تَعْيِينُهُ] ^(١١) لِلْبَيْعِ) ^(١٢)، فَإِنَّهُ يَقُولُ: الْمُشَاعُ عَيْنُ يَجُوزُ بَيْعُهُ، فَيَجُوزُ رَهْنُهُ كَالْمَقْسُومِ ^(١٣).

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): (ليس بشرط).

(٣) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (٤٩٤/١٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٥١/٢)، الفتاوى الهندية (٤٤٧/٥).

(٤) في (أ): (نَقَصَ).

(٥) في (أ): (بَعَثَ).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (٤٩٤/١٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٥١/٢)، الفتاوى الهندية (٤٤٧/٥).

(٨) يُنْظَرُ: الأم للشافعي (١٩٤/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٢/٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٨٢/٦).

(٩) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٦٤/٤).

(١٠) الْكِتَابُ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا "الهداية شرح البداية". يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٦٤/٤).

(١١) في (ب): (يُعَيِّنُهُ).

(١٢) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٦٤/٤).

(١٣) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (٤٩٥/١٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦٨/٦-٦٩)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٩١/٢).

(وهذا)^(١)، أي: ثُبُوتُ يَدِ الْأَسْتِيفَاءِ (لَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا تَنَاوُلُهُ الْعَقْدُ، وَهُوَ الْمَشَاعُ)^(٢)، بَيَانُ هَذَا: أَنَّ مُوَجَّبَ عَقْدِ الرَّهْنِ ثُبُوتُ يَدِ الْأَسْتِيفَاءِ لِلْمُرْتَهِنِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا أَنَّهُ وَثِيقَةٌ لِحَاثِ الْأَسْتِيفَاءِ، وَيَدُ الْأَسْتِيفَاءِ فِي الْجُزْءِ [الشَّائِعِ]^(٣) لَا يَتَحَقَّقُ؛ لِأَنَّ الْيَدَ حَقِيقَةً لَا تَتَّبِتُ إِلَّا عَلَى جُزْءٍ مُعَيَّنٍ، وَإِذَا كَانَ الْمُرْهُونُ جُزْءًا [شَائِعًا]^(٤) لَوْ ثَبَتَ حُكْمُ الرَّهْنِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ التَّحْلِيلِ [عَنْ جَمِيعِ]^(٥) الْعَيْنِ، أَوْ عِنْدَ نَقْلِ جَمِيعِ الْعَيْنِ حَقِيقَةً، وَنِصْفُ الْعَيْنِ لَيْسَ [بِمَعْقُودٍ]^(٦) عَلَيْهِ، وَإِذَا {كَانَ}^(٧) مُوَجَّبَ الْعَقْدِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ مَا لَيْسَ بِمَعْقُودٍ عَلَيْهِ [لَا يَنْعَقِدُ]^(٨) {الْعَقْدُ}^(٩) أَصْلًا، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدَ زَوْجِي الْمِقْرَاضِ^(١٠) لِمَنْفَعَةٍ قَرَضِ الثِّيَابِ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَيْنَ كَانَ فِيهَا هُوَ مُوَجَّبُ الرَّهْنِ غَيْرُ مُحْتَمِلٍ لِلتَّجَرِّي، وَعِنْدَ إِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى نِصْفِهِ لَمْ يَثْبُتْ فِي كُلِّهِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ النِّصْفِ هَاهُنَا لَيْسَ بِعِبَارَةٍ عَنْ الْكُلِّ بِالِاتِّفَاقِ، فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ أَصْلًا^(١١).

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا؟ فَمُوجِبُ عَقْدِ الرَّهْنِ ثُبُوتُ يَدِ الْأَسْتِيفَاءِ لِلْمُرْتَهِنِ، وَالشُّيُوعُ لَا يَمْنَعُ الْأَسْتِيفَاءَ {حَقِيقَةً}^(١٢)، فَإِنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ عَشْرَةٌ فَدَفَعَ إِلَيْهِ

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦٤).

(٢) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٣) فِي (ب): (المشاع).

(٤) فِي (أ): (سابعًا).

(٥) فِي (أ): (لجميع).

(٦) فِي (ب): (بمقصود).

(٧) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٨) فِي (ب): (لَا يَنْقَد).

(٩) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(١٠) الْمِقْرَاضُ: وَاحِدُ الْمَقَارِضِ، وَهُوَ هُنَا: الْمَقْصُورُ. يُنْظَرُ: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/١٨٠)،

مختار الصحاح (ص ٢٥٤)، لسان العرب (٧/٢١٦).

(١١) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢١/٧٠-٧١).

(١٢) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

الْمَدْيُونُ كَيْسًا فِيهِ عَشْرُونَ دِرْهَمًا [لِيَسْتَوْفِيَ] ^(١) حَقَّهُ مِنْهُ يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا / حَقَّهُ مِنَ النِّصْفِ [١٠١٥/١] شَائِعًا، وَإِذَا كَانَ الشُّيُوعُ لَا يَمْنَعُ حَقِيقَةَ الْأَسْتِيفَاءِ فَكَيْفَ يَمْنَعُ ثُبُوتَ يَدِ الْأَسْتِيفَاءِ؟

قُلْنَا: مُوجِبُ حَقِيقَةِ الْأَسْتِيفَاءِ مِلْكُ عَيْنِ الْمُسْتَوْفَى، وَالْيَدُ يَتَنَبَّي عَلَى الْمَلِكِ، وَالشُّيُوعُ لَا يَمْنَعُ الْمَلِكِ، [فَمَا] ^(٢) هُوَ الْمُوجِبُ يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ فِي الْجُزْءِ [الشَّائِعِ] ^(٣) هُنَاكَ، وَمُوجِبُ الرِّهْنِ يَدُ الْأَسْتِيفَاءِ فَقَطْ، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْجُزْءِ [الشَّائِعِ] ^(٤)، وَهَذَا الطَّرِيقُ سَوِيًّا فِي حُكْمِ الرِّهْنِ بَيْنَ مَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ وَبَيْنَ مَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، بِخِلَافِ الْهَيْئَةِ فَإِنَّ مُوجِبَ الْعَقْدِ هُنَاكَ الْمَلِكُ، وَالْقَبْضُ شَرْطُ تَمَامِ ذَلِكَ الْعَقْدِ، فَيَرَاوَى وَجُودُهُ فِي كُلِّ مَحَلٍّ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَهَذَا لَمْ يَجْزِ رَهْنُ الْمُشَاعِ مِنَ الشَّرِيكِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الْعَقْدِ لَا يَتَحَقَّقُ فِيمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ الْعَقْدُ، سَوَاءً كَانَ الْعَقْدُ مَعَ الشَّرِيكِ أَوْ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ، كَذَا فِي "الْمَبْسُوطِ" ^(٥).

وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ [الْأَسْتِيفَاءُ مِنْ] ^(٦) الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ) ^(٧)، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَلْيَكُونَ عَاجِزًا عَنْ الْأَنْتِفَاعِ فَيَتَسَارَعُ إِلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ لِحَاجَتِهِ أَوْ لِضَجَرِهِ) ^(٨) ^(٩).

(وَكُلُّ ذَلِكَ) ^(١٠)، {أَيِ} ^(١١): مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (أَحَدُهُمَا يُبْتَنَى عَلَى حُكْمِ الرِّهْنِ، فَإِنَّهُ عِنْدَنَا: ثُبُوتُ يَدِ الْأَسْتِيفَاءِ) ^(١)، وَقَوْلُهُ: (وَالثَّانِي: {أَنَّ} ^(٢)

(١) فِي (أ): (يَسْتَوْفِي).

(٢) فِي (أ): (مَّا).

(٣) فِي (أ): (السَّائِع).

(٤) فِي (أ): (السَّائِع).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٧١/٢١).

(٦) فِي (أ): (الاسْتِيفَاءُ عَنْ).

(٧) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٦٤/٤).

(٨) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١٥٥٧/٤).

(٩) يُنْظَرُ: الْعَنَاءَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٥٤/١٠)، الْبَنَاءَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٤٩٥/١٢)، تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١٥٤/١٠).

(١٠) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٦٤/٤).

(١١) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(١) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٦٤/٤).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

مُوجِبَ الرِّهْنِ الْحَبْسُ الدَّائِمُ^(١)، وَقَوْلُهُ: (أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْهُ، وَهُوَ [الْإِسْتِثْقَاءُ]^(٢))^(٣)^(٤).

(وَلَا يُفْضَى إِلَيْهِ)^(٥)، أَيْ: إِلَى الْحَبْسِ الدَّائِمِ^(٦).

(وَالشُّيُوعُ الطَّارِئُ)^(٧)، صُورَتُهُ: مَا ذَكَرْنَا أَنَّ يَرْهَنَ جَمِيعَ الْعَيْنِ ثُمَّ تَفَاسَخَا فِي الْبَعْضِ، [صورة الشيوع الطارئ] أَوْ إِذْنُ الرَّاهِنِ الْعَدْلَ [بِأَنْ يَبِيعَ]^(٨) الرِّهْنُ كَيْفَ شَاءَ، فَبَاعَ [نِصْفَهُ]^(٩)، بَطَلَ الرِّهْنُ^(١٠).

(وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي)^(١١)، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَالثَّانِي: أَنَّ مُوجِبَ الرِّهْنِ هُوَ الْحَبْسُ الدَّائِمُ)^(١٢)، {أَيَّ}^(١٣): لَا يَجُوزُ رَهْنُهُ مِنْ شَرِيكِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ {جَمِيعًا}^(١٤)^(١٥).

وَفِي "الْإِيضاح": وَرَهْنُ الْمُشَاعِ مِنَ الشَّرِيكِ لَا يَجُوزُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ [الشَّاعِ]^(١) لَيْسَ

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦٤).

(٢) فِي (أ): (الْإِسْتِثْقَاءُ).

(٣) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٤) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٥٤/١٠)، البناءة شرح الهداية (٤٩٥/١٢)، تكملة فتح القدير (١٥٥/١٠).

(٥) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦٤).

(٦) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٥٤/١٠)، البناءة شرح الهداية (٤٩٥/١٢).

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦٤).

(٨) فِي (ب): (بِيعَ).

(٩) فِي (ب): (بِصْفِهِ).

(١٠) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٥٤/١٠)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٦٩/٦)، مجمع الأنهر شرح

الأبحر (٥٩١/٢).

(١١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦٤).

(١٢) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(١٣) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(١٤) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(١٥) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٥٤/١٠)، البناءة شرح الهداية (٤٩٥/١٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

(١٤٢/٦).

(١) فِي (أ): (الْبَائِعَ).

بِمَحَلِّ حُكْمِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ^(١).

وَلَا تَأْتِي إِذَا جَوَزْنَا مِنْ الْمَالِكِ يُمَسِّكُ (يَوْمًا بِحُكْمِ الْمُلْكِ وَيَوْمًا بِحُكْمِ الرَّهْنِ، فَيَصِيرُ [كَأَنَّهُ]^(٢) رَهْنٌ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا)^(٣)^(٤).

(وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمته: أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ)^(٥)، أَي: أَنَّ الشُّيُوعَ الطَّارِئَ { لَا يَمْنَعُ بَقَاءَ الرَّهْنِ، كَمَا }^(٦) لَا يَمْنَعُ بَقَاءَ الْهَبَةِ؛ (لِأَنَّ حُكْمَ الْبَقَاءِ أَسْهَلُ مِنْ حُكْمِ الْإِبْتِدَاءِ)^(٧)^(٨)^(٩).

أَلَا تَرَى أَنَّ مُعْتَدَّةَ الْغَيْرِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَحَلًّا لِلنِّكَاحِ ابْتِدَاءً، وَيَبْقَى النِّكَاحُ فِي حَقِّهَا بِأَنْ وُطِئَتْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ بِشُبْهَةٍ تَعْتَدُّ هِيَ لِذَلِكَ الْوُطْءِ، وَلَا يَبْطُلُ النِّكَاحُ، وَكَالشُّيُوعِ الطَّارِئِ فِي الْهَبَةِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْهَبَةِ وَلَا يَمْنَعُ بَقَاءَهَا، فَكَانَ فِي مَعْنَى الشَّائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَبْسَهُ

(١) لم أجده. ويُنتظر: المبسوط للسرخسي (٧١/٢١)، تكملة الطوري على البحر الرائق (٢٧٥/٨)، المحيط

البرهاني في الفقه النعماني (٤٥٦/٩).

(٢) في (أ): (كأن).

(٣) يُنتظر: الهداية شرح البداية (١٥٦٤/٤).

(٤) يُنتظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٢/٦)، البناية شرح الهداية (٤٩٥/١٢)، حاشية الشلبي على تبين

الحقائق (٦٩/٦).

(٥) يُنتظر: الهداية شرح البداية (١٥٦٤/٤).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٧) حُكْمُ الْبَقَاءِ أَسْهَلُ مِنْ حُكْمِ الْإِبْتِدَاءِ: قاعدة فقهية، معناها: أن الشروط التي يجب توافرها في ابتداء التصرف وترتب الحكم عليها يمكن أن يتجاوز عن بعضها في حال البقاء والاستمرار، ففي العقود مثلاً يمكن أن يغتفر اختلال بعض الشروط في حال استمرارها بعد وجودها، وإن كان ذلك لا يغتفر في حال انعقادها وابتدائها، ومثال ذلك: إذا وهب شخص لآخر أرضاً أو داراً ثم رجع في نصف ما وهب على الشيوع، جازت الهبة في الباقي، وإن كان النصف الباقي مشاعاً؛ لأن الشيوع الطارئ لا يمنع بقاء الهبة، وأما في حال الابتداء فلا تصح هبة المشاع، ولكن جازت هنا هبة المشاع بقاءً. يُنتظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥٤/٢)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢٩٣).

(٨) يُنتظر: الهداية شرح البداية (١٥٦٤/٤).

(٩) يُنتظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٢٩/١)، البناية شرح الهداية (٤٩٦/١٢)، مجمع الأنهر شرح

ملتقى الأبحر (٥٩٢/٢).

إِلَّا بِعَيْرِهِ، فَإِنَّ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافًا وَامْتِزَاجًا، فَلَمْ يَكُنِ الْمَرْهُونُ وَحْدَهُ قَابِلًا لِلْحَبْسِ^(١).

{قَوْلُهُ^(٢): (لِأَنَّ الشَّجَرَ اسْمٌ لِلنَّابِتِ)^(٣)، أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْدَ الْقُلْعِ يَكُونُ جِذْعًا، [رهن الأرض فكأنَّه اسْتَشْنَى (الْأَشْجَارَ بِمَوَاضِعِهَا)^(٤) مِنْ الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ عَقْدَ الرَّهْنِ مَا سِوَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ مُعَيَّنٌ مَعْلُومٌ، بِخِلَافِ الْبِنَاءِ، فَإِنَّهُ اسْمٌ لِمَا يَكُونُ [مَبْنِيًّا]^(٥) دُونَ الْأَرْضِ (فَيَصِيرُ [رَاهِنًا]^(٦) بِجَمِيعِ الْأَرْضِ وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِمُلْكِ الرَّاهِنِ)^{(٧)(٨)}.

(وَلَوْ رَهَنَ النَّخِيلَ بِمَوَاضِعِهَا: جَازَ)^(٩)؛ لِمَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ^{(١٠)(١١)}.

[رهن النخيل بمواضعها]
[دخول ثمر النخيل في رهن النخيل]
{الشَّمْرُ^(١٢) تَبَعًا تَصْحِيحًا لِلْعَقْدِ)^(١٣)؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْخُلِ الشَّمْرُ فِي [رَهْنِ]^(١٤) النَّخِيلِ كَانَ فِي مَعْنَى رَهْنِ الْمَشَاعِ، مَعَ أَنَّ الشَّمْرَ لَوْ دَخَلَ فِي الرَّهْنِ لَا يَكُونُ عَلَى الرَّاهِنِ كَثِيرَ ضَرَرٍ، لِأَنَّ [مُلْكَهُ]^(١٥) لَا يَزُولُ^(١٦).

(١) يُنْظَرُ: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٢٩/١).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٦٥/٤).

(٤) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٥) في (أ): (مبنيًا).

(٦) في (أ): (راضيًا).

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٦٥/٤).

(٨) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٧٣/٢١)، البناءة شرح الهداية (٤٩٧/١٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٩٢/٢).

(٩) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣١).

(١٠) الْكِتَابُ: المراد به هنا "الهداية شرح البداية"، وذلك بقوله: (لِأَنَّ هَذِهِ مُجَاوِرَةٌ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ الصَّحَّةَ). يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٦٥/٤).

(١١) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦٩/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٢٩/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٥١/٢).

(١٢) سقطت من (ب).

(١٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٦٥/٤).

(١٤) في (ب): (معنى).

(١٥) في (أ): (الملك).

(١٦) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٧٢/٢١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٢٩/١)، البناءة شرح الهداية (٤٩٨/١٢).

(بِخِلَافِ الْبَيْعِ)^(١)، حَيْثُ لَا يَدْخُلُ الثَّمَارُ {هُنَاكَ}^(٢) فِي بَيْعِ النَّخِيلِ إِلَّا بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ تَصْحِيحَ عَقْدِ الْبَيْعِ فِي النَّخِيلِ بِدُونِ الثَّمَارِ مُمَكِّنٌ؛ لِأَنَّ الشُّيُوعَ الطَّارِئَ أَوْ الْمُقَارِنَ غَيْرَ مَانِعٍ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ^(٣).

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّهُ لَوْ رَهَنَ دَارًا هِيَ مَشْغُولَةٌ [بِأَمْتِنَةٍ]^(٤) الرَّاهِنِ لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ، وَلَا يُقَالُ هُنَاكَ لَمَّا لَمْ [يُمْكِنْ]^(٥) تَصْحِيحُ هَذَا الْعَقْدِ إِلَّا بِإِدْخَالِ الْأَمْتِنَةِ يَنْبَغِي أَنْ تَدْخُلَ الْأَمْتِنَةُ فِي الرَّهْنِ لِتَصْحِيحِ الْعَقْدِ، كَمَا دَخَلَ الثَّمَارُ فِي رَهْنِ النَّخِيلِ لِتَصْحِيحِ الْعَقْدِ؟

قُلْنَا: لَا اتِّصَالَ لِلْأَمْتِنَةِ بِالدَّارِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ الدَّارَ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ هُوَ فِيهَا أَوْ مِنْهَا لَمْ تَدْخُلِ الْأَمْتِنَةُ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ [لَهَا]^(٦) اتِّصَالٌ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى إِدْخَالِهَا حَتَّى يَصَحَّ الْعَقْدُ، بِخِلَافِ الثَّمَارِ فَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِالنَّخِيلِ، وَالْأَمْتِنَةُ هَاهُنَا مِنْ وَجْهِ صَارَتْ كَأَنَّهَا مِنَ النَّخِيلِ^(٧).

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ النَّخِيلَ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ هُوَ فِيهَا أَوْ مِنْهَا تَدْخُلُ الثَّمَارُ، [فَاحْتِجٌ]^(٨) إِلَى إِدْخَالِهَا لِاتِّصَالِهَا خِلْقَةً، إِلَى هَذَا أَشَارَ فِي "الْمَبْسُوطِ"^(٩).

وَذَكَرَ فِي "الْإِيضَاحِ" الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: [الرَّزْغُ]^(١٠) وَالثَّمَرُ تَابِعٌ لِلْأَرْضِ وَالنَّخْلِ، إِلَّا

[ب/١٠١٥]

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٦٥/٤).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٧٢/٢١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤١/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر

القدوري (٢٢٩/١).

(٤) فِي (أ): (متعة).

(٥) فِي (ب): (يكن).

(٦) فِي (أ): (بها).

(٧) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٧٣/٢١)، العناية شرح الهداية (١٥٥/١٠)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

(٧٠/٦).

(٨) فِي (أ): (فأصبح).

(٩) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٧٣/٢١)، العناية شرح الهداية (١٥٥/١٠).

(٢) فِي (ب): (الزروع).

أَنَّ هَذِهِ التَّبَعِيَّةَ لَيْسَتْ بِإِلَازِمَةٍ؛ لِأَنَّهَا لِلْقَطْعِ، فَجَازَ / أَنْ تَدْخُلَ فِي الرِّهْنِ، وَأَمَّا [الْمَتَاعُ]^(١) فَلَيْسَ بِتَابِعٍ بِوَجْهِ مَا، فَلَا يَدْخُلُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةٍ^(٢).

(وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضُهُ، إِنْ كَانَ الْبَاقِي يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الرِّهْنِ عَلَيْهِ وَحْدَهُ بَقِيَ رَهْنًا [رهن الدار أو بعض ما فيها] بِحِصَّتِهِ)^(٣)، وَهُوَ فِيمَا إِذَا بَقِيَ الْبَاقِي شَيْئًا مُعَيَّنًا غَيْرَ مُشَاعٍ^(٤).

(وَالْأَبْطَلُ كُلُّهُ)^(٥)، يَعْنِي: فِيمَا إِذَا بَقِيَ {الْبَاقِي} ^(٦) مُشَاعًا^(٧).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَا مِنَ التَّفْسِيرِ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "مَبْسُوطِهِ"، حَيْثُ قَالَ: وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ دَارًا أَوْ أَرْضًا [وَقَبَضَهَا]^(٨)، ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ، هَلْ يَبْطُلُ الرِّهْنُ فِيمَا بَقِيَ؟

فَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُسْتَحَقَّ مِنَ الرِّهْنِ بَعْضٌ بِعَيْنِهِ، أَوْ بَعْضٌ بِغَيْرِ عَيْنِهِ شَائِعٌ، فَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضٌ مِنَ الرِّهْنِ بِغَيْرِ عَيْنِهِ شَائِعٌ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ الرِّهْنُ فِي الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ [بِاسْتِحْقَاقٍ]^(٩) بَعْضٌ شَائِعٌ ظَهَرَ أَنَّ الرِّهْنَ فِي الْبَاقِي مِنَ الْإِبْتِدَاءِ وَقَعَ شَائِعًا، [وَرَهْنُ]^(١٠) الْمُشَاعِ بَاطِلٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَكَانَ الرِّهْنِ هِبَةٌ وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا بَطَلَتْ الْهِبَةُ فِي الْبَاقِي، فَلَا يُبْطَلُ الرِّهْنُ؛ لِأَنَّ الرِّهْنَ أَصْبَقَ جَوَازًا مِنَ الْهِبَةِ، حَتَّى لَمْ يَجْزِ الرِّهْنُ فِي مُشَاعٍ لَا يَحْتَمِلُ

(١) فِي (ب): (الْمُشَاعِ).

(٢) لَمْ أَجِدْهُ. وَيُنْتَظَرُ: بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (١٦٥/٥).

(٣) يُنْتَظَرُ: بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣١).

(٤) يُنْتَظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٧٠/٦)، الْعَنَاءُ شَرْحَ الْهُدَايَةِ (١٥٥/١٠)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ شَرْحَ مِلْتَقَى الْأَجْرِ (٥٩٢/٢).

(٥) يُنْتَظَرُ: بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣١).

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(٧) يُنْتَظَرُ: الْعَنَاءُ شَرْحَ الْهُدَايَةِ (١٥٥/١٠)، الْبَنَاءُ شَرْحَ الْهُدَايَةِ (٤٩٩/١٢)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ شَرْحَ مِلْتَقَى الْأَجْرِ (٥٩٢/٢).

(٨) فِي (ب): (وَفِيهِمَا).

(٩) فِي (ب): (اسْتِحْقَاق).

(١٠) فِي (أ): (رَهْن).

الْقِسْمَةَ، وَجَارَتْ هَيْبُهُ، فَإِذَا كَانَتْ هَيْبُهُ تَبْطُلُ فَلَاَنْ يَبْطُلُ الرَّهْنُ أَوَّلَى، وَإِنْ اسْتَحَقَّ {بَعْضُ} مِنْهَا بِعَيْنِهِ بَقِيَ الرَّهْنُ فِي الْبَاقِي جَائِزًا، إِلَّا أَنَّهُ بِالْإِسْتِحْقَاقِ ظَهَرَ أَنَّهُ رَهْنُ الْبَاقِي مِنَ الْإِبْتِدَاءِ {^(١)، فَرَهْنُ الْبَاقِي مِنَ الْإِبْتِدَاءِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ رَهْنٌ مَفْسُومًا، فَكَذَا هَذَا^(٢).

(وَيَمْنَعُ التَّسْلِيمَ كَوْنُ الرَّاهِنِ أَوْ مَتَاعَهُ فِي الدَّارِ الْمَرْهُونَةِ)^(٣)، وَفِي "الْإِيضَاحِ": [موانع تسليم الدار المرهونة] رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-: أَنَّهُ إِذَا رَهَنَ دَارًا وَهُمَا فِي جُوفِهَا، وَقَالَ: سَلَّمْتُ إِلَيْكَ، لَمْ يَتِمَّ الرَّهْنُ حَتَّى يَقُولَ الرَّاهِنُ بَعْدَمَا خَرَجَ مِنَ الدَّارِ: سَلَّمْتُهَا إِلَيْكَ؛ لِأَنَّ [الرَّاهِنَ]^(٤) إِذَا كَانَ فِي الدَّارِ فَلَيْسَ بِمُسَلَّمٍ، فَإِذَا خَرَجَ يُحْتَاجُ إِلَى تَسْلِيمٍ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ شَاغِلٌ لَهَا [كَشْغَلٍ]^(٥) الدَّارِ بِالْمَتَاعِ^(٦).

(حَتَّى قَالُوا: يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ)^(٧)، يَعْنِي: قَالُوا فَيَمْنَعُ رَهْنًا [دَابَّةً]^(٨) عَلَيْهَا [رهن دابة عليها متاع] سَرَجٌ^(٩) أَوْ لِحَافٌ^(١٠): دَخَلَ ذَلِكَ فِي [الرَّهْنِ]^(١)، كَذَا فِي "الْإِيضَاحِ"^(٢).

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) لم أجده. وَيُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٨/٦٤-٦٥)، العناية شرح الهداية (١٠/١٥٥)، فتاوى قاضيهان (٣/٥٤٦).

(٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦٦).

(٤) في (ب): (الرهن).

(٥) في (أ): (كسفل).

(٦) يُنْظَرُ: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٢٢٩)، البناية شرح الهداية (١٢/٤٩٩)، الفتاوى الهندية (٥/٤٣٧).

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦٦).

(٨) في (أ): (فإنه).

(٩) سَرَجٌ: رَحْلُ الدَّابَّةِ مِنَ الْجُلُودِ، وَأَسْرَجَ الدَّابَّةَ: إِذَا وَضَعَ وَشَدَّ عَلَيْهَا السَّرَجَ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٢٠٤)، مختار الصحاح (ص ١٤٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٢٢).

(١٠) لِحَافٌ: أَدَاةٌ مِنْ حَدِيدٍ وَنَحْوِهِ تُوضَعُ فِي فَمِ الدَّابَّةِ لِإِفْتِيَادِهَا. يُنْظَرُ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٤٩)، معجم لغة الفقهاء (١/٣٨٩).

(١) في (أ): (الرَّاهِن).

(٢) يُنْظَرُ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/١٤٠)، العناية شرح الهداية (١٠/١٥٥)، رد المختار على الدر المختار (٦/٤٩٠).

(مَثَلُ الْمَغْضُوبِ وَبَدَلِ الْخُلْعِ^(١) وَالْمَهْرِ^(٢))^(٣)، فَإِنَّ الْأَعْيَانَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ [الرهن بالأعيان المضمونة
بعينها] مَضْمُونَةٌ بِنَفْسِهَا، فَإِنَّهَا إِذَا هَلَكَتْ يَجِبُ مِثْلُهَا إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، وَقِيَمَتُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ، [ثُمَّ]^(٤) إِذَا [هَلَكَ]^(٥) الرَّهْنُ، وَالْعَيْنُ الْمَضْمُونُ قَائِمٌ فِي يَدِ الرَّاهِنِ، يُقَالُ لَهُ: سَلَّمَ الْعَيْنَ الَّذِي فِي يَدِكَ، وَخُذْ مِنَ الْمُزْهِنِ الْأَقْلَّ مِنَ الدَّيْنِ [وَمِنْ قِيَمَةٍ]^(٦) الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ [الْمُزْهُونَ]^(٧) مَضْمُونٌ عِنْدَنَا كَذَلِكَ، وَإِنْ هَلَكَ [الْعَيْنُ]^(٨) الْمَضْمُونُ قَبْلَ هَلَاكِ الرَّهْنِ يَصِيرُ الرَّهْنُ رَهْنًا بِقِيَمَةِ الْعَيْنِ الْمَضْمُونِ، {فَإِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ}^(٩) بَعْدَ ذَلِكَ هَلَكَ [بِالْأَقْلَ]^(١٠) مِنْ {قِيَمَتِهِ وَمِنْ}^(١١) قِيَمَةِ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ {رَهْنًا}^(١٢)، كَذَا فِي "التَّحْفَةِ"^(٣).

(وَالرَّهْنُ بِالذَّرَكِ بَاطِلٌ، وَالْكَفَالَةُ بِالذَّرَكِ جَائِزٌ)^(٤)، اعْلَمْ أَنَّ ضَمَانَ الذَّرَكِ: هُوَ [الرهن بالذرك]

(١) - الْخُلْعُ لُغَةً: مِنَ النَّزْعِ وَالْإِزَالَةِ، يُقَالُ: خَلَعَ ثَوْبَهُ، إِذَا نَزَعَهُ. يُنْظَرُ: الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرَبِ (ص ١٦٦)،
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٧٨)، لسان العرب (٨/٧٦).

- الْخُلْعُ اصْطِلَاحًا: إِزَالَةُ مِلْكِ النِّكَاحِ بِبَدَلٍ يَلْفُظُ الْخُلْعَ. يُنْظَرُ: مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مِلْتَقَى الْأَبْحَرِ (١/٧٥٩)،
التعريفات للجرجاني (ص ١٠١).

(٢) - الْمَهْرُ لُغَةً: الصَّدَاقُ، وَمَهْرُتُ الْمَرْأَةِ مَهْرًا: أُعْطِيَتْهَا الْمَهْرَ، وَأَمَهْرَتْهَا. يُنْظَرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ
(٤، ٣٧٤)، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص ٣٠٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٨٢)،

- الْمَهْرُ اصْطِلَاحًا: اسْمٌ لِمَا تَسْتَحِقُّهُ الْمَرْأَةُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ أَوْ الْوَطْءِ. يُنْظَرُ: رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِ الْمَخْتَارِ
(٣/١٠١).

(٣) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣١).

(٤) فِي حَاشِيَةِ (أ): (فَإِذَا).

(٥) فِي أَصْلِ (أ): (هَلَكْتَ).

(٦) فِي (أ): (وَقِيَمَةٍ).

(٧) فِي (ب): (الرهن).

(٨) فِي (أ): (قِيَمَتِهِ وَمِنْ الْغَيْرِ).

(٩) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ أَصْلِ (أ).

(١٠) فِي (ب): (بِأَقْلٍ).

(١) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(٣) يُنْظَرُ: تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (٣/٤١)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٢/٥٠٠).

(٤) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣٢).

ضَمَانُ الثَّمَنِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ^(١)، فَإِذَا أَخَذَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ رَهْنًا بِالثَّمَنِ بِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ الدَّرَكِ كَانَ الرَّهْنُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لِلْإِسْتِيفَاءِ حُكْمًا، (وَلَا اسْتِيفَاءَ قَبْلَ الْوُجُوبِ)^{(٢)(٣)}.

فَإِنْ قُلْتُ: مَا فَائِدَةُ ضَمَانِ الدَّرَكِ مِنَ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي، بَلْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا اسْتَحَقَّ فَالْمُشْتَرِي يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ، سَوَاءً ضَمِنَ الْبَائِعُ [الدَّرَكَ]^(٤) أَوْ لَمْ يَضْمَنْ؟

قُلْتُ: بَلْ فِيهِ فَائِدَةٌ، فَإِنَّ الْقَاضِي إِذَا قَضَى بِثُبُوتِ {الْمُلْكِ}^(٥) [لِلْمُسْتَحَقِّ]^(٦) لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا لَمْ يَضْمَنْ الدَّرَكَ، مَا لَمْ [يَقْبُضْ]^(٧) الْقَاضِي بِالرَّجُوعِ عَلَيْهِ، أَوْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ {بَيْنَهُمَا}^(٨)، هَكَذَا ذَكَرَ فِي الْفَصْلِ السَّابِعِ مِنْ "فُصُولِ الْأُسْتُرُوشَنِيِّ"^{(٩)(١٠)}.

وَقَالَ فِيهِ: قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِيُّ: وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْقَضَاءَ

(١) يُنْظَرُ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩/٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٦١/٤)، العناية شرح الهداية (١٤٤/١٠).

(٢) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٦٦/٤).

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٧٣/٢١)، العناية شرح الهداية (١٤٤/١٠)، البناء شرح الهداية (٥٠١/١٢).

(٤) فِي (ب): (بِالدَّرَكِ).

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٦) فِي (ب): (لِلْمُشْتَرِي).

(٧) فِي (ب): (يَقْبُضُ).

(٨) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٩) فُصُولُ الْأُسْتُرُوشَنِيِّ: فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ، خَاصُّ بِالْمَعَامَلَاتِ فَقَطْ، لِأَبِي الْفَتْحِ، الْإِمَامِ، مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ الْأُسْتُرُوشَنِيِّ، الْحَنْفِيِّ، مُحَمَّدِ الدِّينِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٣٢ هـ، وَهُوَ كِتَابٌ مَرْتَبٌ عَلَى ثَلَاثِينَ فَصْلًا، وَلَا يَزَالُ مَخْطُوطًا، وَلَهُ عَدَّةٌ نَسَخَ، وَمِنْهَا نَسَخَةٌ فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ فِي الْقَاهِرَةِ بِمَصْرٍ، وَرَقْمُ الْحِفْظِ (١/٤٥٢)، وَقَدْ ضَمَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْرَائِيلَ، الشَّهِيرُ بِابْنِ قَاضِي سِمَاوَةَ إِلَى كِتَابِ "الْفُصُولِ" لِلْعِمَادِيِّ، وَسَمَّاهُمَا "جَامِعَ الْفُصُولِينَ"، وَقَامَ بِتَهْذِيبِهِمَا وَحَذْفِ الْمَكْرَرِ فِيهِمَا. يُنْظَرُ: كَشَفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ (١٢٦٦/٢)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٨٦/٧)، خَزَانَةُ التَّرَاثِ بِمَرْكَزِ الْمَلِكِ فَيَصِلُ (٢٥/٧٦).

(١٠) يُنْظَرُ: جَامِعُ الْفُصُولِينَ لِابْنِ قَاضِي سِمَاوَةَ (٢٠٨/١)، تَكْمِلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٢٢٥/٧).

بِالْمُسْتَحَقِّ لَا يَكُونُ فَسْخًا لِلْبَيَاعَاتِ كُلِّهَا مَا لَمْ يَرْجَعْ [كُلُّ] ^(١) وَاحِدٍ عَلَى بَائِعِهِ بِالْقَضَاءِ ^(٢).

وَدُكِرَ فِي "الزِّيَادَاتِ": إِذَا اسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ هَلْ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ؟

رُويَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله: لَا يَنْتَقِضُ مَا لَمْ يَأْخُذَ الْعَيْنَ بِحُكْمِ الْقَاضِي؛ {لِأَنَّ الْأَخْذَ بِحُكْمِ الْقَاضِي} ^(٣) دَلِيلُ [النَّقْضِ] ^(٤)، وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لَا يَنْتَقِضُ مَا لَمْ يُفْسَخْ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ^(٥).

وَفِيهَا أَيْضًا: وَإِذَا اسْتَحَقَّ الْمُشْتَرَى فَأَرَادَ الْمُشْتَرِي نَقْضَ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ وَلَا رِضَى الْبَائِعِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ {مِنْ} ^(٦) الْبَائِعِ عَلَى النَّتَاجِ ^(٧) أَوْ عَلَى التَّلَقِّي مِنْ الْمُسْتَحَقِّ ثَابِتٌ، إِلَّا إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَيَلْزَمُ الْعَجْزُ فَيَنْفَسِخُ، وَإِذَا كَانَ هَكَذَا كَانَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ الدَّرَكُ لِلْمُشْتَرِي فَائِدَةٌ، لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ إِذَا [أُثْبِتَ] ^(٨) بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ الْمُشْتَرَى مُلْكُهُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ بِالثَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ مَا لَمْ يَقْضِ الْقَاضِي بِنَقْضِ الْبَيْعِ إِذَا لَمْ يَضْمَنْ الْبَائِعُ الدَّرَكَ، وَأَمَّا إِذَا ضَمِنَهُ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ قَبْلَ قَضَاءِ الْقَاضِي بِفَسْخِ الْبَيْعِ ^(٩).

(١) فِي (أ): (كُلُّه).

(٢) يُنْظَرُ: جَامِعُ الْفُصُولِ (٢٠٨/١)، تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٤٦/٧)، دَرَرُ الْحُكَامِ شَرْحُ غَرَرِ الْأَحْكَامِ (١٩٠/٢).

(٣) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ (أ).

(٤) فِي (أ): (الْبَعْض).

(٥) يُنْظَرُ: تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٤٦/٧)، دَرَرُ الْحُكَامِ شَرْحُ غَرَرِ الْأَحْكَامِ (١٩٠/٢)، رَدُ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِ الْمُخْتَارِ (١٩١/٥).

(٦) سَقَطَتْ مِنْ أَصْلِ (أ).

(٧) النَّتَاجُ: اسْمٌ يَجْمَعُ وَضْعَ جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْمَنْشُوجُ، فَيُقَالُ: نَتَاجُ الْإِبِلِ أَوْ الْعَنَمِ، وَهَكَذَا. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٤٨٠-٤٨١)، لِسَانُ الْعَرَبِ (٣٨٣/٢)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٥٩١/٢).

(٨) فِي (أ): (ثَبِت).

(٩) يُنْظَرُ: الْعَنَاءَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٥٦/١٠)، جَامِعُ الْفُصُولِ (٢٠٨/١-٢٠٩)، تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٤٦/٧).

ثُمَّ صَوَّرَهُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ^(١)، بِأَنَّ (الرَّهْنَ بِالْذَّرِكِ بَاطِلٌ): رَجُلٌ بَاعَ {شَيْئًا}^(٢) وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ، [فَخَافَ]^(٣) الْمُشْتَرِيَّ الْأَسْتَحْقَاقَ، فَأَخَذَ مِنَ الْبَائِعِ رَهْنًا / بِالثَّمَنِ لَوْ أَدْرَكَهُ فِيهِ مِنْ ذَرِكٍ، كَانَ بَاطِلًا حَتَّى لَا يَمْلِكُ حَبْسَ الرَّهْنِ، اسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ أَوْ لَا^(٤).

وَلَوْ هَلَكَ يَهْلُكَ أَمَانَةً؛ لِأَنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ عَقْدُ اسْتِيفَاءٍ، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ رَهْنُ مَا لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْأَسْتِيفَاءُ كَالْمُدَبَّرِ^(٥) وَأُمِّ الْوَلَدِ^(٦)، وَالْأَسْتِيفَاءُ لَا يَسْبِقُ الْوُجُوبَ، وَلَيْسَ هُنَا دَيْنٌ وَاجِبٌ، وَلَا عَلَى شَرَفِ الْوُجُوبِ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ الْأَسْتِحْقَاقِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَبِضَ الرَّهْنُ لِيُقْرِضَهُ عَشْرَةً، فَقَبِضَ الرَّهْنُ مِنْهُ، وَهَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْرِضَهُ الْمَالَ، حَيْثُ يَهْلِكُ مَضْمُونًا عَلَى الْمُزْتَهِنِ، حَتَّى يَجِبُ عَلَى الْمُزْتَهِنِ تَسْلِيمُ الْعَشْرَةِ إِلَى الرَّاهِنِ بَعْدَ الْهَلَاكِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ الرَّهْنُ حَصَلَ بَعْدَ الْقَرْضِ حُكْمًا؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ كَانَ بِشَرْطِ الْقَرْضِ، وَالَّذِينَ الْمَوْعُودُ كَالْمُتَحَقِّقِ فِي الضَّمَانِ، فَإِنَّ الْمَقْبُوضَ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ مَضْمُونٌ عَلَى الْقَابِضِ؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ عَلَى وَجْهِ الشَّرَاءِ، فَيُجْعَلُ كَالْمَقْبُوضِ عَلَى حَقِيقَتِهِ فِي إِيْجَابِ الضَّمَانِ، كَذَا هُنَا، كَذَا فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" لِقَاضِي خَانَ، وَالْمَحْبُوبِيِّ^(١).

(١) الْكِتَابُ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا "بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي"، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَالرَّهْنُ بِالْذَّرِكِ بَاطِلٌ). يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي

(ص ٢٣٢).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ أَصْل (ب).

(٣) فِي (ب): (وَخَافَ).

(٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٥٦/١٠)، الْجَوْهَرَةُ النِّيرَةُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (٢٢٧/١)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ

(٥٠١/١٢).

(٥) الْمُدَبَّرُ: سَبَقَ تَعْرِيفُهُ (ص ٤٤٢).

(٦) أُمُّ الْوَلَدِ: مِنَ الْوِلَادَةِ، وَهِيَ الْأُمُّ الَّتِي وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا بِإِقْرَارِهِ. يُنْظَرُ: رَدُّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِ الْمَخْتَارِ

(٦٩٠/٣)، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (١٨٨/١).

(١) يُنْظَرُ: الْجَوْهَرَةُ النِّيرَةُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (٢٢٧/١).

(فَيُعْطَى لَهُ حُكْمُهُ)^(١)، أَي: حُكْمُ الدَّيْنِ، (كَالْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ)^(٢)، [الرهن بالدين
حَيْثُ أُعْطِيَ لَهُ حُكْمُ الشَّرَاءِ حَتَّى [وَجَبَتْ] ^(٣) قِيَمَةُ الْمَقْبُوضِ، وَفِي الرَّهْنِ بِالَّذِينَ الْمَوْعُودِ
يَجِبُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ مَا سَمَّى مِنَ الدَّيْنِ لَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ^(٤).

فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا حَيْثُ [وَجَبَتْ] ^(٥) فِي الْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ قِيَمَةُ
الْمَقْبُوضِ بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ، وَفِي الْمَقْبُوضِ عَلَى {سَوْمِ} ^(٦) الرَّهْنِ مَا سَمَّى لَا الْقِيَمَةَ؟

قُلْتُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: هُوَ أَنَّ ضَمَانَ الرَّهْنِ ضَمَانُ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ، وَلَيْسَ بِضَمَانٍ
مُبْتَدَأٍ [فَيَتَقَرَّرُ] ^(٧) بِالَّذِينَ ضَرُورَةً، وَضَمَانُ الْبَيْعِ ضَمَانٌ مُبْتَدَأٌ يَجِبُ بِالْعَقْدِ، إِذْ لَيْسَ لِلْبَائِعِ
عَلَى الْمُشْتَرِي شَيْءٌ قَبْلَ الْبَيْعِ فَيُجْعَلُ مَضْمُونًا بِالْقِيَمَةِ عِنْدَ تَعَدُّرِ إِيْجَابِ الْمُسَمَّى كَضَمَانٍ
[الْعَصَبِ] ^(٨)^(٩).

وَالْمَقْبُوضُ مِنَ الرَّهْنِ عَلَى وَجْهِ قَرْضٍ فَاسِدٍ يَكُونُ مَضْمُونًا أَيْضًا، وَصُورَتُهُ: أَنَّ الْعَبْدَ
التَّاجِرَ إِذَا أَخَذَ رَهْنًا بِشَيْءٍ لِيُقْرِضَهُ فَهَلَكَ {الرَّهْنُ} ^(١٠) عِنْدَهُ، فَالْعَبْدُ ضَامِنٌ [لِقِيَمَةِ] ^(١١)
الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَ قَرْضُهُ فَاسِدًا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ الْإِقْرَاضَ، كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْمَحْبُوبِيُّ
رحمته^(١).

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٦٧/٤).

(٢) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٣) فِي (أ): (وجب).

(٤) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧١/٦)، العناية شرح الهداية (١٥٧/١٠)، مجمع الأنهر شرح ملتقى
الأبحر (٥٩٤/٢).

(٥) فِي (أ): (وجب).

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٧) فِي (أ): (فيتقدر).

(٨) فِي (أ): (الغضب).

(٩) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٥٧/١٠)، البناية شرح الهداية (٥٠٢/١٢).

(١٠) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(١١) فِي (أ): (بقيمة).

(١) يُنْظَرُ: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٣٧/٢)، الأصل للشيباني (٢٠٨/٣)، المبسوط
للسرخسي (١٤٧/٢١).

(وَيَصِحُّ الرَّهْنُ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَبِثَمَنِ الصَّرْفِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ^(١))، وَقَالَ زُفَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [الرهن برأس
لا يَجُوزُ]^(٢)، وَإِطْلَاقُ قَوْلِهِ: (لَا يَجُوزُ) عِنْدَ زُفَرٍ مُسْتَقِيمٌ فِي حَقِّ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَثَمَنِ
الصَّرْفِ، وَأَمَّا فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ: فَلَهُ فِيهِ رَوَايَتَانِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي أَوَاسِطِ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ بَيُوعِ "الْمَبْسُوطِ"^(٣).

(لِأَنَّ حُكْمَهُ)^(٤)، أَيْ: لِأَنَّ حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَثَمَنِ الصَّرْفِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ
(الاستيفاء)^(٥) لَا الْأَسْتِبدَالُ^(٦).

(وَلَنَا: أَنَّ الْمُجَانَسَةَ ثَابِتَةٌ فِي الْمَالِيَّةِ، فَيَتَحَقَّقُ الْأَسْتِيفَاءُ مِنْ حَيْثُ الْمَالُ)^(٧).

فَإِنْ قُلْتَ: فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ الْأَسْتِبدَالُ فِي رَأْسِ مَالِ [السَّلَمِ]^(٨)
[وَقَرَيْنَيْهِ]^(٩) فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ؛ لَمَّا أَنَّ الْمُجَانَسَةَ مِنْ حَيْثُ الْمَالِيَّةُ ثَابِتَةٌ فِي جَمِيعِ [الصُّوَرِ]^(١٠)،
فَحِينَئِذٍ لَا تَبْقَى حُرْمَةُ الْأَسْتِبدَالِ فِي صُورَةِ مَا، وَلَا يَجُوزُ الْأَسْتِبدَالُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي غَيْرِ
صُورَةِ الرَّهْنِ بِالْإِتِّفَاقِ، مَعَ {أَنَّ} ^(١١) الْمُجَانَسَةَ مِنْ حَيْثُ الْمَالِيَّةُ ثَابِتَةٌ فِيهِ أَيْضًا، فَمَا وَجْهُهُ؟
قُلْتُ: وَجْهُهُ هُوَ أَنَّ الْمُجَانَسَةَ مِنْ حَيْثُ الْمَالِيَّةُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي صُورَةِ الرَّهْنِ لَا فِي

(١) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٢).

(٢) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٦٧/٤).

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٥١/١٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٢/٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى
البحر (٥٩٥/٢).

(٤) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٦٧/٤).

(٥) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٦) يُنْظَرُ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٢/٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧٢/٦)، العناية شرح
الهداية (١٥٧/١٠).

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٦٧/٤).

(٨) فِي (ب): (الْمُسْلَمِ).

(٩) فِي (أ): (وَقَرَيْنَتَهُ).

(١٠) فِي (ب): (العيوب).

(١١) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

غَيْرَهَا، وَإِنَّمَا كَانَ هَكَذَا؛ لِأَنَّ الْمُزْتَهِنَ عِنْدَ هَلَاكِ الرَّهْنِ يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا {عَيْنَ حَقِّهِ لَا مَسْتَبَدِلًا؛ لِمَا ذُكِرَ أَنَّ عَيْنَ الرَّهْنِ لَا يَكُونُ مَمْلُوكًا لِلْمُزْتَهِنِ، وَلِهَذَا قُلْنَا: لَوْ كَانَ الرَّهْنُ عَبْدًا فَمَاتَ كَانَ كَفْنُهُ عَلَى الرَّاهِنِ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا} ^(١) دَيْنُهُ مِنْ مَالِيَّتِهِ، وَالْأَعْيَانُ فِي الرَّهْنِ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الْمَالِيَّةِ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَلِهَذَا لَوْ ارْتَهَنَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ [بِنَصِيْبِهِ] ^(٢) مِنَ الدَّيْنِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ يَرْجِعُ شَرِيكُهُ عَلَيْهِ بِنَصْفِ نَصِيْبِهِ مِنَ الدَّيْنِ لَا بِنَصْفِ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ اسْتِيفَاءٌ لَا اسْتِبدَالٌ جازَ الرَّهْنُ بِكُلِّ دَيْنٍ يَحِبُّ اسْتِيفَاؤُهُ، وَرَأْسُ مَالِ السَّلَمِ وَفَرِيئَتُهُ مِنْ دُيُونٍ يَصِحُّ اسْتِيفَاؤُهَا، فَيَجُوزُ الرَّهْنُ فِيهَا، إِلَى هَذَا أَشَارَ فِي بَيِّنَاتٍ "الْمَبْسُوطِ" ^(٣).

(وَلَوْ تَفَاسَخَا السَّلَمَ وَبِالْمُسْلِمِ فِيهِ رَهْنٌ: يَكُونُ ذَلِكَ رَهْنًا بِرَأْسِ الْمَالِ حَتَّى يَحْبِسَهُ) ^(٤)، هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ جَوَابُ الاسْتِحْسَانِ ^(٥).

[تفاسخا السلم
وبالمسلم فيه
رهن]

وَفِي الْقِيَاسِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الرَّهْنَ كَانَ مَرْهُونًا بِالْمُسْلِمِ فِيهِ، وَقَدْ سَقَطَ لَا إِلَى بَدَلٍ، وَرَأْسُ الْمَالِ دَيْنٌ آخَرٌ وَاجِبٌ بِسَبَبٍ آخَرَ وَهُوَ الْقَبْضُ، فَلَا يَكُونُ الرَّهْنُ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ رَهْنًا بِرَأْسِ مَالٍ [السَّلَمِ] ^(١)، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ دَرَاهِمٌ وَدَنَانِيرٌ، فَرَهْنَهُ بِالْأَنْدَانِيرِ رَهْنًا، ثُمَّ أَطْرَأَهُ الْمُزْتَهِنُ عَنِ الدَّنَانِيرِ، لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ الرَّهْنَ بِالْأَنْدَانِيرِ، / وَفِي الاسْتِحْسَانِ: لَهُ أَنْ يَحْبِسَ الرَّهْنَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رَأْسَ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ ارْتَهَنَ بِحَقِّهِ الْوَاجِبَ بِسَبَبِ الْعَقْدِ الَّذِي جَرَى بَيْنَهُمَا، وَحَقِّهِ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ عِنْدَ قِيَامِ الْعَقْدِ، وَحَقِّهِ فِي رَأْسِ الْمَالِ عِنْدَ فُسْخِ الْعَقْدِ، فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ الرَّهْنَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَمَنْ ارْتَهَنَ بِالْمَعْصُوبِ فَهَلَكَ الْمَعْصُوبُ، كَانَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ الرَّهْنَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ قِيَمَتَهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ بِالْعَصَبِ اسْتِرْدَادُ

(١) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٢) فِي (أ): (نَصِيْبِهِ)

(٣) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٥٢/١٢)، الْعُنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٥٧/١٠)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٧٢/٦).

(٤) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣٢).

(٥) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٧٢/٦)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٥٠٤/١٢)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مِلْتَقَى الْأَمْحَرِ (٥٩٥/٢).

(١) فِي (ب): (الْمُسْلِم).

الْعَيْنِ عِنْدَ قِيَامِهِ، وَالْقِيَمَةِ عِنْدَ هَلَاكِهِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ أَحَدُهُمَا بَدَلٌ عَنِ الْآخَرِ، [وَالرَّهْنُ] ^(١) بِالشَّيْءِ يَكُونُ رَهْنًا بَدَلَهُ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ يَقُومُ مَقَامَ الْأَصْلِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَصْلِ ^(٢)، كَذَا فِي بَابِ الرَّهْنِ الَّذِي لَا يَضْمَنُ صَاحِبُهُ، مِنْ رَهْنِ "الْمَبْسُوطِ" ^(٣).

{وَلَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ بَعْدَ التَّفَاسُخِ} ^(٤)، أَي: لَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ رَبِّ السَّلَمِ (يَهْلِكُ بِالطَّعَامِ الْمُسْلِمِ فِيهِ) ^(٥)، أَي: {يَهْلِكُ الرَّهْنُ بِمُقَابَلَةِ الطَّعَامِ الَّذِي عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ لِرَبِّ السَّلَمِ مُطَابَلَةٌ} ^(٦) الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِالطَّعَامِ، بَلْ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَهُوَ رَبُّ السَّلَمِ أَنْ يُعْطِيَ مِثْلَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَأْسَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ بَقْبُضَ الرَّهْنِ صَارَتْ مَالِيَّتُهُ مَضْمُونَةً بِطَّعَامِ السَّلَمِ، وَقَدْ بَقِيَ حُكْمُ الرَّهْنِ إِلَيَّ {أَنْ} ^(٧) هَلَكَ، فَصَارَ بِهَلَاكِ الرَّهْنِ مُسْتَوْفِيًا طَعَامَ السَّلَمِ، وَلَوْ اسْتَوْفَاهُ حَقِيقَةً قَبْلَ الْإِقَالَةِ ^(٨) ثُمَّ تَقَايَلَا، أَوْ بَعْدَ الْإِقَالَةِ، لَزِمَهُ رَدُّ الْمُسْتَوْفَى وَاسْتِرْدَادُ رَأْسِ الْمَالِ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْإِقَالََةَ فِي بَابِ

(١) في (ب): (وهو الرهن).

(٢) الْبَدَلَ يَقُومُ مَقَامَ الْأَصْلِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَصْلِ: قاعدة فقهية، معناها: أَنْ الْبَدَلَ يَقُومُ مَقَامَ أَصْلِهِ فِي الْوَفَاءِ بِالْمَطْلُوبِ، وَلِذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ أَصْلِهِ؛ لِابْتِنَائِهِ عَلَى سَبَبِ أَصْلِهِ، فَإِذَا كَانَ حُكْمُ الْأَصْلِ الْوَجُوبَ كَانَ الْبَدَلَ وَاجِبًا، وَإِنْ كَانَ حُكْمُ الْأَصْلِ النَّدْبَ كَانَ الْبَدَلَ مَنْدُوبًا، وَهَكَذَا؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ مَعْتَبَرٌ بِأَصْلِهِ فِي السَّبَبِ وَالْحُكْمِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: التَّيْمِمُ بِدَلٍّ عَنِ الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَسَبَبُ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَاءِ التَّطَهُّرُ لِلْعِبَادَةِ وَهُوَ نَفْسُ سَبَبِ التَّيْمِمِ، وَحُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْوَجُوبَ لِذَلِكَ السَّبَبِ، فَحُكْمُ التَّيْمِمِ كَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ. يُنْظَرُ: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢٨/٢-٢٩).

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٩٣/٢١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧٢/٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٩٥/٢).

(٤) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٢).

(٥) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ب).

(١) سقطت من (أ).

(٢) - الْإِقَالَةُ لُغَةً: الرُّفْعُ وَالْمُسْحُ وَالْإِزَالَةُ. يُنْظَرُ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٢١/٢)، لسان العرب (٥٧٩/١١).

- الْإِقَالَةُ اصطلاحًا: رَفْعُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَإِزَالَتِهِ فِي جَمِيعِ الْمَبِيعِ أَوْ بَعْضِهِ. يُنْظَرُ: مجمع الأنهر شرح ماتقى الأبحر (٧١/٢)، رد المحتار على الدر المختار (١١٩/٥-١٢٠)، مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٦٣) (ص ٣٤).

السَّلَامُ لَا [تَحْتَمِلُ] ^(١) الْفَسْحَ بَعْدَ ثُبُوتِهَا، فَبِهَلاكَ الرَّهْنِ لَا يَبْطُلُ الْإِقَالَةُ ^(٢).

(وَأِنْ كَانَ مَحْبُوسًا بِغَيْرِهِ) ^(٣)، أَي: وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ مَحْبُوسًا بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ، وَهُوَ رَأْسُ الْمَالِ ^(٤).

(لَمَّا بَيَّنَّا) ^(٥)، وَهُوَ قَوْلُهُ: (لَأَنَّ الثَّمَنَ بَدَلُهُ) ^{(٦)(٧)}.

(وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا شِرَاءً فَاسِدًا وَأَدَّى ثَمَنَهُ) ^(٨)، ثُمَّ أَرَادَ فَسَحَهُ لِلْفَسَادِ، (لَهُ) ^(٩)، أَي: لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَحْسِرَ الْعَبْدَ (لِيَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ) ^(١٠)؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ هُنَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي لِاسْتِيفَاءِ [ثَمَنِهِ] ^(١١) مِنَ الْبَائِعِ ^(١٢)، وَقَدْ ذَكَرَ فِي فَصْلِ أَحْكَامِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ^(١٣): (وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَبِيعَ حَتَّى يَرُدَّ الثَّمَنَ) ^(١٤)؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مُقَابِلَ بِهِ، فَيَصِيرُ مَحْبُوسًا بِهِ كَالرَّهْنِ).

(١) فِي (أ): (يَحْتَمِلُهُ).

(٢) يُنْظَرُ: الْعَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٥٨/١٠)، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (١٥٦/٦).

(٣) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٦٧/٤).

(٤) يُنْظَرُ: الْعَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٥٨/١٠)، دَرَرِ الْحُكَامِ شَرْحُ غَرَرِ الْأَحْكَامِ (٢٥٣/٢)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مَلْتَقَى الْأَبْحَرِ (٥٩٥/٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٦٨/٤).

(٦) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(٧) يُنْظَرُ: الْعَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٥٨/١٠)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٥٠٤/١٢)، تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١٥٨/١٠).

(٨) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٦٨/٤).

(٩) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(١٠) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(١١) فِي (أ): (ثَلَاثَةٌ).

(١٢) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٧٢/٦)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٥٠٤/١٢)، تَكْمَلَةُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٢٨٠/٨).

(١٣) الْكِتَابُ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا "الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ". يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (٩٨٨/٣).

(١٤) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ١٣٧).

(وَلَا يَجُوزُ الرِّهْنُ بِالْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ، وَكَذَا بِالْقِصَاصِ)^(١)؛ لِمَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ [الرهن بالكفالة بالنفس، والقصاص] اسْتِيفَاءَ الْمَكْفُولِ بِهِ، وَاسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ مِنَ [الرَّهْنِ]^(٢) غَيْرِ مُكِنٍّ^(٣)، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَكْفُولَ بِهِ غَيْرُ مَضْمُونٍ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ هَلَكَ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ^(٤)، وَإِنَّمَا ذَكَرَ عَدَمَ جَوَازِ الرَّهْنِ بِمُقَابَلَةِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَهَنَ يَبْدَلِ الصُّلْحِ مِنْ دَمِ الْعَمْدِ أَنَّهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ مَضْمُونٌ بِنَفْسِهِ^(٥).

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَصَالِحُهُ عَلَى عَيْنٍ، ثُمَّ رَهَنَ بِهِ رَهْنًا، لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ، فَإِنَّهُ إِذَا هَلَكَ [يَنْفَسِحُ]^(٦) الصُّلْحُ، فَصَارَ كَالْمَبِيعِ، كَذَا فِي "الْإِيضَاحِ" فِي آخِرِ بَابِ مَا يَجُوزُ الْارْتِهَانُ بِهِ^(٧).

(وَلَا بِأَجْرِ النَّائِحَةِ وَالْمُغْنِيَةِ، حَتَّى لَوْ ضَاعَ)^(١)، أَيِ: الرَّهْنِ، (لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا)^(٢)؛ [الرهن بأجرة النائحة والمغنية]

لِأَنَّ الرَّهْنَ حَصَلَ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَصْلًا^(٣).
أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ تَرَفَعَا الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي قَبْلَ الرَّهْنِ فَالْقَاضِي لَا يَأْمُرُ الْمُسْتَأْجِرَ بِتَسْلِيمِ الْأَجْرِ، كَذَا فِي "الدَّخِيرَةِ"^(٤).

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٦٨/٤).

(٢) فِي (ب): (البيع).

(٣) يُنْظَرُ: الكفاية شرح الهداية (١١٧٩/٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٦٣/٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٩٣/٢).

(٤) يُنْظَرُ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٣/٦)، الكفاية شرح الهداية (١١٧٩/٤)، العناية شرح الهداية (١٥٨/١٠).

(٥) يُنْظَرُ: الكفاية شرح الهداية (١١٧٩/٤)، العناية شرح الهداية (١٥٨/١٠)، البنائة شرح الهداية (٥٠٥/١٢).

(٦) فِي (ب): (بنفسه).

(٧) يُنْظَرُ: الكفاية شرح الهداية (١١٧٩/٤)، العناية شرح الهداية (١٥٩/١٠)، البنائة شرح الهداية (٥٠٥/١٢).

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٦٨/٤).

(٢) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٣) يُنْظَرُ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٣/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٣٠/١)، البنائة شرح الهداية (٥٠٦/١٢).

(٤) يُنْظَرُ: الكفاية شرح الهداية (١١٧٩/٤)، العناية شرح الهداية (١٥٩/١٠)، البنائة شرح الهداية (٥٠٦/١٢).

(ثُمَّ ظَهَرَ الْعَبْدُ حُرًّا، وَالْخَلُّ خَمْرًا)^(١)، أَي: ظَهَرَ الْعَبْدُ الْمُشْتَرَى حُرًّا، وَالْخَلُّ [اشترى عبداً أو الْمُشْتَرَى خَمْرًا، (وَالشَّاءُ)^(٢) (٣) الْمُشْتَرَاةُ (مَيْتَةٌ: فَالرَّهْنُ مَضْمُونٌ)^(٤)، أَي: بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ قِيَمَةِ [الرَّهْنِ]^(٥)؛ (لِأَنَّهُ رَهْنُهُ بِدَيْنٍ وَاجِبٍ ظَاهِرًا)^(٦) (٧).

أَلَا تَرَى أَنَّ قَبْلَ ظُهُورِ الْحُرِّيَّةِ وَالْأَسْتِحْقَاقِ لَوْ اخْتَصَمَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي إِلَى الْقَاضِي فَالْقَاضِي يُقْضِي بِالثَّمَنِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ وُجُوبَ الدَّيْنِ ظَاهِرًا يَكْفِي لِصِحَّةِ الرَّهْنِ، وَلِصَيْرُورَتِهِ مَضْمُونًا^(٨).

(ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ حُرٌّ)^(١)، أَي: أَنَّ الْعَبْدَ [الْمَقْتُولَ]^(٢) حُرٌّ، وَقَدْ هَلَكَ الرَّهْنُ، هَلَكَ مَضْمُونًا بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ^(٣)، وَكَذَلِكَ لَوْ ظَهَرَ اسْتِحْقَاقُهُ، بَلْ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ بِالْأَسْتِحْقَاقِ الدَّيْنُ الَّذِي حَصَلَ بِهِ الرَّهْنُ لَا يَبْطُلُ، بَلْ [يُظْهِرُ]^(٤) أَنَّهُ كَانَ لِعَيْرِهِ، وَلَوْ ظَهَرَ عَدَمُهُ بِأَنَّ ظَهَرَ أَنَّ الْمَقْتُولَ حُرٌّ، لَا يَبْطُلُ ضَمَانُ الرَّهْنِ، فَهَاهُنَا أَوَّلَى^(٥).

(١) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٢).

(٢) في (ب): (والخمر).

(٣) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٢).

(٤) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٥) في (أ): (الْمُرْتَهَن).

(٦) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٦٩).

(٧) يُنْظَرُ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/١٤٤)، تبين الحقائق شرح كنز ادقائق (٦/٧١-٧٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٩٧).

(٨) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠/١٥٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٢٥٣)، البناية شرح الهداية (١٢/٥٠٧).

(١) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٢).

(٢) في (أ): (المقبول).

(٣) يُنْظَرُ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/١٤٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٧١)، العناية شرح الهداية (١٠/١٥٩).

(٤) في (ب): (ظَهَرَ).

(٥) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٧١).

(وَكَذَا إِذَا صَالَحَ عَلَىٰ إِنكَارٍ)^(١)، إِلَى قَوْلِهِ: (ثُمَّ تَصَادَقَا أَنْ لَا دَيْنَ: فَالرَّهْنُ [صَالِحَ عَلَى مَضْمُونٍ]^(٢)، ذَكَرَ صُورَتَهُ فِي "الدَّخِيرَةِ"، مُحَالًا إِلَى "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ" فَقَالَ: رَجُلٌ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَجَحَدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَصَالَحَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَأَعْطَاهُ بِهَا رَهْنًا يُسَاوِي خَمْسِمِائَةً، فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، ثُمَّ تَصَادَقَا {عَلَى} ^(٣) أَنْ لَا دَيْنَ، فَإِنَّ عَلَى الْمُرْتَهِنِ قِيَمَةَ الرَّهْنِ خَمْسِمِائَةٍ لِلرَّاهِنِ^(٤)، ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الرَّهْنَ جَائِزٌ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِدَيْنٍ وَاجِبٍ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ، فَإِنَّ الصُّلْحَ^(٥) عَلَى الْإِنْكَارِ^(١) جَائِزٌ عِنْدَنَا، / وَبَدَلَ الصُّلْحِ بَعْدَ الصُّلْحِ وَاجِبٌ^(٢).

[١/١٠١٧]

أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ رَفَعَا الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي، وَقَصَّا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، [فَالْقَاضِي]^(٣) يُلْزِمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ تَسْلِيمَ بَدَلِ الصُّلْحِ، [فَإِذَا]^(٤) اِمْتَنَعَ عَنِ التَّسْلِيمِ يَحْبِسُهُ بِطَلَبِ الْمُدَّعِي، فَعَلِمَ

(١) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٢).

(٢) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) يُنْظَرُ: الجامع الكبير للشيباني (ص ٢٦٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٤/٦)، فتاوى قاضيخان (٥٤٥/٣).

(٥) - الصُّلْحُ لُغَةً: اسْمٌ بِمَعْنَى الْمُصَالَحَةِ، وَهِيَ الْمُسَالَمَةُ خِلَافُ الْمُخَاصَمَةِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الصَّلَاحِ وَهُوَ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ ضِدُّ الْفَسَادِ. يُنْظَرُ: مختار الصحاح (ص ١٧٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٤٥/١)، التعريفات للجرجاني (ص ١٣٤).

- الصُّلْحُ اصطلاحًا: عقدٌ وُضِعَ لِرَفْعِ الْمُنَازَعَةِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ: صُلْحٌ عَلَى إِقْرَارٍ، وَعَلَى سَكُوتٍ، وَعَلَى إِنْكَارٍ. يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٩/٥)، تكملة فتح القدير (٤٠٣/٨)، التعريفات للجرجاني (ص ١٣٤).

(١) الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ: أَنْ يَدَّعِي شَخْصٌ عَلَى آخَرَ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً فَيُنْكِرُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَصَالَحَانِ. يُنْظَرُ: الباب في شرح الكتاب (١٦٣/٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٣٠٨/٢).

(٢) يُنْظَرُ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٤/٦)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧١/٦)، الفتاوى الهندية (٤٣٤/٥).

(٣) في (ب): (والقاضي).

(٤) في (ب): (فإذا).

أَنَّ الْمَالَ الَّذِي حَصَلَ بِهِ [الرَّهْنُ] ^(١) وَاجِبٌ ظَاهِرٌ، فَإِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ صَارَ الْمُرْهَنُ مُسْتَوْفِيًا دَيْنَهُ حُكْمًا بِهَلَاكِ الرَّهْنِ، فَيُعْتَبَرُ بِمَا لَوْ اسْتَوْفَاهُ حَقِيقَةً بِالْيَدِ، وَلَوْ اسْتَوْفَاهُ حَقِيقَةً ثُمَّ تَصَادَقَا عَلَى أَنَّ الْمَالَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَأَنَّ الدَّعْوَى وَقَعَ بَاطِلًا، كَانَ عَلَى الْمُسْتَوْفِي رَدُّ مَا اسْتَوْفَى، كَذَا هَاهُنَا ^(٢).

وَجَعَلَ فِي "الْإِيضَاحِ" مَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ ^(٣): بِأَنَّ الرَّهْنَ مَضْمُونٌ، وَوُجُوبَ رَدِّ خَمْسَمِائَةٍ عَلَى الْمُرْهَنِ لِلرَّاهِنِ، قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَمَّا فِي الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّ الْمُرْهَنَ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا ^(٤).

فَوَجَّهَ قَوْلَ مُحَمَّدٍ: مَا ذَكَرَ أَنَّ الْقَبْضَ إِنَّمَا وَقَعَ بِمَالٍ مَضْمُونٍ فِي الظَّاهِرِ، فَصَارَ كَالَّذِينَ [الثَّابِتِ] ^(٥) حَقِيقَةً، وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: بِأَنَّهُمَا إِذَا تَصَادَقَا عَلَى أَنَّ لَا دَيْنَ فَقَدْ تَصَادَقَا عَلَى انْعِدَامِ الضَّمَانِ، وَحُكْمُ الرَّهْنِ يَثْبُتُ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَيُقْبَلُ تَصَادُقُهُمَا، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ ^(١) بِقَوْلِهِ: (وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافُهُ، وَكَذَا قِيَاسُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ جَنْسِهِ) ^(٢)، أَيْ: قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: فِي أَنَّ الرَّهْنَ غَيْرُ مَضْمُونٍ عِنْدَ الْمُرْهَنِ، فِي مَسْأَلَةٍ: مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَرَهْنًا بِثَمَنِهِ، أَوْ اشْتَرَى خَلًا وَرَهْنًا بِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ الْعَبْدُ حُرًّا، وَالْخَلُّ حَمْرًا، عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ هَكَذَا؛ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ مُحْفُوظَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي مَسْأَلَةٍ: الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ ^(٣)، وَلَمْ يَحْفَظُوا رِوَايَتَهُ فِي مَسْأَلَةٍ: مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا

(١) فِي (ب): (الرَّاهِن).

(٢) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٤٣٤/٥-٤٣٥).

(٣) الْكِتَابُ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا "بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي"، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ تَصَادَقَا أَنَّ لَا دَيْنَ: فَالْرَّهْنُ مَضْمُونٌ). يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣٢).

(٤) لَمْ أَجِدْهُ. وَيُنْظَرُ: الْجَامِعُ الْكَبِيرُ لِلشَّيْبَانِيِّ (ص ٢٦٥)، الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِيِّ (١٨/٧٣).

(٥) فِي (ب): (الْفَائِت).

(١) الْكِتَابُ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا "الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ".

(٢) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (٤/١٥٦٩).

(٣) يُنْظَرُ: التُّفُّ فِي الْفَتَاوَى (١/٥٠٤)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (٦/٤٠)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مِلْتَقَى الْأَبْحَرِ (٢/٣٠٨).

وَرَهْنٌ، ثُمَّ ظَهَرَ الْعَبْدُ حُرًّا، وَأَخَوَاتُهَا، وَلَكِنْ وَجَدُوا تِلْكَ الْمَسَائِلَ كَمَسْأَلَةِ: الصُّلْحِ [عَلَى] ^(١) الْإِنْكَارِ، فَقَالُوا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَفْتَضِي: أَنْ لَا يَكُونَ الرَّهْنُ مَضْمُونًا ^(٢).

وَذَكَرَ فِي "الإيضاح"، بَعْدَمَا ذَكَرَ مَسْأَلَةَ مَنْ (اشْتَرَى عَبْدًا وَرَهْنَ بَثْمِهِ، أَوْ خَلًّا، أَوْ شَاةً مَذْبُوحَةً) ^(٣)، إِلَى [قَوْلِهِ] ^(٤): {فَالرَّهْنُ} ^(٥) مَضْمُونٌ ^(٦)، ثُمَّ قَالَ: وَيَجِبُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنْ لَا يَضْمَنَ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ وَلَيْسَ هُنَاكَ ضَمَانٌ فِي الْحَقِيقَةِ ^(٧).

[رهن الأب بدينه
عبد ابنه الصغير]
(وَيَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يَرْهَنَ بِدَيْنِ عَلَيْهِ عَبْدُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ) ^(٨)، أَي: رَهْنُ الْأَبِ عَبْدَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ بِدَيْنِ عَلَى الْأَبِ لِلْأَجَنِيِّ، قَيَّدَ بِابْنِهِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ الْإِبْنَ لَوْ كَانَ كَبِيرًا لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يَرْهَنَ مَالَهُ بِدَيْنِ نَفْسِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَهْنَ مَالَ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ بِدَيْنِ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِذَا رَهْنَ مَالَهُ بِدَيْنِ نَفْسِهِ لَأَنَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوَّلَى، كَذَا فِي "مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ" ^(٩).

[رهن الوصي
بدينه عبد الولد
الصغير]
(وَالْوَصِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ) ^(١٠) فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِمَا بَيَّنَّا ^(١١)، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَهَذَا أَنْظَرُ فِي

(١) فِي (أ): (عَنْ).

(٢) يُنْظَرُ: الْكِفَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١١٨٠/٤)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٥٩/١٠)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٥٠٧/١٢) - (٥٠٨).

(٣) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣٢).

(٤) فِي (أ): (قَوْل).

(٥) سَقَطَتْ مِنْ أَصْل (أ).

(٦) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣٢).

(٧) يُنْظَرُ: الْكِفَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١١٨٠/٤)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (١٤٤/٦)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٥٠٧/١٢).

(٨) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣٢).

(٩) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٥٩/١٠)، الْكِفَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١١٨٠/٤)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٥٠٨/١٢).

(١٠) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣٢).

(١١) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٦٩/٤).

حَقَّ الصَّبِيِّ^(١)، وَفِي [الَّلَّائِي"^(٢)]"^(٣): إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ يَضْمَنُ الْأَبُ بِقَدْرِ الدَّيْنِ، وَالْوَصِيُّ يَضْمَنُ بِقَدْرِ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَالِ الصَّبِيِّ، وَلَا كَذَلِكَ الْوَصِيُّ، كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الثُّمَرْتَايُ^(٤).

وَذَكَرَ فِي "الدَّخِيرَةِ" وَالْمُعْنَى: بِتَسْوِيَةِ حُكْمِهِمَا، فَقَالَ: وَإِذَا صَحَّ الرَّهْنُ بِدَيْنِهِمَا وَهَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ هَلَكَ بِمَا فِيهِ، وَيَضْمَنُ الْأَبُ وَالْوَصِيُّ لِلصَّغِيرِ قِيَمَةَ الرَّهْنِ إِذَا كَانَتْ الْقِيَمَةُ مِثْلَ الدَّيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ يَضْمَنُ مِقْدَارَ الدَّيْنِ وَلَا يَضْمَنُ الزِّيَادَةَ؛ لِأَنَّهُ فِيمَا زَادَ مُودَعٌ مَالِ الصَّغِيرِ، وَلَهُمَا هَذِهِ الْوَلَايَةُ^(٥).

(وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا تَقَعُ الْمَقَاصَةُ^(٦))^(٧)، بَلْ يَبْقَى دَيْنُ الْغَرِيمِ عَلَى الْأَبِ كَمَا كَانَ، وَيَصِيرُ لِلصَّغِيرِ الثَّمَنُ عَلَى الْمُشْتَرِي^(٨).

(وَإِذَا رَهَنَ الْأَبُ مِنْ نَفْسِهِ)^(٩)، أَيُّ: رَهَنَ الْأَبُ مَتَاعَ الصَّغِيرِ مِنْ نَفْسِهِ بِدَيْنٍ لَهُ [رهن الأب من نفسه متاع الصغير بدین له يأخذ متاع ابنه الصغیر رهناً لنفسه بدین له على الصغیر] يعني: يَدْرُ خُودَ رَهْنِ كِرِفَتْ از بهر دینی که ثابت شد آست مرا و رابر یسر خود.

(١) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٢) الَّلَّائِي: لم أعرفه.

(٣) فِي (أ): (الأولى).

(٤) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧٢/٦)، درر الحکام شرح غرر الأحکام (٢٥٣/٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٩٦/٢).

(٥) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧٢/٦)، الكفاية شرح الهداية (١١٨٠/٤-١١٨١)، درر الحکام شرح غرر الأحکام (٢٥٣/٢).

(٦) - الْمَقَاصَةُ لُغَةً: سبق تعريفها (ص ٤٨٣).

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٦٩/٤).

(٨) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥٨/٤)، العناية شرح الهداية (١٦٠/١٠)، البناية شرح الهداية (٥٠٩/١٢).

(٩) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٢).

(٣) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٦٠/١٠)، الكفاية شرح الهداية (١١٨١/٤)، المبسوط للسرخسي (١٠٢/٢١).

(أَوْ مِنْ ابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ)^(١)، أَي: رَهَنَ الْأَبُ مَتَاعَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ مِنْ ابْنٍ لَهُ آخَرَ صَغِيرٍ، [رهن الأب متاع ابنه الصغير بدين على الصغير من ابن له آخر، أو عبد له تاجر]

(أَوْ عَبْدٍ لَهُ)^(٣)، أَي: لِلْأَبِ (تَاجِرٍ)^(٤) وَلِهَذَا الْعَبْدُ التَّاجِرُ دَيْنٌ عَلَى الصَّغِيرِ، يَعْنِي: رَهَنَ الْأَبُ مَتَاعَ [ابْنِهِ]^(٥) الصَّغِيرِ مِنْ عَبْدٍ نَفْسِهِ الَّذِي لِلْأَبِ^(٦).

(لَا دَيْنَ عَلَيْهِ)^(٧)، أَي: عَلَى الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِهِ؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ إِنَّمَا تَرُدُّ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ [...] ^(٨) يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَرَهْنَهُ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ كَسْبَ عَبْدِهِ الَّذِي لَا دَيْنَ / عَلَيْهِ لَهُ، وَلَكِنْ هُوَ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَوْ رَهَنَ مَتَاعَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ مِنْ نَفْسِهِ يَجُوزُ، فَكَذَا [هَاهُنَا]^{(١٠)(٩)}.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ الرَّهْنِ، حَتَّى أَنْ الْوَصِيَّ يُشَارِكُ الْأَبَ فِي جَوَازِ الرَّهْنِ فِي هَذِهِ الصَّوْرَةِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي "مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَام" رحمته: وَإِنْ رَهْنَهُ مِنْ عَبْدٍ لَهُ تَاجِرٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ مِنَ الْوَصِيِّ، فَلَا أَنْ يَجُوزَ مِنَ الْأَبِ وَأَنَّهُ أَعْمُ وَلَايَةٍ مِنَ الْوَصِيِّ أَوَّلَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ مِنَ الْأَبِ، بِخِلَافِ الْوَصِيِّ إِذَا رَهَنَ مِنْ عَبْدِهِ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّا نَجْعَلُ رَهْنَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ كَرَهْنِهِ مِنْ نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ رَهَنَ

(١) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٢).

(٢) يُنْظَرُ: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٧٣/٦)، البناية شرح الهداية (٥١٠/١٢)، الأصل للشيباني (١٦١/٣).

(٣) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٢).

(٤) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٥) فِي (أ): (وَلَدِهِ).

(٦) يُنْظَرُ: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٧٣/٦)، الكفاية شرح الهداية (١١٨١/٤)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٩٦/٢).

(٧) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٢).

(٨) فِي حَاشِيَةِ (أ): (يَكُونُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الدَّيْنِ).

(٩) فِي (ب): (هُنَا).

(١٠) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٦٠/١٠)، الكفاية شرح الهداية (٤٣٩/٥)، المبسوط للسرْحسي (١٠٣/٢١).

{الْأَبُ} ^(١) مِنْ نَفْسِهِ جَارَ، [فَكَذَا] ^(٢) إِذَا رَهَنَ مِنْ عَبْدِهِ، وَالْوَصِيُّ لَوْ رَهَنَ مِنْ نَفْسِهِ لَا يَجُوزُ، فَكَذَا مِنْ عَبْدِهِ ^(٣).

ثُمَّ إِنَّمَا جَارَ رَهْنُ الْأَبِ مِنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يَجْزِ رَهْنُ الْوَصِيِّ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ مَالٌ وَلَدِهِ مِنْ نَفْسِهِ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ ظَاهِرَةٌ، بَأَنْ بَاعَ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ مِنْ نَفْسِهِ، فَكَذَا جَارَ رَهْنُهُ، وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَصِيرُ مَضْمُونًا بِالْقِيَمَةِ، وَأَمَّا بَيْعُ الْوَصِيِّ مِنْ نَفْسِهِ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ، فَكَذَا لَا يَجُوزُ رَهْنُهُ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ بِأَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الدَّيْنِ ^(٤).

[ارتهن الوصي]

متاع الصغير من

من نفسه أو من

ابنه الصغير أو من

عبد الوصي

١١٠-١١١

[رهن الوصي]

عيناً له من

اليتيم بحق

لليتيم عليه

(وَلَوْ ارْتَهَنَهُ الْوَصِيُّ مِنْ نَفْسِهِ) ^(٥)، يَعْنِي: لَوْ كَانَ لِلْوَصِيِّ عَلَى الصَّغِيرِ دَيْنٌ فَارْتَهَنَ الْوَصِيُّ مَتَاعَ الصَّغِيرِ {لِنَفْسِهِ لِأَجْلِ دَيْنِهِ عَلَى الصَّغِيرِ} ^(٦).

(أَوْ مِنْ هَذَيْنِ) ^(١)، أَي: ارْتَهَنَ الْوَصِيُّ مَتَاعَ الصَّغِيرِ {لِأَجْلِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَهُ دَيْنٌ عَلَى الْيَتِيمِ، أَوْ ارْتَهَنَ الْوَصِيُّ مَتَاعَ الْيَتِيمِ لِأَجْلِ عَبْدِ الْوَصِيِّ التَّاجِرِ الَّذِي لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ لِهَذَا الْعَبْدِ دَيْنٌ عَلَى الْيَتِيمِ، (أَوْ رَهَنَ) ^(٣) الْوَصِيُّ [عَنْ] ^(٤) نَفْسِهِ (مِنْ الْيَتِيمِ) ^(٥) لِأَجْلِ دَيْنٍ عَلَى الْوَصِيِّ لِلْيَتِيمِ، لَا يَجُوزُ ^(٦).

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): (وكذا).

(٣) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٦٠/١٠)، الكفاية شرح الهداية (١١٨٢-١١٨١/٤).

(٤) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٦٠/١٠-١٦١)، الكفاية شرح الهداية (١٦١/١٠).

(٥) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٢).

(٦) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٩٨/٢١)، الكفاية شرح الهداية (١١٨٢/٤)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٩٦/٢).

(١) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٢).

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٣) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٢).

(٤) في (ب): (عين).

(٥) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٢).

(٦) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٠١/٢١)، الفتاوى الهندية (٤٣٩/٥)، الكفاية شرح الهداية (١١٨٢/٤).

(وَالرَّهْنُ مِنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ)^(١)، أَي: ابْنِ الْوَصِيِّ.

(وَمِنْ عَبْدِهِ)^(٢)، أَي: وَمِنْ عَبْدِ الْوَصِيِّ.

(بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ مِنْ نَفْسِهِ)^(٣)، أَي: بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ مِنْ نَفْسِ الْوَصِيِّ^(٤).

(بِخِلَافِ ابْنِهِ الْكَبِيرِ)^(٥)، أَي: بِخِلَافِ ابْنِ الْوَصِيِّ الْكَبِيرِ، وَكَذَلِكَ [الضَّمِيرُ]^(٦) فِي
(أَبِيهِ)^(٧) وَعَبْدِهِ^(٨)^(٩).

(لَأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ)^(١)، أَي: لِأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لِلْوَصِيِّ عَلَى ابْنِهِ الْكَبِيرِ [وَأَبِيهِ]^(٢)
وَعَبْدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَمْ يَكُنْ الرَّهْنُ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ مِنْ نَفْسِهِ فَيَجُوزُ^(٣)، كَمَا يَجُوزُ لَهُ
أَنْ يَرَهْنَ مَتَاعَ الْيَتِيمِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ لِلْيَتِيمِ فِي كِسْوَتِهِ وَطَعَامِهِ،
عَلَى مَا يَجِيءُ، فَكَذَا هَاهُنَا^(٤).

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٧٠).

(٢) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٣) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٤) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٠٣/٢١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٧٣)، البناية شرح الهداية (١٢/٥١١).

(٥) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٧٠).

(٦) فِي (ب): (الصَّغِيرِ).

(٧) فِي (ب): (أَبِيهِ).

(٨) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٩) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٧٣)، البناية شرح الهداية (١٢/٥١١)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٩٦).

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٧٠).

(٢) فِي (ب): (وَأَبِيهِ).

(٣) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (١٢/٥١١)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٦/٧٣)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٩٦).

(٤) يُنْظَرُ: الأصل للشيباني (٣/١٥٤)، مجمع الضمانات للبغدادي (ص ٩٩)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٩٦).

{قَوْلُهُ} ^(١): (لَأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِيهِ) ^(٢)، أَي: فِي الْبَيْعِ مِنْ هَؤُلَاءِ ^(٣).

(وَلَا تُهْمَةٌ فِي الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ لَهُ حُكْمًا وَاحِدًا) ^(٤)، وَهُوَ أَنَّهُ مَضمُونٌ بِأَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الدَّيْنِ، سَوَاءٌ رَهْنُهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَوْ عِنْدَ أَجَنِيِّ، فَلِإِنْتِفَاءِ التُّهْمَةِ نَقَذَ تَصَرُّفُهُ مَعَهُمْ، كَذَا فِي "الْمَبْسُوطِ" فِي بَابِ رَهْنِ الْوَصِيِّ، مِنْ الرُّهْنِ ^(٥).

[استدان الوصي

لليتم ورهن به

متاعاً لليتم]

(وَإِنْ اسْتَدَانَ الْوَصِيُّ لِلْيَتِيمِ) ^(٦)، أَي: اسْتَفْرَضَ لِأَجْلِهِ.

(فَرَهَنَ بِهِ مَتَاعًا لِلْيَتِيمِ: جَاز) ^(٧)؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ هَذَا الدَّيْنَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، فَإِنَّهُ اسْتَدَانَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْهَنَ بِهِ أَيْضًا ^(٨).

[نقض الابن أو

اليتم لعقد الرهن

بعد كبرهما]

(وَإِذَا رَهَنَ الْأَبُ مَتَاعَ الصَّغِيرِ، فَأَذْرَكَ الْإِبْنَ وَمَاتَ الْأَبُ: لَيْسَ لِلْإِبْنِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ) ^(٩)، أَي: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ عَقْدَ الرُّهْنِ الَّذِي عَقَدَهُ الْأَبُ، وَأَطْلَقَ لَفْظَ رَهْنِ الْأَبِ مَتَاعَ الصَّغِيرِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ رَهْنٌ لِدَيْنِ [الصَّغِيرِ] ^(١٠) أَوْ لِدَيْنِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ دَيْنَ الصَّغِيرِ أَوْ دَيْنَ الْأَبِ ^(١١).

(١) سقطت من (ب).

(٢) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٧٠).

(٣) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي (٦/٧٣)، البناية شرح الهداية (١٢/٥١١)، الكفاية شرح الهداية (٤/١١٨٢).

(٤) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٧٠).

(٥) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢١/١٠٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٧٣)، البناية شرح الهداية (١٢/٥١١).

(٦) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٢).

(٧) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٨) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢١/٩٩)، حاشية الشلي على تبين الحقائق (٦/٢١٣)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٩٦-٥٩٧).

(٩) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٢).

(١٠) فِي (أ): (الصَّغِيرُ لَهُ).

(١١) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي (٦/٧٣)، الكفاية شرح الهداية (٤/١١٨٣)، البناية

وَقَوْلُهُ: (وَمَاتَ الْأَبُ)، قَيْدٌ اتَّفَقِي لَمْ يَتَّخِذْ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ" وَ"مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ" وَ"أَحْكَامِ الصَّغَارِ"^(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَوْتِ الْأَبِ^(٢)، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْأَبِ اتَّفَاقِي أَيْضًا؛ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ وَهُوَ عَدَمُ وَلَايَةِ اسْتِزَادِ الصَّغِيرِ الرَّهْنِ إِذَا بَلَغَ لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ أَبًا أَوْ وَصِيًّا لِلصَّغِيرِ، وَالِدَلِيلِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي "مَبْسُوطِهِ"، فَقَالَ: وَإِذَا رَهَّنَ الْأَبُ مَالًا لَوْلَدِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَأَذْرَكَ، فَأَرَادَ رَدَّ الرَّهْنِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ لَوْ رَهَّنَ مَالَ الصَّغِيرِ إِمَّا بِدَيْنِهِ أَوْ بِدَيْنِ الصَّغِيرِ ثُمَّ بَلَغَ الصَّغِيرُ فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَإِذَا فَعَلَهُ الْأَبُ وَأَنَّهُ أَعَمُّ وَلَايَةً { مِنْهُ }^(٣) أَوَّلَى^(٤)، إِلَّا أَنَّ الْإِبْنَ إِذَا قَضَى دَيْنَ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْظَرُ: إِنْ كَانَ الْأَبُ رَهْنَهُ بِدَيْنِ نَفْسِهِ رَجَعَ الْإِبْنُ بِمَا قَضَى عَلَى الْأَبِ، وَلَا يَصِيرُ مُتَطَوِّعًا؛ لِأَنَّ مَا جَارَ فَعَلَهُ لِلأَبِ عَلَى وَلَدِهِ فَهُوَ كَفَعَلَ الْإِبْنِ بِنَفْسِهِ لَوْ كَانَ بِالْعَا، وَلَوْ كَانَ الْإِبْنُ بِالْعَا فَأَذِنَ لِأَيِّهِ أَنْ يَرَهَّنَ مَالَهُ فِي دَيْنِهِ، { ثُمَّ }^(٥) قَضَى دَيْنَ الْأَبِ [لِيَفْتَك] ^(٦) الرَّهْنُ لَا يَصِيرُ مُتَطَوِّعًا، عَلَى مَا [بَيَّنَّا]^(٧) أَنَّ [الْمُعِير]^(٨) لِلرَّهْنِ مَتَى قَضَى دَيْنَ الْمُسْتَعِيرِ لَا يَصِيرُ مُتَطَوِّعًا، فَكَذَلِكَ هَذَا، وَإِنْ كَانَ رَهْنًا فِي دَيْنِ الْوَلَدِ لَا يَرْجِعُ بِمَا قَضَى عَلَى / أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ قَضَى دَيْنَ نَفْسِهِ، وَمَنْ

شرح الهداية (٥١٢/١٢).

(١) أَحْكَامُ الصَّغَارِ: هُوَ كِتَابُ "جَامِعِ أَحْكَامِ الصَّغَارِ" فِي فُرُوعِ الْفَقْهِ الْحَنْفِيِّ الْمُخْتَصَّةِ بِالصَّغَارِ، لِأَبِي الْفَتْحِ، مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْرُوشِيِّ، الْحَنْفِيِّ، مُحَمَّدِ الدِّينِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٣٢ هـ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءَ، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبِزْزَلِيِّ، طَبَعَتْهُ مَطْبَعَةُ الْمَعَارِفِ بِبَغْدَادَ سَنَةَ ١٩٨٣ م. وَيُنْظَرُ: كَشْفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ (١/١)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٨٦/٧).

(٢) يُنْظَرُ: جَامِعُ أَحْكَامِ الصَّغَارِ (١٢٥/٣)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٦١/١٠)، الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٥١١/١٢) - (٥١٢).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(١) يُنْظَرُ: الْكِفَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١١٨٣/٤).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(٣) فِي (ب): (لَيْسَتْ فَيْك).

(٤) فِي (أ): (يَتَنَاوَل).

(٥) فِي (أ): (الْمُعْتَبَر).

قَضَى دَيْنَ نَفْسِهِ لَا يَرْجِعُ {بِمَا قَضَى} ^(١) عَلَى أَحَدٍ ^(٢).

{قَوْلُهُ} ^(٣): {لَوْ قُوْعُهُ لَا زِمًا مِنْ جَانِبِهِ} ^(٤)، أَيْ: مِنْ جَانِبِ الصَّغِيرِ ^(٥).

{قَوْلُهُ} ^(٦): {لَا شَتْمَالَهُ عَلَى أَمْرَيْنِ جَائِزَيْنِ} ^(٧)، وَهُوَ رَهْنُ الْأَبِ أَوْ الْوَصِيِّ مَتَاعَ [رَهْنُ الْأَبِ مَتَاعَ الصَّغِيرِ لَدَيْنِ عَلَى نَفْسِهِ، وَرَهْنُ الْأَبِ أَوْ الْوَصِيِّ مَتَاعَ الصَّغِيرِ لَدَيْنِ عَلَى الصَّغِيرِ] ^(٨)، وَذَلِكَ؛ عَلَى نَفْسِهِ وَبَدَيْنِ لِأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَ أَنْ يَرْهَنَ بَدَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ فَكَذَلِكَ بَدَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا رَهَنَ عَيْنًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ ابْنِهِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لَهُ عَلَى الْكَبِيرِ فِي رَهْنِ نَفْسِيهِ، وَنَصِيبِ الصَّغِيرِ شَائِعٌ، فَلَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحُ الرَّهْنِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ^(٩).

{قَوْلُهُ} ^(١٠): {لِأَنَّ فِعْلَ الْوَصِيِّ كَفِعْلِهِ} ^(١١)، أَيْ: كَفِعْلِ الْيَتِيمِ (بِنَفْسِهِ) ^(١٢) ^(١٣).

{قَوْلُهُ} ^(١٤): {وَالْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا} ^(١٥)، يَعْنِي: وَلَوْ كَانَ الْيَتِيمُ بِالْعَا فَرَهْنَهُ مَتَاعَهُ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ اسْتَعَادَهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ، لَمْ يَسْقُطِ الدَّيْنُ؛ لِأَنَّ عِنْدَ هَلَكَ الرَّهْنِ يَصِيرُ الْمُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْعَلَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مُسْتَوْفِيًا دَيْنَهُ بِاعْتِبَارِ {يَدِ} ^(١٦)

(١) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٢).

(٢) لم أجده.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٧٠).

(٥) يُنْظَرُ: الكفاية شرح الهداية (٤/١١٨٣)، البناية شرح الهداية (١٢/٥١٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر

(٥٩٧/٢).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٧٠).

(٨) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠/١٦١)، البناية شرح الهداية (١٢/٥١٢)، تكملة البحر الرائق (٨/٢٨١).

(٩) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٢١/١٠٣)، الفتاوى الهندية (٥/٤٣٨).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٧٠).

(١٢) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(١٣) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠/١٦٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٧٣)، مجمع الضمانات

(ص ٩٩).

(١٤) سقطت من (ب).

(١٥) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٧٠).

الْمَدْيُونِ، أَلَا تَرَى أَنَّ حُكْمَ الرَّهْنِ لَا يَنْبُتُ بِيَدِ الرَّاهِنِ فِي الْإِبْتِدَاءِ إِذَا جُعِلَ عَدْلًا فِيهَا، فَكَذَلِكَ لَا يَبْقَى حُكْمُ يَدِ الْأَسْتِيفَاءِ بَعْدَمَا رَجَعَ الرَّهْنُ إِلَى الرَّاهِنِ، وَإِذَا لَمْ يَسْقُطِ الدَّيْنُ بِهَلَاكِهِ رَجَعَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْوَصِيِّ بِالَّذِينَ كَمَا {كَانَ} ^(٢) يَرْجِعُ بِهِ قَبْلَ الرَّهْنِ، وَيَرْجِعُ بِهِ الْوَصِيُّ عَلَى الْيَتِيمِ وَقَدْ ضَاعَ الْعَيْنُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَعَارَهُ لِحَاجَةِ الْيَتِيمِ، وَالْكُلُّ مِنْ "الْمَبْسُوطِ" ^(٣).

{وَقَوْلُهُ} ^(٤): (وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ: أَدَّى قَدْرَ الدَّيْنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ) ^(٥)، [إذا كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فضاء أدى الكاتب وهذا ظاهر لا حق فيه لأحد؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ لَا فِي قِيَمَةِ الرَّهْنِ] ^(١). قدر الدين

{قَوْلُهُ} ^(٢): (يَضْمَنُهُ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ) ^(٣)، وَهُوَ قَدْرُ الدَّيْنِ ^(٤). [استعمل الرهن لحاجة الصغير حتى هلك]

(وَلَا يَضْمَنُهُ لِحَقِّ الصَّغِيرِ) ^(٥)، وَهُوَ قَدْرُ الرِّيَادَةِ عَلَى الدَّيْنِ ^(٦).

{يَضْمَنُهُ لِلْمُرْتَهِنِ} ^(٧) يَأْخُذُهُ بِدَيْنِهِ ^(٨)، أَي: يَأْخُذُ الْمُرْتَهِنُ مَا ضَمِنَهُ الْوَصِيُّ بِمُقَابَلَةِ دَيْنِهِ ^(٩).

=

(١) سقطت من أصل (أ).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٠١/٢١)، العناية شرح الهداية (١٦٢/١٠)، الكفاية شرح الهداية (١١٨٣/٤).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٣).

(١) يُنْظَرُ: الكفاية شرح الهداية (١١٨٣/٤)، البنائة شرح الهداية (٥١٤/١٢)، الفتاوى الهندية (٤٤٠/٥).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٣).

(٤) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٦٢/١٠)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧٤/٦)، الفتاوى الهندية (٤٤٠/٥).

(٥) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٣).

(٦) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٦٢/١٠)، الكفاية شرح الهداية (١١٨٥/٤)، الفتاوى الهندية (٤٤٠/٥).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٧١/٤).

(٩) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٦٣/١٠)، البنائة شرح الهداية (٥١٤/١٢)، الكفاية شرح الهداية (١١٨٥/٤).

{قَوْلُهُ} ^(١): (لَأَنَّ عِنْدَهُ يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا بِاعْتِبَارِ الْوُزْنِ دُونَ الْقِيَمَةِ، وَعِنْدَهُمَا: [رَهْنُ الدَّرَاهِمِ وَالِدَانِيرِ، وَالْأَسْتِيفَاءِ فِيهَا] يَضْمَنُ الْقِيَمَةَ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ) ^(٢)، وَذَكَرَ فِي "الْمُعْنَى": فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٣): يُعْتَبَرُ الْوُزْنُ بِالْأَسْتِيفَاءِ عِنْدَ الْهَلَاكِ وَلَا يُعْتَبَرُ الصَّنْعَةُ وَالْجُودَةُ، وَعَلَى قَوْلِهِمَا كَذَلِكَ، إِلَّا إِذَا أَدَّى اعْتِبَارُ الْوُزْنِ وَحْدَهُ إِلَى [الْحَاقِ] ^(٤) الضَّرَرِ بِأَحَدِهِمَا إِمَّا الرَّاهِنَ أَوْ الْمُرْتَهَنَ، فَحِينَئِذٍ يُعْتَبَرُ الصَّنْعَةُ وَالْجُودَةُ كَمَا يُعْتَبَرُ الْوُزْنُ، وَإِذَا وَجَبَ اعْتِبَارُ الصَّنْعَةِ وَالْجُودَةِ عِنْدَهُمَا وَلَا يُمَكِّنُ جَعْلُ الْمُرْتَهَنِ مُسْتَوْفِيًا مَعَ اعْتِبَارِ الصَّنْعَةِ وَالْجُودَةِ [لِمَكَانٍ] ^(٥) الرَّبَا، يَجِبُ الْقِيَمَةُ مِنْ خِلَافِ الْجِنْسِ ^(١).

بَيَانُ هَذَا الْأَصْلِ: فِيمَا إِذَا رَهَنَ مِنْ آخَرِ قُلْبٍ ^(٢) فِضَّةٍ وَزَنُّهُ عَشْرَةٌ، بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، [رَهْنُ قُلْبِ فِضَّةٍ وَزَنُّهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ] وَهَلَكَ الْقُلْبُ، سَقَطَ جَمِيعُ الدَّيْنِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْقُلْبِ لِرَدَائَتِهِ ثَمَانِيَّةً، فَهَلَكَ الْقُلْبُ، فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَقَطَ جَمِيعُ الدَّيْنِ، وَعِنْدَهُمَا: يَغْرُمُ الْمُرْتَهَنُ قِيَمَتَهُ مِنْ خِلَافِ [الْجِنْسِ] ^(٣)، وَلَا يَهْلِكُ بِالدَّيْنِ ^(٤).

وَفِي "الْمَبْسُوطِ": وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ قُلْبَ فِضَّةٍ فِيهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، {بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ} ^(٥)، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ قِيَمَتُهُ مِثْلَ وَزَنِّهِ عَشْرَةً، أَوْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ وَزَنِّهِ

(١) سقطت من (ب).

(٢) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (٤/١٥٧١).

(٣) فِي (ب): (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(٤) فِي (ب): (إِلْقَاءً).

(٥) فِي (ب): (لِكَانَ).

(١) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِي (١٨/٩٦)، الْجَوْهَرَةُ النُّورِيَّةُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (١/٢٣١)، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ شَرْحُ مِلْتَقَى الْأَبْحَرِ (٢/٥٩٧).

(٢) قُلْبٌ: سَوَارٌ غَيْرُ مَلُوكِيٍّ، مُسْتَعَارٌ مِنْ قُلْبِ النَّخْلَةِ وَهُوَ جُمَاؤُهَا؛ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْبَيَاضِ. يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٤٢٢)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢/٥١٢).

(٣) فِي (ب): (جِنْسِهِ).

(٤) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِي (١٨/٩٦)، تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦/٧٥)، الْجَوْهَرَةُ النُّورِيَّةُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (١/٢٣١).

(٥) سقطت من (ب).

ثَمَانِيَةً، أَوْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَكُلُّ وَجْهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَهْلِكَ الْقَلْبُ أَوْ يَنْكَسِرَ^(١).

أَمَّا إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَ وَزْنِهِ، فَإِنَّ هَلَكَ الْقَلْبُ سَقَطَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ فِي وَزْنِهِ وَقِيمَتِهِ وَفَاءً بِالذَّيْنِ، فَيَصِيرُ الْمُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًا كَمَا لَحَقَّ بِهِ هَلَاكِهِ، وَإِنْ انْكَسَرَ فَعَلَى {قَوْلِ} ^(٢) أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-: يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ قِيمَتَهُ، إِنْ شَاءَ مِنْ جَنْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ خِلَافِ جَنْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ فِيهِ الرِّبَا، أَوْ يَكُونُ مَا ضَمَّنَ رَهْنًا عِنْدَهُ إِلَى أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ، ثُمَّ يَسْتَوْفِيهِ قَضَاءً مِنْ حَقِّهِ، وَالْمَكْسُورُ مَمْلُوكٌ لَهُ بِالضَّمَانِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ: يَتَخَيَّرُ الرَّاهِنُ، إِنْ شَاءَ سَلَّمَ الْمَكْسُورَ لِلْمُرْتَهِنِ بِدَيْنِهِ، وَإِنْ شَاءَ افْتَكَّهُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، إِلَى آخِرِهِ^(٣).

[المراد بالإبريق]

الإبريق: إِنَاءٌ لَهُ خُرْطُومٌ، كَذَا فِي "الْمُعْرَبِ"^(٤).

(هَذَا الْجَوَابُ)^(٥)، أَيُّ: قَوْلُهُ: (فَهُوَ بِمَا فِيهِ)^(٦)، أَيُّ: فَذَلِكَ الرَّهْنُ [ضَاعَ]^(٧) بِمُقَابَلَةِ دَيْنِ الْعَشْرَةِ الَّذِي فِي ذَلِكَ الرَّهْنِ، أَوْ فَهُوَ هَالِكٌ بِالذَّيْنِ كُلِّهِ^(٨).

(فِي الْوَجْهَيْنِ)^(٩)، أَيُّ: فِيمَا إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَ وَزْنِهِ، وَفِيمَا إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ

(١) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١١٥/٢١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦١/٦)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧٦-٧٥/٦).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١١٥-١١٦/٢١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦١/٦)، الجوهر النيرة على مختصر القدوري (٢٣١/١).

(٤) يُنْظَرُ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ (ص ٤٤).

(٥) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٧١/٤).

(٦) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٣)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ٤٩٢).

(٧) فِي (أ): (شَاعَ).

(٨) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٦٣/١٠)، البناية شرح الهداية (٥١٥/١٢)، رد المحتار على الدر المختار (٤٨٩/٦).

(٩) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٧١/٤).

مِنْ وَزْنِهِ^(١).

(فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ^(٢) الْمَذْكُورِ^(٣))، أَي: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَهْلِكُ بِالذَّيْنِ، وَعِنْدَهُمَا: يَضْمَنُ الْقِيَمَةَ مِنْ خِلَافِ جَنْسِهِ^(٤).
(فَصَرْنَا إِلَى التَّضْمِينِ، بِخِلَافِ الْجِنْسِ لِيَنْتَقِضَ الْقَبْضُ وَيُجْعَلَ مَكَانَهُ)^(٥)، أَي: رَهْنًا.

(ثُمَّ يَتَمَلَّكُهُ)^(٦)، / أَي: ثُمَّ يَفْتَكُّهُ الرَّاهِنُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ فَيَتَمَلَّكُهُ، أَي: فَيَتَمَلَّكُ الرَّاهِنُ [١٠١٨/ب]
ذَلِكَ الرَّهْنُ الَّذِي جُعِلَ مَكَانَ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ^(٧).

وَفِي بَعْضِ الْحَوَاشِي: ((ثُمَّ يَتَمَلَّكُهُ))، {أَي: يَتَمَلَّكُهُ^(٨) الْمُرْتَهِنُ}، قُلْتُ: وَهُوَ لَا يَصِحُّ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ تَمَلُّكَ الْمُرْتَهِنِ إِيَّاهُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ الْمَضْمُونُ رَهْنًا مَكَانَ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَتَمَلَّكُهُ الْمُرْتَهِنُ، أَوْ يَتَمَلَّكُهُ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ رَهْنًا مَكَانَ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ جَعَلَهُ رَهْنًا ثُمَّ تَمَلَّكَهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ جَاهِلِيٌّ، عَلَى مَا يَجِيءُ بَعْدَهَا بِقَوْلِهِ: (وَفِي جَعْلِهِ بِالذَّيْنِ إِغْلَاقُ الرَّهْنِ، وَهُوَ حُكْمٌ جَاهِلِيٌّ)^{(٩)(١٠)}.

وَلَوْ قُلْنَا: بَأَنَّهُ يَتَمَلَّكُهُ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ رَهْنًا كَانَ مُخَالِفًا لِرَوَايَةِ " {مَبْسُوطٍ }^(١١) شَيْخ

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠٠/١٦٣)، البناية شرح الهداية (١٢/٥١٥-٥١٦).

(٢) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٣).

(٣) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٧١).

(٤) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠٠/١٦٣)، البناية شرح الهداية (١٢/٥١٦)، مجمع الضمانات (ص ١٠٠).

(٥) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٧١-١٥٧٢).

(٦) يُنْظَرُ: المرجع السابق (٤/١٥٧٢).

(٧) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠٠/١٦٣)، البناية شرح الهداية (١٢/٥١٦)، الكفاية شرح الهداية (٤/١١٨٦).

(٨) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(٩) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٧٢).

(١٠) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (١٢/٥١٦).

(١١) سَقَطَتْ مِنْ أَصْل (ب).

الإسلام ﷺ و"الأسرار"، وشرُوح "الجامع الصغير": {من} ^(١) "الجامع الصغير" لقاضي خان رحمه الله، وغيره ^(٢).

وقد صرح في "مبسوط شيخ الإسلام" بقوله في هذه الصورة: وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: بأنَّ للواهب أن يضمَّنه قيمته من خلاف جنسه، ويكون القيمة رهنا عنده بجنسها إلى أن يستوفي دينه ^(٣).

وقوله: (واستيفاء الجيد بالردىء جائز) ^(٤)، هكذا وقع في النسخ، ولكن الأصح أن [استيفاء الجيد بالردىء في رهن الدراهم] يُقال: (واستيفاء الردىء بالجيد جائز)، وإنما قلنا أنَّ هذا أصحَّ لوجهين:

[أحدهما] ^(٥): أنَّ الاستدلال بقوله: (كما إذا تجوز به) ^(١)، أي: في بدل الصرف والدنانير] والسلم، يؤذن أنَّ الأصحَّ أن يُقال: واستيفاء الردىء بالجيد؛ لأنَّ التجوز إنما يستعمل فيما إذا أخذ الردىء مكان الجيد، ولأنَّ في جواز استيفاء الجيد بالردىء لا شبهة لأحد فيه، فلا يحتاج إلى الاستدلال بشيء آخر ^(٢).

والثاني: الاستدلال [بوضع] ^(٣) المسألة، [فإنَّ وضع] ^(٤) المسألة فيما إذا استوفى المرهَّن بعشرته قيمة إبريق هي أقلَّ من العشرة لرداءته، فكان المرهَّن مستوفياً الردىء بمقابلة جيده ^(٥).

(وقد حصل الاستيفاء بالإجماع) ^(٦)؛ لما عُرف أنَّ قبض الرهن [ثبت] ^(١)

(١) سقطت من (ب).

(٢) يُنظر: البناية شرح الهداية (٥١٦/١٢).

(٣) لم أجده.

(٤) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٧٢/٤).

(٥) في (ب): (أبعدهما).

(١) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٧٢/٤).

(٢) يُنظر: العناية شرح الهداية (١٦٣/١٠)، البناية شرح الهداية (٥١٦-٥١٧).

(٣) في (ب): (بوضع).

(٤) في (ب): (وإنَّ موضع).

(٥) يُنظر: العناية شرح الهداية (١٦٣/١٠)، البناية شرح الهداية (٥١٦-٥١٧).

(٦) يُنظر: الهداية شرح البداية (١٥٧٢/٤).

الاستيفاء مِنْ وَجْهِهِ، وَإِنَّمَا يَنْقُضُ هَذَا الْأَسْتِيفَاءَ بَرْدُ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ، وَلَمْ يُرَدْ، بَلْ هَلَكَ، فَكَانَ الْأَسْتِيفَاءُ حَاصِلًا بِالْهَلَاكِ بِالْإِجْمَاعِ^(١).

(لَأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُطَالِبٍ وَمُطَالَبٍ)^(٢)، وَلَا مُطَالِبَ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ هُوَ الْمُطَالِبُ لِلنَّقْضِ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ بِالرَّدِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ وَلَا يَنْفَعُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرْتَهِنُ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ مُطَالِبٌ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُطَالِبًا لِلتَّدَاوُعِ، وَفِيهِ أَيْضًا يَلْزَمُ تَضَمُّنُ الْإِنْسَانِ [لِمَلِكٍ]^(٣) نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ^(٤).

وَذَكَرَ فِي "الْمَبْسُوطِ": وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ضَمَانُ الرَّهْنِ ضَمَانُ اسْتِيفَاءٍ، وَالْأَسْتِيفَاءُ يَكُونُ بِالْوِزْنِ، وَفِي الْقَلْبِ وَقَاءً بِالذِّينِ، فَيُجْعَلُ مُسْتَوْفِيًا كَمَالَ حَقِّهِ، عَلَى مَعْنَى: أَنَّهُ لَمَّا قَبِضَ الرَّهْنُ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ هَلَاكَ الرَّهْنِ يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا دَيْنُهُ بِاعْتِبَارِ الْوِزْنِ، فَكَأَنَّهُ رَضِيَ بِذَوْنِ حَقِّهِ فِي صِفَةِ الْجُودَةِ^(٥).

(وَالْفَرْقُ لِمُحَمَّدٍ)^(٦)، أَيُّ: عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ هَذِهِ {الْمَسْأَلَةُ}^(٧) بِنَاءً عَلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"^(٨): (أَنَّهُ قَبْضُ الرُّيُوفِ)^(٩) لَيْسَتْ وَفِي {مِنْ عَيْنِهَا}^(١٠)،

(١) فِي (ب): (يُثْبِتُ).

(٢) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٠/١٦٣-١٦٤)، حَاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (٦/٧٤).

(٣) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (٤/١٥٧٢).

(٤) فِي (ب): (يَمْلِكُ).

(٥) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٠/١٦٣-١٦٤)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٢/٥١٧)، الْكِفَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٤/١١٨٦).

(٦) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢١/١١٧)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٢/٥١٧)، حَاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (٦/٧٤).

(٧) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (٤/١٥٧٢).

(٨) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٩) يُنْظَرُ: قَالَ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ": (رَجُلٌ لَهُ عَلَى آخَرٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَقَضَاهُ رُيُوفًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَأَنْفَقَهَا أَوْ هَلَكَتْ فَهُوَ قَضَاءٌ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ مِثْلَ رُيُوفِهِ وَيَرْجِعُ بِدَرَاهِمِهِ). يُنْظَرُ: الْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَشَرْحُهُ النَّافِعُ الْكَبِيرُ (ص ٣٦٧).

أَيُّ: أَنَّ رَبَّ الدَّيُونِ قَبْضَ الرُّيُوفِ {^(٣) لِيَكُونَ تِلْكَ الرُّيُوفُ بِعَيْنِهَا مَقَامَ مَا لَهُ مِنَ الدَّيْنِ،
[وَالرَّيَافَةُ] ^(٤) لَا [تَمْنَعُ] ^(٥) الْأَسْتِيفَاءَ ^(٦)، فَتَمَّ الْأَسْتِيفَاءُ وَلَزِمَ [بِالْهَلَاكِ] ^(٧) ^(٨).

وَأَمَّا فِي الرَّهْنِ فَالَّذِي أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ رَهْنًا مَا أَخَذَهُ عَيْنَهُ بِمُقَابَلَةِ دَيْنِهِ، لَكِنْ أَخَذَهُ
لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ، فَكَانَ هُوَ [قَابِلًا لِرَدِّهِ] ^(١) بِالضَّمَانِ وَأَخَذَهُ مِثْلَ حَقِّهِ ^(٢).

وَأَمَّا وَجْهُ بِنَاءِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ: فَمَا ذَكَرَهُ فِي "الْمَبْسُوطِ" فَقَالَ: وَذَكَرَ
قَوْلَ مُحَمَّدٍ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته، قَالَ عِيسَى رحمته ^(٣): هُوَ قَوْلُهُ الْأَوَّلُ، أَمَّا
قَوْلُهُ الْآخَرُ كَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، عَلَى قِيَاسٍ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ
الْفَضْلَيْنِ، فَإِنَّ الرَّهْنَ مَقْبُوضٌ لِلْأَسْتِيفَاءِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَقْبُوضِ [بِحَقِيقَةٍ] ^(٤) الْأَسْتِيفَاءِ،
وَهُنَاكَ الْمُسْتَوْفَى إِذَا تَعَدَّرَ رَدُّهُ بِالْهَلَاكِ يَسْقُطُ حَقُّهُ وَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته.

(١) الرُّيُوفُ: جَمْعُ رَيْفٍ، يُقَالُ: زَاغَتْ الدَّرَاهِمُ تَرِيفُ رَيْفًا، وَهُوَ الَّذِي خُلِطَ بِهِ نُحَاسٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَاتَتْ صِفَةُ الْجُودَةِ
وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ اسْمِ الدَّرَاهِمِ. يُنْظَرُ: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (ص ١٠٩)، الْمُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ (ص ٢٣٦)، المصباح
المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٦١).

(٢) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٧٢).

(٣) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٤) فِي (أ): (وَالرَّيَافَةُ).

(٥) فِي (ب): (تَقَع).

(٦) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٧٢).

(٧) يُنْظَرُ: المرجع السابق.

(٨) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠/١٦٤)، البناية شرح الهداية (١٢/٥١٨).

(١) فِي (ب): (قَائِلًا لِلرَّدِّ).

(٢) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠/١٦٤)، البناية شرح الهداية (١٢/٥١٨).

(٣) عِيسَى: هُوَ أَبُو مُوسَى، عِيسَى بْنُ أَبَانَ بْنِ صَدَقَةَ، تَلْمِيزُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَصَاحِبِهِ، كَانَ إِمَامًا، مِنْ
كِبَارِ فَقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، وَلِيَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ عَشْرَ سِنِينَ، حَدَّثَ عَنْ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَهَشِيمٍ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ،
وَرَوَى عَنْهُ: الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ السَّوَّاقِ، وَغَيْرِهِ، كَانَ ذَكِيًّا، وَفِيهِ سَخَاءٌ وَجُودٌ زَائِدٌ، لَهُ بَعْضُ التَّصَانِيفِ، مِنْهَا:
"إِثْبَاتُ الْقِيَاسِ" وَ"اجْتِهَادُ الرَّأْيِ" وَ"الْجَامِعُ" فِي الْفَقْهِ، تُؤَيِّى بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ ٢٢١ هـ. يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ
(١٠/٤٤٠)، الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (١/٤٠١)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُتُوبِ (ص ١٥١)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ
(١٠٠/٥).

(٤) فِي (أ): (فَحَقِيقَةً).

لِمَكَانِ الْجُودَةِ، فَكَذَلِكَ فِي الرَّهْنِ، وَعِنْدَهُمَا: هُنَاكَ يَضْمَنُ مِثْلُ الْمُسْتَوْفَى، وَيُقَامُ رَدُّ الْمِثْلِ مَقَامَ رَدِّ الْعَيْنِ [لِمُرَاعَاةٍ] ^(١) حَقُّهُ فِي الْجُودَةِ، فَكَذَلِكَ فِي الرَّهْنِ ^(٢).

فَإِنْ [قِيلَ] ^(٣): كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا الْبِنَاءُ، وَهُنَاكَ عِنْدَ الْقَبْضِ لَوْ كَانَ عَالِمًا بِصِفَةِ الْمُسْتَوْفَى يَسْقُطُ حَقُّهُ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا، وَهَاهُنَا عِنْدَ قَبْضِ الرَّهْنِ هُوَ عَالِمٌ [بِرَدَاءَةٍ] ^(٤) الْمَقْبُوضِ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ قَبْضِ الرَّهْنِ مَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَهْلِكُ فِي يَدِهِ، فَيَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا بِهِ حَقُّهُ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ الْأَسْتِيفَاءُ هُنَا عِنْدَ هَلَاكِ الرَّهْنِ، فَيُجَرَّدُ قَبْضُ الرَّهْنِ لَا يَتِمُّ رِضَاهُ بِسُقُوطِ حَقِّهِ عَنِ الْجُودَةِ عِنْدَهُمَا، / بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَبَضَهُ لِلْأَسْتِيفَاءِ حَقِيقَةً، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ ذُوْنَ [أ/١٠١٩] حَقِّهِ فِي الْجُودَةِ ^(١).

وَدَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي "مَبْسُوطِهِ" وَجْهَ الْبِنَاءِ بِقَوْلِهِ: وَوَجْهُ كَوْنِهِ فَرَعًا لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، أَنَّ الْمُرْتَهَنَ يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا حُكْمًا بِهَلَاكِ الرَّهْنِ، فَيُعْتَبَرُ بِمَا لَوْ اسْتَوْفَى حَقِيقَةً، وَلَوْ اسْتَوْفَى حَقِيقَةً ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ قِيَمَتَهُ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ حَقِّهِ لَا يَكُونُ لَهُ نَقْضُ الْأَسْتِيفَاءِ بِرَدِّ الْمِثْلِ وَالرُّجُوعِ [بِالْحَيَادِ] ^(٢) عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ، فَكَذَا إِذَا اسْتَوْفَى حُكْمًا وَهَلَكَ الْمُسْتَوْفَى عِنْدَهُ ^(٣).

ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ جَعَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُبْتَدَأً أَوَّلِي؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ هَاهُنَا الرِّضَى لِلْمُرْتَهَنِ بِالْأَسْتِيفَاءِ مِنَ الرَّاهِنِ، [فَمَتَى] ^(٤) هَلَكَ الرَّهْنُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي دَكَّرْنَا وَثُمَّ لَمْ يُوجَدْ ^(٥).

(١) فِي (أ): (بُرَاعَاةً).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١١٧/٢١)، تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١٠٦/١٠)، الْكَفَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١١٨٧/٤).

(٣) فِي (ب): (قَالَ).

(٤) فِي (أ): (بِرَادَةٍ).

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١١٨/٢١).

(٢) فِي (أ): (الْحَيَادِ).

(٣) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٠٦٤/١٠)، الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٥١٨/١٢)، تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١٠٦٥/١٠) - (١٠٦٧).

(٤) فِي (ب): (مَتَى).

(٥) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٠٦٤/١٠)، حَاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (٧٤/٦)، الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ

(عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته وَأَبِي يُوسُفَ رحمته: لَا يُجْبَرُ عَلَى [الْفِكَاكِ] ^(١) ^(٢)، بَلْ يَضْمَنُ الْمُرْتَهَنُ قِيَمَتَهُ، [إِنْ شَاءَ مِنْ جِنْسِهِ] ^(٣)، وَإِنْ شَاءَ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّكَنُ فِيهِ الرِّبَا، [أَوْ يَكُونُ] ^(٤) مَا ضَمِنَ رَهْنًا عِنْدَهُ إِلَى أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ، كَذَا فِي "الْمَبْسُوطِ" ^(٥)).

قَوْلُهُ: (لَا يُجْبَرُ عَلَى [الْفِكَاكِ] ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَا وَجَهَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ) ^(٣) إِلَى آخِرِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجْهُ مُطَابَقَةِ هَذَا التَّعْلِيلِ بِهَذَا الْحُكْمِ، بَلْ هَذَا التَّعْلِيلُ تَعْلِيلٌ عَدَمِ سُقُوطِ شَيْءٍ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَقَطَ يَصِيرُ مُسْتَوْفِيَا الدَّيْنِ بِمُقَابَلَةِ الْجُودَةِ، لَا تَعْلِيلٌ عَدَمِ الْجَبْرِ عَلَى الْفِكَاكِ، وَهَذَا لَا مُطَابَقَةَ بَيْنَهُمَا كَمَا تَرَى؟

قُلْتُ: نَعَمْ كَذَلِكَ لَوْ أَجَرَيْنَا عَلَى ظَاهِرِهِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِضْمَارِ فِي تَوْجِيهِ الْمُطَابَقَةِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: لَا يُجْبَرُ عَلَى الْفِكَاكِ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا بِالْجَبْرِ عَلَى الْفِكَاكِ هُوَ لَا يَحُلُو عَنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُجْبَرَ عَلَى [الْإِفْتِكَاكِ] ^(٤) بِنَعْصِ الدَّيْنِ أَوْ بِكُلِّهِ، لَا وَجْهَ إِلَى الْأَوَّلِ؛ (لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ) إِلَى آخِرِهِ، فَكَذَلِكَ (لَا يُجْبَرُ عَلَى الْفِكَاكِ)، فَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ نَتِيجَةً {هَذَا} ^(٥) التَّعْلِيلِ بِهَذَا الطَّرِيقِ ^(١).

= (١٢/٥١٨).

(١) فِي (ب): (انْفِكَاكِ).

(٢) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (٤/١٥٧٢).

(٣) فِي (أ): (وَيَكُونُ).

(٤) فِي (أ): (مِنْ جِنْسِهِ إِنْ شَاءَ).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢١/١١٦)، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (٦/١٦١)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٥/٤٧٣).

(٢) فِي (ب): (انْفِكَاكِ).

(٣) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (٤/١٥٧٢).

(٤) فِي (ب): (الْإِنْفِكَاكِ).

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا: مَا ذَكَرَهُ فِي "الزِّيَادَاتِ الْبُرْهَانِيَّةِ"^(٢) بِقَوْلِهِ: وَالْقَلْبُ إِذَا انْكَسَرَ لَا يَسْتَقِطُ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَقَطَ يَصِيرُ مُسْتَوْفِيَا الدِّينِ بِمُقَابَلَةِ الْجُودَةِ، وَالْجُودَةُ لَا قِيَمَةَ لَهَا فِي الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ، وَلَا يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى الْفِكَاكِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْإِضْرَارِ بِهِ^(١).

(لَمَّا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ)^(٣)، أَي: بِالرَّاهِنِ^(٤).

(إِنْ شَاءَ افْتَكَّهُ بِمَا فِيهِ)^(٥)، أَي: بِالذِّينِ الَّذِي فِي ذَلِكَ الْمَكْسُورِ، وَهُوَ جَمِيعُ الدِّينِ^(٦).

(وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ الْفِكَاكُ مَجَانًّا)^(٧)، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ، وَلَا إِلَى أَنْ يَفْتَكَّهُ مَعَ النُّقْصَانِ لِمَا مَرَّ، فَتَعَذَّرَ الْفِكَاكُ أَصْلًا، وَ(صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْهَلَاكِ)^{(٨)(٧)}.

(١) يُنْظَرُ: الْكِفَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١١٨٧/٤)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٦٤/١٠-١٦٥)، حَاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (٧٥/٦).

(٢) الزِّيَادَاتُ الْبُرْهَانِيَّةُ: هُوَ "شَرْحُ الزِّيَادَاتِ" فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ، لِأَبِي الْمَعَالِي، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ب. م. مَازَه، الْبُخَارِيُّ، بَرَهَانَ الدِّينِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦١٦ هـ، صَاحِبُ "الْمَحِيطِ الْبُرْهَانِيِّ" وَ"الذَّخِيرَةِ الْبُرْهَانِيَّةِ"، وَكُتَابُهُ هَذَا شَرْحٌ لِكِتَابِ "الزِّيَادَاتِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلَمْ أَجِدْهُ لَا مَطْبُوعًا وَلَا مَخْطُوطًا. وَيُنْظَرُ: كَشَفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفَنُونِ (٩٦٣/٢)، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (٤٠٤/٢)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِلْكُنُوزِ (ص ٢٠٥).

(٣) يُنْظَرُ: الْمَحِيطُ الْبُرْهَانِيُّ فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِيِّ (٩٧/١٨)، حَاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (٧٥/٦)، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (١٦١/٦).

(٤) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٧٢/٤).

(٥) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٦٥/١٠)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٥١٩/١٢)، الْكِفَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٦٥/١٠).

(٦) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٧٢/٤).

(٧) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٧٥/٦)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٦٥/١٠)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٥١٩/١٢).

(٨) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٧٢/٤).

(٩) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(١٠) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٦٥/١٠)، الْكِفَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٦٥/١٠)، حَاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (٧٥/٦).

(قُلْنَا: الْأَسْتِيفَاءُ عِنْدَ الْهَلَاكِ بِالْمَالِيَّةِ، وَطَرِيقُهُ أَنْ يَكُونَ مَضْمُونًا بِالْقِيَمَةِ)^(١)، لَا أَنْ يَتَمَلَّكَ الْمُزْتَهُنُ عَيْنَ الرِّهْنِ بِالذِّينِ، وَلَكِنْ يَضْمَنُ الْقِيَمَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا [يَتَوَصَّلُ]^(٢) إِلَى اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ إِلَّا بِأَدَاءِ الضَّمَانِ وَهَذَا [أَمْرٌ]^(٣) مَشْرُوعٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ وَافَقْنَا أَنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ إِذَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى الرِّبَا أَوْ إِلَى الضَّرْرِ، كَمَا فِي الْوَجْهِ الثَّلَاثِ، كَذَا فِي "الْإِيضَاحِ"^(٤).

(وَفِي جَعْلِهِ بِالذِّينِ إِغْلَاقَ الرِّهْنِ)^(٥)، وَهُوَ الْأَحْتِسَابُ الْكُلِّيُّ، بِأَنْ يَصِيرَ الرِّهْنُ مَمْلُوكًا [لِلْمُزْتَهِنِ]^(٦)^(٣)^(٤).

(عِنْدَهُمَا^(٥) ظَاهِرٌ)^(٦)، كَمَا إِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِثْلَ وَزْنِهِ فِي حَالَةِ الْانْكِسَارِ، عَلَى مَا مَرَّ^(٧).

(وَالْهَلَاكُ عِنْدَهُ^(٨) بِالْقِيَمَةِ)^(٩)، أَيُّ: فِي هَذَا الْفَصْلِ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْقَلْبِ أَقَلَّ مِنْ وَزْنِهِ، مَضْمُونٌ بِالْقِيَمَةِ دُونَ الذِّينِ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْانْكِسَارِ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ مِنْ

(١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٧٢).

(٢) فِي (ب): (يَتَوَصَّلُ).

(٣) فِي (أ): (أَمْرٌ).

(٤) لَمْ أَجِدْهُ. وَيُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠/١٦٥)، البنائة شرح الهداية (١٢/٥١٩)، تكملة البحر الرائق (٨/٢٨٣).

(٥) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٧٢).

(٦) فِي (ب): (كَالْمُزْتَهِنِ).

(٧) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٠/١٦٥)، البنائة شرح الهداية (١٢/٥١٩-٥٢٠)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٦/٧٥).

(٨) عِنْدَهُمَا: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-. يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٧٢).

(٩) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (٤/١٥٧٢).

خِلَافٍ جَنْسِهِ لِلتَّحَرُّزِ عَنِ الرِّبَا، كَذَا فِي "الْمَبْسُوطِ"^(١).

(فَإِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ الْوُزْنِ كُلُّهُ مَضْمُونًا يُجْعَلُ كُلُّهُ مَضْمُونًا)^(٢)، وَهُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ وَزْنُ الرَّهْنِ مِثْلَ وَزْنِ الدَّيْنِ^(٣).

(وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فَبَعْضُهُ)^(١)، يَعْنِي: بَعْضُ الرَّهْنِ مَضْمُونًا كَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ مَضْمُونًا، لَا الزَّائِدُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ وَزْنُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِ الدَّيْنِ، فَحِينَئِذٍ يَنْقَسِمُ الْجُودَةُ {عَلَى الْمَضْمُونِ}^(٢) وَالْأَمَانَةُ، فَمَا كَانَ بِمُقَابَلَةِ الْمَضْمُونِ يَكُونُ مَضْمُونًا، وَمَا كَانَ بِمُقَابَلَةِ الْأَمَانَةِ يَكُونُ أَمَانَةً، وَفِي مَسْأَلَتِنَا كَانَ كُلُّهُ مَضْمُونًا؛ لِأَنَّ وَزْنَ الرَّهْنِ مِثْلَ وَزْنِ الدَّيْنِ، [فَكَانَ]^(٣) كُلُّهُ مَضْمُونًا^(٤).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْإِبْرَيقَ الْمَرْهُونَ، أَوْ الْقُلْبَ الْمَرْهُونَ، لَمَّا كَانَتْ قِيَمَتُهُ زَائِدَةً عَلَى الدَّيْنِ مَعَ اتِّحَادِهِمَا فِي الْوُزْنِ صَارَتْ [الزِّيَادَةُ]^(٥) مَضْمُونَةً أَيْضًا تَبَعًا لِلْوُزْنِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْوُزْنَ أَصْلُ الصِّيَاغَةِ^(٦) تَبَعَ^(٧)؛ لِأَنَّ الْوُزْنَ يَقُومُ بِدُونِ الصِّيَاغَةِ؛ وَالصِّيَاغَةُ لَا تَبْقَى بِدُونِ الْوُزْنِ، فَكَانَتْ الصِّيَاغَةُ تَبَعًا لِلْوُزْنِ، كَالْأَطْرَافِ تَبَعٌ لِلرَّقَبَةِ؛ لِأَنَّ الرَّقَبَةَ تَبْقَى بِدُونِ الْأَطْرَافِ، وَالْأَطْرَافُ / لَا تَبْقَى بِدُونِ الرَّقَبَةِ، فَتَبَتْ أَنَّ الصِّيَاغَةَ تَبَعٌ لِلْوُزْنِ، وَجَمِيعُ الْوُزْنِ [١٠١٩/ب]

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١١٨/٢١)، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (١٦١/٦).

(٢) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٧٣/٤).

(٣) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٦٦/١٠)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٥٢٠/١٢)، حَاشِيَةُ الشُّلِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (٧٥/٦).

(١) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٧٣/٤).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٣) فِي (ب): (فَكَانَ).

(٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٦٦/١٠)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٥٢٠/١٢).

(٥) فِي (ب): (الزَّائِدَةُ).

(٦) الصِّيَاغَةُ: جَعْلُ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ حُلِيًّا، يُقَالُ: صَاغَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ يَصُوعُهُ صَوْغًا، وَصِيَاغَةً. يُنْظَرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٥٢/١)، لِسَانُ الْعَرَبِ (٤٤٢/٨).

(٧) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِي (٩٦/١٨)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٤٧٤/٥)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٧٤/٦).

صَارَ مَضْمُونًا؛ لِأَنَّ [الْوَزْنَ] ^(١) عَشْرَةُ وَالذَّيْنِ عَشْرَةٌ، وَإِذَا صَارَ جَمِيعُ [الْوَزْنِ مَضْمُونًا] ^(٢) صَارَتْ الصِّيَاغَةُ مَضْمُونَةً تَبَعًا لِلْأَصْلِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ [التَّبَعِ] ^(٣) لَا يُخَالِفُ حُكْمَ الْأَصْلِ، فَصَارَ الْكُلُّ مَضْمُونًا، وَحَالُهُ الْإِنْكَسَارُ لَيْسَتْ بِحَالَةِ اسْتِيفَاءِ الذَّيْنِ عِنْدَهُ، فَيَكُونُ ضَامِنًا جَمِيعَ الْقِيَمَةِ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ، كَمَا فِي الْمَغْضُوبِ، وَرَوَى [بِشْرٌ] ^(٤) عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِثْلَ هَذَا ^(٥).

فَأَمَّا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ (عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمته) ^(٦): أَنَّ الْمُرْتَهَنَ (يَضْمَنُ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ) ^(٧) الْقُلْبَ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ، وَيُمَيِّزُ سُدُسَ الْمَكْسُورِ، فَيَضْمَنُ إِلَى مَا ضَمِنَ وَيَكُونُ مَرْهُونًا عِنْدَهُ، وَخَمْسَةَ أَسْدَاسِ الْقُلْبِ [يَصِيرُ] ^(٨) مَمْلُوكًا {لَهُ} ^(٩) بِالضَّمَانِ، وَإِنَّمَا يُمَيِّزُ لِلتَّحَرُّرِ عَنِ الشُّيُوعِ فِي الرَّهْنِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الشُّيُوعَ الطَّارِئَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ كَالشُّيُوعِ الْمُقَارِنِ ^(١٠)، وَهَذَا؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِ أَبِي يُوسُفَ رحمته أَنَّ الضَّمَانَ وَالْأَمَانَةَ يَشِيعُ فِي الْوَزْنِ وَالْجُودَةِ ^(١١)؛ لِأَنَّ الْجُودَةَ وَالصَّنْعَةَ لُهُمَا حُكْمُ الْمَالِيَّةِ مَعَ الْأَصْلِ، وَلِهَذَا يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ فِي الْقُلْبِ الْمُوصَى بِهِ، وَلَوْ بَاعَ الْوَصِيُّ قُلْبَ الْيَتِيمِ بِمِثْلِ وَزْنِهِ لَا يَجُوزُ، وَيُجْعَلُ مُحَابَاةً ^(١٢) بِالْجُودَةِ وَالصَّنْعَةِ كَمُحَابَاتِهِ بِالْوَزْنِ، وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا قُلْنَا: خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْقُلْبِ يَصِيرُ مَضْمُونًا بِجُودَتِهِ [وَصَنْعَتِهِ] ^(١٣)،

(١) فِي (ب): (الْمَوْزُونُ).

(٢) فِي (ب): (الذَّيْنِ مَوْزُونًا).

(٣) فِي (أ): (الْبَيْعِ).

(٤) فِي (أ): (الْحَسَنُ)، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ب) هُوَ الصَّوَابُ، نَقْلًا عَنِ الْمَبْسُوطِ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١١٨/٢١).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١١٨/٢١)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٦٥/١٠-١٦٦)، الْجَوْهَرَةُ النِّيرَةُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (٢٣١/١).

(٦) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٧٣/٤).

(٧) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(٨) فِي (ب): (يَكُونُ).

(٩) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(١٠) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١١٨/٢١)، بِدَائِعِ الصَّنَاعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (١٦٢/٦)، الْفَتَاوَى الْهُنْدِيَّةُ (٤٧٣/٥-٤٧٤).

(١١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١١٩/٢١)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٦٥/١٠-١٦٦)، الْجَوْهَرَةُ النِّيرَةُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (٢٣١/١).

(١٢) مُحَابَاتِهِ: الْمُحَابَاةُ: هِيَ الْمُسَاحَاةُ وَالْمُسَاهَلَةُ، وَالْمُحَابَاةُ فِي الْبَيْعِ: حَقُّ بَعْضِ الثَّمَنِ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْحَبَاءِ

وَسُدُّسُهُ أَمَانَةٌ، فَالتَّغْيِيرُ بِالْأَنْكِسَارِ فِيمَا هُوَ أَمَانَةٌ لَا يُعْتَبَرُ، وَفِيمَا هُوَ مَضْمُونٌ يُعْتَبَرُ، وَحَالُهُ الْأَنْكِسَارُ لَيْسَتْ بِحَالَةِ الْأَسْتِيفَاءِ عِنْدَهُ، فَيَضْمَنُ قِيَمَةَ خَمْسَةِ أَسْدَاسِهِ مِنْ خِلَافِ جَنْسِهِ لِهَذَا، كَذَا فِي "الْمَبْسُوطِينَ" (١).

(وَفِي تَصْرِفِ الْمَرِيضِ) (٢)، حَتَّى إِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ [قُلْبًا] (٣) وَزَنُّهُ عَشْرَةٌ وَقِيَمَتُهُ عِشْرُونَ بِعَشْرَةٍ، لَمْ يُسَلِّمْ لِلْمُسْتَرِي، بَلْ يُعْتَبَرُ خُرُوجُهُ مِنَ الثَّلَاثِ (٤).

(وَفِي بَيَانِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ [نَوْعُ طُولٍ] (٥) (٦)، وَهُوَ أَنَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ: إِنْ انْتَقَصَ بِالْأَنْكِسَارِ دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمَانِ يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى الْفِكَاحِ بِقَضَاءِ جَمِيعِ الدَّيْنِ، وَإِنْ انْتَقَصَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ [يُخَيَّرُ] (٧) الرَّاهِنُ، فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ لِلْمُرْتَحِنِ بِدَيْنِهِ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَرَدَّهُ بِقَضَاءِ جَمِيعِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ: أَنَّ الضَّمَانَ فِي الْوِزْنِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْجُودَةِ وَالصَّنْعَةِ (٨)، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْجُودَةَ وَالصَّنْعَةَ تَابِعَةٌ لِلْوِزْنِ، وَصِفَةُ الْأَمَانَةِ فِي الْمَرْهُونِ كَذَلِكَ، فَيُجْعَلُ الْأَصْلُ [بِمُقَابَلَةِ] (٩) الْأَصْلِ، [وَالْتَّبَعُ] (١٠) [بِمُقَابَلَةِ] (١١)، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الصَّنْعَةَ مَالٌ مِنْ وَجْهِ كَمَا قَرَّرَهُ أَبُو يُوسُفَ: أَنَّهَا مَالٌ تَبَعًا لِلْأَصْلِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْمَالِيَّةِ وَالتَّقْوِيمُ مُنْفَرِدًا عَنِ الْأَصْلِ،

وَهُوَ الْعَطَاءُ. يُنْظَرُ: الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرَبِ (ص ١١٠)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (١/١٢٠).

(١) فِي (ب): (وَصِيغَتِهِ).

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١١٨/٢١-١١٩)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٠/١٦٦)،

(٢) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (٤/١٥٧٣).

(٣) فِي (أ): (قُلْنَا).

(٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٠/١٦٦)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٢/٥٢١).

(٥) سَقَطَتْ مِنْ أَصْلِ (أ).

(٦) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (٤/١٥٧٣).

(٧) فِي (ب): (يُجْبَرُ).

(٨) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١١٩/٢١)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (٦/١٦٢)، حَاشِيَةُ الشَّلِيِّ عَلَى

تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (٦/٧٦).

(٩) فِي (أ): (لِمُقَابَلَةِ).

(١٠) فِي (أ): (وَالْبَيْعُ).

(١١) فِي (أ): (الْبَيْعُ).

كَمَا أَنَّ حُكْمَ الرَّهْنِ فِيمَا هُوَ أَمَانَةٌ ثَابِتٌ مِنْ وَجْهِ، وَهُوَ الْحَبْسُ بِالذَّيْنِ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ فِي حُكْمِ الضَّمَانِ، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمَانَةُ هَاهُنَا فِي الصَّنْعَةِ وَالْجُودَةِ قُلْنَا: إِذَا لَمْ [يَنْتَقِصْ] ^(١) بِالْإِنْكَسَارِ أَكْثَرَ مِنْ دَرَاهِمَيْنِ فَالْقَائِلُ مَا كَانَ أَمَانَةً، فَيُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى الْفِكَاكِ، وَإِنْ انْتَقَصَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَ شَيْءٌ مِنَ الْمَضْمُونِ، وَحَالَهُ الْإِنْكَسَارُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمته مُعْتَبَرَةٌ [بِحَالَةٍ] ^(٢) الْهَلَاكِ، وَفِي هَذَا الْفَصْلِ: عِنْدَ الْهَلَاكِ {يَصِيرُ} ^(٣) مُسْتَوْفِيًا دَيْنَهُ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْإِنْكَسَارِ يَكُونُ مَضْمُونًا بِالذَّيْنِ، وَيَتَخَيَّرُ الرَّاهِنُ كَمَا بَيَّنَّا، كَذَا فِي "الْمَبْسُوطِ" ^(٤).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا حَصَرَ وَجُوبَ الْجَبْرِ عَلَى الْفِكَاكِ عِنْدَ عَدَمِ ارْتِدَادِ النُّقْصَانِ عَلَى الدَّرَاهِمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا زَادَ النُّقْصَانُ عَلَى الدَّرَاهِمَيْنِ يَقَعُ النُّقْصَانُ فِي [الرَّهْنِ] ^(٥) الْمَضْمُونِ وَهُوَ الْعَشْرَةُ، وَإِذَا لَمْ يَزِدْ النُّقْصَانُ عَلَى الدَّرَاهِمَيْنِ يَقَعُ النُّقْصَانُ فِي الْأَمَانَةِ، فَيَقَعُ الْمَرْهُونُ الْمَضْمُونُ عَلَى حَالِهِ، فَيُجْبَرُ الرَّاهِنُ {عَلَى الْفِكَاكِ} ^(٦) كَمَا لَوْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ ^(٧).

إِلَى هَذَا أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمته فِي "الْمَبْسُوطِ"، وَقَالَ: [فَمُحَمَّدٌ] ^(٨) رحمته يَقُولُ: بَأَنَّ الْإِنْكَسَارَ مَتَى لَمْ يُوجِبْ نُقْصَانًا [مِنْ] ^(٩) الْعَشْرَةِ لَمْ يَتَغَيَّرْ شَيْءٌ مِنَ الْمَضْمُونِ، وَإِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنَ الْمَضْمُونِ شَيْءٌ يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى الْفِكَاكِ كَمَا قَبْلَ الْإِنْكَسَارِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنَ الْمَضْمُونِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ حَصَلَ بِمَا [يَفِي] ^(١٠) بِالذَّيْنِ وَيَرِيدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الدَّيْنَ عَشْرَةُ،

(١) فِي (أ): (يَنْتَقِصُ)

(١) فِي (أ): (كَالَةِ).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(٣) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسِرْحَسِيِّ (١١٩/٢١)، حَاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (٧٦/٦)، الْكَفَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ

[١/١٠٢٠]

(١١٨٩/٤).

(٤) فِي (أ): (الرُّهُونِ).

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٦) يُنْظَرُ: الْعَنَاءَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٠/١٦٦-١٦٧).

(٧) فِي (أ): (مُحَمَّدٌ).

(٨) فِي (أ): (بِأَمْرِي).

(٩) فِي (ب): (بَقِي).

وَقِيَمَةُ الرَّهْنِ اثْنَا عَشَرَ، وَفِي الْوَزْنِ وَفَاءً بِالذَّيْنِ، فَإِنَّ وَزَنَهُ عَشْرَةٌ، وَالذَّيْنُ عَشْرَةٌ، وَإِذَا كَانَ فِي الْوَزْنِ وَفَاءً بِالذَّيْنِ صُرِفَ الذَّيْنُ إِلَى الْوَزْنِ لَا إِلَى الصِّيَاغَةِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الذَّيْنِ يَقَعُ بِالْوَزْنِ لَا بِالصِّيَاغَةِ؛ لِأَنَّ الصِّيَاغَةَ تَبَعٌ لِلْوَزْنِ، وَإِذَا صَارَ الذَّيْنُ مَصْرُوفًا إِلَى الْوَزْنِ بَقِيَ الصِّيَاغَةُ فَارِعَةً عَنِ الذَّيْنِ فَكَانَ أَمَانَةً، فَإِذَا أُوجِبَ الْكَسْرُ مِنَ النُّقْصَانِ مَقْدَارَ الصِّيَاغَةِ لَا غَيْرَ كَانَ الْفَائِثُ بِالْإِنْكَسَارِ قَدَرَ الْأَمَانَةِ، وَالتَّغْيِيرُ فِي الْأَمَانَةِ لَا يُثْبِتُ لِلْمَالِكِ خِيَارًا، / فَأَمَّا إِذَا زَادَ النُّقْصَانُ عَلَى قِيَمَةِ الصِّيَاغَةِ فَلَا آنَ الْفَائِثُ بَعْضُ الْوَزْنِ، وَأَنَّهُ مَضْمُونٌ، وَالتَّغْيِيرُ فِي الْمَضْمُونِ يُثْبِتُ لِلزَّاهِنِ خِيَارًا^(١).

[باع عبداً على

أن يرهنه

المشتري شيئاً

بعينه]

(وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يَرْهَنَهُ الْمُشْتَرِي)^(٢) إِلَى آخِرِهِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي بَابِ الْبَيْعِ إِذَا كَانَ فِيهَا شَرْطٌ، مِنْ بَيْعِ "الْمَبْسُوطِ"^(٣).

(شَيْئاً بَعِيْنَهُ)^(٤)، قَيَّدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَرْهُونُ مُعَيَّنًا كَانَ الْعَقْدُ فَاسِداً قِيَاساً وَاسْتِحْسَاناً، كَذَا فِي "الْمَبْسُوطِ"^(٥).

[قَوْلُهُ]^(٦): (فَقِيلَ) ^(٧)، أَيْ: قِيلَ الْكَفِيلُ الْكَفَالَةُ^(٨).

(وَلَأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ)^(٩)، قَيَّدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَرْطًا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَهُوَ الشَّرْطُ الَّذِي يَجِبُ بِالْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَهُوَ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ، كَمَا إِذَا شَرْطَ عَلَى الْبَائِعِ

(١) لم أجده.

(٢) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٣).

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٨/١٣).

(٤) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (ص ٢٣٣).

(٥) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١١٨/١٣-١١٩)، الكفاية شرح الهداية (١١٩٠/٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٣٨/١).

(٦) فِي (ب): (وَقَوْلُهُ).

(٧) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٧٣/٤).

(٨) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧٧/٦)، البناءة شرح الهداية (٥٢٤/١٢)، الكفاية شرح الهداية (١١٩٠/٤).

(٩) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٧٣/٤).

تَسْلِيْمَ الْمَيْعِ إِلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ شَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي تَسْلِيْمَ الثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ^(١).

(وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِأَحَدِهِمَا)^(١)، أَي: لِلْبَائِعِ { أَوْ الْمُشْتَرِي }^{(٢)(٣)}.

(أَنَّهُ شَرَطَ مُلَاتِمٌ لِلْعَقْدِ)^(٤)، يَعْنِي بِهِ: أَنَّهُ مُؤَكَّدٌ مَوْجِبُ الْعَقْدِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْكَفَالَةِ التَّوَثُّقُ بِالثَّمَنِ، فَاشْتِرَاطُهَا فِي مَعْنَى اشْتِرَاطِ زِيَادَةِ وَصْفِ الْجُودَةِ فِي الثَّمَنِ، وَلَوْ اشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ ثَمَنًا جَيِّدًا كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا، وَكَذَلِكَ فِي اشْتِرَاطِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالرَّهْنِ الْأَسْتِيفَاءَ، فَإِنَّ مُوجِبَهُ ثُبُوتُ يَدِ الْأَسْتِيفَاءِ، وَشَرَطُ اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ يُلَاتِمُ الْعَقْدَ^(٥).

ثُمَّ لَوْ أَبَى (الْمُشْتَرِي)^(٦) أَنْ يَرْهَنَهُ، { أَي: أَنْ يَرْهَنَ }^(٧) مَا سَمِيَ (لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ)^(٨)؛ لِأَنَّ تَمَامَ الرَّهْنِ بِالْقَبْضِ وَلَمْ يُوجَدْ الْقَبْضُ^(٩)، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى رحمته: يُجْبَرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ [ثَبَّتَ]^(١٠) فِي ضِمَنِ عَقْدٍ لَا زِمَ، فَيَصِيرُ الْوَفَاءُ بِهِ مُسْتَحَقًّا { عَلَيْهِ }^(١١)، كَالْعَدْلِ فِي الرَّهْنِ إِذَا سَلَطَهُ عَلَى الْبَيْعِ كَانَ مُجْبَرًا عَلَيْهِ، وَلَا يَمْلِكُ الرَّاهِنُ عَزْلَهُ، بِخِلَافِ التَّوَكُّلِ بِالْبَيْعِ مَقْصُودًا^(١٢).

(١) يُنْظَرُ: الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٥٢٥/١٢)، الْكِفَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١١٩٠/٤)، الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (٦٨/٢).

(١) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٧٣/٤).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(٣) يُنْظَرُ: الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٥٢٥/١٢)، الْكِفَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١١٩٠/٤)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٧٧/٦).

(٤) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٧٣/٤).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٩/١٣)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٥٢٥/١٢)، الْكِفَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١١٩٠/٤).

(٦) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣٣).

(٧) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٨) يُنْظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣٣).

(٩) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٩/١٣)، الْبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ (٦٤/٢).

(١٠) فِي (أ): (يُثَبِّتُ).

(١١) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(١٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٩/١٣)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٥٢٥/١٢)، الْكِفَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١١٩٠ -

(١١٩١).

[وَلَكِنَّا] ^(١) نَقُولُ: عَقْدُ الرَّهْنِ لَيْسَ مِنْ [حُقُوقٍ] ^(٢) الْبَيْعِ، فَلَا بُدَّ فِي [إِتْمَامِهِ] ^(٣) مِنْ [التَّحَادٍ] ^(٤) شَرْطِ الْعَقْدِ وَإِتْمَامِهِ بِالْقَبْضِ، فَمَا لَمْ يُوجَدْ لَا يَلْزَمُ حُكْمُ الرَّهْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّ يَدَ الْأَسْتَيْفَاءِ لَا تَتَبُّثُ لَهُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، فَكَذَا اشْتِرَاطُهُ فِي الْعَقْدِ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَلَكِنْ إِنْ أَبَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَرْهَنَهُ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ؛ لِأَنَّ رِضَاهُ بِالْبَيْعِ كَانَ بِهَذَا الشَّرْطِ، فَبِدُونِهِ لَا يَكُونُ رَاضِيًّا، وَإِذَا لَمْ يَتِمَّ رِضَاهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ، كَذَا فِي "الْمَبْسُوطِ" ^(٥).

[قال المشتري للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن] (وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِدَرَاهِمَ فَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَمْسِكْ هَذَا الثَّوْبَ) ^(٦)، أَي: ثَوْبًا آخَرَ. غَيْرَ الْمَبِيعِ، هَكَذَا ذَكَرَ فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي ^(٧).

وَلَكِنَّ الْإِمَامَ التُّمَرَنَاشِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ": اشْتَرَى ثَوْبًا وَقَبَضَهُ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْبَائِعَ وَقَالَ: لَهُ أَمْسِكْهُ (حَتَّى أُعْطِيَكَ الثَّمَنَ) ^(٨) فَهُوَ رَهْنٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَدِيعَةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٩)، وَلَوْ قَالَ: أَمْسِكْ بِثَمَنِكَ، أَوْ قَالَ: أَمْسِكْهُ رَهْنًا حَتَّى أُعْطِيَكَ ثَمَنَكَ، فَهُوَ رَهْنٌ فِي الْقَوْلَيْنِ ^(١٠).

فَعُلِمَ بِهَذَا: أَنَّهُ لَا يَتَفَاوَتْ بَيْنَ أَنْ يُشِيرَ بِقَوْلِهِ: إِلَى ثَوْبٍ آخَرَ، أَوْ ثَوْبٍ اشْتَرَاهُ وَقَبَضَهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ لَمَّا اشْتَرَاهُ وَقَبَضَهُ كَانَ هُوَ وَسَائِرُ أَعْيَانِهِ الْمَمْلُوكَةِ سَوَاءً

(١) فِي (أ): (وَلَكِنْ).

(٢) فِي (أ): (صِدْقِي).

(٣) فِي (ب): (إِقَامَتِهِ).

(٤) فِي (ب): (إِتْجَاد).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٣/١٩)، الْكَفَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٤/١١٩١).

(٦) يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣٣).

(٧) يُنْظَرُ: بِدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (٦/١٣٥)، الْعَنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (١٠/١٦٨)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (١٢/٥٢٦).

(٨) يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣٣).

(٩) يُنْظَرُ: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٦/٧٨)، الْجَوْهَرَةُ النُّورَةُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (١/٢٣٨)، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ شَرْحُ مِلْتَقَى الْأَبْحَرِ (٢/٥٩٨).

(١٠) يُنْظَرُ: عَيُونُ الْمَسَائِلِ لِلْسَّمَرْقَنْدِيِّ (ص ٣٦١)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (١٢/٥٢٦)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٥/٤٣٤).

فِي صِحَّةِ الرَّهْنِ^(١).

ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ التُّمَرْتَأَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: اشْتَرَى لَحْمًا أَوْ سَمَكًا، [فَدَهَبَ]^(٢) لِيَجِيءَ بِالثَّمَنِ فَأَبْطَأَ، فَخَشِيَ الْبَائِعُ أَنْ يَفْسُدَ، فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ وَيَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي الشَّرَاءَ، فَإِنْ كَانَ فِي الثَّمَنِ زِيَادَةٌ يَتَصَدَّقُ بِهَا^(٣).

وَقَالَ أَيْضًا: اشْتَرَى جَمَدًا^(٤) وَقَبَضَهُ وَلَمْ يُعْطِ الثَّمَنَ، فَأَخَذَ الْبَائِعُ الْجَمَدَ مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: هَاتِ الْفَلْسَ^(٥) وَخُذْ الْجَمَدَ، فَذَابَ، فَعَلَى الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ، وَعَلَى الْبَائِعِ قِيَمَةُ الْجَمَدِ، وَمِثْلُهُ لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ بَعْدَ الْأَخْذِ: ضَعِ الْجَمَدَ هُنَا حَتَّى آتِيَ بِالْفَلْسِ، فَوَضَعَ فَذَابَ، لَا شَيْءَ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ مُؤَدَّغٌ، وَلَوْ قَالَ لِلْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ: أَمْسِكْهُ حَتَّى آتِيَ بِالْفَلْسِ، فَذَابَ، بَطَلَ الْبَيْعُ وَلَا شَيْءَ عَلَى أَحَدٍ^(٦).

(قُلْنَا: لَمَّا مَدَّهُ إِلَى الْإِعْطَاءِ عُلِمَ أَنَّ مُرَادَهُ الرَّهْنَ)^(٧)؛ لِأَنَّ حُكْمَ الرَّهْنِ هُوَ الْحَبْسُ الدَّائِمُ إِلَى وَقْتِ الْفِكَاكِ، فَإِذَا صَرَّحَ بِهَذَا عُلِمَ أَنَّ مُرَادَهُ الرَّهْنَ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّصْرِيحَ بِمُوجِبِ الْعَقْدِ {كَالتَّصْرِيحِ}^(٨) بِلَفْظِهِ^(٩)، فَكَأَنَّهُ قَالَ: [رَهْنْتُكَه]^(١٠) بِالثَّمَنِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ:

(١) يُنْظَرُ: الْكِفَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١١٩١/٤)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٥٢٦/١٢)، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ شَرْحُ مِلْتَقَى الْأَنْهَارِ (٥٩٨/٢).

(٢) فِي (أ): (فَدَهَبَتْ).

(٣) يُنْظَرُ: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٧٨/٦)، تَكْمِلَةُ الطُّورِيِّ عَلَى الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٢٨٧/٨)، رَدُ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ (٤٩٧/٦-٤٩٨).

(٤) جَمَدًا: الْجَمَدُ: الشَّيْءُ الْجَامِدُ، أَيْ: الْمُتَلَجُّ مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ. يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٤٥٩/٢)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (١٠٧/١).

(٥) الْفَلْسُ: عُمْلَةٌ يُتَعَامَلُ بِهَا، مَضْرُوبَةٌ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَكَانَتْ تُقَدَّرُ بِسُدُسِ دِرْهَمٍ. يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ (١٦٥/٦)، التَّعْرِيفَاتُ الْفَقْهِيَّةُ لِلْبَرْكَتِيِّ (ص ١٦٧)، الْقَامُوسُ الْفَقْهِيُّ (ص ٢٩٠).

(٦) لَمْ أَجِدْهُ.

(٧) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٧٤/٤).

(٨) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(٩) التَّصْرِيحُ بِمُوجِبِ الْعَقْدِ كَالْتَّصْرِيحِ بِلَفْظِهِ: قَاعِدَةٌ فَقْهِيَّةٌ، مَعْنَاهَا: مُوجِبُ الْعَقْدِ: هُوَ دَلَالَتُهُ وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ، فَإِذَا صَرَّحَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ بِمُوجِبِ الْعَقْدِ وَنَتِيجَتِهِ كَانَ ذَلِكَ كَالْتَّصْرِيحِ بِلَفْظِ الْعَقْدِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا

مَلَكْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشْرَةٍ، كَانَ هَذَا وَقَوْلُهُ: بِعْتُكَ بِالْعَشْرَةِ سَوَاءً، كَذَا فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"
لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ وَالْمَحْبُوبِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

=
قال شخصٌ لآخر: خذ هذا المبلغ على أن تُسْكِنَنِي دارك هذه، كان هذا عَقْدَ إِجَارَةٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَجْرَنِي دارك هذه بهذا المبلغ. يُنْظَرُ: قواعد الفقه للبركتي (ص ٧٠)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣٣١/٢).
(١) في (ب): (رَهْنْتُكَ).
(٢) يُنْظَرُ: الكفاية شرح الهداية (١١٩١-١١٩٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧٨/٦)، العناية شرح الهداية (١٦٨/١٠).

فصل

[مناسبة هذا

الفصل لما قبله]

[رهن عباين

فقضى حصّة

أحدهما]

لَمَّا ذَكَرَ حُكْمَ الرِّهْنِ الْوَاحِدِ ذَكَرَ فِي هَذَا الْفَصْلِ حُكْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْهُ^(١).

(وَصَارَ كَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ)^(٢)، يَعْنِي: إِذَا أَدَّى حِصَّةَ أَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ
لَا يَتِمَّ كُنْ مِنْ أَخْذِهِ حَتَّى يُؤَدِّي بَاقِيَ الثَّمَنِ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا^(٣).

(فَإِنْ سَمِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَعْيَانِ الرِّهْنِ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ الَّذِي رَهْنُهُ {بِهِ})^(٤):

فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ^(٥)، يَعْنِي: لَوْ رَهَنَ عَبْدَيْنِ / بِالْفِ، كُلُّ عَبْدٍ بِخَمْسِمِائَةٍ، ثُمَّ قَضَاهُ [١٠٢٠/ب]
خَمْسِمِائَةٍ، فَفِي جَوَابِ { "الْمَبْسُوطِ" }^(٦): حُكْمُهُ كَحُكْمِ الْأَوَّلِ، حَتَّى لَوْ قَضَى خَمْسِمِائَةً
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ هَاهُنَا أَيْضًا^(٧)، (وَفِي) {^(٨) الزِّيَادَاتِ: لَهُ أَنْ^(٩) } يَأْخُذَ أَحَدَهُمَا عِنْدَ
قَضَاءِ حِصَّتِهِ^(١٠).

(أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَبِلَ الرِّهْنُ فِي أَحَدِهِمَا: جَازَ؟)^(١١)، يَعْنِي: لَوْ قَالَ: رَهْنْتُكَ هَذَيْنِ

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١٦٨/١٠)، البناية شرح الهداية (٥٢٨/١٢)، تكملة فتح القدير (١٦٨/١٠).

(٢) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٧٤/٤).

(٣) يُنْظَرُ: الاختيار لتعليل المختار (٦٨/٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧٨/٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى
الأبحر (٥٩٨/٢).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٧٤/٤).

(٦) الْمَبْسُوطُ: الْمُرَادُ بِهِ هَذَا كِتَابُ "الأصل" لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ، وَمِنْ طَبَعَاتِهِ طَبْعَةُ دَارِ
ابن حزم ببغروت، فِي لَبْنَانِ، سَنَةِ ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، بِتَحْقِيقِ وَدَرَّاسَةِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بُونُوكَالِنِ، فِي ١٢ مَجْلَدًا.
وَيُنْظَرُ: الْجَوْهَرَةُ النُّبْرَةُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (٢٣٢/١)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مَلْتَقَى الْأَبْحَرِ (٥٩٨/٢).

(٧) يُنْظَرُ: الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِيِّ (١٥٦/٣)، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (١١٠/٢١)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مَلْتَقَى الْأَبْحَرِ
(٥٩٨/٢).

(٨) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ (أ).

(٩) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٧٤/٤).

(١٠) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (١١٠/٢١)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (١٥٣/٦)، الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ
الْمَخْتَارِ (٦٨/٢).

(١١) يُنْظَرُ: الهداية شرح البداية (١٥٧٤/٤).

الْعَبْدَيْنِ بِالْفِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخَمْسِمِائَةٍ، [فَقِيلَ] ^(١) الْمُرْتَهِنُ أَحَدَهُمَا بِخَمْسِمِائَةٍ: جَازَ الرِّهْنُ فِيهِ، فَلَمَّا تَمَكَّنَ الْمُرْتَهِنُ مِنْ تَفْرِيقِ الْقَبُولِ فِي الْإِثْدَاءِ وَجِبَ أَنْ يَتِمَّكَ الرَّاهِنُ مِنْ تَفْرِيقِ الْقَبْضِ فِي الْإِنْتِهَاءِ ^(٢).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الصَّفْقَةَ تَتَفَرَّقُ فِي بَابِ الرِّهْنِ بِتَفْرِيقِ التَّسْمِيَةِ، فَكَأَنَّهُ رَهْنٌ كُلُّ عَبْدٍ بِعَقْدٍ عَلَى حِدَةٍ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَهُنَاكَ [بِتَفْرِيقِ] ^(٣) التَّسْمِيَةِ [لَا تَتَفَرَّقُ] ^(٤) الصَّفْقَةُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ عَبْدَيْنِ بِالْفِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخَمْسِمِائَةٍ، فَقِيلَ الْمُشْتَرِي الْعَقْدَ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ لَمْ يَجْزُ، كَمَا فِي حَالَةِ الْإِجْمَالِ، هَذَا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ عَقْدٌ تَمْلِكُ، وَالْهَلَاكُ قَبْلَ الْقَبْضِ [مُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ] ^(٥)، فَبَعْدَ مَا نَقَدَ بَعْضُ الثَّمَنِ لَوْ تَمَكَّنَ مِنْ قَبْضِ بَعْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَدَّى إِلَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ قَبْلَ التَّمَامِ بِأَنْ يَهْلِكَ مَا بَقِيَ، فَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ فِيهِ، بِخِلَافِ الرِّهْنِ، فَإِنَّ بِالْهَلَاكِ يَنْتَهِي حُكْمُ الرِّهْنِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ، كَمَا أَنَّ [بِالْإِنْكَارِ يَنْتَهِي] ^(٦) حُكْمُ الرِّهْنِ، فَلَوْ تَمَكَّنَ مِنْ [اسْتِرْدَادِ] ^(٧) الْبَعْضِ عِنْدَ قَضَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ لَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنْ يَهْلِكَ مَا بَقِيَ فَيَنْتَهِي حُكْمُ الرِّهْنِ فِيهِ ^(٨).

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا فِي حَالَةِ الْإِجْمَالِ مَوْجُودٌ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنْ فِي حَالَةِ الْإِجْمَالِ حِصَّةُ كُلِّ [عَبْدٍ] ^(٩) مِنَ الدَّيْنِ غَيْرُ [مَعْلُومَةٍ] ^(١٠)

(١) فِي (ب): (وَقِيلَ).

(٢) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٠٩/١٦٩)، حَاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (٦/٧٨)، تَكْمِلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١٠٩/١٦٩).

(٣) فِي (ب): (تَتَفَرَّقُ).

(٤) فِي (ب): (بِتَفْرِيقِ).

(٥) فِي (ب): (يُبْطِلُ الْبَيْعَ).

(٦) فِي (ب): (بِالْإِنْكَارِ يَنْقُضِي).

(٧) فِي (أ): (اسْتِرْدَادٌ).

(٨) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢١/١١٠)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٠٩/١٦٩)، تَكْمِلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١٠٩/١٦٩).

(٩) فِي (أ): (عَقْدٌ).

(١٠) فِي (ب): (مَعْلُومَةٌ).

بَيِّقَيْنِ، فَأَمَّا عِنْدَ التَّفْصِيلِ حِصَّةُ كُلِّ عَبْدٍ مَعْلُومٌ بِالتَّسْمِيَةِ، [وَلِهَذَا] ^(١) يُمَكَّنُ مِنْ فِكَاكِ
الْبَعْضِ بِقَضَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ بِهِ، وَلَوْ رَهْنَهُ شَاتَيْنِ بِثَلَاثَيْنِ دَرَاهِمًا، إِحْدَاهُمَا بَعِشْرَيْنِ وَالْأُخْرَى
بَعِشْرَةً، وَلَمْ [يُبَيَّنْ] ^(٢) هَذِهِ مِنْ هَذِهِ لَمْ يَجْزِ الرِّهْنُ؛ [لِجَهَالَةٍ] ^(٣) مِقْدَارِ مَا رَهَنَ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنَ الشَّاتَيْنِ، وَهَذِهِ جَهَالَةٌ تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ، فَإِنَّ إِحْدَاهُمَا لَوْ هَلَكَتْ وَقِيمَتُهَا عِشْرُونَ
فَالرَّاهِنُ يَقُولُ: هَذِهِ الَّتِي رَهْنْتُهَا بَعِشْرَيْنِ، وَالْمُرْتَهِنُ يَقُولُ: بَلْ هَذِهِ بَعِشْرَةٌ، فَإِنَّ بَيْنَ كُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَانَ جَائِزًا، إِلَى هَذَا أَشَارَ فِي "الْمَبْسُوطِ" ^(٤).

(فَإِنْ رَهَنَ عَيْنًا وَاحِدَةً عِنْدَ رَجُلَيْنِ بَدَيْنٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ: جَازٌ) ^(٥)، أَطْلَقَ [رَهْنٌ عَيْنًا
واحدة عند
رجلين بدَيْنين
لكل واحد
منهما]

فِي الرِّوَايَةِ، وَلَمْ يُبَيَّنْ أَنََّّهُمَا شَرِيكَانِ فِي الدَّيْنِ أَوْ لَمْ يَكُونَا شَرِيكَيْنِ، وَدَيْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ
أَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، بِأَنْ كَانَ دَيْنُ أَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ وَالْآخَرُ دَنَانِيرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ جَائِزٌ؛
[لِأَنَّ] ^(٦) الرِّهْنُ أَضِيفَ إِلَى جَمِيعِ [الْعَيْنِ] ^(٧) فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا شُيُوعَ فِيهِ ^(٨) ^(٩).

فَإِنْ [قِيلَ] ^(١٠): يُشْكِلُ هَذَا بِالْبَيْعِ مِنْ رَجُلَيْنِ وَالْهَيْبَةِ مِنْ رَجُلَيْنِ، عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٍ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-، فَإِنَّ فِيهِمَا أَيْضًا أُضِيفَ [عَقْدُ] ^(١١) الْبَيْعِ وَالْهَيْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْعَيْنِ فِي
صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى اثْنَيْنِ، وَهُنَاكَ أَوْجَبَ الشُّيُوعَ وَالْإِنْقِسَامَ، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ دَارَهُ مِنْ رَجُلَيْنِ
انْقَسَمَ الدَّارُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ كَمَا لَوْ نَصَّ عَلَى الْمَنَاصِفَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْهَيْبَةِ، دَلٌّ أَنَّ إِضَافَةَ

(١) فِي (ب): (فَلِذَا).

(٢) فِي (أ): (يَبَيَّنْ).

(٣) فِي (ب): (بِجَهَالَةٍ).

(٤) يُنْتَظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١١٠/٢١)، الْعَنَابَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٧٠/١٠)، تَكْمِلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١٧٠/١٠).

(٥) يُنْتَظَرُ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣٣).

(٦) فِي (ب): (فَإِنَّ).

(٧) فِي حَاشِيَةِ (أ): (الدَّيْنِ).

(٨) يُنْتَظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٧٥/٤).

(٩) يُنْتَظَرُ: الْعَنَابَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١٧٠/١٠)، الْبَنَاءَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٥٢٩/١٢)، الْكِفَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١١٩٣/٤) -

(١١٩٤).

(١٠) فِي حَاشِيَةِ (أ): (قُلْتُ).

(١١) فِي (أ): (عِنْدَ).

العقد إلى اثنين يُوجب الشيوع والانتقسام، فكيف لم يُوجب هاهنا؟

قلت: إن الشيوع والانتقسام كما [يثبت] ^(١) بإضافة العقد إلى اثنين يثبت { الشيوع والانتقسام [بين] ^(٢) البدل والمبدل كما في البيع إذا أُضيف إلى اثنين، { حيث } ^(٣) ينقسم أجزاء المبيع ^(٤) على أجزاء الثمن، وأجزاء الثمن على أجزاء المبيع، ثم يسقط اعتبار الانتقسام بين الدين وأجزاء الرهن تحرياً لجواز العقد وجعل الكل مرهوناً بجميع الدين، وكل جزء من أجزائه محبوساً ومرهوناً بجميع الدين تحرياً للجواز، [بخلاف] ^(٥) البيع فإن اعتبار الانتقسام هناك بسبب إضافة البيع إلى اثنين لا يُوجب فساد البيع، { كما لا يُوجب فساد المبيع } ^(٦) [متى] ^(٧) ثبت الانتقسام بين أجزاء المبيع وأجزاء الثمن لما أن بيع الشائع جائز، جائز، فاعتبر الانتقسام متى أُضيف البيع إلى اثنين وإن أوجب الشيوع، وهذا بخلاف ما لو وهب داره من رجلين، فإنه لا يجوز على قول أبي حنيفة رحمهم الله ^(٨).

بخلاف الرهن من رجلين فإنه جائز؛ لأن المقصود من الهبة إيجاب الملك، والعين الواحد لا يتصور أن يكون مملوكاً لكل واحد منهما كمالاً ^(٩)، فنصف الدار شائعاً، وهبه المشاع لا يجوز، وأما المقصود من الرهن إيجاب الحبس للحال حتى يضجر الرهن فيؤدي دينه الذي عليه، والعين الواحد يجوز أن يكون محبوساً كله [بحق] ^(١) هذا وكله [بحق] ^(٢)

(١) في (ب): (ثبت).

(٢) في (ب): (من).

(٣) ساقطة فيما أثبت من حاشية (أ).

(٤) ما بين القوسين سقط من أصل (أ).

(٥) في (ب): (خلاف).

(٦) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٧) في (أ): (حتى).

(٨) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٩/٦)، العناية شرح الهداية (١٧١/١٠)، تكملة فتح القدير

(١٧١-١٧٠/١٠).

(٩) كمالاً: أي: كاملاً.

(١) في (أ): (نحو).

(٢) في (أ): (نحو).

الْآخِرَ، فَجَعَلْنَا الْعَيْنَ مَحْبُوسًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِكَمَالِهِ، كَمَا فِي تَدَاخُلِ الْعِدَّتَيْنِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنَّهَا مَحْبُوسَةٌ بِعِدَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ [كَمَالًا]^(١)، إِلَى هَذَا أَشَارَ فِي "مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ"^(٢).

[فَإِنْ]^(٣) أَعْطَى أَحَدَهُمَا دَيْنَهُ: كَانَ كُلُّهُ رَهْنًا فِي يَدِ / الْآخِرِ^(٤)؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعَيْنِ [١٠٢١/أ] رَهْنٌ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٥).

فَإِنْ قُلْتُ: لَمَّا أَعْطَى ذَيْنِ أَحَدِهِمَا صَارَ مَقْصُودُ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنِ حَاصِلًا مِنَ الرَّهْنِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ وَسِيلَةً إِلَى الْأَسْتِيفَاءِ الْحَقِيقِيِّ، وَقَدْ وَجَدَ [لَهُ]^(٦) الْأَسْتِيفَاءُ الْحَقِيقِيُّ، [فَبَعْدَ]^(٧) ذَلِكَ صَارَ رَهْنًا كُلُّهُ فِي يَدِ الْآخِرِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ مِنْ غَيْرِ [بَيَانِهِ]^(٨) مَنْ الَّذِي قَضَى دَيْنَهُ، فَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا أَنْ لَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الثَّانِي أَنْ لَا يَسْتَرِدَّ الرَّاهِنُ مَا قَضَاهُ إِلَى الْأَوَّلِ مِنَ الدَّيْنِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي "الْمَبْسُوطِ" بِأَنْ يَسْتَرِدَّ مِنْهُ مَا قَضَاهُ {مِنْ} ^(٩) الدَّيْنِ ^(١٠)، وَجْهُهُ؟

قُلْتُ: وَجْهُهُ هُوَ أَنَّ ارْتِهَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَاقٍ مَا لَمْ يَصِلِ الرَّهْنُ إِلَى الرَّاهِنِ [لِمَا]^(١١) ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ^(١٢): أَنَّ (كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَوْبَتِهِ كَالْعَدْلِ فِي حَقِّ الْآخَرِ)^(١)،

(١) فِي (أ): (كَمَا).

(٢) يُنْظَرُ: الْكِفَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١١٩٤/٤)، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (١٣٩/٦)، الْجَوْهَرَةُ النِّيرَةُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (٢٣٧/١).

(٣) فِي (ب): (وَإِنْ).

(٤) يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُبْتَدِي (ص ٢٣٣).

(٥) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٧٥/٤).

(٦) فِي (أ): (بِهِ).

(٧) فِي (ب): (وَبَعْدَ).

(٨) فِي (ب): (نِيَابَةً).

(٩) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(١٠) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢٧/٢١).

(١) فِي (ب): (كَمَا).

(٢) الْكِتَابُ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا "بِدَايَةُ الْمُبْتَدِي".

وذكر في "المبسوط": [وإن] ^(٢) تلف الرهن عنده استرد من الذي قضاؤه ما أعطى؛ لأن
 بهلاك الرهن يصير كل واحد منهما مستوفياً دينه من {نصف} ^(٣) مائتة الرهن، فإن في
 الرهن وفاءً بدينهما، فتبين أن القايض استوفى حقه مرتين فعليه رد ما قبضه ثانياً، وقد بينا:
 أن باستيفاء الدين يتقرر حكم ضمان [الرهن] ^(٤) ولا يبطل ما لم يعد الرهن إلى يد
 الراهن ^(٥).

[ادعى رجلان
 كل واحد منهما
 على رجل واحد
 أنه رهنه عبده
 الذي في يده]

وإن أقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل أنه رهن عبده الذي في يده وقبضه: فهو باطل ^(٦).

وصورة المسألة: هي أن العبد إذا كان في يد رجل، وجاء رجل آخر ادعى على
 صاحب اليد: إنك رهنتني عبدك هذا لدين لي عليك، [فإن] ^(٧) ارتهنت منك وقبضت،
 وأقام البينة على وفق دعواه، وجاء رجل آخر ادعى على هذا الرجل الذي في يده ذلك
 العبد مثل ما ادعى المدعي الأول، وأقام البينة على ما ادعاه.

فالحاصل: أن المرتهن اثنان والراهن واحد، ولكن لم يثبت اتخاذ ^(٨) عقد الرهن
 فلذلك بطل هاهنا، بخلاف ما تقدم ^(٩).

وذكر الإمام المحبوبي: لم يذكر الاستحسان هاهنا، إنما ذكر بعد هذا، على ما

(١) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٣٣).

(٢) في (ب): (فإن).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (أ): (للرهن).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٦٥/٢١)، العناية شرح الهداية (١٧١/١٠-١٧٢)، البناية شرح الهداية (٥٣٠/١٢).

(٦) يُنظر: بداية المبتدي (ص ٢٣٣).

(٧) في (أ): (فأنا).

(٨) في (ب): (يُثبت إيجاد).

(٩) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٢٦/٢١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٠٤/١٨)، رد المختار على الدر المختار (٤٩٩/٦).

نُبَيِّنُهُ^(١).

وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ الْأَوَّلُ، أَوْ [وُقِّتَتْ]^(٢) بَيِّنَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَهُوَ رَهْنٌ لِأَوَّلِهِمَا وَقْتًا، لِأَنَّهُ أَثْبَتَ حَقَّهُ بِعَقْدٍ تَامٍّ فِي وَقْتٍ لَا يُنَازَعُهُ فِيهِ صَاحِبُهُ، وَتُبُوْتُ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَمْنَعُ تَبُوْتَ حَقِّ الثَّانِي بَعْدَهُ، مَا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْأَوَّلِ بِالْفِكَاكِ^(٣).

وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ؛ [لِأَنَّ تَمَكُّنَهُ]^(٤) مِنَ الْقَبْضِ دَلِيلٌ سَبَقَ عَقْدِهِ فَهُوَ أَوْلَى، كَمَا لَوْ ادَّعَى رَجُلَانِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَهِيَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ، أَوْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِرَاءَ عَيْنٍ [وَأَقَامَا]^(٥) الْبَيِّنَةَ، وَالْعَيْنُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّ صَاحِبَ الْيَدِ أَوْلَى، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْآخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ الْأَوَّلُ، فَحِينَئِذٍ شُهُودُهُ صَرَّحُوا [بِسَبْقِ]^(٦) تَارِيخِ عَقْدِهِ، وَالتَّارِيخُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ يَتَرَجَّحُ عَلَى التَّارِيخِ الْمَدْلُومِ عَلَيْهِ^(٧)^(٨).

وَإِنْ كَانَ فِي [أَيْدِيهِمَا]^(٩) جَمِيعًا فَإِنَّ غُلَمَ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا فَهُوَ [لِلأَوَّلِ]^(١٠)، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ

(١) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٢٦/٢١-١١٢٧).

(٢) فِي (ب): (وُقِّتَ).

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٢٧/٢١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧٩/٦)، تكملة البحر الرائق (٢٩٠/٨).

(٤) فِي (ب): (لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ).

(٥) فِي (ب): (فَأَقَامَا).

(٦) فِي (أ): (سَبَقَ).

(٧) التَّارِيخُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ يَتَرَجَّحُ عَلَى التَّارِيخِ الْمَدْلُومِ عَلَيْهِ: قاعدة فقهية، معناها: أن تاريخ البيينة المعين تحديداً مقدّم على تاريخ بيينة أخرى دلالةً دون تعيين، عند التعارض، ومثالها: ما ذكر من أنه إذا اختلف اثنان في استحقاق رهن عَيْنٍ، وكانت هذه العَيْنُ المرهونة فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فإذا صَرَّحَ شهود الخارج بِسَبْقِ تاريخ عقده وبما يوجب استحقاق اليد له على ذي اليد فهو أَوْلَى من ذي اليد ومقدّم عليه؛ للنصّ على تقدّم تاريخ استحقاقه لِقَبْضِ المرهون، وَلِأَنَّ بَيِّنَتَهُ نَصَّتْ عَلَى تَارِيخٍ مُتَقَدِّمٍ، وَالْيَدُ دِلَالَةٌ، وَالنَّصُّ مُقَدِّمٌ عَلَى الدَّلَالَةِ. يُنْظَرُ: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٦٧/٢).

(٨) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (١٢٧/٢١)، العناية شرح الهداية (١٧٢/١٠)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧٩/٦).

(٩) فِي (ب): (يَدِ أَحَدِهِمَا).

(١٠) فِي (ب): (الأَوَّلُ).

الأوّل لم يكن رهناً لواحدٍ منهما: قياساً، قال في "الأصل": وبه نأخذ^(١).

وفي الاستحسان: لكل واحدٍ منهما نصفه رهناً ينصف حقه^(٢)، لأنّ التعارض متى وقع بين [البينتين]^(٣) وجب العمل بهما بحسب الإمكان^(٤)، ألا ترى أنّ في البيع بعد التعارض يُعمل بالبينتين ويُجعل كأنه باع منهما، فكذلك في الرهن يُجعل كأنه رهن منهما جميعاً، ورهن العين من رجلين صحيح، على أن يكون مضموناً بدين [كل]^(٥) واحدٍ منهما^(٦).

ووجه القياس: أنّ {عند} ^(٧) التعارض إنما يُقضى [لكل]^(٨) واحدٍ منهما بالنصف، وذلك غير ممكن هاهنا لأجل الشيوع، وقد بيّنا: أنّ العين في حكم الرهن لا يُحتمل التجرؤ، كالمراة في حكم النكاح، وعند استواء البينتين في دعوى النكاح على امرأة واحدة لا يُقضى بشيء، [فهذا]^(٩) مثله، بخلاف الرهن من رجلين؛ لأنّ حق كل واحدٍ منهما هناك يثبت في جميع الرهن، حتّى إذا قضى جميع دين أحدهما لا يسترد شيئاً من الرهن ما لم يقض دين الآخر لوجود الرضى من كل واحدٍ منهما بثبوت حق صاحبه [في]^(١٠) الحبس

(١) يُنظر: الأصل للشيباني (١٩٠/٣)، المبسوط للسرخسي (١٢٧/٢١)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكم (٢٥٤/٢).

(٢) يُنظر: الأصل للشيباني (١٩٠/٣)، المبسوط للسرخسي (١٢٧/٢١)، رد المختار على الدر المختار (٤٩٩/٦).
(٣) في (أ): (الشئتين).

(٤) التعارض متى وقع بين البينتين وجب العمل بهما بحسب الإمكان: قاعدة فقهية، معناها: فإذا وقع تعارض بين حجتين أو برهانين، فعلى القاضي أو الحاكم أن يحاول التوفيق بينهما، بأن يعمل بهما معاً ولو من وجه، إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه ذهب إلى الترجيح بينهما بأحد وجوه الترجيح، فإن لم يمكنه ذلك أسقطتهما وطلب غيرها. يُنظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣٤٦/٢).

(٥) في (أ): (بكل).

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٢٧/٢١).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (أ): (بكل).

(٩) في (أ): (وهذا).

(١٠) في (ب): (من).

مَعَهُ، وَهَاهُنَا لَا يُتِمُّ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ رَاضٍ بِثُبُوتِ حَقِّ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُ بِالْقِيَاسِ [هَاهُنَا] ^(١)؛ لِأَنَّ وَجْهَهُ أَقْوَى ^(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَسْتَحْسَانَ فِيمَا إِذَا كَانَ الرَّهْنُ فِي أَيْدِيهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَيْنُ فِي يَدِ الرَّاهِنِ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى، وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْقِيَاسَ وَالْأَسْتَحْسَانَ فِيهِمَا جَمِيعًا ^(٣).

(وَفِي الْقِيَاسِ: هَذَا بَاطِلٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رحمته الله) ^(٤)، فَإِنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَ حَالِ [مات الراهن والحياة وحال الوفاة لما مرَّ أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَتِمَّ كُنْ مِنَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالرَّهْنِ إِلَّا فِي النِّصْفِ، وَالشُّيُوعُ لَمَّا مَنَعَ / صِحَّةَ الرَّهْنِ فِي حَيَاةِ الرَّاهِنِ فَكَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ^{(٥)(٦)}.

(١) فِي (أ): (هِيَ).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢٧/٢١)، الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النِّعْمَانِي (١٠٤/١٨-١٠٥).

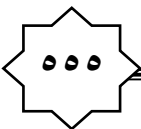
(٣) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢٧/٢١-١٢٨)، الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النِّعْمَانِي (١٠٤/١٨)، رَدُ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِ الْمَخْتَارِ (٤٩٩/٦).

(٤) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ (١٥٧٦/٤).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(٦) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النِّعْمَانِي (١٠٥/١٨)، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٥٣٣/١٢)، تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٧٩/٦).

الخاتمة



الخاتمة

بِعَوْنِ مَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ، وَبَعْدَ أَنْ أَنْهَيْتُ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ، فَقَدْ ظَهَرَتْ لِي فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ عِدَّةُ نَتَائِجٍ يَتَخَلَّلُهَا تَوْصِيَّاتٌ، أَجْمَلُهَا فِيْمَا يَلِي:

١- كِتَابُ "النَّهَایَةِ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ" مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي تُعَدُّ مِنْ كُتُبِ الْفَقْهِ الْمُقَارَنِ، وَالَّتِي تَهْتَمُّ بِذِكْرِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ.

٢- مِمَّا يُعَزِّزُ أَهَمِّيَّةَ الْكِتَابِ مِنْهُجُهُ فِي الْاِسْتِدْلَالِ، وَالْمَنَاقَشَةِ، وَالتَّرْجِيحِ، وَإِظْهَارِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْفُرُوعِ.

٣- الْكِتَابُ يَحْوِي الْكَثِيرَ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، وَالنُّقُولَاتِ عَنْهُمْ.

٤- فِي الْكِتَابِ آرَاءُ أَئِمَّةٍ تُعَدُّ مُؤَلَّفَاتُهُمْ فِي عِدَادِ الْمَقْشُودِ، وَهَذَا مِمَّا يُؤَهِّلُهُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا مِنَ الْمَصَادِرِ لِجَمْعِ أَقْوَالِهِمْ وَاخْتِيَارَاتِهِمْ وَتَرْجِيحَاتِهِمْ.

٥- يَشْتَمِلُ الْكِتَابُ عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفَقْهِيَّةِ، وَالَّتِي تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مَادَّةً لِلدِّرَاسَةِ.

٦- يَتَمَيَّزُ الْكِتَابُ بِالْتِمَاسِهِ الْمُنَاسَبَاتِ بَيْنَ الْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ بِطَرِيقَةٍ بَدِيعَةٍ.

٧- يَتَمَيَّزُ الْكِتَابُ بِالْمَوْسُوعِيَّةِ؛ بِمَا حَوَاهُ مِنْ عُلُومٍ شَتَّى، كَالْتَفْسِيرِ وَالْأُصُولِ وَاللُّغَةِ.

هَذِهِ أَهَمُّ النِّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلَ إِلَيْهَا فِكْرِي الْقَاصِرُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَغْفُو عَمَّا بَدَرَ مِنِّي فِيهِ مِنْ خَطْءٍ أَوْ زَلٍّ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يُنِيبَ كُلَّ مَنْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ بِالتَّشْجِيعِ وَالْإِشْرَافِ وَالْمَنَاقَشَةِ وَالتَّفْهِيمِ وَالنَّشْرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَمَامِ الْمَقْشُودِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الفهارس العامة

- فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.
- فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ.
- فَهْرَسُ الْأَعْلَامِ .
- فَهْرَسُ الْأَشْعَارِ .
- فَهْرَسُ الْمُصْطَلَحَاتِ وَالْغَرِيبِ .
- فَهْرَسُ الْأَمَاكِينِ وَالْبُلْدَانِ .
- فَهْرَسُ الْمُصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ .
- فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ .

فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾	١١٧	البقرة	٦٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	١٨٣	البقرة	١١٢
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾	٢٦٧	البقرة	١٣٠
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	البقرة	٣٧٨-٢٩٨
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾	٢١٩	البقرة	٣٤٠
﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾	٢٢٨	البقرة	٣٩٠
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٣	البقرة	٤٤٤
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	البقرة	٤٤٧
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾	٧	آل عمران	٥٩
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٣	النساء	٢١٣

الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ طَّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٦	النساء	٢٦٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾	١٠	النساء	٢٨١
﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾	١١	النساء	٢٠٥
﴿وَعَاتِيَتُمْ إِيَّاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾	٢٠	النساء	١٨٦
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾	٢٣	النساء	٢٢١
﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾	٤٣	النساء	٣٤٠
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	النساء	٤٤٧
﴿وَلَا الْقَلْبِدَ﴾	٢	المائدة	٢٠١
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٢	المائدة	٣٨٠
﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	٣	المائدة	٤٢٥-٤٠١
﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾	٤	المائدة	٣٨٩-٣٨٤
﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤	المائدة	٣٩٣
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾	٣٨	المائدة	٢٩٨

الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
﴿يَدُ اللَّهِ﴾	٦٤	المائدة	٥٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾	٩٠	المائدة	٣٥٧-٣٤٠
﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾	٩١	المائدة	٣٤٠
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾	٩٦	المائدة	٣٨٠
﴿أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾	١٤٥	الأنعام	٣٤٣
﴿وَيَعْلَمَ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾	٦٠	الأنعام	٣٩٠
﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَتُهُمَا﴾	٢٢	الأعراف	١٩٥
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾	٣٢	الأعراف	١٧٣
﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾	٣١	التوبة	٣٦٨
﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾	٥٩	يونس	٣٥٠
﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	١٠٦	النحل	٣٢
﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾	٧٨	الكهف	٣٨٧
﴿وَهَزَيْتَ إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾	٢٥	مریم	٢٦٢
﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾	٣٦	الحج	١١٣

الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾	٦	المؤمنون	٢٢١
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾	٢	النور	٢٩٨
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾	٣٠	النور	٢٠٩-٢٠٨
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	النور	١٨٣
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾	٣١	النور	٢٠١
﴿أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولِيَ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾	٣١	النور	٢٠٩-٢٠٨
﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾	٥٤	الفرقان	٢٠٣
﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ﴾	٢٥	الروم	٣٩٤
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾	٦	لقمان	١٦٦
﴿فَاحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾	٦	فاطر	٢٦٩
﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾	٨٢	يس	٦٠
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٩	الزمر	٣٨٣
﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾	٩	الجمعة	٢٨٠
﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ﴾	١٥-١٦	المزمل	٤٥٥

فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر أو طرف منه
٢٢٩-٢٢٨	أبا بكر رضي الله عنه حين دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعدما قُبِضَ قَبْلَ ما بين عينيه
١٧٦	اتَّخَذَهُ مِنَ الْوَرَقِ وَلَا تَزِدْهُ عَلَى مِثْقَالٍ وَتَحْتَمَّ بِالْيَمِينِ
٢٣٧	الْإِثْمُ حَزَّازُ الْقُلُوبِ
٢٥٧	اثنَا عَشَرَ رَكْعَةً مَنْ صَلَّاهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً وَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّم
٢٠٤	أَجِدُ مِنْهَا رَائِحَةَ الْجَنَّةِ
١٧٦	اجْعَلْهَا فِي يَمِينِكَ
٢٨٦	اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا، فَأَمَرَ بِهَا فُدِّرَعَتْ
٢٩٨	ادْرَعُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ
١٨٨	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ عَجَلَ عُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا
٣٨٧	إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ
٤٢٦	إِذَا خَرَقَ الْمِعْرَاضُ فَكُلْ، وَإِذَا لَمْ يَخْرُقْ فَلَا تَأْكُلْ
٤٥٦	إِذَا عُمِيَ الرَّهْنُ فَهُوَ بِمَا فِيهِ
٢١٠	إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبَ فَأَدَّى آخِرَ النُّجُومِ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ
٣٨٨	إِذَا لَمْ يَرَبِّحْ أَحَدُكُمْ فِي التَّجَارَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهَا
٣٤٢	إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ قَدْحًا مِنْ خَمْرٍ عَلَى يَدِهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
١٦٤	اسْتِمَاعُ الْمَلَاهِي مَعْصِيَةٌ، وَالْجُلُوسُ عَلَيْهَا فِسْقٌ، وَالتَّلَدُّدُ بِهَا مِنَ الْكُفْرِ
٤٤٢	اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر أو طرف منه
٢٠٥-٢٠٦	أَكَانَتْ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ حِينَ حَمَلْتِكِ؟ أَكَانَتْ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ حِينَ أَرْضَعْتِكِ حَوْلَيْنِ؟
١٨٦	أَلَا لَا تَغَالُوا فِي صَدَقَةِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً عِنْدَ اللَّهِ أَوْ أَتَقَاكُمْ لَكَانَ الْأَوَّلَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٣٦٨	أَلَيْسَ كَأَنَّا يَا مُرُوءَ وَيَنْهَوْنَ وَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ هُوَ ذَاكَ
١٣١	أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ، وَلَا نُضْحِي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةً، وَلَا مُدَابَرَةً، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ
٢٤٤	إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ أَكْلَ ثَمَنِهَا
١٧٣	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَى آثَارَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ
٢٦٣	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
٣٠١	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَيُبْغِضُ سَفْسَافَهَا
١٧٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ وَضُوءَهُ بِالْخُرْقَةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ
١٨٥	أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهَا وَلَمْ يَرَ فِيهَا رَغَبَةً
٤٥٥	أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ فَرَسًا عِنْدَ رَجُلٍ بِحَقِّ لَهُ، فَنَفَقَ الْفَرَسُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلْمُرْتَهِنِ: "ذَهَبَ حَقُّكَ"
٤٤٣-٤٤٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَيَّ وَدَرَعُهُ مَرَهُوٌّ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِوَسْقٍ مِنْ شَعِيرٍ
١٢٢	إِنَّ ضَعْفَةً مِنْ ضَعْفَةِ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ إِلَى الْجَبَانَةِ «فَأَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
٢٧٠	إِنَّ عَادِيَّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ
٤٣٧	إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ
١٦٨	إِنَّ هَذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي
٣٤١-٣٤٠	انْتَهَيْنَا رَبَّنَا

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر أو طرف منه
١٥٨	إِنَّكُمْ تَأْخُذُونَ ثُلْثِي دِينِكُمْ مِنْ عَائِشَةَ
٤٧٠	إِنَّمَا أَقْضِي بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ
١٦٩	إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ
٢٠٧	أَنَّهُ رَجُلٌ مُثَلِّ بِهٍ وَالْمُثَلَّةُ لَا تُحِلُّ مَا حُرِّمَ عَلَى غَيْرِهِ
٣٦٦	أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَحْلِيلِ الْحُمْرِ
١١٢	أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ مَخَافَةَ أَنْ يَرَاهَا النَّاسُ وَاجِبَةً
٣١٦	أَهْلُ أَسْفَلِ النَّهْرِ أُمَرَاءُ عَلَى أَهْلِ أَعْلَاهُ حَتَّى يَرَوْا
٢٠٩	أَوْ هَذَا يَعْرِفُ هَذَا؟ لَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ
٢٦٣	بعث عتاب بن أسيد رضي الله عنه إلى مكة وفرض له
٢٦١	تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا خَلَقَ دَاءً إِلَّا وَقَدْ خَلَقَ لَهُ دَوَاءً
٢٢٩	تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص
١٣٢	الثُلُثُ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ
١٩١	جَوَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ عَلَى الْوَلَادَةِ
٣٤٤	حُرِّمَتْ الْحُمْرُ لِعَيْنِهَا وَالشُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ
٢٨٢	حَرِّمَ الْعَيْنَ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ
٢٥٦-٢٥٥	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَ بِي نَسَمَةً مِنَ النَّارِ
٤٤٩	الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ
١٧٨	خَصَّ الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ بِلُبْسِ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِ
١١١	خُصِّصَتْ بِثَلَاثَةٍ، وَهِيَ لَكُمْ سُنَّةٌ: الْأَضْحَى وَصَلَاةُ الضُّحَى وَالْوُثْرُ
٣٤٢	الْحُمْرُ أُمُّ الْحَبَائِثِ
٣٥١	الْحُمْرُ لَيْسَ لَهَا كُنْيَةٌ
٣٣٧	الْحُمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ

الحديث أو الأثر أو طرف منه	رقم الصفحة
الدَّكَاةُ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ	٤٢٩
الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ	١٥١
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَجَ مَا بَيْنَ فَخِذَي الْحُسَيْنِ وَقَبَّلَ زَيْبَتَهُ	١٨٩
رسول الله ﷺ خَصَّ عَرْفَجَةَ بِذَلِكَ	١٧٨
الرَّهْنُ مَنْ رَاهِنَهُ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ	٤٥٤
زُوي أن النبي ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْقِيَامَ	٢٣٢
سَاقِ مِائَةِ بَدَنَةٍ فَنَحَرَ مِنْهَا بِيَدِهِ نَيْفًا وَسِتِّينَ	١٤٦-١٤٥
سَأَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ	٢٢٣
شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَتَنِ	٣٤١
صَاحِبُ الدَّابَّةِ الْقُطُوفِ أَمِيرٌ عَلَى الرِّكَبِ	٣١٧
الصَّيْدُ لِمَنْ أَخَذَهُ	٣٨١
ضَحُّوا فَإِنَّهَا سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ	١١٢-١١١
ضَعْ يَدَكَ عَلَى صَدْرِكَ وَاسْتَفْتِ قَلْبَكَ فَمَا حَكَ فِي صَدْرِكَ فَدَعُهُ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ بِهِ	٢٣٧-٢٣٦
عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يأخذ كل يوم درهماً وثلثي درهم	٢٦٥
عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ كفايته	٢٦٥
فَكُلُّوا مِنْهَا وَادَّخِرُوا	١٤٢
قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ب	٢٣١
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مُعَاكَمَةِ، أَوْ مُكَاعَمَةِ، الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ	٢٢٧
كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يُشَدِّدُ فِي تَحْرِيمِ السَّكْرِ	٣٥١

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر أو طرف منه
١٧٥	كان لرسول الله ﷺ خاتم فضة فَصَّهُ مِنْهُ
١٦٥	كان يتغنى في مرضه وكان لا يفعل ذلك تلهياً
١١١	كُتِبَتْ عَلَيَّ الْأُضْحِيَّةُ وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ
٤٢٢	كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أُمْنَيْتَ
٣٩٢	كُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ
٣٢	كَيْفَ وَجَدْتَ قَلْبَكَ؟ فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ
٤٢٢-٤٢١	لَا أَذْرِي لَعَلَّ بَعْضَ الْهَوَامِّ أَعَانَكَ عَلَى قَتْلِهِ، فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ
١٨٨	لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَالْآخِرَى عَلَيْكَ
٢٠٥-٢٠٤	لَا تُسَافِرْ امْرَأَةً فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ
٢٣٢	لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
٢١٣	لَا تُوْطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً
٣٤٦	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا بِإِخْدَى مَعَانٍ ثَلَاثٍ
٢٢٥	لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْمَعَ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ
١٤	لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ
٤٥٢	لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ
٢٢٥	لَا يَنْبَغِي لِرَجُلَيْنِ يُؤْمِنَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْتَمِعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ
٢٤٤	لَعَنَ اللَّهُ فِي الْحَمْرِ عَشْرًا
٢٧٤	لِمَنْ هَذَا؟، قال رافع بن خديج: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْجَرْتُهُ
١٦٣	هُوَ الْمُؤْمِنُ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ تَأْدِيبُهُ فَرَسُهُ
١٩٠	لَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا
٢٨١	لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر أو طرف منه
٢٨١	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ
٢٧٣	لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ
٢٧٧	لَيْسَ لِمُتَحَجِّرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ حَقٌّ
١٩٦	مَا أَبْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْبَتَهُ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ قَطُّ
٤٠٥	مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا وَقَدْ غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ
٢٨١	مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فِيهِ الْعُشْرُ
٤٢٨	مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَأَفْرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلُّ
١٨٤	مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ
١٨٢	ما ظهر منها: الكحل والخاتم
٤٣١	مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ
١٩٦	مَا مَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ قَطُّ
١٤	مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ
١٩٩	مَا نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهِ قَطُّ وَلَا مَسَّهَا يَمِينِهِ
١٧٥	مَا نَفَسْتُ خَاتَمَكَ يَا مُعَاذُ؟
١٨٢	الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ مَسْثُورَةٌ
١٨٣	الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ إِحْدَى عَيْنَيْهَا
٤٧٥	الْمُرْهِنُ أَمِينٌ فِي الْفَضْلِ
٢٤٨	مَنْ اخْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرَّئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ
٢٧٢	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ
١١٠	مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر أو طرف منه
١١١	مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ
٢٧٩	مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فَلَهُ مَا حَوْلَهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ
٢٧٧	مَنْ حَفَرَ مِنْ بَيْتٍ مِقْدَارَ ذِرَاعٍ فَهُوَ مُتَحَجِّرٌ
٦	مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ
٢٩٥	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ
٢٧٢	مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ
٢٠٤	مَنْ قَبَلَ رَجُلًا أُمَّهُ فَكَأَنَّمَا قَبَلَ عَتَبَةَ الْجَنَّةِ
٢٧٢	مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ
١٦٣	مَنْ كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ
١٦٢	مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ
١١٥	مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا
٢٨٥	مَنْ مَنَاحُ مَنْ سَبَقَ
٢٩٤	النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ
١٨٣	النِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ يَهْنُ يَصِيدُ الرِّجَالُ
٣٦٥	نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلَّ
١٧٥	نَفْسُ خَاتَمِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، مُحَمَّدٌ سَطَرٌ وَرَسُولُ سَطَرٌ وَاللَّهُ سَطَرٌ
١٦٩	نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاغِ
٣٦٦	نَهَى أَنْ يُتَّخَذَ الْحُمْرُ خَلًّا
١٣١	نَهَى عَنْ أَنْ يُضْحَى بِالْعَجَفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي
٣٦٧	نَهَى عَنْ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَأَنْ تُتَّخَذَ الدَّوَابُّ كِرَاسِي
٣٦٢	نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُوهَا

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر أو طرف منه
١٨٤	هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي
١٩٥	وَارِ فَحَدِّثْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَحْدَ عَوْرَةٌ
٣٨١	وَإِنْ شَارَكَكَ كَلْبُكَ كَلْبٌ آخَرُ فَلَا تَأْكُلْ
١٢١	وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ
١٤٦	يَا فَاطِمَةُ قُومِي فَاشْهَدِي أَضْحِيَّتِكَ فَإِنَّ لَكَ بِأَوَّلِ فِطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دِمَهِهَا مَغْفِرَةً لِكُلِّ ذَنْبٍ
٤٥٨	يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ

فَهْرَسُ الْأَعْلَامِ

العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن يزيد بن قيس، النخعي	٣٥٦
أبي ثعلبة الحُشَنِي	٣٩٢
أحمد بن حفص يُعْرَفُ بِأبي حفص الكبير	١٦٣
أحمد بن عصمة، الصَّفَّار، البَلْخِي أبو القاسم	٢٧٤
أحمد بن محمد آيدغمش التُّمَرْتاشي الخوارزمي	١٠٦
أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، القدوري	٢٦٠
أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي	١٤٨
أحمد بن هولاء بن تولى قان بن جنكيز خان	٤٧
إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن زيد الحكيم بن أبي قاسم السمرقندي	٢٣٢
أَسْمَاء بنت يَزِيد	٤٤٢
إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون الزاهد	٣٢٩
برهان الإسلام الزرنوجي	١٤٠
برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني	٢٢
بريدة بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج	٣٦٢
بشر بن الوليد بن خالد، الكِنْدِي	١٣٣
بشر بن غياث بن أبي كريمة، المريسي	٣٤٧
جرهد بن رزاح وقيل ابن خويلد بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث	١٩٥
جمال الدين، عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك، العبادي المحبوبي	١٥٤
الحسن بن أبي الحسن يسار البصري	٢٧٩
الحسن بن أبي مالك	٣٦١

العلم	رقم الصفحة
الحسن بن أحمد بن مالك الزعفراني	١٣٧
الحسن بن زياد، اللؤلؤي	٣٦١
حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز قاضي خان	١٠٤
الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف، النَّسْفِي أبو علي	٤٧٦
الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن أبو مطيع	٢٢٠
حميد الدين علي بن محمد بن علي الرامشي	٥٥
الخزواني	١٥٦
رافع بن خديج	٢٧٤
زُفَر بن الهذيل بن قيس من بلعنبر	١٠١
زهير بن أبي سُلمى ربيعة بن رياح المزني	٤٥٩
سعد بن معاذ المروزي أبو عصمة	١٩٣
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٢٢٩
شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، الكِنْدِي	٤٥٧
صلاح الدين الأيوبي	١٨
طاووس بن كيسان اليماني	٢٧٠
عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني شمس الأئمة	١٩٢
عبد الله بن محمد بن محمد، المعروف بالحاكم الكُفَيْي أبو محمد	٣٥٩
عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع أبو سعيد الباهلي الأصمعي	٩٩
عبدالرحمن بن مسلم، أبو مسلم الخراساني	٢٠
عبدالله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو جعفر الدوانقي (المنصور)	١٥٤
عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم أبو الحسن الكرخي	١٧٧

العلم	رقم الصفحة
عتاب بن أسيد	٢٦٣
عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر الطائي	٣٦٨
عرفجة بن أسعد بن كرب	١٧٨
عطاء بن أبي رباح	٢٢٧
علي بن مُحَمَّد بن اسماعيل السمرقندي الإسبيجاني، علاء الدين أو بهاء الدين	١٥٣
علي بن مُحَمَّد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى البزدوي فخر الإسلام	٢٤٨
عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، حسام الدين الصدر الشهيد	١١٨
عيسى بن أبان بن صدقة	٥٣٢
محمد بن أحمد العامري المروزي أبو عاصم العامري	١٥٣
مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي	١٠٣
محمد بن أحمد، الإسكاف البلخي أبو بكر	٣٠٧
مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد	١٠١
محمد بن الحسين بن محمد، البخاري، المعروف ببيكر خواهر زاده	١١٧
محمد بن الفضل، الفضلي الكماري أبو بكر	٣٥٧
محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله البلخي أبو بكر	٣٠٧
محمد بن سماعة بن عبيد الله وقيل عبد الله بن هلال التيمي	١١٧
محمد بن شجاع الثلجي، يُعرفُ بابن الثلجي	١٣٣
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي بن بلال	٤٠٢
محمد بن عبد الله بن محمد، الهندواني أبو جعفر	٣٢٨
محمد بن عبد الله بن فاعل، السرخكي	٣٤٥
محمد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، ابن الحنفية	٤٧٥
محمد بن محمد بن أبي القاسم البقالي	٣٢٩

العلم	رقم الصفحة
محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي	٥٨
محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي	٣٥٠
مُحمَّد بن محمود بن حسين، مجد الدين الأسروشي	٢٤٠
محمد بن مقاتل الرازي	١٩٢
نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي أبو الليث	١١٨
النُّعْمَان بن إِبْرَاهِيم بن الحُلَيْل الزُّرْنُوجِي	٣١٠
هشام بن عبيد الله الرازي	١٣٢
وابصة بن معبد بن عُتْبَة بن الحارث الأسدي	٢٣٦
يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور أبو زكريا الفراء	٩٩
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف	١٠٠
يعقوب بن إسحاق بن السَّكَّيت	١٨٠

فَهْرَسُ الْأَشْعَارِ

شطر البيت	القائل	رقم الصفحة
إذا لم تكن حاجاتنا في نفوسكم	—	١٨٠
الثَّنايا ابْنُ حَوْلٍ وابْنُ ضَعْفٍ	—	١٤١
عجوزٍ تَرْجَى أن تكون فتيّةً تُدْسُ إلى العطارِ مَيِّرةً أهلها وما غرّني إلا خضابٌ بكفّها	—	١٨٧
الْعِلْمُ قَالَ اللهُ قَالَ رَسُولُهُ	ابن القيم	٦
كُلُّ الْعُلُومِ سِوَى الْقُرْآنِ مُشْغَلَةٌ	الشافعي	٦
لا يَنْفَعُنَا الْيَوْمَ إِنْ هَمَّتْ بِهِمْ	ابن السكيت	١٨٠
مَكْرٌ مِفْرٌ مُقْبِلٌ مُدْبِرٌ مَعَاً	امرؤ القيس	٤٢٥
وَفَارَقْتُكَ بَرَهْنٍ لَا فِكَاكَ لَهُ	زهير بن أبي سلمى	٤٥٩

فَهْرَسُ الْمُصْطَلَحَاتِ وَالْغَرِيبِ

المصطلح أو الغريب	رقم الصفحة
الآبق	٤٨٩
الإثخان	٤١١
الإحاص	٣٣٣
الآجر	٤٧
الإجماع	٣٣٩
الاحتقان	١٩١
الاحتكار	٢٤٥
الإحليل	٣٤٦
إحياء الموات	٢٦٨
الارتفاق	٢٧١
أرض العُشر	٤٩١
الاستبراء	١٦٨
الاستحسان	١١٩
الاستصحاب	٢٤٢
الأسد	٣٨٣
أشْرَابٌ	٥٣
أصحاب الظواهر	١٩٥
الاصطلاء	٢٩٧
اصطَلَمَ	١٠٥
أصميت	٤٢٢

المصطلح أو الغريب	رقم الصفحة
إضجار	٤٥٢
الأطّار	٢٦٠
الأعلام	١٧٠
الآفاقي	١٢٧
أفرى	٤٢٨
الإقالة	٥١٢
الأقتاب	١٩٩
الإكليل	٢٠١
أم الولد	٥٠٨
الامتشاط	٣٧١
الأمصار	١٠٢
الانبثاق	٣٠٦
الانفلات	٤٠٩
أنهَر	٤٢٨
أهل السواد	١١٠
الأهلي	٩٦
الأوداج	٤٢٨
أوقية	١٨٦
أيام التشريق	١٢٤
الباذق	٢٤٥
البازي	٣٨٣
البُخْتَج	٣٣٣

المصطلح أو الغريب	رقم الصفحة
البدعة	٢٥٤
بقاًلاً	٢٤٠
البَنج	٣٥٤
بنسيئة	٤٤٢
بوبال	٤٤١
التَّاج	٢٠١
التَّسْعِير	٢٤٧
التعشيز	٢٥٤
التَّقَادِم	٣٨٨
تمَحَّل	٤٤٨
تنوّر	١٩٣
التَّفَرُّ	١٩٩
التُّفْل	٣٦١
حُبّ	٣٥١
الجَبَّانة	١٢٢
جدع	١٣٢
الجراب	١٤٣
جُزَافاً	١١٨
الجَلادة	٣٧٩
جَمَدًا	٥٤٤
جنيبة	٣١٨
الجولق	٢٤٩

المصطلح أو الغريب	رقم الصفحة
الحَبَل	٣٩٠
الحَجَر	٤٩٤
الحدود	٤٤٠
الحريير	١٦٨
حريم	٢٧٩
حَزَّاز	٢٣٧
حِسْبَة	٤٩٣
الحكم	٩٨
الحنطة	٢٤٩
الحوالة	٤٦٢
الحَوَل	٤٨٥
الحيض	٣٩١
خبر الواحد	١٥٩
ختن	١٩٠-٥٥
خَشْر	٣٣٤
الخراج	١٠٥
خضاب	١٨٧
الخِطَّة	٣٣٨
الخلخال	٢٠٢
الخُلَع	٥٠٥
الحَمَر	٣٣٣
الخِنْزِير	٣٤٣

المصطلح أو الغريب	رقم الصفحة
دار الإسلام	٢١٨
دار الحرب	٢١٩
دامغة	٦٢
الدَّبرَة	٣٧٢
الدُّخن	٣٣٣
درهماً	٢٦٤
الدق	١٩٢
الدَّلال	٢٣٤
الدُّملوج	٢٠٢
الذَّراع	٢٨٢
الذئب	٣٨٣
رائضها	٣٨٥
الربا	٤٤٩
الرَّجبية	١١٤
الرَّحى	٣١٨
الرَّزق	٢٦٤
الرُّستاقى	٢٤٩
الرِّمّاء	٣٥٤
زند	٤٤٢
الرُّيُوف	٥٣٢
السَّانية	٢٧٨
سبخة	٢٦٩

المصطلح أو الغريب	رقم الصفحة
السَّج	١٥٣
سَرْج	٥٠٤
سفاسفها	٣٠١
سفعاء	١٨٦
السَّكْر	٣٣٤
السَّكْرُ	٣١٥
السِّل	١٩٢
سليه	٢٧٢
السَّلم	٤٧٨
السَّمة	١٣٥
السنة	١١١
سَننه	٣١٨
السَّوسن	٢٩٦
سوم	٤٦٤
شاة	٩٨
الشَّاهين	٣٨٥
الشرط	٩٨
الشَّهد	٣٣٣
الصَّقر	٣٨٥
الصُّلح	٥١٦
الصَّماخ	١٣٦
الصَّياغة	٥٣٨

المصطلح أو الغريب	رقم الصفحة
الصيد	٣٧٩
الصَّرام	٤٣٧
الضمان	١٠١
ضمان الدَّرك	٤٦٨
ظاهر الرواية	١١٥
الظُّهار	٢٠٠
العارية	٤٦٢
العاقلة	٤٨٠
العَتَّابِيّ	١٧١
العتاد	٣٧٩
العَجْز	٤٣٢
العَجَف	١٣٠
العجم	٢٥٤
العَجْوَة	٣٥٥
العُشْر	٤٩١
العُقَاب	٣٨٥
العِقَاص	٢٠١
العُقْبَى	١٠٦
عُقْر	٤١٢
العقيقة	١١٤
العلف	١٣٠
العُنَّاب	٤٢٩

المصطلح أو الغريب	رقم الصفحة
العُهدَة	٩٥
عور	١٣٢
الغربال	١١٦
الغريم	٣٨٨
العَلَّة	٤٩١
عَلْمَة	٢٧٠
الغمرة	٢٠٢
الفَانِيد	٣٣٣
الفِرْصَادُ	٣٣٣
فُسطاط	٢٤٦
الفَضِيخ	٣٣٤
الفَلْس	٥٤٤
الفلوات	٢٨٠
الفهد	٣٨٣
قابلة	١٩١
قَدَحًا	٣٤٢
القديد	٣٩٣
القرايين	٩٦
القَرَّاح	٣٠٥
القَرَامِيل	٢٠٢
القرط	٢٠٢
القصاص	٤٤٠

المصطلح أو الغريب	رقم الصفحة
القَطُوف	٣١٧
قفيزًا	٢٥٠
قُلْب	٥٢٧
القَوْد	٣٢٦
القياس	٩٦
القيان	٢٦٨
الكتاب	٩٥
كجعل	٤٨٩
كرها	٢٧٨
الكرئي	٢٨٧
الكفالة	٤٣٨
الكلأ	٢٩٥
الكناسة	٢٨٩
اللبس	١٦٨
لجام	٥٠٤
اللّد	٤٣٧
لدن	٤٤٥
للكدس	٢٧٨
ليلة التشريق المحض	١٢٥
المرتدية	٤٠٠
المتقشّة	٤٤٣
المُثلث	٣٣٣

المصطلح أو الغريب	رقم الصفحة
محاباته	٥٣٩
المَحَلَّة	٣٣٨
مِخْلَاة	٣٩٣
المُدَبِّر	٤٤٢
المزعفر	١٧٤
مُسانِهة	٤٨٨
المُشاع	١١٩
مُشاهرة	٤٨٨
المصب	٣١٤
المِصْر	٤٨٠
المُضارب	٤٥٣
المعصر	١٧٤
مفازة	٢٨٩
مُفَرِّزًا	٤٤٠
المُقاصَّة	٤٨٣
المِقْرَاص	٤٩٧
المكامة	٢٢٧
المكروه	١٤٤
المكفوف	١٦٨
المُنخل	١١٦
المُنصَّف	٣٣٣
المهاياة	٤٦٧

المصطلح أو الغريب	رقم الصفحة
المهر	٥٠٥
ميرة	١٨٧
ناد	٤١٦
النائحة	٤٦٥
نبذ	٣٣٤
النّاج	٥٠٧
نجم	٤٧٩
نحريرا	٣٨٥
النذر	١٢٩
النز	٣٢٣
نرخ ماء البئر	٣٨٨
النسخ	١١٤
نش	١٨٦
النطيحة	٤٠٠
النعم	٩٦
النّفاج	٥٠
نّفق	٤٥٥
النّقط	٢٥٤
النّقيع	٣٣٤
التمر	٣٨٥
النموذج والأنموذج	١٧٠
نيقًا	١٤٥

المصطلح أو الغريب	رقم الصفحة
هُجْرًا	٣٦٢
الهَوَامَّ	٤٢١
الواجب	٩٥
الوديعة	٤٦٣
الوسمة	٢٠٢
الوشاح	٢٠١
وصمة	٥٠
الوطء	١٦٨
الوعول	٩٩
الوقاع	١٩٩
الوقر	٢٤٩
يَتَوِي	٤٣٧
يَرْبُو	٤٣٨
يقتات	٤٣٨

فَهْرَسُ الْأَمَاكِينِ وَالْبُلْدَانِ

رقم الصفحة	المكان أو البلد
٢٢٨	الأبطح
٦٣	أخسيكت
٢٦	إسبيجاب
٢٨	أسروشة
٢٦	أشفورقان
١٩	الأندلس
٢٤	بخارى
٢٤٩	بخارى
٢٦	بسطام
٤٤	بغداد
٣٠٠	بلخ
٢٦	بيكند
٢٩٤	التُّرك
٢٩٤	جيحون
١٨	الحجاز
٣٠٤	حرام كام
١٨	حطين
٤٤	حلب
٣٠٣	خُتْفَر
٥٦	خُجند

المكان أو البلد	رقم الصفحة
خراسان	١٨
خزوان	١٥٦
خوارزم	٢٧
خوارزم	٢٩٤
خواقند	٢٥
دجلة	٤٧
دمشق	٤٤
دهستان	٢٨
رشدان أو رشتان	٢٢
زرنوج	٢٨
سغناق	٥١
سمرقند	٢٦
سيحون	٢٩٤
الشام	١٨
طحا	٦٤
طراز	٢٧
عسقلان	٦٦
عين جالوت	٤٥
عُجْدَوَان	٥٦
غزنة	٥٦
الفرات	٤٧
فراوة	٢٥

رقم الصفحة	المكان أو البلد
٣٠٣	فَرَاوَر
٢٢	فرغانة
٥٦	كاشغر
٢٨	كردر
٥٥	كُنْدِي
٥٤	مايرغ
٢٢	مرغينان
٣٠٤	مرو
٣٠٤	مَرُورُود
١٨	مصر
٢٤	نسف
٢٧	نوسوخ
٥٥	نيزه
٥٦	همدان

فهرس المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
٤. أخبار مكة في قدس الدهر وحديثه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
٥. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٦. الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.
٧. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٩. أسد الغابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
١٠. أسماء الكتب - المتمم لكشف الظنون، المؤلف: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطف، الشهير بـ «رياض زاده» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، المحقق: د. محمد التونجي، الناشر: دار الفكر - دمشق/ سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
١١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢. الأشربة، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٣. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
١٤. الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفعاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

١٥. الأَصْل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكال، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١٦. إصلاح المنطق، المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤ هـ)، المحقق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
١٧. إصلاح المنطق، المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤ هـ)، المحقق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
١٨. أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
١٩. الاعتصام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقيير، د. سعد بن عبد الله آل حميد، د. هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٠. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
٢١. إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٢٣. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور/ رفعت فوزي عبدالمطلب، الناشر: دار الوفاء - دار ابن حزم، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢٥. الإيمان، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢٧. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٩. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، المؤلف: د/ فتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية: ١٤١٥هـ - ٢٠٠٨م.

٣٠. بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح بالقاهرة.
٣١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٢. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
٣٦. بلاغات النساء، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر ابن طيفور (المتوفى: ٢٨٠هـ)، صححه وشرحه: أحمد الألفي، الناشر: مطبعة مدرسة والددة عباس الأول، القاهرة، ١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م.

٣٧. البلدان، المؤلف: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح
اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:
الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٨. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب
الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع،
الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٩. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن
حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب
العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤٠. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن
حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب
العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم
العمرائي اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار
المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٢. تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا
السودوني، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة:
الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٤٣. تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا الحنفى
(المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق،
الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٤٤. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق
الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة
من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٤٥. تاريخ ابن الوردي، المؤلف: عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤٦. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاقتصادي والاجتماعي، المؤلف: الدكتور حسن إبراهيم حسن، الناشر: دار الجليل ببيروت - بالاشتراك مع مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، الطبعة: الرابعة عشرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٤٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
٤٨. تاريخ الخلفاء، المؤلف: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٩. تاريخ الدولة البيزنطية، المؤلف: الدكتور جوزيف نسيم يوسف، الناشر: دار المعرفة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع - الاسكندرية - مصر، الطبعة: ٢٠٠٥م.
٥٠. تاريخ الدولة العلية لعثمانية، المؤلف: الأستاذ محمد فريد بك المحامي، المحقق: الدكتور إحسان حقي، الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٥١. تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير، المؤلف: بدري محمد، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد ١٩٧٣م.
٥٢. تاريخ الفقه الإسلامي، المؤلف: الدكتور عمر بن سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس - الأردن - عمان، بالتعاون مع مكتبة الفلاح بالكويت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.
٥٣. تاريخ الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد علي السائيس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: بدون.

٥٤. التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
٥٥. تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٥٦. تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٧. تاريخ علماء بغداد المسمّى "منتخب المختار"، المؤلف: أبي المعالي، محمد بن رافع السلامي (المتوفى ٧٧٤هـ)، صححه وعلق حواشيه: المحامي عباس العزاوي، الناشر: الدار العربية للموسوعات - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٥٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلّي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلّي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٥٩. التجنيس والمزيد، لعلّي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: الدكتور محمد أمين مكي، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي باكستان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٦٠. التجنيس والمزيد، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد أمين مكي، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦٢. تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
٦٣. تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٤. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٦٥. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٦. التذكرة الحمدونية، المؤلف: محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (المتوفى: ٥٦٢هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٧. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٨. الترغيب والترهيب، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٩. التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٠. تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: خليل بن محمد العربي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧١. تعليم المتعلم طريق التعلم، المؤلف: برهان الإسلام الزرنوجي، المحقق: مروان قباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٧٢. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٣. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧٤. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٥. تفسير عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
٧٦. تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧٧. تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دوزي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.
٧٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٧٩. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٨٠. التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.
٨١. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحباني، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٢. تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
٨٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٨٤. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٨٥. التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٨٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨٧. التوحيد، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. فتح الله خليف، الناشر: دار الجامعات المصرية - الإسكندرية.
٨٨. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ودار الفكر - بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨٩. الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٩٠. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار المعارف - القاهرة.
٩١. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٩٢. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٩٣. جامع الفصولين، المؤلف: محمود بن إسرائيل بن عبدالعزيز، الشهير بابن قاضي سماونة، الحنفي (ت: ٨٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٣٠٠هـ.
٩٤. الجامع الكبير في الفروع، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بجيدر آباد بالهند، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
٩٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٦. الجامع في الحديث لابن وهب، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، المحقق: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، القاهرة، الناشر: دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٩٧. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٩٨. الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.
٩٩. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
١٠٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، الناشر مير محمد كتب خانة، مكان النشر كراتشي.
١٠١. الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
١٠٢. الجيم، المؤلف: أبو عمرو إسحاق بن مزار الشيباني بالولاء (المتوفى: ٢٠٦هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
١٠٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٤. حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي توفي (١٢٣١هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٠٦. حياة الحيوان الكبرى، المؤلف: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ.
١٠٧. خريدة العجائب وفريدة الغرائب، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن مظفر بن الورد، البكري القرشي، المعري ثم الحلبي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: أنور محمود زناتي - كلية التربية، جامعة عين شمس، الناشر: مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٠٨. دُرّ السحابة في مناقب القراة والصحابة، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الدكتور حسين بن عبد الله العمري، الناشر: دار الفكر بدمشق، لطبعة: الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
١٠٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحِصْكْفِي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١١٠. الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
١١١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
١١٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد / الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
١١٤. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١١٥. الدعوات الكبير، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى للنسخة الكاملة، ٢٠٠٩م.
١١٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١٧. ديوان الإمام الشافعي، المؤلف: أبو عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، شرحه وضبط نصوصه وقدم له: الدكتور عمر فاروق الطباع، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
١١٨. ديوان امرئ القيس، المؤلف: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار (المتوفى: ٥٤٥ م)، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١١٩. ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
١٢٠. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
١٢١. رحلة ابن جبير، المؤلف: ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكنايني الأندلسي، أبو الحسين (المتوفى: ٦١٤هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت.
١٢٢. رد المختار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٢٣. الروض المعطار في خبر الأقطار، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (المتوفى: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م.
١٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

١٢٥. الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٢٦. الزهد لأبي داود السجستاني، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٢٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نحاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢-١٤١٥ هـ.
١٢٨. السلوك لمعرفة دول الملوك، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٢٩. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٣٠. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٣١. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد

فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١٣٢. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٣٣. السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٣٤. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٣٥. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٦. سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

١٣٧. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
١٣٨. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٣٩. شرح العقائد النسفية، المؤلف: سعد الدين بن عمر التفتازاني (ت)، الناشر: مكتبة المدينة للطباعة والنشر - كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٤٠. شرح العقيدة الواسطية، ويليهِ ملحق الواسطية، المؤلف: محمد بن خليل حسن هراس (المتوفى: ١٣٩٥هـ)، ضبط نصه وخرّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الخبر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ.
١٤١. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٤٢. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
١٤٣. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤٤. شرح عقود رسم المفتي، لمحمد أمين عمر عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، علق عليه المفتي مظفر حسين المظاهري، الناشر دار الكتاب بكراتشي، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ.
١٤٥. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
١٤٦. شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق كل من: أ.د. سائد بكداش - د. عصمت الله عنایت الله محمد - د. محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
١٤٧. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
١٤٨. شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
١٤٩. الشعر والشعراء، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦ هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣ هـ.
١٥٠. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣ هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٥١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٥٢. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٥٣. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نحاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
١٥٤. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
١٥٥. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الرابعة - ١٤٠٤هـ.
١٥٦. الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
١٥٧. الضعفاء والمتروكون، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٥٨. الضعفاء والمتروكون، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٥٩. ضعيف أبي داود - الأم، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ.
١٦٠. ضَعِيفُ التَّرْغِيبِ وَالتَّزْهِيْبِ، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٦١. ضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، توزيع: المكتب الاسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٦٢. الطبقات السنية ، لتقي الدين بن عبد القادر الغزي التميمي الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو ، الناشر : دار الرفاعي بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٦٣. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
١٦٤. الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٦٥. طبقات النحويين واللغويين، المؤلف: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الثانية.
١٦٦. طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣١١هـ.
١٦٧. العبر في خبر من خبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٦٨. العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت-لبنان، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٦٩. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٧٠. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧١. العيال ويقع في مجلدين، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: د نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار ابن القيم - السعودية - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٧٢. عُيُونُ الْمَسَائِلِ، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ.
١٧٣. عُيُونُ الْمَسَائِلِ، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٧٤. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧٥. غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٧٦. غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٧٧. غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
١٧٨. الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البحراوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية.

١٧٩. الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
١٨٠. فتاوى قاضيخان، المؤلف: الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجندی الفرغاني (المتوفى: ٥٩٢هـ)، المحقق: سالم مصطفى البدری، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
١٨١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٨٢. فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.
١٨٣. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المؤلف: عبد الله مصطفى المراغي، الناشر: محمد علي عثمان، الطبعة: الأولى سنة ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
١٨٤. الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، المؤلف: محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: عبد القادر محمد مايو، الناشر: دار القلم العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٨٥. فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب، المؤلف: الحافظ شيرويه بن شهدار بن شيرويه اليلمي (المتوفى: ٥٠٩هـ)، تحقيق: فواز أحمد الزمرلي - محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.
١٨٦. الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨٧. فضائح الباطنية، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: عبد الرحمن بدوي، الناشر: مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت.
١٨٨. الفهرست، المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٨٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبدالحى اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
١٩٠. القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر - دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٩١. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٩٢. قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف بيلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
١٩٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٩٤. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

١٩٥. الكافي الشاف في تخریج أحادیث الکشاف، المؤلف: الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، تحقيق: بدون، الناشر: دار عالم المعرفة ببيروت - مطبوعاً بذيل الکشاف في المجلد الرابع، الطبعة: بدون.
١٩٦. الكافي شرح البزودي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السَّعْنَانِي (المتوفى: ٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٩٧. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م،
١٩٨. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
١٩٩. الكامل في اللغة والأدب، المؤلف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٠٠. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
٢٠١. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو محمد، عبد الله بن عدي الجرجاني، المحقق: مازن محمد السرساوي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٠٢. الكتاب : معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، المؤلف : حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى : ١٣٧٧هـ)، المحقق : عمر بن محمود أبو عمر، الناشر : دار ابن القيم - الدمام، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٠٣. كتاب أصول الدين، المؤلف: جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: الدكتور عمر وفيق الداعوق، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٠٤. كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٠٥. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٢٠٦. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٢٠٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٠٨. كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٠٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.

٢١٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد،
علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي
الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد
بن أحمد بن يوسف بن هنداي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ
- ٢٠٠٠م.
٢١٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني
الرومي الحنفي (ت ١٠٦٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ.
٢١٣. الكفاية شرح الهداية في المسائل الفقهية ودلائلها النقلية والعقلية، المؤلف:
جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني (ت ٧٦٧هـ)، بإشراف: مجموعة من
العلماء، الناشر: طبع في المطبع الطبي بمحلة تال تلا - في كلكتا بالهند سنة
١٢٣٩هـ.
٢١٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى
الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان
درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢١٥. كنوز الذهب في تاريخ حلب، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل،
موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار القلم،
حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٢١٦. اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن
محمد الشيباني الجزري، الناشر دار صادر، سنة النشر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مكان
النشر بيروت.

٢١٧. الباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٢١٨. لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشَّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، الناشر: الباي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢١٩. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٢٢٠. لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.
٢٢١. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضوية في عقد الفرقة المرضية، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة: الثانية - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢٢٢. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٢٣. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٢٤. متن القصيدة النونية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
٢٢٥. المحتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٢٢٦. المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، المؤلف: الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة، طبعة: عام ١٩٩٢م.
٢٢٧. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
٢٢٨. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
٢٢٩. مجمع الأمثال، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى: ٥١٨هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
٢٣٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٣١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٣٢. مجمع الضمانات، المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٣٣. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحاراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٣٤. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٢٣٥. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٣٦. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٣٧. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٣٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٣٩. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر:

المكتبة العصرية - الدار لنموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٢٤٠. مختارات شعراء العرب لابن الشجري، المؤلف: ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، المعروف بابن الشجري (المتوفى: ٥٤٢ هـ)، ضبطها وشرحها: محمود حسن زناقي، الناشر: مطبعة الاعتماد، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥ م.

٢٤١. مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مُستدرَك أبي عبد الله الحاكم، المؤلف: ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الله بن حمد اللحيّدان، سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دارُ العاصِمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

٢٤٢. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٤٣. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

٢٤٤. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٤٥. المذهب الحنفي (مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)، المؤلف: أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٤٦. المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٤٧. المسالك والممالك، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي (المتوفى: ٣٤٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، عام النشر: ٢٠٠٤م.
٢٤٨. المستدرک علی الصحیحین، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٢٤٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٥٠. مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٥١. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٥٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٥٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٥٤. المشتبه في الرجال: أسمائهم وأنسابهم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: الأولى ١٩٦٢م.

٢٥٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٥٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٢٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٢٥٨. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٥٩. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)، المؤلف: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.
٢٦٠. المعارف، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م.
٢٦١. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٦٢. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٢٦٣. المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
٢٦٤. معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
٢٦٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
٢٦٦. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٦٧. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٢٦٨. معجم أهم مصنفات التراجم المطبوعة، المؤلف: عبد الله بن محمد البصري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٦٩. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٧٠. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصله رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.
٢٧١. المغرب في ترتيب المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطَرَزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، المحقق: جلال الأسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠١١م.
٢٧٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٧٣. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٧٤. المغني في الضعفاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور نور الدين عتر.

٢٧٥. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، بدون طبعة، ١٤٢٣هـ - ٢٠١١م.
٢٧٦. مفتاح السعادة ومصباح السيادة لأحمد بن مصطفى طاش كيري زادة، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٧٧. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٧٨. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٧٩. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
٢٨٠. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٨١. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٨٢. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٢٨٣. المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٨٤. المذهب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٨٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٢٨٦. مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٨٧. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦ م.
٢٨٨. موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، حققه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٨٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
٢٩٠. النجاح التالي تلو المراح، المؤلف: حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت ٧١٤هـ)، تحقيق: عبد الله عثمان سلطان، الناشر: معهد البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - رسالة ماجستير، الطبعة: ١٣١٣هـ - ١٤١٤هـ.
٢٩١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
٢٩٢. نزهة الألباب في الألقاب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٩٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٩٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٩٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٩٦. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٩٧. الهداية شرح بداية المبتدي، المؤلف: شيخ الإسلام، برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، الناشر: دار السلام - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٢٩٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
٢٩٩. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٠٠. الوافي في أصول الفقه، المؤلف: حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت ٧١٤هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن محمد اليماني، الناشر: معهد البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - رسالة دكتوراه، الطبعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٠١. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٠٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المُقدِّمة.	٥
القِسْمُ الْأَوَّلُ: الدِّرَاسَةُ.	١٥
المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: نُبْدَةُ مُخْتَصِرَةٍ عَنْ صَاحِبِ "الْهَدَايَةِ".	١٦
- التَّمْهِيدُ: عَصْرُ الْمُؤَلِّفِ.	١٧
- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ وَنَشَأَتُهُ.	٢٢
- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ.	٢٤
- الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: حَيَاتُهُ وَآثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ، وَتَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ.	٢٧
- الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُهُ وَعَقِيدَتُهُ.	٣٢
- الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: وَفَاتُهُ.	٣٤
المَبْحَثُ الثَّانِي: نُبْدَةُ مُخْتَصِرَةٍ عَنْ كِتَابِ "الْهَدَايَةِ".	٣٥
- التَّمْهِيدُ.	٣٦
- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَهْمِيَّةُ هَذَا الْكِتَابِ.	٣٧
- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْزِلَتُهُ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ.	٤٠
- الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْكِتَابِ.	٤١
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: نُبْدَةُ عَنْ عَصْرِ الشَّارِحِ (السَّغْنَائِيّ رَحِمَهُ اللهُ).	٤٣
- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْحَالَةُ السِّيَاسِيَّةُ فِي عَصْرِهِ.	٤٤
- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْحَالَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ فِي عَصْرِهِ.	٤٦
- الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْحَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ فِي عَصْرِهِ.	٤٧
المَبْحَثُ الرَّابِعُ: التَّعْرِيفُ بِصَاحِبِ "النَّهْيَةِ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ".	٤٩
- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ، وَلَقَبُهُ، وَنَسَبَتُهُ.	٥٠
- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: وَلَادَتُهُ، وَنَشَأَتُهُ، وَرَحَالَاتُهُ.	٥٢
- الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ.	٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
- الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُهُ وَعَقِيدَتُهُ.	٥٨
- الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: مُصَنَّفَاتُهُ.	٦٢
- الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: وَقَاتُهُ، وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.	٦٦
الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ الْمُحَقَّقِ.	٦٨
- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: دِرَاسَةُ عُنْوَانِ الْكِتَابِ.	٦٩
- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: نِسْبَةُ الْكِتَابِ لِلْمُؤَلِّفِ.	٧٠
- الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَهْمِيَّةُ الْكِتَابِ.	٧٢
- الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْكُتُبُ النَّاقِلَةُ عَنْهُ.	٧٤
- الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: مَوَارِدُ الْكِتَابِ وَمُصْطَلَحَاتُهُ.	٧٦
- الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: فِي مَزَايَا الْكِتَابِ وَالْمَآخِذِ عَلَيْهِ.	٨٢
* الْقِسْمُ الثَّانِي: التَّحْقِيقُ.	٨٤
- التَّمْهِيدُ: فِي وَصْفِ الْمَخْطُوطِ وَنُسْخِهِ.	٨٥
- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: نَمَازِجُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.	٨٨
- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: بَيَانُ مَنَهِجِ التَّحْقِيقِ.	٩٢
- النَّصُّ الْمُحَقَّقُ.	٩٤
كتاب الأضحية.	٩٥
كتاب الكراهية.	١٤٨
فصل في اللبس.	١٦٨
فصل في الوطء والنظر واللمس.	١٨٢
فصل في الاستبراء.	٢١٣
فصل في البيع.	٢٣٤
فصل مسائل متفرقة.	٢٥٤
كتاب إحياء الموات.	٢٦٨
فصول في مسائل الشرب، فصل في المياه.	٢٩٣
فصل في كرى الأنهار.	٣٠٣

الموضوع	رقم الصفحة
فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه.	٣١٢
كتاب الأشربة.	٣٣١
فصل في طبخ العصير.	٣٧٤
كتاب الصيد.	٣٧٨
فصل في الجوارح.	٣٨٣
فصل في الرمي.	٤١٣
كتاب الرهن.	٤٣٧
باب ما يجوز ارتقانه والارتقان به وما لا يجوز.	٤٩٥
فصل.	٥٤٦
الخاتمة.	٥٥٥
الفهارس العامة:	٥٥٧
- فهرس الآيات القرآنية.	٥٥٨
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.	٥٦٢
- فهرس الأعلام.	٥٧٠
- فهرس الأشعار.	٥٧٤
- فهرس المصطلحات والغريب.	٥٧٥
- فهرس الأماكن والبلدان.	٥٨٧
- فهرس المصادر والمراجع.	٥٩٠
- فهرس الموضوعات.	٥٣٢